

الْعَلَّامَةُ الْفَرِهَارِيُّ



النَّبَرَانِ

شَرْحٌ

شَرْحُ الْعَقْتَابِ لِلنَّسَفِيَّةِ

اعتنى به

أوقان قديير يلماز
(عبد القادر)



الْتَّبْرَاسُ

شَرْحٌ

شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ

لجامع المعقول والمنقول، عمدة المتكلمين والمحققين، صاحب العلوم اللدنية

العلامة الفرهاري

أبو عبد الرحمن، عبد العزيز بن أحمد بن الحامد، القرشي، الملتفاني

المتوفى بعد سنة ١٤٣٩هـ بقليل

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أُوقَانٌ قَدِيرٌ يُلْمَازٌ

(عبد القادر)

جميع الحقوق محفوظة
لـ«مكتبة ياسين»

التصميم

عبد القادر يلماز

الطبعة الأولى

م ٢٠١٢ - ه ١٤٣٣

مكتبة ياسين

شارع مانياسي زاده، رقم: ٤٧ ، چارشامبه

فاتح - إسطنبول - تركيا

هاتف: ٢١٢ ٦٣٥ ٣٠ ٥٥ (٩٠+)

فاكس: ٢١٢ ٦٣٥ ٧٨ ٦٥ (٩٠+)

البريد الإلكتروني: bilgi@yasinyayinevi.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعنـي به

الحمد لله رب العالمين، والصلـة والسلام على سيدنا محمد وعلـى آلـه وصحـبه أجمعـين.

أما بعد: فإن كتاب «شرح العقائد» للعلامة التفتازاني من أشهر وأهم الكتب الكلامية، ولذا كتب عليه شروح وحواشـ كثيرة في قديـم الزمان، كلـها ذوـ قيمة وأهمـية في هذاـ العـلم.

وأـما كتاب «النبرـاس» للـعلامة محمد عبد العـزيـز الفـرهـاري، فإـنـها، وإنـ كانـ منـ الشـروحـ الـحدـيثـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـعـقـائـدـ، لـكـنـهاـ مـنـ أـكـثـرـهاـ فـائـدةـ لـلـطـلـبـةـ، وـتـحـقـيقـاـ لـمـسـائـلـ عـلـمـ الـكـلامـ؛ لـكـونـ مؤـلـفـهـ مـنـ جـهـاتـ هـذـاـ الـمـجـالـ، فـجـزـاءـ اللهـ خـيرـاـ عـنـ الـعـلـمـ.

فـنظـراـ لـأـهـميةـ هـذـاـ الـكـتابـ وـاحـتـيـاجـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ أـرـدـنـاـ نـشـرـهـ فيـ صـورـةـ تـلـيقـ بـهـ، وـالـلـهـ هوـ المـوـقـعـ.

عملـيـ فـيـ الـكـتابـ:

١. قـابـلـتـ النـبـرـاسـ عـلـىـ نـسـخـتـيـنـ مـطـبـوعـتـيـنـ: فـالـأـوـلـ: طـبـعةـ مـكـتبـةـ حـقـانـيـةـ، مـلـتـانـ- باـكـسـتـانـ، بـدـونـ تـارـيـخـ، وـأـشـرـتـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ بـ«نـاـ» وـالـثـانـيـ: طـبـعةـ مـكـتبـةـ حـقـانـيـةـ وـمـكـتبـةـ إـمـادـيـةـ، كـويـطـهـ-باـكـسـتـانـ، مـعـ حـاشـيـةـ مـحـمـدـ بـرـخـورـدـارـ عـلـىـ

النبراس، سنة ١٣١٨هـ. وأشارت إليها في الهاشم بـ«ن».

وأشكر بهذه المناسبة: الأخ «سعيد قياجي» الذي ساعدني في عمل المقابلة، فجزاه الله خيراً.

٢. قابلت «شرح العقائد» الذي في داخل «النبراس» بالنسخة المطبوعة التي نشرها أحمد حجازي السقاء بالقاهرة، وأشارت إليها في الهاشم بـ«حجازي»، وبالنسبة التي طبع سنة ١٣٦٦ في الدولة العثمانية مع حاشية الكستلي، وأشارت إليها في الهاشم بـ«ع».

٣. نقلت النصوص الفارسية التي في صلب متن «النبراس» إلى الهاشم، وأشارت إليه في آخره بعبارة «(النبراس)»، وإنما فعلت ذلك تسهيلاً على القاري غير العالم بالفارسية.

٤. أثّبعت في اثبات النص القواعد الإملائية وعلامات الترقيم المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

٥. قسّمت النص إلى فقرات، ووضعت الأرقام في تقسميات الكتاب ليسهل الانتقال.

٦. صحّحت الأخطاء الواقعة في النص قدر المستطاع.

ومع ذلك سيرى القاري الكريم بعض الموضع الفارغة في نص «النبراس» فاليعلم أن هذه الموضع فارغة في النسختين اللتين اعتمدتا عليهما في التحقيق، وظني أن سبب فراغ هذه الموضع هو المؤلف وليس النسخ.

٧. عزوت الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة والرقم.

٨. خرّجت الأحاديث والآثار، واتبعت في ترتيب كتب الحديث في التخريج غالباً على ما ذكره صاحب «النبراس» في تخرّيجه.
٩. أشرت في كثير من الموضع إلى الحواشى الآخر على «شرح العقائد» التي نقل منها صاحب النبراس وإن لم يسمّه.
١٠. نقلت في أول الكتاب ترجمة صاحب النبراس العلامة الفرهاري من كتابين: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» لعبد الجي الحسني رحمه الله، و«بغية الكامل السامي شرح المحسن والحاصل للجامي» لمحمد موسى الروحاني البازري. والله هو الموفق.

وأهدي هذا العمل إلى الذين قال الله عز وجل فيهم:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ حَسِنْتَ إِنَّمَا يَلْفَغُ عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَنْهَلْ لَهُمَا أُقْيَ وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمُهُمَا كَمَا كَمَارَبَيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]

وأخيراً: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»، لذا أرجوا من إخواني في الدين النصيحة والإفادة باللاحظات حول الكتاب والتحقيق، وبيان الأخطاء التي عثروا عليها على العنوان التالي، كي أصححها في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى:

yilmazabdulkadir@gmail.com

ترجمة صاحب النبراس
عبد العزيز الفرهاري الملتماني
(١٤٣٩ - ١٨٢٣)

اسم ونسبه

عبد العزيز بن أحمد بن الحامد القرشي الفرهاري الملتماني، أبو عبد الرحمن.
و«الفرهار» قرية من قرى «ملتان» قريبة من بلدة «مظفرجر» في إقليم «بنجاب» من
«باكستان».

مولده ووفاته

لم أقف على تاريخ ولادته. وقال الشيخ عبد الحي الحسني («الإعلام»: ١٠١٩/٧):
أخبرنا الشيخ قادر بخش الخليلي الشجاع آبادي أنه مات في شبابه حين جاوز ثلاثة
سنة ولم أقف على سنة وفاته.

وقال الشيخ محمد موسى الروحاني البازي («بغية الكامل السامي»: ٢٢٨) : أنه مات بعد سنة ١٤٣٩ هـ بقليل.

مؤلفاته

* التفسير وما يتعلّق به:

(١) «الصمصام في ذم التأویل» (٤) «البحر المحيط» (٣) «السلسبيل»

* الحديث وعلومه:

(٤) «كوثر النبي وزلال حوضه الروي» طبع في سنة ١٣٨٣.

* علم الكلام والمنطق:

(٥) «النبراس في شرح العقائد» بالعربي صنفه سنة ١٤٣٩.

(٦) «سدرة المنتهي».

(٧) «مراام الكلام في عقائد الإسلام».

(٨) «الإيمان الكامل» بالفارسي.

(٩) «رسالة في الرد على الروافض».

(١٠) «الناهية عن ذم معاوية» طبع بتحقيق أحمد بن عبد العزيز التويجري سنة ١٤٩٢ بمكتبة غراس في الكويت، وأثبتت اسم الكتاب في هذه الطبعة هكذا: «الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية».

(١١) «الحاشية العزيزية على متن الإيساغوجي» في المنطق.

* **الطب:**

(١٢) «الإكسير» في ثلاثة مجلدات .

(١٣) «الزمرد الأخضر» بالعربي، صنفه سنة ثمان واثنتين .

(١٤) «الترياق بالعربي» صنفه سنة سبع وثلاثين .

(١٥) «العنبر الأشهب» بالعربي.

(١٦) «فرهنك مصطلحات طبيه» بالفارسي.

* **متفرقات:**

(١٧) «الياقوت» رسالة له بالعربية في ذم التقليد.

(١٨) «العتيق»

(١٩) «معجون الجواهر»

(٢٠) «الدر المكنون»

(٢١) «النبطاسيا»

(٢٢) «الأوقيانوس»

(٢٣) «اليواقيت في علم المواقيت»

(٢٤) «رسالة في الجفر الجامع»

(٢٥) «رسالة في سير السماء وتسهيل السيارات»

(٢٧) «رسالتان في الحسوف والكسوف»

(٢٨) «اللوح المحفوظ»

(٢٩) «منتهى الكمال»

(٣٠) «السر المكتوم في علم النجوم» مطبوع.

(٣١) «ماگسطن»

(٣٢) «اسطرونوميا الصغير»

(٣٣) «اسطرونوميا الكبير»

(٣٤) «جوواهر العلوم» كتاب عظيم كتب فيه مسائل من علوم شتى.

(٣٥) «رسالة في إثبات رفع السبابية في التشهد»

(٣٥) «مختصر منظوم» بالعربي في رفع السبابية.

بعض أوصافه وأخباره

وكان -رحمه الله- زاهداً متقللاً، يديم الاشتغال بمطالعة الكتب، وكان لا يتردد إلى الأغنياء، ولا يقبل نذورهم، وكان شديد الميل إلى إتباع السنة السنوية ورفض التقليد، قال في «الياقوت»: وبالجملة لا يرتات مسلم في أن الله سبحانه أمر باتباع رسوله؛ فلا نترك اليقين بالشك، ومن لامنا عليه فليلم، انتهى.

وقال الفرهاري في «كوثر النبي»:

وإلى الله المشتكى من المعاصرين، ومن علمائهم المتعصبين القاصرين، اتخذوا علم

ال الحديث ظهريًّا، ونبذوا التخريج نسيًا منسياً، فأواعظهم ألهجهم بالأكاذيب، وأعلمهم أكذبهم في الترغيب والترهيب، وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام؛ بل هذه الشناعة مقاومة من سالف الأيام؛ فإن الأبالسة أفسدوا بالوضع والتزوير؛ فانخدع لهم مدونوا المواقع والتفسير، وبهلك بتدوينها تألف بعد تألف، والله الناصر الموفق للمحدثين، وموكلهم عن نفي الكذب في الدين، انتهى. (عبد الحفيظ الحسني، «الإعلام» ٧/١٠٨)

وقال العلامة محمد موسى الروحاني البازمي في «بغية الكامل السامي» (ص: ٢٢٧):

هو العلامة الكبير بل الإمام ذو الشأن العظيم، نادرة الزمان، سلطان القلم والبيان، كان آية من آيات الله بلا فرية، ونادرة من نوادر الدهر بلا مرية.

هيئات لا يأتي الزمان بمثله * إن الزمان بمثله لبخيل

داهية من الدواهي، وباقعة من الواقع، كم من عوارف هو ابن بجدتها، وكم من فنون هو أبو عذرتها.

وإن أقسم أحد أن أرض إقليم فنجباب من باكستان لم يولد فيها مثله منذ خلق الله هذه الأرض ودسها لكان بارا حسب ما نعلم من التاريخ.

صنف كتابا في كل في ما يحيط الألباب، وكان يتقن علوما كثيرة لا يعرفها أحد من معاصريه.

وصرح هو أن الله كشف على هذه العلوم بلا تعلم وتحصيل، فكان يعرف غرائب العلوم كالسحر وعلم النجوم والأوقاف وعلم سيميا وريميا والجفر والطب وغير ذلك، سوى ما كان يعرف من العلوم الشرعية، وله كتب في كل فن.

وهو أوسع علماء وأدق نظرا من مولانا عبد الحفيظ الحسني رحمه الله تعالى في العلوم الشرعية، سوى ما زاد عليه معرفة غرائب الفنون، إلا أن كتب مولانا عبد الحفيظ نشرت

حيث سخر له الله السلطان نواب ملك مملكة حيدرآباد، ولم يتمن مثله لمولانا عبد العزيز، فضاعت جميع تصانيفه، فالويل على سلاطين هذه الديار، نعم بعض تصانيفه توجد قلمية عند بعض العلماء في هذا الأرجاء،

(...)

وكان بينه وبين المولوي أحمد من علماء ديره غازي خان منافرة، وكان الشيخ أحمد يحسده لما رأى رجوع الطلبة إليه مع صغر عمره، مات بعد سنة ١٤٣٩هـ بقليل.

وأخبرني المولوي غلام رسول الديره غازيهانى رحمة الله تعالى أن الشيخ سحره فمات من سحره. وكان الفاضل عبد العزيز يقول: لو علمت قبيل سحره لدفعته. إذ كان الفاضل عبد العزيز أيضاً يعرف السحر.

وهو مدفون بـ «فرهار» قرية صغيرة من مضادات «ملتان».

وكان عمره عند موته: ثلاثين سنة، أو اثنين وثلاثين سنة.

* * *

ملخص من كتابين:

«الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٧ / ١٠٨) لعبد الحفيظ الحسني.

«بغية الكامل السامي شرح المحسوب والحاصل للجامي» (٢٢٧ - ٢٢٨) لمحمد موسى الروحاني البازي.

[مقدمة صاحب النبراس]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأنك أعلى كل شيء وأكمل
تedom على كل مجد ولا تتحول
ومظهر عن كل ما يتخيل
قدير مرشد واجب الذات أول
على نعم أدوارها لعلها تسلسل
فأرشدنا حقاً فلان تزلزل
قرآن كريم مستعين مفصل
وأصحابه ما دامت السحب تهطل
من الفضل والإحسان ما هو أجمل
يحلل منه كل ما كان يشكل
حواشي تفشي سره وتفصل
على المبتدئ وهو المعين المسهل
لما أنه للمستفيدين أسهل
وليس لها في ساحة الشرح مدخل
وقد أعرضوا عن كل ما هو أطول
به الأذكياء في الطوال وفصلوا
لينظر فيها الطالب المتأمل
ولا أرضيها والتكلف بهمل
وفي الليلة الظلماء يهدى ويصل
فذلك تاريخ الكتابة بمحصل

أسبحك اللهم ثم أهله
وأنت القديم الدائم الفرد واحد
وأبعد من أن يدرك العقل ذاته
سميع بصير عالم مستلزم
لك الحمد حمداً دائماً
ومن أعظم الآلاء بعث رسولنا
وهذا الكتاب المعجز الحق إنه
فصل على هذا النبي وأله
 وأنزل على عبد العزيز بن أحمد
وبعد فهذا شرح عقائد
وقد كتب الأعلام في كشف سره
ولكنني حاولت تسهيل فهمه
وطولت والتطويل لم يك عادي
وكنم نكتة أوردها الغرابة
لأن بهذا الشرح ناساً قد أكفوا
ففاتهم العلم الكثير الذي أتت
فأوردت منها ما يناسب موجزاً
ولم أتكلف صنعة المزج عامداً
وسميته «نبراس» إذ هو نَيْرٌ
إذا قلت شرح حل شرح عقائد

ولكن هذا اللفظ لغو ومهمل
وإن يراعي من بنائي أتعجل
من الحاذق النحير إذ هو يتعجل
وأمساك عن المستحسنات فيغفل
على كل تصنيف فلا أتزلل
واني على تعليمه أتوك
ومهتم ديا في ما يقول ويفعل
وما خاب عبد يستخير ويسأل
على وجل من أن تضيع فتبطل
في ارب شغلني بما هو أفضل
في سرره لي كيلا يعوقن مشكل
بأسمائك الحسنى التي هي أبجل
على صفحات الدهر لا تزيل

وإن شئت قل غرلط^{١٣٩} ليسهل عده
رقمت طروسا في أوان يسيرة
وكم خطأ قد أوجبه عجاله
وكم عاقل قد ظل يرمي عيها
ولكنني أرجو من الله عصمة
تبرأت من عقلي وعلمي وحكمتي
ومن يعتصم بالله كان مؤيدا
إله البرايا أستخرك سائلة
فإنني بتصنيف الدفاتر مولع
فإن كان ما صنفته له عابث
وإن كان في التصنيف خير وبركة
وأسألك اللهم يا خير سامع
قبول تصانيفي جميعا ورسمها

النبراس شرح شرح العقائد

ولنقدم بعض أحوال الشارح فنقول: هو العلامة المسعود بن عمر، الملقب بسعد الدين التفتازاني، صاحب المصنفات الشريفة:

فمنها: «شرح تصريف الزنجاني»، صنفه وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو أول مصنفاته.

ومنها: «شرح مراح الأرواح» في التصريف.

ومنها: «الإرشاد» في النحو.

ومنها: «السعادة شرح الشمسة» في المسطق.

ومنها: «شرح إيساغوجي»، رقمه في يوم واحد.

ومنها: «شرح مفتاح العلوم» للسكاكبي.

ومنها: «الشرح المختصر على تلخيص المفتاح».

ومنها: «الشرح المطول» عليه.

ومنها: «تحذيب المنطق والكلام».

ومنها: «المقاديد»، و«شرح المقاصد» وهو عظيم الفوائد، وفيه تحقيقات لم يسبقها إليها أحد.

ومنها: «رسالة في تحقيق الإيمان».

ومنها: «حاشية العضدي»، شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، مشهورة بـ«شرح الشرح».

ومنها «التلويح شرح توضيح الأصول». ومنها: «الحاشية على الكشاف» تفسير الزمخشري.

وكان مقتراً معملاً عند السلطان الأمير تيمور الأعرج، الذي كاد أن يستولي على الأرض كلها، فقدم السيد السندي الشريف العلامة الجرجاني، واعتراض على عبارة السعد العلامة من «شرح الكشاف» في اجتماع الاستعارة التبعية والتلمذية في قوله تعالى: ﴿أَوْتَيْكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٥]؛ فجرى المنازلة بين العلامتين في م Hull الأمير، فحكم بما بينهما العuman المعتزلي، فرُجح قول الشريف؛ فرفع السلطان منزلته، وحط منزلة السعد، وكان هذا في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. ثم توفي السعد يوم الإثنين ثاني الحرم من السنة الثانية بعد تسعين وسبعمائة، وقيل: في تاريخه: «طيب الله ثراه»، وهذا أكثر بواحد، ولكن علماء التاريخ لا يرون به أساساً. ثم قدم الشيخ محمد بن الجزري، فجرى بينه وبين الشريف مناظرة في سنة ست وثمانمائة، فغلب الجزري؛ فرفع الأمير منزلته، وحط منزلة الشريف. وهذا الكل من سوء فهم الامير؛ فإن الأفحام في مسألة واحدة لا يوجب نقصاً في علم العالم، والله بكل شيء عليم.

الحمد لله ..

النبراس شرح شرح العقائد

{**الحمد لله**} «اللام» للجنس، أو الإستغراق، والحاصل واحد، ومن نسب الأول إلى المعتزلة والثاني إلى أهل السنة أحذأ من ظاهر عبارة «الكشاف» فقد وهم؛ إذا اختصاص الجنس يفيد الاستغراق، والمعتزلة وإن أسندوا الأفعال إلى العباد، لكنهم لا ينكرون اختصاص الحامد كلها به تعالى؛ لاعترافهم بأن الحق سبحانه هو خالق القدرة فيهم. وقال بعض المحققين: اللام للعهد، والمراد: هو الحمد الذي حمد الله سبحانه على نفسه؛ وذلك لعجز العبد عن أداء الحمد، فهو كقوله: «لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَتَّئْكَ أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ». ^١

وأما ابتداؤه بالتسمية، والتlimid، والتصلية عملاً بأحاديث: [١] أحدها: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ يَسِّنُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَقْطَعُ» رواه الحافظ عبد القادر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند حسن. ^٢ [٢] ثانية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ يَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ» رواه أبو داود والنسائي. ^٣ [٣] ثالثها: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ يَالصَّلُوةِ عَلَيْ فَهُوَ أَقْطَعُ» رواه أبو موسى المديني.

ولا تعارض بين الأحاديث: إما لأن الابتداء في الكل عريق، وهو الإيراد قبل المقصود، وإنما لأن الابتداء في بعضها حقيقي، وفي البعض إضافي، وإما لأن «الباء» للاستعانة، ومعنى: «لم يبدأ بها»: لم يستعن بها.

وأما الترتيب بين الثلاثة: فلا يخفى وجه تأثير الصلاة؛ لأن ذكر الله سبحانه أقدم.

وفي تقديم التسمية على الحمد وجوه: [١] أحدها: الاقتداء بالقرآن، [٢] ثانية: إجماع السلف على تقديمها عليه حيث اجتمعا، [٣] ثالثها: أن حديث الحمد ضعيف؛ لأنه مروي عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي قرة مقال، وأورد عليه: أن سعيد بن عبد العزيز رواه عن الزهري، وأن الحديث صحيحه ابن حبان وأبو عوانة، وهما من عظماء أئمة الحديث. [٤] رابعها: أن المحققين صرحو بأن التسمية تفيد الحمد أيضاً؛ لأن الحمد بيان الكمال. واعتراض عليه: بأنه إنما يتم لو كان عبارة الحديث بحمد الله، ولكن المروي: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ».

(١) «الموطأ»: الرقم: ٣١ (٢١٤/١)؛ «مسلم»: الرقم: ٤٨٦، (٣٥٢/١)؛ «سنن أبي داود»: الرقم: ٨٧٩، (٢٣٢/١)؛ «سنن الترمذى»: الرقم: ٣٤٩٣، (٥٢٤/٥)؛ «سنن النسائي»: الرقم: ١٦٩، (١٠٢/١)؛ «سنن ابن ماجه»: الرقم: ٣٨٤١، (١٢٦٢/٢).

(٢) أخرجه عبد القادر الراوى في الأربعين، كما في «كتنز العمال» للهندى، الرقم: ٢٤٩١ (٥٥٥/١).

(٣) «سنن أبي داود»: الرقم: ٤٨٤٠، (٤٦١/٤)؛ «بيهقي»، «السنن الكبرى»: الرقم: ١٠٢٥٥، (١٨٤/٩).

(٤) أخرجه عبد القادر الراوى في « الأربعين»، كما في «كتنز العمال» للهندى، الرقم: ٢٥١٠، (٥٥٨/١).

المتوحد

النبراس شرح العقائد

وفيه بحث: [١] أما أولاً: فبأنه لم يثبت الرواية بضم الدال فكلنا العبارتين سواء، [٢] وأما ثانياً: فبأن رواية الإمام محيي السنة: «إِحْمَدُ اللَّهَ»^١، ورواية ابن ماجه: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ إِلَحْمَدَ أَقْطَعُ»^٢، ورواية أحمد: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»^٣ فعلم أن المراد بالحمد ذكر الكمال، وهو حاصل بالتسمية، وبهذا ينحل ما أورد على بعض المصنفين؛ لاكتفائهم بالتسمية عن الحمد. نعم! ذكر الحمد على حدته.. أتم وأكمل في امثال ظاهر الحديث.

بقي ههنا بحث: وهو أن بعض الفضلاء^٤ زعم أن حاصل حديثي التسمية والتحميد واحد، وهو: الابتداء بذكر الله، كما يدل عليه أن أبي هريرة راوي الحديثين روى تارة: «لَمْ يَبْدأْ بِحَمْدِ اللَّهِ»، وتارة: «بِبِسْمِ اللَّهِ»، وتارة: «بِذِكْرِ اللَّهِ». وعندني فيه نظر؛ لأن البسمة مذكورة بتمامها في الحديث الذي تقدم من رواية عبد القادر^٥، وأنخر الخطيب في «جامعه»: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^٦ فلا يعني^٧ فالبسملة مأمورة بلفظها.

{المتوحد} هو أبلغ وأوكد من الوارد، وتفصيل ذلك: أن علماء العربية ذكروا لباب التفعل معاني، والمناسب منها بهذا المقام ثلاثة: [١] أحددها: الطلب كالاستفعال، نحو: تعظم؛ أي: طلب العظمة. [٢] ثانيها: التكفل وهو حل الكلفة؛ أي: المشقة في الاتصال بصفة، نحو: تحلم؛ أي: كظم الغيط، ويدل عليه قول الحاتم الطائي: "تحلم عن الأدرين"^٨ تستيق ودهم * ولن تستطيع الحلم حق تحلما". [٣] ثالثها: الصبرورة بلا صنع صانع، نحو: تحجر الطين؛ أي: صار حجراً، من غير أن يطمحه أحد على النار، وهو: تولد الدود، أي: بلا أب وأم، بخلاف التوالد؛ فإنه منها، واعتراض عليه: بأنه لا بد للحدث من صانع، وأجيب: بأن المراد هو عدم ملاحظة الصانع، وقد يجاب بأن المراد الصانع الظاهري.

(١) لم أحده في كتب محيي السنة البغوي.

(٢) «سنن ابن ماجه»: الرقم: ١٨٩٤، ١، ٦١٠/١).

(٣) أحمد، «المسندة»: الرقم: ٨٧١١، ٣٢٩/١٤).

(٤) وهو الفاضل السيالكوتي في «حاشيته على حاشية الخبالي»، (٢٧/١)، ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-.

(٥) ص: ٢، هامش: ٤.

(٦) الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الرواية وآداب السامع»: (٦٩/٢).

(٧) «فلا يعني»: هكذا في الأصلين! ولم أنهem معناه، والظاهر أنه خطأ من الساخن لكن لم أهتد إلى تصحيحه.

(٨) ن ٢٥ : «على الدونين»، وما أثبتناه من «لسان العرب» لابن المنظور: (ج ل م).

بجلال ذاته، وكمال صفاتاته

النبراس شرح العقائد

ثم أعلم! أن المحسين حوزوا حل «التوحد» على المعانى الثلاثة بنوع من التأويل: أما الطلب: فمعناه اقتضاء ذاته تعالى الوحدة، وأما التكليف: فمجاز عن الكمال في الوحدة، وأما الصيغة: ف مجرد عن معنى الانتقال من حال إلى حال؛ فمعنى الكلام: الحمد لمن يقتضي ذاته الوحدة، أو الحمد للموصوف بالوحدة الكاملة، أو الحمد للموصوف بالوحدة الذاتية ليست بصنع صانع. وهلها نكتة أخرى: وهي أن كلمة «التوحد» إشارة إلى الشهادة التي هي من سن الخطبة، كما ذكره بعض علماء الحنفية، مستدلاً بقوله عليه السلام: «كُلُّ حُظْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدُ الْجَذْمَاءُ» رواه الترمذى^١، ولكن ضعفه بعضهم.

{بجلال ذاته { «الجلال»: العظمة، وأيضاً الهيئة الموجة للخوف والدهشة، وكثيراً ما يطلق على الصفات السلبية، نحو: ليس بجواهر، ولا عرض، ولا مركب. و«الذات» مؤنث، ويعبر به عن حقيقة الشيء القائم بنفسه؛ لأنها صاحبة الصفات القائمة بها.

ثم أعلم أن «الباء» تحتمل أربعة معان: [١] أحدها: «التعلق بالتتوحد»، من قوله: «توحد زيد بالمال»: إذا أخذته كله لم يشاركه فيه أحد، فالظرف لغو، والمعنى: الحمد لمن لا شريك له في جلال ذاته، والحمد لمن لا شريك له في ذاته الجليلة؛ كقولهم: العلم حصول صورة الشيء في العقل، بمعنى الصورة الحاصلة، وأورد عليهما: أن كل شخص مفرد بصفته. [٢][اثانيها]: «الملاقبة»، والظرف مستقر في موقع الحال من ضمير المتتوحد، فمعنى: الحمد للموصوف بالوحدة، حال كونه ملابساً بجلال ذاته. [٣][ثالثها]: «السببية للتتوحد»، معناها: كون جلال الذات مقتضياً لكونه واحداً، واعتراض عليه بأنه يمنع عطف الكمال على الحال، وأجيب: بأننا نزيد^٤ بالتتوحد الموصوف بالوحدة الكاملة، وكمال الوحدة يجوز أن يكون مسبباً عن جلال الذات وكمال الصفات، وإن لم يكن أصل الوحدة كذلك. [٤][رابعها]: «السببية للحمد»، كقولك: حمده بعطايه، وما يقال من أن الحمد لا يكون إلا على جيل اختياري.. فلم يصح؛ بل الكمال كله محمود.

{وكمال صفاته { «الكمال»: ضد النقصان، و«الصفات»: جمع صفة، وأصلها: وصف بالكسر- حذف الواو وعوض عنها التاء، وكمال الصفات: هو دوامها وشمولها وعدم وقوفها على نهاية، بخلاف صفات المخلوقين، وفي هذه الفقرة إشارة إلى التوحيد والصفات الشبوتية، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة؛ لأن الصفات إذا أطلقت أريد بها الشبوتية.

(١) «سنن أبي داود»: الرقم: ٤٨٤١، (٤/٢٦١)؛ «سنن الترمذى»: الرقم: ١١٠٦، (٣/٤٠٦).

(٢) ١٥ - «بأنه يريد»، والمثبت من هامش ١٥.

المقدس في نعوت الجبروت عن شوائب النقص وسماته، والصلوة
.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ المقدس في نعوت الجبروت عن شوائب النقص وسماته} «المقدس»: المتطهر بالمعنى الثلاثة؛ للتفعل المذكورة في «المتوحد». و«النعوت» -بالضم- جمع «نَعَتْ» -بالفتح- وهو الوصف وما يوصف به. و«الجبروت» بفتحتين: مبالغة في الجبر، وهو الرفعة والعظمة، يقال: «نخلة جباره»: إذا كانت طويلة، وأيضاً: القهر لا على سبيل الظلم، ولمعنى الأول أنساب بـالـلـمـاـقـمـ، وهذه الصيغة للمبالغة؛ كـ«الـلـكـوـتـ» بـعـنـ الـلـكـ العـظـيمـ، وـ«الـعـظـمـوـتـ» لـالـعـظـمـةـ الكـامـلـةـ.

ثم الظاهر أن صفات الجبروت هي الصفات السلبية، والظرف في موضع الحال عن ضمير المقدس، واستعيرت الظرفية لاصفافه بصفات الجبروت؛ لأن تلك الصفات تبني كل نقص عنه؛ فهي له بمنزلة الحصن للملك، وفي الحديث القدسي: «الكَبِيرَيَاءُ رِدَائِيٌّ وَالْعَظَمَةُ إِرَارِيٌّ» رواه مسلم^١. وزعم بعضهم: أن صفات الجبروت هي صفات الأفعال: كالتخليق، والتزيق، والإحياء، والإماتة، وقيل: أريد بما جميع الصفات الإلهية، وغير عن الذات بالجبروت؛ مبالغة، نحو: زيد عدل، وقيل: «نعموت الجبروت» إضافة بيانية، والعظمة وإن كانت نعتاً واحداً، لكن عدت نعوتاً للمبالغة، ولا يخفى: أن هذه الوجوه الثلاثة وإن كانت جائزة، لكن ما اختزانه أحسن.

وـ«الـشـوـابـ» جـمـعـ «ـشـائـبـ» من «ـالـشـوبـ»، وهو الخلط، وقد يطلق الشوائب على الأدناس، وكلا المعنيين جائز هـنـاـ.

وـ«الـنـقـصـ» -بالفتح- ضد الكمال. وـ«الـسـمـاتـ» -بالكسر- العلامات جـمـعـ «ـسـمـةـ» -بالكسر ففتح- وأصلها: «ـوـسـمـ» نـقـلـ كـسـرـ الواـوـ إـلـىـ السـيـنـ، وـعـوـضـ التـاءـ عـنـ الواـوـ^٢ من الـوـسـمـ -بالفتح- وهو وضع العـلـامـةـ عـلـىـ الشـئـ مـنـ الـكـيـ وـغـيـرـهـ. وـفـيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـنـزـيـهـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ عـنـ كـوـنـهـ جـسـماـ، وـعـرـضاـ، وـمـكـانـيـاـ، وـزـمـانـيـاـ...ـ وـنـحوـهـاـ.

{ـوالـصـلـوةـ} - مصدر كالتصilia من بـابـ تـفـعـيلـ، أو اـسـمـ وـضـعـ مـوـضـعـ مـصـدـرـ، وـأـلـفـ مـنـقلـةـ عـنـ الواـوـ مـفـتوـحةـ؛ وـلـذـاـ كـتـبـتـ بـهـاـ، وـفـخـمـتـ بـالـإـمـالـةـ إـلـيـهـاـ-

(١) «مسلم»: الرقم: ٤٠٢٠، ٤/٢٣٢؛ «سنن أبي داود»: الرقم: ٤٠٩٠، ٤/٥٩؛ «سنن ابن ماجه»: الرقم: ٤١٧٤، ٢/١٣٩٧.

(٢) والظاهر أن بعد هذا سقط.

النبراس شرح شرح العقائد

وأختلف في معنى الصلة على أقوال: [١]الأول: أن أصلها الدعاء بالخير، وهذا من العياد ظاهر، وأما من الله سبحانه: فقيل: مجاز معنى الرحمة؛ لأن الدعاء سببها، وقيل: شبه إرادة الله الخير: بطلبه من نفسه الخير. [٢]الثاني: أنها مشتركة بين الدعاء والرحمة؛ فال الأول: من العبد، والثاني: من الله سبحانه. [٣]الثالث: أن أصلها الثناء الكامل كما في «شرح التأويلات الماتريدية». [٤]الرابع: أنها التعظيم، وهذا في الدنيا يعلمه ذكره وشرعه، وفي الآخرة بتضييف أجره وقبول شفاعته. كذا ذكره ابن الأثير. [٥]الخامس: أنها العطف، وهو من الله تعالى رحمة، ومن غيره دعاء. ثم لا يخفى وجه تسمية ذات الرکوع والسجود صلة على هذه الوجوه الخمسة؛ لاشتمالها على الدعاء وثناء الله تعالى وتعظيمه. [٦]السادس: ما اختاره أبو علي الفارسي، وابن جني، وبعهما الرمخشري من أن أصلها: تحريك الصلوٰت، وما العظامان الظاهران عند رأسى الفخذين، ثم نقلت إلى ذات الرکوع لتحرك الصلوٰت فيها، ثم منها إلى الدعاء؛ لاشتمالها على الدعاء، أو لمشاركتهما في الخشوع. وطعن المحققون: كالإمام الرازي، والقاضي البيضاوى في هذا الاستدلال؛ لأن الصلاة بمعنى الدعاء شائع في إشعار الجاهلية، وهم لا يعرفون ذات الرکوع.

بقي هنـا نـكـات شـرـيفـة:

[١] الأولى: حرت عادة المصنفين بالتصصية بعد التحميد: (١) أما أولاً: فل الحديث أبي موسى المديني وقد تقدم. (٢) وأما ثانياً: فلأن ذكر النبي ﷺ في الخطب سنة مؤثرة عن النبي ﷺ، والسلف. (٣) وأما ثالثاً: فلا استعارة على تصنيف الكتاب؛ لأن الصلاة سبب لقضاء الحاجات، وكفاية المهمات، على ما ثبت بالحديث، وبحارب الصلحاء. (٤) وأما رابعاً: فل قوله عليه السلام: «من صلّى على في كتاب لم تزيل الثلاثيَّةَ تستغفرُ له مَادامَ أَسْبَيَ فِي الْكِتَابِ»^١ وهذا، وإن كان ضعيف الإسناد، لكن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل.

[٢] الثانية: كرهوا إفراد الصلاة بدون التسليم؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِي يَأْمُرُ صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَامًا» [الأحزاب: ٥٦] فَيَرِدُ على الشارح أنه فَعَل المكروه. والجواب: أن الإمام المحقق النووي أبطل القول بالكرهية، والتسليم في الآية يتحمل الانقياد، ولو سلم.. فلا دلالة على الجمع نحو: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْأَذْكُونَةَ» [البقرة: ٤٢] وقد صح عن النبي ﷺ أحداً في تعليم كيفية الصلاة.

(١) الطبراني، «المعجم الأوسط»: الرقم: ١٨٣٥ ، (٢٣٢/٢).

..... على نبيه ..

النبراس شرح شرح العقائد

وهي حالية عن التسليم، وكفى به حجة على عدم الكراهة. نعم! التسليم في نفسه عبادة شريفة كالصلوة.

[٣] الثالثة: قيل: أراد الشارح صلاة الله سبحانه؛ إذ لا استعلاء لصلاة غيره تعالى على النبي ﷺ. وعندى: الدعوى صحيحة؛ لأن العبد عاجز عن أداء حق التصليه؛ فطلب الصلاة من الحق سبحانه أفضل، ولكن الدليل غلط؛ لأن «على» لا توجب الاستعلاء الحقيقى، وإلا.. لم يجز قولك: توكلت على الله.

[٤] الرابعة: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في العمر مرة: عند الطحاوي، وكلما ذكر اسمه: عند المحققين، إلا إذا وقع التكرار في مجلس واحد؛ فرخص بعضهم في الترك.

{على نبيه} قيل: اختار النبي على الرسول؛ لإشعاره بالتعظيم؛ لأنه مشتق من «النبوة» معتل اللام، وهو العلو والارتفاع، وأيضاً: الأرض المرتفعة، واعتراض عليه: بأنه خلاف مذهب المحققين، ومنهم سيبويه، وهؤلاء على أنه مهموز اللام؛ لإجماع العرب على قوطيهم: تبأ مسيلمة الكذاب -بالمهمزة- فـ«النبي»: مشتق من النبا -بسكون الباء- وهو بمعنى الإخبار أو الظهور، أو من «النباة» -بسكون الباء- وهو الصوت الخفي، وكل من المعانى الثلاثة صحيح في النبي؛ لأنه مخبر، وظاهر الحقيقة، وسامع الوحي، أو منقول عن النبي^١ على فعل بالمهمزة، وهو الطريق؛ لأنه طريق إلى الله سبحانه.

وأجيب: بأن قولكم ضعيف:

[١] أما أولاً: فلأن النبي لم يسمع مهموزا مع أن هذا الإعلال في المهمزة من الجائزات لا الواجبات.

[٢] وأما ثانياً: فلأنه سمع النبي ﷺ أعرابيا يقول: يا نبي الله -بالمهمزة- فنهاه عن ذلك^٢.

ودفع: «الأول»: بأن التزام الإعلال غير مسلم، وإن اشتهر، وفي «شرح الشافية»: جاء «النبي» مهموزا في القراءات السبع، «والثاني»: بأن الحديث غير صحيح، وإن رواه الحكم، لأن في سنته "حرمان" من غلاة الشيعة.

ولو سلم.. فلعل الأعرابي أراد اشتقاقه من «نبأت الأرض»: إذا خرجت منها إلى الأخرى.

(١) ٢٥ = «النبي» بدون المهمزة.

(٢) المحاكم، «المستدرك»: الرقم: ٢٩٠٦، ٢٥١/٢).

محمد المؤيد بساطع حججه، وواضح بيئاته

النبراس شرح شرح العقائد

وعندى أنه اختار «النبي» لوجهين: [١] أحدهما: براعة الاستهلال؛ لأن المشهور في لسان المتكلمين بحث النبوة؛ لا بحث الرسالة. [٢] ثانيهما: أن «النبي» مدح من «الرسول» عند بعضهم؛ لأن الرسول يطلق عرفا على كل من أرسل، بخلاف النبي، ولأن من أرسله الله تعالى قد لا يكون نبياً كجبريل، وعن البراء بن عازب قال: قلت: «اللَّهُمَّ أَنْتَ بِكَيْتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَأَنَّرَ بَأْنَ أَقْوَلَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». كما في « صحيح البخاري»^١، وفي وجه النهي أقوال أخرى تطلب من شروحه.

{ محمد } هذا أشهر أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم، وهي قيل: تسعه وتسعون، وقيل: ثلاثة، وقيل: ألف، ولم يسم بهذا الاسم أحد قبله، ولكن لما قرب زمان بعثه، وعرف العرب ذلك يأخبار أهل الكتاب.. سمي الناس بعض أبنائهم محدثاً، رجاء أن يكون هو.

{ المؤيد بساطع حججه، وواضح بيئاته } «المؤيد»: اسم مفعول من التأييد: وهو التقوية من الأيد، وهو القوة كقوله تعالى: «وَالْمَاءَ بَيْتَهَا بَأْنِيرٌ» [الذاريات: ٤٧] و«السطوع» -بضمتين- الارتفاع، يقال: سطع الصبح والرائحة والغبار: إذا ارتفعت. و«الحجج» -بضم ففتح- جمع حجة -بالضم والتشديد- وهي الدليل المثبت للحق. و«الوضوح» -بالضم- الظهور. و«البينة»: الأمر الظاهر من قوله: «بَأْنَ»: إذا ظهر، ثم أطلق على كل ما يظهر الحق، والتأنيث بتأويل الآية، أو المعجزة، أو للمبالغة.

ثم المراد بالحجج والبيئات هي: المعجزات، إلا أنها من حيث الغلبة على الخصم حجة، ومن حيث ظهورها بيئنة، ويجوز أن يراد بهما أو بأحد هما الدلائل المطلقة.

ثم في الضميرين وجها:

[١] أحدهما: الرجوع إلى الحق سبحانه، وإضافة «الساطع» إلى «الحجج»، و«الواضح» إلى «البيئات» إما بمعنى «من»، أو إضافة الصفة إلى موصوفها بتأويل الحجج الساطعة، والبيئات الواضحة، وعلى كلا الوجهين يفيد أن معجزات نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم معجزات سائر الأنبياء؛ إذ إضافة الجمجم تفيد الاستغراق، فمعنى حججه وبيئاته: جميع الحجج والبيئات.

(١) «البخاري»: الرقم: ٢٤٧، ٥٨١(١)؛ «مسلم»: الرقم: ٢٧١٠، ٢٠٨١(٤).

وعلی آلہ

البراس شرح شرح العقائد

[٢] ثانيهما: الرجوع إلى الرسول ﷺ، وإضافة «الساطع» و«الواضح» حينئذ إضافة الصفة إلى الموصوف، إما بمعنى «من»؛ فلا يفيد المدح لأنّ كونه مؤيداً بالحجج التي هي أظهر الحجج الظاهرة على يده.. لا يفيد كون حجته أظهر من حجج الأنبياء.

ثم لا يخفى أن معجزات نبينا ﷺ أكثر من معجزات الأنبياء؛ بل كانت أن لا تحصر، وقد جمع فيها مجلدات، وأن معجزاتهم كانت معهم، وأحد معجزاته القرآن الباقى إلى آخر الدهر.

{وعلى آل} ذكر «الآل» في التصلية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة مأثورة، وقد ثبت في كثير من الأحاديث الصحيحة: أن الصحابة قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف نصلى عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صلّ عَلَيْ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...^١ إلى آخر الحديث، أما إكتفاء أهل الحديث بقولهم: ﷺ فللاختصار، أو بإراده أنهم مع النبي ﷺ كنفس واحدة، فالصلاحة عليه صلاة عليهم.

وأما ما يروى في الحديث: «من صَلَّى عَلَيَّ وَمَ يُصَلِّ عَلَى أَلِي فَقَدْ جَحَّانِي»^٢ فلم يصح.

واختلف في الآل المصلى عليهم: [١] فقيل: بني هاشم، [٢] وقيل: أولاده، [٣] وقيل: الفقهاء المحتهدون، [٤] وقيل: أتباعه، وهو المختار، وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن آل محمد، قال: «كُلُّ تَقِيٍّ»، وفي رواية: «كُلُّ مُؤْمِنٍ»، وفي سندها ضعف.

وههنا نكتنان شريفتان:

[١] الأولى: لا يجوز التصلية والتسليم على غير الأنبياء استقلالاً عند الحققين من أهل السنة، خلافاً للروايات؛ فإنهما يصلون ويسلمون على أهل البيت، محتاجين: بقوله تعالى: «أُوتِبَكُ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِنْ زَيْتَهُمْ وَرَحْمَةٍ» [البرة: ١٥٧]، وبالسلام على الأحياء، وأهل القبور. ولنا: (١) أولاً: أن بعض الشيعة ادعت النبوة في أئمة أهل البيت، وابتدعوا التصليه والتسليم عليهم بعد ما لم يعهد عن السلف؛ فلزمنا خلافاً لهم. (٢) وثانياً: أن هذا في عرف السلف من شعار الأنبياء؛ فلزم التخصيص بهم، كما لا يجوز أن يقال في النبي صلى الله عليه وآله وسلم «عز وجل» وإن كان عزيزاً جليلاً.

(١) «البخاري»: الرقم: ٣٣٧٠، (٤/١٤٦)؛ «مسلم»: الرقم: ٤٠٦، (١/٣٠٥).

(٢) قال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (٣٤٨) : لم يوجد.

وأصحابه:

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثانية: يحكي في الحديث: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِلَيْهِ عَلَىٰ فَعَلَيْهِ كَذَّا» وهو من مفتريات الشيعة، ويطلقه الأحاديث الصحيحة الواردة في الصلاة مع كلمة «علي» كصلة التشهد.

وتكلف بعض علماء أهل السنة في جواهم بوجهين: «أحدهما»: أن الفصل هو ترك «على» عند ذكر الأول، بعد ذكرها مع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنها تفيد التأكيد؛ فيفوت التأكيد بتركها. «الثاني»: أن كلمة «على» في الحديث -مشدودة الياء- أي: من زعم أن أولاد علي رضي الله عنه ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. فعليه كذا.

{ وأصحابه } جمع «صاحب» صرح به سيبويه، وزعم الشارح في «شرح الكشاف»: أن جمع فاعل على أفعال لم يثبت، وأما «الأصحاب»: جمع «صَاحِب» -بكسر الحال مخفف «صاحب»، أو بسكونها: اسم جمع -. ثم أهل الحديث على أن «الصاحب»: من رأى النبي ﷺ، أو رأه النبي ﷺ كالمكوففين مسلماً، ثم مات على الإسلام، وشرط بعضهم طول الصحبة نحو ستة أشهر، وبعضهم الغزاء معه، والصحيح هو الأول.

وهنها بحث: وهو أن الشيعة زعموا أن ذكر الأصحاب في الصلاة بدعة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب عندي بوجهين: [١] أحدهما: أكمل من «الآل» على المذهب المختار، ولكن لما شاع في العامة تفسير «الآل» بأهل البيت والأولاد، وظهر من الشيعة سب الصحابة.. صرخ أهل السنة بذكرهم على سبيل التخصيص بعد التعميم؛ إظهاراً للحق. [٢] الثاني: أن الصلاة عليهم مأثورة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزِكْرِهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي: أوفى» رواه البخاري ومسلم^١، ولكن جعلنا الصلاة عليهم تبعاً للصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما تقدم.

بقي ههنا بحث: وهو أن بعض الفضلاء ذكر في نكتة التصلية: أن الصلاة على الأول والأصحاب وسيلة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاحة عليه وسيلة إلى الله تعالى. وأورد عليه: أن الوسيلة ينبغي أن تقدم. وأجيب: بأنها مقدمة ذهنا، وإن لم تقدم ذكراً.

(١) «البخاري»: الرقم: ١٤٩٧، (١٢٩/٢)؛ «مسلم»: الرقم: ١٠٧٨، (٧٥٦/٢).

هداة طريق الحق وحماته

النيراس شرح شرح العقائد

{**هداة طريق الحق وحماته**} {«الهداة» و«الحماة» - بالضم- جمع «هادٍ»، و«حامٍ» من «الحماية» - بالكسر- وهو الحفظ، وهو نعتان «للأَلْ» و«الأصحاب» معاً، ويجوز أن يكون «الهداة» هم «الأَلْ» و«الحِمَة» هم الصحابة على اللف والنشر.



وبعد:

النبراس شرح شرح العقائد

{ وبعد: } «بعد»: ظرف يبني على الضم: إذا كان المضاف إليه مخدوفاً منوياً، أي: بعد الحمد والصلاهــ وهذا التركيب يذكر للفصل بين الكلامين؛ ولذا يسمى «فصل الخطاب».

واختلف في أول من قال: أما بعد: فقيل: داود عليه السلام، وفسر به قوله تعالى: ﴿هُوَ أَتَيْتَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ لِلنُّطَابِ﴾ [ص: ٢٠] وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: يعقوب عليه السلام، وقيل: سبحانه وائل، وقيل: كعب بن لؤي: أحد أجداد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

للعلماء في عبارة الشرح أبحاث:

[١] [البحث] الأول: إن الكلام السابق لإنشاء الحمد والصلاهــ، واللاحق للإيجار، وعطف الخبر على الإنشاء غير صحيح. وأجيب: (١)أولاً: بأننا لانسلم عدم فصاحته مطلقاً، (٢)وثانياً: بأن المعطوف إنشاء مدح العلم والمختصر، (٣)وثالثاً: بأن المعطوف عليه إيجار، والإيجار بالحمد والصلاهــ يستلزم المطلوب بعدهما. وأورد عليه: أن ذلك في الحمد مسلم؛ لأن الإيجار بالحمد حمد، أما الصلاهــ فليست كذلك. اللهم! إلا أن يراد بعض معانيها كالتعظيم والثناء، (٤)ورابعاً: بأنه عطف القصة على القصة، ومعنىه: عطف جمــوع جمل مذكورة لغرض على جمــوع جمل مذكورة لغرض آخر، من غير ملاحظة إيجار أو إنشاء، وهذا جائز إجماعاً.

[٢] البحث الثاني: أنه لا معنى لهذه «الفاء» بلا ذكر «أما».

وأجيب بوجوه: (١)أحددها: أن «أما» متوجهة، ومعنى التوهم: ظنُّ غير المذكور مذكوراً؛ لكون المقام مقام ذكره، كقول الشاعر: «بــدا لي إني لست مدرك ما مضــى * ولا ســابــق شيئاً إذا كان جائــياً». بحر «سابــق» على توهــم الباء في «مــدرك». (٢)ثانيها: أن «اما» مقدرة بعد الواو. واعتــرض عليه: «ــأولاً»: بأن المقدر في حكم المذكور ولم يسمع، و«ــاما بعد».. في موقع فصل الخطاب عن العرب، وأجيب: بأن صاحب «المفتاح» قال في آخر فن البيان: وأما بعد فإن خلاصــة الأصلين... ودفع: بأنــا لانــسلم أن الســكاكي من يجــتح بكلــامــه؛ ولــذا خطــئــوه في الجمع، ولو ســلمــ. فليس هذه الكلمة في كلامــه من فصل الخطاب؛ بل للإجمال بعد التفصــيل، وإذا كانت «اما» لذلك.. جاز جــمع «ــالــواوــ» معــها، بخلافــ ما إذا كانت لفصل الخطاب. «ــ٢»وثانياً: بأنــ الشيخ الرضــي صــرــح بأنــ تقدــير «اما» مشروطــ بــكونــ ما بعد «ــالفاءــ» أمــراً أوــ نــهاــ، وما قبل «ــالفاءــ» منــصــوباــ نحوــ: «ــوــرــيكــ فــكــيزــ» [المدثر: ٢].

فإنَّ مبني علم الشرائع والأحكام
.....

النبراس شرح شرح العقائد

(٣) وثالثها: أن «أما» حذفت وعوض عنها «الواو»، فيكون «الواو» بمعنى «أما» للعطف؛ فلا يرد عطف الإخبار على الإنشاء، وأورد عليه: أنه لا مناسبة بينهما حتى يجوز التعويض، والجواب: أن العطف يفيد التفصيل، و«أما» قلما تخلو عن معنى التفصيل، وإن لم تكن في ما نحن فيه للتفصيل.

(٤) رابعها: أن «الفاء» لإجراء الظرف مجرى الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا يُهْرِبُونَ هَذَا إِنْكَ فَيَدِيرُ﴾ [الأحقاف: ١١].

(٥) وخامسها: أن التقدير: وأحضر بعد الحمد والصلوة ما سيأتي، فإن المختصر... فالامر إنشاء معطوف على الإنشاء، و«الفاء» للتعليق.

(٦) وسادسها: أن «الفاء» زائدة أوردت للتبني على أن كلمة «بعد» غير مضافة إلى ما بعدها، وإنما مبنية على الضم.

(٧) وسابعها: أن الظرف قائمة مقام « لما » الشرطية، فالممعن: لما حمدنا وصلينا فإن مبني علم الشرائع.

[٣] البحث الثالث: أن ما بعد الواو ثابت سواء وجد الحمد والصلوة أم لا، فلا معنى للتغريغ.

أجيب: (١) أولاً: بأن الشرط قد يكون قيداً لمضمون الجملة؛ نحو: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَرَكَ عَصَمَهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [المائدah: ٥] وقد يكون قيداً للإخبار بما؛ نحو: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمُكْلِفِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وما نحن فيه من القسم الثاني. (٢) وثانياً: بأن المراد هو البعدية بحسب الرتبة، (٣) وثالثاً: بأن التقدير: وبعد فنقول كذا، أو فاعلم كذا.

{ فإنَّ مبني علم الشرائع والأحكام } { المبني } - بالفتح - ما يبني عليه غيره، و«الشرع»: جمع شريعة، وهي في اللغة: الطريق، وفي عرف المسلمين: دين الإسلام، وقد يسمى كل مسألة من الدين: شريعة، وعليه مبني قوله: «علم الشرائع».

و«الحكم» في عرف علماء الشرع: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء والتخbir.

[١] أحدهما: مصطلح أصول الفقه: وهو أن «الحكم» هو: الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراء، والإباحة، أي: جعل الفعل واجباً، أو حراماً، أو مندوياً، أو مكروهاً، أو مباحاً. و«الخطاب» في تعريفه^١: هو الأحكام الموجهة للإفهام، والأشعرى: يريد به الكلام النفسي الأزلي.

(١) أي: و«الخطاب» الذي ذكر في تعريف الحكم.

وأساس قواعد عقائد الإسلام

النبراس شرح شرح العقائد

ولهم في تفسير هذا التعريف وجهان: وقولهم: «بأفعال المكلفين» احتراز عن الخطاب المتعلق بذاته تعالى، وصفاته، وتزييهاته، نحو: لا إله إلا الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥] ﴿لَئِنْ كَثَرُوكُمْ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وقولهم: «بالاقضاء والتخيير» احتراز عن القصص المتعلقة بأفعال المكلفين: كقصة موسى عليه السلام، وفرعون؛ أو الأخبار المتعلقة بما نحو: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

ثم «الاقضاء» هو الطلب: فإن كان الحكم طلب الفعل مع المنع عن الترك.. فهو «الإيجاب»، أو بدون المنع.. فهو «الندب»، وإن كان طلب الترك مع المنع عن الفعل.. «فالتحريم» أو بدون المنع.. فهو «الكرابة»، والتخيير هو «الإباحة».

[٢] الثاني: مصطلح فروع الفقه: وهو أن الحكم: كون الفعل واجباً، أو حراماً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو مباحاً، وهؤلاء يفسرون الخطاب بـ«ما خوطب به». ثم الظاهر: أن المراد بعلم الشرائع والأحكام هو أصول الفقه وفروعه؛ لأنها أشهر بهذا الاسم. وزعم بعضهم: أن المراد بعلم الشرائع: أصول الفقه، وبعلم الأحكام: فروعه. وقال بعضهم: المراد بعلم الشرائع: جميع العلوم المنسوبة إلى الشريعة من التفسير والحديث، وبعلم الأحكام: أصول الفقه وفروعه.

ثم لا يخفى كون علم الكلام مبنيًّا لهذه العلوم؛ لأن هذا العلم يفيد معرفة الله سبحانه وصفاته بالدلائل، ولا شك أن من لم يعرفه لم يعرف الأنبياء، ولا القرآن ولا الحديث، ولا أصول الفقه وفروعه.

{ أساس قواعد عقائد الإسلام: } «الأساس» - بالفتح - أصل الجدار، و«القواعد»: جمع «قاعدة»، وهي في اللغة: الأساس، وأيضاً: الخشبة التي يركب عليها خشباث المودج. وفي اصطلاح العلماء: القضية الكلية التي يستخرج منها الأحكام الجزئية. و«العقائد»: جمع «عقيدة»، وهي: «القضية التي يصدق بها»، وقد تطلق على نفس التصديق.

وفي تفسير هذه الفقرة وجوه:

[١] أحدها: لنا، وهو أن القواعد بمعنى الإصطلاحي، فـ«قواعد العقائد»: نحو قوله: «كل نقص منفي عن الواجب تعالى»، فهي قضية كلية يعرف منها عقائد جزئية، من أن الواجب ليس بجسم، ولا عرض، ولا مكاني، وعلم الكلام أساس لتلك القواعد؛ لأنه يجمعها ويقيمه البراهين عليها.

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: المراد بالـ«قواعد» هي «القضايا الكلية التي يتوقف دلائل العقائد عليها» من مباحث: الوجود، والعدم، والإمكان، والوجوب، والعلة، والعلوم، والأعراض، والجواهر، والكلام أساس لتلك القواعد؛ لأنها ميرهنة فيه.

[٣] الثالث: أن المراد بـ«القواعد» معناها اللغوي، وهو الأساس، وعقائد الإسلام: هي مثل الاعتقاد بوجوب الصلاة، وحرمة الحمر، وأساس تلك العقائد هو أصول الفقه، والكلام: أساس أصول الفقه، واعتراض عليه: بأن المبادر من العقائد هي العقائد المبنية في الكلام، بينما في مقابلة علم الشرائع والأحكام.

[٤] الرابع: أن أساس العقائد هي نصوص الكتاب والسنة، وعلم الكلام أساس الكتاب والسنة.

أما «المقدمة الثانية»: فقد مر بيانها. وأما «المقدمة الأولى»: فلأن العقائد قسمان: (١) قسم لا يستقل العقل بثباته: كعذاب القبر، والخوض، والصراط، والشفاعة، وتوفيقه على النصوص ظاهر. (٢) قسم يستقل بإثباته: كوجود الواجب، ووحدته، وعلمه، وقدرته، وحدوث العالم، وهو وإن لم يكن موقوفاً على النصوص من حيث الإثبات، لكنه موقوف عليها من حيث الاعتبار بما؛ فإن المسائل العقلية التي لا يشهد الشرع بحقيقتها.. غير معتبرة في العقائد. واعتراض عليه: بأن العقائد جزء من الكلام؛ فيلزم أن يكون العقائد أساساً لنفسها. وأجيب: بأن العقائد بحسب اعتقادها موقوفة على الكتاب والسنة، الموقوفين على العقائد بحسب ذاتها؛ فباختلاف الحقيقة لا يلزم الدور.

[٥] الخامس: أن أساس العقائد هي أدلةها التفصيلية، كقولك: الأجسام لا تخلو عن الحوادث، فهي حادثة، وعلم الكلام أساس للأدلة؛ لأن المتأخرین جعلوا مباحث النظر الذي يعرف منه صحة الدليل وفساده جزءاً من الكلام. واعتراض عليه بوجهين: (١) أحدهما: أن مباحث النظر هي مباحث القول الشارح والقياس، فيلزم أن يكون المنطق أساس عقائد الإسلام. وأجيب: بأنهم قرروها على غير نهج المنطقين، فهو فن مغایر للمنطق. (٢) ثانية: أنه إنما يفيد مدح كلام المتأخرین، لا هذا المختصر؛ لأنه خالٍ عن مباحث النظر. وأجيب: بأن المطلوب الترغيب في العلم، ومدح الكلام كيما كان.. كافي فيه، وقرر بعض المحققين كون الكلام أساس الأدلة: بأن في الكلام بين هذه الأدلة، ويدفع ما يرد عليها^١، وهذا أحسن.

(١) ن ٢ = «ويدفع ما فيها ويرد عليها». هامش ن ٢ = «ويدفع فيها ما يرد عليها».

هو علم التوحيد والصفات، الموسوم بـ«الكلام»، المنجي من غياب الشكوك، وظلمات الأوهام. وإن المختصر المسمى بـ«العقائد» للإمام.....

النبراس شرح شرح العقائد

[٦] السادس: أن المراد بالقواعد هي المسائل الأصولية؛ لأن استبطان العقائد من النصوص يتوقف عليها: كقولك: لا إمام إلا من قريش؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قرنيش»^١ والألف واللام على الجمع يُبطل الجمعية، ويفيد الإستغراف كما في أصول الفقه، وعلم الكلام أساس لأصول الفقه. واعتراض عليه: بأن العقائد بعضٌ من الكلام؛ فيلزم الدور. وأجيب: بأن العقائد تتوقف على الأصول من حيث الاعتداد، والأصول يتوقف على العقائد من حيث ذات العقائد.

{ هو علم التوحيد والصفات الموسوم بالكلام } كلاماً اسمان لهذا العلم، ولكن الثاني أشهر؛ ولذا خصصه بالوسم، والموسوم: هو المشهور المعلم بعلامة، واحتار الموسوم على المسمى؛ لغلا يُوهم كون التسمية مختصة بالكلام، وسيذكر الشارح وجه التسمية بعدها.

{ المنجي عن غياب الشكوك، وظلمات الأوهام } «المنجي»: المخلص من «الإفعال» مختلفاً، أو من «التفعل» مشدداً، و«الغياب»: جمع «غياب» وهو الظلمة، يقال: «فرس غياب»، أي: شديد السواد. و«الشكوك» -بالضم- جمع شَكٍّ، وهو التردد في الصدق بـلا ترجيح أحد الطرفين. و«الظلمات» -بضمتين- جمع ظُلمة -بالضم- و«الوهم»: قوة دماغية تُدرك المعاني الغير المحسوسة الموجودة في المحسosات: كشجاعة زيد. ومن غلطه^٢: حكمه في الإلهية كحكمه في الجسمانيات: كإثبات الجهة والمكان للواجب سبحانه. والإضافتان.. من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه؛ كمطر الدمع، وما كان الشك أعظم فساداً من الوهم، وأكثر وقوعاً.. احتار له «الغياب»، وجمع الكثرة في لفظي الغياب والشكوك، بخلاف الوهم؛ لأن الجمع بـ«الآلف» و«الناء» على أفعال من أبنية القلة، كما في «الفصل».

{ وإن المختصر المسمى بـ«العقائد» للإمام } -بالكسر، يعني مفعول: كلباس يعني ملبوس من أمته: إذا تبعه- وقال بعضهم: يستوي فيه الواحد والجمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا إِلَيْنَاهُمْ أَمَانًا﴾

[الفرقان: ٧٤]

(١) أحمد، «المسندة»: الرقم: ٣١٨/١٩ ، ١٢٣٠٧؛ ابن أبي شيبة «المصنف»: الرقم: ٣٣٠٥٥ ، ٤٠٢/٦).

(٢) الحجازي = «المحي».

(٣) ١٥ ٢٥ = «من»، والمشت من «حجازي» و«ع».

(٤) أي: ومن غلط الوهم.

الهمام، قدوة علماء الإسلام: نجم الملة والدين، عمر بن محمد النسفي، أعلى الله درجته في دار السلام
.....

النيراس شرح شرح العقائد

{**الهمام**} -بالضم- الرجل العظيم الهمة، وقيل: من يقصده الناس لحوائجهم: من «الهم» بمعنى القصد، وقيل: هو الرئيس الشجاع الجoward، وقيل: الملك العظيم؛ فعلى هذا فيه إشارة إلى أن فتواه ينفذ في العلماء، لا يخالف: كحكم الأمير في رعيته. {قدوة علماء الإسلام} أي: مقتدا هم، و«القدوة» -بالضم- من يقتدى به غيره: كالأسوة معنى وبناءً. {نجم الملة والدين} «النجم»: الكوكب، و«الملة» و«الدين» واحد، إلا أنه ملة: من حيث إنه يجتمع عليه الناس، أو من حيث إنه يجمع في الكتب، يقال: أمللت الكتاب، أي: جعلته أو كتبته، ودين من حيث إنه يطاع؛ من قوله: «دان له»، أي: أطاعه. {عمر} بن محمد {النسفي} يكنى أبا حفص، تولد سنة إحدى وستين وأربعين، وتوفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة بスマرقند. كان زاهدا متقيا، له تصانيف في الفقه والحديث، وله «المنظومة» في الفقه، و«طلبة الطلبة» في اللغة، وهو أحد مشائخ صاحب «المهادية». ومن العجائب: أنه دق بباب الرمخشري صاحب «الكساف» فقال: مَن بالباب؟ قال: عمر! قال: انصرف! قال: عمر لا ينصرف، قال: إذا نُكِرْ صُرِفْ. «ونسف»: بلدة من تركستان وتسمى «نخشب»، وطولها ثمان وتسعون، وعرضها تسعة وثلاثون، وهو من المحتهددين في فروع الحنفية، ومن أتباع الإمام أبي منصور الماتريدي في الأصول.

{أعلى الله درجته} {«الإعلاء»}: الرفع، و«الدرجة»: المرتبة العالية، والأهل الجنة درجات بعضها فوق بعض، على حسب مراتب ثواهم، وفي الحديث: «في الجنة مائذة درجةٍ ما بينَ كُلَّ درجتينِ كُلَّ ما بينَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ» رواه الترمذى^١. {في دار السلام} هي من أسماء الجنة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّمَا ذَارُ السَّلَكِيْرِ عَنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]. وفي التسمية وجوه: [١] أحدها: أن أهلها في سلام عن كل مكره. [٢] وثانيها: أن الحق سبحانه يسلم عليهم: فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يَبْتَأِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي تَعْبِيهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَقَّعُوا رُؤُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَشْرَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ - فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ» رواه مجي السنة^٢.

(١) «مسلم»: الرقم: ١٨٨٤، (١٥٠١/٣)؛ «سنن النسائي»: الرقم: ٣١٣١، (٦/١٩)؛ «سنن الترمذى»: الرقم: ٢٥٢٩، (٤/٦٧٤).

(٢) «سنن ابن ماجه»: الرقم: ١٨٤، (١/٦٥).

يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد، وذرر الفوائد، في ضمن فصول هي للدين قواعد وأصول، وأثناء نصوص

النبراس شرح المقدمة

[٣] ثالثها: أن الملائكة تسلم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٤ - ٢٣]. [٤] رابعها: أن بعضهم يسلم على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿جَعَلْتُهُمْ فِي سَلَامٍ﴾ [ال Ibrahim: ٢٢]. [٥] خامسها: أن معناه: دار الله تعالى، سميت به تشريفاً كبيرة؛ فإن السلام من أسماء الله تعالى؛ لأنه سالم عن كل عيب، وقال الزجاج: لأن الناس سالمون عن ظلمة، وأصله مصدر وصف به للمبالغة، وإنما خص هذا الاسم بالإضافة للدلالة على سلامته أهل الجنة.

{يشتمل} - خبر «إن» - {من هذا الفن} بيان «درر» و«غرر» قدم للسجع {على غرر الفرائد} «الغرر» - بضم ففتح- جمع «غرة» - بالضم والتشديد- وغرة كل شيء: أفضله، وأيضاً: بياض في جبهة الفرس بعد من علامات البركة، و«الفوائد»: جمع فائدة: وهي ما يكسب من مال أو علم؛ فـ«غرر الفوائد»: أفضلهما، أو معناه: الفوائد التي هي في الفوائد كالغرة في الفرس، والإضافة.. كل حين الماء. {ودذر الفوائد} «الدرر» - بضم ففتح- جمع «درة» - بالضم والتشديد- وهي اللؤلؤة، و«الفرائد»: جمع «فريدة» وهي اللؤلؤة الكبيرة؛ لأنفرادها في الصدف، والإضافة.. كشجر الأراك.

{في ضمن فصول} حال من «الغرر» و«الدرر»، وضمن الشيء: باطنها، والفصول - بالضم- جمع «فصل»، وهو الكلام التام الذي لا يتصل بما قبله وما بعده، وكثيراً ما يطلق على الكلام الفاصل بين الحق والباطل، وكل المعنيين جائز {هي للدين قواعد وأصول} - الجملة نعت لـ«فصول».-

{وأثناء نصوص} - عطف على ضمن- و«الأثناء» - بالفتح-: جمع «ثنئ» - بفتحتين- كـ«عاصًا»: وهو الوسط، و«النصوص» - بضمتين- جمع «نص» - بالفتح- وهو في اللغة: الإظهار، والشيء الظاهر، وفي عرف الشرع: كلام الشارع؛ لأن حقيقته ظاهرة، وخصه علماء أصول الفقه بما يكون دلاته واضحة على المعنى الذي يساق لأجله، وقد يسمى كل كلام واضح الدلاله.. نصاً، فمراد الشارع من النصوص: إما ما اقتبسه المصنف من آية: كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْبِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ يَكْفُرُ﴾ [الناد: ٤، ٨] أو حديث: كقوله: «والخلافة ثلاثون سنة»^١، وإما جميع كلام المصنف، لصرحته ووضوحه.

(١) أحمد، «المسند» الرقم: ٢١٩٢٨ (٣ / ٢٥٦ / ٢٥٦)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٢٢٢٦ (٤ / ٥٠٣)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ٤٦٤٦ (٤) ابن حبان «ال الصحيح» (بترتيب ابن بليان) الرقم: ٦٩٤٣ (١٥ / ٣٩٢).

هي لليقين جواهر وفصوص، مع غاية من التنقيح والتهذيب، ونهاية من حسن التنظيم والترتيب؛ فحاولت أن أشرحه شرحاً يفصل مجملاته، ويبين معضلاته، وينشر مطوياته، ويظهر مكنوناته، مع توجيه للكلام

النبراس شرح شرح العقائد

{ هي لليقين جواهر وفصوص } - الجملة صفة لنصوص - و«الليقين»: العلم الذي لا يقبل الزوال، و«الجواهر»: الأحجار النفيسة: كالياقوت، والزمرد، واللؤلؤ، و«الفصوص» - بالضم - جمع «فص» - بالفتح - وهو ما يركب في حلقة الخاتم، وقد جرت العادة بكونه من النفائس، فالحاصل: مدح النصوص بكونها شريفة القدر في إفادتها اليقين.

{ مع غاية من التنقيح والتهذيب } - حال من الضمير في «يشتمل» - و«من»: لبيان الغاية، و«التنقيح» في اللغة: إخراج المخ من جوف العظم، وتنقيح الشحرة: قطع شوكيها وأغصانها الحالية عن الفوائد، والمراد هنا: تحرير المطلوب عن الزوائد، **«والتهذيب»**: إصلاح الشيء، وأيضاً: جعله خالصاً عما^١ لا يليق به.

{ ونهاية من حسن التنظيم والترتيب } **{ «التنظيم»** في اللغة: جعل «اللآلئ» في السلك، وفي الاصطلاح: تركيب الألفاظ الفصيحة أو مطلقاً، و«الترتيب»: وضع أشياء مخصوصة بحيث يقع كل واحد منها في المقام اللائق به، وأما قوله: وضع كل شيء في مرتبته.. فمشكل.

{ فحاولت } أي: أردت، وهو جزء شرط محفوظ، أي: إذا كان كذلك - **{ أن أشرحه شرحاً يفصل مجملاته، ويبين معضلاته }** - بكسر الصاد - أي: مشكلاته الشديدة من قوائم: أعضل المرض الطيب: إذا أعجزه عن العلاج، وأعضله الأمر: إذا اشتد عليه، وأعضلت المرأة: إذا عسر ولادتها.

{ وينشر مطوياته } **{ «النشر»**: الإظهار، من حد «ضرب» و«نصر»، و«الطي»: اللف، أي: يظهر ملفوفاته **{ ويظهر مكنوناته }** أي: مستوراته.

{ مع توجيه للكلام } - حال من فاعل «أشرح»، أو فاعل «يفصل» - و«التوجيه»: جعل الكلام متوجهها إلى المطلوب، أو استخراج وجه من وجوه صحته، فالمراد بـ«الكلام» على الأول: كلام الشارح، وعلى الثاني: كلام المصنف.

(١) ن ٢٥ = «عن»، ولعل الصواب ما أثبناه.

في تنقيح وتنبيه على المرام في توضيح، وتحقيق للمسائل غبّ تقرير، وتدقيق للدلائل إثر تحرير، وتفسير للمقصاد بعد تمهيد، وتكثير للفوائد مع تجريد، طاويًا كشح المقال عن الإطالة والإملال، ومتجافيًا عن طرفي الاقتصاد والإطناب والأخلاق.....

النبراس شرح العقائد

{ في تنقيح } - ظرف للتوجيه - { وتنبيه على المرام في توضيح }^١ و«المرام»: المطلوب، ظرف من الروم - بالفتح - وهو الطلب، و«التوضيح»^٢: من الوضوح - بفتحتين - لياض الصبح والقمر { وتحقيق للمسائل غبّ تقرير } «الغبّ» - بالكسر والتشديد - ظرف بمعنى عقيب، أي: بعد تقرير كلام المصنف أو العلماء؛ فإن الشارح قد يذكر كلامهم، ثم يتحقق ما هو الحق عنده.

{ وتدقيق للدلائل إثر تحرير }^٣ وفي الاصطلاح: ترك المساحة واستخراج الخفايا التي يعسر فهمها، وقال بعضهم: تحقيق إثبات المسائل بالدلائل، و«التدقيق»: إثبات مقدمات الدلائل ودفع ما يرد عليها، و«إثر» - بالكسر - ظرف بمعنى عقيب أيضًا، و«تحرير الكتاب»: تحسين عبارته أو كتابته، قال بعضهم: «التحرير»: تخليص العبارة عن الزوائد الحابسة لها عن الفهم كإعناق العبد.

{ وتفسير للمقصاد بعد تمهيد } «التفسير»: الإيضاح والكشف، و«التمهيد»^٤ وفي الاصطلاح: إبراد الكلام الذي يتوقف عليه المقصود.

{ وتكثير للفوائد مع تجريد } أي: حذف الزوائد، وقد ذكر الشارح أسماء كتب أصولية لبراعة الاستهلال كـ«التنقيح»، و«التهذيب»، و«التوضيح» و«المقصاد»، و«والتجريد» { طاويًا } حال من فاعل «حاولت» أو «أشرحة»^٥ { كشح المقال } «الكشح»: الجنب، و«طي الكشح»: مجاز عن الإعراض { عن الإطالة والإملال }^٦ ويجوز أن يكون الملايل من الطول، أو الاختصار الشديد { ومتجافيًا } أي: متباعدًا { عن طرفي الاقتصاد } أي: التوسط { والإطناب والأخلاق } مجموعهما بدل عن «طرفي الاقتصاد»، و«الإطناب»: تطويل الكلام فوق الحاجة، و«الأخلاق»: اختصاره بحيث يخل بفهم المطلوب.

(١) التنبية: «آكاد كرون» (النبراس).

(٤) لوشن كرون (النبراس).

(٣) التدقيق: «باريك كردن» (النبراس).

(٤) «كستردن» (النبراس).

(٥) والطي: «يحيدين». (النبراس).

(٦) الإطالة: «دراز زكرين»، والإملال: «ورملال أفكيندن» (النبراس).

والله الهادي إلى سبيل الرشاد، والمسؤول لنيل العصمة والسداد، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

النبراس شرح شرح العقائد

{ والله الهادي إلى سبيل الرشاد } تعريف الخبر؛ للحصر، و«الرشاد» - بالفتح - الاهداء.
{ والمسؤول لنيل العصمة والسداد } «الليل» - بالفتح - الإدراك، و«العصمة» - بالكسر - أن يحفظ الله سبحانه العبد عن السوء، و«السداد» - بالفتح - الاستقامة على الحق في الاعتقاد والقول والعمل.
{ وهو حسيبي } «الحسبي»: الكافي بمعنى الحسب؛ من أحسبه: إذا كفاه بدليل أنه لا يكسب التعريف بالإضافة، يقال: هذا رجل حسيبك. **{ ونعم الوكيل }** المدبر لحاجات الخلاق، وقيل: الحافظ، وقيل: من يتوكل الحاجة عليه، وزعم رأس المعتزلة أبو موسى بن صبيح عدم جواز إطلاق اسم الوكيل على الله سبحانه؛ لاستدعائه موكلًا، وهو محجوج بالقرآن، ودليله باطل؛ لما ذكرنا من معانيه.

ثم أعلم! أن علماء البيان في هذا العطف بحثاً: وهو أن عطف الإنشاء على الإخبار غير فضيحة عند جمهورهم؛ لأن العطف يقتضي التلاوم، وبين الإخبار والإنشاء كمال الانقطاع؛ فلا يجوز عطف: «نعم الوكيل» على «هو حسيبي»، ولا على حسيبي مؤولاً بيحسيبني؛ لأن يحسبني أيضاً خبر. والجواب عندي بوجهين: [١] أحدهما: أنا لا نسلم عدم جواز العطف بين الإنشاء والأخبار؛ فإن جمعاً من البayanين جوزوه، ولو سلم عدم فصاحتة في بعض المواقع لعدم تلاوم المضمونين؛ فلا نسلم ذلك في كل موضع، كما فيما نحن فيه؛ ولذلك استحسنوا قوله: زيد يعذب بالقييد والإزهاق، وبئس عمراً بالغفو والإطلاق، ووصفه الشارح في «شرح الكشاف» بالدقّة والحسن. [٢] الثاني: أنا لا نسلم أن المدح إنشاء، وإن اشتهر؛ وذلك لأنه يتحمل الصدق والكذب؛ فإنك إذا قلت في رجل سوء: «نعم الرجل».. كان كذباً قطعاً، ويعضده ما روي أن أعربياً بشر بابنته وقيل: نعم الولد، فقال: ما هي بنعم الولد، وإن أردنا رعاية ما اشتهر قلنا: إنشاء من وجهه، وإخبار من وجهه، كما قيل في: «الحمد لله»، فيجوز العطف من حيث إنه إخبار.

وبالجملة: قد وقع هذا العطف في القرآن كقوله تعالى: «فَحَسِبْتُهُ جَهَنَّمَ وَيَنْسَأُ الْمَهَادَ» [آل عمران: ٢٠٦] وقوله تعالى: «مَا وَنَهَمْتُ جَهَنَّمَ وَيَنْسَأُ الْمَهَادَ» [آل عمران: ١٩٧] وفي الحديث الصحيح؛ فمن ذلك: «تَوَكَّلْتُ عَلَى الْجَيَّذِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسِبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رواه الجحد اللغوي^١، ومن ذلك: قوله عليه السلام: «حَسِبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَمَانٌ كُلُّ خَائِفٍ» رواه أبو نعيم^٢. وأما حمل الأمثلة التي ذكرنا على التأويلات البعيدة.. فتكلف بارد لا حاجة إليه.

(١) لم أحده حدثاً.

(٢) أبو نعيم، «أخبار أصفهان»: الرقم: ٦١١، (٣٣٦/١); الديلمي، «الفردوس بمأثور الخطاب»: الرقم: ٢٦٨١، (١٣٤/٢).

اعلم! أن الأحكام الشرعية: منها ما يتعلّق بكيفية العمل

النبراس شرح شرح العقائد

ثم للفضلاء في تصحیح هذا العطف توجیهات: [١] أحدها: أن قوله: «هو حسبي» لإنشاء التوکل؛ لا للإخبار بأنه کاف، وأورد عليه: أنه يشكل عطفه على ما قبله، فإن أجب بأنه عطف على قوله: «والله الهادي»، وهو إنشاء.. أشكل عطفه على ما قبله، وأما الإيراد عليه بأن إنشاء الكفاية لله سبحانه ليس مقدوراً للعبد فقوله: «هو حسبي» لا يجوز أن يكون إنشاء.. ضعیف؛ إذ المقصود إنشاء التوکل لا إحداث صفة الله تعالى. [٢] ثانیها: أنه عطف القصة على القصة بلا ملاحظة خبرية ولا إنشائية، وعندی فيه بحث؛ لأن هذا التأویل يسوغ جواز العطف بين الإنشاء والإخبار في كل موضع؛ فلا يقى النزاع في جوازه إلا لفظياً؛ بل الحق أن عطف القصة إنما يعتبر حيث كان كل من المعطوف والمعطوف عليه جملة متعددة؛ فيعتبر عطف مضمون المجموع على مضمون المجموع، كما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَبَيْرَ آذِيرَتْ ءَامْتُو وَعَكِيلُو الْأَصْنِلِحَتْ﴾ في أول البقرة [الآية: ٢٥]، فقالوا: مجموع قوله: ﴿وَبَيْرَ﴾ إلى قوله: ﴿خَلِيلُونَ﴾ عطف على مجموع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُو﴾ إلى ﴿لِلْكَافِرِ﴾ فهو عطف قصة المؤمنين على قصة الكافرين. [٣] ثالثها: تقدير المبتدأ في المعطوف، والمعنى: هو مقبول في حقه: نعم الوکيل، فتكون الثانية خبرية كال الأولى.

ثم إن الشارح قدم على شرح المتن مقدمة في: موضوع الكلام، وغايته، ووجه تسمیته، فقال: { اعلم } خطاب عام { أن الأحكام الشرعية } أراد بـ«الحكم»: النسبة الخبرية، أي: إسناد أمر إلى آخر يأیجاب أو سلب، وهو المعنى الذي يكون العلم به تصدیقاً. وبـ«الشرعية»: ما يستفاد من الشرع، سواء كان موقوفاً على الشرع: ككون الإجماع حجة، والصلة فريضة أو لا: كوجود الواجب ووحدته؛ فإنه غير موقوف على الشرع، ولكن الاطمئنان الكامل في أمثاله إنما يحصل بمطابقة إخبار الشارع. { منها ما يتعلّق بكيفية العمل } «منها»: خبر «أن»، و«من»: بعضية، ومن زعم أن الخبر «ما يتعلّق» فقد أخطأ؛ لأن المقصود بالإخبار هو التقسيم-. وأورد بـ«العمل»: أفعال العباد، والتفسير بأفعال المكلفين قاصر؛ إذ يخرج ما يتعلّق بكيفية فعل الصبي كصحة إسلامه وصلاته، وـ«كيفية العمل»: هي الأعراض لذاتية له من الوجوب، والندب، والحرمة، والكرامة، والمحظوظ، والفساد. ثم اعلم أن تعلق النسبة الشرعية بكيفية العمل يحتمل معنيين: [١] أحدهما: الربط بين المحكوم والمحكم عليه بأن يجعل العمل موضوعاً، ويحمل عليه ما يشتق من الكيفية: كقولك: زكاة الفطر واجبة، وهبة المشاعر فاسدة. وأورد عليه: بأنه لا يصح الربط في قوله: «ومنها ما يتعلّق بالإعتقاد» لأن الاعتقاد علم بسيط، واجب: بتأویل الاعتقاد بالمعتقد. [٢] ثانیهما: مطلق الارتباط، بأي وجه كان.

ويسمى «عملية وفرعية»، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد، ويسمى «أصلية واعتقادية».

والعلم المتعلق بالأولى يسمى: «علم الشرائع والأحكام»؛ لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع، ولا يسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا إليها، وبالثانية: «علم التوحيد والصفات»؛ لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده

النبراس شرح العقائد

بقي هنا بحث: وهو: أن عبارة «شرح المقاصد» حالية عن لفظ الكيفية، وقال الأذكياء: عبارة هذا الشرح أولى: أما على الوجه الأول: فلأن فيها إشارة إلى أن موضوع الفقه.. العمل، وأما على الوجه الثاني: فلأن تلك الأحكام لا تتعلق بالعمل من حيث هو عمل؛ بل من حيث كيافياتها من الوجوب، والحرمة، والصحة، والفساد، وأما الأحكام الاعتقادية فهي متعلقة بنفس الاعتقاد.

{ ويسمى عملية } لتعلقها بالعمل { وفرعية } لتفرعها على علم الأصول الاعتقادية: كقولك: الوتر واجب، والضمير للموصول، وذكر مع تأييث «عملية» و«فرعية»؛ نظراً إلى اللفظ والمعنى؛ إذ المراد بـ«ما» هي الأحكام. وفي بعض النسخ: «تسمى» بالباء الفوقية.

{ ومنها ما يتعلق بالاعتقاد، ويسمى أصلية واعتقادية } كقولك: عذاب القبر حق.

{ والعلم المتعلق بالأولى يسمى: علم الشرائع } أي: بالأحكام المتعلقة بكيفية العمل، والمراد بـ«العلم»: الإدراك، ولا شك أن الإدراك المتعلق بالنسبة الخبرية.. تصديق؛ فمعناه: أن التصديقات المتعلقة بكيفية العمل هي: علم الشرائع { والأحكام } أي: الأحكام العملية.

{ لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع } لأن العقل لا يستقل بمعرفة مسائل الصلاة والصيام ونحوها، وهذا وجه تسميتها بعلم الشرائع.

{ ولا يسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا إليها } أي: إلى الأحكام العملية، وهذا بحسب غلبة الاستعمال، وهذا وجه التسمية بعلم الأحكام.

{ وبالثانية } أي: العلم المتعلق بالأحكام المتعلقة بالاعتقاد يسمى { علم التوحيد والصفات }، وفي بعض النسخ: «والثانية» بحذف «الباء»؛ فيكون من العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفي جوازه خلاف: فمعنى بعضهم مطلقاً، وجوزه قوم مطلقاً، والمحترار جوازه إذا كان المقدم محوراً كعبارة الشرح.

{ لما أن ذلك } أي: توحيد الحق سبحانه وصفاته { أشهر مباحثه وأشرف مقاصده }.

وقد كانت الأوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقرب العهد بزمانه، ولقلة الواقع والاختلافات، وتمكنهم من المراجعة إلى الثقات.. مستغنين عن تدوين العلمين

النبراس شرح العقائد

ولما كان بعض العلماء ينكر علم الكلام ويقول: هو بدعة؛ لحدوثه بعد زمن السلف الصالح، وفي الحديث: «كل بدعة ضلالة» رواه مسلم^١ : أجاب عنه بقوله:

{ وقد كانت الأوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين } «من»: بيانية، و«الصحاببة»: جمع «صاحب»: وهو مؤمن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ساعة ومات على الإيمان، و«التابع»: من صحب الصحابي، وقد ورد في شرفه الحديث: «لَا تَمْسِّ الثَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أُوْرَأَى مَنْ رَأَى» رواه الضياء المقدسي^٢

{ لصفاء عقائدهم } متعلق «بمستغنين» { ببركة صحبة النبي } صلى الله عليه وآله وسلم { وقرب العهد } أي: قرب زمامهم { بزمانه } -عطف على البركة- بياناً لحال التابعين على اللف والنشر، وضمن القرب معنى الاتصال؛ ولذا وصل بـ«الباء»؛ فلا يرد أن صلة القرب «من» لا «الباء». وهذا وجه الاستغناء عن تدوين الكلام،

ثم ذكر وجه الاستغناء عن تدوين الفقه بقوله: { ولقلة الواقع } -عطف على «صفاء»- و«الواقع»: الأمور الموجبة إلى السؤال عن العلماء، وذلك لأنهم كانوا قانعين عن الدنيا بقليل؛ فلا يشتغلون بالمعاملات الكثيرة حتى تكثر الواقع { والاختلافات } في المسائل؛ لعلمهم بما هو الحق.

{ وتمكنهم من المراجعة إلى الثقات } «المعنى»: القدرة، ويوصل بـ«من»، ويقال: «من» بمعنى «على»، و«الثقات»: جمع «ثقة» -بالكسر-: وهو من يعتمد على قوله، وأصله: مصدر بمعنى الاعتماد، وقد كانت صغار الصحابة يرجعون إلى كبارهم، والتابعون إلى الصحابة.

{ مستغنين } -خبر «كانت»- { عن تدوين العلمين } «التدوين»: الجمع، و«العلمان»: العلم الإعتقادى، والعلم العملى.

(١) «مسلم»: الرقم: ٨٦٧، (٥٩٢/٢).

(٢) «سنن الترمذى»: الرقم: ٣٨٥٨، (٦٩٤/٥).

وترتيبهما أبواباً وفصولاً، وتقرير مباحثهما^١ فروعًا وأصولًا، إلى أن حدثت الفتنة بين المسلمين، وغلب^٢ البغي على أئمة الدين، وظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء، وكثرت الفتاوى والواقعات، والرجوع إلى العلماء في المهمات؛ فاشتغلوا بالنظر، والاستدلال، والاجتهاد، والاستنباط.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ وترتيبهما أبواباً وفصولاً } -حال أو مفعول ثان على تضمين الترتيب معنى «الجعل»- { وتقدير مباحثهما} مسائلهما { فروعًا وأصولًا... إلى أن حدثت الفتنة بين المسلمين } ستعلق بالاستغناء ونهاية له- و«الفتن» -بالكسر- جمع «فتنة»، وأراد بها حدوث المعتزلة والروافض والجبرية.

{ وغلب البغي } الظلم { على أئمة الدين } العلماء، وذلك ما جرى عليهم زمن الحاجاج بن يوسف، ثم زمن الخلفاء العباسية؛ من القتل والضرب؛ ليعرفوا بأن القرآن مخلوق، ويجوز أن يراد بـ«الفتن» وـ«البغي»: خروج الناس على عثمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليٰ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن التدوين وقع بعده بدهر طويل، وتركهم ما يحتاج إليه في الدين لا يلائمهم. اللهم إلا أن يقال: إنه كان مبدأ الحاجة، لكن الحاجة لم تكن شديدة، وإنما كملت بعد انقراض الصحابة وعظماء التابعين، فتأمل!

{ وظهر اختلاف الآراء } حتى حدث اثنان وسبعون فرقاً، وـ«الآراء»: جمع رأي بعد القلب { والميل إلى البدع } -بكسر ففتح- جمع «بدعة» -بالكسر- وهو كل ما حدث في الدين بعد زمن الصحابة بلا حجة شرعية { والأهواء } جمع «هوى»: وهو ميل النفس إلى ما تشتهي بلا تجويز شرعي، وهذا وجه الحاجة إلى تدوين الكلام.

ثم أشار إلى وجه الحاجة إلى تدوين العمليات بقوله:

{ وكثرت الفتاوى } جمع «فتوى»: وهو جواب السائل عن العلم { والواقعات والرجوع إلى العلماء في المهمات فاشتغلوا } -جزء شرط مذوف- { بالنظر } هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن، كذا عرفه القاضي الباقياني { والاستدلال } هو إقامة الدليل على المدعى { والاجتهاد } صرف الجهد -أي: الطاقة- في طلب حكم شرعي { والاستنباط } استخراج الأحكام الخفية في الآيات والأحاديث.

(١) ٢٥ - ٢٥ - غلب.

(٢) ع = مقاصدها.

وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصول، وتكثير المسائل بأدلتها، وإيراد الشبه بآجوبتها، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات، وتبيين المذاهب والاختلافات، وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أداتها التفصيلية

النبراس شرح شرح العقائد

{ وتمهيد القواعد والأصول }^١ قيل: عطف عام على خاص؛ وقيل: تفسيري، وكثيراً ما يستعمله الشارح، على أن الخطب من موقع التكرير **{ وترتيب الأبواب والفصول، وتكثير المسائل بأدلتها، وإيراد الشبه }** { -بضمتين- جمع شبهة -بالضم- وهو ما يورده المخالف في مقابلة الحق، سمي بها؛ لأنها توجب اشتباه الحق بالباطل } **{ بآجوبتها، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات }** { عطف تفسير للأوضاع- أراد وضع الألفاظ للمعاني الشرعية: كالنص، والظاهر، والمحمل، والمفسر، والعلة، والنقض، والمعارضة } **{ وتبيين المذاهب والاختلافات }**.

{ وسموا ما يفيد } أورد عليه: أن الفقه نفس معرفة الأحكام؛ لا ما يفيد تلك المعرفة، وأجيب: بوجوه: [١] أحدها: أن العلم يطلق تارة على التصديق بالمسائل، وتارة على المسائل، والمعرفة بالتعريف المشهور هو الأول، وفي الشرح هو الثاني، [٢] ثانية: أن المراد الأحكام الجزئية، والفقه: هو علم الأحكام الكلية، وهو يفيد معرفة الأحكام الجزئية لمعرفة وجوب صلاة زيد من العلم بوجوب الصلاة مطلقاً، وقد يستدل بما اصطلاح عليه بعضهم من استعمال المعرفة في الجزئيات، [٣] ثالثها: الحمل على التغاير الاعتباري؛ كقولك: علِمْ زيدٌ يفيده صفة كمال، [٤] رابعها: أن المعرف هو ملكة الاستبطاط والاستحضار؛ فإن العلم قد يطلق عليها. **{ معرفة الأحكام العملية عن أداتها التفصيلية }** «المعرفة»: ترافق العلم عند أهل اللغة، والمراد بـ«الحكم»: إسناد أمر إلى آخر بإيجاب أو سلب، وأنت تعلم أن العلم لهذا الإسناد تصدق، فالفقه: هو «التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقاً حacula من الأدلة التفصيلية»، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وإنما ترك الشارح قيد «الشرعية»؛ إعتماداً على ما سبق من جعل الأحكام الشرعية مقسماً؛ فخرج بقيد «الشرعية»: العلم بالقضايا العقلية، نحو: كل حركة حادثة، وخرج بـ«العملية» العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية؛ نحو: الواجب عالم بالجزئيات، وخرج بـ«الأدلة» علم جبرائيل والرسول عليهما السلام؛ فإنه بالضرورة؛ لا بالإستدلال. كما قيل، وفي إطلاق علم الرسول نظر؛ إذ المختار أنه قد يجهد، وعلم المقلد؛ لأنه حاصل بقول المحتهد؛ لا بالأدلة الأربع.

(١) التمهيد: «كستردن» (النبراس).

بـ«الفقه» ومعرفة أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها الأحكام بـ«أصول الفقه»

النبراس شرح العقائد

وـ«الفقية» عندهم: هو المحتهد فقط، وقد يُؤْعَم أن قوله: «من أدلتها» متعلق بـ«الأحكام»؛ فلا يخرج علم المقلد؛ لأنه علم بالأحكام التي استخرجها المحتهد عن أدلتها، وهذا وهم؛ بل هو متعلق بـ«المعرفة» وخرج بـ«التفصيلية»: العلم بوجوب الشيء عند وجود المقتضي، وعدم وجوبه عند عدم المقتضي؛ فإن هذا العلم الإجمالي لا يسمى فقها.

{بالفقه} هو في اللغة: العلم مع الحذقة في العمل، وكذا في الإصطلاح، ولكن متعلقه في اللغة عام، وفي الإصطلاح خاص، ولو قال: بفروع الفقه؛ لكان أحسن؛ للمقابلة، ولكنه أراد التنبية على أن المتدار من الفقه إذا أطلق هو.. فروعه.

وفي هذا التعريف بحث مشهور: وهو أن المراد بالأحكام: إما جميعها، أو بعضها المعين كالنصف والثلث، وإما بعضها المبهم وإن قلن، وإما أكثرها، والكل باطل: [١] أما الأول: فلأن الإمام أمّا حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يعْرِفْ «الدَّهْرَ» و«وقت الختان»، والإمام مالك بن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ سُئِلَ عن ست وثلاثين مسألة، فقال: لا أدرى. [٢] وأما الثاني: فلأن كمية الأحكام.. مجهولة؛ فلا يعرف لها نصف ولا ثلث. [٣] وأما الثالث: فلأنه يلزم أن يكون من عرف مسئلة أو مسئليتين من الدليل فقيها، وهو خلاف الإجماع [٤] وأما الرابع: فلأن الأكثر ما زاد على النصف، فحيث جهل النصف جهل الأكثري، وأجاب ابن الحاجب: بأن المراد جميع الأحكام. ومعنى العلم بما: التهيؤ له، ودفع: بأن التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه، والقريب غير مضبوط، وأجيب: بأن التهيؤ هو ملامة استخراجها، وهي مضبوطة بالوجودان، وهذا الإشكال يرد على تعريف أكثر العلوم، والجواب: الجواب.

{ومعرفة أحوال الأدلة} - عطف «على ما يفيد» أو «على معرفة»، ويفيد الأول التخلص من التكاليف، والثانية تطابق الفقرات- والمراد بالأدلة الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستغنى عن التقيد بما؛ لما سبق عند تقسيم الأحكام؛ ولذلك لم يقيد الأحكام بالعملية {إجمالاً} منصوب على أنه مصدر- أي: معرفة إجمالية {في إفادتها الأحكام بأصول الفقه} أي: معرفة واقعة في إفادة الأدلة والأحكام، وهو احتراز عن معرفة أحوال الكتاب والسنة من حيث: التصريف، والإعراب، والبلاغة.

ولنذكر التمثيل للأدلة الإجمالية والتفصيلية؛ لينكشف على المبتدئ ماهية التعريفين، فنقول: الأدلة الشرعية أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وينذكر في أصول الفقه أحوالها إجمالاً.

البرهان شرح العقائد

ولنذكر منها أحوالاً سبعة: [١] **فالأول:** من أحوال «القرآن»، وهو أن القراءات الشاذة المروية من الرجال الثقات يعمل بها؛ لأنها لا تنزل عن درجة الحديث الصحيح. [٢] **الثاني:** من أحوال «الحديث»، وهو أن روايه إذا عمل بخلافه.. كان ذلك طعناً في صحته، أو دليلاً على أنه منسوخ، أو مصروفٌ عن الظاهر؛ لأن الإعتماد في صحته كان على الراوي. [٣] **الثالث:** من أحوال «القرآن والحديث معاً»، وهو أن الأمر للوجوب؛ لقوله تعالى: **﴿فَلَيَحْتَرِيَ الَّذِينَ يُغَالِفُونَ عَنِ الْأَيْمَانِ أَنْ تُبَيِّنُمْ فِتْنَةً أَوْ تُصَيِّنُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾** [النور: ٦٣]، إلا إذا قام قرينة على عدم الوجوب: كالأباحتة في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾** [المائدة: ٢٠]. [٤] **الرابع:** من أحوال «الإجماع»، وهو أنه حجة يجب العمل بها؛ للآيات والأخبار؛ كقوله عليهما السلام: «لا تجتمع أمتي على الضلال». [٥] **الخامس:** منها أيضاً، وهو أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم؛ لأن الإجماع حجة مطلقاً. [٦] **السادس:** من أحوال «القياس»، وهو أنه حجة؛ لقوله تعالى: **﴿فَاعْتِرُوا يَتَأْزِلُ الْأَبْصَرُ﴾** [النحل: ٢]. [٧] **السابع:** منها أيضاً، وهو أن القياس الخفي إذا كان قوياً يرجح على القياس الجلي؛ لأن القوة تُرجحُهـ. فهذه معرفة إجمالية للأدلة.

ثم إن الفقيه المحتهد يستخرج من هذه الجملات أدلةً تفصيليةً على الأحكام العملية: [١] **فمن الأول:** قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ: إن التتابع في صيام كفارة اليمين شرط؛ لقراءة ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: **﴿فَصَيَّامُ تَلَثَّةِ أَيَّامٍ﴾** مُتَتَابِعَاتٍ [المائدة: ٨٩]. [٢] **ومن الثاني:** قوله: إذا ولغ الكلب في الإناء يظهر بالغسل ثلاثة، وأما حديث أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ في غسله سبعاً.. ففيه أن أبو هريرة كان يكتفي بالثلاث، فالحديث: غير صحيح، أو منسوخ، أو محمول على الندب. [٣] **ومن الثالث:** قوله: استئصال القرآن واجب؛ لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا فَرِيَّ الْقُشْرَةَ أَنْ قَاسِمُوا لَهُ﴾** [الأعراف: ٤٠]، وليس ندبًا كما قيل. [٤] **ومن الرابع:** أن حد الشرب ثمانون للإجماع. [٥] **ومن الخامس:** أن المتعة حرام؛ لأن الإجماع المتأخر على حرمتها يرفع خلاف عبد الله بن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُـ. [٦] **ومن السادس:** أن الأنبياء حرام؛ قياساً على الخمر؛ لأن السكر علة لحرمة الخمر، وهو موجود في الأفيون.

(١) قال الشيخ محمد برخوردار في «حاشية البرهان» (التي في هامش: ٢٥) : هذا الحديث متواتر المعنى ، وأنخرج الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً : «إن الله لا يجمع أمتي على الضلال»، ورواه الطبرانى، وأبو داود، وابن أبي عاصم، والحافظ الضياء، وابن حمirs، والحاكم، وأبو نعيم، وابن منه، وأحمد بن أبي حبيبة عن أبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي بصرة الغفارى، وغيرهم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُـ بالفاظ مختلفة، «إشراق الأ بصار فى تعريف أحاديث نور الأنوار»، انتهى.

ومعرفة العقائد عن أدتها بالكلام؛ [١] لأن عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا وكذا، [٢] وأ لأن مسألة الكلام كان أشهر مباحثه

النبراس شرح شرح العقائد

[٧] ومن السابع: أن سور سباع الطير بمحس قياسا على سباع البهائم، وذلك قياس ظاهر، والقياس الخفي -المسمى بـ«الإحسان»- يدل على أنه ظاهر؛ لأن الطائر يشرب بالمنقار وهو عظم طاهر، والأول ضعيف؛ لأن نحافة السور لنجاسة اللعاب، وسباع البهائم تشرب بلسانها؛ لا سباع الطير. وإنما أطربنا؛ تسهيلا على المبتدئ، والله أعلم.

{ ومعرفة العقائد } عطف على «معرفة»، أو على «الأحكام» - وأريد بالعقائد: الأحكام الشرعية التي يقصد منها الاعتقاد فقط؛ كقولنا: «الله تعالى قادر على كل ممكن»؛ احتراماً مما يقصد به العمل؛ كقولنا: «زكاة الفطر واجبة» { عن أدتها } متعلق بمحذوف، أي: معرفة صادرة عن الأدلة - وفيه إشارة إلى أن معرفة المقلد لا يسمى كلاما، وقد الجهم هو الأدلة بالقطعية؛ لأن اتباع الظن في العقائد مذموم. ولكن فيه بحثان: [١] «الأول»: أنه قد يجتمع الأدلة الظنية؛ فتفيد القطع بالحدس؛ فلا يكون إيراد الأدلة الظنية لهذا الغرض من باب اتباع الظن. [٢] «الثاني»: أن العقائد قسمان: (١) فقسم لا بد فيه من تحصيل اليقين: كوجود الواجب ووحدته، (٢) وقسم ظني لا يمكن فيه تحصيل اليقين: كفضيلة الرسل على الملك؛ فلا يأس فيه باتباع الظن؛ لجماعهم على إيراد هذا القسم في كتب العقائد، فما يقع في كلام بعض المتكلمين من إسقاط الأدلة الظنية عن الاعتبار.. فليس بموجه، فاحفظه

{ بالكلام } ثم ذكر في وجه التسمية سبعة^١ وجوه فقال:

[١] { لأن عنوان مباحثه } عنوان الشيء: أوله الدال على آخره، أو ظاهره الدال على باطنه، وعنوان الكتاب: ما يكتب عليها بعد لفها، وعنوان المباحث: ما يقدم عليها من قولهم: الباب في كذا، الفصل في كذا. { كان } في كتب القدماء { قولهم: الكلام في كذا وكذا }

[٢] { وأ لأن مسألة الكلام } أي: كلام الله سبحانه من حيث^٢ قدمه وحدوده { كان } ذُكر نظراً إلى المضاف إليه، وفي بعض النسخ: كانت. { أشهر مباحثه } قيل: هذا ينافي قوله فيما سبق من أن بحث التوحيد والصفات أشهر مباحثه، قلنا: الكلام من الصفات، فيجوز أن يكون بحثه أشهر من بقية مباحث التوحيد والصفات، ويكون تلك المباحث أشهر من غيرها، فلا منافاة.

(١) هكذا قال، لكن الشارح رحمه الله ذكر ثانية أوجه، فليتبه!

(٢) هكذا في الأصلين، لعل الصواب ما أثبتاه.

وأكثرها نزاعاً وجداول، حتى إن بعض المتغلبة قتلت كثيراً من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن، [٣] ولأنه يورث القدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم: كالمنطق للفلسفة، [٤] ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتعلم بالكلام

النبراس شرح شرح العقائد

فإن قلت: كيف يكون غير التوحيد أشهر منه مع أنه أعلى المقصود؟ قلت: ليست الشهرة على حسب الشرف كما ترى اليوم أشهر مباحث الكلام مبحث خلافة الصحابة وفضيلتهم، وإنما يشتهر ما يكثر خلاف المباحثين فيه. { وأكثُرُهَا نزاعاً وجداول } أي: في العهد السالف، فلا ينافي أن يصير غيرها أكثر نزاعاً في زمن آخر كخلافة الصحابة؛ فإن نزعها قد أخذ الآفاق مذ دهر طويل حتى أدى إلى سفك ألواف الدماء، سيما بين القِبْلَاشِيَّةِ والأَزْيَكِيَّةِ. { حتى إن بعض المتغلبة } أي: الغالبين بلا حُقُّ { قتل كثيراً من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن } أراد الخلفاء العباسية سيما «مأمون بالله»، و«الواثق بالله»، وكان أحد بن دُؤاد^١ قاضي المعتزلة وإمامهم لا يجاوزون قوله، فيحملهم على قتل من لم يعترض بخلق القرآن، وقد غالب أحد على الواثق بالله حتى كاد أن يكون مالك دولته، وفي هذا الباب قصص طويلة. ومن جملتها: أخْمَ قتلوا أحد بن نصر المزراعي وصليهوه، فكان يقرأ القرآن بلسان فصيح، وسمعه بعضهم يقرأ **﴿وَالَّذِي أَحَبَّ النَّاسَ أَنْ يَرَكُونَ أَنْ يَقُولُوا إِمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾** [التكبوب: ٢-١].

[٣] { ولأنه يورث قدرة على الكلام } أي: التكلم { في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم كالمنطق للفلسفة } أي: كما أن المنطق سمى منطقاً لإفادته قوة النطق في علوم الفلسفة، فكذا سمى هذا العلم كلاماً؛ لإفادته قوة التكلم في العلوم الشرعية، وجعل صاحب «المواقف» إيراثه القدرة على الكلام وجهها، وكونه يازع المنطق وجهها، وجعلهما الشارح وجهها واحداً؛ لأن كونه يازع المنطق لا يستقل وجهها إلا إذا ضم إليه إيراثه القدرة كالمنطق.

[٤] { ولأنه أول ما يجب من العلوم } إذ الإيمان بالله ورسوله أول الواجبات { التي إنما تعلّم } -محظول بشدید اللام- { وتتعلّم بالكلام } أي: التكلم.

(١) ٢٥ = «أحد بن داود»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وما في «طبقات العتابة» للقاضي أبي يعلي (١٢٠ / ٢) ألم، ونصه هكذا: وقال إبراهيم بن إسماعيل بن حلف كان أحد بن نصر عظي فلما قبل في الحلة وصلب رأسه أخبرت أن الرأس يقرأ القرآن فمضيت بفت بقرب الرأس مشوفاً عليها وكان عنده رحالة وفوسان يحفظونه فلما هدأت العيون سمعت الرأس يقول «لم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون» فاقشعر جلدي ثم رأيته بعد ذلك في المنام وعليه السنديس والإسترق وعلى رأسه تاج قلت: له ما فعل الله بذلك يا أحسي قال: غفر لي وأدخلني الجنة.

فأطلق عليه هذا الاسم لذلك، ثم خص به، ولم يطلق على غيره تمييزاً [٥] ولأنه إنما يتحقق بالمحاكاة وإدارة الكلام من الجانبيين، وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب [٦] ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونراها؛ فيشتدد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم

النبراس شرح العقائد

{ فأطلق عليه هذا الاسم } أي: «أولاً».

إنما قيد الإطلاق بكونه «أولاً»؛ لأنه لو لم يقيد به لزم، إما استدراك قوله: «أول ما يجب»؛ لأنه يكفي أن يقال: هذا العلم من العلوم التي تعلم بالكلام، فأطلق عليه هذا الاسم ثم خص به للتمييز، وإنما استدراك قوله: «ثم خص»؛ لأنه يكفي أن يقال: هذا العلم أول العلوم، فأطلق عليه هذا الاسم؛ لكونه أول العلوم، ولا حاجة إلى بيان التخصيص؛ لأنه لما فرض أن وجه الإطلاق هو كونه أول العلوم.. لم يصح الإطلاق على غيره؛ إذ لم يشاركه علم آخر في الأولية { لذلك } أي: لكونه سابقاً على غيره.

{ ثم خص } لفظ الكلام { به } بهذا العلم كقولك: نخصص بالعبادة { ولم يُطلق على غيره }
عطف تفسيري- أي: لم يطلق مع احتياج غيره أيضاً إلى التكلم { تمييزاً } والحاصل: أن تعليم العلوم وتعلمها إنما يتيسر بالتكلم؛ فيجوز أن يطلق اسم الكلام على كل علم، لكن لما كان هذا العلم أول العلوم الواجبة.. أطلق عليه الاسم أولاً، ثم لم يطلق على غيره؛ للتمييز، وإن كان وجه الإطلاق موجوداً في كل علم. وإنما أطربنا؛ لأن هذا الوجه قد يشتبه على النّظراء.

[٥] **{ ولأنه إنما يتحقق بالمحاكاة }** أصل البحث: حفر الأرض ﴿فَبَيَّنَ اللَّهُ غُرْبَيَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَرْضِ﴾
[ثلاثة: ٢١] **{ وإدارة الكلام^١ من الجانبيين }** المعلم والمتعلم، والسائل والجيب **{ وغيره }** قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب **{ قال بعضهم: المقدمتان ممنوعتان، وبهجان: بأنهما ادعائيان في مقام المدح.**

[٦] **{ ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونراها }**؛ فإن المخالفين فيه من أهل القبلة ثنتان وسبعون فرقاً، ومن أصناف الكفار أكثر من ذلك، وأيضاً: الخلاف في أصول الدين أشد نزاعاً من الخلاف في غيرها **{ فيشتدد افتقاره }** أي: احتياج صاحبه **{ إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم }** عطف على الكلام عطف تفسير- ومن زعم أنه عطف على المخالفين فلا حظ له من معرفة أساليب الكلام، ويلزمته استعمال كلمة «مع» في معنيين، وذا باطل، فافهم.

(١) الإدراة: «كرداندين» (النبراس).

[٧] ولأنه لقوة أداته صار كأنه هو الكلام، دون ما عداه من العلوم، كما يقال للأقوى من الكلامين: «هذا هو الكلام» [٨] ولأنه لا ينبع على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية.. كان^١ أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغاً فيه؛ فسمى بـ«الكلام» المشتق من «الكلم» وهو الجرح، هذا هو كلام القدماء، ومعظم خلافياته مع الفرق الإسلامية

البراس شرح العقائد

[٧] {ولأنه لقوة أداته صار كأنه هو الكلام} بالحصر على المبالغة {دون ما عداه} مساواه {من العلوم، كما يقال للأقوى من الكلامين} -«من» بيانية، وليس صلة أفعال التفضيل - {هذا هو الكلام}.

[٨] {ولأنه لا ينبع على الأدلة القطعية} أي: العقلية {المؤيد أكثرها} احتراز عن نحو إثبات الجوهر الفرد {بالأدلة السمعية} أي: القرآن والحديث والإجماع، سميت؛ لأنها مسومة من الشارع. قيل: الأدلة القطعية لا تحتاج إلى مؤيد، ولا فلا قطع. أجيب: بأن العقل وإن كان كافياً في إفاده اليقين؛ لكن المحققين لم يعتمدوه في الاعتقادات؛ إلا إذا كان معضوداً بدليل سعي. وأجاب بعضهم: بأن كثرة الأدلة توجب قوة اليقين، كما ترى اليقين الحسي أقوى من الاستدلاي.

{كان أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغاً} أي: دخولاً {فيه؛ فسمى بـ«الكلام» المشتق من «الكلم»} -بالفتح- {وهو الجرح}.

{هذا} أي: ما يفيد معرفة العقائد الدينية بأداتها العقلية والسمعية من غير خلط الحكمة الفلسفية {هو كلام القدماء، ومعظم خلافياته} معظم الشيء -بالضم والتضديد مع الفتح- أكثر، أي: أكثر اختلافات كلام القدماء، وقد يقال: الضمير للقدماء بالتأويل، وهو تكلف {مع الفرق الإسلامية} كالرواوض، والخوارج، والمعتزلة، وهم ثنتان وسبعون، وفي الحديث المرفوع: «تَفَرَّقَ أُمَّيَّةٌ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّها في التَّارِيَّالَّهَ وَاحِدَةٌ». قيل له: ما الواحدة؟ قال: ما أنا علَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» رواه الحاكم^٢، ولهذا الحديث أسانيد كثيرة بلفاظ متقاربة، وتسميتهم بـ«الإسلامية» على قول من لا يكفرهم ظاهر، وأما على غيره فلا ينسبون إلى الإسلام، أو لأن أكثرهم لا يُكَفَّرُ، وإنما لم يباحثوا فرق الكفار؛ لعدم الإعتبار بهم، وشدة جهلهم.

(١) هكذا في «من البراس»، و«النسخة الباكستانية/الهنديّة»، وأما في باقي النسخ المتداولة فبدون «كان».

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٦٤١، (٥/٢٦)؛ الحاكم، «المستدرك»: (الرقم: ٤٤٤، (١/٢١٨).

خصوصاً المعتزلة؛ لأنهم أول فرقٍ أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة، وجرى عليه جماعة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- في باب العقائد، وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعترض عن مجلس الحسن البصري رحمة الله
النبراس شرح العقائد

{ خصوصاً } -مفعول مطلق- { المعتزلة } -مفعول به- أي: أخصُّ المعتزلة خصوصاً؛ أي: الخلاف معهم كثير جداً.

{ لأنهم أول فرقٍ أسسوا قواعد الخلاف^١ لما ورد به ظاهر السنة } الجار متعلق بالخلاف { وجرى عليه جماعة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- في باب العقائد } الجار متعلق بـ«الخلاف» أو بقوله: «ورد» و«جرى» وفي الكلام إشارة إلى وجه تسمية مذهبنا بمذهب السنة والجماعة. إن قلت: كونهم أول فرقٍ أسسوا لا يستلزم كون خلانياتهم أكثر بل إنما يستلزم كونها أقدم. قلت: هو على حد قوله تعالى لليهود: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١] مع أن أول من كفر بالقرآن قريش، والمعنى: لا تكونوا أشد الناس كفراً به. وزعم بعض المحسين^٢ أن مجرد كونهم أول فرقٍ ليس علة لاختصاصهم بمعظم الخلافيات؛ بل مع قوله: «ثم إنهم توغلوا»، وعندي فيه بحث؛ لأنه هنا بقصد كلام المتقدمين، وقوله: «ثم إنهم توغلوا» تمهيد ل الكلام المتأخرین.

{ وذلك } أي: بيان تأسيسهم { أن رئيسهم واصل بن عطاء } كان مولىبني هاشم أو بني خزروم بطن من قريش، يكفي: أبا حذيفة، وكان تلميذ الحسن البصري، ويلقب بـ«الغزال»؛ لأنَّه كان يجلس في الغَالِين عند رضيع له منهم. صحب أبا هاشم بن عبد الله بن محمد بن الحنفية رحمة الله، ويقال: أخذ عنه العلم، تولد سنة ثمانين؛ ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

{ اعترض^٣ عن مجلس الحسن البصري -رحمة الله- } هو أبو سعيد، الإمام الجليل، التابعي، شيخ الحديثين، والفقهاء، والمتورعين، والبكائين، والصوفية، لقي علَيْ رحمة الله عنه وأخذ منه الحديث، وطريق التصوف على الصحيح، خلافاً لبعضهم.

(١) التأسيس: «بنادر بوار نادن». (النبراس).

(٢) لم استطع إلى تعيينه، لكن ملا أحمد الجندي قال في «حاشيه على شرح العقائد» ما يشبه هذا الكلام (٢٠/١) - ضمن «مجموعة الحوائيات البهية» -

(٣) الاعتزال: «كوشها كرفن» (النبراس).

يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر

النبراس شرح شرح العقائد

وقد ألف شيخ مشايخنا محب النبي العلامة المحدث فخر الدين الدهلوi^١ كتاباً سماه: «فخر الحسن في رد المخالف»^٢. وقد لقي جمعاً عظيماً من الصحابة، وعنه قال: «غزونا خراسان، وفيها ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، ورأى عثمان، وطلحة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم، ولا يحصى مناقبه، وقيل: كلامه يشبه كلام الأنبياء، وكان مجلسه من مجالس الآخرة لا يُذكَر فيه شيء من الدنيا، وقال أبو بردة رضي الله عنه: «لم يكن من غير الصحابة أشبه بهم من الحسن»^٣، فكان بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه؛ فخرج إلى بصرة، وأسم أبيه «أبو الحسن يسار»، كان مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، واسم أمه «حيرة»، كانت مولاً لأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وكان الحسن رضي الله عنه إذا بكى أقتمه أم سلمة رضي الله عنها ثديها حتى يدر عليه اللبن، وقال بعضهم: كمالاته من هذه البركة. ولد لستين بقيتا من حلاقة عمر رضي الله عنها، ومات في رجب سنة عشر ومائة، و«البصري» - بالفتح والكسر - منسوب إلى بصرة من بلاد عراق العرب.

{ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر } وذلك لأنه دخل على الحسن رحمه الله فقال: يا إمام الدين! ظهر في زماننا جماعة يكفرون صاحب الكبيرة، وجماعة يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فكيف تأمر أن تعتقد؟ فتفكر الحسن، فقال واصل: صاحب الكبير لا مؤمن ولا كافر، ثم قام إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، يكرر ذلك ويقول: إن مات بلا توبة دخل النار، ولكن عذابه أخف من عذاب الكفار.

(١) الشيخ العالم الفقيه الزاهد الماجد، فخر الدين بن نظام الدين الصدقي الشهابي الأوزنكي آبادي ثم الدهلوi، كان أصله من نكرا قرية جامعة من أعمال اللكنة، رحل والده في صباه إلى دهلي وقرأ العلم بما ثم ذهب إلى أوزنك آباد وسكن بها وكان يرجع نسبه إلى الشيخ شهاب الدين عمر الصدقي السهورودي، ولد بأوزنك آباد سنة ست وعشرين ومائة وألف واشتغل على والده بالعلم، مما بلغ ست عشرة سنة توفى والده فانقطع إلى الرياضة وانتقل بما ثمانية أعوام ثم سافر إلى دهلي وهو ابن خمس وعشرين فدرس وأفاد بما مدة ثم رحل إلى أحير راجلاً ثم إلى باك بن وفي ذلك السفر أقام بلاهور وباني بت وزير المشاحد وأدرك المشايخ ثم رجع إلى دهلي وسكن بما ستة ستين ومائة وألف، وكان شيخاً كبيراً عارفاً صاحب وجد وساع، مغلوب الحال، ذو تواضع مطرد للناس، ومن مصنفاته «نظام العقائد» و«رسالة المرجحة» و«فخر الحسن». مات لسيع خلون من جادى الآخرة سنة تسع وتسعين ومائة وألف بيضة دهلي فدفن بها. انظر للتفصيل في حياته: عبد الحفيظ الحسني «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٧٨٠/٦).

(٢) كتاب أثبت فيه مؤلفه لقاء الحسن بن أبي الحسن البصري بسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورد فيه على ولی الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوi، ورتب تلك الرسالة على أربع مقامات وثلاثة أبواب وتحاتة، انظر للتفصيل في هذا الكتاب: عبد الحفيظ الحسني «الإعلام» (٧٨٠/٦).

(٣) ٢٥ = هريرة.

(٤) السيوطي، «طبقات الحفاظ» (ص: ٣٥).

ويثبت المنزلة بين المنزليتين، فقال الحسن رحمة الله عليه: «قد اعزّل عنّا»؛ فسموا المعتزلة، وهم سموا أنفسهم «أصحاب العدل والتَّوْحِيد»؛ لقولهم بوجوب ثواب المطيع، وعقاب العاصي على الله تعالى

النبراس شرح العقائد

{ ويثبت المنزلة بين المنزليتين } أي: بين الكفر والإيمان، لا بين الجنة والنار؛ لأن صاحب الكبيرة مخلد في النار بزعمهم، إلا التائب: فهو يخلد في الجنة، ولا يدخل النار قط.

{ فقال الحسن رحمة الله عليه: قد اعزّل عنّا } اعترض عليه بأن الحسن يقول: مرتكب الكبيرة منافق: لا مؤمن ولا كافر؛ فلا اعتزال عن مذهبة. وأجيب: بأن المنافق كافر خفي الكفر؛ فلا منزلة عنده بين المنزليتين، وإنما قال: لا كافر ولا مؤمن؛ لأن الكافر عند الإطلاق ينصرف إلى مَنْ يكون كفراً ظاهراً غير مضرم، وقال بعضهم: إن الحسن رحمة الله عليه رجع عن ذلك إلى قول أهل السنة.

ولنا في هذا المقام بحث: وهو أن الحسن رحمة الله من أمثل أهل السنة، فحاشاه أن يوافق الخوارج في تكفير العاصي أو يحكم عليه بالتفاق الذي هو أشد أنواع الكفر، ويكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار مخلداً؛ بل الظاهر أن مراده نفي الإيمان الكامل الذي لا يستحق صاحبه العذاب، ومن التفاق عدم أداء حق الطاعات، فمذهبة عند التحقيق: مذهب الإشاعرة بلا فرق. إن قلت: يأتي عن ذلك استدلاله بأن من صدّق بأَنَّ في الجَهَنَّم حيَّة.. لا يُدْخِل إصبعه فيه، فإن أدخلها علم أنه غير مصدق، فمرتكب الكبيرة غير مصدق بنصوص الوعيد. قلت: لو صحت الرواية فمعناها: أن ذلك لا يلائم التصديق. إن قلت: يأتي عنه ماروي أنه رجع إلى قول الأشاعرة، قلت: لعله رجع عن تسميته منافقاً؛ تحرزاً عن سباب المسلمين. هذا ما اقتضاه حسن ظننا بالحسن رحمة الله لإحاطته بقواعد الشرع أولاً وآخراً، والله سبحانه أعلم.

{ فسموا المعتزلة } وقيل: تبع واصلاً على ذلك عمرو بن عبيد، فقال: القول قولك، وإن اعتزلت مذهب الحسن؛ فسموا معتزلة. وقيل: جلس قتادة ابن دعامة المفسر التابعي مجلس الحسن رحمة الله بعده، فوقع بينه وبين عمرو نفرة؛ فاعتزل عمرو عن مجلس قتادة، فكان قتادة إذا جلس يقول: ما فعلت المعتزلة؟ وقيل: سموا به لاعتزالهم عن الحق، ومن العجب أنهم يفتخرن بهذا الاسم، زاعمين أنهم اعتزلوا عن الباطل، وكان صاحب «الكشف» يكتي نفسه أبا المعتزلة.

{ وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتَّوْحِيد؛ لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى } هنا وجه العدل، وأما أهل السنة فقالوا: لا يجب على الله شيء، وإنما الثواب فضل، والعقاب عدل، ولو عذَّب المطيع وأثاب العاصي لم يقع منه، ولكن عادته المقدسة على خلافه.

ونفي الصفات القديمة عنه. ثم إنهم توغلوا في «علم الكلام»، وتشبّهوا بأذيال الفلسفة في كثير من الأصول، وشاع مذهبهم بين الناس، إلى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري لأنستاده أبي علي الجبائي: ...

النبراس شرح العقائد

{**ونفي الصفات القديمة عنه**} هذا وجه التوحيد قالوا: صفاته عين ذاته؛ إذا لو كانت زائدة لزم تعدد القدماء وهو ينافي التوحيد، وقال الإشاعرة: الشرك: إثبات الذوات القديمة الواجبة لا الصفات القائمة بالواحد.

{**ثم إنهم**} أي: المعتزلة {**توغلوا**} التوغل: الاشتغال الشديد {**في علم الكلام، وتشبّهوا بأذيال الفلسفة**} {«التشبّث»: التعلق، و«الأذيال» جمع «ذيل»}: وهو طرف الثوب، أي: تبعوا الفلسفة {**في كثير من الأصول**} القواعد {**والأحكام**} أي: الاعتقادية، وكان السبب فيه أن نقل الفلسفة من اليونانية إلى العربية كان في زمن الخلفاء العباسية، وكانتا يحبونها، سينا المأمون، وفي زمنهم كان دولة المعتزلة، وهذا الكلام تمهد بسبب اختلاط الفلسفة بعلم الكلام، وذكر الشارح فيه وجهين: «أحدهما»: استدلال المعتزلة على أصولهم بها، «الثاني»: نقلها واحتلال الناس بالفلسفة، مع أن فيها ما ينافي الشرع.

{**وشاع مذهبهم بين الناس**} أي: من غير أن يتصدى أحد من علماء الإسلام لتدوين الكتب في إبطال مذهبهم؛ فلا يرد أن خلاف الأشعري ليس نهاية لشيوخه. {إلى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري} وهو على بن إسماعيل بن إسحق بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، كان أبو موسى من بني أشعر، وهم قوم من اليمن، قدم مهاجرا إلى رسول الله ﷺ إلى مكة فامن، ثم هاجر إلى الحبشة مع الصحابة، ثم صار معهم في السفينة حتى قدم المدينة يوم فتح خير، وله مناقب كثيرة.

وأبو الحسن: هو رئيس أكثر المتكلمين من أهل السنة، وهم يسمون الأشاعرة لذلك، وعن بعض المكاشفين أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه عن الأشعري فقال: أنا قلت وقولي حق: «الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^١ ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. {**لأنستاده أبي علي الجبائي**} هو محمد بن عبد الوهاب من معتزلة بصرة، و«الجباء» -بضم الجيم- وتشدید الباء الموحدة وتخفيتها- قرية من قرى «كاذرون».

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٤٩٩ (٤/١٧٩)؛ «مسلم»، الرقم: ٥٢ (١/٧٣).

«ما تقول في ثلاثة إخوة، مات أحدهم مطیعاً والآخر عاصیاً والثالث صغیراً؟» فقال: «إن الأول يثاب بالجنة، والثاني يعاقب بالنار، والثالث لا يثاب ولا يعاقب»

النبراس شرح شرح العقائد

وهذا اعتراض على قول بعض المعتزلة: أنه يجب على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو أصلح في حقه، وأما قول بعضهم بوجوب ما يقتضيه^١ الحكمة الإلهية، سواء كان صلحاً في حق الشخص المعين أو شرّاً؛ فلا يرد عليه الاعتراض؛ بل قد اعترف به الماتريدية.

{ ما تقول في ثلاثة إخوة } -بالكسر- { مات أحدهم مطیعاً، والآخر عاصیاً، والثالث صغیراً؟ فقال: إن الأول يثاب بالجنة، والثاني يعاقب بالنار، والثالث لا يثاب ولا يعاقب} وأما عند أهل السنة فالمسألة محل خلاف.

ولذكرها في أبحاث ثلاثة:

[١] البحث الأول: في «أطفال المؤمنين»، وفيهم مذهبان:

(١) الأول: أنهم في^٢ الجنة، وهو الصحيح؛ بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، والأحاديث فيه كثيرة: ك الحديث ابن عمر رَوَى لِلْعَنْتَدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُؤْلُودٍ يُوَلَّدُ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ شَبَّعَانَ رَبَّانَ يَقُولُ: يَا رَبَّا أَوْرِذْ عَلَيَّ أَبْوَيِّ» رواه ابن أبي الدنيا^٣.

(٢) الثاني: الإحالة على ما عَلِمَ اللَّهُ سَبَّاحَهُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ بَلوغِهِمْ، وهو رأي شرذمة قليلة، مستدلين بحديث عائشة رَوَى لِلْعَنْتَدَةَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى حِنَّازَةٍ صَبَّيَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتَ: طَوِيْ لَهُمْ هَذَا عَصْفُورًا مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ؟! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^٤.

وأجيب أولاً: بأنه نهي عن الشارع إلى الحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة أو^٥ كان ذلك التوقف من قبل أن يوحى إليه بأن أطفال المؤمنين من أهل الجنة.

(١) ن = يشهد.

(٢) ن = أهل.

(٣) في «كتاب العزاء»، كما في «نظم المتأثر» للكتابي: (١١٨).

(٤) «مسلم» الرقم: ٢٦٦٢، (٤/٢٠٥٠)؛ «سنن أبي داود»: الرقم: ٤٧١٣، (٤/٢٢٩)؛ «سنن السائب»: الرقم: ١٩٤٧، (٤/٥٧).

(٥) ولعل الجواب الثاني هنا.

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] البحث الثاني: في «أطفال الكفار»، وفيهم مذاهب: (١) الأول: أئمَّةُ الجنة، وهو الصحيح عند الجمهور؛ لحديث إبراهيم الخليل، رأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة، حوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: «أوَّلَادُ الْمُشْرِكِينَ» رواه البخاري^١، ولأنه قد عُلم من الضرورة الدينية أنَّ الله سبحانه لا يعذب أحداً بلا ذنب، وإنْ كان لا يقبح منه شيء. (٢) الثاني: أئمَّةُ النار، وهو قول جمع عظيم، مستدلين بقوله عليه السلام: «الْأَوَّلَيْهَا وَالْمُؤْمَنُونَ فِي التَّارِ» رواه أبو داود^٢. أجيبي «١» أولاً: بأنَّ المراد بالممؤودة هي المؤودة لها، أي: الأم. «٢» وثانياً: بأنه في مادة خاصة، وكانت المؤودة بالغة. (٣) الثالث: أنَّ أمرهم موقف على ما علم الله سبحانه من أعمالهم على تقدير بلوغهم، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين به» رواه مسلم^٣. (٤) الرابع: أئمَّةُ خدام أهل الجنة. (٥) الخامس: أئمَّةُ الأعراف بين الجنة والنار، ولعله مختار الجبائي. (٦) السادس: السكوت، وهو مختار أبي حنيفة لتعارض الأدلة، وقال التوريشتي: هو الصحيح. (٧) السابع: قول بعض المبدعة: إنَّهم يعادون ترباً يوم القيمة.

[٣] البحث الثالث: في « أصحاب الأعراف». اختلف فيهم على أقوال: (١) أحدهما: عن جابر رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استوت حسناته وسيئاته، فقال: «أولئك أصحاب الأعراف» رواه ابن مardonio^٤. (٢) ثانية: عن عبد الرحمن المزني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أصحاب الأعراف، فقال: «هُمْ أَئُلُّو قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْصِيَةِ أَبَائِهِمْ، فَمَتَّعُوهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعْصِيَةً أَبَائِهِمْ، وَمَتَّعُوهُمْ مِنَ النَّارِ قَتْلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الطبراني^٥. (٣) ثالثها: أئمَّةُ الأنبياء والشهداء وأفضل المؤمنين يقومون على مقام عال يسمى الأعراف جمع «عُرف» -بالضم- وهو ما فوق رأس الفرس والديك، فينظرون عجائب الجنة والنار.

(١) «البخاري»: الرقم: ٧٠٤٧، ٧٠٤٩ (٤٤/٩).

(٢) «سن أبي داود»: الرقم: ٤٧١٧، ٤٧١٤ (٢٣٠/٤).

(٣) «مسلم»، الرقم: ٢٦٥٩ (٤/٤) (٢٠٤٩).

(٤) انظر: السيوطي، «الدر المنثور» الأعراف: ٤٦ (٤٠٣/٦).

(٥) الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٣٠٥٣ (٢٤٩/٣)؛ الطبراني، «جامع البيان» الأعراف: ٤٦ (٢٤٩/٣)؛ سعيد بن منصور «التفسير من سنن سعيد بن منصور» الرقم: ٩٥٤ (١٤٤/٥).

قال الأشعري: «فإن قال الثالث: يا رب لم أمتني صغيراً وما أبقيتني إلى أن أكبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة؟ ماذا يقول الرب تعالى؟» فقال: «يقول الرب: إني كنت أعلم أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار، فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً». قال الأشعري: «فإن قال الثاني: يا رب! لم تُمْتَنِي صغيراً! لئلاً أعصي، فلا أدخل النار؟ فماذا يقول الرب؟» فبهت الجباري،

النبراس شرح العقائد

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: منهم حمزة، وعباس، وعلي، وجعفر رضي الله عنهما. كذا في «تفسير الشعبي»^١. (٤) رابعها: عن مجاهد أنهم من رضي عنهم أحد الأبوين فقط، وصرحوا بأنّ ما لهم على هذه الأقوال الأربعة إلى الجنة. (٥) خامسها: عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: آنَّهُمْ مُؤْمِنُوا بِالجَنْ. رواه البيهقي بسند ضعيف^٢، ويوافقه ما حكي عن إمامنا أبي حنيفة أن ثواب الجن هو بحاجتهم عن النار؛ لا دخول الجنة. (٦) سادسها: أنهم أهل الفترة، وهم الذين لم يبلغهم الدعوة. (٧) سابعها: أنهم أطفال المشركين، والمشهور في هذه الأصناف الثلاثة أنهم من أهل الجنة. (٨) ثامنها: ذكره ابن نوخخت الشيعي أنهم أهل السنة، يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة، ولا شك في أنه باطل.

{ قال الأشعري: فإن قال الثالث: يا رب! لم أمتني صغيراً، وما أبقيتني إلى أن أكبر؛ فأومنُ بك، وأطيعك؛ فأدخل الجنة؟ ماذا يقول الرب تعالى؟ فقال: يقول الرب: إني كنت أعلم { فعل المتكلم - } منك { من حالك } - بفتح { أنك } - مفعول «أعلم»، ويجوز أن يكون «أعلم» اسم تفضيل، و«من» صلة له، و«إنك» بالكسر استيفاف.- .}

{ لو كبرت لعصيت فدخلت النار؛ فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً. قال الأشعري: فإن قال الثاني: يا رب! لم تُمْتَنِي صغيراً! لئلاً أعصي فلا أدخل النار؟ فماذا يقول الرب؟ فبهت الجباري { أي: سكت مت Hwyراً، وجاء بهت بكسر الهاء وضمها، والضم أصح، ويستعمل معلوماً وبجهولاً، والمجهول أصح}. }

وأورد عليه: أنه كان يكفي الأشعري أن يقول: الأصلح للكافر أن لا يخلق أو يسلب عنه العقل، من غير أن يذكر حال الصغير وغيره.

(١) الأعراف: ٤٦ / (٤). ٢٣٦).

(٢) البيهقي، «البعث والشور» الرقم: ١٠٨ (ص: ١٠٧).

وترك الأشعري مذهبة، واشتغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة، وإثبات ما وردت به السنة، ومضى عليه الجماعة، فسموا «أهل السنة والجماعة».....

النبراس شرح العقائد

والجواب: أنه أراد إرخاء العنوان، ولو أقدم^١ الجبائي على البحث، وتبهج بالأجوبة، ويلزم^٢ الجواب عن كل ما يورد عليه فيكون انقطاعه عن الكلام بعد ما كان يتكلم أشد في إلزامه.

{ وترك الأشعري مذهبة، واشتغل هو ومن تبعه } كأبي الحسن الباهلي، والقاضي أبي بكر الباقياني، وإمام الحرمين، والإمام الرازي { بإبطال رأي المعتزلة وإثبات ما وردت به السنة } أي: الحديث { ومضى عليه الجماعة } أي: السلف أو الصحابة خاصة بقرينة ما مر، والمآل وأحد. { فسموا بأهل السنة والجماعة } أي: أهل الحديث وأتباع الصحابة، ويسمون الأشعرية والأشاعرة، وأكثر المتكلمين من أهل السنة على مذهبهم: كأهل العرب، والشام، والعراق، وخراسان، وأكثر البلاد.

ونشأ في بلاد ما وراء النهر أئمة عظام لا يحصى عددهم على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، ومقتداهم في الكلام هو الإمام علم المهدى أبو منصور الماتريدي، و«ما ترى»: من قرى «مرقد»، وهو يسمون الماتريدية، وبخالفون الأشعرية في بعض المسائل:

[١] منها: «التكونين»: قال الأشعرية: راجع إلى القدرة، وقال الماتريدية: صفة أخرى. [٢] منها: «تكفير أهل القبلة»: فالأشعرى يحتذر عنه، بخلاف الماتريدية. [٣] منها: «إيمان المقلد»: صحيحه الماتريدية، خلافاً لبعض الأشعرية. [٤] منها: «الاستثناء»: جوزه الأشعرية، وقال الماتريدية: كفر. [٥] منها: «القبح والحسن في الأفعال»: قال الأشعرية: لا يدركان إلا بالشرع، وقال الماتريدية: قد يدركهما العقل. [٦] منها: أن الأشعرية قالت: لا يقبح من الله شيء، وقال الماتريدية: لا يجوز من الله ما يستحبه العقل جداً. [٧] منها: أن الأشعرية قالوا: فعل الله لا يعلل بغرض، وقال الماتريدية: قد يراعي الله سبحانه المصلحة تفضلاً. [٨] منها: وجوب صدور ما فيه حكمة ومصلحة عن الله تعالى: اعترف به الماتريدية كما في ارسال الرسل، ونفاه الأشعرية؛ إذ لا يقبح من الله شيء. واصطلح المؤخرون على تسمية الفريقين بـ«الأشاعرة» تغليباً.

(١) ٢٥ = قدم.

(٢) ٢٥ = ويلزم.

ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية، وخاض فيها الإسلاميون.. حاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة

النبراس شرح شرح العقائد

{ ثم لما نقلت الفلسفة } من اليونانية أو السريانية { إلى العربية } وأول من نقلها خالد بن يزيد بن معاوية، وكان عارفاً بالطب والكمياء، ثم كان أكثر نقلها في زمن المؤمن العباسي، ومن أعظم الناقلين: حَنَّينُ بْنُ إِسْحَاقَ، و«الْيُونَانُ» -فتح اليماء^١- اسم بلاد من الروم منسوبة إلى يونان بن يافث بن نوح، على نبينا عليه السلام.

{ وخاض فيها الإسلاميون } «الخوض»: الشروع والدخول في الشيء.

{ حاولوا } طلبوا { الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة } كقدام العالم، وإيجاب الصانع، ونفي حشر الأجساد، ونفي علم الله سبحانه بالجزئيات.

ومما يجب أن يعلم أن قدماء الفلاسفة المؤسسين للحكمة كانوا: تلامذة الأنبياء، ومن خواص المؤمنين ، كما يظهر للنظر في تواريχهم.

وأما الذي يوجد في كتبهم مما يخالف الشرع: فـإِمَّا مِنْ غَلَطِ النَّاقِلِينَ، وـإِمَّا مِنْ قَصْرِ النَّاقِلِينَ^٢، وـإِمَّا مِنْ قَصْرِ أَفْهَامِهِمْ عَنْ دَرَكِ رَمْزِهِمْ؛ فـإِنَّمَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْإِشَارَاتِ: كِالصُّوفِيَّةِ، وـإِمَّا صَادِرَةٌ عَنْ أَرْذَالِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسُوا مِنْ الْحَكْمَةِ فِي شَيْءٍ، وـإِمَّا لِأَنْ شَرَائِعَ أَنْبِيَاءِهِمْ كَانَتْ سَاكِنَةً عَنْ تَلْكُ الْمَسَائِلِ؛ فَتَكَلَّمُوا فِيهَا بِالرَّأْيِ فَغَلَطُ اجْتِهَادِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْفُرُوا بِالْغَلَطِ، لِسَكُوتِ الشَّرْعِ عَنْهَا فِي عَهْدِهِمْ، كَمَا أَنَّ القُولَ بِمَحْلِ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ كَفْرًا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ.

ثم إن علوم الحكم الموجودة في زماننا مشتملة على: حق، وباطل، وقد ألفنا كتاباً جليلة القدر في امتياز حقها عن باطلها.

وأما ما ذهب إليه بعض المتشريعين من إبطال علوم الفلسفة كُلُّها وتحريم الاشتغال بها.. فتعصب، ومن نظر في مقدمة كتابنا المسمى بـ«الياقوت» ظهر عليه الحق، والله سبحانه أعلم.

(١) وضبيطه في «القاموس المحيط» بضم اليماء. انظر «القاموس المحيط» ضمن «تاج العروس» (٣٦ / ٣١).

(٢) نـ١ - «وَمَا مِنْ قَصْرِ النَّاقِلِينَ».

فخلطوا بالكلام كثيراً من الفلسفة؛ ليتحققوا مقاصدتها، فيتمكنوا من إبطالها... وهلئ جرّاً، إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات، وخارضوا في الرياضيات

النبراس شرح العقائد

{**فخلطوا بالكلام كثيراً من الفلسفة؛ ليتحققوا مقاصدتها**} - الضمير للفلسفة- وقيل: للكثير بتأويل أنه من فلسفة {**فيتمكنوا من إبطالها**} أي: ليقدروا عليه؛ فإن إبطال المذاهب لا يمكن إلا بعد معرفتها بالكتن.

{**وهلم جرّاً**} - سيدكر تحقيقه في رد السوفسطائية- أي: تعال تحر السلسلة جرّاً.

والحاصل: أن الإسلاميين لم يزالوا يلحظون بالكلام مسائل من الفلسفة شيئاً فشيئاً:

{إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات} أي: أكثرها {وخارضوا في الرياضيات} إشارة إلى أن ما ذكروا من الرياضي مباحث قليلة، وما يجب أن يعلم أن علوم الفلسفة من «العلمية» و«العملية» نيف وسبعون علماً جمعناها في «الياقوت».

و«العلمي» منها يرجع إلى ثلاثة أقسام:

[١] أحدها: «الحكمة الطبيعية»، وهو ما يبحث عما يحتاج إلى المادة في الذهن والخارج كالجسم، ومن علومها: «سمع الكيان»، و«علم السماء والعالم»، و«علم الحيوان»، و«علم النفس»، و«علم الطب»، و«علم الفلاحة»، و«علم التعبير»، و«علم البيطرة»، و«علم البذورة»، و«علم السيميا»، و«علم الليميَا»، و«علم الرعيميا»، و«علم الهيميا»، و«علم الفراسة»، و«علم أحكام النجوم». سميت طبيعية؛ لكتفها عن طابع الأجسام.

[٢] ثانية: «الحكمة الرياضية»، وهي تبحث عما يحتاج إلى المادة في الخارج لا في الذهن: كالكرة؛ فإن العقل يمكنه تصور شكلها من غير أن يتصورها في مادة من خشب أو حديد، وأما إذا وجدت الكرة في الخارج.. فلا بد أن توجد في مادة؛ ومن علومها: «الهندسة»، و«الأكرو»، و«المحروطات»، و«الحساب»، و«المهمة الصغرى»، و«علم المحسطي»، و«علم الزيج»، و«علم التقويم»، و«علم أرثماطيقي»، و«علم القرسطون»، و«علم الأسطرلاب»، و«علم الرمل»، و«علم الوقف». سميت رياضية؛ لأن الحكماء كانوا يريضون المبتدئ بحاجة؛ ليعتاد طلب اليقين؛ لأنها علوم يقينية.

حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتتماله على السمعيات، وهذا هو كلام المتأخرین.
وبالجملة: هو أشرف العلوم؛ لكونه أساس الأحكام الشرعية، ورئيس العلوم الدينية،
وكون معلوماته العقائد الإسلامية.....

النبراس شرح العقائد

[٣] ثالثها: «الحكمة الإلهية»، وهي تبحث عما لا يحتاج إلى المادة: لا في الخارج، ولا في الذهن: كالوجود، والوجود، والعلة والمعلول. ومن علومها: «علم قاطيغورياس»، أي: المقولات العشر، و«علم وجود الواجب وصفاته»، و«علم العقول العشرة»، و«علم حكمة الإشراق»، و«علم النبوة والولاية»، و«علم المعاد»، و«علم الدعوات».

وإذا جردت علوم الفلاسفة عن زلائمهم كان فيما بقي فوائد عظيمة لم يستنكف المحققون من علماء السنة عن استبطاطها، فخذ ما صفا ودع ما كدر، ومن أعرض عن الفلسفة رأساً لم يستطع التكلم في دقائق العلوم، اللهم إلا أصحاب القوة القدسية، وقليلٌ ما هم، فعليك بالاعتدال والإنصاف.

{ حتى } غاية للإدراجه { كاد لا يتميز } أي: الكلام { عن الفلسفة لولا اشتتماله على السمعيات } وهي أبحاث يكون أكثر المدار فيها على الأدلة السمعية: كباحث النبوة، والملائكة، والقبر، والجنة، والنار، والحضر الجسماني، والصراط، والميزان، والإمامية... ونحوها.

{ وهذا } أي: المزوج بالفلسفة { هو كلام المتأخرین } كسيف الدين الأمدي، والإمام الرازى، وصاحب «المواقف» و«الصحابئف» والشارح في «المقادير» و«التهدى»، والبيضاوى في «الطوالع» فإن المباحث الفلسفية فيها أكثر من المباحث الشرعية.

{ وبالجملة } -الجملة بالضم- ما اجتمع، وفي الاصطلاح (...)^١ { هو أشرف العلوم } سواء كان كلام القدماء أو المتأخرین. { لكونه أساس الأحكام الشرعية } المبينة^٢ في علم الفقه؛ فإن من لم يعرف الله ورسوله.. لم يعرف وجوب طاعة الأحكام { ورئيس العلوم الدينية } وهي ستة: [١] الكلام، [٢] والتفسير، [٣] والحديث، [٤] وأصول الفقه، [٥] وفروعه، [٦] والتصوف، ورئيسها: «الكلام»؛ لتوقفباقي على معرفة: الذات، والصفات، والنبوة. { وكون معلوماته العقائد الإسلامية } أي: المعتقدات التي يحصل بها الإسلام.

(١) «وفي الاصطلاح»، هكذا في الأصلين، وهو إما زائد أو هنا نقص بعده.

(٢) ن ٢ = المبينة، ولعل الصواب ما أتبناه.

وغايتها: الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية. وبراهينه: الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية. وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه، والمنع عنه

النبراس شرح شرح العقائد

{**وغايتها**} - عطف على «معلوماته»- و«غاية العلم»: الفائدة الحاصلة منه {**الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية**} {**الفوز**}: إدراك المطلوب الشريف، وفي السعادة الدينوية خفاء: فقيل: لأن إدراك المعلومات الشريفة لذة النفس^١، وقيل: المراد: هو العزة بين الناس؛ لرجوعهم إلى المتكلم في المشكلات؛ ولأن العادة الإلهية جارية بتعظيم من يربد حفظ الدين.

{**وبراهينه**} - عطف على «معلوماته»- جمع برهان -بالضم- هو الدليل اليقيني، والمراد هنا: مطلق الدلائل {**الحجج القطعية**} أي: العقلية اليقينية التي قطعت الشكوك والظنون {**المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية**} وفي هذا التأييد طمأنينة للنفس وسكون تام.

{**وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه**}

روي عن الإمام أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: من تكلم تزندق، وعنده: أنه دخل على هارون الرشيد، ورجلان يتناظران في الكلام، فقال الرشيد: احكم بينهما، قال: لا أتكلم فيما لا يعني؛ فأمر له الخليفة بمائة ألف درهم.

وقال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حكمي في علماء الكلام أن أضرهم^٢ ضرباً وجينا^٣، وأحلهم على الإبل، وأطوف بهم بالديار، وأنادي عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، واشتغل بالكلام. وألف شيخ الإسلام المحدث الصوفي عبد الله الأنصاري المروي كتاباً في ذم الكلام، ولم يكتب الحديث عن علماء الكلام؛ لخروجهم عن العدالة، وقال: أدركت القاضي أبا بكر النيسابوري، وكان له أسانيد عالية في الحديث، لكن لم أكتب عنه؛ لأنه كان متكلماً، أشعري المذهب.

وقال الإمام أبو بكر الشاشي: علماء الكلام يتمندلون بالله عز وجل؛ لكثرة خوضهم في البحث عن ذاته وصفاته. وقال بعض المشايخ: من أوصى بهاله لعلماء الإسلام لم يدخل^٤ الكلاميون في وصيته.

(١) ٢٥ = النفس.

(٢) ١٥ = أضربو.

(٣) ٢٥ = جينا.

(٤) ٢٥ + فيه.

فإنما هو للمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إفساد عقائد المسلمين، والخائن فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتكلمين. وإن فكيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات، وأساس المشروعات؟.....

النبراس شرح شرح العقائد

{إنما هو للمتعصب في الدين} أي: من لا يطبع الحق عناداً {والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إفساد عقائد المسلمين، والخائن فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتكلمين} يريد أن ذم الكلام محصور في أربعة أشخاص: «الأول»: من يتعصب؛ فلا يطبع الحق بعد ظهوره، فالكلام يقويه على المناظرة؛ فيزيد تعصبه. «الثاني»: من لا يكون قوته العاقلة ذكية؛ فلا يدرك كنه المسائل والدلائل، فيقصر عقله عن تحصيل اليقين الاستدلالي، فهذا الرجل إذا اشتغل بالكلام تشوش إيمانه. «الثالث»: من يقصد إلقاء الشبهات الكلامية على ضعفاء المسلمين ، كما فعل الملاحدة؛ إفساداً للدين، كابن الروندي، وعبد الكريم بن أبي العوجاء، والفرامطة. «الرابع»: من يخوض في دقائق الفلسفة، وقيد بـ«ما لا يفتقر» احترازاً مما فعله في «المواقف» ونحوها زعموا منه أنها مما لا يفتقر إليه في العقائد الإسلامية، ولكن لا يخفى على المنصف أن أكثر المباحث الفلسفية التي أوردها المؤاخرون في كلامهم.. عبث ولعب.

{إلا} أي: وإن لم يكن مرادهم بالمنع ذلك {فكيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات؟} وهو النظر في معرفة الله ورسوله.

وتفصيل هذه المسألة: أن المتكلمين أجمعوا على أن النظر واجب، وللأشاعرة في إثبات وجوبه وجهان:

[١] أحدهما: الظواهر من الآيات والأحاديث؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرْنَا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١] ﴿وَفِي الْأَرْضِ مَا يَنْتَهِ لِتُوْرِيقِنَ * وَقَدْ أَفْسَكْنَا أَفْلَأَ شَيْرِوْنَ﴾ [الذاريات: ٢١-٢٠] ﴿وَسَعَرَ لَكُمْ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالسَّمَسَ وَالقَمَرُ وَالشُّجُونُ مُسَخَّرَتٌ يَأْتِيُهُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتَ لِغَرِيمٍ يَمْقُولُكَ﴾ [النحل: ١٢] ... إلى غير ذلك من الآيات.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي حَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِفَ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ لَآتَيْتَ لِأَكْبَبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَئِلْ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَعَكَّرْ فِيهَا» كما رواه ابن حبان في «صححه»^١.

(١) ابن حبان «ال صحيح» (ترتيب ابن بلبان) الرقم: ٦٢٠ (٣٨٧/٢).

ثمَّ لما كان مبني الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على: وجود الصانع، وتوحيدِه، وصفاته، وأفعاله، ثمَّ منها إلى سائر السمعيات.. ناسب تصدير الكلام

 النبراس شرح العقائد

[٢] ثانيهما: ما أشار إليه الشارح، وهو أن معرفة الله تعالى وصفاته واجبة إجماعاً، وهي لا تحصل إلا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا هو المعتمد عند جمهور المتكلمين؛ زعماً منهم أنَّ الظواهر لا تفيد إلا الظن؛ لاحتمال التأويل.

ثمَّ أعلم! أنهم اختلفوا في أول واجب على المكلَف: (١) فقال الأشعري: معرفة الله سبحانه. (٢) وقال الأستاذ أبويا إسحاق الإسفاريني: النظر؛ لتوقف المعرفة عليه، وهو الظاهر من كلام الشارح. (٣) وقال القاضي أبو Becker الباقلاني، وابن فورك، وإمام الحرمين: القصد إلى النظر؛ لأنَّ النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد. وقال صاحب «الموافقات»: النزاع لفظي؛ لأنَّه إنْ أريد أول الواجبات بالقصد الأول.. فهو المعرفة، وإنْ أريد أول الواجبات مطلقاً.. فهو القصد إلى النظر. هذا ما أراد الشارح تقديمَه على شرح الكتاب.

ثمَّ لما كان يرد على المصنف أنَّ المقصود من الكلام هو مباحث: الذات، والصفات، والسمعيَّات، فكان الأنسب تصدير هذا^١ الكتاب ببعضها.. أجاب عنه بقوله: {ثمَّ لما كان مبني الكلام { أي: بناء البحث، أو بناء علم الكلام } على الاستدلال بوجود المحدثات على: وجود الصانع، وتوحيدِه، وصفاته، وأفعاله } كخلق أفعال العباد، وأنَّه يهدي ويضلُّ، ويعيت ويرزق.

{ ثمَّ الانتقال } - عطف على الاستدلال - { منها } من الأربعة { إلى سائر السمعيات } كأحوال القبر، والبعث، والنبوة، والإمامات^٢، و«سائر» - بالهمة الأصلية - بمعنى الباقي من السؤر، وهو ما يبقى من الطعام والشراب بعد الأكل والشرب، والمبدلة عن^٣ الياء.. من السير، أو عن الواو من سور البلد، بمعنى الجميع، وكلامها مستعمل بحسب المقام، والمراد في هذا المقام هو الثاني.

{ ناسب تصدير الكلام } - جزاء «لما» و«التصدير»: منصوب على المفعولية، والضمير المرفوع في ناسب لما فهم من الشرطية، وهو كون الكلام مبنياً على الاستدلال بالمحدثات، أو مرفوع، و«ناسب» بمعنى «حسن».

(١) ن = بدأ الكتاب.

(٢) ن = الإمامات.

(٣) ن = من.

بالتبنيه على وجود ما نشاهد^١ من الأعيان والأعراض، وتحقق العلم بها؛ ليتوصل بذلك إلى معرفة ما هو الأهم، فقال: «**قالَ أَهْلُ الْحَقِّ**» وهو: الحكم المطابق للواقع، يطلق على «الأقوال» و«العقائد» و«الأديان» و«المذاهب»

النبراس شرح العقائد

{ بالتبنيه } إشارة إلى أن وجودها والعلم بها بديهي لا يحتاج إلى الدليل { على وجود ما نشاهد من الأعيان } «العين»: هو المكن القائم بنفسه كالجسم، والجواهر الفرد { والأعراض، وتحقق العلم بها } -عطف على الوجود- وذلك لأن العلم بها وسيلة إلى العلم بصناعتها؛ { ليتوصل بذلك إلى معرفة ما هو الأهم } أي: الأعظم، وهو التوحيد والصفات.

{ فقال: «**قالَ أَهْلُ الْحَقِّ**» } أي: أهل السنة والجماعة، ثم الظاهر أن المقول جموع ما في الكتاب، وأورد عليه: أنه لا يلائمه: قوله: «خلافاً للسوفسطائية»، وقوله: «والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحبة الشيء عند أهل الحق». ويحاجب: بأنهما جملتان معتبرستان من كلام المصنف، أو حالان من مقول القول، ويتحمل أن يكون المقول قوله: «حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق». وهل يجوز على هذا أن يراد أهل الحق في هذه المسألة فقط، وهم ما سوى السوفسطائية؟ فالظاهر عدمه؛ إذ لا اعتبار بمواقفة أهل البدع والآهواء، بعد إدراجهم في أهل الحق في الكتب^٢ المصنفة؛ لإبطال كل ماتهم.

{ وهو } أي: الحق { الحكم } أراد إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً { المطابق للواقع } رعم الخطائي - تلميذ الشارح - المطابق - بفتح الباء - لأن المطابقة في الحق يعتبر من جانب الواقع، وهذه نكتة جيدة، لكن لا يحسن حمل كلام الشارح في هذا المقام عليها؛ لقوله فيما بعد: «وقد يفرق...» فإنه يدل على أن هذا الفرق لم يسبق.

{ يُطَلَّقُ عَلَى الْأَقْوَالِ } أي القضايا الملفوظة { والعقائد } جمع «عقيدة» بمعنى المعتقدة، قيل: هي القضية المقوله، وقيل: القضية المأموره لا عن ضرورة؛ بل باستدلال وتقليل، وقيل: القضية مطلقاً من حيث نسبتها إلى العالم بها، وعندى: أنها القضية التي عملها يعقد القلب عليها، ويعلم أن إنكرها إثم { والأديان } جمع دين - بالكسر - وهو جموع القضايا المأموره عنمن يدعى التبليغ من عند الله تعالى، صادقاً كان أو كاذباً { والمذاهب } «المذهب»: جموع القضايا المأموره عنمن يدعى إثباتها بالاستدلال.

(١) «الحجازي»، «ع» - يشاهد.

(٢) ١٥ ٢٥ = «كتب»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. وأما «الصدق»: فقد شاع^١ في «الأقوال خاصة، ويقابله «الكذب». وقد يفرق بينهما: بأن المطابقة تعتبر في «الحق» من جانب الواقع، وفي «الصدق» من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته: مطابقة الواقع إياه.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ باعتبار اشتتمالها } أي: الأمور الأربع { على ذلك } اشتتمال الكل على الجزء؛ فإن القضية مركبة من تصور الحكم عليه والمحكوم به^٢ { ويقابله الباطل } تقابل التضاد، وقيل: بالإيجاب والسلب.

{ وأما الصدق فقد شاع } أي: اشتهر^٣ { في الأقوال خاصة } فيقال: قول صادق، ولا يقال^٤: عقيدة صادقة { ويقابله الكذب } فهذا أحد الفروق بين الصدق والحق.

{ وقد يُفرق بينهما } بين الصدق والحق { بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم } ويؤيد هذه: أن الحق في أصل اللغة بمعنى الثابت، فالواقع أحق بأن يوصف به من الحكم، أما وجه اختصاص الصدق بالحكم؛ فقيل: للفرق، وقيل: لأن الصدق في اللغة هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه. وأورد عليه: [١] أوّلاً: أنه لم يوجد في كتب اللغة، [٢] ثانياً: بأن الإناء صفة للتalking؛ لا صفة الحكم، وأجيب عن الأول: بأنه معلوم من مذاق كلام العرب، وعن الثاني: بأن الإناء مصدر مجهول، أو محمول على التسامح؛ فإن الإخبار عن الشيء يستلزم كون الشئ مخبراً عنه.

{ فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه } إن قلت: هذا مشكل؛ لأن المنعوت بالطابقة هو الواقع لا الحكم. أجيب بوجهين: [١] أحدهما: «للشارح» في «المطول»، وحاصله: أن معنى مطابقة الواقع إياه كون الحكم بحيث يطابقه الواقع، فهذا الكون صفة، إلا أنه مركب لا يمكن أن يشتق منه نعت محمول على الحكم. [٢] ثانيهما: «للسيدي السندي» رحمه الله تعالى: وحاصله: أن كون مطابقة الواقع للحكم صفة للحكم باطل، وتفسيره بكون الحكم بحيث يطابقه الواقع شديد البطلان، نعم! الأول مستلزم للثاني، والاستلزمان غير الاتحاد؛ فالوجه أنه تسامح منهم اعتماداً على أن الظاهر من مطابقة الواقع للحكم هو كون الحكم بحيث يطابقه الواقع.

(١) ن = الحكم.

(٢) «حجاري» + استعماله.

(٣) ن = قلما يقال.

«حقائق الأشياء ثابتة»

النبراس شرح شرح العقائد

{«حقائق الأشياء»} المراد بحقيقة الشيء في هذا المقام: عين الشيء، والتغاير المفهوم من التركيب الإضافي إنما هو اعتباري: كما في قولك: نفس الشيء، وعين الشيء، وذات الواجب تعالى، وقوفهم: الجوهر: ما يقوم بنفسه، وهذا معنى ما قيل: الإضافة بيانية، وما قيل: إنما إضافة المسمى إلى اسمه.

وفي «الأشياء» خمسة مذاهب لأهل العربية:

[١] الأول: «قول الكسائي»: أنها جمع «شيء» كضيف وأضيف، ويرد عليه: أن «أشياء» غير منصرف، وكل جمع على أفعال منصرف. وأجيب: بأنه شبه بـ«حرماء»، كما لم يصرف «سراويل» تشبيها بـ«مصالح». [٢] الثاني: «قول الخليل، وسيويه»: أنه اسم جمع؛ لا جمع: كـ«طرفاء»، وأصله «شيئاء» بمحنتين بينهما ألف، فقلب، فصار وزنه «لففاء»، ومنع عن الصرف لألف التأنيث. [٣] الثالث: «مذهب الفراء»: أنها جمع «شيء» بتشدد الياء، وبعدها همزة، على وزن «بنن»، فخفف كـ«ميٌّ»، وجع بعد التخفيف على «أشيء» بالياء، ثم الهمزة، ثم الألف، ثم الهمزة بوزن «أفلاء»، فخفف بقلب الهمزة الأولى ياء، وحذف الياء الأولى؛ فصار وزنه «أفلاء»، وكانت الهمزة الثانية للتأنيث، ولذا منع. [٤] الرابع: مذهب الأخفش: أنها جمع «شيء» على وزن « فعل»، جمع على «أشياء» كما قال الفراء، وخفف كذلك. [٥] الخامس: أن وزنه «أفعلاء» جمع «شيء» على وزن «فعيل» كصديق وأصدقاء.

{«ثابتة»} حاصله: أن الأشياء موجودة، وليس من الخيالات التي تظن أنها موجودة ولا وجود لها: كالسراب الذي يظن أنه ماء، وكالأشخاص التي يراها صاحب السرسام، وكالخطوط التورية التي يراها الناظر في القمر معمضاً عينه.

قيل: كان يكفيه أن يقول: «الأشياء ثابتة» فما الفائدة في إبراد لفظ الحقائق؟

أجيب [١] أولاً: بأنه لا يتم الرد على العندية إلا بإيراده، [٢] وعندي: أن فائدته التأكيد؛ وذلك لما في لفظ الحقيقة من الإشارة إلى التحقق. ولنقدم على شرح كلام الشارح بحثاً مهما، وهو أن لكل من لفظي «الماهية» و«الحقيقة» معانٍ:

أما «الماهية» فلها ثلاثة معانٍ:

[١] الأول: ما يجحب به عن السؤال بما هو؟ أي: يقع اللفظ الدال عليه جواباً عنه.

حقيقة الشيء وماهيته: مَا بِالشَّيْءٍ هُوَ هُوَ

النبراس شرح العقائد

[٢] **الثاني:** ما به الشيء هو هو، وماهية الشيء بهذا المعنى: عين الشيء، والتغير المفهوم من العبارة إنما هو لضيق اللفظ عن أداء المقصود، والتناسب بين المعنين «عموم من وجه»؛ لاجتماعهما في ماهية النوع، ووجود الأول فقط في الجنس إذا سئل عن الأنواع بـ«ما هي»، وجود الثاني فقط في الماهية الجزئية.

[٣] **الثالث:** الأمر الكلي الحاصل في العقل من حيث هو كلي معقول بلا اعتبار الوجود الخارجي، فماهية الشيء: هو صورته المعقولة، وهذا المعنى هو الحقيقي الغالب في الاستعمالات، وهو يصدق على العرضيات كالصنف، بخلاف الأولين.

وأما «الحقيقة» فطلق بمعنىين: [١] أحدهما: الماهية، وهو المشهور، وهل هما متزدفان أو متساويان؟ فالظاهر هو الثاني. [٢] ثانيهما: الماهية مع اعتبار الوجود الخارجي؛ فعلى هذا لا يقال: حقيقة العنقاء؛ بل ماهيتها.

{حقيقة الشيء وماهيته} إشارة إلى أنه لا فرق بينهما وهو المعنى المشهور للحقيقة.

{مَا بِالشَّيْءٍ هُوَ هُوَ} «ما»: موصولة، وـ«الباء»: للسببية، والضمير المحرر للموصول، ثم قال بعضهم: الشيء مبتدأ، والضمير المرفوع الأول للفصل، والثاني خبر للشيء، والجار والمجرور متعلق بالنسبة التي بين المبتدأ والخبر، وقال بعضهم: تقديره: ما يكون به الشيء هو هو، فالجار متعلق بالفعل، والمرفوع الأول فصل، والثاني منصوب خبر «كان»، وقد يستعار المرفوع للمنصوب وبالعكس، وقال بعضهم: الضميران للشيء.

وه هنا أبحاث: [١] **الأول:** قال بعضهم: قدم الجار على الجملة للتخصيص؛ أي: ما به وحده يكون الشيء ذلك الشيء، فخرج جزء الماهية؛ لأن ما به وبغيره يكون الشيء ذلك الشيء.
[٢] الثاني: قيل: أورد ضمير الفصل؛ ليفيد الحصر، فالمعنى: الماهية: ما به الشيء ليس إلا ذلك الشيء، وفادته: الاحتراز عن مجموع الماهية وعارضها. [٣] **الثالث:** اعرض على التعريف بأنه يصدق على العلة الفاعلة؛ لأنها ما يكون به الشيء شيئاً. أجيب: بالمنع؛ لأن الفاعل ما به يكون الشيء موجوداً؛ لا ما به يكون ذلك الشيء ذلك الشيء؛ أما (١) أولاً: فلأن الجاعل لا يجعل الإنسان إنساناً؛ إذ لا تغاير بين الشيء نفسه؛ بل يجعل الإنسان موجوداً. وأما (٢) ثانياً: فلأننا نتصور حقيقة الكرة مثلاً، مع أنها نشك في وجودها، ولا نعلم لها موجوداً؛ فعلم أن كون الكرة كرّة ليس يجعل الجاعل.

كالحيوان الناطق للإنسان
.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ كالحيوان الناطق للإنسان } تمثل بما اشتهر في كتب المنطق، ولا مناقشة في المثال، وإن تكون الحيوان الناطق حقيقة للإنسان.. محل بحث بعد^١، وإن تكلف المنطقيون يجعله حدّاً حقيقياً. وتفصيل ذلك: أن قدماءهم مثلوا جنس الإنسان بـ«الحيوان»، وفصله بـ«الناطق»، وحدّه التام بـ«الحيوان الناطق».

[١] فأورد عليهم أولاً: أن التكلم عرضي، فأجيب: بأنهم أرادوا التمثيل بما يجمع، ويعن، ويترکب، من: عام، وخاص؛ تفهيمًا للمبتدئ: كتحديدهم «الحمار» بالحيوان الناهق، و«الفرس» بالحيوان الصاهل، مع علمهم بأن النطق والنهق والصهل.. عرضيات.

[٢] ثم أورد ثانياً على الحد: بأنه منقوض جمعاً بالأخرس، ومنعًا بالطوطى المعلم، فأجيب بوجهين: (١) أحدهما: أنهم لم يريدوا بالنطق التكلم؛ بل كون الحيوان بحيث يمكن له بيان ما في ضميره بكلام أو إشارة أو كتابة؛ فدخل الآخرين، وخرج الطوطى؛ لأن صوته ليس ميرزاً عمّا في ضميره. (٢) وثانيهما: أن معنى النطق: هو إدراك الكلمات، وهو المعتمد عندهم.

[٣] ثم أورد ثالثاً على الحد: بأنه منقوض جمعاً بالطفل؛ فإنه إنسان ولا نطق له بالمعنىين. وأجيب: بأن النطق أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة.

[٤] ثم أورد رابعاً: بالملائكة؛ فلهم حياة ونطق بالمعنىين. أجيب: بأن الحيوان هو الجسم النامي الحساس، والملائكة عند الحكماء مجردات، ولو سلم أنهم أجسام.. فلا ثُمُّ لهم.

[٥] ثم أورد خامساً: بالجبن؛ فلهم نطق وتناسل وغوا. أجيب: بأنهم لا يقولون بوجود الجبن، ولو سلم.. فهم الأرواح المجردة الخبيثة بزعمهم؛ لا الأجسام.

[٦] ثم أورد عليهم سادساً: الإمام ملك المناظرين فخر الدين الرازي: بأن الإنسان حقيقة هو النفس، وإن سائر الأفعال من النطق والإدراكات.. صادر عنها، والبدن أتها، وقد تقرر أن النفس غير البدن؛ فالحيوان الناطق ليس محمولاً على موضوع واحد؛ بل الحيوان هو البدن، والناطق هو النفس. وأجيب: بأن المبتدئ لا يعرف الفرق، والمقصود تفهيمه؛ لا التحديد الحقيقي؛ فإنه عسير جداً.

بخلاف مثل الضاحك والكاتب، مما يمكن تصور الإنسان بدونه؛ فإنه من العوارض. وقد يقال: إنَّ ما به الشيءُ هو هو باعتبار تحقِّقه «حقيقةً»، وباعتبار تَشْخُصِه

النبراس شرح العقائد

وقد اعترف رئيس المنطقين ابن سينا وغيره من المحققين: بأنَّ غاية ما يمكن للبشر هو معرفة خواص الأشياء وصفاتها، وأما إدراك حقائقها.. فخارج عن طوق البشر؛ لأنَّ «العرض العام» مشتبه بـ«الجنس»، وـ«الخاصة» بـ«الفصل».

{بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الإنسان بدونه} «الممکن الخاص»:
ما لا يجب ولا يستحيل، وهو معنى قوله: ما لا ضرورة في طرفيه، وـ«الممکن العام»: ما لا يستحيل، وهو المراد بقولهم: ما لا ضرورة في جانبه المخالف؛ فالإمكان في كلام الشارح: هو الإمكان العام، ولا شك في أنَّ تصور الإنسان بدون العرضي غير مستحيل؛ فالكلام صحيح، وتطویل الفاضل الخيالي لا طائل تخته إلا إظهار الحذقة.

ثم المراد هو التصور بالكُنْه؛ فلا يرد أنَّ الذاتي أيضاً مما يمكن تصور الإنسان بدونه: إذا تصور بوجه ما، وتصور الشيء بالكُنْه: عبارة عن أنَّ يحضر في العقل ماهية، بحيث يكون مرآة للاحظة الشيء؛ فالصورة الحاضرة في العقل عين ماهية المدرَك، ولا يتصور هذا إلا بحضور الذاتيات بأجمعها.

{إنه من العوارض} قيل: الأنسب أن يقال: فإنه ليس بما به الإنسان هو هو، أو ليس من حقيقة الإنسان.

{وقد يقال} في الفرق بين الماهية والحقيقة، وهذا الفرق مشهور في كتب القوم، ولكن أوردته الشارح بلفظ التمييز؛ لأنَّه لا يلائم كلام المصنف: [١] أما أولاً: فلأنَّه يلزم استدراك الأشياء؛ إذ المعنى حينئذ: الماهيات الموجودة للأشياء الموجودة.. موجودة. [٢] وأما ثانياً: فلأنَّ من السوفسطائية من ينكر مطلق الماهيات، ولو غير موجودة: كالنفي، وقد سها كثير من المحسنين في ذلك، فحمل الحقائق في كلام المصنف على هذا الفرق؛ زعماً منهم أنَّ السؤال باللغوية لا يرد بدونه.

{إنَّ ما به الشيءُ هو هو باعتبار تحقِّقه} أي: وجوده {حقيقةً} وعلى هذا لا يقال: حقيقة العنقاء، وفي لفظ التتحقق إشارة إلى وجه التسمية بالحقيقة.

{وباعتبار تَشْخُصِه} لا شك في أنَّ الماهية النوعية من حيث هي.. غير ممنوعة الشركة، والشخص منها من نوع الشركة؛ ففي الشخص أمر زائد على الماهية، وهو المسمى بالتشخيص والتعيين.

«هوية»، ومع قطع النظر عن ذلك «ماهية». والشيء عندنا: الموجود.

النبراس شرح شرح العقائد

واللعلاء فيه أبحاث:

[١] الأول: «في حقيقته»: فقيل: عدم قبول الشركة، وقيل: التميز عما عداه، وقيل: ما يفيد التميز، وهي الأعراض، وقيل: الوجود الخاص.

[٢] الثاني: «في أنه موجود في الخارج أو اعتباري»: (١) فال الأول: مذهب الحكماء، مستدلين بأنه لو كان اعتبارياً لكان التغيير بين زيد وعمرو اعتبارياً، وهذا باطل، (٢) والثاني: مذهب المتكلمين، مستدلين بأنه لو وجد في الخارج لكان له تشخص؛ فيتسلسل التشخصيات. وذكر بعض المحققين: أن تحقيق ذلك موقوف على تعريفه، وقال بعضهم: بل تعريفه موقوف على هذا التحقيق.

[٣] الثالث: «في ما به التشخص»، وهو في الواجب تعالى ذاته، أما في الممكنات: فعند الفلاسفة: الأعراض القائمة بالملادة من الوضع، والكيف، والكم، ونحوها، وعند بعضهم: الوجود الخاص، وعند المتكلمين: الواجب تعالى هو الذي يجعل الماهية شخصاً معيناً بإرادته، وتحقيق هذه الأبحاث يستدعي بساطاً.

{هوية} - بضم فكسرٍ فتشديدٍ- مشتقة من «هو» ضمير الغائب.

وتطلق على ثلاثة معانٍ:

[١] أحدها: الماهية المشخصة، وذلك لقبوها الإشارة، وهو المراد لهنَا.

[٢] ثانيةها: الوجود الخارجي؛ إذ به تصير الماهية قابلة للإشارة، وكل من المعنين مستعمل مشهور كما في «شرح المواقف»، و«شرح التجويد»؛ فإنكار المدقق^١ المعنى الأول غير موجه.

[٣] ثالثها: التشخص؛ فاحفظها لئلا تخبط في استعمالاتها المختلفة.

{ومع قطع النظر عن ذلك} أي: عما ذكر من التتحقق والتشخص {ماهية} {والشيء} عندنا {أي: الإشارة {الموجود}} فهذا معناه الحقيقي، وقد يطلق على المعدوم مجازاً خلافاً للمعتزلة؛ فإنهم يجعلونه حقيقة في الموجود والمعدوم.

(١) وهو المولى الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (٢٩/١) - ضمن «مجموعة العواشي البهية».-

و«الثبو^ت» و«التحق^ق» و«الو^{جود}» و«الكَوْنُ» ألفاظ مترادفة، معناها بديهي التصور

البراس شرح شرح العقائد

{ والثبو^ت } مع ما عطف عليه مبتدأ، خبره «الالفاظ مترادفة» - { والتحق^ق، والو^{جود}، والكون، الفاظ مترادفة } أي: متحدة المعنى، ويسمى اتحاد الألفاظ في المعنى ترادفاً؛ تشبيهًا يركب يركبون دابة واحدة، وهلها خلاف للمعتزلة؛ حيث زعموا أن الشوت أعم من الوجود، فالمعدوم الممكن عندهم ثابت في الخارج، وسيأتي تمام البحث في آخر الكتاب إن شاء الله سبحانه. وزعم شرذمة: أن الترادف غير موجود بين الألفاظ مطلقاً؛ لأنه عبث، وما يظن من الاتحاد منوع؛ بل لا بد من التفاوت وإن قل أو لم نعرفه. أجيبي: بأنه للتوسيع على المتكلم؛ فلا عبث

{ معناها بديهي التصور } أي: لا يمكن تعريفها لغاية ظهورها؛ إلا على حسب تفسير اللغة، فيقال: هي بالفارسية: «مسئي».

ثم المحققون على أن كون الوجود بديهيًّا من البديهيات: لا يمكن الاستدلال عليه، وقيل: نظري.

واستدل الإمام عليه بوجوه: [١] أحدها: أنه جزء من وجودي ومن وجودك؛ لأن المطلق جزء المقيد، وهو بديهيان، وجزء البديهي أول بالبداهة؛ لأن تصور الجزء سابق على تصور الكل. [٢] ثانية: إن التصديق بأن الوجود والعدم لا يجتمعان.. بديهي، مسبوق بتصور أطرافه، والسابق على البديهي أولى بالبداهة. [٣] ثالثها: إن الوجود بسيط؛ إذ لو ترك فجزءه موجود أو معدوم: فعلى الأول: يلزم أن يكون الشيء جزءاً لنفسه، وعلى الثاني: أن يكون نقيس الشيء جزءاً له، وما لا جزء له لا يحتمل، وفي الوجه نظر: كما في المطولات.

وهلها مسئلة يجب التنبيه عليها: وهي أئمماً اختلفوا في «الوجود الذهني»:

[١] فأنكره قدماء المتكلمين، مستدلين بأنه لو وجد النار في أذهاننا.. لاحترق محل تصورها. وأجيبي: بأن الوجود الذهني يخالف وجود الخارجي في كثير من العوارض.

[٢] واثبته الفلاسفة، والمتآخرون من أصحابنا، مستدلين بأننا نتصور المعدومات، ونحكم عليها أحکاماً إيجابية صادقة، مع أن الحكم الإيجابي على المعدوم الصرف.. غير معقول؛ فلا بد أن يكون لها نحو من الوجود، وليس في الخارج؛ فهو في أذهان المتصورين.

فإن قيل: فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكون لغوًا بمنزلة قولنا: «الأمور ثابتة» ...

النبراس شرح شرح العقائد

{ فإن قيل: فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكون لغوًا } أي: إذا كان معنى الحقيقة «ما به الشيء هو هو»، وكان «الشيء» و«الموجود» متادفين، وكان «الوجود» و«الثبت» متادفين، فقول المصنف رحمة الله: «حقائق الأشياء ثابتة».. لغو، أي: حال عن الفائدة؛ فاللُّغُوَيَّةِ إنما نشأت من مجموع أمور ثلاثة، فإن انتفى أحدها.. فلا لغو: كقولك: عوارض الموجودات.. ثابتة، وحقائق المعدومات.. ثابتة، وإن كان كذبًا، وحقائق الأشياء.. متصورة، كما أفاد المدقق^١.

إن قلت: إحدى الفائين لغو، قيل: الأولى للتفسير، والثانية للتأكيد؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ فَلَمْ يَقِرَّ رَجُونَا﴾ [يونس: ٨٠]، وقيل: الأولى واقعة على عادة المصنفين؛ للإيذان بأن السؤال ناشٍ عما قبله، والثانية للدلالة على تفرعه عن أمور مخصوصة ثلاثة

{ بمنزلة قولنا: الأمور ثابتة }؛ لأن حقيقة الشيء -بمعنى المذكور- عين الشيء، والشيء بمعنى الثابت؛ فحقائق الثابتات هي الثابتات^٢ بعينها؛ فيكون حاصل الكلام^٣: أن الثابتات ثابتة.

إنما ذكر لفظ «الأمور»؛ لأن الفصيح هو إجراء اسم الفاعل والمفعول على موصوف، وقد يتوهם أن لفظ «الأمور» وقع بإزاء لفظ «الحقائق» و«الثابتة» بإزاء «الأشياء»، وهذا هذيان غير مربوط.

ووهنا أبحاث:

[١] البحث الأول^٤: زعم بعضهم: أن الشارح رحمة الله اختار اتحاد الحقيقة والماهية، ولم يخص الحقيقة بالوجود، وعلى هذا لا لغويَّة؛ لأن ماهية الجزيئات الموجودة في الخارج هي الكلي الطبيعي المقول في جواب: ما هو؟ فيكون معنى الكلام: الكليات الطبيعية ثابتة، والحكم بوجود الكلي الطبيعي ليس لغوًا، بل هو معركة^٥ بين العقلاء.

(١) وهو المولى الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٢٩) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

(٢) نـ ٢٥ = الثابتة، والثبت من هامشهما.

(٣) نـ ٢٥ = الحكم، والثبت من هامشهما.

(٤) راجع «حاشية السيالكوتى على الخيالى» (١/١٣٥) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

(٥) نـ ٢٥ = مؤكـد، والثبت من هامشهما.

قلنا: المراد أنَّ ما نعتقده حقائق الأشياء، ونسميه بالأسماء من: الإنسان، والفرس، والسماء، والأرض أمورٌ موجودةٌ في نفس الأمر

النبراس شرح شرح العقائد

ودفع: بأنك لم تفرق بين المعنين للماهية أحدهما المقول في جواب ما هو، وما نحن فيه هو الثاني؛ فإنك تعلم أنه لا فائدة في إثبات الكلي الطبيعي في هذا المقام؛ فإنه من الموجودات الخفية التي أنكر كثير من العقلاه وجودها، فكيف يصبح الاستدلال به على الصانع؟ وكيف يصير محلًّا للنزاع مع السوفسطائية: المنكرين لوجود الشمس، والأرض؛ بل لوجود أنفسهم؟

[٢] البحث الثاني: توهُّم بعض المحشين: أنَّ السؤال باللُّغُوَيَّةِ إنما يرد إذا فسرنا الحقيقة بـ«ما به الشيء هو هو بإعتبار تحققه»؛ لأنَّ الحقيقة بهذا المعنى ثابتة البتة، وأما إذا فسرناها بالمعنى الأول الذي اختاره الشارح وهو «ما به الشيء هو هو» من غير اعتبار التتحقق.. فلا لُّغُوَيَّة؛ إذ الحقيقة بهذا المعنى أعم من أن يكون ثابتة أو معدومة.

ودفع: بأن الشارح فسر «الشيء» بـ«الموجود»، وقد قررنا أنَّ حقيقة الأمر بهذا المعنى عينه، فحقيقة الموجود موجودة قطعاً، فاللُّغُوَيَّة لازمة.

[٣] البحث الثالث: قال بعضهم: اللُّغُوَيَّة موقوفة على ترافق الموجود والشيء، وهو منوع؛ أما قول الأشاعرة: الشيء هو الموجود، والموجود هو الشيء فإنما يستلزم التساوي، فاللُّغُوَيَّة إنما تلزم الشارح لا المصنف. أجيب: بأن الأشاعرة صرحو بترافقهما.

قلنا حاصله: أن الموضوع مقيد بالإعتقاد، والمحمول بنفس الأمر؛ فتغايرًا فلا لُّغُوَيَّة.

{قلنا: المراد أنَّ ما نعتقده حقائق الأشياء} -مفعول ثانٍ أما كونه بدلاً عن الضمير فليس بجيد- {ونسميه بالأسماء} ذكره للتوضيح، وإلا فلا حاجة إلى ذكره {من الإنسان، والفرس، والسماء، والأرض} -بيان للأسماء أو لـ«ما» الموصولة- {أمورٌ موجودةٌ في نفس الأمر}

قيل: الاعتقاد: علم مطابق لما في نفس الأمر؛ فيلزم اللُّغُوَيَّة، فالأولى «نفرض» بدأ «نعتقد» انتهى، وهو سهو؛ فإن الإعتقاد: هو العلم الجازم مطابقاً أو غير مطابق، كما يظهر للمتبوع.

كما يقال: واجب الوجود موجود، وهذا الكلام مفيد بما يحتاج إلى البيان، وليس مثل قولك: الثابت ثابت، ولا مثل قوله: "أنا أبو النجم * وشعري شعري"، على ما لا يخفى

النبراس شرح العقائد

{ كما يقال: واجب الوجود موجود } أي: ما نعتقده واجب الوجود موجود في نفس الأمر، هذا استدلال على صحة التأويل المذكور، وتقريره: أن قولك: «واجب الوجود موجود» قضية مفيدة بالإجماع، مع أن معنى واجب الوجود هو: الموجود الذي وجوده ضروري؛ فيلزم اللغوية لولا هذا التأويل؛ فالتأويل المذكور صحيح، وبختمل أن يكون نقضاً للشبهة، أي: لو ثبت ما ذكرت في لغوية قول المصنف.. لزم أن يكون هذه القضية المجمع على صحتها.. لغوًّا.

{ وهذا } أي: قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة»، أو قولنا: «ما نعتقده حقائق الأشياء أمرٌ موجودة في نفس الأمر» **{ كلام مفيد }** لا لغو.

{ ربما } -بضم الراء وفتحها، وتشديد الباء وتحقيقها-: حرف يستعمل للتقليل والتکثير، فقيل: حقيقة في الأول، مجاز في الثاني، **وقيل**: بالعكس، وقال بعضهم: كان الأول استعمال قدماء العرب، والثاني: استعمال متأخر لهم.

{ يحتاج إلى البيان } هو -بالفتح- الظهور، والكلام الواضح، ول المراد هنا: التأويل، وقيل: الدليل، **{ وليس مثل قولك: الثابت ثابت }**; فإنه لغو، **{ ولا مثل قوله: أنا أبو النجم، وشعري شعري }**. أبو النجم: شاعر مشهور من قدماء الإسلاميين، وأكثر ما رأيت من شعره رجز مشطور، وذكروا في تأويل «شعري شعري» وجهين: أحدهما: شعري الآن كشعري فيما مضى؛ يريد أن الهرم لم يغير عقله، الثاني: شعري هو شعري المشهور بالبلاغة، وقام الأبيات قوله في وصف الرؤيا:

"لله دري ما أحсс صدرني" * "تنام عيني وفؤادي يسري"

"مع العفاريت بأرض قفر" * "أنا أبو النجم وشعري شعري"

يقال: «للله دره»، أي: على الله حزاؤه، والدر: اللbn، والعرب تحبه، وتكتنفي به عن الخير، «وما أحسس»: صيغة تعجب من «الحس»، وهو الإدراك، وقد يصحف بالنون، وهو مفسد للوزن، «والسرى» بفتحتين: السير في الليل، «والعفاريت»: جمع «عفريت» -بكسر العين والراء- وهو الجني، «والقفر»: أرض خربة لا ماء بها. { على ما لا يخفى }.

اعلم أن المحسينين اختلفوا في تفسير كلام الشارح على وجوهه:

[١] [الوجه الأول]: أن «رب» للتقليل، والمعنى: أنه كلام مفيد قد يحتاج إلى البيان، بخلاف قوله: «الثابت ثابت»، فإنه ليس مفيداً، وبخلاف قوله: «شعري شعري»؛ فإنه كثير الاحتياج إلى البيان، ففي الكلام لف ونشر مرتب، أما وجه قلة احتياج قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة» إلى البيان؛ فلأن اللغة والعرف والمنطق مطابقة على صحة أحد موضوعات القضايا بحسب الاعتقاد والفرض، فمعناه حقيقي واضح لا يحتاج إلى البيان إلا قليلاً؛ لفهم ضعفاء العقول. وأما وجه لغوية قوله: «الثابت ثابت»؛ فلأن السائل أحد الموضوع والمحمول كلديهما بحسب نفس الأمر. وأما وجه كثرة احتياج «شعري شعري» إلى البيان؛ فلأن تأويله بجازي يحتاج إلى تكليف؛ فلا يتادر إلى الفهم.

[٢] [الوجه الثاني]: أن قوله: «ربما يحتاج إلى البيان» تأكيد لقوله: «هذا كلام مفيد» و«رب» للتقليل أو للتكتير، والمراد بالبيان: الدليل أو التبيه، فالمعني: إن قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة» كلام مفيد؛ بل قد يحتاج أو كثيراً ما يحتاج إلى البيان ردًا على السوفساتائية، وما يكون معتك العقلاً كيف يكون لهؤلا؟! وأورد عليه: بأنه يشكل قوله: «ولا مثل: أنا أبو النجم وشعري شعري»؛ فإنه أيضاً مما يحتاج إلى الدليل؛ جواز كونه كاذباً في دعوى البلاغة.

وقد يتکلف في الجواب: بأنه ليس نفياً؛ لكنه يحتاج إلى البيان؛ بل مقصوده أن قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة» ليس دعوى موجهاً بالتوجيه الذي ذكره في: «شعري شعري».

[٣] [الوجه الثالث]: إن قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة» يحتاج إلى البيان بلا صرف عن الظاهر؛ وذلك لظهور معناه، بخلاف: «شعري شعري»؛ فإنه يحتاج إلى البيان بطريق الصرف عن الظاهر لخفاء معناه. والحاصل: أن إفادته أظهر من إفادة «شعري شعري».

بقي هنا بحث: هو أن قوله: «أنا أبو النجم» غير مقصود بالتمثيل؛ بل إنما ذكر إنما للشعر، وزعم بعضهم: أنه مقصود أيضاً؛ لأن الموضوع والمحمول ذات واحدة، وصحة الحمل موقوفة على تأويل المحمول بالمعنى بأبي النجم، والمعنى: ليس قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة» كقوله: «أنا أبو النجم» في التأويل؛ لأن المؤرّل بالمعنى في الأول هو «الموضوع»، وفي الثاني «المحمول»، وهذا مما يناسب أن يضم بما ذكر في الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة.

وتحقيق ذلك: أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة، يكون الحكم عليه بالشيء مفيداً بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات دون البعض: كالإنسان إذا أخذ من حيث أنه جسم ما.. كان الحكم عليه بالحيوانية مفيداً. وإذا أخذ من حيث أنه حيوان ناطق.. كان ذلك لغواً.

النيراس شرح شرح العقائد

{ وتحقيق ذلك } السؤال والجواب: { أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة، يكون الحكم عليه بالشيء مفيداً بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات } لإفادة الحكم فائدة زائدة على ما علم من عنوان الموضوع { دون البعض } لعدم إفادته فائدة زائدة على ما علم من عنوان الموضوع { كالإنسان إذا أخذ من حيث أنه جسم ما } «ما»: نكرة وقعت صفة لـ«جسم»؛ لتفيدتها زيادة نكارة وإيهام؛ وذلك لأنه لو أخذ من حيث إنه جسم حساس أو ناطق.. لزم اللغوية { كان الحكم عليه بالحيوانية مفيداً } لأنه كقولك: هذا الجسم حيوان. { وإذا أخذ من حيث إنه حيوان ناطق كان ذلك } أي: الحكم عليه بالحيوانية { لغواً }؛ لأنك كقولك: الحيوان الناطق حيوان، فكذلك للحقائق إعتباران: [١] كونها معلومة، [٢] كونها موجودة، فالحكم عليها بالثبوت: مفيد من حيث إنها معلومة، ولغواً من حيث إنها موجودة، وبما قرنا ظهر أن هذا تحقيق للجواب السابق.

وزعم بعض المحسينين: أن هذا جواب آخر؛ لأن ملخص الجواب الأول: أن الموضوع قد يؤخذ بحسب الاعتقاد وقد يؤخذ بحسب نفس الأمر، وملخص الثاني: أن عقد الوضع قد يستلزم عقد الحمل استلزماماً بياناً، وقد لا يستلزم، انتهى. ولا يخفى أن المآل عند التحقيق واحد، وظاهر كلام الشارح مطابق على ما ذكرنا.

بقي هنا بحث: وهو أن المحسني المدقق^١ فسر قول المصنف بوجه آخر لا يرد عليه السؤال باللغوية، وهو أن يراد بالأشياء ما يعم الموجود والمعدوم مجازاً، وهو ما يصح أن يعلم ويخبر به، وهذا مما لا ينكره الأشاعرة.

واعترض عليه بوجهي^٢: [١] أحدهما: أن الحقيقة هي ماهية الموجودات؛ فإذا صفتها إلى ما يعم الموجود والمعدوم لا تصح، وأيضاً: اللغوية باقية، وأجيب: أن هذا الإيراد ليس بشيء؛ لما اختاره الشارح رحمه الله تعالى من تفسير الحقيقة بـ«ما به الشيء هو هو» من غير اعتبار التحقق؛ فعلى هذا يكون للمعدوم حقيقة.

(١) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٣١) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية» -

(٢) انظر «حاشية السيالكوتى على حاشية الخيالى» (٢/١٣٩) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية» -

«والعلمُ بِهَا» أي بالحقائق من: تصوراتها، والتصديق بها، وبأحوالها «مُتَحَقِّقٌ». وقيل:
.....
المراد العلم بثبوتها

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: أنا إذا عمنا الأشياء.. لزم الحكم على حقائق المعدومات بالثبوت، وهو باطل؛ لأن حقائق المعدومات معدومة، وأجيب: بأن المراد بالأشياء الجنس؛ فثبوت حقيقة بعض الجنس - وهو الموجود- كافي في صحة الحكم.

«والعلمُ بِهَا» أي: بالحقائق من تصوراتها} بيان للعلم {والتصديق بها} أي: بوجودها في نفسها {وبأحوالها} - عطف على الضمير المحروم- أي: التصديق بثبوت الأحوال للحقائق من نحو: الحدوث، والإمكان، وكوفنا أعيانا وأعراض؛ وحاصل ما أفاده المحققون في تفسير كلام الشارح هو أن «اللام» في قوله: و«العلم» لاستغراق نوعي العلم، وما: التصور والتصديق، أما وجه العمل على الاستغراق: فلأن الرد على اللاأدرية لا يتم بدونه؛ لاعترافهم بالشك، وهو من التصور، وأما حمل الاستغراق على الأنواع لا على الأفراد: فلأنه لا علم لنا بجميع أفراد الحقائق. وأما تعليم التصديق بالأشياء وأحوالها: فلان الاستدلال لا يتم إلا بمعرفة أحوالها من الإمكان والحدث، حتى يعلم أنه لا بد للإمكان من واجب وللحادث من قدم.

وهل هنا أبحاث: [١]الأول: أن العلم بالأحوال ليس علمًا بالأشياء؛ فلا يصح قول الشارح: «وبأحوالها». أجيب: بأنه علم بكون الأشياء موصوفة بها، فكأنه علم بالأشياء. [٢]الثاني: أن اللاإدرية لا يعترفون بالشك؛ بل يزعمون الشك في الشك... وهلم جرًّا، والجواب عندي: أن التسلسل محال، والانقطاع موجب لثبوت الشك، وإن لم يعترف؛ عناًدا. [٣]الثالث: أن المعنى على الاستغراق هو تحقق كل علم بالحقائق؛ لا تتحقق العلم بكل حقيقة، والباطل هو الثاني؛ لا الأول؛ لأن معناه: كل ما نعتقده علمًا بالحقائق فهو علم متحقق في نفس الأمر، وهذا الكلام صحيح.

«مُتَحَقِّقٌ» أي: ثابت في نفس الأمر، وليس معناه أنه موجود في الخارج، حتى يرد أنه على مذهب جهور المتكلمين إضافة، والإضافة من الأمور الاعتبارية. {وقيل: المراد} من قول المصنف: «والعلمُ بِهَا» {العلم بثبوتها} وهذا بوجهين: [١]أحدهما: وهو الأحسن: أن يكون الضمير «للحقائق»، ويقدر الشوت مضاداً، وتقدير المضاف شائع، حتى جاء في القرآن زهاء ألف. [٢] ثانيهما: أن يكون الضمير للمصدر في ثابته نحو: ﴿أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّمَوِّى﴾ [الإندى: ٨] أما تأنيث الضمير:

للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق. والجواب: أن المراد الجنس ردًا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق، ولا علم بثبوت حقيقة، ولا بعدم ثبوتها

النبراس شرح شرح العقائد

فإما لأن المصدر يذكر ويؤتى، وإما لأن قوله: «ثابتة» مسند إلى الضمير الراجع إلى «الحقائق»، فضميره مضارف إلى «الحقائق»؛ فأئذ الضمير باعتبار المضاف إليه كقوفهم: «ذهبت بعض أصحابه».

{للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق} أي: للعلم اليقيني القاطع للظنون والشكوك بذلك.

وحاصله: أن «اللام» في قوله: «حقائق الأشياء» للاستغراف، فإن رجع الضمير إلى الأشياء بلا تقدير مضارف.. صار المعنى: «العلم بجميع الحقائق متحقق»، وهذا باطل، وإذا قدرنا الثبوت.. صح المعنى؛ وذلك لوضوح الفرق بين قوله: «علمت جميع الحقائق»، وقولك: «علمت ثبوت جميع الحقائق»؛ فإن الأول لا يتحقق إلا بالعلم بكل حقيقة بخصوصها، بخلاف الثاني.

واعتراض عليه بوجوهه: [١]الأول: أن المراد بالعلم في قوله: «والعلم بما متحقق»: هو العلم الأجمالي بجميع الحقائق، وعدم حصوله.. من نوع؛ فإن قوله: «حقائق الأشياء ثابتة» يصححه. [٢]الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ مَادِمَ الْأَنْسَاءُ كُلُّهَا﴾ [البقرة: ٢١] يدل على حصول العلم بجميع الحقائق لآدم عليه السلام، وهذا كاف في نقض الكلية. [٣]الثالث: أنك: إن أردت بقولك: «العلم بشوتها متحقق» ثبوت الكل.. فهو غير معلوم، وإن أردت ثبوت بعضها.. فهو حاصل بدون تقدير الثبوت.

{والجواب: أن المراد الجنس} يعني: ليس اللام في «الأشياء» للاستغراف؛ بل للجنس، فالمعنى: «جنس حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بجنسها متحقق» سواء كان تحقق الجنس في بعض الأفراد أو كلها.

{رداً على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق، ولا علم بثبوت حقيقة، ولا بعدم ثبوتها} يريد أن هذا الإيجاب الجزئي كاف في رد السوفسطائية؛ لادعائهم السلب الكلي في الثبوت والعلم.

واعتراض عليه: بأن المطلوب الأعظم من إيراد هاتين المقدمتين في أول الكتاب: هو الاستدلال بالمصنوعات المشاهدة على الصانع، كما ذكره الشارح بقوله: «ناسب تصدير الكتاب بالتتبیه على وجود ما نشاهد من الأعيان والأعراض وتحقق العلم بها»، انتهي. وإرادة الجنس يفوت هذا المطلوب؛ لاحتمال أن يكون تحقق الجنس في أفراد لا نشاهدتها. وأجيب: بأن تتحقق الجنس يدل على ثبوت المشاهدات؛ لأنها أظهر الأشياء وجودًا، والعلم بها أشد بداعه. وذكر بعضهم: أن الضمير في قوله: «والعلم بها» راجع إلى القضية المذكورة؛ أي: حقائق الأشياء ثابتة.

..... «خلافاً للسوسطائية» فإنَّ منهم مَنْ ينكِرُ حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخيالات مؤهوماتٌ، وهم «العنادية»

النيراس شرح شرح العقائد

«خلافاً للسوفسيانية»، قيل: فرقة من حمقاء الفلاسفة، وزعم نصير الطوسي أنه ليس في العالم قوم يختارون هذا المذهب، ولكن كل من غلط في الدليل فهو سوفسيائي، ومن زعم خلاف ذلك، وقسمهم إلى ثلث فرق.. فلم يصب، انتهى ملخصاً. وأنت تعلم أن الإثبات راجح على النفي؛ لا سيما إذا كان إحاطة النافي متعدداً، وهنها كذلك؛ لتفرق أصحاب المذاهب في مشارق الأرض ومغاربها.

إن قلت: لم يتعرض المصنف رحمه الله بذكر خلاف أحد من المخالفين في هذا المختصر إلا هنالك، فما النكتة فيه؟ قلت: كان الحكم بأن حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق.. من أجلى البديهيات؛ فكان ذكرها يشبه العبث، فأشار إلى فائدة ذكرها.

{ فإنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُنَكِّرُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، وَيُزَعِّمُ أَنَّهَا } أَيِّ: الْأَشْيَاءُ { أَوْهَامٌ وَخَيَالاتٌ } وَمَوْهُومَاتٌ } وَمَخْيَالَاتٌ لَا وُجُودٌ لَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ «الصَّوْفَيْفُ الْوِجُودِيَّةُ».. فَلَمْ يَنْظُرْ كَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الزَّمْرَدِ وَالذِّيَابِ.

وذكر بعض المحققين: أئمَّا اخترعوا هذا المذهب من الإشكالات المتعارضة، فقالوا: لو كان الجسم موجوداً: فإذاً أن ينتهي انقسامه إلى الجوهر الفرد أو لا ينتهي، والأول باطل؛ لأدلة الفلسفه، والثاني باطل؛ لأدلة المتكلمين. وبالجملة قالوا: ما من قضية بدويهية ولا نظرية إلا ولها قضية معارضة، فليس شيء من القضايا بحق، ولا يتحقق نسبة أمر إلى آخر: لا بإيجاب ولا سلب. فهذا أصل مذهبهم؛ ولذا قال المحققون: ليس إنكارهم مقصوراً على الموجودات الخارجية؛ بل ينکرون كل ما في نفس الأمر: سواء كان خارجياً أو ذهنياً. ومن هُنا قيل: إن «الأشياء» في قول الشارح: «فمنهم من ينكر حقائق الأشياء» محمول على المعنى العام الشامل للموجود والمعدوم.

{وهم العنادية} سموا بذلك؛ لأنهم ينكرون الحق عناداً، وهو -بالكسر- المخاصمة بلا حق، أو لأنهم ينحرفون عن الحق من قولهم: «عَنَّدَ عن الطريق»: إذا لم يستقيم عليه، من باب «نصر» و«سمع» و«شرف».

(١) «حجازي»، و«ع» = باطلة.

ومنهم: من ينكر ثبوتها، ويزعم أنها تابعة للاعتقادات، حتى إن اعتقدنا الشيء جوهراً فجوهر، أو عرضاً فعرض، أو قديماً فقديم، أو حادثاً فحادث وهم «العندية». ومنهم: من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه شاك، وشاك في أنه شاك، وهلم جراً

النبراس شرح العقائد

{ ومنهم من ينكر ثبوتها } في نفس الأمر، ويعرف بثبوتها على حسب الاعتقاد { ويزعم أنها تابعة للاعتقادات } وهؤلاء يزعمون أن مذهب كل طائفة حق بالنسبة إليها، وقال المحققون: ليس المراد بالثبوت ه هنا الوجود الخارجي؛ لأن إنكار العندية يعم ما في نفس الأمر خارجياً أو ذهنياً؛ بل هو التقرر في نفس الأمر، مع قطع النظر عن اعتقاد المعتقدين.

{ حتى إن اعتقدنا الشيء جوهراً فجوهر أو } اعتقدناه { عرضاً فعرض } أي: هو جوهر في حق من يعتقد جوهراً، وعرض في حق من يعتقد عرضاً، وليس الشيء في نفسه جوهراً ولا عرضاً { أو قدماً فقديم، أو حادثاً فحادث وهم العندية } عند - بكسر العين وفتحها وضمها - ظرف مكان، وجاء بمعنى القلب، وبمعنى الأمر المعلوم، وسموا «عندية»؛ لزعمهم أن حقيقة الشيء ما هو عند المعتقد، أو ما في قلبه، أو ما هو معلوم. وأورد عليهم بعض المتكلمين: بأننا نعتقد أن حقائق الأشياء ليست تابعة للاعتقادات، فهل خرجت الحقائق باعتقدنا هذا عن أن تكون تابعة للاعتقادات أم لا؟ فإن قالوا: نعم! بطل مذهبهم، وإن قالوا: لا! بطل مذهبهم، وفيه بحث؛ لأنهم يقولون: خرجت في حكمكم ولم تخرج في حقنا، وكل منا ومنكم على الحق.

{ ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته } - عطف على «ثبوت شيء» - وكلمة «لا» معدولة بمعنى العدم؛ أي: ينكر العلم بثبوت شيء وبعدم ثبوته، ووقع في بعض النسخ بزيادة الباء بعد لا، وهو تصحيف { ويزعم أنه شاك } «الزعم»: بمعنى القول الباطل، أو الاعتقاد الباطل، أو الظن، والمراد هو الأول؛ إذ لا اعتقاد ولا ظن لصاحب الشك { وشاك في أنه شاك } وإنما قالوا ذلك؛ جواباً عما أورد عليهم من أنكم اعترفتم بالشك وهو حقيقة من الحقائق.

{ وهلم جرا } أي شاك في شك الشك، وهكذا في كل شك، و«هلم» - بفتح الهاء، وضم اللام، وتشديد الميم - بمعنى: أقبل، و«الجزر»^١ - منصوب بالحالية على معنى اسم الفاعل أو المفعول المطلق - أي تجرّ جراً، وعلماء المعمول يستعملونه حيث يريدون بيان عدم النهاية.

(١) «كشيدن» (النبراس).

وهم «اللاأدريّة». لنا تحقيقاً: أَنَّا نجزمُ بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيان، وبعضها بالبيان

النبراس شرح المقاد

واختلف العلماء في حقيقة «هَلْمَ»: فقال **البصريون**: مركبة من «هَا» للتبنيه مخدوفة الألف للاختصار مع «لَمْ» بضم اللام وتشديد الميم: أمر مخاطب من: «لَمْ» إذا جمع أي اجمع نفسك إلينا. وقال **الковفيون**: مركبة من «هَلْ» مع «أَمْ» - بضم المهمزة وتشديد الميم - أمر مخاطب من: «أَمْ» إذا قصد، فنقلت الضمة إلى اللام، وحذفت المهمزة، وأورد عليهم: أنه لا معنى للاستفهام، وأجيب: بأن هل للطلب والتحريض نحو حَيَّهَل لا للاستفهام. ثم إن الحجازيين يسونون فيه الواحد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وأهل نجد يصرفوونه يقولون: هَلْم، هَلْمُوا، هَلْمِي، هَلْمَ، هَلْمَن. ثم إنه يستعمل تارة لازماً معنى تعالى، وائت، وأقبل: كقوله تعالى: «هَلْمَ إِلَيْنَا» [الأحزاب: ١٨] أي: حَيَّ إِلَيْنَا^١، وتارة متعدياً كقوله تعالى: «هَلْمَ شَهَادَةَ كُمْ» [الأنعام: ١٥٠] أي: احضروه.

{وهم اللاأدريّة} لأنهم يقولون: لا أدرى.

{ولنا تحقيقاً: أَنَّا نجزمُ} قوله: «لنا» خبر، و«أَنَّا نجزم»: مبتدأ، و«تحقيقاً»: تميز من النسبة بين المبتدأ والخبر، أو حال، أي: محققين و«الجزم»: القطع، وأهل العلم يستعملونه بمعنى العلم اليقيني؛ لأنه يقطع الظنون والشكوك، والدليل ينقسم إلى: تحقيري، والإزامي: فالتحقيقي: «ما يدعى المستدل أن مقدماته صادقة»، والإزامي: «ما يكون مقدماته مسلمة عند الخصم لا عند المستدل»، فمطلوبه من الدليل الأول تحقيق الحق، والإزام الخصم معاً، ومن الثاني إرمام الخصم فقط، والشارح أورد لرد السوفسطائية دليلين تحقيقاً والإزاماً **{بالضرورة}** أي: جزماً متلبساً بالضرورة، وهي حصول العلم بلا نظر وكسب، وكل ما علم بالضرورة فهو لا يحتاج إلى دليل **{بثبت بعض الأشياء}** **{«الباء»}**: متعلقة بنجزم، يقال: جزمت بهذا، أي: علمته علم اليقين **{بالعيان}** أي: الرؤية بالبصر كالأرض والشمس، و«الباء»: للإستانة متعلقة بثبوت **{وبعضها بالبيان}** أي: بالبرهان كالواجب تعالى، واعتراض: بأن قول الشارح: «بالضرورة» ينافي قوله: «بالبيان». وأجيب بوجهين: [١] أحدهما: أن البيان هو الخبر المتواتر، كالخبر بوجود مكة، وبغداد؛ لا البرهان، والعلم الحاصل بالمتواتر ضروري. [٢] ثانيهما: أن المراد بالضرورة اليقين؛ لا ما يقابل النظر، وعندى: أن السؤال والجواب كليهما من السهو؛ لأن مقصود الشارح دعوى الضرورة في حصول الجزم، سواء كان حصوله من ضرورة أو برهان. ثم لا يخفى أن هذا الدليل لا يقوم حجة على الخصم؛ لأنَّ جزمنا لا يوجب جزئهم.

إلزاماً: أنه إن لم يتحقق نفي الأشياء فقد ثبت، وإن تحقق، والنفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعاً من الحكم، فقد ثبت شيءٌ من الحقائق؛ فلم يصح نفيها على الإطلاق.....

النبراس شرح العقائد

{ وإلزاماً } - عطف على تحقيناً - **{ أنه إن لم يتحقق نفي الأشياء فقد ثبت }** { أي: إن لم يصدق قولكم: «لا شيءٌ من الأشياء ثابت» صدق نقضه، وهو «بعض الأشياء ثابت» لاستحالة ارتفاع النقضين؛ فالمراد بالتحقق: الصدق، وبالنفي: الحكم الذي يتضمنه قوله: «لا شيءٌ من الأشياء ثابت»، و«اللام» في «الأشياء» للاستغراف، و«الضمير» «للأشياء» بتأويل الجنس على سبيل الاستخدام؛ فلا يرد أن بطلان هذا الحكم لا يستلزم ثبوت جميع الأشياء.

{ وإن تحقق، فالنفي } { وجد بـ«الفاء» وـ«الواو»، والجملة على الأول جزاء، وعلى الثاني حالية أو معترضة، والجزاء قوله: «فقد ثبت» } **{ حقيقة من الحقائق؛ لكونه نوعاً من الحكم }** لأن الحكم إما إثبات أو نفي.

{ فقد ثبت شيءٌ من الحقائق، فلم يصح نفيها على الإطلاق } { أي: على السلب الكلي، وهذا كاف في إلزام الخصم وإن لم يثبت به مطلوبنا؛ ولذا سماه إلزاماً.

وهل هنا أبحاث:

[١] **البحث الأول:** زعم بعض المحسنين: أن إنكار السوفسطائية مقصور على حقائق الموجودات الخارجية، فقرر كلام الشارح: بأن النفي حكم، والحكم تصديق، والتصديق علم، والعلم عرض موجود في الخارج، ودفعه المحققون^١: بأنه إلزام بأمر خفي يعسر إثاته، حتى إن جمهور المتكلمين ينكرون كون العلم موجوداً في الخارج، فكيف يتم الرد به على من ينكر البديهيات الجلية؟ بل التحقيق أئمهم ينكرون كل حقيقة خارجية أو ذهنية؛ فيتim الإلزام بإثباتات حقيقة ما: موجودة أو مدومة.

[٢] **البحث الثاني:** قد يزعم أن التحقق ه هنا يعني الوجود، فالمعني: إن لم يوجد نفي الأشياء في الخارج فقد ثبت فيه، ودفع: بأن عدم وجود النفي في الخارج لا يستلزم وجود الأشياء فيه؛ فإنه يجوز أن يكون الأشياء موصوفة بالنفي في نفس الأمر، والنفي معدوماً في الخارج كما في المتنع؛ فإنه موصوف بالامتناع في نفس الأمر، مع أن الامتناع معدوم في الخارج، وقد حرق في الفلسفة الأولى أن الاتصال في الخارج لا يستلزم ثبوت الصفة الانتزاعية في الخارج: كالعمي^٢.

(١) منهم: الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٣٦). - ضمن «مجموعة الحواشى البهية» -

(٢) ن - كالعمي.

ولا يخفى أنه إنما يتم على «العنادِيَّة». قالوا: **الضروريات**

النبراس شرح العقائد

[٣] البحث الثالث: يرد على الإلزام: أن الحكم ببطلان ارتفاع التقاضين.. وهم باطل عندهم، فأجاب بعضهم^١: بتبديل الدليل والاكفاء بالشق الآخر، فقرر الكلام بأنكم جزمتم بنفي كل حقيقة في نفس الأمر: موجودة أو معدومة، وقد أدعتم أن النفي ثابت في نفس الأمر حيث استدللتكم عليه، فقد ثبت بعض ما نفيت. وأجاب بعضهم: بأن الإلزام ليس مبنياً على بطلان ارتفاع التقاضين، بل حاصله: أن نفي الأشياء الذي أدعتم إن زعمتموه مخيلاً.. بطل ما ادعتم، أو محققاً.. اعترفتم بحقيقة ما.

{ولا يخفى أنه} أي: الدليل الإلزامي {إنما يتم على العنادِيَّة} لجزمهم بالنفي، أما العنادِيَّة فيقولون: هذه الحجة صحيحة عندكم، باطلة عندنا، واللأدريَّة لا يعترفون بإثبات ولا نفي أصلاً، فكيف يقوم عليهم الحجة؟!

{قالوا} شروع في أدلة السوفسطائية، وقيل^٢: هذا دليل اللأدريَّة، وفيه نوع إشعار بدليل العنادِيَّة، انتهى. وعندي: أنه دليل الكل؛ لأن الشخص الثاني -يراه الأحوال-.. موهوم؛ فهو حجة للعنادِيَّة أيضاً.

{الضروريات} -مبتدأ، والخبر قوله: «منها حسيات».-

اعلم أن العلم ينقسم إلى: ضروري، ونظري: فالنظري: ما يحصل بالفكر، كقولنا: العالم حادث، والضروري: ما لا يحتاج إليه، ويكون حاصلاً لكل عاقل بلا فكر.

وأقسامه سبعة عند الجمهور:

[١] أحدها: «البديهيات» وتسمى «الأوليات»، ويحكم بها العقل بمجرد تصور الطرفين، نحو: الكل أعظم من الجزء.

[٢] ثانية: «الحسيات» الحاصلة بالحواس الظاهرة، نحو: النار حارة.

[٣] ثالثها: «الوجودانيات» الحاصلة بالحواس الباطنة، نحو: إن لنا فرحاً وغمماً، وقد يعد الثاني والثالث قسمًا واحدًا، ويسمى بالمشاهدات، وقد يسمى القسمان بالحسيات.

(١) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٣٦). - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

(٢) القائل هو ملا أحمد الجندي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٣٧) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

منها: حسيات، [١] والحس قد يغلط كثيراً، كالأحوال يرى الواحد اثنين

النبراس شرح العقائد

[٤] رابعها: «الفطريات» لا بد لها من واسطة حاضرة معها، نحو: الأربعة زوج، والواسطة انقسامها بمتساوين، وتسمى قضايا قياساتها معها.

[٥] خامسها: «الخبريات» يحكم بها العقل بعد تكرر المشاهدة نحو: السن مسهل.

[٦] سادسها: «الحدسيات» يحكم بها العقل بالحدس، وهي قوة تدرك المطلوب دفعه وتزيل الشك، نحو: نور القمر مستفاد من نور الشمس، بعد مشاهدة أوضاع الملاية والحسوف.

[٧] سابعها: «المتوارات» يجزم بها لكتة المخبرين بها، نحو: بغداد موجود، هذا هو المشهور، ونارع بعضهم في كون المغرب، والمتواتر، والحدسي، والفطري من الضروري، وقال: هي نظرية؛ إذ لا بد فيها من قياس خفي؛ بل قال بعضهم: المغرب والحدسي من الظنيات، ثم إن أقوى الضروريات هي الحسيات والبدويات، والباقي ترجع إليهما، فخصوصهما بالقذح؛ لأن القذح فيما قدح في الكل.

قالوا { منها: حسيات }

[٨] { والحس قد يغلط كثيراً } قيل: «قد» للتقليل؛ فتنافي الكثرة.

أجيب: (١) أولاً: بأنها قد تكون للتحقيق، نحو: **﴿فَقَدْ يَقْلُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٣]، (٢) وثانياً: بأن الغلط كثير في نفسه، قليل بالنسبة إلى الصحة **{ كالأحوال يرى الواحد اثنين }** «الأحوال»: من يكون إحدى عينيه أو كلتاهما على غير الوضع الطبيعي، وهذا يوجب في بعضهم رؤية الواحد اثنين، وفي بعضهم لا، وسببه: أما عند القائلين بأن الرؤية بانتقاد صورة المرئي في جمجمة النورين الذي هو ملتقي العصبيتين، فهو أنه إذا وقع في المجمع انقباض والتواء، بحيث صار جوفه ذا بطين.. انتقض الصورة في محلين منه، وأما عند القائلين بأن الرؤية بخروج شعاع مخروطي من كل عين.. فهو تناقض موقعي السهرين من المخروطين.

وبالجملة: إن حدث من انحراف العين التواء في المجمع أو عدم اتحاد قاعدتي المخروطين.. حدث رؤية الواحد اثنين، وإنما فلا، سواء كان الحال اضطرارياً أو اختيارياً أو فطرياً أو حادثاً، وكان إلى فوق أو تحت أو إلى أحد الماقين، ومن زعم أنها خاصة بالاختياري أو بالفوني أو التحتي.. فلم يعرف علم المناظر.^١

والصفراوي يجد الحلو مُرًّا. ومنها: بديهيات، [٢] وقد يقع فيها اختلاف^١

النبراس شرح العقائد

{ والصفراوي يجد الحلو مرًّا } «الصفراء»: خلط من الأخلال الأربع في البدن وهي: الدم، والصفراء، والبلغم، والسوداء.

والصفراء: لونها أصفر، وطعمها شديد المرارة، وتأنيتها بتأويل «المرة».

والصفراوي: من يغلب عليه الصفراء فإذا غلبت.. أصفر البول، ولون البدن، ولا سيما العين، وحدث في الفم مرارة، فكلما ذاق الصفراوي شيئاً وجد فيه طعم الصفراء؛ لما خللتها اللسان، ومحالطتها اللعاب، حتى السكر والعسل اللذين هما من أقوى الأشياء حلاوة.

وقد ذكر في المطولات أمور كثيرة من غلط الحس: فقالوا: نرى الصغير كبيراً: كالنار البعيدة في الظلمة، وبالعكس: كالإنسان بعيد، وزرى المعروم موجوداً: كالسراب، والخطوط التورية من القمر عند غمز العين، والخطأ من قطرة النازلة، والدائرة من الشعلة الدوارة، وزرى المتحرك ساكناً، وبالعكس: كالظل، والكواكب زراها ساكناً، وكراكيب السفينة يرى الساحل متحركاً، وكما زرى القمر في الغيم سائراً.

ثم حاصل هذه الشبهة: أن غلط الحس في بعض الموضع معلوم بالاتفاق من الطرفين؛ فارتفاع الأمان عن الحس، ولم يكن الجزم بمحسوس قط؛ لجواز أن يغلط فيه الحس.

{ منها: بديهيات }

[٢] { وقد يقع فيها اختلاف^١ } وذلك لأن بعض العقلاه يدعى في قضية أنها بديهية، وبعضهم يقول: هي نظرية؛ بل يقول بعضهم: هي باطلة، كما قالت المشبهة: إن كل موجود.. فهو في مكان وجهاً بالبداهة.

وقالت المعتزلة: الإنسان خالق لأفعاله بالبداهة، **وقالت الفلاسفة:** ترجيح المختار أحد مقدوريه بلا مرجع.. محال بالبداهة، **وقالت الاشاعرة:** القضايا الثلاث باطلة.

ثم حاصل هذه الشبهة أن أحد الطرفين لم يعرف البديهي، وهذا يرفع الاعتماد عن البديهيات؛ لاحتمال الخطأ في دعوة البداهة.

(١) «حجازي» و«ع» = اختلافات.

ويُعرضُ بها شُبَهَة يُفتقرُ في حلّها إلى أنظارِ دقّيّة. والنظريات فرعُ الضروريات، فسادُها فسادُها

النبراس شرح العقائد

{ ويُعرضُ بها شُبَهَة يُفتقرُ في حلّها إلى أنظارِ دقّيّة } «الشَّبه» - بالضم ففتح- جمع «شَبَهَة»، وهي ما يجب اشتباه الحق والباطل. و«الافتقار»: الاحتياج، و«الحل» في اللغة: إزالة العقدة، وفي اصطلاح علم الملاحظة: تعين موضع الغلط من الشَّبهة، وكلا المعنين صحيح ههنا، و«يُفَقَّرُ»: فعل مجھول، قوله: «إلى أنظار» أي: أفكار: مفعول مالم يسم فاعله.-.

وهذا شَبَهَة أخرى لهم في البديهيّات، وحاصلها: أن الاحتياج إلى النظريات الخفيّة في إثبات البديهي ينافي بدهاته. وأيضاً: يجوز أن لا يرتفع الشَّبهة أو يقع الغلط في حلها؛ فانتفى الاعتماد عن البديهيّات، ومثلو ذلك بأجلِي البديهيّات، وقالوا: أجلاها عندكم أن الشيء: إما موجود أو معدوم.

وفيه شَبَهَة: (١)الأولى: أنه يتوقف على تصور المعدوم المطلق، وتتصوره محال؛ إذ لا صورة له. (٢)الثانية: إن كان الموجود عين الشيء.. كان الحمل الإيجابي لغواً، وإن كان غيره.. كان السلب محالاً. (٣)الثالثة: أنكر طائفة من العقلاة هذا الحصر -وهم المعتزلة، وبعض الأشاعرة- وأثبتوا بين الموجود والمعدوم واسطة، وسموها بـ«الحال»، ومثلوها بالكلي، والأمور الإضافية: كـ«الفوقية» وـ«التحتية» وـ«الوجود»، مستدلين بأن الوجود مثلاً: إن كان موجوداً.. لزم أن يكون له وجود، فتنقل الكلام إلى وجوده؛ فيتسلسل الوجودات، وإن كان معدوماً.. لزم اتصف الشيء بنقيضه؛ فالوجود لا معدوم ولا موجود.

{ والنظريات فرعُ الضروريات } - عطف على قوله: «الضروريات منها حسيات» - وهذا فتح منهم في النظريات، وإنما كانت النظريات فرعُ الضروريات؛ لأن كل نظري فلا بد أن ينتهي إثباته إلى ضروري لا يحتاج إلى الإثبات، وإلا.. لزم تسلسل النظريات، وهو محال.

وزعم بعض المدققين: أن استحالة تسلسل النظريات مبنية على حدوث النفس الناطقة، كما هو مذهب المتكلمين والحكماء المشائين، وأما لو كانت قديمة - كما زعم الإشرافيون- لجاز أن يكون فيها أفكار مسلسلة غير متناهية في الماضي، وهذا التسلسل غير محال، كالأدوار الفلكية، والجواب: أنه قد ثبت حدوث ما سوى الله تعالى، وبطلاً التسلسل بأقسامه بـ«برهان التطبيق».

{ فسادُها فسادُها } أي: فسادُ البديهيّات سببُ فسادِ النظريات، فالحمل بمحاري؛ للبالغة أو على حذف المضاف.

[٣] ولهذا كثُر فيها اختلاف العقلاة. قلنا: [١] **غَلَطُ الْحِسْن** في البعض لأسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء أسباب الغلط، [٢] والاختلاف في البديهي لعدم الإلَف

النبراس شرح العقائد

[٣] **{ولهذا كثُر فيها اختلاف العقلاة}** {شبهة ثانية قادحة في النظريات على طريق الدليل؛ أي: لفساد النظريات كثُر الاختلاف فيها؛ فإن نظر الفلسفة يؤدي إلى قدم العالم، والمتكلمين إلى حدوثه، ونظر الجبوري إلى أنه كالمجامد، والقدري إلى أنه خالق أفعاله... وهكذا في أكثر المسائل العقلية والشرعية؛ بل لا يبعد أن يكون كل مسئلة محلاً للخلاف. والحاصل: أنه لو كان النظر موصلاً إلى الحق لم يقع خلاف.

قلنا في جوابهم:

[١] **{غَلَطُ الْحِسْن في البعض}** {أي: بعض المحسوسات، وقيل: بعض الأشخاص: كالأحول والصفراوي، ولكن لا يلائم قوله: الجرم بالبعض {لأسباب جزئية}} {أي: غير متحققة إلا في بعض المواد} **{لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء أسباب الغلط}** {اعتراض عليه: بأنه يجوز أن يكون سبب الغلط عاماً. وأجيب: بأننا نجزم بالبداهة أن حلاوة العسل -مثلاً- محققة؛ لا غلط في إدراكها إلا للصفراوي، وهلها بحث: وهو أن أهل الكشف يرون ما بين قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة كما في الحديث، ويرون نهر جيحان وسيحان والنيل والفرات أحصار لbin، وخرم، وعسل، وماء، كما في الحديث من أنها أحصار الجنة، ويرون الطعام الحرام بخاصة، والرافضي الساب للشيخين رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ خَنَزِيرًا، فما كيفية هذه الرؤية؟

والجواب عندي: أنها رؤية صحيحة بلا غلط في الحس؛ وذلك لأن الحق سبحانه يخلق فيهم قوة إدراك الموجودات المحجوبة عن أبصارنا، كما لا يبعد أن يخلق في أحدنا قوة إبصار الطعوم والروائح على ما يقتضيه قواعد الأشاعرة؛ فصبر تلك الموجودات الخفية لباساً على الموجودات الظاهرة لحواس العامة.

[٢] **{والاختلاف في البديهي}** {مبتدأ، خبره «لا ينافي البداهة»}- وهذا جواب عن القدحين في البديهيات {لعدم الإلَف} {-كسر المهمزة؛ لعدم ألفة النفس بهذا البديهي، وذلك لأن العاقل قد يكون غير مألف بقضية بأن لم يسمعها، ولم يتوجه إليها، فإذا سمعها توقف في قبولها إلى أن يألفها، وأشد من ذلك أن يكون مألفاً بنقضها، كألفة الكفار بعقائدهم الباطلة، فينكر الحق لمرض متمن في بصيرته، كالأعمى لا يدرك المبصرات.

أو لخفاء في التصور لا ينافي البداهة، [٣] وكثرة الاختلاف^١ لفساد الأنظار لا ينافي حقيقة^٢ بعض النظريات. والحق: أنه لا طريق للمناظرة معهم، خصوصاً مع^٣ اللاإدراة؛ لأنهم يعترفون بمعلوم، ليثبت به مجهول

النبراس شرح شرح العقائد

{ أو لخفاء في التصور } وذلك بأن يكون الحكم بديهياً بعد تصور الطرفين، أي: الحكم عليه والمحكوم به، لكن يكون تصورها نظرياً محتاجاً إلى دقة النظر، فيخطئ الناظر في تصورها، فيخطئ في الحكم كذلك، ولو حق النظر في الطرفين ظهر عليه بداعي الحكم، كما في قولنا: الممكן محتاج في وجوده إلى علة { لا ينافي البداهة } -بضم الباء- وهي في اللغة: أول جري الفرس.

[٣] { وكثرة الاختلاف^١ لفساد الأنظار لا تنافي حقيقة^٢ بعض النظريات } جواب عن القدح في النظريات، وحاصله: أن الناظر قد لا يراعي قوانين النظر؛ فيفسد نظره ويقصر عن إدراك الحق، وهذا لا ينافي حقيقة إدراك من يراعي القواعد.

{ والحق: أنه لا طريق للمناظرة معهم } مع السوفسطائية { خصوصاً مع^٣ اللاإدراة } -مفهول مطلق- يقال: خصته بشيء خصوصاً -بالضم-، وأهل العلم يستعملونه للمبالغة والترقى في إثبات الحكم لشيء وتمييز بذلك من بين أخواته؛ فالحاصل: أن المناظرة مع السوفسطائية متعدنة، ومع اللاإدراة أشد تعذيراً { لأنهم } أي: السوفسطائية، وإرجاعها إلى اللاإدراة فقط قصور { لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول } وأما اعتراف العنادية بالنفي فلا يجدinya تفعلاً في إثبات المجهولات، فكأنهم لا يعترفون بمعلوم أصلاً.

واعلم! أن المتكلمين اختلفوا في جواز المناظرة معهم، والمحققون ينهون عنها؛ لأن المناظرة إما لإثبات المطلوب، أو لإلزام الخصم، وكلاهما غير ممكن هنا: أما الأول: فلأنهم ينكرون الضروريات، ولا شيء من المعلومات أقوى من الضروريات، حيث ثبتت به الضروريات. وأما الثاني: فلأنه يمكنهم أن يقولوا بأن دليلكم وإلزامكم إيانا.. وهم باطل، أو فاسد باعتقادنا، أو مشكوك فيه؛ بل قال بعض الأكابر: إن الاشتغال بمناظرهم تقويةٌ لذهبهم؛ ولذا قال بعضهم: إن كان شبهاً لنا لا توجب خللاً في علومكم.. لَمَا اشتعلتم بآياتنا؟ وعندني: أن المناظرة جائزة، لعل الله تعالى يهدى بعضهم.

(١) «حجازي» و«ع» = الاختلافات.

(٢) «حجازي» = حقيقة.

(٣) «حجازي» و«ع» - مع.

بل الطَّرِيقُ تعذيبهم بالنار، ليعرفوا أو يحترقوا.
و«سوفسطاً» اسم للحكمة المohoمة والعلم المزخرف؛ لأن «سوفاً» معناه العلم والحكمة،
و«اسطاً» معناه الزخرف والغلط.....

النبراس شرح العقائد

{ بل الطَّرِيقُ تعذيبهم بالنار، ليعرفوا } بحقيقة الألم وتنبيه عن اللذة، والأول من المحسوسات، والثاني من البديهيّات { أو يحترقوا } يهلكوا بالحرق، كما يدل عليه عبارة «المقصود»، وهنها بحث: وهو أن التعذيب بالنار من الكبائر، والحديث صحيح في النهي عنه، ولا يجوز إحراق الكفار إلا إذا تخصنوا في حصن لا يمكن فتحه إلا بضرب النار.

وأجيب بوجوه:

- [١] أحدها: أن هذا ليس تعذيباً، بل تأديب، وإنما يسمى تعذيباً؛ لأنه في صورة التعذيب، وفيه نظر.
 - [٢] ثانية: أنه قياس على أهل الحصن؛ إذ لا يمكن إلزامهم إلا بذلك، ولا يخفى أنه قياس مع الفارق.
 - [٣] ثالثها: أنه نقل عن أبي بكر رضي الله عنه وعليه رضي الله عنه إحراق بعض الزنادقة، فعل الزنديق ومن يشبهه مستثنى عن هذا الحكم، وقد طعنت الشيعة على أبي بكر رضي الله عنه بأنه أحرق «فجاءة السلمي» الزنديق بالنار. وأجاب أهل السنة: بأن علياً رضي الله عنه أحرق القائلين بألوهية، فقال أحد المحترقين: زدنا اعتقاداً بأنك إله؛ لأنه لا يذهب بالنار إلا رحماً، وعندى: أن الروايتين لا تصحان.
 - [٤] رابعها: مراد الشارح أنه لا يمكن إلزامهم إلا بهذا الطريق؛ لا أنه يجوز إحراقهم شرعاً.
- { و«سوفسطاً» } -بضم السين وفتح الفاء- لفظ يوناني { اسم للحكمة المohoمة } -بتشدید الواو والمفتوحة- أي: الباطلة، من التمويه، وهو الطّليع بماء الذهب، مشتق من الماء بعد رده إلى أصله، وهو: «موه»، ثم نقل إلى تزيين الباطل والتلبيس؛ لمناسبة أن التذهب يجعل الحديد والخشب ونحوهما في صورة الذهب.

{ والعلم المزخرف } عطف تفسيري للحكمة المohoمة، وهو -بفتح الراء- معنى الممدوه مشتق من الزخرف -بضم الراي المعجمة والراء المهملة- وهو الذهب، ثم قد يسمى كل باطل في صورة الحق زخرفاً.

{ لأن «سوفاً» معناه العلم والحكمة، و«اسطاً» } -بفتح المهمزة، وكسرها، والفتح أفصح- { معناه المزخرف والغلط }.

ومنه اشتقت «السفسطة»، كما اشتقت «الفلسفة» من «فيلاسوفا»، أي محب الحكم.

النبراس شرح العقائد

{ ومنه } بعد تعريب اللفظ { اشتقت السَّفْسَطَة } بفتح السينين على زنة مصدر الرباعي { كما اشتقت الفلسفة من «فيلاسوفا» } -فتح الفاء، وضم السين- { أي: محب الحكم } وفي «شرح المواقف»: «فيلا» بلغة اليونان: اسم للمحب، و«سوفا»: اسم للعلم.

قال نصير الطوسي: تصدير الكتب الدينية بشبهات السوفسطائية.. تضليل لطلاب الحق.
وأجيب: بأنه يفيد العاقل جهداً في تحقيق الحق، وتحرزاً عن الوهبيات، والشبة الباطلة.



{«أسباب العلم»}

النبراس شرح شرح العقائد

{«أسباب العلم»} - مبتدأ، والخبر «ثلاثة» -

واعلم أن مباحث العلم لا يحصيها أقل من مجلد، فلنذكر بعضها مختصرًا:

[١] البحث الأول: أنواع الإدراك أربعة:

(١) أحدها: الإحساس بالبصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، ويشترط فيه ثلاثة أمور:
 «١» الأولى: حضور المادي عند الحاسة، وهو الجوهر الفرد، والجسم، والأعراض القائمة بها. «٢» الثاني: اتصافه بالهبات المخصوصة من كيف، أو كم، أو وضع، أو أين. «٣» الثالث: كونه جزئيًّا.

(٢) ثانيها: التخيل: وهو إدراك المادي مع هياته، بعد غيابه عن الحواس الظاهرة، وهو مجرد عن الشرط الأول.

(٣) ثالثها: التوهم: وهو إدراك المعاني الجرئية الغير المحسوسة الموجودة في الماديات، وهو مجرد عن الشرطين الأولين.

(٤) رابعها: التعقل: وهو إدراك شيء مجرد عن المادة كالكلمات، وهو مجرد عن الشروط الثلاثة. وقال الحكماء: الإحساس: إدراك الحواس الظاهرة، والتخيل والتوهم: إدراك الحواس الباطنة الدماغية، والتعقل: إدراك العقل الذي هو صفة للنفس الناطقة، وهم لا يجوزون أن يدرك النفس الجرئيات بلا توسط الحواس.
 وقال المتكلمون: الأول بالحواس، والباقي بالعقل؛ لإنكارهم الحواس الباطنة.

[٢] البحث الثاني: للعقلاء في أنواع العلم اصطلاحات:

(١) أحدها: للحكماء، وهو أن العلم - هو التعقل المنقسم إلى تصور وتصديق - منقسم إلى: يقين، وظن، وجهل مركب، وتقليد، فقالوا: العلم إن كان إذاعانًا للنسبة.. فتصديق، وإلا.. فتصور، والتصديق إن كان مع تجويز نقيضه.. فظن، وإلا.. فاعتقاد وجزم، والاعتقاد إن لم يتطابق الواقع.. فجهل مركب، وإن طابقه: فما امتنع زواله.. يقين، وما أمكن زواله.. تقليد، وهم لا يسمون الإحساس والتخيل والتوهم علمًا. (٢) ثانيها: مصطلح بعض المتكلمين، وهو أن العلم هو الإدراك، سواء كان بالحواس أو بغيرها، سواء كان تصوّرًا أو تصديقًا، جازئًا أو لا، ومطابقًا للواقع أم لا.

(٣) ثالثها: أن العلم هو التصور والتصديق اليقيني. (٤) رابعها: مصطلح جمهور المتكلمين، وهو أن العلم: إدراك الحواس، والعقل من التصور والتصديق اليقيني.

وهو: صفةٌ يتجلّى بها المذكورٌ لمنْ قامت هي به

النبراس شرح شرح العقائد

[٣] البحث الثالث: قال جمهور المتكلمين، ليس العلم إلا إضافة بين العالم والمعلوم، ومن ادعى أمراً زائداً عليها فعليه البيان، و«الإضافة» أمر اعتباري عندهم، وعرضي موجود عند الحكماء، وقال بعض الأشاعرة: صفة ذات إضافة، أي: تعلق بالمعلوم، وقال الحكماء: هو الصورة الموجودة في الذهن، وأنكر جمهور المتكلمين وجود الصورة في الذهن؛ فأشكل عليهم العلم بالمعدومات؛ لأن الإضافة لا بد لها من الطرفين، والمعدوم ليس في الخارج؛ فهو في الذهن؛ ولذا وافق محققوهم الحكماء، ومنهم الشارح.

[٤] البحث الرابع: اختلف القائلون بأن العلم عرض في أنه من أيّ مقوله؛ فقيل: إضافة، وقيل: كيف، وقيل: انفعال. قال المحققون: والوجه أنا إذا علمنا الشيء فهنا ثلاثة أمور: (١) نسبة بين العالم والمعلوم، (٢) صورة حاصلة عند العالم، (٣) وقبول النفس الناطقة هذه الصورة؛ فمن ذهب إلى: أن العلم هو الأول قال: نسبة، أو الثاني قال: كيف، أو الثالث قال: انفعال.

[٥] البحث الخامس: اختلف العقلاء في بداهة العلم ونظريته على مذاهب:

(١) فأحدها: مذهب الإمام الرازي، وهو أنه بديهي متصور بالكتنه؛ فلا يمكن تعريفه، وتبه على ذلك «١» أولاً: بأن كل شيء يعلم بالعلم؛ فلو عرف العلم بغیره.. لزم الدور. «٢» ثانياً: بأن علم كل أحد بوجوده ضروريٌّ، وهو علم خاص، والعلم المطلق جزءٌ، والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل، فالسابق على الضروري ضروريٌّ البتة. (٢) وثانيها: مذهب إمام الحرمين محمد الجويني^١، والإمام حجة الإسلام الغزالى، وهو أنه نظري، ولكن يعسر تحديده بجنس وفصل؛ فإن ذلك متعرّض في أكثر الأشياء، حتى في المحسوسات، فكيف في الإدراكات الخفية؟! بل الوجه في معرفته هو: التقسيم إلى: تصور وتصديق، ويقين وظن، أو التمثيل: بأنه للمعلومات: كالإبصار للمبصرات. (٣) ثالثها: مذهب قوم: أنه نظري لا يعسر تحديده، وعرفوه بعبارات كثيرة، والإنصاف أنها أخفى من العلم، وليس من تلخيص الكتبه في شيء.

{ وهو: صفةٌ يتجلّى بها المذكورٌ لمنْ قامت هي به } هذا التعريف منقول عن الإمام أبي منصور الماتريدي، وقال الشريف في «شرح المواقف»: هو أحسن ما قيل؛ فـ«الصفة»: ما يقوم بغیره، وـ«التجلّي»: الظهور والانكشاف، وـ«الباء» للسببية.

أي: يتضح ويظهر ما يُذَكَّر، ويمكن أن يعبر عنه:

البراس شرح العقائد

و«المذكور»: هو الشيء أعم من أن يكون موجوداً أو معدوماً، وكان الظاهر أن يقول: «يتحلى به الشيء»، ولكن اختار «المذكور» على «الشيء»؛ لأن «الشيء» في اصطلاحنا لا يطلق على المعدوم إلا مجازاً، والمحاجر مهجور في التعريفات، واللام متعلقة بـ«يتجلّى» والضمير في «كانت» راجع إلى «الصفة»، وهي تأكيد له، و«الباء» متعلقة بـ«قامت»، والمخرج راجع إلى «من»، وهذا التعريف يتناول العلم القديم والحادي.

وههنا بحث: وهو أنه اختلف المفسرون في أن المذكور مشتق من «الذُّكر» -بالضم- وهو القلي، أو من «الذُّكر» -بالكسر- وهو اللساني؛ فاختار بعضهم أنه من القلي، وأورد عليهم: أن الذكر القلي يعني العلم؛ فيلزم الدور.

وأجيب بوجهين: [١] أحدهما: أن «الذُّكر» يشمل الظن والجهل المركب، و«العلم» لا يشتملها على مصطلح جمهور المتكلمين. [٢] ثانيهما: أن المعرف هو «العلم» بالمعنى العربي، و«الذُّكر» هو العلم اللغوي، وهو متغايران: (١) أما أولاً: فلأن اللغوي معنى مصدرى، والعربي صفة هي مبدأ المعنى المصدرى، (٢) وأما ثانياً: فلأن العربي يشتمل إدراكاً الحواس، واللغوي لا يشتمله.

فإن قلت: قد وقع في كلام بعضهم أن المذكور هو المعلوم، ولكن عدل عنه تحرزاً عن الدور، انتهى. فما وجهه، مع أنه لا دور، ولو سلم فتبديل اللفظ بمراقبته لا يوقع الدور؟ قلت: أراد التحرز عن القبح اللفظي؛ فإن إيراد العلم اللغوي في تعريف العلم العربي، وإن لم يكن دوراً حقيقةً، لكنه دور بحسب الظاهر، فيجعل التعريف مطعنة لكل ناظر قبل أن يتحقق المراد.

واختار بعضهم أنه من الذكر اللساني، مستدلين بوجهين: [١] أحدهما: أنه المبادر، ويحمل ألفاظ التعريف على أظهر المعنى. [٢] ثانيهما: أن القلي يوهم اختصاص العلم بالقلب، وخروج إدراك الحواس عن التعريف، واختار الشارح في هذا الكتاب التفسير الثاني، وفي «شرح المقاصد» الأول.

{أي: يتضح ويظهر} تفسير التجلي، و«الاتضاح»: افعال من الوضوح {ما يُذَكَّر} تفسير للمذكور.

{ويمكن أن يعبر عنه} -عطف تفسير ليذكر- وفيه إشعار بأن المذكور من الذكر اللساني، والمقصود منه دفع لما يرد من أن الذكر هو التلفظ؛ فيلزم أن يكون المعلوم الذي لم يتلفظ باسمه أحد خارجاً عن التعريف، ووجه الدفع: أن المراد بالمذكور ما يمكن التعبير عنه بذكر اسمه.

موجوداً كان أو معدوماً، فيشتمل^١ إدراك الحواس

النراس شرح شرح العقائد

{ موجوداً كان أو معدوماً } تعني لما يذكر، وبيان لفائدة اختيار المذكور على الشيء، ثم إن المعدوم يشتمل الممكن والمستحيل، وأنكر بعضهم العلم بالمستحيل، وأورد عليه: أنكم حكمتم عليه بامتناع العلم، والحكم على المجهول محال، وقد يعتذر بأن مراد المنكر: أن علم المستحيل لا يسمى علمًا، وهذا عنده بارد. وقال بعض المحققين: الحال معدوم خارجاً وذهناً، ولا صورة له في العقل، وليس الحكم عليه من حيث هو؛ بل الحكم يتصور مفهوماً آخر يشأبه^٢؛ فيحکم عليه على فرض أنه عنوان الحال.

{ فيشتمل^٣ } التعريف { إدراك الحواس } أي: الخمس الظاهرة، أما الباطنة: فهم لا يثبتونها، ويكتفون بالعقل عنها.

ثم الحق: أن المدرك هو النفس، ونسبة الإدراك إلى الحواس نسبة المُسَبِّب إلى السبب؛ لأن الحواس آلات للنفس في الإدراك، وزعم بعض الحكماء: أن المدرك للمحسوسات هي الحواس، ودفع: بأننا نقطع بأننا نبصر ونسمع، مع أن الإشارة إلى النفس قطعاً.

ثم أعلم أن تسمية إدراك الحواس علمًا هو مذهب الأشعري ومن تبعه؛ فإنهم قالوا: السمع.. علم بالسموعات، والبصر.. علم بالمبصرات.

واعتراض عليهم بوجهين:

[١] أحدهما: أنا إذا علمنا الشيء ثم أبصرناه فلا شك أنا بحد بين الحالين فرقاً بديهياً، وقد يحاجب: بأن العلم جنس: تحته أنواع مختلفة الحقائق.

[٢] ثانيةهما: أن العرف واللغة والشرع تتفى العلم عن البهائم، والإحساس حاصل لها.

وأجيب (١) أولاً: بأن المنفي عن البهائم هو العلم بالعقل؛ لا بالحواس. (٢) وثانياً: بأن كلمة «من» لذوي العقول؛ فيخرج إحساس البهائم عن الحد. (٣) وثالثاً: بأن معنى إدراك الحواس: هو إدراك النفس الناطقة بالحواس؛ لا نفس الإحساس؛ إذ الحواس إنما هي ألات الإدراك.

واعتراض على الجوابين: بأن مرجعهما إلى الاصطلاح، ولا يدفعان أصل الاعتراض الذي هو اتصاف البهائم بالإحساس كاتصاف الإنسان به مع عدم اتصافها بالعلم.

(١) ن - يشأبه.

(٢) «حجازي» و«ع» = فيشتعل.

وإدراك العقل من التصورات، والتصديقات: اليقينية، وغير اليقينية، بخلاف قولهم: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض

النبراس شرح شرح العقائد

{ وإدراك العقل } أي: إدراك النفس بالعقل، وقد يظهر من كلام المشايخ أن نسبة الإدراك إلى العقل حقيقي، ولا يخفى على العاقل أنه أيضاً مجازي: كإدراك الحواس، لكن لما كان العقل هو السبب القريب جعلوه مدركاً، فاحفظه ليحفظك عن الحيرة { من التصورات والتصديقات } بيان لإدراك العقل فقط؛ فإن إدراك الحواس لا يسمى تصوراً ولا تصديقاً في اصطلاح حكيم ولا متكلم. إن قلت: فيبطل حصرهم العلم في التصور والتصديق. قلت: الحاضر لا يعد الإحساس علمًا { اليقينية } «اليقين»: تصديق حازم مطابق للواقع غير محتمل الزوال؛ كقولك: «الشمس موجودة»، و«الاجتماع النقيضين محال»؛ فخرج بـ«الحاzman» الظن، وبـ«المطابق» الجهل المركب، وهو الجزم بالباطل؛ كجزم الفلسفي يقدم العالم، وبـ«عدم الاحتمال» علم المقلد المصيب، وـ«المقلد»: من لا يستدل على الحكم، ولكن يعتقد اتباعاً من يحسن الظن به: كأنينا عنا في الفقه أبا حنيفة، وإنما كان علمه محتملاً للزوال؛ لأنه قد يطلع على دليل صحيح أو فاسد على خلاف ما كان يجزم به فيزول جزمه، وإنما قيد المقلد بـ«المصيب»، لأن غير المصيب ذو جهل مركب.

{ وغير اليقينية } وهي: الظنيات، والجهل المركب، والتقليد، وذلك؛ لأن التجلي هو الظهور المطلق: سواء كان تاماً أو ناقصاً، ومطابقاً للواقع أو غير مطابق.

{ بخلاف قولهم } يريد أن التعريف المذكور شامل لجميع أنواع الإدراك، بخلاف هذا التعريف، وهو لبعض الأشاعرة: { صفة } أي: أمر قائم بمحله، وهذا أولى من قول بعضهم: أمر قائم بغيره؛ لأنه يخرج علم الواجب تعالى؛ إذ صفاتاته ليست غير ذاته، ولعله: اختار عدم اندراره في المحدود أو اختار عدم الغيرية { توجب } لموصوفها، وهذا الإيجاب عادي إن كان الخ لعلم المخلوق فقط، وأعم من العادي وال حقيقي إن كان الخ مطلق العلم { تمييزاً } مصدر من باب التفعيل بحذف الياء الأولى،^١ وبه يخرج كل صفة سوى الإدراك، وقد يزعم أن السواد مثلاً يوجب لموصوفه تمييزاً عن الأبيض؛ فلا يخرج، وهذا وهم؛ لأن المصدر من باب التفعيل؛ لا الت فعل^٢ { لا يحتمل النقيض } يخرج: الظن، والشك، والجهل المركب، والتقليد؛ لاحتمال الأولين النقيض في الحال، والآخرين في الإستقبال.

(١) ومعنى: «جداً كردن» (النبراس).

(٢) بمعنى: جداً شدداً (النبراس).

النراس، شوشة العقائد

ثم في معنى العبارة وجوه:

[١] أحداها: لا يحتمل «التمييز» نقىض نفسه، وذيفه القوم: بأن الشيء لا يحتمل نقىض نفسه، لأن معنى احتمال شيء لشيء^١: أن يجوز اتصف الأول بالثاني. وأجيب: بأن معنى الاحتمال هنا جواز أن يزول هذا التمييز، ويحصل بدله ما ينافقه.

[٢] ثانها: «لا يحتمل» متعلق هذا التمييز نقىض هذا التمييز، وهو ختار المحقدين، والمتعلق بالفتح في التصور: هو الشيء المصور، وفي التصديق: هو طرفا القضية، والتمييز في الأول: هو الصورة الحاصلة في العقل، وفي الثاني: هو الإثبات أو النفي، فالمراد بالتمييز: ما به التمييز لا المعنى المصدري؛ لعدم احتماله النقىض.

أولاً: أن العلم الذي هو تصور عين الصورة، والعلم الذي هو التصديق عين الإثبات أو النفي؛ لا ما يوجبهما. (٢) وثانياً: بأنه لا يصح تقسيم العلم إلى: التصور والتصديق؛ لأن العلم يوجبهما فيغايهما. أجيبي: بأن كون العلم هو الصورة والإثبات والنفي هو مذهب الحكيم، أما عندنا فالعلم ما يوجبهما، ونحن لا نسمى الصورة تصوّراً أو الإثبات والنفي تصديقاً حتى لا يصح التقسيم؛ بل نقول: العلم إن كان موجباً للإثبات أو النفي.. فتصديق، وإلا.. فتصور، وهذا تقسيم صحيح. (٣) وثالثاً: أن القول بالصورة الماحصلة قول بالوجود الذهني، والمتكلم ينفيه. أجيبي: بأن المحققين يثبتونه، أو بأن المراد بالصورة ه هنا الشبح الخيالي؛ لا الموجود، كما يزعمه القائل بالوجود الذهني. (٤) ورابعاً: بأن متعلق العلوم العادية كعلمنا بـ«أن جبل أحد لم ينقلب اليوم ذهباً» يتحمل النقيض، فيخرج عن الحد؛ وذلك لأن خرق العادة جائز. أجيبي: بأن المراد بعدم احتمال النقيض أن لا يجوز من العالم الحكم بوقوع نقضه: لا في الحال، ولا في المآل، وهذا لا ينافي أن يكون النقيض ممكناً بالذات، فإنك إذا أبصرت زيداً أيقنت بأنه موجود يقيناً لا يزول، مع أن زيداً في نفسه ممكن أن يكون وأن لا يكون.

[٣] ثالثها: أن «لا يحتمل» -صفة للصفة، والضمير فيه للمتصلق- والمراد: نقىض الصفة، فالعلم صفة لا يحتمل متعلقاتها نقىض تلك الصفة، وعلى هذا يكون التمييز بالمعنى المصدري، والتصور عين الصورة، والتصديق عين الإثبات والنفي على وفق الحكماء.

فإنه وإن كان شاملًا: لإدراك الحواس -بناء على عدم التقيد بالمعاني- وللتصورات -بناء على أنها لا تناقض لها على ما زعموا-

النبراس شرح العقائد

{ فإنه وإن كان شاملًا لإدراك الحواس بناء على عدم التقيد بالمعاني } اعلم أن أصل هذا التعريف قوله: «صفة توجب تمييزًا بين المعانٍ لا يحتمل التقىض^١ »، وهو مختار صاحب «المواقف»، وأريد بـ«المعانٍ» ما ليس محسوساً بإحدى الحواس الخمس، ويعاينها «الأعيان» وهي المحسوسات بأحدتها، فعلى هذا يخرج عن التعريف إدراك الحواس، ولما كان مختار الأشعرى أن إدراكها علم.. ترك المتأخرون قيد «المعانٍ»، كذا ذكره الشارح رحمه الله.

{ وللتصورات^٢ بناء على أنها لا تناقض لها} لأن عدم احتمال التقىض أعم من أن لا يكون له تقىض أصلًا، كالتصور، ومن أن يكون له تقىض، لكن الإدراك يقيّن لا يمكن ارتفاعه.

وهلنا بحث: وهو أن المراد بالتقىض في الحد تقىض التمييز، على ما اختاره المحققون، والتصور علم موجب للتمييز لا عين التمييز؛ فكون التصور لا تقىض له لا يصلح سبيلاً لدخوله في الحد. أجب [١] أولًا: بأن المعنى «لا تناقض لتمييزها الذي هو الصورة» على حذف المضاف. [٢] وثانياً: بأن انتفاء تقىض العلم يوجب انتفاء تقىض التمييز الحاصل من العلم. [٣] وثالثاً: بأن معنى التقىض في الحد تقىض الصفة؛ لا تقىض التمييز.

{ على ما زعموا} إشارة إلى أنه غير مختار عنده، واختلف فيه: فقيل: المفردات لا تناقض؛ إذ التناقض هو عدم اجتماع مفهومين في الصدق على الشيء والارتفاع عنه، وهذا لا يوجد في المفردتين: كإنسان، والإنسان إلا إذا اعتبر حملها على شيء، وحيثئذ يحصل قضيتان متناقضتان موجبة وسالية، وقيل: بل تناقض؛ لأن تقىض الشيء رفعه: سواء كان رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء، واختاره الشارح: [١] أما أولًا: فلأنه المطابق لمصطلح أهل المنطق، كقولهم: تقىضا المتساوين متساويان. [٢] وأما ثانياً: فلأنه لو لم يكن للتصور تقىض.. لزم أن يكون كل تصور علماً، مع أن بعضها لا يطابق الواقع، وإن ما لا يطابقه جهل لا علم.

وأجيب [١] عن الأول: بأنه بجاز بمعنى أنه لو اعتير نسبة معهما كانا متناقضين، [٢] وعن الثاني: ما أفاده السيد السندي رحمه الله، من: أنا إذا رأينا حجراً فتصورناه إنساناً فهذه الصورة الإنسانية تصور مطابق للإنسان، وإنما الخطأ في الحكم بأنها صورة المرئي.

(١) ٢٥ = «التقىضين»، والمثبت من هامشهما.

(٢) ٢٥ = وشامل للتصورات.

لكنه لا يشتمل^١ غير اليقينيات من التصديقات. هذا، ولكن ينبغي أن يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشتمل^٢ الظن؛ لأن العلم عندهم مقابل للظن. «للخلق» أي: المخلوق من: الملك، والإنس، والجن، بخلاف علم الخالق تعالى، فإنه لذاته لا سبب^٣ من الأسباب.....

النباس شرح العقائد

{ لكنه { أي التعريف { لا يشتمل^٤ غير اليقينيات من التصديقات } لإحتمالها التقيض، ومقصود الشارح رحمة الله: أن هذا التعريف، وإن ترك فيه هذا القيد ليكون شاملًا، لكنه أقل شمولًا من التعريف الأول.

{ هذا } جرت عادة المصنفين بذكر «هذا» حين يراد الفصل بين كلامين، ويقال في تأويله: خذ هذا، ومضي هذا، وقيل: كلمة «ها»: إسم فعل بمعنى «خذ»، و«ذا»: اسم إشارة؛ فلا تقدير.

{ ولكن ينبغي أن يحمل التجلي { في التعريف الأول^٥ } على الانكشاف التام الذي لا يشتمل^٦ الظن } يريد بيان ما هو المختار عنده، بعد ما ذكر حال ظاهر العرفيين المؤثرين عن العلماء، والحاصل: أن المختار هو التعريف الثاني، وأنه ينبغي تأويل التعريف الأول، بحيث يطابق الثاني في عدم شمول التصديق الغير اليقيني؛ لأنه لا يسمى علماً في اصطلاحنا.

{ لأنَّ العلم عندهم مقابل للظن } أي: عند الأشاعرة، بخلاف الحكماء؛ فإن العلم عندهم حصول صورة الشيء في العقل، فيشتمل: اليقين، والظن، وهكذا حمل السيد السندي رحمة الله في «شرح المواقف» قال: التجلي هو الانكشاف التام الذي لا اشتباه فيه؛ فخرج عن الحد: الظن، والجهل المركب، واعتقاد المقلد المصيب، انتهى. ولم يذكر الشارح الجهل المركب، واعتقاد المقلد؛ لأنهما في حكم الظن.

{ للخلق } - صفة للمضاف إليه - { أي: المخلوق } فهو مصدر بمعنى المفعول { من الملك والإنس والجن، بخلاف علم الخالق تعالى، فإنه لذاته؛ لا سبب^٧ من الأسباب } - الضمير في لذاته للخالق أو للعلم - وقيل: الثاني غير صحيح، وإلا لزم أن يكون علمه تعالى قائماً بنفسه؛ لا قائماً بذاته تعالى، وفيه نظر؛ لأن معنى كون العلم لذاته في هذا المقام هو أنه غير محتاج إلى السبب، لا أنه قائم بنفسه.

(١) «محاجزي» و«ع» = يشمل.

(٢) ١٥ - في التعريف الأول، والمثبت من ٢٥.

(٣) «محاجزي» و«ع» = يشمل.

(٤) ٢٥ = سبب.

«ثلاثة: الحواسُ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَالْعُقْلُ» بحكم الاستقراء.

ووجه الضبط: أن السبب إن كان من خارج فـ«الخبر الصادق»، وإنـاـ: فإنـاـ كانـ آلةـ غيرـ المدركـ فـ«الحواس»، وإنـاـ: فـ«العقل».....

النبراس شرح المقاند

{**ثلاثة: الحواسُ السَّلِيمَةُ**} احتراز عن المريضة: كباصرة الأحول، وذائقـةـ الصـفـراـويـ.

{**وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَالْعُقْلُ**} لمـ يـقـيـدـ العـقـلـ، لأنـ منـ أـصـابـ عـقـلـهـ أـفـةـ لاـ يـسـمـيـ عـاقـلاـ.

{**بـ حـكـمـ الـاسـتـقـراءـ**} هوـ التـفـحـصـ، وأـصـلـهـ طـلـبـ المـفـقـودـ فيـ قـرـيـةـ قـرـيـةـ، أيـ: الـحـصـرـ اـسـتـقـرـائـيـ لاـ عـقـليـ.

{**وـ وجـهـ الضـبـطـ**} أيـ: ضـبـطـ الـأـقـسـامـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ، وـقـدـ جـرـتـ عـادـخـمـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـصـرـ عـقـليـ.

{**أـنـ السـبـبـ إـنـ كـانـ مـنـ خـارـجـ**} أيـ: خـارـجـ لـلـمـدـرـكـ {**فـالـخـبـرـ الصـادـقـ**} فإـنـهـ صـوتـ يـسـمعـ منـ خـارـجـ {**وـإـلـاـ**} أيـ: وـإـنـ لـمـ يـكـنـ خـارـجـاـ عـنـهـ {**فـإـنـ كـانـ آـلـةـ غـيرـ الـمـدـرـكـ**} صـفـةـ لـ«آـلـةـ»؛ أيـ: إـنـ كـانـ السـبـبـ آـلـةـ مـغـاـيـرـةـ لـلـمـدـرـكـ {**فـالـحـوـاسـ**، **وـإـلـاـ**} أيـ: وـإـنـ يـكـنـ آـلـةـ مـغـاـيـرـةـ لـلـمـدـرـكـ {**فـالـعـقـلـ**} إـنـ قـلـتـ: الـمـدـرـكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـيـ النـفـسـ النـاطـقـةـ وـالـعـقـلـ مـنـ أـسـبـابـ الـإـدـرـاكـ، فـكـيـفـ لـاـ يـكـونـ مـغـاـيـرـاـ لـلـنـفـسـ؟

أـجيـبـ بـوـجـهـيـنـ:

[١] أحدهماـ: أنـ الشـارـحـ بـنـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ التـسـامـحـ، كـمـاـ هـوـ عـادـةـ الـمـشـايـخـ فـيـ تـرـكـ التـدـقـيقـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ؛ وـذـلـكـ؛ لأنـ الـعـقـلـ هـوـ السـبـبـ الـقـرـيبـ لـلـإـدـرـاكـ، وـمـاـ سـوـاهـ مـنـ الـأـسـبـابـ.. كـالـخـواـدـمـ لـهـ، فـجـعـلـوـهـ مـدـرـكـاـ عـلـىـ التـجـوزـ: كـفـوـلـمـ: الـقـدـرـةـ صـفـةـ تـؤـثـرـ عـلـىـ وـفـقـ الـإـرـادـةـ، مـعـ آـنـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ الـقـادـرـ، وـهـذـاـ الجـوابـ هـوـ الصـحـيـحـ الـمـطـابـقـ لـقـولـهـ بـعـدـ سـطـورـ: «لـيـشـتـملـ الـمـدـرـكـ كـالـعـقـلـ».

[٢] ثـانيـهـماـ: أنـ الـعـقـلـ صـفـةـ النـفـسـ، وـالـصـفـةـ لـاـ تـغـاـيـرـ المـوـصـوفـ عـنـ الـأـشـاعـرـةـ؛ إـذـ الغـيرـ عـنـهـمـ ماـ يـنـفـكـ فـيـ الـوـجـودـ، وـهـمـ يـقـولـونـ: صـفـةـ المـوـصـوفـ لـاـ عـيـنـهـ وـلـاـ غـيـرـهـ، وـدـفـعـ(١)ـأـوـلـاـ: بـأنـ حـمـلـ الغـيرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـصـطـلـحـ خـالـفـ الـمـتـبـادـرـ. (٢)ـوـثـانـيـاـ: بـأنـ قـوـلـمـ: «لـاـ عـيـنـهـ وـلـاـ غـيـرـهـ» إـنـاـ هـوـ فـيـ الـصـفـاتـ الـقـديـمةـ. (٣)ـوـثـالـثـاـ: بـأـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ النـفـسـ.

إـنـ قـلـتـ: كـيـفـ نـفـيـ كـوـنـ الـعـقـلـ آـلـةـ، مـعـ آـنـهـ قـالـ فـيـماـ بـعـدـ: «الـعـقـلـ قـوـةـ لـلـنـفـسـ بـهـ تـسـتـعـدـ للـلـعـلـومـ»؟! أـجيـبـ بـوـجـهـيـنـ:

فإن قيل: السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى؛ لأنها بخلقه وإيجاده، من غير تأثير للحسنة، والخبر^١، والعقل. والسبب الظاهري - كالنار للإحراق - هو العقل لا غير، وإنما الحواس والأخبار.. آلات وطرق في الإدراك.

والسبب المفضي في الجملة بأن يخلق الله^٢ العلم معه بطريق جزئي العادة الإلهية^٣

النبراس شرح العقائد

[١] أحدهما: أن النفي متوجه إلى القيد فقط، والمعنى: إن لم يكن الألة معايرة للمدرك؛ بل كانت عينه.. فهي العقل. [٢] ثانهما: أن النفي متوجه إلى المقيد، ولكن صفة الشيء لا تسمى ألة له؛ فلا يقال: إن حرارة النار ألة لإحراقه. وأورد عليه: (١) أولاً: أن إطلاق الألة على العقل شائع في عبارات المشائخ. (٢) وثانياً: أنه يلزم استدراك غير المدرك؛ إذ يكفي أن يقال: إن كان ألة فهو الحواس، وإن لم يكن ألة فهو العقل، فالوصف بغير المدرك يدل على أن الفرق به بعد الإشتراك في كونهما ألة.

{فإن قيل:} حصر الأسباب في الثلاثة.. غير صحيح؛ لأن {السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى؛ لأنها بخلقه وإيجاده من غير تأثير للحسنة، والخبر، والعقل} إذ قد تقرر عند الأشعري أنه لا تأثير للأسباب المخلوقة في الحقيقة، خلافاً للحكماء.

{والسبب الظاهري} أي: ما يعده أهل العرف سبباً {كالنار للإحراق هو العقل؛ لا غير، وإنما الحواس والأخبار آلات وطرق} لف ونشر مرتب {في الإدراك}.

{والسبب المفضي} - مبدأ والخير: «لا ينحصر» - والإفضاء: التبليغ^٤ {في الجملة} أي: ما له مدخل ما في حصول العلم: مدخلًا قريرًا أو بعيدًا، ظاهرًا أو خفياً {بأن يخلق الله العلم} تفسير للإفضاء {معه} إشارة إلى أن الله تعالى خالق مع السبب لا بالسبب، وفيه خلاف العلماء، وظاهر مذهب الأشعري هو الأول.

{بطريق جزئي العادة الإلهية} وفيه رد على الحكماء، حيث زعموا أن العلم لا يختلف عن أسبابه، ومنهنينا: أن هذا بإرادة الله سبحانه، وإن شاء لم يخلقه على سبيل خرق العادة.

(١) «محاجزي» + الصادق.

(٢) «محاجزي» و«ع» + فينا.

(٣) نـ - الإلهية.

(٤) نـ ٢٥ + إليه إلى العلم.

ليشتمل المدرك كالعقل، والآلة كالحس، والطريق كالخبر، لا ينحصر في الثلاثة؛ بل هنا أشياء أخرى، مثل: الوجودان، والحدس، والتجربة. ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادى والمقدمات. قلنا: هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد، والإعراض عن تدقيق الفلاسفة.....

النبراس شرح العقائد

واعلم أن الفعل إذا تكرر صدوره عن الله سبحانه مرات لا تُحصى، حتى لم يستغره المشاهدون، كإحرار النار.. سمي فعل العادة، وإن كان بخلافه، كصبرورة النار برداً وسلاماً.. سمي خرق العادة، والمشهور: أن المراد هي العادة الإلهية، وتحرز بعضهم عنه، لعدم إذن الشارع، ولا يبعد عندي حلها على عادة المصنوعات مجازاً.

{ ليشتمل¹ المدرك } متعلق بمقدار؛ أي: يراد المفضي **{ كالعقل، والآلة كالحس، والطريق كالخبر، لا ينحصر في الثلاثة؛ بل هنا أشياء أخرى، مثل الوجودان }** -بالكسر-: قوة يدرك بها المعاني القائمة بيدن المدرك: كالمهم، والغم، والفرح، والعطش، والجوع. واحتلّف في أنه قوة الوهم التي هي إحدى الحواس الباطنة أم غيرها؟ والمشهور: هو الأول **{ والحدس }** قوة توجب سرعة انتقال الذهن إلى المطلوب العلمي من غير حاجة إلى التفكير، وهذه القوة من أشرف آلات الإدراك؛ لاستغناء أصحابها عن تعب التعلم والاستدلال، وربما بلغت إلى انكشاف جميع ما يمكن البشر إدراكه بالنظر **{ والتجربة }** هي تكرار مشاهدة المسبب عن أسبابه كالموت عن السُّم.

{ ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادي والمقدمات } أي: بمعنى الكسب المقابل للضروري، وإنما قيد به؛ لأن نظر العقل قد يطلق بالمعنى العام: الشامل للكسي والضروري، والمقدمات من عطف الخاص على العام؛ لاختصاصها بالقضايا التي يتألف منها القياس، والمبادي يعمها وأجزاء القول الشارح، ويجوز أن يخص المبادي بأجزاء المعرف. وحاصل السؤال: أن الحصر باطل لأنكم: إن أردتم السبب المؤثر في الحقيقة فهو الله سبحانه وحده، وإن أردتم السبب الظاهري فهو العقل وحده، وإن أردتم مطلق السبب مؤثراً أو ظاهراً قريباً أو بعيداً؛ فالأسباب أكثر من ثلاثة.

{ قلنا: هذا } أي: الحصر في الثلاثة **{ على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد، والإعراض عن تدقيق الفلاسفة }** حاصله: أن المراد بالسبب هو ما يفضي في الجملة والأسباب المفضية، وإن كانت أكثر من ثلاثة بحسب التدقيق، لكن المشايخ حصروها في ثلاثة؛ تقريباً إلى الضبط.

(١) «محاجزي» و«ع» - ليشمل.

فإنهم لما وَجَدُوا بعض الإدراكات حاصلة عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها، سواء كانت من ذوي العقول أو غيرهم.. جعلوا الحواس أحد الأسباب. ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفاداً من الخبر الصادق.. جعلوه سبباً آخر. ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة بالحس المشترك، والوهم، وغير ذلك

النبراس شرح شرح العقائد

{ فإنهم لما وَجَدُوا بعض الإدراكات حاصلة عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها } بخلاف الحواس الباطنة؛ فإن وجودها مشكوك عندهم { سواء كانت من ذوي العقول أو غيرهم } من البهائم فإثنا تبصر وتسمع، وفي التسوية إشارة إلى وجه عدم إدراجها في العقل.


{ جعلوا الحواس أحد أسباب العلوم. وما كان معظم المعلومات الدينية } أي: أكثرها؛ -اسم مفعول من التعظيم- { مستفاداً من الخبر الصادق جعلوه سبباً آخر }؛ تشريفاً له، وإهتماماً بشأنه؛ لإفادته معلومات الدين، وإلا فيجوز إدراجها في العقل.

{ وما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة بالحس المشترك' والوهم وغير ذلك } من الفكر والحفظ، وجاء الشرط: «جعلوه سبباً ثالثاً».

وبيانها: أن الدماغ ذو بطن منقسم إلى ثلاثة تح gioفات: أوسعها التجويف المقدم الذي يلي الناصية، ثم التجويف المؤخر الذي يلي القفاء، وأضيقها التجويف الأوسط. وقد خلق في هذه التجاويف خمس حواس:

[١] أحدها: «الحس المشترك» في «مقدم التجويف الأول»، يرسم فيه جميع مدركات الحواس الظاهرة، ما دام المدركات حاضرة عندها: فصورة القمر عند رؤيته^٣ منقوشة في الحس المشترك، وكذا الصوت عند سماعه فهو كحوض يقع فيه خمسة أنمار.

[٢] الثانية: «الخيال» في «مؤخر التجويف الأول»، يحفظ مدركات الحس المشترك، فهو كالخزانة لها؛ فإنك إذا أبصرت زيداً فما دام زيد حاضراً عندك فصورته مرسمة في الحس المشترك، فإذا غاب صارت صورته مرسمة في الخيال، وهذه الحاسة يعرف زيد إذا عاد بعد غيبوته.



(١) ٢٥ + والخيال.

(٢) وفي «ن» كان هنا هذه الأشكال المرسومة؛ فقلناه إلى المامش كما هو في ٢٥:

النبراس شرح شرح العقائد

[٣] الثالثة: «الوهم» في «مؤخر التجويف الأوسط»، يدرك بها: المعاني الجزئية، والمعاني مما لا يدرك بالحواس الظاهرة، مع وجوده في المحسوسات؛ كإدراكنا شجاعةً زيد وبخان عمرو، وقال بعض المحققين: هذه القوة غالبة على القوى؛ بل على العقل أيضًا؛ ولذا يتواضع أحدهما عن الميت، وإن حكم العقل بأنه لا مخافة عنه.

[٤] الرابعة: «الحافظة» في «التجويف المؤخر»، تحفظ المعاني الجزئية التي تدركها الوهم، فهي خزانة الوهم.

[٥] الخامسة: «المتصرفة» في «مقدم التجويف الأوسط»، ومن شأنها تركيب الصور والمعاني، وفضل بعضها عن بعض.

وملخص كلامهم في إثباتها: أنا قد ندرك جزئيات لا بالحواس الظاهرة، وقد تقرر أن الجزيئي لا يدرك إلا بحاسة جسمانية باطنية^١، فعلم أن مدركها حواس جسمانية باطنية^٢، وليس مدركها^٣ النفس؛ لأنها مجردة غير جسمانية. أما ثبوت «الحس المشترك»: فلأن النائم وصاحب السرير يصر ويسمع ما لا وجود له في الخارج. «وأما الخيال»: فلأن الحس المشترك تقبل الصور، والحفظ غير القبول، فالحافظة أخرى هي الخيال؛ لأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد بزعمهم. «وأما الوهم»: فللقطع بأن شجاعة زيد معنى شخصي غير محسوس بالحواس الظاهرة؛ بل المحسوس أثارها، ولا بالحس المشترك والخيال؛ لأنهما لا يحسان إلا ما بلغهما من الحواس الظاهرة؛ فمدركها حاسة أخرى. «وأما الحفظ»^٤: فلأن الوهم قابل للمعنى؛ فلا بد لحفظها من حاسة أخرى؛ إذ الحفظ غير القبول. «وأما المتصرفة»^٥: فلأننا نتصور إنساناً ذا رأسين وإنساناً بلا رأس، وليس هذا في الحس المشترك والخيال؛ لأنه ليس من المحسوسات بالحواس الظاهرة، ولا في الوهم والحفظ؛ لأنه ليس من المعاني الموجودة في المحسوسات الظاهرة، فهو في حاسة أخرى. أما دليل تعين مواضعها: فلا احتلال إدراك الحاسة بأفة موضعها من الدماغ، كما علم من الطب. هذا ملخص مقالتهم.

(١) نـ - باطنية.

(٢) نـ - فعل أن مدركها حواس جسمانية باطنية.

(٣) نـ - يدركها.

(٤) نـ - الحافظة.

(٥) نـ - «المفكرة»، والمثبت من هامش ١٥.

ولم يتعلّق لهم غرض بتفاصيل الحدسّيات، والتجريبيات، والبديهيات، والنظريات، وكان مجمع الكل إلى العقل.. جعلوه سبباً ثالثاً يفضي إلى العلم بمجرد التفات أو بانضمام حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات، فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوغاً وعطشاً، وأن الكل أعظم من الجزء، وأن نور القمر مستفاد من الشمس

النيرس شرح شرح العقائد

{ ولم يتعلّق لهم غرض بتفاصيل الحدسّيات، والتجريبيات، والبديهيات، والنظريات } لأن تفصيلها من دأب الفلاسفة.

{ وكان مرجعُ الْكُلِّ إِلَى الْعُقْلِ، جَعَلُوهُ سبِّيَّا ثالثاً } جزاء «لَا مِمْ يُبْتَ» { يفضي إلى العلم بمجرد التفات } أي: توجه، وهذا في البديهي { أو بانضمام حدس } إلى الالتفات { أو تجربة أو ترتيب مقدمات } وهذا في النطري.

{ فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوغاً وعطشاً } مثال الوجдан { وأن الكل أعظم من الجزء } مثال البديهي { وأن نور القمر مستفاد من الشمس } مثال الحدس، قال الحكماء: التأمل في زيادة نور القمر ونقصانه على حسب البعد والقرب من الشمس، وكون الطرف المحاذي لها نورانياً، وغير المحاذي مظلماً، وفي انحساف القمر على حسب دخوله في مخروط ظل الأرض كلاً أو بعضاً.. يعطي يقيناً بأن نوره مستفاد منها.

وقد أنكر بعض علمائنا عليهم، واستدل بدلائل نقلية لا تدل على مطلوبه:

فمنها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ يَرَوْهُ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أجيب: بأنهم سألوا عن الفائدة لا عن العلة، ولو سلم فقول: أحيبوا بغير ما سألوا عنه؛ إرشاداً إلى أن اللائق بهم السؤال عن الشرعيات، وما لا يمكن تحصيله إلا عن صاحب الوحي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَّةً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥] والجواب: أن السبب العادي لا ينافي الجعل، كيف! وأكثر المخلوقات منوطه بالأسباب؟

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا يَشَاءُنَا فَمَحَوْنَا عَلَيْهِ الَّيْلَ وَجَعَلْنَا عَلَيْهِ النَّهَارَ مُبَصِّرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وفسرت بأن آية الليل: القمر، وأية النهار: الشمس، وخلق القمر كالشمس، فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يمسح القمر ويمحو نوره.

وأن السَّقْمُونِيَا مسهل، وأن العالم حادث.. هو العقل، وإن كان في البعض باستعانته من الحسن.

فالحواسُ جمع حاسة، بمعنى القوة الحساسة^١ «خمس» بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها

النبراس شرح شرح العقائد

والجواب: [١] أولاً: أن إسناده ضعيف، وفسر الأية بأن أية النهار هو النهار، وأية الليل هو الليل. [٢] وثانياً: بعد تسليم صحة الإسناد، أن جبريل محا نوره الذاتي حتى صار مستضيئاً بالشمس، وبالجملة: استخراج الخسوف بالحساب العملي المذكور في المحيطي^٢ والزيجات يعطي اليقين بما ذكره الحكماء؛ ولذا اعترف به الححققون من أئمة الإسلام كالأمام الغزالى، وقام بسط الكلام في مؤلفاتنا الرياضية ككتابنا «سر السماء» وكتابنا «ماگسطن» ورسائلنا في معرفة^٣ الخسوف والكسوف.

{ وأن السَّقْمُونِيَا مسهل } للصرفاء: مثل التجربى، و«السقمونيا»: لبني نبات يخفف فيتحمد، وهو شديد الحرارة والبيوسنة، لكن يستعمل مع المصلحات، فيخرج الصفراء، وهي: خلط حار، يابس، أصفر اللون، مز الطعم، وإذا غلب على ظاهر البدن حدث البرقان { وأن العالم حادث } مثل النظري { هو العقل } -بالنصب مفعول ثان لقوله: «فجعلوا» وضمير الفصل للحصر-. { وإن كان في البعض } كالحدسي والتجربي { باستعانته من الحسن } كالسامعة والباصرة.

{ **فالحواسُ** } -بتشدید السین- { جمع حاسة } من حسّه: إذا طلبه وأدركه { بمعنى القوة الحساسة^٤ } بيان لوجه التأنيث، وأنه ليس المراد بالحاسة العضو الحامل للقوة: كالاذن والعين، والقوة: كيفية في العضو بما يصدر عنه الفعل.

{ **خمس** } خلافاً لمن زعم أنها أربع والذوق من اللمس، والنظام حيث زعم أنها ست، والسادسة ما يدرك بها لذة الجماع، والحق أنها باللمس. { بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها } لا يعني أن العقل يحكم بالحصر ونفي الزائد؛ فإن البرهان لم يقم على ذلك.

(١) ٢٥ = الحاسة.

(٢) ١٥ ٢٥ = «المحيطي»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ١٥ = معنى.

(٤) ٢٥ = الحاسة.

وأما الحواس الباطنة التي ثبّتها^١ الفلاسفة فلا يتم دلائلها على الأصول الإسلامية.
.....
«السمع»

النبراس شرح العقائد

{وأما الحواس الباطنة التي ثبّتها الفلاسفة فلا يتم دلائلها على الأصول الإسلامية}

فإنما مبنية على ثلاثة أصول:

[١] أحدها: أن النفس الناطقة مجردة، وأن المجرد لا يدرك الجزئيات إلا بواسطة الحس. وأما عندنا: فالنفس جسم، وعلى تقدير تجردها تُمْكِّن استحالة إدراكها الجزئيات، ولا لم يكن تدبيرها البدن الجرئي.

[٢] ثانية: أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، وهذا باطل عندنا، فيجوز أن يكون الحس المشترك والخيال حاسة واحدة يصدر عنها القبول والحفظ، وكذا الواهمة والحافظة؛ بل^٢ يجوز أن يكون في الدماغ حاسة واحدة يصدر عنها الأفعال الخمسة.

[٣] ثالثها: أن الواجب غير مختار؛ فلا يصدر عنه الفيض على أحد إلا على حسب اقتضاء أسبابه، وإنما الترجيح بلا مرجح. ومذهبنا: أن الواجب مختار، وله أن يرجح ما شاء باختياره؛ فيجوز أن يخلق الإدراك في النفس متى شاء بلا حاسة.

هذا، ولنا في هذا المقام تحقيق شريف بسطناه في مؤلفتنا:

وملخصه: أن الباطل هو إثبات تلك الحواس على سبيل الوجوب، والابناء على تلك المقدمات الفاسدة، وأما إذا أثبتناها على سبيل الظن لأمارات يجدها من يستعمل الطب، واعتقدنا أنه تعالى مسخر الحواس بقدرته كسائر الأسباب، وأنه قادر على خلق الإدراك بدوفنا.. فلا بأس قطعاً لما نجد من فساد الخيال بأفة أصابت مقدم الدماغ، والتفكير بأفة وسطه، والحفظ بأفة مؤخره، وصلاح الكل بإصلاح تلك الموضع؛ ولذلك تجد في كلام كثير من أئمة الدين اعتراف بما، فأحفظه.

{«السمع»} { قيل: قدمه لشرفه:

[١] أما أولاً: فلأنه يدرك من جميع الجوانب.

(١) ٢٥ = يثبتها.

(٢) ١٥ = هل.

وهي قوة مودعة في العصب المفروش في **مَقْعِر الصِّماخ**

البراس شرح العقائد

[٢] وأما ثانياً: فلأنه^١ يدرك من وراء الجدار^٢ بخلاف البصر في الأمرين.

[٣] وأما ثالثاً: فلأنه يتوقف كسب الفضائل الدينية عليه،

[٤] وأما رابعاً: فلتتوقف أكثر الكمالات الإنسانية عليه؛ ولذا ترى كثيراً من العمياني أصحاب عقول وعلوم، والضمير مُلحقي بالبهائم لا ينطقون ولا يفهمون، وهذا مذهب الحكماء الإشرافيين، ورجح بعضهم البصر، ورؤيد الأول تقدم السمع على البصر في النصوص.

{ وهي } أنت بتأويل الحاسة، أو نظراً إلى الخبر { قوة مودعة في العصب }^٣ وهو جسم أبيض، سهل الانعطاف، عسير الانقطاع، ينبع من الدماغ أو من النخاع، ويوصل قوة الحس والحركة منها إلى البدن. وتفصيل ذلك: أن الدماغ موضوع في الرأس، ويتصل به النخاع الموضوع في فقار الظهر، وفي الدماغ تجويف مملوء بالبخار اللطيف التوراني، المسمى عند الأطباء بالروح النفسي، وقد خلق في هذا الروح قوة الحس والحركة، وفي الإنسان سبع سبعون عصبة فأربع عشرة من الدماغ، وسائلها من النخاع، وبعضها للحس، وبعضها للحركة، وهذا الروح يدخل فيها ويصل إلى سائر البدن، فإذا انقطعت عصبة أو وقع فيها خلط يسد مجرها بطل حس العضو أو حركته، ومن ذلك: الخدر، والرعشة، والفالج، وبطلان الشم، والسامعة، والكتاب لا يتحمل تفصيلاً أكثر من هذا.

{ المفروش في **مَقْعِر الصِّماخ** } «المقعر»: ظرف من التعمير، ومقرر الإناء: باطن، ومقرر البغر: غورها، و«الصماخ» بالكسر: ثقبة الأذن، وقد تطلق على الأذن، والسين لغة، وذكر علماء التشريع أن ثقبة الأذن خلقت معوجة؛ لئلا يدخلها الأصوات القوية، والأهوية الحارة والباردة وال fasade دفعه لذكاء حسن^٤ باطنها، وتنتهي الثقبة إلى فضاء قد فرش العصبة على باطنها، وهذا الفضاء مملوء بهواء واقف يحدث الصوت بتحركه.

(١) نـ + قد.

(٢) نـ - الخيال.

(٣) في الفارسية: «بي» (البراس).

(٤) مكتنا في نـ ٢٥، ولعل الصواب: حس.

تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصمامخ
 التبراس شرح شرح العقائد

{ تدرك } -بلفظ المجهول- { بها الأصوات } «الباء» للسيبية أو الاستعانة، والحاصل واحد. { بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصمامخ } والصوت: كيفية تحدث في الهواء من توجه الشبيه بتموج الماء عند وقوع حجر فيه، ويحدث التموج إما من قرع جسم كقوع حجر على حجر، أو من قلعه كأنكسار خشب^١، أو من خرق الهواء كأوتار الطنبور، ويكون شدة الصوت على حسب قوة القرع والقلع والخرق، فإذا ضعف جداً فلا صوت، فإذا وصل التموج من الهواء الخارج إلى الهواء الذي في تحويف الصمامخ.. حصل إدراك^٢ الصوت، وقد يصادف الهواء المتموج مصادماً من جدار أو جبل فيعود متتموجاً: كالملوّج إذا قرع الساحل، فيبلغ الصمامخ ثانية، وهو الصدى^٣، وإذا قرب المصادر كجدران البيت لم يتمايز الصوتان فلم يسمع صدى^٤.

ويستدل على أن السمع بوصول الهواء بوجوهه: [١] أحدها: إما الصوت. [٢] ثانها: إن نسمع الصوت من بعد القرع. [٣] ثالثها: إن من وضع فمه في أنبوبة، ووضع طرفها الآخر على أذن رجل، وتكلم لم يسمع صوته أحد من الحاضرين إلا ذلك الرجل.

واعتراض عليه:

[١] أولاً: بأننا نسمع الصوت من وراء الجدار الغليظ. والجواب: أن الجدار إن لم يكن مسقاً مسدود الباب والكتوى لم يحصر الهواء، وإلا: فإن اشتد غلظ الجدار والسقف فسماع الصوت منع، وإن لم يشتد غلظهما نفذ الهواء في مسامهما مجرداً عن أكثر كيفيات الصوت.

[٢] ثانياً: بأننا نسمع صوت لب اللوز في قشره، وكذا صوت الحصاة في كرة مجوفة مما لا مسام فيه: كالذهب والحديد.

والجواب: أن الجسم الخيط يتحرك بقرع ما في باطنه؛ فيتموج الهواء من حركته، وكثيراً ما يوجد الحركات الضعيفة في الأجسام القوية ونحن لا ندركها: كطنين الطاس؛ ولذا ينقطع إذا وضع اليد عليه، وحل هذين الإشكالين على هذا التحقيق.. من خواص مؤلفاتنا.

(١) ٢٥ = أو خشب.

(٢) ٢٥ = إدراكات.

(٣) ٢٥ = الصدري.

(٤) ٢٥ = الصدري.

.....معنى أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك

النبراس شرح العقائد

{معنى أن الله تعالى يخلق الإدراك} رد على الطبعة القائلين بأن الحاسة تدرك بطبعها، وأيضاً على جمهور الفلاسفة القائلين بأن الهواء إذا تجog استعد بفيضان كيفية الصوت عليه من العقل الفعال الذي يزعمون أنه جبريل، ثم إذا وصل هواء إلى الصمام استعد القوة المودوعة في العصبة لأن يفيض العقل الفعال عليها إدراك تلك الكيفية، وكلا الفيضين واجبان بلا تخلف، وأيضاً على من يتغصب من أصحابنا، فينكر حصول الإدراك بهذا السبب، ويقول: هو بخلق الله سبحانه من غير هذا السبب.

والمحتمل كما أشار إليه الشارح: هو أن وصول الهواء سبب قد جرت العادة الالهية بخلق الإدراك عنده، والدليل عليه: أنا نجد الإدراك يدور على هذا السبب وجوداً وعدماً، والدوران، وإن كان دليلاً ظنياً، لكنه قد يؤدي إلى حدس موجب للجزم.

{في النفس} إشارة إلى رد بعض الحكماء حيث زعموا أن مدرك المحسوسات هي الحواس؛ لا النفس.
 {عند ذلك} أي: عند وصول الهواء، وفيه إشارة إلى اختلاف بين أهل السنة في أن الحق سبحانه يفعل بالسبب أو عند السبب: [١] فالأول: مختار الإمام الغزالى، والشيخ محى الدين بن عربى في بعض مواضع «فتواهاته»، مستدلاً بقوله تعالى ﴿فَقَاتُلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْنِي بِكُمْ﴾ [التوبه: ١٤].
 [٢] والثانى: ظاهر مذهب الأشعري، من أن كل ممكن مستند إلى الحق تعالى بلا واسطة.
 وزعم الإمام الرازى أن كون السبب ألة لا ينافي الاستناد بلا واسطة، وللمحقق الدواني بحث فيه.

وهل هنا أبحاث لطيفة: [١] أحدها: زعم بعضهم أن التعريف تم على قوله: «مقرع الصمام»، وما بعده توضيح وبيان للفائدة، وعندى فيه نظر؛ لأن تلك العصبة ذات قوى آخر: كالقوة الجاذبة للغذاء، والمساكة له، والماضمة له، والدافعة للفضول كالواسخ؛ فلا بد من قوله^١: «تدرك بما الأصوات». [٢] ثانيةها: قيل: إذا قرب الصوت من الأذن استقبلته القوة خارج الأذن، وإلا لم يدرك جهة الصوت، وعندى فيه نظر؛ إذ انتقال القوة بلا انتقال العضو الحامل لها سفطية، والوجه: أن الصوت ينفذ من مسام البدن، ولذا تسمعه، ولو جعلت الأنامل في الأذنين^٢. [٣] ثالثها: أن (...)

(١) ٢٥ = قوة.

(٢) ٢٥ + لا تسمعه.

(٣) بياض في الأصلين.

«البصر» وهو: قوة مودعة في العصبين المُجَوَّفَيْنِ اللَّتِيْنِ تَلَاقِيَانِ^٣ ثُمَّ تَفَرَّقَانِ فَتَسْأَدِيَانِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ، يَدْرِكُ بَهَا: الْأَصْوَاءُ، وَالْأَلْوَانُ، وَالْأَشْكَالُ، وَالْمَقَادِيرُ، وَالْحُرْكَاتُ^٤

النيراس شرح شرح العقائد

{والبَصَرُ} وهو: قوة مودعة في العصبتين {منشئها مقدم الدماغ، خلف منشاً عصبي الشم، قريباً منه؛ ولذا يوجد رائحة الكحل المطيب **{المُجَوَّفَيْنَ}**} اسم مفعول من التجويف، والأعصاب كلها مصممة؛ أي: لا جوف لها، ولكن ينفذ الروح فيها بلطافة، ومثله «جالينوس» بنفوذ ضوء الشمس في الماء، إلا عصبتنا البصر فلها جوف؛ للحاجة إلى توفر الروح، فينفذ فيها الروح التواري من الدماغ إلى العين **{اللَّتِيْنَ تَلَاقِيَانِ}** فوق ملتقي الحاجبين فيكون لهما جوف واحد مشترك يسمى «جمع التوارين»، والحكمة فيه: أن يتقوى النور بالاجتماع، وأن لا تعمى العين بوقوع الأفة في مبدأ العصبة، وقيل: ليكون المرئي واحداً.

{ ثم تفرقان فتتأديان إلى العينين } أي: تصلان، والتؤدي: الوصول، واحتلَّ علماء التشريح فيه؛ فقيل: تقاطعان تقاطع الصليب، فيصل العصبة اليمنى إلى العين اليسرى، والعصبة اليسرى إلى العين اليمنى، وقيل: بل يصل اليمنى إلى اليمنى، واليسرى إلى اليسرى، والأول: مختار الشارح في «شرح المقاصد» وكلامه في هذا الشرح يتحمل الوجهين، وفي المعنى الثاني أظهر، ولعل سبب الاختلاف احتلافُ وضع العصبتين في أبدان المشروجين، كما ترى من أوضاع العروق المقصودة في الأيدي، والله أعلم.

{ يدرك بها الأضواء والألوان } ذكر الحكماء: أن المبصر أولاً وبالذات هو الضوء واللون، وما سواه مبصر بالعرض. وزعم قوم أن الضوء نوع من الألوان، ودفع بأن البُلُور يضيء في الظلمة مع أن اللون لا يضر فيه بالإجماع { والأشكال } «الشكل»: عرض يحصل للسطح أو الجسم من حيث إحاطة حدّيه^٤: كالدائرة والكرة، أو حدود: كالثلث والمربع { والمقادير } سواء كان المقدار متصلأً، وهو الحجم: كالعظم والصغر، أو منفصلأً، وهو العدد: كالمخمسة والعشرة { والحركات } حصر الحكماء مدركات البصر: فيما ذكره الشارح، والتشابه، والاختلاف، والشفافية، والكتافة، والبعد، والوضع، والتفرق، والاتصال، والأطراف.

(١) ن٢ = وھی

(٤) حجازي + «في الدماغ».

^(٣) حجازي - «والحسن والقبح وغير ذلك».

٢٥) (٤)

ما يخلق الله تعالى إدراكتها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة.

«والشم» وهي: قوة مودعة في الزائدين النابتين في^١ مقدم الدماغ، الشبيهتين بحَلْمتِي الثدي، يدرك بهما الروائح بطريق وصول الهواء المكيف بكيفية ذي الرائحة

البراس شرح العقائد

وأورد عليهم أمور يظهر بعد التأمل أنها راجعة إلى ما ذكر: كالضحك والبكاء، فهما من الشكل والحركة، كالطلقة والعبوس^٢ فهما من الشكل والسكون، وكالاستقامة والانحناء فهما من الشكل، وكالكثرة والقلة فهما من العدد، وكالكتابة وسائر النقوش فهي من الوضع والشكل، وهذا الحصر عنده عادي، ولا يتنع روية ما سواها، كما يذكر في بحث روية الحق سبحانه.

{**ما يخلق الله تعالى إدراكتها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة**} هذا بحسب العادة، وإن قد جوز الأشعري أن يصر أعمى الصين بقعةً أندلس بخلق الله سبحانه الإدراك فيه.

{**«والشم»** وهي: قوة مودعة في الزائدين}

{-بالراء المعجمة-^٣} وصححه بعضهم بالجملة، وهو ما نتا من الجبل، وهو عصبتان مستديرتان.

وأورد عليه: أنه لا يصدق التعريف على القائمة بإحدى الزائدين؛ فال الأولى أن يقال: «في الزائدة». قلت: تسامح لظهور المقصود، ولو أفرد كان ما أفسد.. أعظم مما أصلح؛ لإيمانه أنها زائدة واحدة.

{**النابتين**} من النبت^٤ {في مُقدَّم الدماغ} -بضم الميم وتشديد الدال- {الشبيهتين بحَلْمتِي الثدي} الخلمة: بفتحتين: رأس ثدي المرأة، وفي الكلام تحريم.

{**يدرك بهما الروائح بطريق وصول الهواء المكيف بكيفية ذي الرائحة**}

اختلف في كيفية الشم: [١] فقال الجمهور: يتكيّف الهواء برائحة المشروم: كالمسلك مثلاً بسبب المحاور، ثم يتكيّف الهواء الآخر المحاور لذلك الهواء، وهكذا إلى أن يصل التكيّف إلى الهواء المحاور للحَلْمتين، أو يصل الهواء المتكيّف بعينه من خارج الأنف إلى الخيشوم بجذب الاستنشاق. وبالجملة: المشروم حقيقة هو الكيفية القائمة بالهواء.

(١) حجازي - «النابتين من».

(٢) ن ٢٥ - الموس، والمثبت من هامشها.

(٣) والرائدة بالفارسية: «افزون» (البراس).

(٤) وهو بالفارسية: «رسن» (البراس).

إلى الخيشوم «والذوق» وهي: قوة منبطة في العصب المفروش على جرم اللسان، يدرك بها الطعم بمخلاطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعم، ووصولها إلى العصب^١

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] وذهب قوم من الحكماء إلى أن الشم بوصول أجزاء منفصلة من ذي الرائحة إلى الدماغ، وقد ينسب هذا القول إلى أبي نصر الفارابي.

ودفع: بأنه يلزم انتقاد المشموم ساعة فساعة، وأحاجي بعضهم: بالتزامه، وأيده بانتقاد الورد إذا شُمَّ ولم يعرف أنه من حرارة النفس، وأحاجي بعضهم: بمنع الانتقاد عند من ينكر الجوهر الفرد؛ لأن الجسم عنده غير متأهي الأجزاء، وفيه نظر؛ لأن كل منفصل عن الجسم فهو جسم عند منكري الجوهر، ولا يمكن أن ينفصل من الجسم أجسام لا تخصى من غير انتقاده.

{إلى الخيشوم} - بالشين المعجمة- ما يَعْدُ من ثقبة الأنف، أي: أقصاها، وقيل: عظم مثقب^٤ بين الأنف والدماغ ينفذ الرائحة في ثقوبه تدريجياً، والحكمة فيه: أن لا يدخل الروائح القوية في الدماغ دفعه؛ فتفزذه.

{والذوق} وهي: قوة منبطة} منتشرة، -اسم فاعل من الانبات- وهو انفعال من البث وهو التفريق، وإنما وصف الذوق واللمس بالانبات؛ لا بالإيداع؛ لأن محلهما أوسع من مجال القوى السابقة، فناسب التفرق^٣.

{في العصب المفروش على جرم اللسان} الجرم -بالكسر- هو الجسم، وأكثر ما يطلق على الأجسام اللطيفة، واحتل في الذوق: فقيل: يختلط الأجزاء اللطيفة من المطعم باللعاب، وتنفذ بمعونته في العصب، فيكون المحسوس كيفية المطعم. وقيل: يتکيف اللعاب بطعمه للمجاورة، فيكون المحسوس طعم اللعاب، واختار الشارح الأول، على عكس ما اختاره في الشم؛ لأنه الظاهر، مع عدم ورود المذكور الذي كان يلزم هناك.

{يدرك بها الطعم بمخلاطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعم، ووصولها إلى العصب}

(١) ن، ٢٥ - «يدرك بما الطعم... ووصولها إلى العصب»، والمثبت من «حجاري» و«ع».

(٢) ن، ٢٥ - منشعب.

(٣) ن، ٢٥ = التفريق.

«واللمس» وهي قوة منبثة في جميع البدن، يدرك بها: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة... ونحو ذلك عند التماس والاتصال به «وبكل حاسة منها» أي الحواس الخمس **«يُوقف»** أي يطلع «على ما وضعت هي» أي تلك الحاسة

النبراس شرح العقائد

{**«واللمس»** وهي قوة} مخلوقة في الألياف^١ الدقيقة من الأعصاب {منبثة في جميع البدن} فيه بحث؛ لما ثبت عند أهل التشريح أنه لا حس للعظم والرئة والكبد والطحال والكلئ؛ لعدم انتساج الألياف العصبية فيها، والحكمة فيه: أن العظم حامل ثقل البدن، والرئة دائمة الحركة للتنفس، ومهبط^٢ النوازل المؤذية، والكبد والطحال معدن الأخلاط الحارة، والكلئ مجرى البول الماء، فسلب عنها الحس؛ لغلا يدوم الوجع؛ نعم! قد أثبتت غشاء طيفاً ذا حس ليخبر بمحدث المرض فيها، وذكر بعضهم: أن ثلث اللحم^٣ حساس، وهو الذي يلي الجلد، وثلاث بلا حس. وأجيب: بأنه أراد ظاهر البدن، وأورد عليه: الأظفار، اللهم! إلا أن يراد بالجميع الأكثر، وقد يقال: حذف المضاف، أي: جلد البدن.

{يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك} كاللطفافة، والكتافه، والهشاشة، والزوجة، والبلة، والجفاف، والخلفة، والنقل، وحصر الحكماء الملموسات فيها، وزعم بعضهم أن الملموس بالذات: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، أما غيرها فتلمس بتوسطها، ولعل هذا وجه تخصيص الشارح إياها بالذكر، وزاد بعض المحسينين: الصلابة، واللين، وصرح الإمام الرازي بأنهما من الكيفيات الاستعدادية؛ لا الملمosas {عند التماس} -تفاعل من المس- {والاتصال به} أي: بالبدن.

{**«وبكل حاسة منها»**} -الجار والمحور متعلق بـ«يُوقف» قدم للحصر- {أي الحواس الخمس}

{**«يُوقف»**} -بلغظ المجهول- من الوقوف وهو الاطلاع {أي يطلع} -بتشديد الطاء-

{**«على ما وضعت»**} -الجار والمحور مفعول مالم يسم فاعله-

{**«هي»** أي تلك الحاسة}

(١) ن، ن = الألصاف، والمثبت من هامش ن.

(٢) ن = وبهيط.

(٣) ن = الجسم.

«لَهُ» يعني: أن الله سبحانه قد خلق كلاً من تلك الحواس لإدراك أشياء مخصوصة: كالسمع للأصوات، والذوق للمطعوم، والشم للروائح، لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الأخرى، وأما أنه هل يجوز ذلك؟^١ ففيه خلاف.

والحق الجواز؛ لما أن ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس؛ فلا يمتنع أن يخلق عقيب صرف الباصرة إدراك الأصوات مثلاً.....

النبراس شرح العقائد

{ «لَهُ» يعني: أن الله سبحانه قد خلق كلاً من تلك الحواس لإدراك أشياء مخصوصة: كالسمع للأصوات، والذوق للمطعوم، والشم للروائح، لا يدرك بها } الضمير لـ«كل» بتأويل الحاسة، والمعنى: لا يدرك بحاسة منها { ما يدرك بالحاسة الأخرى }

اعلم أن نفي هذا الإدراك ظاهر في بعض الحواس؛ للقطع بأن البصر لا يسمع، والسمع لا يبصر، والشم لا يسمع ولا يبصر، ولكنه يشكل في اللمس والبصر؛ فإن البصر قد يدرك نحو الملامسة، والخشونة، والرطوبة، والبيوسة، مع أنها من الملمسات عندهم، واللمس قد يدرك نحو المقدار والحركة والسكنون، مع أنها من المبصرات عندهم.

وأجيب بوجوه: [١] أحدها: أن التخصيص إضافي لا حقيقي؛ لأن الأمور المذكورة، وإن كانت مدركة باللمس والبصر معاً، لكنها لا تدرك بالسمع والذوق والشم، وهو كما ترى بعيد عن العبارة بمراحل. [٢] ثانيها: أن المراد بالإدراك ما كان بالذات، وليس الأمور المذكورة مبصرة أو ملموسة بالذات. [٣] ثالثها: أن المراد بالإدراك هو التام الكامل، وهذا الجواب هو المختار.

{ وأما أنه هل يجوز ذلك؟ فيه خلاف } بين أهل السنة القائلين بالجواز، والفلاسفة القائلين بالإمتناع { والحق الجواز؛ لما أن ذلك } أي: الإدراك بالحاسة { بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس } بل هي أسباب جرت عادة الحق سبحانه بخلق الإدراك عند استعمال العبد إياها.

{ فلا يمتنع أن يخلق عقيب صرف الباصرة } قيل: الأولى «عند» بدل «عقيب»، وأجيب: بأن المراد التأثير الذاتي { إدراك الأصوات مثلاً }

(١) هامش ن، ٢٥ + المراد بالجواز الامكان العقلي الذاتي؛ لا الواقع.

فإن قيل: أليست الذائقـة تدركـ بها حلاوة الشيء وحرارته معاً؟ قلنا: لا، بل الحلاوة تدركـ بالذوق، والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان.

«والخبر الصادق» أي: المطابق للواقع؛ فإن الخبر كلام يكون لنسـبته خارج تطـابـيقـه تلك النسبة فيكون صادقاً، أو لا تطـابـيقـه فيكون كاذـباً، فالصدق والكذـب على هذا من أوصـافـ الخبر.....

النبراس شرح شرح العقائد

{فإن قيل: أليست الذائقـة تدركـ بها حلاوة الشيء وحرارته معاً؟ قلنا: لا؛ بل الحلاوة تدركـ بالذوق، والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان}

وقال بعض المحسـينـ¹: يجوز أن يكون في اللسان حـاسـةـ واحدةـ تـدرـكـ الحـلاـوةـ والـحرـارـةـ مـعـاـ، فـيـصـحـ قولـ المـصنـفـ بلاـ حاجـةـ إـلـىـ جـوـابـ الشـارـحـ الـذـيـ هوـ دـعـوىـ وجـودـ القـوتـينـ فيـ اللـسانـ بلاـ دـلـيلـ.

وعـنـديـ فيـ بـحـثـ؛ لأنـهـ يـنـافـيـ قولـ المـصنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ: «الـحـواـسـ خـمـسـ»، مـخـالـفـ لـإـجـاعـ العـقـلـاءـ عـلـيـهـ، وـإـثـبـاتـ الـحـاسـةـ السـادـسـةـ معـ أـنـ فيـ الـخـمـسـ كـفـايـةـ، وـلـاـ استـبعـادـ فيـ اـجـتـمـاعـ الـقوـتـينـ فيـ عـضـوـ؛ بلـ الـعـضـوـ الـواـحـدـ يـكـونـ ذـاـ قـوـىـ أـرـبـعـ: الـجـاذـبـ، الـمـاسـكـةـ، الـمـاضـسـمـ، وـالـدـافـعـةـ؛ بلـ ثـمـانـ كـمـاـ فيـ الـمـعـدـةـ؛ فـإـنـ هـذـهـ الـقـوـىـ الـأـرـبـعـ مـوـجـودـ فـيـهاـ لـجـذـبـ الـطـعـامـ وـمـسـكـهـ وـهـضـمـهـ وـدـفـعـ ثـقـلـهـ، وـفـيـهاـ أـرـبـعـ أـخـرـ لـجـذـبـ غـذـائـهاـ، أـعـنـيـ: الـدـمـ الـمـحـلـوبـ مـنـ الـكـبدـ، وـإـمـساـكـهـ، وـهـضـمـهـ، وـدـفـعـ مـاـ بـقـيـ، وـكـذـاـ فـيـ الرـحـمـ لـتـدـبـيرـ غـذـائـهـ وـتـرـبـيـةـ الـجـنـينـ، كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـطـبـ.

{**«والخبر الصادق»** أي: المطابق للواقع؛ فإن الخبر كلام} أي: مركب من الكلمتين فـصـاعـداـ بـالـسـنـادـ، وـهـذـاـ يـشـتمـلـ الـخـبـرـ وـالـإـنـشـاءـ

{يـكـونـ لـنـسـبـتـهـ خـارـجـ إـلـيـهـ إـنـشـاءـ}

{تطـابـيقـهـ تـلـكـ النـسـبـةـ فـيـكـونـ صـادـقاـ، أوـ لـاـ تـطـابـيقـهـ فـيـكـونـ كـاذـباـ، فـالـصـدـقـ وـالـكـذـبـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ أـوـصـافـ الـخـبـرـ} وـحـقـ بـعـضـهـمـ أـخـمـاـ مـنـ أـوـصـافـ النـسـبـةـ أـوـلـاـ، وـالـخـبـرـ ثـانـيـاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـعـرـفـ صـفـةـ الـخـبـرـ حـقـيـقـةـ.

(١) انظر: «حـاشـيـةـ العـصـامـ عـلـىـ شـرـحـ الـعقـائـدـ» (٤/٧٢) -ضـمـنـ «مـجمـوعـةـ الـحوـاشـيـ الـبـهـيـةـ».-

وقد يطلقان بمعنى الإخبار عن الشيء على ما هو به، ولا على ما هو به أي: الإعلام بنسبة تامة تطابق الواقع أو لا تطابقه، فيكونان من صفات المخبر؛ فمن هنا يقع في بعض الكتب «الخبر الصادق» بالوصف، وفي بعضها «خبر الصادق» بالإضافة «على نوعين: أحدهما الخبر المتواتر» سُمي بذلك لما أنه لا يقع دفعه

النبراس شرح شرح العقائد

{ وقد يطلقان } أي: الصدق والكذب.

{ بمعنى الإخبار عن الشيء على ما هو به } -الضمير المرفوع للشيء، والمحروم للموصول- أي: الإخبار عن الشيء على وجه يكون هذا الشيء بهذا الوجه. ثم إن أريد بالشيء النسبة فـ«ما» عبارة عن الواقع واللاواقع، وإن أريد به الموضوع فـ«ما» عبارة عن ثبوت المحمول وانتفائه، والأول أقرب من حيث المعنى؛ لأن المخبر عنه هو النسبة؛ لا ذات الموضوع والمحمول، وأوفق بقول الشارح؛ أي: «الإعلام بنسبة»، والثاني أوفق من حيث اللفظ؛ لتعبيرهم عن الموضوع بـ«المخبر عنه»، كما أفاده المدقق^١.

{ ولا على ما هو به } أي: الإخبار عن الشيء، لا على الوجه الذي يكون الشيء بهذا الوجه.

{ أي: الإعلام } تفسير للإخبار { بنسبة تامة تطابق الواقع أو لا تطابقه، فيكونان } الصدق والكذب.

{ من صفات المخبر؛ فمن هنا } أي: لأنه يصح كون الصدق والكذب صفة للمخبر والمخبر.
 { يقع في بعض الكتب «الخبر الصادق» بالوصف، وفي بعضها «خبر الصادق» بالإضافة }.

{ على نوعين: أحدهما الخبر المتواتر } مشتق من «الوتر»، وأصله في اللغة: أن يجيء واحد بعد واحد، ثم جرد عن معنى الوحدة، واستعمل في التتابع والتواتي.

{ سُمي بذلك لما أنه لا يقع دفعه } أورد عليه: أنه يجوز أن يختر القوم الكثير دفعة، وأجيب: بأن المراد بالدفعه: المعنى الفلسفى الذى هو الأن غير المقسم.

(١) وهو الخيالى فى «حاشيته على شرح العقائد» (١/٥٠) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

بل على التعاقب والتوالي «وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم» أي: لا يجوز العقل توافقهم «على الكذب» ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة

النبراس شرح العقائد

وعندي: أنه تكلف؛ بل الجواب: أنا لا نسلم أن يسمع أحدهنا كلام جمع عظيم معًا بحيث يستيقن^١ أن كل واحد منهم أخبره بذلك؛ لأن شغل السامعة بأصوات بعضهم يمنع عن استقصاء كلام آخرين، كما هو معلوم من العادة والوجودان، ولو سلم: فكون الأكثر غير دفعي يكفي في وجه التسمية.

{ بل على التعاقب } هو أن يجيء بعض عقب بعض { والتوالي } مشتق من «الولاء»، وهو القرب، ومعناه: التابع.

{ وهو الخبر الثابت على السنة قوم } جمع قلة، فيحتمل أن مذهبها حصول التواتر بما دون العشرة، كما هو رأي قوم، ويحتمل أن يستعمل القلة مكان جمع الكثرة تجوزاً

{ لا يتصور تواطؤهم } أصله: المشي على طريق واحد، مشتق من «وطىء الأقدام».

{ أي: لا يجوز العقل توافقهم } فسر بذلك: لأن تصور التواطؤ غير منع؛ بل واقع؛ فإنك تحكم على التواطؤ بالاستحالة، وذا لا يمكن إلا بعد تصوره، وأورد عليه: أن من التجويز العقلي باطل؛ لأن كذبهم أمر ممكن. وأجيب: بأننا لا نريد أن كذبهم محال عقلاً؛ بل العقل يجزم بصدقهم كما فيسائر اليقينيات العادلة؛ فإنك تجزم بأن هذا الحمار ي肯 جملأ، وبتحد العقل لا يلتفت إلى نقبيضه، وإن كان أمراً ممكناً.

{ على الكذب } أي: من حيث كثرتهم، فخبر الأفراد الذي يفيد الجزم؛ لكونهم صلحاء.. لا يكون متواتراً.

{ ومصداقه } مصدق الشيء -بالكسر- ما يصدقه، صيغة الألة، أي: هي دليل كون الخبر متواتراً.

{ وقوع العلم من غير شبهة } فكل خبر يتعدد العقل فيه فإنه لم يبلغ حد التواتر، وقوله: «من غير شبهة» صفة للعلم، أو حال عنه. وأورد عليه: بأنه مستدرك؛ إذ العلم عند المتكلمين هو اليقين فقط. وأجيب: بأنه توكيده وتوضيح؛ لأن العلم قد يطلق بالمعنى العام، الشامل للظن واليقين.

«وهو» بالضرورة

النيراس شرح شرح العقائد

واعلم: أن ما ذكره الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ مذهب المحققين.

وشرط بعضهم في التواتر عدداً معيناً يحصل الجزم به، ولا يحصل بأقل منه:

[١] **قال القاضي الباقلاني:** ما فوق الأربعة؛ لأن شهود الزنا أربعة، ويجب تعديلهم، فلو أفاد خبر الأربعة يقيناً لم يجب تعديلهم. [٢] **وقال بعضهم:** اثنا عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَعْتَنَا مِنْهُمْ أَنَّى عَشَرَ نَفِقَبَا﴾ [المائدة: ١٢] وذلك لأن الحق سبحانه أمر موسى عليه السلام بجهاد الجبارين، وأمره أن يبعث من قومه اثنى عشر رجلاً يأتونه بأخبار الكفار. [٣] **وقال بعضهم:** عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيقُونَ يَقْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأفال: ٦٥] وهو في غاية الركاكة؛ لأن الآية في الحرب. [٤] **وقال بعضهم:** أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي حَسْبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَيَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأفال: ٦٤] نزلت يوم أسلم عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، وكان متسع الأربعين، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بنشر الشرع المفيد للبيتين. [٥] **وقال بعضهم:** سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُؤْمِنَ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيُمْقِنَنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] وإنما اختارهم ليسمعوا كلام الله فيخبروا قومهم بما أمر ونهى.

ولا يخفى أنها تمسكات ضعيفة، ولا دلالة لها على عدم العلم اليقيني بأقل منها.

والحق عندي: أن الأخبار متفاوتة في ذلك؛ فإذا سمعت أن جارك محموم: جزمت بعدد قليل، وإذا سمعت وقوع الحرب وفتح الحصن بالشام: لم تخزم إلا بعدد كثير.

بقي هنا بحث: وهو أن العلم موقوف على التواتر، فلو توقف التواتر على العلم: لزم الدور.

وأجيب: بأن الموقف على التواتر هو وجود العلم، والموقف على العلم هو العلم يكون^١ الخبر متواتراً^٢، وهكذا الحال في كل معلوم يستدل به على العلة الحفيفية؛ فإن وجود العالم موقوف على الصانع، والعلم بالصانع موقوف على العالم.

{«وهو» بالضرورة} يريد أن تكون الخبر المتواتر موجباً للعلم الضروري.. حكم ضروري لا يحتاج إلى الدليل.

(١) ن = يكون.

(٢) ن = المتواتر.

«وجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية»
يتحمل العطف على الملوك، وعلى الأزمنة، والأول أقرب، وإن كان أبعد؛ فههنا أمران^١: «أحدهما» أن المتواتر موجب للعلم، وذلك بالضرورة، فإنّا نجد من أنفسنا العلم بوجود مكة

البرهان شرح العقائد

{**موجب للعلم الضروري**} هذا هو المختار عند الجمهور، وذهب إمام الحرمين، وحجة الإسلام، وأبو الحسين، والكتبي المعتزليان إلى أنه نظري.

{**كالعلم بالملوك الخالية**} أي: الماضية.

{**في الأزمنة الماضية**} تأكيد للرد على من زعم من السمنية وغيرهم أن المتواتر يفيد العلم إن كان خيراً عما وقع في الحال أو قريباً منه لا عما مضى عليه دهر، مستدلين بأنه قد تواتر من الأخبار الماضية ما هو كذب قطعاً، وأجيب: بأن تواترها منوع.

{**والبلدان**} -بالضم- جمع «بلد».

{**النائية**} -مهماز العين ومعنى اللام- أي: البعيدة.

{**يتحمل العطف على الملوك، وعلى الأزمنة، والأول أقرب**} من حيث المعنى من وجهين:
أحدهما: أنه المطابق لكلام المشايخ في هذا البحث؛ لتمثيلهم المتواتر بنحو وجود إسكندر وبغداد.
وثانيهما: أنه لو عطف على الأزمنة: لزم إما أن يكون قوله: «الخالية في الأزمنة الماضية» لعواً؛ لأن العلم بملوك البلدن البعيدة بالتواتر، ولو كانوا في الزمان الخالي، وإما أن يكون المعطوف لعواً؛ لأن العلم بملوك الماضين حاصل بالتواتر، سواء كانوا في البلد القريب أو البعيد.

{**إن كان أبعد**} من جهة اللفظ {فههنا} أي: في شرح الكلام {أمران: «أحدهما» أن المتواتر موجب للعلم، وذلك بالضرورة، فإنّا نجد من أنفسنا العلم} هذا تبنيه، لا استدلال؛ فإن ضرورة الضروري ثبتت بالضرورة؛ لا بالدليل، وكل ما ينصب عليها في صورة الدليل يسمى تبنيها؛ لا استدلاً {بوجود مكة} شرفها الله سبحانه من قوله: «مَكَّةً»، إذا نقصه أو أهلكه، سميت بما؛ لأنها تنقص الذنوب أو تهلك الجبار الذي يقصد الكعبة بسوء، أو تهلك من أخذ فيها، أو من «المُكَاكَة» -بالضم- وهو مخ العظم؛ لأنها أشرف البلاد وأصلها.

ويغداد وأنه ليس إلا بالإخبار «والثاني» أن العلم الحاصل به ضروري وذلك لأنه يحصل للمستدل وغيره، حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم إلى العلم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات

النبراس شرح شرح العقائد

{ وبغداد } فارسي معرب؛ أي: بستان العدل، وكان هناك بستان للملك «نوشیروان» يجلس فيه للعدل، وهي بلدة عظيمة من عراق العرب، طولها مئانون درجة، وعرضها ثلاث وثلاثون^١ درجة، ومن عجائبها: أنها كانت دار الخلافة العباسية دهراً طوياً، ولم يمت بها خليفة

{ وأنه ليس إلا بالإخبار } أورد عليه: أن جزمنا بوجود مكة وبغداد لا يدل على أنه حاصل بالتواتر؛ فإن للعلم أسباباً أخرى من الحدس والبهادة. أجيب: بأن الباهة شاهدة على أن هذا الجزم ليس إلا بالتواتر.

{ «والثاني» أن العلم الحاصل به } بالتواتر { ضروري } لا نظري، وهذا مختار المحققين، وذهب إمام الحرمين، وأبو الحسين المعتزلي إلى أنه نظري، وأستدل أبو الحسين بأنه لو كان ضرورياً لم ينتهي إلى توسط مقدمتين، وبالتالي باطل؛ لأن العلم به موقوف على أنه خبر عن محسوس، وأن الخبرين لا داعي لهم إلى الكذب، وكل ما هو كذلك فهو صادق. وأجيب: بأن العلم غير موقوف على المقدمتين، ولا ينافيه حواز تركيبها، كما في قوله: الأربعة منقسم بتساوين، وكل ما هو كذلك فهو زوج، وقال الغزالى في رواية: إنه قسم ثالث بين الضرورة والنظري، وتوقف الشريف المرتضى -متكلم الشيعة- والأمدي فيه.

وحجة الجمهور ما ذكره الشارح بقوله: { وذلك } أي: كونه ضرورياً ثابت { لأنه } أي: هذا العلم { يحصل للمستدل وغيره، حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم إلى العلم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات } من الصغرى والكبرى، ومنع [١] أولًا: بأننا لا نسلم أن الصبي لا يستطيع الكسب، [٢] ثانياً: بأننا لا نسلم حصول التصديق اليقيني للصبي الذي لا يستطيع الكسب، وهذا الذي ذكره الشارح تنبئه على الضرورة؛ لا استدلال؛ لأن ضرورة الضروري ضرورية لا كسبية، وإنما التسلسل، ولم يثبت ضروري ولا نظري قط. ومن أعظم شبه المنكرين لإفاده التواتر العلم: خبر النصارى واليهود؛ فإنهما متواتران مع القطع بكذبهما:

[١] أما خبر النصارى: فإنهما زعموا أن اليهود قتلوا عيسى عليه السلام وصلبوه، وهذا متواتر فيهم، ونحن نقطع بأنه كذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَيْءَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٧].

وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام، واليهود بتأبده^١ دين موسى عليه الصلاة والسلام، فتواته ممنوع.....

النبراس شرح العقائد

وذكر المفسرون في تفسيره وجوهها: (١) أحدها: أنه دعا على بعض اليهود فمسخوا قردة وختانزير، فاجتمع اليهود على قتله، فأخبره الله تعالى أنه يرفع إلى السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضى بأن يلقى عليه شبهه، فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقام رجل فقتل وصلب. (٢) ثانيةها: أن رجلاً كان ينافق، فخرج ليدل عليه، فوقع عليه شبهه، فقتل. (٣) ثالثها: أن طبيطانوس اليهودي دخل بيته كان فيه عيسى عليه السلام ليقتله، فلم يجده؛ لصعوده إلى السماء، فلما خرج ألقى عليه شبه عيسى عليه السلام، فأخذه أصحابه، وهو يقول: أنا صاحبك فلان، وهم يقولون: أنت عيسى! فقتلوه.

[٢] وأما خبر اليهود: فإنهم نقلوا عن موسى عليه السلام أنه قال: تمسكون بالسبت ما دامت السموات والأرض، وهو تصریح بأن دینه أبدی غير منسوخ، وزعموا أنه متواتر، ونحن نقطع بأنه كذب؛ لأن شريعتنا ناسخة لكل شريعة.

فأجاب الشارح عنهم بقوله: { وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام } قيل: معناه إخبار اليهود للنصارى، على أن الإضافة إلى المفعول؛ ليطابق ما في «التلويع» من لفظ اليهود بدل النصارى. وأورد عليه: أنه لا يصح عطف اليهود على النصارى. وبحاجة: بتقدير لفظ الخبر في قوله: «واليهود»، وكله تكلف، والحق: أن بعض النصارى متفقون مع اليهود في الإخبار بقتله، كما يدل عليه سجودهم للصلب، وأيضاً: من أيام العيد للنصارى عيد الصلب، وزعموا أن بعض ملوكهم قدم بيت المقدس يطلب الخشبة التي صلب عليها عيسى عليه السلام، فجمع خشبات كثيرة كانت هناك، فوضعها على الميت واحدة بعد واحدة، فصار الميت حيا بإرادتها، فأخذها، واتخذ اليوم عيداً.

{ واليهود بتأبده دين موسى عليه الصلاة والسلام، فتواته ممنوع } أما مجملأ: فلأن مصداق التواتر حصول اليقين، ولم يحصل، ولنا فيه نظر؛ لأن نفي الحصول: [١] إننا لا يفيد؛ إذ الخبر يتواتر عند قوم لا عند قوم، [٢] وللخصم^٣ منع^٣.

(١) هامش ١٥ = بتأبده.

(٢) ٢٥ = للخصم.

(٣) أي: نفي الحصول للخصم منع.

النبراس شرح شرح العقائد

وأما مفصلاً: فالجواب عن خبر النصارى بوجوهه:

[١] أحدها: أنه منقول عن أربعة منهم، وليس هذا عدد التواتر، وقيل: نقل عن اليهود الذين دخلوا بيت عيسى عليه السلام، وكانوا سبعة أو ستة، فهم مع قتتهم لا يبعد اتفاقهم على الكذب. وأورد عليه: أن تواتر الخبر بينهم بالصلب مما يعاينه الجمع العظيم^١؛ لحرص الناظرين على مشاهدة نحوه. وأجيب (١) أولاً: بأن المصلوب بعد القتل لا يتأمل فيه عادة؛ لنفرة الطياع عن المقتول. (٢) وثانياً: بأن الهيئة تتغدو بعد القتل مع أن المصلوب على مسافة في الهواء، ففي مثله لا يتحقق المشاهدة اليقينية. ودفع الجوابان: بأنهم نقلوا أنه صلب حياً وبقي بعد الصلب وقبل الموت مدة طويلة، وأيضاً: كان الشبه من حين أخذوه؛ لا بعد القتل والصلب، وإنما قتلوا.

[٢] الوجه الثاني: أن إخبارهم كان عن شبهة لا عن حس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شِئْهَ لَهُم﴾ [النساء: ١٥٧]، وأورد عليه: (١) أولاً: بأنه لا شبهة باعتقادهم، بل إنما أخبر بما شاهدوه بأبصارهم. (٢) وثانياً: بأنه لوضوح الشبهة لارتفاع الثوائق عن أخبار الأنبياء؛ لجواز أن يكون رجل آخر تشبه بصورة النبي. وأجيب: «١» عن الأول: بما روي أنهم ترددوا بعد القتل؛ فقالوا: الوجه وجه عيسى، والبدن بدن صاحبنا، وقالوا: إن كان هذا عيسى عليه السلام فأين صاحبنا؟ «٢» وعن الثاني: بأن شبهة كانت في عيسى مشتملة على مصالحة كرفع درجة المقتول واستدراجه القاتلين إلى الضلال الشديد، فكانت جائزة، وأما في سائر الأنبياء فتخل بمحكمة البعثة، فتكون من الحالات.

[٣] الوجه الثالث: ما اختاره القاضي حسين الميدى شارح «هدایة أثیر المتفلسفة» وجامعة: وهو أن عيسى عليه السلام قتل وصلب وخرج بروحه مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَتَعْسِيَ إِلَيْ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَّا﴾ [آل عمران: ٥٥]، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿فَوَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧] بأنه مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ أَنْشَأَهُمْ وَرَبُّهُمْ يَرْزُقُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وعن بعض الم Kashafin: أنه رأى حسين بن منصور الحلاج يمشي على الماء بعد صلب، فقيل له: ألم صليت اليوم؟ فقال: ما قتلوا وما صلبوه ولكن شبه لهم. وهذا الجواب قاطع للشبهة، ولكنه مخالف لقول المفسرين؛ أما استدلالهم: فالجواب عنه: أن التوفى هو القبض على الدنيا، وقيل: الكلام على القلب، أي: رافعك ومتو Vick.

فإن قيل: خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن، وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين، وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع؛ لأن نفس الآحاد. قلنا: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد.....

النبراس شرح المقادن

وأما الجواب عن خبر اليهود فيه وجهان: [١] أحدهما: أن بختنصر الملك المحسني قتلهم حتى لم يق منهم عدد التواتر؛ وذلك يوم خرب بيت المقدس. وأورد عليه: أن الأمة المتفرقة شرقاً وغرباً يستحيل استئصالهم. والجواب عندي: بأن التفرق منوع؛ لأنه قصد حرمهم، وهذا يوجب اجتماعهم لدفعه. [٢] الثاني: أن هذا لم يتواتر ولكن اخترعه ابن الرواندي المتكلم الزنديق وألقاه إلى اليهود ليتحجوا بها على المسلمين.

{فإن قيل} إيراد على المقام الأول بالمعارضة: {خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن} أورد عليه: أنه منقوض بخبر أحد الخلفاء الراشدين؛ فإنه يفيد اليقين البة. وأجيب: بأن قوله: «لا يفيد اليقين» سالة جزئية، وهذا كاف للمعترض. وعندي: أن السؤال باطل غير محتاج إلى هذا الجواب؛ لما تقرر في الأصول: أن خبر الواحد ظني، من غير تفرقة بين الخلفاء وغيرهم. وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بأية الرجم، فلم يكتبوا في القرآن حين جمع على عهد أبي بكر رضي الله عنهما؛ لما أنه كان واحداً. وفي «كشف المنار»^١: أن علياً رضي الله عنه تحاكم مع يهودي إلى شريح القاضي، وشهد له الحسين بن علي رضي الله عنهما، ومولاه «قبر»، فقال شريح: لا شهادة للابن والعبد، فقضى لليهودي؛ فأسلم لما رأى من عدالة المسلمين، وأمثاله كثيرة، نعم! لا شك في أن خبر هؤلاء الأكابر يفيد ظناً قوياً.

{وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين} قالوا: لم لم يكن كل واحد من الأخبار مفيداً للبيقين، فكذا جموعها، كما أن كل واحد من الزنوج لم يكن أبداً.. استحال كون الكل أبداً.

{وأيضاً} عطف على قوله: «خبر كل واحد»، فهو معارضة ثانية {جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنه} أي المجموع {نفس الآحاد. قلنا: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد} فيجوز أن يكون خبر كل واحد ظنباً محتملاً للكذب، والمجموع يقيناً لا يتحمل الكذب. وأورد عليه: أن المدعى وجوب اليقين. والجواب إنما يعطي جوازه؛ لأن «رب»^٢ سواء كان للتقليل أو للتكتير تفيد جزئية الحكم.

(١) نـ ١ـ كشف المنازل، والمثبت من: نـ ٢ـ، والقصة في «كشف الأسرار شرح المنار» للنسفي: (١٧٩/٢).

كَفْوَةُ الْجَبْلِ الْمُؤْلَفُ مِنِ الشِّعْرَاتِ. فَإِنْ قِيلَ: الضروريات لَا يقعُ فِيهَا التَّفَاوتُ وَالاِخْتِلَافُ، وَنَحْنُ نَجْدُ الْعِلْمَ بِكُونِ الْوَاحِدِ نَصْفَ الْاثْنَيْنِ أَقْوَى مِنِ الْعِلْمِ بِوُجُودِ إِسْكِنْدَرٍ، وَالْمُتَوَاتِرُ قَدْ أَنْكَرَ إِفَادَتَهُ الْعِلْمُ جَمَاعَةً مِنِ الْعُقَلَاءِ: كَالسُّمْنَيَّةُ، وَالْبَرَاهِيمَةُ، قَلَنا: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ قَدْ يَتَفَاقَوْنَ أَنْوَاعَ الضروري؛ بَلْ بِوَاسْطَةِ التَّفَاوتِ فِي الْأَلْفِ

النبراس شرح العقائد

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنِ الْجَوَابِ إِبْطَالُ مَا ادْعَاهُ الْمُعْتَرِضُ، مِنْ أَنْ كُلُّ مَجْمُوعٍ فَهُوَ مَسَاوِيُّ الْأَحَادِ فِي الْعَصْفِ، فَمِنْ كُلِّهِ كَافٍ فِي إِبْطَالِهِ، أَمَّا وَجُوبُ الْبَيْنِينَ: فَإِنَّمَا ثَبَّتَ بِالْحَاجَةِ؛ لَا بِهَذَا الْجَوَابِ {كَفْوَةُ الْجَبْلِ الْمُؤْلَفُ مِنِ الشِّعْرَاتِ} مَعَ ضَعْفِ كُلِّ شِعْرٍ.

{فَإِنْ قِيلَ} مَعَارِضَةً لِلْمَقْعَدِ الثَّانِي: {الضروريات لَا يقعُ فِيهَا التَّفَاوتُ} بِأَنَّ يَكُونُ بَعْضُهَا أَخْفَى؛ لِأَنَّ الْخَفَاءَ يَنْافِي الْبَدَاهَةَ {وَلَا الاِخْتِلَافُ} أَيِّ: لَا يَعْنِي اِخْتِلَافُ الْعُقَلَاءِ فِي إِثَابَاتِ الْحُكْمِ الضروري وَنَفِيَ، وَإِلَّا كَانَ ثَبَوْتَهُ عَنْ النَّافِيِّ مُحْتَاجًا إِلَى النَّظَرِ.

{وَنَحْنُ} أَيِّ: وَالْحَالُ أَنَا {نَجْدُ الْعِلْمَ بِكُونِ الْوَاحِدِ نَصْفَ الْاثْنَيْنِ أَقْوَى مِنِ الْعِلْمِ بِوُجُودِ إِسْكِنْدَرٍ} ثَبَّتَ التَّفَاوتَ.

{وَالْمُتَوَاتِرُ قَدْ أَنْكَرَ إِفَادَتَهُ الْعِلْمُ جَمَاعَةً مِنِ الْعُقَلَاءِ} فَثَبَّتَ الاِخْتِلَافُ {كَالسُّمْنَيَّةُ} -بِضمِّ السِّنِّ وَفَتحِ الْمِيمِ، وَقَدْ تَسْكَنَ- قَوْمٌ مِنْ قَدَّمَاءِ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ، يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ «سُوْمَنَات»، بِلَدَةٌ فِي الْهَنْدِ، طَوْلُهَا مائةٌ وَسْتَ درَجَاتٍ، وَعَرَضُهَا سِعْ عَشْرَةَ درَجَاتٍ، وَهِيَ مَعْظَمَةٌ عَنْ الْمَنْوَدِ، وَيَسَافِرُونَ إِلَيْهَا مَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ صَنْمَ «سُوْمَنَات» يَتَحَرَّكُ الْمُرَكَّاتُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ، وَأَنَّ مَنْ زَارَهُ لَمْ يَتَنَاسَخْ رُوحَهُ إِلَّا فِي قَالِبِ بَشَرٍ، وَلِلشِّيخِ مُصلِحِ الدِّينِ السَّعْدِيِّ الشِّيرازِيِّ فِي كَسْرِ صَنْمِهِ قَصَّةُ مَلِحَةٍ. وَقِيلَ: مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ صَنْمٌ لَهُ يُسَمَّى «بِرْهُمْنَ»، وَقِيلَ: بِرْهَامٌ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ صَنْمٍ نَسَبُوا إِلَيْهِ.

{قَلَنا: هَذَا} أَيِّ: عَدْمُ وَقْعَةِ التَّفَاوتِ وَالاِخْتِلَافِ فِي الضروري {مَمْنُوعٌ، بَلْ قَدْ يَتَفَاقَوْنَ أَنْوَاعَ الضروري} لَا مِنْ حِيثِ خَفَاءِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَنْافِي الْبَدَاهَةَ، {بَلْ بِوَاسْطَةِ التَّفَاوتِ فِي الْأَلْفِ} -بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ^١- وَالْأَلْفَةِ بِالْضَّمِّ: أَشَهَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(١) عَادَتْ كَرْفَقْنَ بِجِيزِي (النبراس).

والعادة، والممارسة والإخطار بالبال، وتصورات أطراف الأحكام، وقد يختلف فيه مكابرةً وعناداً: كالسوفسقائية في جميع الضروريات

النبراس شرح العقائد

{ والعادة، والممارسة } أي: الاستعمال.

{ والإخطار بالبال } بالخاء المعجمة والطاء المهملة: التصور، والبال: القلب يريد أنه قد يكون الحكم الضروري مما لم يألف به العاقل، فيجد الإذعان به أقل من الإذعان بالملوّف؛ إذ لا شك أن طبع الإنسان لا يساعر في قبول غير المألوفات؛ كمسارعته في قبول المألوفات، أما بعد الإلتف فيجد الأحكام الضرورية كلها على السواء.

{ وتصورات أطراف الأحكام } أي: المحكوم والمحكم عليه، يريد أنه قد يكون الطرفان في الحكم البديهي ضروريين؛ نحو: الواحد نصف الاثنين، وقد يكونان نظريين؛ نحو: الواجب الوجود ليس بعرض، فنجد الحكم في الأول أوضح منه في الثاني من حيث تصور الأطراف، أما بعد تصورها فلا تفاوت في نفس الحكم.

{ وقد يختلف فيه مكابرة } هي المنازعه بلا حق؛ طلباً للعلو والكبر، وقال بعضهم: منازعة في مسألة علمية لإلزام الخصم وإظهار الفضل.

{ وعناداً } -بالكسر- وهو إنكار حق الخصم للعداوة، وقيل: المنازعه في العلم مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه^١ دفعاً لإلزام الخصم.

{ كالسوفسقائية } أي كاختلافهم.

{ في جميع الضروريات } يريد أن اختلاف المكابر والمعاند لا يضر في بداهة الحكم، والإبطلة البديهيات كلها؛ لتشكيك السوفسقائية فيها وإنكارهم، مع أن تشكيكه غير مصر إجماعاً. واعلم! أن للمخالفين في المتواتر شكوكاً كثيرة نذكرها تشحيداً للأذهان -والجواب عن الكل واحد: وهو أن التشكيك في الضروري غير مسموع:-

[١] الأولى: أن التواتر منوع عادة؛ لأنـه كاتفاقخلقـ الكثـير على أـكل طـعام وـاحـد، وـردـ: بأنـه مـعلوم الـوقـوع، وـالـفارق وجودـ الدـاعـي إـلـيـهـ، بـخـلـافـ أـكـلـ الطـعـامـ. وـأـيـضـاـ: إـذـ وـجـدـ الدـاعـي إـلـيـهـ وـقـعـ الانـفـاقـ كـأـكـلـ اللـحـمـ يومـ النـحرـ.

(١) نـ ١ـ = «بـكلـامـ صـاحـبـ» بـنـدـلـ «بـكلـامـ وكـلامـ صـاحـبـ»، وـالمـشـتـ منـ هـامـشـ نـ ١ـ .

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: أنه يلزم اجتماع النقيضين إذا أخبر جماعاً بنقيضين، ودفع: بأن تواتر النقيضين محال عادة.

[٣] الثالث: أن الخبر المتواتر إنما يقع عن محسوس، والحس يغلط؛ فيرى المتحرك ساكناً وبالعكس كالسفينة والسائل، وأيضاً: يجوز أن يخربوا عن زيد، وإنما^١ أبصروا رجلاً آخر؛ لأن الله سبحانه خلق رجلاً آخر يشاجه، كما نرى بين الطيور من التشابه بحيث لا تتمايز، وأيضاً: قد ثبت تصوير جبريل بصورة دحية الكلبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والملائكة يوم بدر بصورة الرجال، وأيضاً: يرى الخائف من الصور ما لا وجود لها في الخارج.

[٤] الرابع: أنه يحتمل أن ينشأ الخبر عن كذب رجل واحد، فيذكره الجماعة ثم يذكره الجماعات، فيزعم أنه متواتر. لا يقال: لو كان كذلك لاشتهر منشأه؛ لأن هذا غير لازم^٢؛ لأنه قد يقع وقائع عظام، ثم لا يبقى عنها أثر في الناس.

[٥] الخامس: لو أفاد علماء: فإنما ضروريًا، وإنما نظريًا، والأول: باطل؛ لأنه قبل التشكيك، إذا قيل: إن القوم اتفقوا على نشر الخبر لرهبة أو رغبة. والثاني: باطل لحصوله لصبيان، وهذا التشكيك ذهب بعضهم إلى الواسطة.

[٦] السادس: علة العلم الضوري^٣ خبر مجموع الآحاد عندكم، والمجموع لا يوجد في زمان واحد؛ لأن الخبر المتواتر في الأكثري يسمع عن شخص بعد شخص، فينعدم السابق قبل وجود اللاحق، وعدم العلة يستلزم عدم المعلول.

[٧] السابع: مستلزم العلم: إما كل من آحاد حروف الخبر، وهو باطل؛ لتoward العلل التامة على معلول واحد، وإنما بمجموعها، وهو^٤ محال؛ لأنه^٥ لا وجود له؛ لأنعدام كل حرف قبل وجود ما بعده.

(١) ٢٥ - وإن.

(٢) ٢٥ - لو كان نقول هذا غير لازم.

(٣) ٢٥ - الضروري.

(٤) ٢٥ - وهو.

(٥) ٢٥ - لأنه.

«والنوع الثاني: خبر الرسول المؤيد» أي الثابت رسالته «بالمعجزة». والرسول: إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبيّن الأحكام الشرعية

النبراس شرح شرح العقائد

{ والنوع الثاني: خبر الرسول المؤيد } أي: المقوى من التأييد: وهو التقوية { أي الثابت رسالته } بيان لحاصل المعنى.

{ بمعجزة» والرسول: إنسان } قيل: لم يقل رجل؛ لأن بعض العلماء ذهب إلى نبوة مريم عليها السلام، وفيه: أنه قول متوكٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّدُ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٩٠].

{ بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبيّن الأحكام الشرعية } التقييد بالشرعية توضيح، واللام عند الأشاعرة لام الغاية والعاقبة: كقول الشاعر: "لدوا للموت وابنوا للخراب" لا للغرض؛ لأن أفعاله سبحانه لا تعلل بالأغراض عندهم، وخالفهم في ذلك المعتزلة وبعض فقهاء الحنفية.

والمراد بالحكم: النسبة الجزئية، وقيل: الحكم الأصولي، وهو خطاب الله المعلق بأفعال المكلفين، واعتراض عليه: بأنه يخرج الاعتقادات، وهي أهم ما يبلغه الأنبياء.

وأورد بعضهم على التعريف:

[١] أولاً: بأنه لا يتناول من يبعث لتقرير دين غيره: كيوشع عليه السلام لتقرير دين موسى عليه السلام. أجيبي: بأنه مبلغ إلى من لم يبلغه الدعوة سابقاً.

[٢] ثانياً: بأنه لا يتناول النبي الذي أوحى إليه لتمكين نفسه فقط: كزيد بن عمرو بن نفيل القرشي.

أجيبي بوجوه:

[٣] الأول: التغاير^١ الاعتبارية،

[٤] الثاني: أنا لا نسلم أنه لم يدع الخلق؛ فقد روی أنه كان يقول: أيها الناس هلموا إلي، فلم يبق على دين إبراهيم الخليل غيري.

[٥] الثالث: أن نبوته لم تثبت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى تَبَّيْ» كما في « صحيح البخاري»^٢.

(١) ٢٥ = التقادير.

(٢) «البخاري» الرقم: ٣٤٤٢ (٤/١٦٧)؛ «مسلم» الرقم: ٢٣٦٥ (١٨/١٣٧).

وقد يشترط فيه الكتاب، بخلاف النبي فإنّه أعم

النبراس شرح شرح العقائد

{ وقد يشترط فيه الكتاب } أي: أن ينزل عليه كتاب { بخلاف النبي فإنّه أعم }

اعلم أنه اختلف في النسبة بين الرسول والنبي على مذاهب:

[١] الأول: أحهما متساويان، وهو مختار المصنف رحمة الله الشارح رحمة الله هنا وفي: «شرح المقاصد» أيضًا، ولكن يرد عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية [الحج: ٥٢]

[٢] الثاني: أحهما متباینان: فالرسول من جاء بشرع جديد، والنبي من لم يأت به، ويدفعه قوله تعالى في إسماعيل: ﴿وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ [مرم: ٥١]

[٣] الثالث: أن الرسول أعم؛ لأنّه^١ من الملك والإنس، والنبي من الإنس خاصة.

[٤] الرابع: قول الجمهور: أن النبي أعم.

ثم اختلفوا: [١] فقال بعضهم: الرسول صاحب الكتاب، ولا يشترط ذلك في النبي. واعتراض عليه: بما روي من أن الكتب مائة وأربعة عشر، فكباراتها: أربعة: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، والباقية تسمى بالصحف؛ فعلى أدم عليه السلام عشر صحائف، وعلى شيث عليه السلام خمسون، وعلى إدريس عليه السلام ثلاثون، وعلى إبراهيم عليه السلام عشر^٢، وروي: أن الرسل ثلاثة وثلاثة عشر. [٢] وقال بعضهم: يشترط في الرسول شرع جديد، بخلاف النبي، فيجوز أن يكون داعيًا إلى شرع النبي آخر، كيوشع عليه السلام، كان يدعو إلى شريعة موسى عليه السلام. واعتراض عليه: بأن إسماعيل رسول كما في القرآن، وكان على شرع إبراهيم. [٣] وقيل: الرسول: من يأته الملك، والنبي يجوز أن يأته الوحي بوجه آخر: من إلهام أو منام.

ثم إن ثبت أن^٣ النبي أعم^٤ .. وجب أن يكون الرسول في كلام المصنف بمعنى: من أرسله الله سبحانه، سواء كاننبياً أو مرسلاً، أو يكون مجازاً مرسلاً من باب ذكر الخاص وإرادة العام، وإنما لزم أن يكون خير غير المرسل قسماً ثالثاً من الخبر الصادق.

(١) ٢٥ - لأنّه.

(٢) هامش ١٥ = عشرون.

(٣) ٢٥ - عن.

(٤) ٢٥ - أعم.

والمعجزةُ أمرٌ خارقٌ للعادة، فُصِّدَ به إظهارُ صدقٍ من ادعى أنه رسول الله تعالى «وهو» أي: خبر الرسول «يوجب العلم الاستدلالي» أي الحاصل بالاستدلال، أي: النظر في الدليل

النبراس شرح شرح العقائد

{ والمعجزة } النساء بتأويل الآية، أو للمبالغة، أو النقل من الوصفية إلى الاسمية { أمر } أي: شيء { خارق } أي: مخالف { للعادة } أي: العادة الإلهية، قال الأشاعرة: كل فعل تكرر صدوره عن الحق سبحانه حتى صار مألوفاً عند الطبائع.. قيل هو جاري على العادة، وكل فعل لم يتكرر كذلك فهو خارق للعادة.

{ فُصِّدَ به إظهارُ صدقٍ من ادعى أنه رسول الله تعالى } أي: أراد الحق سبحانه به ذلك، أو أراد صاحب المعجزة، والأول أظهر، وخرج به: الكراهة، والاستدرج، والإهانة، والسحر.

واعتراض على الحدث: بأن سحر مدّعى النبوة بلا حق يدخل فيه. وأجيب: [١]أولاً: بأن السحر ليس بخارق، وإن ذكروه في الخوارق بجاري أو تغليباً؛ لتوقفه على أسباب مخصوصة كلما باشرها أحد.. صدر عنه الفعل الغريب؛ فهو أمر عادي. إن قلت: فكذا الكرامة تصدر عن كل من باشر الولاية مع أنه خارق إجماعاً. قلت: ظهور الكرامة ليس من لوازم الولي ولا في استطاعته كل ما أراد، بل كل من باشر المواجهات ظهور الخوارق لم يبلغ الولاية ولم يظهر عنه الكرامة. [٢]وثانياً: لا نسلم أن سحر المتنبي قصد به ظهور صدقه؛ لأن ظهور الصدق متفرع على وجود الصدق. [٣]ثالثاً: أن ظهور الخارق عن المتنبي منوع بحكم العادة الإلهية، غير واقع بالاستقراء؛ بل إفاده الأشعري وأصحابه أنه حال غير مقدور لله تعالى، وإن لم نطلع على وجه استحالته، وتمام البحث سيجيء في النبوة إن شاء الله تعالى.

{ «وهو» أي خبر الرسول «يوجب العلم الاستدلالي» أي الحاصل بالاستدلال }

قيل: فلا يكون العلم حاصلاً بالخبر. وأجيب: بأن الاستدلال بالخبر موقوف على الخبر، فالخبر هو الأصل في إفادة العلم. أقول: يرد عليه: أن الخبر المقوون بالقرائن كذلك، مع أن المحققين كالشارح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ، ويُمْكِنُ الْجَوابُ: [١]أولاً: بأن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لَعْلَهُ لَمْ يَرِضْ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ. [٢]وثانياً: بأن القرائن قد تفید العلم أو^٣ الظن بلا خبر، كما إذا أبصرت مريضاً في دار ثم سمعت البكاء والنوح، فأبصّرت النساء يلطمن المخدود، والكفن والخوط حاضراً، بخلاف خبر الرسول؛ فإنه لا يمكن كسب مدلوله بدون الخبر { أي: النظر في الدليل } تفسير للاستدلال.

(١) نـ ٢ـ = ثانية، والسباق يقتضي ما أثبتناه.

(٢) نـ ٢ـ = ثالثاً، والسباق يقتضي ما أثبتناه.

(٣) ٢ـ - وـ .

وهو الذي يمكن التوصل بتصحّح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبّري، وقيل: قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قوله آخر.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ وهو } أي: الدليل في مصطلح الأصوليين { الذي يمكن التوصل } أي: الوصول، واحتار صيغة التكليف؛ لاشتمال الاستدلال على الكلفة، واكتفى بالإمكان، [١] أما أولاً: فلأن الوصول بالفعل غير معتر في كون الدليل دليلاً؛ فإن الرمان أو التفاح مثلاً دليل على مبدعه، وإن لم ينظر في ذلك أحد. [٢] وأما ثانياً: فلأن الأشاعرة على أن حصول العلم بعد النظر الصحيح ليس بضروري؛ بل بطريق جري العادة، ثم إنه يجوز أن يكون الإمكان خاصاً أو عاماً، لكن الأول بالثاني أنساب، والثاني بالأول { بتصحّح النظر فيه } أي: بالنظر الصحيح، وهذا إضافة الصفة إلى الموصوف عند الكوفيين، وللبيان عند البصريين، أي: الصحيح من النظر، وهو ما اشتتمل^١ على شرائط الإيصال على ما فصل في باب القياس من شرائط إنتاج الأشكال، وقيد به؛ لأن النظر الفاسد لا يوصل، وهل يستلزم الجهل؟ فيه ثلاثة مذاهب: [١] قال الإمام الرازى: نعم؛ لأن من رأى العالم قدّمأً أوصله النظر إلى استغنائه عن الصانع. [٢] وقال الجمهور: لا، وإنما كان نظر المحقق^٢ في شبهة المبطل موجباً للجهل. [٣] وقيل: إن كان الفساد من المادة فقط استلزم الجهل: كالمثال الذي ذكره الإمام، وإنما فلا: كالضروب الغير المنتجة من الأشكال: كالموجبين من الشكل الثاني؛ فإنما لا توجب علمًا؛ لا صواباً ولا خطأ { إلى العلم بمطلوب خبّري } قيد بالخبر احترازاً عن القول الشارح، ويخرج من التعريف ما سوى البرهان من الخطابة والجدل والشعر؛ لأن الظن ليس علمًا في اصطلاح المتكلمين.

{ وقيل } في إصطلاح المنطقين^٣ { قوله مؤلف من قضايا يستلزم } ذلك المؤلف. قال المدقق^٤: لم يرجع الضمير إلى القضايا؛ لأن للصورة التأليفية من تقدم مقدمة وتأخير أخرى دخالاً في الاستلزم { لذاته قوله آخر } وهذا الاستلزم واجب عند الفلسفه؛ لأن النظر يجب للذهن استعداداً تاماً للعلم بالنتيجة، والاستعداد التام يوجب الفيضان من عالم العقول بلا تخلف، وإنما الفيضان مرة وتركه أخرى ترجيحاً بلا مرجع.

(١) ٢٥ = يشتمل.

(٢) ٢٥ = الحق.

(٣) ٢٥ = المتكلمين.

(٤) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٥٦) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

فعلى الأول: الدليل على وجود الصانع هو: «العالم»

النبراس شرح العقائد

وقال الأشاعرة: عادي بمعنى: أن العادة الإلهية جرت بخلق العلم بعد النظر الصحيح مع جواز التخلف؛ لأن الصانع مختار، والمحظى لا يحتاج إلى مرجع عندهم. **وقال المعتزلة:** توليدي: وهو أن يوجب فعل اختياري فعلاً غير اختياري؛ كإيجاب تحريك اليد تحريك المفتاح. واختيار الإمام الرازي بطريق الوجوب العقلي كوجوب الزوجية للإثنين؛ لأن من تعقل أن العالم متغير، وكل متغير حادث: استحال أن لا يتعقل أن العالم حادث بالضرورة. **قال الغزالى:** هو مذهب أكثر أصحابنا، ويحکى عن القاضي أبي بكر وآمام الحرمين. ثم إن ظاهر التعريف يشتمل البرهان وغيره كما هو المشهور في المنطق، ولكن السيد السندي رحمة الله ذكر في «حواشي العضدي»: أنه لا استلزم بين الظن وما يوجه؛ بل الانتقال اتفاقي.

وأورد على التعريف: القضايا التي يحدث منها النتيجة بلا نظر، ودفع: بأن المراد الاستلزم النظري، وعندى: أن الاستلزم ليس لذاته؛ ولذا قد يخديش^١ عاقل دون عاقل.

{فعلى } التعريف {الأول: الدليل على وجود الصانع هو العالم } لا قولنا: العالم حادث، وكل حادث فله صانع؛ إذ لا معنى للنظري في القياس المركب بالترتيب الصحيح، بل هو عين النظر الموصى إلى العلم بالفعل.

وهل هنا بحث: وهو أن في قولهم «بصحيح النظر فيه» وجهين^٢: [١] أحدهما: أن يراد النظر في أحواله؛ بأن ينظر في تغير العالم، فيجعل وسطاً بين العالم والحدوث، فيترتب مقدمتان. [٢] ثانيةهما: أن يراد النظر فيه في نفسه وفي أحواله.

فعلى الأول: لا يكون الدليل إلا مفرداً كالعلم، ويصح الخصر المستفاد من قول الشارح: هو العالم، لكن يلزم مخالفة الجمهور؛ فإنهم قسموا الدليل إلى مفرد ومركب من مقدمات غير مرتبة محتاجة إلى النظر في ترتيبها، وعلى الثاني: لا يلزم مخالفة الجمهور؛ لأن ما ينظر في أحواله مفرد وفي نفسه مركب لكن لا يصح الخصر في كلام الشارح، والجواب: اختيار الثاني، وأن الخصر إضافي بالقياس إلى القياس المرتب.

(١) ٢٥ = يخديش.

(٢) ١٥ ٢٥ - وجهان، وهو خطأ.

وعلى الثاني: قولنا «العالم حادث، وكل حادث فله صانع» وأما قولهم: الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.. فبالثاني أوقف

النبراس شرح العقائد

{ وعلى } التعريف { الثاني: قولنا «العام حادث»، وكل حادث فله صانع } ولا يخفى أنه لا ينتهي على أن^١ تناقض الأشاعرة والحكماء في هذا التعريف أمر شرعي؛ بل هو تناقض اصطلاحي؛ ولذا نجد كثيراً من أصحابنا يختارون التعريف الثاني.

{ وأما قولهم: الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر } وهو مذكور في كتب المنطق، وعامة هؤلاء ذكروا أن المراد بالعلم ما هو أعم من اليقين والظن كما هو مصطلحهم، ولكن بعض المحققين يخصونه باليقين كما هو مصطلح الكلاميين.

وفي التعريف أبحاث: [١] أحددها: أنه يتناول الحد المستلزم لتصور المحدود والملزم المستلزم لتصور لازمه البين كالأثنين للزوجية. أجيب: بأن المراد بالعلم التصديق، ودفع: بأنه لو صح لأمكن تصحيح كل تعريف بتخصيص العام وعكسه، ويرد: بأننا لا نخوض عاماً؛ بل نحمل المشترك على أحد معانيه بالقرينة الحالية، وهي أن الكلام في الموصل التصديق، ومثله غير عزيز. [٢] ثانيةها: أنه يتناول القضية المستلزمة بعكسها. أجيب: بأنها تستلزم عكسها في الواقع لا في العلم؛ ولذا نعقلها مع الغفلة عن عكسها. [٣] ثالثتها: أن العلم بالنتيجة يستلزم بالمقدمتين اللتين أنتجاها. أجيب: بأن الأول لازم للثاني؛ لا من الثاني. [٤] رابعها: أنا نرى رجلاً يقاوم الأسد فتحكم أولاً بأنه مقاوم الأسد، ثم يلزم منه العلم بأنه شجاع فيدخل في التعريف. أجيب: بأنه قياس محنوف الكبri؛ أي كل من يقاوم الأسد شجاع. [٥] خامسها: أنه لا يتناول ما عدا الشكل الأول؛ إذ لا لزوم فيها، مع أنهم يسمونه دليلاً. أجيب: (١) أولاً: بأن سائر الأشكال تسمى أدلة من حيث رجوعها إلى الأول واشتمالها عليه بالقوة، (٢) ثانية: بأن عدم الاستلزم فيها بعد تكميل شرائط النظر غير مسلم.

{ وبالثاني أوقف } لاشتراهما في اعتبار اللزوم؛ أما الأول: فاعتبر فيه الإمكان، ولا شك أن الإمكان لا يستلزم اللزوم، وفي صيغة التفضيل إشارة إلى أنه يمكن توفيقه بالأول، قيل: وهذا بأن يراد باللزوم اللزوم بشرط النظر، والدليل المفرد بهذا الشرط يخرج من حد الإمكان إلى حد اللزوم.

أما كونه موجِّباً للعلم: فللقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصدِيقاً له في دعوى الرسالة.. كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام الشرعية،

النبراس شرح المقدمة

وأورد عليه: أن التعريف الأول غير شامل للمقدمات على ما قرر الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ قوله: «هو العالم»، وهذا التعريف شامل لها، فلا تناقض. أجيب: [١] أولاً: بأن الأول شامل للمفرد والمركب، فالحصر في قوله: «هو العالم» إضافي. [٢] وثانياً: بأن المراد هو اللزوم بشرط النظر في أحواله.

ثم رجع إلى إثبات قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «يوجب العلم الاستدلالي» فقال:

{ أما كونه } أي: خبر الرسول { موجِّباً للعلم، فللقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده } أي: من جانبه { تصدِيقاً له في دعوى الرسالة } والدليل على تصديق الله تعالى على حُدُسٍ يحصل من وقوع الخارج موافقاً للدعوى عند التحدي، وأما مدعى الألوهية فالبداوة قاطعة بكذبه، فخارقه لا يفيد العلم بأن الله تعالى صَدَّقه؛ بل يفيض العلم بأن الله تعالى استدرجه لامتحان الخلق أو لما شاء.

وأما الكاذب في النبوة فلا يقع الخارج عنه إلا مخالفًا للدعواه؛ فإن مسلمة الكذاب دعا لأعور فعمي، ومح في بشر^١ عذب فملح، وبالجملة: فلا تخلط^٢ ولا اشتباه، والحمد لله على ذلك.

{ كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام الشرعية } إذ المعجزة دليل قطعي على صدقه، فلو حاز كذبه لزم بطلان الدليل القطعي، وهو محال، كذا قرروه.

وفي بحث من وجهين:

[١] الأولى: أن المعجزة إنما تدل على صدقه في الرسالة لا في كل حكم. أجيب: بأن المعجزة تدل على أنه من الأنبياء، ثم الأدلة القاطعة على عصمتهم عن الذنوب تدل على عصمتهم عن الكذب، وعندى فيه نظر: (١) أما أولاً: فلأن أدلة العصمة عن غير الكذب عند الجمهور سمعية موقوفة على صدق الأنبياء، فيدور، (٢) وأما ثانياً: فلأن جمهور الأشاعرة لا يتضايقون في العصمة عن غير الكذب، حتى جوز بعضهم الكبيرة سهواً، والصغرى عمداً؛ بل الجواب الصحيح بلا تكلف: هو أن دعوى النبوة هي دعوى تبليغ الأحكام عن الله سبحانه، إذ لا معنى للرسالة إلا تبليغ الأحكام، فالمعجزة دالة على الصدق في كل حكم شرعي، وذكر بعض المحسنين: أن مراد الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ «الأحكام».. الأخبار مطلقاً.

(١) ٢٥ = وفي ماء بشر.

(٢) ٢٥ = تخلط.

وإذا كان صادقاً يقع العلم بمضمونها قطعاً، وأما كونه استدلالياً، فلتوقفه على الاستدلال، واستحضار أنه خبر من ثبت رسالته بالمعجزة، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق، ومضمونه واقع

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: أن المعجزة إنما تنافي وقوع الكذب، لا جوازه؛ فإن العلم الحاصل بما عادي، والعلم العادي لا ينافي إمكان التقيض؛ فإن جزمنا بأن أسطوانة البيت لم تنقلب لأن ياقوتاً.. لا ينافي إمكانه. أجيبي: بأن هذا التقرير على مذهب الشيخ، حيث قال: حلّ المعجزة على يد الكاذب محال، غير مقدور لله تعالى. ويمكن عندنا أن يحاجب: بأن مرادهم الجواز العادي، وهذا أظهر.

{ وإذا كان صادقاً يقع العلم بمضمونها } أي: الأحكام { قطعاً }

{ وأما كونه } أي: العلم الحاصل بخبر الرسول { استدلالي، فلتوقفه على الاستدلال واستحضار } - عطف تفسيري - { أنه خبر من ثبت رسالته بالمعجزة، وكل خبر هذا شأنه } أي: كان خبر صاحب المعجزة { فهو صادق، ومضمونه واقع } تفسير لكونه صادقاً.

وفي هذا المقام بحثان:

[١] [البحث] الأول: أورد القاضي صلاح الدين الرومي على كونه استدلاليًا: أن خبر الرسول إنما يحتاج في ثبوته إلى الاستدلال؛ إذا لم يلاحظ كونه خبر الرسول، فحيثما يحتاج إلى أن يقال: هذا الخبر خبر الرسول، وخبر الرسول صدق. أما إذا تصورنا الخبر بوصفه أنه خبر الرسول صاحب المعجزة فهو موجب العلم بالضرورة بلا ترتيب المقدمتين اللتين ذكرهما الشارح رحمه الله، فخبر الرسول يوجب العلم الضروري بلا حاجة إلى الاستدلال. أجيبي: بأن تصور الخبر بعنوان أنه خبر الرسول.. يتوقف على العلم بكونه رسولًا، وهذا العلم استدلالي؛ لتوقفه على إثبات أنه ادعى الرسالة وأظهر المعجزة، وكل من فعل ذلك فهو رسول؛ فصار العلم الحاصل بالخبر موقوفاً على الاستدلال بالواسطة؛ فهو استدلالي.

وفي نظر؛ لأن نظرية تصور الموضوع لا ينافي بداعه الحكم؛ بل الجواب: أن كلامنا هو في صدق الخبر من حيث هو خبر؛ لا مقيداً بأنه خبر الرسول، وبداعه الثاني لا ينافي نظرية الأول، ألا ترى أن ثبوت الحدوث للعالم نظري، ولكن لو تصورنا العالم بوصف الممكن فبديهي! كذا أفاده المدقق الخيالي^١.

(١) الخيالي، «حاشية على شرح العقائد» (١/٥٧) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

«والعلم الثابت به» أي بخبر الرسول «يضاهي» أي يشابه «العلم الثابت بالضرورة» كالمحسوسات والبديهيات والمتوأرات.

«في التيقن» أي عدم احتمال النقيض «والثبات» أي عدم احتمال الزوال بتشكك المشكك.....

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] البحث الثاني: ذكر بعض المحسسين: أن حصول العلم بخبر الرسول موقوف على مقدمتين مسلمتين عند جميع العقول، وهما: (١)أن تصديق الكاذب قبيح، (٢)وتكتذيب الصادق قبيح، فلو أظهر الله المعجزة عن الكاذب.. كان قبيحاً وتلبيساً للحق بالباطل، وهذا سفه وظلم. ولا يخفى أنه لا يتم على مذهب الأشاعرة؛ لأنهم على أنه لا يقبح من الله شيء؛ بل إنما يتم على رأي المعتزلة القائلين بالحسن والقبح^١ العقليين، اللهم إلا أن يقال: إن بعض الماتريدية يوافقون المعتزلة في ذلك.

{**«والعلم الثابت به» أي بخبر الرسول}.**

{**«يضاهي» أي يشابه}.**

{**«العلم الثابت بالضرورة» كالمحسوسات**} أي: كالعلم بالمحسوسات { والبديهيات والمتوأرات } يزيد بـ«المضاهات»: أنه من أقوى العلوم النظرية، حتى كاد يلحق بالضروريات، وقيل: أراد أنه علم يقيني. [١] وأورد على الأول: أن المصنف لا يقول بالتفاوت في اليقين، كما في بحث الإيمان، ويحاجب: بأنه أنكر زيادته ونقصانه؛ أما التفاوت في القوة والضعف في الضروريات.. فضوري. [٢] وأورد على الثاني: أن سائر النظريات.. كذلك؛ فالتحصيص غير موجه، ويحاجب عنه: بأنه قد رد على من جعله ظنياً، وكان حقيقة^٢ بالإهتمام؛ لبناء الشعاع عليه.

{**«في التيقن» أي عدم احتمال النقيض «والثبات» أي عدم احتمال الزوال بتشكك المشكك**} - بكسر الكاف: وهو الذي يورد الشبهة الباطلة لدفع الحق، واعتراض عليه: بأن عدم احتمال النقيض يشتمل الثبات أيضاً، فذكر الثبات بعده لغة، قيل: فالأحسن أن يفسر التيقن بالجزم المطابق للواقع، سواء كان ثابتاً أو غير ثابت، فيخرج بالتيقن: «الظن» و«الجهل» و«تقليد المحتهد المخطيء»، ثم يخرج بالثبات «تقليد المقلد المصيب»؛ لقبولة التشكيك.

(١) نـ = «بالقبح والحسن»، والمنبه من هامش ١٥.

(٢) ٢٥ = حقيقة.

فهو علم بمعنى «الاعتقاد المطابق الجازم الثابت»، وإلا لكان جهلاً أو ظناً أو تقليداً.....

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب بوجهين: [١] أحدهما: أن مواضع التأكيد يستحسن فيها التكرار، وإنما أكّد رداً على من قال: هذا العلم ظني. [٢] ثانهما: أن المراد عدم الاحتمال في نفس الأمر، وعند العلم، لكن في الحال فقط؛ فخرج الكل إلا تقليد المقلد المصيب، فخرج قوله: و«الثبات»؛ لأن معناه عدم الاحتمال في المآل.

{ فهو } أي: العلم الحاصل بخبر الرسول { علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت، وإن لم يتحقق الأوصاف الثلاثة {لكان جهلاً} مركباً إن لم يطابق {أو ظناً} إن لم يجزم {أو تقليداً} إن لم يثبت، فحينئذ لا يكون مضاهياً للضوري في التيقن والثبات. إن قلت: ما مقصود الشارح من قوله: «فهو علم» إلى قوله «تقليداً»؟ قلت: ذكروا فيه وجهين:

[١] [الوجه الأول]: أنه ذكر ما قصده المصنف من قوله: «والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة»، وهو أن العلم الثابت به علم بمعنى اليقين، ولذا استدل على أن مراد المصنف ذلك، بقوله: «وإلا لكان جهلاً» أي: إن لم يكن بمعنى الاعتقاد المذكور لكان جهلاً «أو ظناً»، فلا يضاهي الضوري في التيقن، «أو تقليداً»، فلا يضاهيه في الثبات. واعتراض عليه: أن العلم في مصطلح المتكلمين يستعمل في اليقيني فقط، فقوله: «يوجب العلم الاستدلالي» كافي في بيان كونه يقينياً، وقوله: «والعلم الثابت به»... إلى آخره مستدرك. أجيب: (١) أولاً: بأن استعمال العلم في مطلق الإدراك مشهور، فقد دفع الوهم الناشيء في قوله: «يوجب العلم الاستدلالي»، (٢) ثانياً: بأن بعضهم أنكر إفاده خبر الرسول اليقين؛ فأراد تأكيد الرد عليهم.

[٢] [الوجه الثاني]: أن العلم المذكور في قوله: «وأسباب العلم ثلاثة» كان يعم اليقيني والظني، فأراد الشارح أن يوضح أن هذا المعنى غير مراد ههنا، بل العلم ههنا بمعنى اليقين.

واعتراض عليه: [١] أولاً: بأنه لا حاجة إليه؛ إذ قد صرخ في قوله: «وأسباب العلم ثلاثة» أن العلم لا يطلق إلا على اليقيني. [٢] وأما ثانياً: فلأنه كان الأنسب ذكره عند قوله: «يوجب العلم»؛ لأنه أسبق، [٣] وأما ثالثاً: فلأن المناسب ذكره متصلة بقوله: «والعلم الثابت». [٤] وأما رابعاً: فلأن «الفاء» تشعر بأنه خلاصة ما قبله. [٥] وأما خامساً: فلأنه يلغو قوله: «وإلا لكان جهلاً»، كذا أفاده

محقق الهند قيس سره.

النبراس شرح شرح العقائد

وهنها أبحاث:

[١] البحث الأول: حكى عن جمهور الأشاعرة أن الدليل النقلي لا يفيد اليقين؛ لأنه يتوقف:
 (١) أولاً: على العلم بمعاني الألفاظ والتركيبات في اللغة العربية، وهي منقوله بالأحاديث من نحو الأصمعي وسيبويه، وعصمة رواها غير معلومة، (٢) وثانياً: على إرادة المخبر هذه المعانى، وهذا يعلم بنفي التجوز، والنقل، والاشتراك، وتخصيص العام، (٣) وثالثاً: على عدم النسخ، (٤) ورابعاً: على عدم المعارض العقلى؛ فإن النص المعارض للعقل مأول، وهذه الأمور مما يتعدى القطع بها، والحق ما ذكره المصنف أنه قد يفيد اليقين؛ فإن كثيرًا من المعانى اللغوية وقواعد الصرف والنحو بلغت حد التواتر بحيث لم يبق شبهة: كمعنى الأرض والسماء، وصيغة الماضي والمضارع، ورفع الفاعل ونصب المفعول، فإذا انضم إليها قرائن مشاهدة أو منقوله.. حصل اليقين العادى الذى لا ينافي التشكيكات؛ ولذا نقطع بمضمون الأخبار المتواترة كلها، مع أن هذه الاحتمالات قائمة فيها.

[٢] البحث الثاني: قال الإمام الرازي وغيره: الدليل النقلي قد يفيد اليقين في الشرعيات، أما في العقليات فلا يجوز الاحتجاج به؛ لأن المراد بالشرعيات أمور لا يمكن للعقل أن يجزم بأحد طرفيها نفياً أو إثباتاً؛ فلا معارض فيها من جانب العقل، وأما العقليات: فيمكن للعقل الجزم فيها بأحد الطرفين، فيحتمل أن يكون للنص معارض عقلي، ومع الاحتمال لا جزم، وتوقف صاحب «المواقف» في ذلك، والحق: أنه قد يفيد القطع، لأن العلم الحدسي لا يشككه الاحتمالات، وقال بعض المحققين: العلم بنفي المعارض حاصل عند القطع بأن هذا المعنى مدلول الكلمات والتركيب، وأن المخبر صاحب المعجزة؛ إذ لا يجوز يقينان متضادان. وأورد عليه: أن حصول اليقين بالخبر موقوف على العلم بنفي المعارض، فإثبات الثاني بالأول دور. وأجيب: بأن حصول اليقين موقوف على انتفاء المعارض في نفسه؛ لا على العلم باتفاقائه.

[٣] البحث الثالث: ذهب بعض المحققين الجامعين بين علم الشعع والعقل والتتصوف: أن الاستدلال العقلى في الأكثر ضعيف، ولا مخلص له عن شوب الوهيات؛ بل قد يعسر الفرق بين البديهي والوهبي؛ فلا يعبأ بالبرهان إلا معضوداً بكلام الشارع أو بكشف الصوفي المتحقق باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحسبك دليلاً على هذا: خلاف العقلاء وتعارضهم في الاستدلالات وإبراد الشبهات، حتى لا يستفيد الناظر في كتبهم إلا تحيرًا وشكًا.

فإن قيل: هذا إنما يكون في المتواتر فقط فيرجع إلى القسم الأول.
 قلنا الكلام فيما علم أنه خبر الرسول بأن سمع من فيه أو تواتر عنه ذلك خبراً أو غير ذلك
 إن أمكن، وأما خبر الواحد فإنما لم يفد العلم لعرض الشبهة في كونه خبر الرسول.
 فإن قيل: فإذا كان متواتراً أو مسماً من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^١.....

البراس شرح العقائد

{إفادة خبر الرسول العلم اليقيني} {إنما يكون في المتواتر فقط} وأما إذا كان الحديث منقولاً بالأحاديث فلا يفيد إلا الظن، كما تقرر في أصول الفقه {فيرجع} خبر الرسول {إلى القسم الأول} أي: المتواتر؛ فلا يكون قسماً ثانياً مقبلاً للمتوارد.

{قلنا} حاصله: منع المحصر في قوله: «إنما يكون في المتواتر فقط»

{الكلام} أي: قولنا: «خبر الرسول يفيد اليقين». {فيما علم أنه خبر الرسول بأن سمع من فيه} -بكسر الفاء- أي: الفم {أو تواتر عنه ذلك خبراً أو غير ذلك} كإلهاام {إن أمكن} لم يجزم به خلاف العقلاه فيه.

وحاصل الجواب:

أن المراد بخبر الرسول: هو الخبر الذي ثبت أنه خبره، وليس هذا الثبوت منحصراً في التواتر في نفس الأمر؛ لأن الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يسمعون منه، فيحصل لهم العلم اليقيني بأنه خبر الرسول بلا تواتر بالمشافهة، ولأنه يمكن أن يخلق الله سبحانه في بعض الأشخاص طريقةً أخرى للعلم بذلك من غير مشاهدة ولا تواتر، كإلهاام الصحيح، والمنام الصالح، وإدراك بلاغة ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسلوب كلامه، كما روي عن أمته الحديث أفهم كانوا يميزون الحديث الصحيح عن السقيم بذوقهم، كما يعرف أحدهنا الشعر البليغ عن غيره بالمذاق، وهذا العلم وإن لم يكن حجة للغير، لكنه قد يكون يقيناً عند صاحبه.

{وأما خبر الواحد} المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث {فإنما لم يفد العلم لعرض الشبهة في كونه خبر الرسول} وهي أن الآحاد يجوز عليهم الغلة والسيهو والكذب.
 {إفادة كونه خبراً أو مسماً من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم}

(١) هكذا في متن البراس، وفي «حجازي» و«ع»: «عليه السلام» بدل: صلى الله عليه وآله وسلم.

كان العلم الحاصل به ضروريًا، كما هو حكم سائر المتواثرات والحسيّات؛ لا استدلالًا. قلنا: العلم الضروري في المتواثر هو العلم بكونه خبر الرسول ﷺ وأصله وأسلام، لأن هذا المعنى هو الذي تواتر الإخبار به، وفي المسموع من في رسول الله ﷺ هو مدلوله، مثلًا قوله ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»

البراس شرح العقائد

{ كان العلم الحاصل به ضروريًا } لشبوته بالتواتر أو المشاهدة { كما هو حكم سائر المتواثرات والحسيّات؛ لا استدلالًا } فلا يصح قول المصنف: «يوجب العلم الاستدالي». { قلنا } حاصل الجواب: أنك لم تفرق بين العلم بكونه خبر الرسول، وبين العلم بصحة مضمونه، فالضروري هو الأول، والاستدالي هو الثاني، والكلام فيه؛ لا في الأول. { العلم الضروري في المتواثر هو العلم بكونه خبر الرسول ﷺ وأصله وأسلام، لأن هذا المعنى } أي: كونه { هو الذي تواتر الإخبار به } أما صدق مضمونه فلم يحصل بتواتره؛ لأن صدق المضمن ليس من لوازمه التواتر، ألا ترى أن دعوى مسلمة النبوة متواترة، مع كذب مضمونها!

{ و } العلم الضروري { في المسموع من في رسول الله ﷺ وأصله وأسلام } بمحاسة السمع { وكونها } - عطف على إدراك - { كلام رسول الله } أما صدق مضمونه فلا يحصل بذلك؛ فإنما كثيًراً ما نسمع الكلام الكاذب عن قائله بالمشاهدة.

{ والاستدالي: هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله } في الواقع، والمقصود بالبحث هو هذا العلم؛ لا الأول. { مثلًا قوله ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» } رواه الشافعي في «الأم» عن ابن عباس رضي الله عنهما^١، ورواه الترمذى والدارقطنی من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً^٢، وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما^٣ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَوْيُعْطِيَ الْئَاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَائِسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْمُيْمَنِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وهذا الحديث من أعظم أصول الإسلام، وعليه يدور فصل الحكومات، وقال بعض المفسرين: هو فصل الخطاب المذكور في قوله تعالى: «وَإِنَّمَا الْجَحَدُ فِي الْخَطَابِ» [ص: ٢٠]

(١) الشافعي، «الأم» (١٢/٧).

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ١٣٤١ (٦١٨/٣)؛ الدارقطنی، «الستن» الرقم: ٤٣١١ (٢٧٦/٥).

(٣) البيهقي، «الستن الكبرى» الرقم: ١١١١٨ (٣٣١/٥).

علم بالتواتر أنه خبر الرسول ﷺ وهو ضروري، ثم علم منه يجب أن يكون البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وهو استدلالي. فإن قيل: الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين؛ بل قد يكون خبر الله تعالى أو خبر الملك أو خبر أهل الإجماع أو الخبر المقوون بما يرفع احتمال الكذب: كالخبر بقدوم زيد عند تسارع قومه إلى داره.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ علم بالتواتر أنه خبر الرسول ﷺ } قال المدقق^١: هذا مجرد فرض للتمثل، وإنما فهو حديث مشهور لا متواتر. انتهى. والمشهور ما يكون في الأصل خبر أحد، ثم يشتهر بين العلماء، فإذا ذكره بالقبول. واعترض عليه بعضهم: بأن كلام الشارح هنا وفي «شرح المقاصد» صريح في أنه متواتر؛ فلا يدفع إلا بقول من هو أوثق منه. وعندى: أن الحق مع المدقق قطعاً، كما يظهر للناظر في صناعة الحديث؛ بل الحديث المتواتر القولي قليل، حتى ادعى بعضهم اختصاره في قوله عَزَّلَكُمُ الظَّالِمُونَ: «أَمْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَّقِمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَةً مِنَ التَّارِ». ^٢

{ وهو } أي: العلم بأن هذا الحديث خبر الرسول { ضروري، ثم علم منه } أي: من كونه خبر الرسول { يجب أن يكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو استدلالي } بأن يقال: هو خبر الرسول، وكل ما هو خبر الرسول فمضمونه حق، فهذا مضمونه حق.

{ فإن قيل: الخبر الصادق المفيد للعلم } قيد بذلك؛ لأن الخبر الصادق بدون هذا القيد لا ينحصر في النوعين إجماعاً؛ فإن الكنوب قد يصدق { لا ينحصر في النوعين } المتواتر والنبوى^٣ { بل قد يكون خبر الله تعالى } فإن ما أخبر الله تعالى به موسى عليه السلام على الطور، ونبينا محمدًا ﷺ ليلة المعراج قد أفاد لهما العلم القطعي. { أو خبر الملك } لأن ما أخبر به جبريل^{عليه السلام} الأنبياء كان يفيدهم اليقين. { أو خبر أهل الإجماع } هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي صلى الله عليه وأله وسلم على حكم، وقد ثبت بالقرآن والحديث المتواتر: أن ما أجمعوا عليه فهو حق. { أو الخبر المقوون بما يرفع احتمال الكذب } أي: خبر الواحد الذي كان معه قرائن عقلية دالة على صدقه { كالخبر بقدوم زيد عند تسارع قومه إلى داره } استقبلاً له.

(١) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٥٩) - ضمن «مجموعة العواشي البهية» -

(٢) «البخاري» الرقم: ١١٠ (٣٣/١); «مسلم» الرقم: ٣ (١/١٠).

(٣) = المشهور.

النبراس شرح شرح العقائد

وناقش بعضهم في هذا المثال، وقال: هذا لا يفيد اليقين، وذكر بعضهم مثلاً أوضح، وهو الخبر يموت زيد مع ازدحام الناس على بابه ي يكون، والنساء سودات الوجه، نائحات عليه، والتخت، والكفن، والحنوط حاضر؛ فإن العقل يقطع بموته.

واعلم أن الخبر المقوون محل خلاف العلماء: فالجمهور على أنه لا يفيد إلا الظن القوي، وذهب النظام من المعتزلة ثم إمام الحرمين، وحججة الإسلام إلى أنه يفيد العلم، وهو الظاهر من كلام الشارح.

واستدل المنكرون بوجوه:

[١] أولها: أن القرائن التي يذكرونها قد تنكشف عن باطل، فربما يكون قد لحقته سكتة ثم تحل عنه، أو يرید السلطان قتله فيحتال على النجاة بذلك، وإذا أخبرت السامع بمحدث السكتة أو السلطان تشكك، واليقين لا يقبل التشكك. أجيب: بأن القدح في قرينة خاصة لا يقدح في القرائن كلها.

[٢] الثاني: لو كانت القرائن هي المفيدة للعلم لجاز تخلف العلم عن المتواتر لفقد القرائن، وهذه الحججة سخيفة جدًا؛ لأن النظام يقول: القرائن قد تفید العلم؛ لا أنها هي المفيدة فقط، ولو سلم فلا نسلم خلو المتواتر عن القرائن؛ بل أقوى القرائن.. توفر المخبرين.

[٣] الثالث: لو وجہ العلم عند خبر واحد.. لزم عند كل خبر واحد، كما أن التواتر لما أوجب العلم في موضع.. وجہ في كل موضع، وهذا أيضًا سخيف؛ لأن النظام لا يجعل خبر الواحد مستقلًا بالإفادة بل مع القرائن، فحيث كملت لزم العلم عنده، وقال الإمام الرازى في «المحسن»: القرينة قد تفید العلم، إلا أن القرائن لا تفي العبارات بوصفها، ومن استقرأ العُرف.. عَرَفَ أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن؛ فثبت أن ما قاله النظام حق. انتهى ملخصاً.

وھئنا فروع على القول بالقرينة:

[١] الأول: ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفاياني إلى أن ما رواه البخاري ومسلم يعطي اليقين النظري، وقال أبو الفضل بن طاهر: وكذا ما كان على شرطهما، وعندنا فيه نظر.

[٢] الثاني: قال الإمام أبو بكر بن فورك: الخبر المشهور إذا كان سالِمًا عن ضعف الرواية والعمل القادر.. أفاد العلم النظري.

قلنا: المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق بمجرد كونه خبراً، مع قطع النظر عن القرائن المفيدة للبيين بدلالة العقل، فخبر الله تعالى أو خبر الملك إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق إذا وصل إليهم من جهة الرسول ﷺ فحكمه حكم خبر الرسول، وخبر أهل الإجماع في حكم المتواتر. وقد يجاب عنه: بأنه لا يفيد بمجرده؛ بل بالنظر في الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة.....

النبراس شرح شرح العقائد

[٣] الثالث: قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «شرح النخبة»: الحديث الذي يرويه حافظ متقن عن مثله إذا لم يكن غريباً.. أفاد العلم النظري: كالحديث الذي رواه أحمد بن حنبل وبيحيى بن معين عن الشافعي، والشافعي والبيث بن سعد عن مالك.

{قلنا} حاصله: أن الحصر مبني على عادة المشايخ من المساحة وترك التدقيق {المراد بالخبر} الصادق المقسم {خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق} فخرج خبر الله وخبر الملك؛ لأنه سبب العلم للأنبياء فقط. {مجرد كونه خبراً، مع قطع النظر عن القرائن المفيدة للبيين بدلالة العقل} فخرج الخبر المقربون: كالمخبر بقدوم زيد؛ لأن العاقل يستدل بالقرينة على صدقه، ولا يحصل العلم بصدقه بكونه خبراً.

{فخبر الله تعالى أو خبر الملك إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق إذا وصل إليهم من جهة الرسول ﷺ} إذ العامة لا يسمعون كلام الله ولذلك {فحكمه حكم خبر الرسول} فلا يكون قسماً آخر.

{وخبر أهل الإجماع في حكم المتواتر} على سبيل التجوز؛ وذلك لأن كل واحد منهمما خبر قوم يجزم العقل بصدقهم، ولكن هذا الجزم: بدائي في المتواتر، ونظري في الأجماع.

{وقد يجاب عنه} أي: عن النقض بخبر الإجماع {بأنه لا يفيد بمجرده} أي: بمجرد كونه خبراً {بل بالنظر في الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة}

حاصل الجواب: أن خبرهم غير داخل في المقسم؛ إذ المقسم هو الخبر الذي يفيد العلم بمجرد كونه خبراً مع قطع النظر عن الاستدلال، وخبر أهل الإجماع ليس كذلك، فلا يضر الحصر؛ لخروجه عن المقسم.

قلنا: وكذلك خبر الرسول، ولهذا جعل استدلالاً. **«وأما العقل»** وهو: قوة للنفس بها تستعد للعلوم^١

النبراس شرح شرح العقائد

{**قلنا: وكذلك خبر الرسول، ولهذا جعل استدلالاً**} دفع للجواب: بأن خبر الرسول أيضاً لا يفيد العلم بمجرد كونه خبراً؛ بل لا بد من الاستدلال بأنه خبر صاحب المعجزة؛ ولذا قال المصنف: «هو يفيد العلم الاستدلالي»، فلو صح جوابكم.. لزم أن يخرج خبر الرسول عن المقسم، وهو باطل إجماعاً. هذا حاصل ما فهمه الشارح.

والحق: أن غرض المحب ليس إخراج خبر الإجماع عن المقسم، كما زعم الشارح؛ بل غرضه إدراج هذا الخبر في خبر الرسول؛ لأن كون الإجماع حجة إنما علم بالقرآن والحديث، وهذا الجواب في غاية الجودة، وأحسن من جواب الشارح بمراتب.

{**«وأما العقل»**} في اللغة: «القيد»، يقال: «عقلتُ البعير»، أي: قيده، ثم نقل إلى معان، والمراد هنا: «إدراك يمتاز به الإنسان عن البهائم»؛ وذلك؛ لأنَّه كالقيد^٢ عن ارتكاب القبائح.

{**وهو: قوة**} «القوة»: كيفية في الشيء يكون مبدأ لفعله وتأثيره، وقد يطلق على: «كيفية تكون مبدأ الانفعال والتأثير»، وهو المراد هنا {**للنفس**} أراد بـ«النفس» ما يسمى «الروح» في عرف الشرع والعامية^٣، والمحققون على أنه المشار إليه بـ«أنا فعملت»، وإنَّ العاقل والمكلَّف، وهذا البدن آلة له.

واختلف في ماهيته: [١] فقال بعض أهل الشرع: لا يعرفها إلا الحق سبحانه، [٢] وقال الحكماء، والصوفية، والإمام الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «جوهر مجرد ليس حالاً في البدن بل متعلق به تعلق التدبير والتصرف»، [٣] وقال النظام -أحد أكابر المعتزلة-: «جسم لطيف حال في البدن». ثم ارتضى جمهور أهل الشرع هذا المذهب، فهو المعتمد عند المتأخرین من الأشاعرة.

{**بها تستعد للعلوم**} وفي الاصطلاح: «كون الشيء قابلاً لتأثير الغير فيه»، وـ«الاستعداد» على مراتب: [١] بعيدة، [٢] ومتوسطة، [٣] وقريبة، أي: بتلك القوة تستعد الروح لحصول العلوم، المفاضة من المبدأ الأعلى فيها: ضرورية أو كسبية.

(١) الاستعداد: «تارشدن» (النبراس).

(٢) ٢٥ = كملقيد.

(٣) ٢٥ - والعامية.

والإدراكات وهو المعنی بقولهم غريزة
.....

النبراس شرح العقائد

{ والإدراكات } - قيل: عطف تفسير - وقيل: أراد إدراك الحواس، وفيه: أنه حاصل للبهائم أيضًا،
وعندي: أنه أراد بـ«العلوم»: ما هو يقيني، كما هو مصطلح المتكلمين، و بـ«الإدراكات»: ما يعم
اليقيني والظني.

ثم أعلم أن هذه القوة حاصلة للنفس من مبدأ الفطرة، لكن حصول العلم فيها بالفعل.. موقف
على تكاملها، الموقف على تكامل البدن وحواسه.

ولهذه القوة أربعة أسماء بحسب أربع مراتب:

[١] فالمرتبة الأولى: «القابلية الحضنة» كما في الأطفال، وتسمى «العقل الهيولاني»؛ تشبيها
لها بالحيولي.

[٢] والمرتبة الثانية: «إدراك التصورات^١ والقضايا الضرورية»، وتسمى «العقل بالملكة»؛
لحصول ملكة الانتقال من العلم بالقوة إلى العلم بالفعل.

[٣] والمرتبة الثالثة: «حصول ملكة استنباط النظريات من الضروريات»، وتسمى «العقل بالفعل».

[٤] والمرتبة الرابعة: «حضور صور المعقولات عند النفس»، ويسمى «العقل المستفاد»، وهو
كمال العلم.

وهل يحصل هذه المرتبة بالنسبة إلى جميع المعقولات في دار الدنيا؟ [١] قيل: لا! [٢] وال الصحيح:
أنه لا يبعد في الأنبياء وكمّل أتباعهم.

وقد تجعل هذه الأسماء والمراتب للنفس من حيث استعدادها، وقد تجعل للعلم، وقد تعتبر بالنسبة
إلى كل نظري على حدته؛ فاحفظه، ولا تخبط.

{ وهو المعنی^٢ } - بتشدد الياء- أي: المراد، يريد أن حاصل التعريفين واحد { بقولهم } وهذا
القول للحارث بن أسد الحاسبي، أحد أكابر الصوفية، وختار الإمام الرازى: { غريزة } «الغريزة»: كل
صفة وضعت في موصوفها من أول الفطرة، بمعنى مفعول من «الغرز» -بالغين المعجمة فالراء المهملة
فالممعجمة-: وهو إدخال الشيء في الشيء بحيث يستحكم فيه، فيقال: «غرت الرمح في الأرض».

(١) ١٥ ٢ = التصورات، ولعل الصواب ما أثبتناه.

يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات. وقيل: جوهر يدرك به الغائبات

البراس شرح العقائد

{ يتبعها } أي: يلزمها { العلم بالضروريات } -باء داخلة على مفعول العلم- وفسروها بـ«وجوب الواجبات، وامتناع الممتنعات، وإمكان الممكبات»، والمراد: جنس الضروري؛ فإن العاقل قد يخلو عن بعض الضروريات؛ لأن من فَقَدَ الحس والوجود.. لم يحصل له التصور والتصديق الضروريان بمدركتها: كالأكمه، والعنين، لا يتصوران ماهية الألوان ولذة الجماع، ولا يُصدّقان بوجودها تصديق الحس والوجودان؛ بل قد تخallo عن البديهي الأولى الذي هو أقوى الضروريات؛ لعدم تصور طرق القضية؛ نحو: «الممكن محتاج إلى الواجب».

{ عند سلامة الآلات } هي الحواس الظاهرة والباطنة، وقيد بـ«سلامتها»؛ لأن العلم لا يلزم العقل بدون سلامتها؛ فإن النائم عاقل ولا علم له؛ لتعطل حواسه، والصبي^١ لا يخلو عن هذه الغريرة، ولكن لا علم له؛ لضعف حواسه.

وهل هنا بحثان:

[١] البحث الأول: إن قلت: كيف يكون حاصل التعريفين واحداً، وقد أطلق «العلم» في الأول، وخص بـ«الضروريات» في الثاني؟ قلت: المعتبر في التعريف الأول هو الاستعداد، وفي الثاني الحصول بالفعل، ولا شك أن حصول الضروريات بالفعل يستلزم الاستعداد لاكتساب النظريات، وقد يجاب: بأن المعطوف مذوق؛ أي: «والنظريات»، أو بأن الباء للاستعانة؛ أي: يتبعها علم النظريات باستعانة الضروريات، وكلاهما تكلف.

[٢] البحث الثاني: لا يخفى أن العقل بمن الدين التعريفين على ما ذكرناهما.. غير العقل الذي يتعلق به تكليف الشارع.

وإن أردنا تطبيق التعريفين عليه قلنا: المراد بـ«الاستعداد»: هو الاستعداد القريب التام، وبـ«الغريرة»: الطبيعة المستحكمة؛ لا الموضوعة من أول الفطرة، وإن كان المشهور هو المعنى الثاني؛ فافهم.

{ وقيل: جوهر يدرك به الغائبات } أي: ما غاب عن الحواس: من الجواهر والأعراض والمفهومات، وينبغي إرادة النظريات منها خاصة.

..... بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة
 التبراس شرح العقائد

{بالوسائل} أي: الدلائل {والمحسوسات بالمشاهدة} والعقل بهذا التعريف: عين النافطة، ولكنه اصطلاح غير معروف؛ ولذا قال: «قيل»: أو عين الجوهر الذي يفيض القوة العاقلة على النفوس كما سمعناه، ولكنه غير مراد هنا فلذا قال: «قيل».

واعلم أن العقل يطلق على معان كثيرة: متحالفة ومتقاربة، نريد أن نذكرها في أبحاث؛ حفظاً للناظر عن الخطأ.

[١] البحث الأول: فيما يسمى بـ«العقل»، وهي أمور:

(١) فأحدوها: ما يزعمه الفلاسفة من «العقول العشرة»؛ وهي: جواهر قديمة، مجردة، مؤثرة في المصنوعات بإذن حالقها، غير متعلقة بجسم، وزعموا: أنها أول ما صدر عن الواجب، وأنها كائنات له في إيجاد غيرها، وأنها الملائكة المقربون، وأن عاشرها المسمى بـ«العقل الفعال» هو جبريل المُدبر لعالم العناصر.

(٢) وثانيها: ما أثبته علماء الأصول الخفية بما وراء الظاهر، وهو: جوهر جسماني، نوراني، حادث، أول مخلوقات الله سبحانه، مستدلين بحديث: «أول ما خلق الله العقل».^١

(٣) وثالثها: النفس النافطة.

(٤) ورابعها: معنى يمتاز به الإنسان عن البهائم.

وقد ذكروا له تعاريفات كثيرة متقاربة: فمنها: قوة تصير بها النفس مستعدة للعلوم. ومنها: استعداد النفس للعلوم، وأراد بالاستعداد: ما يعم القريب والبعيد، فالعقل بحدفين المعنين حاصل في الصبي والجنون؛ لا البهائم. ومنها: غريرة يلزمها العلم بالضروريات. ومنها: قوة تقدر بها النفس على تحصيل العلوم ضرورية أو نظرية. ومنها: قوة تكسب بها النفس النظريات من الضروريات. ومنها: العلم بالضروريات. ومنها: فارقة بين ما يستحسن ويستحب في العرف، والعقل بهذه المعانٍ ليس بحاصل في الجنون، ولا في الصبي غير المميز. ومنها: ملكرة تحصل من تجاذب الواقع فيستنبط منها مصالحة، ويعرف عاقب الأمور، وهو «العقل المعاشي» المستكمل في الهرم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٦): ليس له طريق ثبت.

النبراس شرح شرح العقائد

وبالجملة: فاصطلاحاتهم في العقل أكثر من هذا، ولكنها مترابطة لا يكثرون التفاوت بينها.

وأختلف في أن العقل الذي عليه التكليف أيّ معنى من هذه المعاني الثمانية؟ فقيل: الأولان بشرط كمالهما، وقيل: الرابع، وقيل: الخامس، وقيل: السابع، وأنت تعلم أن حاصل الكل واحد أو كالواحد. ثم إنما قدر الشارع التكليف بالبلوغ؛ لأن الإدراك يزداد شيئاً فشيئاً من حين الصبي، أو يقوى^١ في حوالي هذا السن، والوصول إلى حد قوته مما يتعدى معرفته، فقدر الشارع بالبلوغ لسهولة معرفته.

[٢] البحث الثاني: ذهب الحكماء إلى أن العقل الإنساني من فيض العقل الفعال على النفس الإنسانية؛ فإن هذا العقل يجعل النفس قابلةً لإدراك العلوم، وفيه من العلوم عليها، فهي للنفس كالشمس للبصر في الرؤية. وهذا هو مذهب علماء ما وراء النهر بلا فرق، إلا أنهم يثبتون عقلاً واحداً جسمانياً حادثاً؛ بخلاف الحكماء: فالعقل عندهم.. عشرة، مجردة، قديمة.

وقال بعض المحققين: هذا الفيض يتفاوت في أفراد الإنسان؛ بل في شخص واحد بحسب قُرْبِ المزاج من الاعتدال، وبُعدِه، وبحسب صغر السن وكبره، وبحسب ممارسة العلوم وتركها، والسبب في ذلك^٢: أنه كلما كان البدن أعدل وأكمل والحواس أقوى.. كان فيض النفس عليه أكثر؛ لكثرة الاستعداد، وأن النفس كلما كسبت العلوم زادت تناصباً بالعقل الفياض، وكثير الفيض عليها، وهذا الأمر عادي عندنا معاشر الأشاعرة، والله سبحانه قادر على أن يخص من شاء بما شاء.

[٣] البحث الثالث: اختلف في محل العقل؛ والنصول دالة على أنه القلب؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَمَّا قُلُوبٌ يَعْقُلُونَ إِلَيْهَا﴾ [الحج: ٤٦]. وينسب إلى الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ مَحْلَهُ الدِّمَاغُ؛ لأن الضربة إذا أصابت الرأس ذهب العقل؛ وعken التطبيق بأن كواسب العلم.. القوى الدماغية، ومُسْتَفَرَّه القلب. وذهب الحكماء إلى أن محل الإدراكات الجزئية هي الحواس الظاهرة أو الباطنة، ومدرك الكليات هو العقل القائم بالنفس الناطقة المجردة.

ويوافقهم كلام الإمام حجة الإسلام الغزالى، وفي كلامه أن القلب يطلق على «المضخة الصَّبَّوَرِيَّةِ»، وعلى «النفس الناطقة»، والمراد به في تلك النصوص هي النفس، والله أعلم.

(١) ٢٥ = بمحوي.

(٢) ٢٥ - وسبب ذلك.

« فهو سبب للعلم أيضاً » صرَح بذلك لما فيه من خلاف: **السمينة والملاحدة** في جميع النظريات، وبعض الفلسفه في الإلهيات.....

النبراس شرح العقائد

{ « فهو سبب للعلم أيضاً » } كالحواس والخبر. { صرَح بذلك } أي: بكونه سبباً، مع أنه معلوم ما سبق { ما فيه }:

{ من خلاف السمية } - بضم ففتح- قوم من كفار الهند، منسوبون إلى بلدة « سومنات » زعموا أنه لا طريق إلى العلم إلا الحس. { والملاحدة } قوم من العجم، ظاهرون الرفض، وباطنهم الكفر، ومقصودهم إبطال الإسلام؛ قالوا: لا سبيل إلى العلم إلا الرجوع إلى المعلم^١ الذي يأخذ العلم عن الحق سبحانه، وهو الإمام المعصوم المخفى، ويزعمون أنه ليس المراد من الصلاة والصوم ما يفهمه أهل السنة، وكذا تفسير سائر النصوص؛ بل لها معانٌ آخر، لا يعرفها إلا الإمام. { في جميع النظريات } فنظر العقل لا يفيد علمًا عندهم في شيء

{ و } من خلاف { بعض الفلسفه } وهم المهندسون { في الإلهيات } قالوا: العقل يفيد العلم في الفنون الرياضية، من: الهندسة، والحساب، والمساحة، والرصد، ونحوها؛ لأنها علوم منتظمة على نظام يقيني؛ لا في الإلهيات؛ لبعدها عن الفهم؛ فغاية الأمر فيها الظنُّ والأخذُ بما يليق بالعظمة والجلال، وذكر بعض المحققين: أنهم أنكروا الإفاده في الطبيعيات أيضًا، وهو المذكور في « شرح المقادد »، وما ذكره هنا موافقًا لـ « شرح المواقف ». .

وحاصِل كلام الشارح: أن المسئلة كانت معرِّكَ الأفكار؛ فكانت حَرِيَّةً بالتأكيد، ولم يكن بأُس في التكرار، وكذلك قوله في الخبر: « يوجب العلم الاستدلالي »، ولم يعتد بالمخالف في الحواس؛ لأنكارة ما هو أَظْهَرَ من الشمس، فلم يؤكد فيها.

استدللت **السمينة** بوجوه:

[١] أحدهما: أن العلم "بأن الاعتقاد الحاصل بعد النظر حق": إن كان ضروريًا لم يظهر خطأه، ولكننا نرى المذاهب تتغافل، وإن كان نظرياً لزم التسلسل؛ لاحتياجه إلى نظري آخر. أجيب: بأن ما ظهر خطأه لا يكون نظرياً صحيحاً، والكلام في صحيحه.

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: المقدمتان لا تجتمعان في الذهن معاً؛ لأن العقل لا يتوجه إلى حكمين في آنٍ واحدٍ، والمقدمة الواحدة لا تنتهي.

أجيب: (١) أولاً: بأن عدم الاجتماع من نوع؛ ولذا نحكم باللازم بين طرف الشرطية، (٢) وثانياً: بأن التوجه غير العلم، والمقدمتان تجتمعان في العلم، وإن لم تجتمعوا في التوجه.

[٣] الثالث: الجزم بأن العلم الحاصل بعد النظر حق يكون موقوفاً على العلم بعدم^١ النظر المعارض له، وهو: ليس ضرورياً - وإن لم يقع نظر معارض لنظر-، ولا نظرياً، وإلا تسلسل. أجيب: بأن النظر الصحيح يفيد القطع بعدم المعارض، كما يفيد العلم بصدق النتيجة.

[٤] الرابع: أن المطلوب إن كان معلوماً فطلب تحصيل الحاصل، وإن كان مجهولاً لم نعرف بعد الحصول أنه هو. أجيب: بأنه معلوم من وجهه، ومحظوظ من وجهه؛ فيطلب للثاني، ويعرف بالأول.

واستدلل الملاحدة بوجهين:

[١] أحدهما: أنا نرى العقلاً مختلفين في عقائدهم اختلافاً عظيماً، ولو كفى العقل لم يكن مختلفاً. أجيب: بأن الخلاف من الأنظار الفاسدة.

[٢] ثانيهما: أن العقلاً يحتاجون في العلوم الضعيفة - كالصرف والنحو - إلى المعلم، فكيف في العلوم العقلية الصعبة^٢؟! أجيب: بأنه يفيد الصعوبة؛ لا الامتناع.

واستدللت المهندسون بوجهين:

[١] أحدهما: أن ذات الحق سبحانه غير متصرفة، والتصديقات فرع تصور الأطراف. أجيب: بأن التصور بوجه ما يكفي.

[٢] ثانيهما: أن أقرب الأشياء إلى الإنسان نفسه، واحتلقو فيها اختلافاً فاحشًا: فقيل: مجرد، وقيل: جسم حال في البدن، وقيل: الدم، وقيل: التنفس... إلى غير ذلك، حتى قيل: لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فكيف يعرف أبعد الأشياء. أجيب: بأن هذا يدل على الصعوبة، ونحن نسلم بها.

(١) ٢٥ = بعد.

(٢) ٢٥ = الطبيعة.

بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء، والجواب: أن ذلك لفساد النظر؛ فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيداً للعلم، على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل؛ ففيه إثبات ما نفيت؛ فيتناقض
.....

النبراس شرح العقائد

وقوله: {بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء} أي: الأفكار، علة خلاف الكل على ما هو الظاهر؛ أي: لو كان العقل سبباً للعلم في النظريات.. لم يقع فيها اختلاف العقلاء، لكن اختلاف العقلاء كثير: فقيل: العالم قسم، وقيل: حادث؛ وقيل: الهيولي ثابتة، والجزء باطل، وقيل بالعكس... إلى غير ذلك، فعلم أن العقل غير مفيد فيها.

وذكر المدقق^١: أنه علة خلاف بعض الفلاسفة؛ لا للسمينة؛ لأن دعواهم تعم الرياضيات وغيرها، وليس في الرياضيات كثرة اختلاف؛ فالدليل لا يكون مثبتاً لدعواهم.

وعندنا فيه نظر: [١] أما أولاً: فلأن توجيه شبهات الخصم تبع ضائع، [٢] وأما ثانياً: فلأنه يكفي السمية أن يكون نوع العلم النظري محل كثرة خلاف، ولا ينافي قلة الخلاف أو انعدامه في بعض أقسامه.

{والجواب: أن ذلك} أي: كثرة الاختلاف والتناقض {لفساد النظر} من بعض التظار {فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيداً للعلم}، نعم! دل كثرة الاختلاف على أن التمايز بين الصحيح وال fasid صعب، لكن صعوبته لا توجب عدم إفاده النظر الصحيح.

ثم ذكر جواباً ثانياً على طريق النقض الإجمالي بقوله: {على أن ما ذكرتم} من أن كثرة الاختلاف تدل على عدم إفاده النظر {استدلال بنظر العقل، فيه إثبات ما نفيت؛ فيتناقض} أي: يثبت التناقض بين مدعاكم ودليلكم، وهذا كقوفهم: يدور ويتسلى؛ أي: يثبت الدور والتسلسل.

ولا يخفى أن هذا الكلام يدل على أن الاستدلال غير مخصوص بالمهندسين، ومن خصمه بهم قال في إثبات التناقض: إن نسبة عدم المعلومية إلى ذاته تعالى من قبيل النظر في الإلهيات.

بقي هنا بحث: وهو أن الإمام الرازي قال: لا نزاع في أن الظن يفيد الظن، وإنما النزاع في إفادته اليقين، ولعلهم يدعون في هذه المسألة الظن؛ لا اليقين.

(١) وهو الخيالي، في «حاشية شرح العقائد»: (٦٢/١) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

فإن زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد، قلنا: إنما أن يفيد شيئاً؛ فلا يكون فاسداً، أو لا يفيد؛ فلا يكون معارضة. فإن قيل: كون النظر مفيداً للعلم إن كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف، كما في قولنا: «الواحد نصف الاثنين» وإن كان نظرياً لزم إثبات النظر بالنظر ...

النبراس شرح العقائد

{إن زعموا} في رد جواب الجمهور {أنه} أي: ما قال السمينة وأشيههم {معارضة للفاسد} وهو قول الجمهور: النظر يفيد العلم بالضرورة {بالفاسد} وهو قول السمينة: إن كثرة الخلاف بطلان النظر، والمخلص أن يقولوا: لا ندعى أن ما ذكرنا استدلال ونظر؛ بل هو دفع قولكم الفاسد بهذا الفاسد، ومثله وقع في كلام المناظرين لإلزم الخصم.

{قلنا} لا يخلوا {إنما أن يفيد} ما ذكرتم {شيئاً} من العلم {فلا يكون فاسداً، أو لا يفيد؛ فلا يكون معارضة} لأن المعارضه إثبات ما أنكره الخصم؛ فما لا يفيد الإثبات لا يكون معارضة، وأورد عليه: أن فساده في نفسه لا ينافي كونه ملزمًا للخصم.

{إن قيل} هذه شبهة مشهورة أوردها المنكرون للنظر: {كون النظر مفيداً للعلم} اختلفوا في القضية التي هي محل النزاع: فقال الإمام الرازي: «مهملة»، أي: النظر يفيد العلم، وقال الأمدي: «كلية»، أي: كل نظر صحيح في المقدمات القطعية، لا يعقبه ما ينافي العلم -كلمات والنوم... مفيد للعلم. قال صاحب «المواقف»: ما ادعاه الإمام سهل البيان، لكنه قليل الجدوى؛ إذ الجزئيات لا تثبت بالمهملة؛ بل بالكلية. قلت: وعلى الكلية يحمل كلام الشارح.

{إن كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف، كما في قولنا: «الواحد نصف الاثنين»} وليس عاقل ينكره.

{إن كان نظرياً لزم إثبات النظر بالنظر} أي: إثبات إفادة النظر المعين العلم بإفادته هذا النظر المعين العلم، وتوضيحه: أنك ادعیت أن كل نظر صحيح فهو مفيد للعلم؛ وهي قضية كلية نظرية لا بد لها من دليل، فأي دليل أقمته عليه يكون فرداً من أفراد النظر الذي هو موضوع تلك القضية الكلية، فحكم دليلك -وهو كونه مفيداً للعلم- يكون مندرجأ تحت حكم تلك الكلية، وهو: «كون كل نظر صحيح مفيداً للعلم»، فلو أثبتت حكم الكلية -المشتمل على حكم دليلك- بحكم دليلك.. لزم إثبات حكم دليلك بحكم دليلك.

وأنه دور، قلنا: والضروري قد يقع فيه خلاف: إما لعناد أو لقصور في الإدراك؛ فإن العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء، واستدلالٍ من الآثار، وشهادَةٍ من الأخبار

النبراس شرح العقائد

{ وأنه دور } قبل^١: أي: حاصل الدور^٢، وهو^٣ توقف الشيء على نفسه؛ وذلك؛ لأن الدور: «هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء». ووقع في كلام القدماء أنه تناقض، وتوجيهه: أن المثبت -بالكسر- يكون معلوماً قبل أن يعلم المثبت -بالفتح-؛ فيلزم أن يكون الشيء الواحد معلوماً وبجهولاً معاً، وهو تناقض.

{ قلنا } الجواب بوجهين:

[١] أحدهما: اختيار الشق الأول كما اختاره الإمام الرازي **{ والضروري قد يقع فيه خلاف: إما لعناد }** وهو إنكار الحق عمداً، لرد الخصم **{ أو لقصور في الإدراك }** أي: في تصور طرف القضية، فالحاصل: أن قولنا: «كل نظر صحيح مفيد للعلم» قضية بدئية، ولكن وقع الخلاف فيها لعنادكم أو قصور عقلكم، وهذا الخلاف لا ينافي البداهة، كيف؟ وقد أنكر السوفسطائية البدئيات كُلُّها؟

{ فإن العقول متفاوتة بحسب الفطرة } أي: من أول الخلقة، ويحكي فيه خلاف المعتزلة: زعموا أن العقول في الفطرة على السواء؛ لأن التكليف على المكلفين بالسوية؛ فكذا مناطه، وهو العقل، ثم يزداد في بعض الناس لممارسة العلوم والتمرن في التأملات. قلنا: التكليف يكتفيه أدنى مراتب العقل.
{ باتفاق من العقلاء } لعل دعوى الاتفاق من الشارح مبنية على عدم الاعتداد بالمعتزلة؛ لأنكارهم الظاهر؛ إذ الفرق بين عقل «أفلاطون» و«هئنفة»^٤ وإن تمن وكتب.. أظهر من الشمس **{ واستدلال من الآثار }** لعله أراد: الآثار المشاهدة عن أولي العقول؛ فإنما نرى بعضهم يستخرج من دقائق العلوم والصناعات ما لا يستطيع الآخر فهم دقّيقته منها، ولو بذل جهداً في تمام عمره **{ وشهادَةٍ من الأخبار }** لعله أراد: الأخبار المحكية عن العقلاء والمحقق، ويجوز أن يراد بالآثار والأخبار معاً، أو بالثاني فقط: الأحاديث؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «هُنَّ تَاقِصَاتُ الْعَقْلِ وَاللَّهُمَّ

^٠ وهو صحيح.

(١) القائل هو المتألي في «حاشيته على شرح العقائد»: (٦٢/١) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

(٢) دن = حاصل الدور.

(٣) أي: حاصل الدور.

(٤) وهو لقب أبي الودعات بزيد بن ثروان القيسي، وقيل كنيته أبو نافع، وبه يضرب المثل في الحق فيقال «أحق من هبطة القيسي» ابن حلكان: «وفيات الأعيان» (٤: ٣٢١).

(٥) روى ما في معناه: «البخاري» الرقم: ٣٠٤؛ و«مسلم» الرقم: ٧٩.

والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر

البرهان شرح العقائد

ويروى في التفاوت بين العقول أحاديث أخر كثيرة إلا أنها موضوعة^١: ومنها: «إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والجهاد ما يجزى إلا على قدر عقله». قال ابن القيم: موضوع.^٢ ومنها: «أفضل الناس أعقل الناس». ومنها: «إنما يرتفع الناس غداً في الدرجات وينالون الزلفى على قدر عقولهم». قال العسقلاني: موضوعان.^٣ وقد يروى: «تبارك الذي قسم العقل بين عباده» وفي «المختصر»^٤: مرسل ضعيف.

وبالجملة: ذكر غير واحد من الأئمة إن كل حديث في العقل فهو لا يثبت.

وذكر بعض المحسين^٥ قوله عليه السلام: «كُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ» ولكن دلالته على المطلوب غير ظاهرة، وقوله عليه السلام: «كَلَّمُوا النَّاسَ عَلَىْ قُدْرِ عُقُولِهِمْ»، ولكنه موقوف.

وقوله عليه السلام: «أنزل العقل من السماء مثقالاً -والمقابل: درهم ودانقان ونصف حبة- فقسم بين الخلائق، فأعطي أربعة دوانق للأنبياء، ودانقان للعلماء، ودانق للأمراء، ونصف دانق للتجار، ونصف حبة لأهل الرساتيق»، ولا شك في أنه كذب موضوع.

[٢] والجواب الثاني: اختيار الشق الثاني، وهو مختار إمام الحرمين كما قال: {والنظري^٦} أي: قولنا: «كل نظر صحيح مفيد للعلم» {قد يثبت بنظر مخصوص} ضروري المقدمات {لا يعبر عنه} أي: عن هذا النظر المخصوص {بالنظر} أي: لا يكون الإثبات به محتاجاً إلى كونه نظراً من أفراد النظر؛ فحيثند لا يكون الدليل من أفراد موضوع الكلية، ولا حكم الدليل مندرجًا تحت حكم الكلية؛ فلا دور.

(١) قال الدارقطني: «إن «كتاب العقل» وضعة أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه ثم سرقة منه داود بن الحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة وسرقة عبد العزيز بن أبي رحاء فركبه بأسانيد أخرى ثم سرقة سليمان بن عيسى السجيري فأتى بأسانيد أخرى». ابن قيم الجوزية، «المنار المنيف» الرقم: ١٢٢ (ص: ٦٦).

(٢) ابن قيم الجوزية، «المنار المنيف» الرقم: ١٢٢ (ص: ٦٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني، «المطالب العالية» الرقم: ٣٣٠٦ (١٢/٧١٧، ٧٢٥)، الرقم: ٢٧٨٦ (١٢/١١٧).

(٤) وأظن أن المؤلف يقصد «ذكرة الموضوعات» لفتني الهندي؛ لأنه بدأ كتابه هكذا: «هذا مختصر يجمع أقوال العلماء...» ولأنه قال هناك في هذا الحديث: «مرسل ضعيف» (ص: ٢٩).

(٥) وهو ملا أحمد الجندي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٦٣) -ضمن «مجموعة الحواشى البهية»-

(٦) + الله.

كما يقال: «قولنا: "العالم متغير، وكل متغير حادث" يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة» وليس ذلك لخصوصية هذا النظر؛ بل لكونه صحيحاً مقوزاً بشرطه؛ فيكون كل نظر صحيح مقوزاً بشرطه مفيداً للعلم

النبراس شرح شرح العقائد

{ كما يقال: قولنا: } -مبتدأ- { العالم متغير، وكل متغير حادث } -بدل عن المبتدأ- { يفيد العلم بحدوث العالم } -خبر- { بالضرورة } .

اعلم! أن من زعم أن المدعى مهملاً يكتفي بهذه القضية الشخصية؛ لإفادتها أن نظراً ما يفيد العلم، لكن يرد عليه: أنه يمكن للمخالف أن يدعي في كل دليل أقمناه أن هذا ليس من أفراد النظر المفيد؛ فلا بد من إثبات الكلية حتى ينطبق الحكم على كل نظر صحيح؛ فلذا أراد الشارح أن يجعل هذا الحكم كلياً، فقال: { وليس ذلك } أي: إفادة هاتين القضيتين العلم بحدوثه { لخصوصية هذا النظر } وهذا بالبداهة؛ لأننا نقطع بحصول العلم في كل تركيب يشابه في صحة الصورة والمادة.

{ بل لكونه صحيحاً مقوزاً بشرطه } من إيجاب الصغرى وكلية الكبرى { فيكون كل نظر صحيح مقوزاً بشرطه مفيداً للعلم } فحاصل الجواب: أن المثبت -بالفتح-: هو القضية الكلية التي عنوان موضوعها مفهوم النظر، أعني: قولنا: «كل نظر صحيح يفيد العلم»، والمثبت -بالكسر- قضية شخصية ضرورية موضوعها ذات النظر المخصوص، من غير اعتبار كون هذا الموضوع من أفراد النظر، فالمثبت -بالفتح-: حكم الدليل من حيث إنه نظر، والمثبت -بالكسر-: حكمه من حيث ذاته، مع قطع النظر عن كونه نظراً؛ فلا يلزم إثبات الشيء بنفسه؛ لتغاير الحيثيتين.

ثم اعلم! أن هم في تحرير النظر المخصوص الذي يكون عنوان موضوع الشخصية الضرورية عبارات:

[١] الأولى: ما ذكره الشارح: فالنظر المخصوص هو قوله: «العالم متغير، وكل متغير حادث» يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة، وليس ذلك لخصوصية هذا النظر؛ بل لكونه صحيحاً مقوزاً بشرطه، انتهى. فإذا جعلنا ذات هذا النظر المخصوص موضوعاً وقلنا: هذا القول يفيد العلم فهي القضية الشخصية الضرورية الحاكمة بصحة كل نظر مقوزاً بشرطه، ونحن لا نحتاج في هذه الشخصية إلا إلى تصور الموضوع من حيث خصوص ذاته، ولا نحتاج إلى أن نعلم أنه من أفراد النظر أم لا.

وفي تحقيق هذا المعن زبادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب. «**وما ثبت منه**» أي: من العلم الثابت بالعقل **بالبداهة**

النبراس شرح العقائد

[٢] الثانية: ما ذكره شارح «المواقف» وهو أن يقال: النتيجة في كل نظر قياسي معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوماً قطعاً لما هو حق قطعاً^١، وكل ما هو كذلك فهو حق قطعاً، فالنتيجة في كل نظر قياسي صحيح حقه قطعاً، فهاتان قضيتان بديهيتان، تفيدان العلم بالضرورة، فهذا هو النظر المخصوص، فإذا جعلنا ذاته موضوعاً، وقلنا: «هذا القول يفيد العلم» فهي القضية الشخصية الضرورية.

{ وفي تحقيق هذا المعن } أي: منع الدور { زبادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب } فإنه قد اعرض بأن الشخصية كيف تكون ضرورية، مع أنها داخلة في تلك الكلية في الواقع؛ فأما أن ثبت بنظر آخر... وهلم جراً؛ فيلزم التسلسل أو يعود؛ فيلزم الدور؟

وأجيب: بأن الشخصية ضرورية مثبتة -بالكسر- إذا اعتبرنا موضوعها من حيث ذاته، ونظرته مثبتة -بالفتح- إذا اعتبرنا موضوعها فرداً من أفراد النظر، والقضايا تختلف في ذلك بحسب العنوان؛ فإن قولك: «صانع العالم موجود».. نظري، وقولك: «الواجب موجود».. بديهي، كذا أفاده بعض المحققين. ولا يخفى أن فيما اختاره الإمام خلاصاً عن هذه التكفلات.

{ **وما ثبت منه** } أي: من العلم الثابت بالعقل } -فـ«من» بيان للموصول، والضمير لعلم، وزعم بعض من يدعى العلم أن «من» يعني «الباء»، والضمير للعقل.-

{ **بالبداهة** } اعلم! أن لهم في البديهي والضوري^٢ اصطلاحات مختلفة تختلط^٣ على الناظر، وأيضاً في كلام الشارح نوع تخليط، فلنقدم حكاية مصطلحاتهم:

[١] «**فأحددها**» وهو المشهور: أن العلم: (١) إن حصل بالدليل «فظري»، ويسمى «الكتسي» و«الاستدلالي»: كالعلم بحدوث العالم، (٢) وإن حصل بلا دليل «فضوري» منقسم إلى سبعة: «**فمنه**: «أولي» يسمى «البديهي» لا يحتاج إلى غير تصور الطرفين: كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، «**ومنه**: «فطري» يحتاج إلى واسطة حاضرة معها: كالعلم بأن الأربع متساوين،

(١) ٢٥ - لما هو حق قطعاً.

(٢) ٢٥ = الضوري.

(٣) ٢٥ - تختلط.

النبراس شرح شرح العقائد

«٣» و منه: «حسي» كالعلم بالمبصرات، «٤» و منه: «و جداني» مدرك بالحواس الباطنة: كالعلم بالجوع والعطش، «٥» و منه: «حدسي»: كالعلم بأن القمر مستضيء بالشمس، «٦» و منه: «تجري»: كالعلم بأن السنن مسهل، «٧» و منه: «تواري» كالعلم بوجود بغداد.

[٢] [وثانيها]: أن العلم إن حصل بالدليل فكسي ونظري واستدلالي، وإن حصل بدوه فبديهي وضروري منقسم إلى سبعة. ولا فرق بين الاصطلاحين، إلا أن البديهي على الأول قسم من الضروري، وعلى الثاني مساواً له.

[٣] [وثالثها]: أن العلم: (١) إن كان للقدرة مدخل في حصوله.. «فاكتسي» منقسم إلى: «١» نظري، «٢» وحسي، «٣» وحدسي، «٤» وجري، «٥» وتواري: أما النظري ظاهر، وأما الحسي؛ فلأن صرف الحاسة إلى المحسوس أمر مقدور اختياري، وأما الثالثة الأخيرة؛ فلتفرعها على الإحساس المقدور، (٢) وإن لم يكن للقدرة مدخل في حصوله.. «فاضوري» منقسم إلى: «١» أولى، «٢» وفطري، «٣» ووجداني.

[٤] [رابعها]: أن العلم: (١) إن استقل القدرة في حصوله «فاكتسي»، وهو الحاصل بالنظر والاستدلال، (٢) وإن لم يستقل «فاضوري» منقسم إلى الأقسام السبعة؛ فإن الحسي والحدسي والتجري والتواتري، وإن كان للقدرة مدخل في حصوله، لكن القدرة غير كافية فيها؛ لأنها لا تحصل بمجرد الإحساس المقدور؛ بل تتوقف على أمور لا نعلم ما هي؟ وكيف حصلت؟

[٥] [خامسها]: العلم: (١) إن كان بلا اختيار «فاضوري» (٢) وإلا «فكسي» منقسم إلى: «١» ضروري حاصل بلا استدلال، «٢» واستدلالي حاصل معه. وفي تفسير الاختيار وجهان: [١] أحدهما: مدخلية الاختيار. [٢] ثانيهما: استقلاله، كما مر في الوجه الثالث والرابع.

ثم نرجع إلى الشرح فقوله: الظاهر عندي أن المصنف اختار الإصطلاح الثاني، ولا غبار على عبارته، ولكن الشارح فسره بالوجه الأول من الاصطلاح الخامس، وجعل الحمل في قوله: «وما يثبت منه بالاستدلال فهو أكتسي» من باب حل العام على الخاص، نحو قولك: «ما يكون إنسانا فهو حيوان»، ولا يخفى ما فيه من التكلف، والذي حمله عليه توجيه كلام البداهة، وذا عجب! كالنعامة: ترك بيضها، وتحضن بيض غيرها.

أي: بأول التوجه من غير احتياج التفكير «فهو ضروري، كالعلم بأن كل شيء أعظم من جزئه» فإنه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم.. لا يتوقف على شيء، ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الإنسان كاليد مثلاً قد يكون أعظم منه.. لم يتصور معنى الكل والجزء

النبراس شرح العقائد

{أي: بأول التوجه} أي: توجه العقل، والبهادة في اللغة: أول حري الفرس {من غير احتياج التفكير} أي: النظر.

وأورد عليه: أن الماصل بأول التوجه في اصطلاحهم هو البديهي الأولي، وما لا يحتاج إلى الفكر يعم: الأولي، والحسي،^١ والحدسي، والتجري، ونحوها، ففي الكلام نوع تناقض، فالأفضل أن يقال: «من غير احتياج إلى شيء آخر من نحو حس أو حدس أو تجربة». أجيب: [١]أولاً: بأنه أراد بالتفكير المعنى اللغوي؛ لا النظر، فالمعنى: من غير احتياج إلى ملاحظة أمر آخر من: فكر، أو حس، أو نحوه. [٢]وثانياً: بأن قوله: «من غير احتياج» تفسير لـ«أول التوجه»، فليس معنى «أول التوجه»^٢ ما يخص الأوليات؛ بل معناه: عدم الاحتياج إلى النظر، وإنما ذكر أول^٣ التوجه بياناً للمناسبة بالمعنى اللغوي. وفيه نظر؛ لأنه إنما يصح لو حمل عبارة المصنف رحمة الله على الاصطلاح الثاني، من: إدراج الحسي، والحدسي، والتجري، في الضروري، ولكن الشارح حملها على الاصطلاح الخامس، فأدرجها في الاتصادي.

{« فهو ضروري، كالعلم بأن كل شيء أعظم من جزئه» فإنه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم.. لا يتوقف على شيء} بعد التوجه {ومن توقف فيه حيث حيث زعم أن جزء الإنسان كاليد مثلاً قد يكون أعظم منه} ومثل هذا التفاوت الفاحش إنما يتصور بحسب العادة في الرحم عند تكون الجنين، وهذا بانصراف أكثر النطفة وما يمدتها من دم الطمث إلى خلق عضو واحد، أما بعد التولد.. فلا يتصور هذا العظم الفاحش في اليد عادة، ولو توأم أكثر ما يتورم؛ ولذا زعم بعض المحسينين: أن معنى الكلام هو: أنه يجوز أن يخلق الله تعالى يد إنسان أعظم منه، والمشهور هو التمثيل بالرجل، وهذا ليس بعيد؛ فإن داء الفيل يعرضها من نفوذ بلغم سوداء فيها؛ فتعظم جداً، مع أنها عضو عظيم، فلا يبعد أن يزيد على بقية البدن. {لم يتصور معنى الكل والجزء} وذلك لأن الكل هو مجموع اليد وبقية الأعضاء، والجزء هو اليد فقط.

(١) ٢٥ - والحسي.

(٢) ٢٥، ٢٥ - «الأول التوجه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ٢٥ - أول.

«وما يثبت منه بالاستدلال» أي بالنظر في الدليل، سواء كان استدلاً من العلة على المعلول: كما إذا رأى ناراً، فعلم أن لها دخاناً، أو من المعلول على العلة: كما إذا رأى دخاناً، فعلم أن هناك ناراً، وقد يخص الأول باسم «التعليق»، والثاني بـ«الاستدلال» **« فهو اكتسابي»** أي حاصل بالكسب، وهو مبشرة الأسباب بالاختيار، كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات، وكالإصغاء وتقليل الحدقة... ونحو ذلك في الحسيات

النبراس شرح العقائد

وقد يشكك بوجهين آخرين: [١] أحدهما: أن الجسم مركب من الهيول والصورة، ولا يجوز أن يقال: إنه أعظم من أحدهما. أجيب: بأن المرأة الأجزاء المقدارية، وهي المبادرة عند الإطلاق. [٢] ثالثهما: أنه لا يصح عند القائلين بتركيب الأجسام من الجواهر الفردية؛ إذ ثبتت الأعظمية في الكل لا يتصور بدون ثبوت الأصغرية في الجزء، والعظم والصغر من توابع المقدار، ولا مقدار للجزء.

{«وما يثبت منه بالاستدلال» أي بالنظر في الدليل، سواء كان} الاستدلال {استدلاً من العلة على المعلول: كما إذا رأى ناراً فعلم أن لها دخاناً} ويسمى الدليل «لِئَيَا» -بكسرتين فتشديد- منسوب إلى «لِئَيَا» -بكسر ففتح- {أو من المعلول على العلة: كما إذا رأى دخاناً، فعلم أن هناك ناراً} ويسمى الدليل «إِنِيَا» -بكسرتين فتشديد- بالنسبة إلى «إِنْ» -بالكسر، أحد الحروف المشبهة بالفعل-.

{وقد يخص الأول باسم «التعليق»، والثاني بـ«الاستدلال»} للتفرقة {« فهو اكتسابي» أي: حاصل بالكسب، وهو } أي: الكسب { مبشرة الأسباب } أي: استعمالها، وأصله: تلاقي الشخصين بحيث يمس بشرة أحدهما بشرة الآخر { بالاختيار، كصرف العقل والنظر في المقدمات } -عطف تفسير لصرف- { في الاستدلاليات، وكالإصغاء } -بالكسر وإعجام العين- **{ وتقليل الحدقة }** أي: تحريك العين نحو المبصرات، وسميت «حدقة»؛ لإحداث الجفن بها، أي: إحاطته { ونحو ذلك في الحسيات } كوضع المشموم على الأنف، ونشق^١ الهواء، ووضع الكف على الملموس، ووضع المطعم على اللسان. وبالجملة: فهذه العلوم الحسية يكون لل اختيار مدخل فيها، بحيث إن شاء العاقل كسبها بصرف الحواس إليها، وإن شاء لم يكسبها بصرف الحواس عنها: كغميض العين، وسدّ صمام الأذن؛ فهي داخلة في الاكتسابي.

(١) «كوش غاون» (النبراس).

(٢) ٢٥ - «تشفي».

فالإكتسابي أعم من الاستدلالي؛ لأنه الذي يحصل بالنظر في الدليل، فكل استدلالي اكتسابي، ولا عكس: كالإبصار الحاصل بالقصد والاختيار

النبراس شرح العقائد

وأورد عليه: أن قولكم: «الكل أعظم من الجزء» أيضًا يتوقف على أسباب اختيارية: كتصور الطرفين والتوجه؛ فينبغي أن يكون اكتسابيًّا. أجيب: بأن المراد بالأسباب اختيارية ما سوى تصور الطرفين والتوجه.

{ فالإكتسابي } أي: إذا تقرر أن الاستدلالي ما ثبت بالدليل، والإكتسابي ما حصل بالاختبار فالإكتسابي.. { أعم من الاستدلالي؛ لأنه } أي: الاستدلالي { الذي يحصل بالنظر في الدليل، فكل استدلالي اكتسابي^١} لأن النظر في الدليل اختياري { ولا عكس } أي: ليس كل اكتسابي استدلاليًا { كالإبصار } -بالكسر- أي: كالعلم الحاصل بالرؤية { الحاصل بالقصد والاختيار } فهو إكتسابي؛ لا استدلالي.

وإذا عرفت هذا علمت أن جمل الإكتسابي على «ما ثبت بالاستدلال» على ما قرره الشارح هو نحو قولك: ما كان إنسانًا فهو حيوان.

ولا يخفى على^٢ العارف بأساليب الكلام أنه غير جيد في هذا المقام؛ لأنه يفوت المقابلة التي قصدها المصنف بين قوله: «بالبداهة»، وقوله: «بالاستدلال»، وأنه كما أن الضروري منحصر في «ما ثبت بالبداهة»؛ فينبغي أن ينحصر الإكتسابي في «ما ثبت بالاستدلال»، وأن الظاهر كما هو المعلوم من عادة القوم أن المصنف قصد تعريف الضروري والإكتسابي، فالأقرب تفسير^٣ كلام المصنف على الاصطلاح الثاني من الاصطلاحات الأربعة.

ومما أورد على تفسير الشارح: أنه يلزم على المصنف إهمال ذكر كثير من العلوم اليقينية: كالحسبي، والتجريبي، والحدسي، والتواتري؛ لأنها ليست تحصل بأول التوجه حتى تدخل في الضروري، ولا بالاستدلال حتى تدخل في الإكتسابي. وقد يجاذب: بأنها حاصلة بأول التوجه على تسامح المشايخ؛ لعدم تعلق غرضهم بتفصيل الحدس والتجربة ونحوهما، كما مر في بحث حصر الأسباب؛ ولذا جعلوها حاصلة بالعقل فقط، وإن توسط فيها حدس أو تجربة ونحوهما.

(١) ٢٥ + «أن».

(٢) ١٥ + «حمل».

وأما «الضوري»: فقد يقال: في مقابلة «الاكتسابي» ويفسر بـ«ما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق» أي: «يكون حاصلاً من غير اختيار للمخلوق» وقد يقال: في مقابلة «الاستدلالي» ويفسر بـ«ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل» فمن هنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس «اكتسبياً» أي: حاصلاً ب مباشرة الأسباب بالاختيار، وبعضهم «ضوريًا» أي حاصلاً بدون الاستدلال. ظهر أنه لا تناقض بين كلام^١ صاحب «البداية» حيث قال: إن العلم الحادث

البراس شرح العقائد

{ وأما «الضوري»: فقد يقال في مقابلة «الاكتسابي» } كما في كلام المصنف { ويفسر } «الضوري» حينئذ { بـ«ما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق» } وهذا التفسير منقول عن القاضي أبو بكر الباقياني { أي: «يكون حاصلاً من غير اختيار للمخلوق» } وتفسير كلام القاضي بهذا مما اختاره الشارح رحمه الله؛ إدخالاً «للحسبي» في «الاكتسابي»، والمعلوم من كلام السيد السند في «شرح المواقف»: أن معنى كلام القاضي: «أن لا يستقل قدرة المخلوق في حصوله» فعلى هذا يكون «الحسبي» من «الضوري».

{ وقد يقال: في مقابلة «الاستدلالي»، ويفسر } «الضوري» حينئذ { بـ«ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل» }

{ فمن هنا } أي من: اختلاف إصطلاحهم في تفسير الضوري { جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس «اكتسبياً» } وهذا على التفسير الأول { أي حاصلاً ب مباشرة الأسباب بالاختيار، وبعضهم «ضوريًا» } وهذا على التفسير الثاني { أي حاصلاً بدون الاستدلال. ظهر أنه لا تناقض بين كلام صاحب «البداية» } وهو الإمام نور الدين البخاري، ووجه التناقض: أنه قسم العلم إلى «ضوري» و«اكتسبي»، ثم قسم «الاكتسابي» إلى: «ضوري» و«استدلالي»، فجعل «الضوري» قسيماً «للاكتسابي» أولاً، وقسمًا له ثانياً، وهذا تناقض، ووجه اندفاع التناقض: أن الضوري الذي هو قسم الاكتسابي غيرُ الذي هو قسمه، وموجه التناقض الاشتراك الاسمي } حيث قال: إن العلم الحادث } احتراز عن علم الحق سبحانه؛ فإنه لا ينقسم إلى هذه الأقسام.

(١) حجازي = «في كلام».

نوعان: «ضروري» وهو: ما يُحِدِّثُ اللَّهُ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ: كَالْعِلْمِ بِوْجُودِهِ وَتَغْيِيرِ أَحْوَالِهِ وَ«اِكتَسَابِي» وهو: ما يُحِدِّثُ اللَّهُ فِيهِ بِوَاسِطَةِ كَسْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ مُبَاشِرَةً لِأَسْبَابِهِ وَأَسْبَابِهِ ثَلَاثَةٌ: [١]الْحَوَاسِ السَّلِيمَةُ، [٢]وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، [٣]وَنَظَرُ الْعِلْمِ ثُمَّ قَالَ: وَالْحَالِصُ مِنْ نَظَرِ الْعِلْمِ نَوْعَانٌ: «ضروري» يَحْصُلُ بِأَوْلِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ: كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، وَ«اسْتَدَلَالِي» يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَوْعٍ تَفْكِيرٌ: كَالْعِلْمِ بِوْجُودِ النَّارِ عِنْدَ رُؤْيَا الدُّخَانِ.....

النبراس شرح العقائد

{ نوعان: «ضروري» وهو: ما يُحِدِّثُ اللَّهُ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ، كَالْعِلْمِ بِوْجُودِهِ } قَيْلٌ^١: يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ، وَهُوَ خَلَافُ مِذَهَبِ الْأَشْعَرِيِّ. وَعَنِّي: أَنَّهُ اعْتَرَاضٌ سَخِيفٌ؛ فَإِنَّ الْإِضَافَةَ كَثِيرًا مَا تَقْعُدُ بَيْنَ اسْمِ الشَّيْءِ لِتَغَيِّرِ اعْتِبَارِيِّ، تَقُولُ^٢: ذَاتُ الْحَقِّ سَبَحَانَهُ، وَنَفْسُ زَيْدٍ { وَتَغْيِيرُ أَحْوَالِهِ } قَالَ نُورُ الدِّينِ: كَالصَّحَّةُ وَالْمَرْضُ وَالْجُوعُ وَالْعَطْشُ وَاللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ، وَيُشَتَّرِكُ فِي هَذَا النَّوْعِ جَمِيعُ الْحَيَوانَاتِ، اِنْتَهَى.

{ وَ«اِكتَسَابِي» وهو: ما يُحِدِّثُ اللَّهُ فِيهِ بِوَاسِطَةِ كَسْبِ الْعَبْدِ } أَيْ: كَسْبِهِ، وَإِنَّا لَمْ يَضْمِرُ؛ لَثَلَا يَذْهَبُ وَهُمُ الْمُبَتَدَئُونَ إِلَى إِرْجَاعِهِ إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ { وَهُوَ } أَيْ: الْكَسْبُ { مُبَاشِرَةً أَسْبَابِهِ } أَيْ: أَسْبَابُ الْعِلْمِ، وَهُدَا يَأْيَضًا يُشَتَّرِكُ فِيهِ الْحَيَوانَاتِ؛ إِذَا لَمْ يَأْتِ الْإِصْغَاءُ وَتَقْلِيلُ الْحَدْقَةِ.

{ وَأَسْبَابِهِ } أَيْ: الْعِلْمُ، وَمِنْ أَرْجَعِ الْضَّمِيرِ إِلَى الْكَسْبِ فَقَدْ وَهُمُ { ثَلَاثَةٌ: [١]الْحَوَاسِ السَّلِيمَةُ، [٢]وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، [٣]وَنَظَرُ الْعِلْمِ } أَرَادُ تَوْجِهِ الْعِلْمِ؛ لَا النَّظَرُ الْمُتَعَارِفُ.

{ ثُمَّ قَالَ: وَالْحَالِصُ مِنْ نَظَرِ الْعِلْمِ نَوْعَانٌ: «ضروري» يَحْصُلُ بِأَوْلِ النَّظَرِ } أَيْ: بِأَوْلِ التَّوْجِهِ { مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ } قَدْ مَرَ الْبَحْثُ عَلَيْهِ فِيمَا سَيِّقَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِخِ { كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، وَ«اسْتَدَلَالِي» يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَوْعٍ تَفْكِيرٌ: كَالْعِلْمِ بِوْجُودِ النَّارِ عِنْدَ رُؤْيَا الدُّخَانِ } اِنْتَهَى كَلَامُ «الْبَدَائِيَّةِ». وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِسَيِّ وَالْتَّجَرِيِّ وَنَحْوَهُمَا تَخْرُجُ عَنِ الْقَسْمَيْنِ. وَأَجِيبُ: [١]أَوْلًا: بِمَعْلِمِ قَوْلِهِ: «مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ» تَفْسِيرًا «لِأَوْلِ النَّظَرِ»، [٢]وَثَانِيَا: بِأَنَّمَا حَاصِلَهُ بِأَوْلِ التَّوْجِهِ عَلَى تَسَامُحِ الْمُشَايخِ، كَمَا مَرَ فِي دُفُعِ هَذَا الإِيْرَادِ عَنْ كَلَامِ الشَّارِخِ، وَإِنَّا لَمْ يَصُحُّ الْجَوابُ الْأَوَّلُ هَنَا؛ لَأَنَّ بَعْضَ كَلَامِهِ كَانَ مَانِعًا عَنِّهِ.

(١) القائل ملا أحمد الجندي في «حاشيته على شرح العقائد» (٦٧/١) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

(٢) ٢٥ - نَقْلٌ.

«والإلهام» المفسّر بـ«القاء المعنى في القلب بطريق الفيض «ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق»

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الإلحاد»^١

قال المصنف: {«والإلهام» المفسّر بـ«القاء المعنى»} أراد ما يقابل المحسوس؛ لا ما يقابل اللفظ. {في القلب بطريق الفيض} يقال: «فاض الحوض»: إذا امتلأ بالماء حتى سال من جوانبه، ثم نقل إلى إعطاء الخير الكثير بلا استحقاق وعوض.

وإنما قيد الإلقاء به^٢ لفائدين: [١] الأولى: الاحتراز عن الوسوسة الشيطانية، ومن زعم: «أن الفيض يعم الخير والشر»؛ فلا بد من أن يقال: «بطريق الخير»؛ ليخرج الوسوسة.. فلم يتبع استعمالاً لهم. [٢] الثانية: الاحتراز عن العلم الحاصل بالأكتساب.

وإنما قيد الإلحاد بهذا التفسير؛ لأنه قد يكون بمعنى الوحي الإلهي إلى الأنبياء، وهو مفيد اليقين قطعاً.

{«ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق»} خلافاً لبعض الصوفية والشيعة، مستدلين بوجوه:

[١] أحدها: قوله تعالى: ﴿فَالَّمَّا جُئُرَهَا وَقَوَنَهَا﴾ [الشمس: ٨] أي: عرّتها بالإيقاع في القلب أن هذه طاعة وهذه معصية. أجيب: بأن المعنى: أعلمها بإنزال الوحي على الأنبياء.

[٢] الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْجَنَ رَبِّكَ إِلَى الْغَلَ﴾ [النحل: ٦٨] فإذا ألمت إليها حتى عرفت المصالح.. فالمؤمن أولى؛ لأن الله سبحانه شرح صدره بنوره. أجيب: بأن كلامنا في المعنى الذي لا يدرى أنه من الله أو من الشيطان أو من النفس، أما النحل فقد خلق الله سبحانه فيها العلم حتى عرفت أنه أمر من الله.

[٣] الثالث: قوله تعالى: ﴿أَفَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِيَلْتَهُ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] أجيب: بأن المؤمن شرح صدره بنور الاستدلال بالبراهين الحقة.

(١) ٢٥ - الكلام في الإلحاد.

(٢) أي: بطريق الفيض.

النبراس شرح شرح العقائد

[٤] الرابع: قوله عَنِيهِ أَصْلَاهُ وَالسَّكَمْ: «اَتَقْوَا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»^١. أجب: أولاً: بأنه موضوع كما قاله الصفاني^٢، وفيه نظر؛ لأن السيوطي صححه^٣، وهو أعرف بالحديث من الصفاني. وثانياً: بأننا لا ننكر حصول العلم له، لكننا لا نجعله حجة على الغير. وثالثاً: بأن الفراسة ظنية، وكلامنا في اليقين.

[٥] الخامس: أن وابصة رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والإثم فقال: «ضَعْنَ يَذَكُّ عَلَى صَدْرِكَ، فَمَا حَالَكَ فِي قَبْلِكَ فَدَعْنَهُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ»^٤ فجعل شهادة قلبه حجة فوق فنوي العلماء أصحاب الحجج. والجواب عندي: أولاً: بأنه في الأمور التي يكون المستفتى أعرف بها من المفتى: ككون الشيء ملكاً له أو غير ملك، ولذا قال بعض القضاة: «المتحاصمان عالمان، وإلى جاهل يتحاكمان». وثانياً: بأنه أمر أن يعمل باجتهاده ودليله، وقد تقرر أنه يجب على المحتهاد أن يقدم اجتهاده على اجتهاد غيره.

[٦] السادس: أن عمر رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ كان صاحب إلحاد كما في الحديث. أجب: بأن ثبوت هذه الكراهة له مسلم، أما كون إلحاده حجة على الغير.. فمنموع؛ ولذا كان عمر رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ يدعوا إلى الكتاب والسنة والدليل الشرعي؛ لا إلى إلحاده.

واستدل في «كشف المنار» على بطلان حجية الإلحاد بوجوه:

[١] أحدهما: قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْتُوكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ١١١] فألزمهم الكذب بعجزهم عن البرهان، فلو كان الإلحاد حجة لما تحقق عجز الكفار؛ لأنهم يمكنهم دعوى الإلحاد.

[٢] الثاني: أن الواقع في القلب: قد يكون من الله كالوحى، وقد يكون من الشيطان؛ لقوله تعالى: «وَرَأَنَّ السَّيِّطِرَاتِ لَيُؤْمِنُنَّ إِلَى أَذْنِكُمْ» [الأنساب: ١٢١]، أو من وسوسه النفس؛ لقوله تعالى: «هُوَ عَزَّ ذِي عَزَّةٍ مَا يُوَسِّعُ بِهِ فَسْمَهُ» [الإسراء: ١٦]، ولا يمكن التمييز بينها. إن قلت: ذكر الصوفية طرق التمييز بينها. أجب: بأنه يكون حينئذ استدلالاً؛ لا إلحاداً.

(١) «سنن الترمذى»: الرقم: ٣١٢٧ (٢٩٨/٥).

(٢) الصفاني، «الموضوعات» الرقم: ٧٤ (ص: ٥١).

(٣) السيوطي، «اللآلئ المصنوعة» (٢٧٨/٢).

(٤) روى ما في معناه: أحد، «المستند» الرقم: ١٨٠٠٦ (٥٣٣/٢٩)، أبو يعلى الموصلى، «المفاريد» (ص: ٩٦)؛ الحكيم الترمذى، «نوادر

الأصول» (٢٣٩/١)؛ ابن أبي شيبة، «المستند» الرقم: ٧٥٣ (٢٥٩/٢).

(٥) طرق.

حتى يرد به الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة، وكان الأولى أن يقول: «ليس من أسباب العلم بالشيء» إلا أنه حاول التنبية على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد؛ لا كما اصطلح عليه البعض من: تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات، والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات.....

النبراس شرح شرح العقائد

[٣] الثالث: قوله عليه أصلحة وأسلام: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلَيْتَهُ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِ»^١ والتفسير بالرأي المستفاد من النظر والدليل.. جائز إجماعاً، فعلم أن الرأي بلا استدلال مذموم.

{ حتى } متعلق بالمنفي - { يرد به } أي: بإلحاد { الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة } أي: لو كان الإلحاد سبباً للعلم ببطل حصر أسبابه في الحس والخبر والعقل. قالوا: يمكن الجواب بوجه آخر، وهو أن الإلحاد مندرج في «العقل»، كما أدرجوا الحدس والتجربة والوجدان فيه، والقول: لا يعد إدراجه في «الحدس».

{ وكان الأولى أن يقول: «ليس من أسباب العلم بالشيء» } لأن المطابق لما سبق من قوله: «وأسباب العلم ثلاثة»، وقوله: «وأما العقل فهو سبب للعلم أيضاً»

{ إلا أنه حاول } أي: أراد { التنبية على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد؛ لا كما اصطلح عليه البعض من: تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات، والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات } فيه لف ونشر.

ولهم في الفرق بين العلم والمعرفة أقوال:

[١] أحدها: أن «العلم»: إدراك المركب، و«المعرفة»: إدراك البسيط، أي: غير المركب. ووجه تسمية غير المركب بسيطاً: أن البسط في اللغة ضد القيد، ومنه سمي الوسيع بسيطاً؛ لأنه كالذاهب في الأطراف؛ لا كالمقيد الملائم لمكان واحد، ولما كان أجزاء المركب يتقيد بعضها بعض - بخلاف غير المركب-^٢ سمي بسيطاً، وهذا الوجه من خواص الكتاب.

[٢] ثانية: أن «العلم»: إدراك الكلي، و«المعرفة»: إدراك الجزئي، وقد ينسب الوجه الأول إلى علماء العربية، والثاني إلى الحكماء.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٩٥١ (١٩٩٥/٥)؛ النسائي، «الستن الكبير» الرقم: ٨٠٣١ (٢٨٦/٧).

(٢) ٢٥ - «بخلاف غير المركب».

(٣) ١٥ = «فسي».

..... إلا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له

النواص شرح شرح العقائد

وعندي في الأول نظر؛ لأننا نجدهم يزاولون أمثال هذه الألفاظ والأبحاث. وقد يستدل على صحتهما^١ بأنه يقال: «عارف بالله» لا «علم بالله».

[٣] ثالثها: "أن «المعرفة»: إدراك مسبوق بالعدم، و«العلم» أعم".

[٤] رابعها: قال الإمام الراغب الأصفهاني في «الذريعة»: «إن «المعرفة» إدراك الشيء بتدبر وتفكير، فهي أخص من «العلم»، ولا يجوز استعمالها في «البدويات»».

[٥] خامسها: قال صدر الشريعة: «المعرفة»: إدراك الجرئيات عن دليل، وهذا أخص من التفسير الثاني؛ للتقيد بالدليل؛ ولنذا قيل في تفسير الفقه: بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها، وهو محكم عن الإمام الأعظم أنه لا يشتمل علم المقلد، واحتج بعض هؤلاء الفارقين على قوله بأنه يقال لله سبحانه: عالم لا عارف. وقد ظهر لك أن هذا لا يقوم حجة على قول بعينه من الأقوال المذكورة؛ لأن إطلاق العارف منوع على كل قول منها، على أن الأسماء توقيفية، فيجوز أن يكون عدم الإطلاق لعدم الإذن وإن صح لغة.

[٦] سادسها: قال الإمام أبو القاسم الحكيم السمرقندـي: «المعرفة»: إدراك الأشياء بصورها وسماتها، و«العلم»: إدراكها بحقائقها.

[٧] ساعتها: «أن «العلم» في التصديقات، و«المعرفة» في التصورات».

[٨] ثامنها: "أن المعرفة هو الإدراك الثاني من إدراكيين تخلل بينهما عدم": كما إذا أدركت شيئاً ثم نسيته ثم أدركته.

{إلا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له} يريد أن ذكر المعرفة بدل العلم موجه بما ذكرنا، لكن ذكر الصحة مستدرك لا وجه له؛ إذ يكفي أن يقال: ليس من أسباب معرفة الشيء؛ بل لفظ الصحة قد يوهم خلاف المقصود، وهو أنه سبب للمعرفة بفساد الشيء لا صحته. وأجيب^٢: بأن الصحة بمعنى الثبوت؛ لقول الشاعر: "صح عند الناس أني عاشق" * "غير أن لم يعرفوا عشقي بن" ورد^٣: بأن الاستدراك وإيهام خلاف المقصود.. باق.

(١) ن٢ = «صحتها».

^{٤٢}) انظر: رمضان أفندي، «شرح شرح العقائد» (ص: ٦٤).

(٣) الغيالي، «العاشرية على شرح العقائد» (٦٨/١) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-.

ثم الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق، ويصلح للإلزام على الغير، وإنما فلا شك أنه قد يحصل به العلم، وقد ورد القول به في الخبر، [نحو قوله عَلَيْهِ الْأَصْكَلَةُ وَالسَّلَامُ: «أَلْهَمْنِي رَبِّي»]^٢

النبراس شرح العقائد

وقال بعض المحسينين: أراد بـ«الشيء» الحكم الذي هو الواقع أو الالاقع، ومعنى «الصحة»: مطابقته للواقع، و«معرفة هذا الحكم» هو العلم التصديقي.

{**ثم الظاهر أنه**} أي: المصنف {أراد أن الإلهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق} أي: لأكثرهم، كما يحصل بالحس والخبر والعقل؛ وذلك لأن أهل الإلهام في غاية الندرة {ويصلح للإلزام على الغير} كما يصلح له العلم الحاصل بالأسباب الثلاثة {وإلا} أي: وإن لم يكن المراد ذلك {فلا شك أنه قد يحصل به العلم} لصاحب الإلهام وحده، فلا يصح قول المصنف: «ليس من أسباب المعرفة»؛ بل قد ذكر بعض الأكابر أن العلم الصحيح هو: المأخوذ عن صاحب الشرع، والمعلوم بالإلهام والكشف. وأما الاستدلال العقلي فضعيف، ولا يجد صاحبه مخلصاً عن تعارض الأدلة وورود الشبهات؛ بخلاف الإلهام، وهو لاءٌ يميزون بين الخطارات الرحمانية والشيطانية بنور الباطن.

وذكر بعضهم: أن بعض العلماء دخل على الإمام الرazi رحمة الله فوجده باكيًا، فسألته فقال: أبكي على ضياع العمر في غير شيء، قال: كيف وأنت إمام الأئمة؟ قال: كنت أحكمت مسألة بالدلائل، وكانت كلما تذكرتها أقمت على صحتها برهاناً لا أشك فيه، وهذا منذ سنين كثيرة، ثم ظهر على الأن: أنها باطلة مع دلائلها، فأخاف أن يكون كل ما عندي من العلم كذلك.

{**وقد ورد القول به في الخبر**} أي: الحديث النبوي؛ كقوله عليه الصلوة والسلام: «انْقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»^١ وضعفه بعض المحدثين، والحق: أنه صحيح.

ووقع في بعض النسخ: «نحو قوله عَلَيْهِ الْأَصْكَلَةُ وَالسَّلَامُ: «أَلْهَمْنِي رَبِّي»» لم استحضر لهذا الحديث تخريجاً، ولم يذكره القاري المروي في تخريج أحاديث الشرح، وفيه نظر؛ لأن إلهام الأنبياء وهي خارج عن البحث، وإنما الكلام في إلهام غيرهم.

(١) تقدم تخرجه قبل قليل.

(٢) الحكيم الترمذى، «نوادر الأصول» (٣/٤٠).

وحكى عن كثير من السلف، وأما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد
.....

النبراس شرح العقائد

{ وحكى عن كثير من السلف } وأقول: الحق ما ذكره الشارح، لكن المصنف أراد حصر الأسباب لمطلق العلم؛ لا للعلم الذي يصلح للإلزم؛ فلا يصح حصره. اللهم! إلا أن يتلزم أنه لم يقيّد بالعلم الذي لا يقوم حجة على الغير.

واعلم! أنه يرد على حصر الأسباب اعتراض آخر: وهو أن خبر الواحد والتقليد قد يفيدان العلم، فالأسباب خمسة فأجاب عنه بقوله:

{ وأما خبر الواحد العدل } هو المؤمن البالغ العاقل، الذي يؤدي فرائض الله، والواجبات، والسنن، المؤكدة؛ ولا يرتكب الكبائر، ولا يدوم على الصغار، ولا يفعل ما يخل بالمرءة: كالبول على الطريق، والأكل ماشياً في السوق.

{ وتقليد المجتهد } المجتهد: هو القادر على استبطاط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ويشترط فيه العلم بما يتعلق بالأحكام من الآيات -ويقال: هي نحو خمسمائة- ومن الأحاديث، -ولا يشترط الحفظ؛ بل سرعة الإحضار عند الحاجة- وبما أجمع السابقون، وبوجوه الاستدلالات المذكورة في أصول الفقه.

والاجتهاد باق إلى آخر الدهر، ومن زعم أنه لا يمكن في هذه الأزمنة فقد تحكم ونقى علم غيره بجهل نفسه.

ثم من لم يكن مجتهداً وجب عليه اتباع المجتهد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإجماع السلف على ذلك، وهذا الاتباع يسمى تقليداً، وهي في اللغة: جعل القلادة في العنق، ويكتفى به عن التسليم والانقياد،

ثم المعهود من السلف عدم الاختصاص بتقليد مجتهد واحدٍ، لكن حدثت الأهواء المختلفة وصار المتهاونون بالدين يتغدون الرخص من كل مذهب، حتى كان أفعالهم باطلة بالإجماع المركب؛ كصلة من أدمي ومس ذكره بفتوى الشافعي والحنفي؛ فاتفاق العلماء على إلزام المقلد مجتهداً واحداً، ونظروا في عظماء المجhedين، فلم يجدوا في أهل التدوين منهم كالعلماء الأربع فالتفقوا على أن يُقلدَ المجتهد أحدهم، وهل يجوز الرجوع، فالحق: لا! إلا إذا غلب ظنه على أن غير هذا المجتهد أعلم.

فقد يفيدان الظنُّ والاعتقادُ الجازمُ الذي لا يقبلُ الزوال، فكأنه أراد بالعلم ما لا يشتملُهما، وإنَّا.. فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة.....

النبراس شرح العقائد

ويجوز تقليد غير إمام المذهب في مسألة واحدة استيناً، أما بعد العمل فيها على وفق صاحب المذهب.. فلا؛ إلا إذا اشتتدت الحاجة، فيجوز الرجوع إلى قاضي مذهب آخر؛ ليفتي بحاجته، وهذه الفوائد مما تحفظ.

{ فقد يفيدان الظنُّ والاعتقادُ الجازمُ الذي لا يقبلُ الزوال } لف ونشر مرتب، أي: حبر الواحد يفيد الظن، والمراد بالواحد: ما لا يبلغ عدد التواتر؛ لا الواحد الحقيقى، والتقليد يفيد الاعتقاد القابل للزوال؛ فإن المقلد قد يظهر له أن المجتهد الآخر أكثر علماً وصواباً، فيقلده، وقد يبلغ درجة الاجتهاد، فيجد دليلاً على خلاف ما كان يعتقد؛ فيزول اعتقاده.

ومن عجائب هذا الباب: أن الطحاوى كان شافعى المذهب فقرأ في كتابه أن الحاملة إذا ماتت وفي بطنها ولد حتى لم يشق بطنها؛ خلافاً لأبي حنيفة، وكان الطحاوى تولد مشقوقاً، فقال: لا أرضى بمذهب رجل يرضى بخلافى؛ فترك مذهب الشافعى وصار من عظماء المجتهدين على مذهب الحنفية^١، وإننا لا نجد فيهم بعد الثلاثة مثل الطحاوى وابن الممام؛ لإحاطتهمما بعلم الحديث.

{ فكأنه أراد بالعلم ما لا يشتملُهما } أي: كأن المصنف أراد بالعلم في قوله: «أسباب العلم ما لا يشتمل الظنُّ واعتقاد المقلد»، أي: أراد العلم اليقيني؛ فلا بأس بخروج الأسباب المقيدة لغير اليقين عن الحصر.

{ وإنَّا } أي: إن أريد بالعلم ما يعم الكل، كما هو مصطلح الحكماء **{ فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة }** وأورد عليه: أن قوله: «كأنَّ للظن»؛ فينافي ما سبق في تعريف العلم من الجزم بأن العلم عندهم مقابل الظن، ولعل هذا رعاية لما اشتهر من تعميم إطلاق العلم.



(١) ٢٤ = أبي حنيفة.

(٢) حكاية غريبة! راجع في الروايات حول سبب انتقال الطحاوى إلى مذهب أبي حنيفة: «الحاوى في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوى» لل kokthri: (ص: ١٤).

«والعالم» أي ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال: عالم الأجسام، وعالم الأعراض، وعالم النبات^١، وعالم الحيوان

البراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في حدوث العالم»

قال: {**«والعالم»**} مشتق من «العلم»، وقد جاء فاعل بالفتح لما يفعل به كلاماً لما يختتم به، والطابع لما يطبع به، فكذلك العالم لما يعلم به الشيء، ثم غلب فيما يعلم به الخالق سبحانه، أي: المصنوعات؛ لأن الناظر فيها يعلم أن لها صانعاً، ويطلق على مجموعها وعلى أجناسها، ويجمع بالنظر إلى الثاني على «عاليين» و«عوالم»، ولا يطلق على أفرادها، فلا يقال: «زيد عالم»؛ ولذا قد يزعم أنه جمع لا واحد له من لفظه، وأن «العواالم» و«العالمين» جمع الجمع.

{أي ما سوى الله تعالى} -«ما»: موصولة، و«سوى»: ظرف بمعنى «غير»، منصوب بفعل عام مخدوف، أي: كان- {من الموجودات} -بيان للموصول- وفيه احتراز عن الأمور العدمية: {مما يعلم به الصانع} -بيان ثان للموصول، أو للموجودات- والمشهور أنه من جملة التعريف؛ للاحتراز عن صفات الحق سبحانه، ولكن الشارح اختار إخراجها بقوله: «ما سوى الله»، فعلى هذا يكون إشارة إلى وجه التسمية بعد تمام التعريف. واعتراض عليه: بأن الصانع لم يوجد في كلام الشارع، وقد ثبت أن الأسماء الالهية توقيفية، وأجاب الشيخ تقى الدين السبكي رحمه الله: بأنه قرئ في الشاذ: «صُنْعَةُ اللَّهِ» بدل **«صُنْفَةُ اللَّهِ»** [البقرة: ١٣٨] وقال آخرون: لا حاجة إلى الشاذ؛ لقوله تعالى: **«صُنْعَةُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ** **أَنَّمَّا كُلُّ شَفَعٍ**» [النحل: ٨٨]. وأورد عليهم: أن الاكتفاء بالمصدر إنما هو مذهب بعضهم، وقال السيوطي: بل جاء مصرحاً في الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ» رواه الحاكم في «المستدرك»^٢.

{يقال: عالم الأجسام، وعالم الأعراض، وعالم النبات، وعالم الحيوان} قيل: جمع الأولين؛ لاشتمالهما على أجناس مختلفة منطبق، بخلاف الآخرين.

(١) وفي متن نسخة البراس: «النباتات»، وهي لا تاسب ما ذكر في البراس.

(٢) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٨٥/١).

إلى غير ذلك، فيخرج صفات الله تعالى؛ لأنها ليست غير الذات، كما أنها ليست عينها «بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ» من السموات وما فيها، والأرض وما عليها «مُحَدَّثٌ» أي: مُخرج من العدم إلى الوجود، بمعنى أنه كان معذوماً فوجد.....

النبراس شرح العقائد

{ إلى غير ذلك } كـ«عالم الأفلاك»، وـ«عالم العناصر»، وـ«عالم الملائكة»، وـ«عالم الجن» { فيخرج } عن تعريف العالم بقوله: «ما سوى» { صفات الله تعالى؛ لأنها ليست غير الذات، كما أنها ليست عينها } وهذا مبني على مصطلح الأشاعرة، من أن «العينية»: هو الاتحاد في المفهوم، وـ«الغيرية»: هو إمكان الانفكاك؛ فصفات الحق سبحانه لا عينه؛ لعدم اتحاد المفهوم، ولا غيره؛ لعدم إمكان الانفكاك، وهذا الاصطلاح محل كثير من المطاعن، وكان الأحسن حمل قوله: «ما سوى الله» على المعنى اللغوي، وإخراج الصفات بقوله: «ما يعلم به الصانع» كما فعله القوم.

{ «بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ» من السموات وما فيها } كالكواكب، والملائكة، والجن، والأرواح { والأرض وما عليها } كالعناصر والمواليد. ولما كان المقصود من هذا الكلام واضحاً - وهو تعليم الحكم على كل موجود: علوي وسفلي - لم يدق التدقيق الفلسفي بأن يقول: «السموات وما عليها وفيها»، «والأرض وما عليها وفيها وتحتها»، وأما المجردات فغير ثابتة عند المتكلمين؛ فلا حاجة إلى التعرض لها.

وقد ذكر الفضلاء من المفسرين في جمع «السموات» وإفراد «الأرض» نكارة منها: أن السموات طبقات متباينة مختلفة الحقائق، والأرض طبقات متصلة متفقة الحقيقة، وقال الإمام النووي: جاء في مسافة ما بين الأرضين حديث، وليس ثابتاً. ومنها: أن جمع الأرض تغيل وهو «أرَضُون» بفتحتين. ومنها: أن تعدد السموات معلوم للخاصة وال العامة بالنظر إلى الحركات المختلفة، بخلاف الأرض؛ فإنه إنما علم من جهة الشرع، ولذا¹ كانت العرب تستعمل «السموات» جمعاً، وـ«الأرض» مفرداً، ثم نزل القرآن بلغتهم، وهذا الوجه من خواص الكتاب.

{ «مُحَدَّثٌ» أي مُخرج من العدم إلى الوجود } خلافاً لبعض الطبيعيين، حيث زعموا أنه خرج بنفسه من العدم إلى الوجود، وهو يصادمون البداهة في تجويزهم الرجحان بلا مرجع، وقد ينسب هذا القول إلى «ديمقراطيس» { بمعنى أنه كان معذوماً فوجد } صرخ بذلك؛ لأن الفلاسفة قد يعترفون بأن العالم خرج من العدم إلى الوجود، بمعنى أنه بالنظر في نفسه معذوم ويتجادل الموجود موجود.

خلافاً لل فلاسفة

النبراس شرح العقائد

{ خلافاً لل فلاسفة } لا بد في شرح المقام من تقديم مقدمات.

[١] المقدمة الأولى: زعم «أرسططاليس» وأتباعه: أن الجسم مركب من جوهرين: أحدهما: «الميولي»، وثانيهما: «الصورة» الحالة في الميولي، وتسمى «الصورة الجسمية»، ودليلهم: أن الجسم متصل في ذاته ولا مفصل فيه كما يشهد به الحس، فإذا عرض عليه الانفصال فلا شك أن المتصل الواحد انعدم، وحدث متصلان؛ ضرورة أن الواحد غير الإثنين، ثم لا بد أن يكون شيء^١ مشتركاً بين المقسم والقسمين^٢ وباقياً في الحالين، وإنما لكان التقسيم إداماً للجسم بالكلية، وإنجاداً لجسمين آخرين^٣ من العدم، واللازم باطل بالضرورة، فهذا المشترك هو «الميولي»، وذلك الأمر المنعدم بالانقسام هو «الصورة»، وإنما كان «الميولي» جوهرًا لبقائهما مع توارد الصور عليهما، وإنما كانت محلًا «للصورة»؛ لاتصالها بالوحدة الاتصالية والكثرة الانفصالية بواسطة «الصورة»، فـ«للصورة» اختصاص ناعٍ بـ«الميولي» وهو الحلول.

[٢] المقدمة الثانية: قالوا: الأشياء - بعد اتفاقها في حقيقة الجسمية - مختلفة الطبائع والأثار: كالنار للحرق، والماء للبرد؛ فثبت أن في الجسم شيئاً آخر هو مبدأ تلك الآثار، ويسمونه «الصورة النوعية»؛ لأن الأشياء تتعدد بما أنواعاً، وهي جوهر عند قوم، وعرض عند آخرين.

[٣] المقدمة الثالثة: «الصورة الجسمية» ماهية نوعية، هي الجوهر الممتد في الجهات، والموجود في كل جسم فرد منها، ونسبة تلك الأفراد إليها كنسبة زيد وعمرو إلى الإنسان، وـ«الميولي» لا تنفك عن فرد من أفرادها، ويميز توارد أفراد «الصورة» على «هيولي» واحدة، فإذا قسمنا الجسم إلى جسمين.. انعدمت الصورة الجسمية وحدثت جسميتان، والميولي في الحالين واحدة.^٤

[٤] المقدمة الرابعة: «الصورة النوعية» ماهية جنسية، تحتها أنواع مختلفة الحقائق كالصورة النوعية للنار، والصورة النوعية للماء، فنسبتها إلى النوعية المطلقة كنسبة الإنسان والفرس إلى الحيوان.

[٥] المقدمة الخامسة: «الصورة النوعية» قد تتبدل بصورة نوعية أخرى؛ فينقلب نوع الجسم: كالماء ينقلب هواء، وبالعكس، وـ«الميولي» في الحالين واحدة.

(١) ن + واحد.

(٢) ن = والقسمين.

(٣) ن، ن = الآخرين.

(٤) ن - «فإذا قسمنا الجسم إلى جسمين انعدمت الصورة الجسمية وحدثت جسميتان، والميولي في الحالين واحدة».

حيث ذهبوا إلى قِدَم السموات بِمُوادِهَا وَصُورِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَقِدَم العناصر بِمُوادِهَا وَصُورِهَا

النبراس شرح العقائد

[٦] المقدمة السادسة: «الشكل» هيئة تتعرض السطح أو الجسم من إحاطة حد واحد به أو حدود، فالحد الواحد المحيط بالسطح كما في الدائرة، وبالجسم كما في الكرة، والحدود المحيطة بالسطح كما في المثلث، وبالجسم كما في السيف.

ولنرجع إلى الشرح: { حيث ذهبوا إلى قِدَم السموات بِمُوادِهَا } -بتشديد الدال جمع مادة- والمراد بها: «الهيولي» { صورها } أي: الصور الجسمية والنوعية، وزاد بعض المحسينين الصورة الشخصية، وهي: إما الأشخاص الجزئية من الصورة الجسمية والنوعية؛ إذ في كل جسم شخص من الجسمية، وشخص من النوعية، وإما عبارة عن الأعراض التي يتمايز بها أشخاص الماهية الواحدة { وأشكالها } أي: الكروية، وقد يزعم أن الأشكال عطف تفسيري للصور، وهذا جهل عظيم. وبالجملة: زعم الحكماء أنه لا حادث في السموات، إلا الحركات الجزئية^١، والأوضاع الجزئية. إن قلت: شكل الأفلاك واحد، وهو الكروية، فما وجه الجمع؟ قلت: لأنه أراد الكروية القائمة بكل فلك، أو لأن بعضها كرات مصمتة^٢: كالكوكاب، وبعضها كرات مجوفة متباينة الشخن: كالفلك الأعظم، وبعضها غير متباينة الشخن: كالمتممات.

{ وقدَّم العناصر } وهي أربعة بالاستقراء: النار، والهواء، والماء، والأرض، جمع عنصر بضم العين والصاد وهو الأصل، وسميت عناصر؛ لأنها أصول الموليد الثلاثة؛ أعني: الحيوان والنبات والمعدن بزعمهم، ولا أرى مانعاً عن ذلك من حيث الشعْر { بِمُوادِهَا } أي: هيولياتها { صورها }

المعروف من مذهب الحكماء: أن هيولي العناصر قديمة مشتركة بينها، وأن صورها الجسمية قديمة بال النوع، والنوعية قديمة بالجنس؛ لا بال النوع، أما قولهم: «أن الجسمية قديمة بال النوع» فمعنى أنه نوع جسمية الماء مثلاً مستمر الوجود أولاً وأبداً بوجود بعض أشخاصها عقب بعض؛ لأن هيولي العناصر لا تنفك عن شخص من نوع الجسمية، وأشخاص الجسمية تفني وتحدث بالاتصال والانفصال، والحاصل: أن نوع الجسمية قديم، وأشخاصها حادثة. وأما قولهم: إن صورها النوعية قديمة بالجنس، فمعنى أنه جنس الصور النوعية مستمر الوجود أولاً وأبداً بوجود نوع منها بعد نوع، وتعاقب أنواعها، بحيث لا يخلوا هيولي العناصر عن نوع من الصور النوعية، فلهم يزل نوع من العناصر في جوف فلك القمر.

(١) ن = الجزوية.

(٢) ن = مصمة.

لكن بال النوع بمعنى أنها لم تخل عن صورة قطًّا. نعم! أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى، لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير؛ لا بمعنى سبق العدم عليه

النبراس شرح العقائد

وأما قولهم: إن صورها النوعية ليست قديمة بال نوع فلأن العناصر تقلب بعضها البعض، فيجوز أن يكون عنصر بالنار حادثاً منقلباً عن الهواء، وهو حادثاً منقلباً عن الماء، وهو عن التراب أو بالعكس فيكون كل نوع من تلك الصور النوعية حادثاً، وجنسها قديماً، هذا غاية توضيح مذهبهم.

{**لكن بال نوع**} أي: لكن صور العناصر قديمة بال نوع، وقد علمت أن مذهبهم قدم الجسمية بال نوع، والنوعية بالجنس، **فكلام الشارح يحتمل وجوهًا:** [١] أحدها: أنه أراد الصور الجسمية. [٢] الثاني: أنه أراد بـ«النوع» النوع الإضافي وهو يعم النوع والجنس، فعلى هذا يكون المراد بـ«الصور» ما يعم الجسمية والنوعية. [٣] الثالث: أنه أراد بـ«الصورة» الجسمية والنوعية، وبـ«النوع» الحقيقي، ولكنه لم يرض بقولهم: «الصورة النوعية قديمة بالجنس»: (١) أما أولاً: فلأن جواز الإنقلاب لا يفيد وقوعه. (٢) وأما ثانياً: فلأن حدوث نوع من العناصر يشكل على قولهم بقدم المواليد الثلاثة المركبة من العناصر الأربع بإجماعهم؛ فإن قدم المواليد يستلزم أن يكون كل من نوع النار والهواء والماء والأرض قديماً، وهذا يوجب أن تكون صورها النوعية قديمة بال نوع؛ لا بالجنس؛ لأن القدم بالجنس إنما يكون في أنواع حادثة متعاقبة.

{**بمعنى أنها لم تخل عن صورة قطًّا**} تفسيره على الوجه الأول: أن العناصر لم تكن خالية عن فرد من نوع الجسمية، وعلى الثاني: أنها لم تخل عن فرد من نوع الجسمية، ولا عن نوع من جنس النوعية، وعلى الثالث: أنها لم تخل عن فرد من نوع الجسمية، ولا عن فرد من نوع النوعية، هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام

{**نعم! أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى، لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير؛ لا بمعنى سبق العدم عليه**} جواب عن سؤال مقدر، «تقرير السؤال»: أنك قد حكى عن الفلاسفة القول بقدم السماوات والعناصر، ونحن نجدتهم يصرحون بأن ما سوى الله تعالى حادث. **«وحاصل الجواب»:** أنا سلمنا أنهم يصرحون بالحدوث، لكنهم يفسرون حدوث العالم بمعنى آخر غير مناف للأزلية، وهو «الاحتياج إلى الغير»، وتفصيله: أنهم يقسمون كلاً من «القدم» و«الحدث» إلى: «ذاتي» و«زماني»؛ فـ«القدم الذاتي»: عدم الاحتياج إلى الغير، وـ«القدم الزماني»: عدم المسبيوية بالعدم، وـ«الحدث الذاتي»: الاحتياج إلى الغير، وـ«الحدث الزماني»: المسبيوية بالعدم، والعالم عندهم قديم بالزمان، حادث بالذات، ومطلوبنا أنه حادث بالزمان.

النبراس شرح شرح العقائد

وفي هذا المقام أبحاث شريفة:

[١] البحث الأول: ما ذكره الشارح هو مذهب «أرسطو» ومن بعده من الفلاسفة، وبعضهم مذاهب آخر: (١) أحدها: قول «أفلاطون»: إن العالم حادث بالزمان كما هو معتقد أهل السنة، وأما ما نسب إليه من قدم الأرواح فعلمه غير صحيح. (٢) ثانيها: مذهب «فيثاغورس» و«سocrates» وقدماء الفلاسفة، وهو: أن الأجسام قديمة بمادتها، حادثة بصورها: فزعم بعضهم: أن الأصل هو الماء القديم، ثم خلق منه السماوات والأرض. ويقال: أحد الحكم «ثاليس» هذا القول عن التوراة؛ فقد جاء في السفر الأول منه: أن الله تعالى خلق جوهراً، فنظر إليه نظر الھيبة، فذاب فصار ماء، فارتفع من الماء دخان، فخلق منه السماوات، وظهر على الماء زيد، فخلق منه الأرض، انتهى. وفي الحديث: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ» رواه في «المسنن»^١، والآثار فيه متعاضدة، ولكن «ثاليس» أخطأ في قدم الماء. وزعم «انقسيماس» أن أصل الكل الماء، وقال «فليطس»: النار، وقال «ديقراطيس»: أجسام صغار لا تقبل القسمة، كانت متحركة في الخلاء، فالشتمت وصارت أفالئاً وعناصراً. (٣) ثالثها: مذهب «جالينوس» وهو التوقف، وقيل: إنه قال ل聆ميذه يوم موته: أكتب عني أن «جالينوس» لم يعرف قدم العالم ولا حدوثه، ولم يعرف أن الروح هو المزاج أو غيره.

[٢] البحث الثاني: ذكر المتكلمون أن الأنبياء -على نبينا وعليهم السلام أجمعوا على حدوث العالم- وأن القول بقدمه كفر، وبمحى عن الإمام ابن تيمية -إمام أهل الحديث وفقهاء الحنابلة- قدم العرش، وهو قول شاذ لا يعبأ به.

[٣] البحث الثالث: استدل الفلاسفة على قدم العالم بوجوه كثيرة: (١) أحدها: أن العلة التامة: إن كانت قديمة.. فهو قديم؛ لأن تخلف المعلول عن العلة التامة محال، وإن كانت العلة في الأزل ناقصة ثم تمت بأمر حادث.. نقلنا الكلام إلى علة الحادث؛ فيلزم التسلسل. أجب: «١» أولاً: بأن العلة التامة قديمة، ولكن وجود الممكن في الأزل محال. «٢» وثانياً: بأنها حادثة؛ إذ من جملة العلة^٢ تعلق الإرادة الإلهية، وتتعلقها لا يحتاج إلى علة؛ لما ثبت من أن المختار قد يرجح أحد مقدوريه بلا مرجع: كقدح العطشان. «٣» وثالثاً: بأنه منقوض بما حذر في هذا اليوم مثلاً.

(١) أحد، «المسنن» الرقم: ٨٢٩٥ (٤٩/١٤).

(٢) نـ - العلة.

ثم أشار إلى دليل حدوث العالم بقوله: «إذ هو» أي: العالم «أعيان وأعراض» لأنه إن قام بذاته فعين، وإنما فعْرَضُ، وكل منها حادث كما سنبين. ولم يتعرض له المصنف رحمة الله تعالى؛ لأن الكلام فيه طويل لا يليق بهذا المختصر، كيف؟ وهو مقصور على المسائل دون الدلائل «فلا أعيان ما» أي: ممكناً.....

النبراس شرح العقائد

(٢) ثانيها: أن تقدم عدم العالم على وجوده تقدم زماني لا يتصور إلا بسبق الزمان على وجود العالم، والزمان من جملة العالم، فحدث العالم يستلزم تقدم الشيء على نفسه، وهو محال. وأجيب: بأنه تقدم ذاتي؛ لا زماني، وليس قبل وجود العالم زمان، أما حكم الوهم بامتداد عدم السابق على العالم فباطل، كحكمه بامتداد المسافة الغير المتناهية حول عالم الأجسام.

(٣) ثالثها: أن إحداث العالم في وقت مع تساوي الأوقات ترجيح بلا مرجع. أجيب: «١» أولًا: بأن الحال هو: الرجحان بلا مرجع؛ لا ترجيح المختار أحد مقدوريه، «٢» وثانياً: بأنه لا وقت قبل حدوث العالم، وأول الأوقات مرجح بكونه أولها.

{ ثم أشار إلى دليل حدوث العالم بقوله: «إذ هو» أي العالم «أعيان وأعراض» } وخالف في هذا الحكم رجالان: أحدهما: النجاشي من المعتزلة، قال: العالم أعراض مجتمعة، ولا وجود للأعيان. ثانهما: ابن كيسان من المعتزلة، زعم أن العالم أعيان، ولا وجود للعرض، وكلا القولين مكابرة غير مسموعة.

{ لأنـه } - الضمير لما سوى الله تعالى، أو الممكن، وهو مفهوم مما سبق - { إن قام بذاته فعين، وإنما فعـرـض } - بفتحتين - { وكل منها حادث } - هذا كبرى الدليل المطوية { كما سنبين. ولم يتعرض له المصنف رحمة الله تعالى } أي: سكت عن ذكر الكبري ودليلها { لأن الكلام فيه طويل لا يليق بهذا المختصر } المسمى بـ«العقائد» { كيف؟ } أي: يليق به { وهو مقصور على المسائل دون الدلائل } قيل: ينافي قوله: ثم أشار إلى دليل حدوث العالم. أجيب: بأن الإشارة غير الذكر.

{ «فلا أعيان» } - الفاء للتفصيل، ويزعم أنها للعطف - وكان الأحسن أن يقول: فالعين، لأن التعريف للماهية؛ لا للأفراد، وأجيب: تارة: بأن اللام أبطلت معنى الجمعية، وتارة: بأن المعرف هو العين المفرد المفهوم من الأعيان { «ما» أي: ممكناً } أراد الإمكان الخاص، وهو استواء الوجود والعدم. وإنما فسر الموصول بـ«الممكن»؛ لغلا يشمل التعريف الواجب تعالى.

يكون «له قيام بذاته» بقرينة جعله من أقسام العالم، ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين: أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر، بخلاف العرض؛ فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه، أي: محله الذي ينبع منه

النبراس شرح العقائد

{ يكون «له قيام بذاته» بقرينة جعله من أقسام العالم } أي: فسرنا الموصول «بالممكن» بقرينة أن العين قسم من العالم، والعالم ممكн، فليس تفسيرًا بعيداً يهجر مثله في التعريفات. ثم هذا مصطلح المتكلمين، وأما على اصطلاح الحكماء: فالعين هو الموجود في الخارج، وبمقابلة الذهني الموجود في الذهن.

{ ومعنى قيامه } أي: قيام العين أو الممكн، قالوا: قيد «القيام» بالإضافة إلى الضمير ولم يقل: «معنى القيام بالذات»؛ لثلا يدخل قيام الواجب تعالى بذاته في المعرفة { بذاته عند المتكلمين أن يتحيز } التحيز في عرف المتكلمين: قبول الإشارة الحسية بأنه في هذا المكان أو في هذا الجهة. وأصله في اللغة: الاستقرار في المكان؛ من قوله: حازه: إذا أحاطه؛ لأن المكان محيط بالممكн، ومنه: التحيز - بالتشديد والكسر على فعل - للمكان.

{ بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر } -«غير»: نصب على الحال، و«تحيزه»: رفع على أنه فاعل «تابع» - واعترض على تعريف العين: بأنه يصدق على جموع المركب من عين وعرض: كالسرير المركب من الخشب والشكل القائم به؛ فإن تحيز المجموع ليس تابعاً لتحيز غيره، ولا يسمى عيناً.

وأجيب: [١] أولاً: بالتزام أنه عين. [٢] وثانياً: بأن معنى التحيز بنفسه: أن لا يكون عرض التحيز له بواسطة، وهذا المركب إنما يتحيز بواسطة جزءه الذي هو العين. [٣] وثالثاً: بأن الوحدة النوعية معتبرة في تقسيم العالم إلى الأعيان والأعراض، والسرير مركب من نوعين؛ فلا يكون مما نحن فيه، وأورد عليه: أن المعرض لا يزيد بطلاً انحصر التقسيم حتى يدفعه خروج السرير عن المقسم؛ بل مقصوده أن التعريف صادق عليه، مع أنه ليس من أفراد المحدود.

{ بخلاف العرض؛ فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه } - الضمير الأول للجوهر، والثاني للعرض -.

{ أي محله الذي ينبع منه } تفسير للموضوع، والتقويم: جعل الشيء قائماً، والعرض لا يقوم بنفسه؛ بل بموضوعه، فالموضوع يجعله قائماً.

ومعنى وجود العرض في الموضوع هو: أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع، ولهذا يمتنع الانتقال عنه

النبراس شرح العقائد

ثم أعلم! لا أن «الموضوع» و«المحل» واحد، و«العرض» و«الحال» واحد عند المتكلمين، وقال الفلاسفة: «المحل» أعم من «الموضوع»، و«الحال» أعم من «العرض»؛ لأن «المحل»، إما أن يكون مستغنىً في وجوده عن «الحال» فيه: كالجسم المستغنى عن لونه، وهذا القسم مُقوَّم «للحال»، وإما أن لا يستغنى عنه، كـ«الحيوان»؛ فإنها جوهر محل فيها جوهر آخر مسمى بـ«الصورة»، ولا تستغني «الحيوان» في وجودها عن «الصورة»، وهذا القسم متقوَّم بـ«الحال»، فـ«الموضوع» هو القسم الأول، المُقوَّم لما حل فيه.

فإن قلت: تفسير الموضوع بال محل المتقوَّم^١ إنما هو مبني على مصطلح الفلاسفة؛ فلِمَ فسره الشارح به؟ أجيوب وجهين: [١] أحدهما: أنه أراد بال محل المعنى اللغوي؛ فلا بد من وصفه بالمتقوَّم؛ احتراماً عن محل اللغوي: كالكوز للماء. [٢] ثانيهما: أن قوله: «الذى يُقوَّم» صفة كاشفة؛ لا احترازية.

{معنى وجود العرض في الموضوع هو: أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع}

قال قدماء المتكلمين: وجود العرض هو وجوده في الموضوع، وفسره السيد السندي رحمة الله في «شرح المواقف» بعدم تمايزها في الإشارة الحسية، وقال: «قد يُوهم من هذه العبارة: أن وجود السواد في نفسه مثلاً هو وجوده في الجسم وقيامه به، وليس بشيء؛ إذ يصح أن يقال وجد في نفسه قيام بالجسم، ولا يخفى أن إمكان ثبوت شيء في نفسه غير إمكان ثبوته لغيره»، انتهى.

وأجيب بوجهين: [١] أحدهما: أن عبارة الشارح محمولة على التسامح، ومقصوده اتحادها في الإشارة الحسية، وفيه نظر؛ لأن تعلييل عدم الانتقال بذلك لا يلائمها. [٢] ثانيهما: أن ما ذكره السيد رحمة الله إنما يدل على المغايرة في المفهوم، وهي لا تدل على المغايرة في الذات، ومقصود الشارح هو الاتحاد في الذات.

{ولهذا يمتنع الانتقال عنه} أي: يستحيل انتقال العرض عن موضوعه إلى موضوع آخر؛ لأنه لو انتقل لانعدم، وذلك؛ لأن وجوده كان عين قيامه بهذا الموضوع، فإذا انفي القيام انفي وجوده، فكيف يُقْوَم بموضوع آخر؟

(١) هكذا في الأصلين، ولعل الصواب: «المقوَّم».

بخلاف وجود الجسم في الحيز؛ فإن وجوده في نفسه أمر، ووجوده في الحيز أمر آخر، ولهذا ينتقل عنه، وعند الفلاسفة: معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه عن محل يُقْوِمه، ومعنى قيامه بشيء آخر: اختصاصه به بحيث يصير الأول نعتاً والثاني منعوتاً

النبراس شرح العقائد

واعلم! أن امتناع انتقاله مما اتفق عليه الحكماء وجمهور المتكلمين.

واعتراض عليهم:

[١] أولاً: بالشعاع ينتقل من السماء إلى الأرض، مع أنه عرض؛ إذ لو كان جسمًا خرق الرجاجات.
[٢] ثانياً: بأننا بحد العرض ينتقل إلى المجاور: كرائحة المسك، وحرارة النار، وببرودة الثلج. وأجيب: عن الأول: بأن الشعاع لا ينتقل؛ بل يحدث على ما يقابل المضيء، وعن الثاني: بأن العرض يحدث في المجاور من غير انتقال، أما وجه الحدوث ففي الوجهين: فعندها العادة الإلهية، وأما عند الحكماء فيفاض العقل الفعال.

{**بخلاف وجود الجسم في الحيز**} أي: في المكان {**فإن وجوده في نفسه أمر، ووجوده في الحيز أمر آخر، ولهذا ينتقل عنه**} أي: ينتقل الجسم عن المكان.

{**وعند الفلاسفة**} - عطف على قوله: «ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين» -

{**معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه عن محل يُقْوِمه**} - صفة محل، والضمير الأول له، والثاني للشيء- وإنما وصف المحل بالتقويم؛ إذ خالاً للصورة فإنما جوهر عندهم، ومع هذا تخل في الهيولى ولا تستغني عنها، فلو اكتفى على قوله: «عن محل» خرجت الصورة عن حد «ما يقوم بذاته»، وإذا وصف المحل بالتقويم دخلت؛ لأن الصورة لا تحتاج إلى الهيولى في تقومها -أي: وجودها- بل في تشكلها. ثم هذا التعريف يعم الواجب والمحركات والأجسام، بخلاف تعريف المتكلمين، فإنه يختص الجواهرة الفردية والأجسام، وليس ذلك لقصوره؛ بل لأنهم قصدوا تعريف قيام الجوهر والجسم فقط

{**ومعنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به**} - الضمير الأول «للقائم»، والثاني «لما يقوم به» -

{**بحيث يصير الأول نعتاً والثاني منعوتاً**} أي: يشتق من اسم «القائم» ما يحمل بالمواطأة على ما يقوم به، كقولك في السواد والعلم: «جسم أسود»، و«زيد عالم»، وهذا يسمى بالاختصاص الناعت.
وأورد عليه قولهم: «فلَكْ مُكَوَّب»، و«سيف مذهب».

سواء كان متحيزاً كما في سواد الجسم أو لا، كما في صفات الله تعالى والمجردات. «**وهو**» أي ما له قيام بذاته من العالم «**إما مركب**» من جزأين فصاعداً «**وهو الجسم**» وعند البعض: لا بد من ثلاثة أجزاء ليتحقق الأبعاد الثلاثة أعني: الطول، والعرض، والعمق

النبراس شرح العقائد

{سواء كان {أي: المعرفة {متحيزاً كما في سواد الجسم أو لا، كما في صفات الله تعالى والمجردات} هي: جواهر مجردة عن المادة غير قابلة للإشارة الحسية، فهي ليست بأجسام ولا مكان: كالملائكة، والنفوس الناطقة، وأنكر المتكلمون المجردات، وقالوا: كل ما سوى الله تعالى جسم أو جزء لا يتجزى أو عرض، وأن الملائكة والنفوس أحجام.

إن قلت: ما سبب اختلاف المتكلمين وال فلاسفة في تعريف القيام؟ قلت: أراد كل من الفريقين تعريف الجوهر والعرض؛ أما المتكلمون: فاحترزوا عن تسمية الله تعالى جوهراً، وصفاته أعراضًا، وحصرروا المكبات في الجوهر الفرد، والجسم، وما يقوم بهما، وسموا الأوليين عينًا، والثالث عرضًا، فقصدوا بالتعريف ما يشتمل العين والعرض فقط، وأما الحكماء: فلم يتحاش بعضهم عن تسمية الحق سبحانه جوهراً وصفاته أعراضًا، وأثبتوا في المكبات جواهر مجردات، فقصدوا بالتعريف ما يشتمل الكل.

{**وهو** أي ما له قيام بذاته من العالم} قيل: احترز به عن الواجب تعالى، ويرد عليه: أنه قد سبق تفسير الموصول بـ«الممکن»، فالحق: أنه توضيح للمقصود؛ لا احتراز، ومن العجب: أن بعضهم اعترض على الاحتراز بأن المتكلمين فسروا القيام بالتحيز؛ فلا حاجة إلى التحرز عن الواجب، فأجاب بعضهم: بأن الاحتراز مبني على تعريف الحكماء، وهو مشتمل على قيام الواجب بنفسه، وكلاهما هذيان.

[١] {**إما مركب**} من جزأين {أراد: الجزء الذي لا يتجزى {فصاعداً}} أي: أكثر من جزئين، قيل: «الفاء» معنى «أو»، والفاعل بمعنى المصدر، والمعنى: أو أصعد^١ صعوداً {**وهو الجسم**} وهذا مذهب جمهور الأشاعرة، فأقل الجسم جزءان عندهم، ولا واسطة بين الجزء والجسم

[٢] {وعند البعض} من الأشاعرة {لا بد من ثلاثة أجزاء} بأن يوضع جزء بمنب جزء، وثالث على ملتقائهما؛ فيحصل سطح مثلث جوهي من ثلاثة خطوط، وكل خط منها مركب من جزئين {ليتحقق الأبعاد الثلاثة} وهي الخطوط الثلاثة؛ فإن البعد امتداد منقسم، وأقله جزءان {أعني: الطول، والعرض، والعمق} هذا اصطلاح غير معروف في اللغة والعرف:

وعند البعض: من ثمانية أجزاء؛ ليتحقق تقاطع الأبعاد على زوايا قائمة

النبراس شرح العقائد

أما لغة: فلأن الطول: أطول الامتدادات في الجسم، والعرض: بُعْد أقصر منه يقاطعها على قوائم، والعمق: بُعْد يقطع كلاً منها على قوائم. وأما عرفاً: فلأن الطول: هو الامتداد المفروض أولاً، والعرض: ثانياً، والعمق: ثالثاً، وشرط التقاطع على قوائم بحاله، ولا شك في أن خطوط هذا المثلث لا تقاطع على قوائم، وأيضاً: هو سطح لا عمق له. وأجيب: بأنهم أرادوا بعد المفروض أولاً وثانياً وثالثاً، مع حذف شرط التقاطع على قوائم، ولكلّ أن يصطلح بما شاء.

[٣] {وعند البعض: من ثمانية أجزاء؛ ليتحقق تقاطع الأبعاد على زوايا قائمة} وهو أبو علي الجبائي المعتزلي، قال: لا بد في السطح من تقاطع بعدين على قوائم، ولا بد في الجسم من سطحين جوهرين، ثم أقل السطح الذي فيه تقاطع القوائم أربعة أجزاء، فأقل الجسم من ثمانية أجزاء: فيوضع جزء بجنب جزء، ثم يوضع جزء على ملتقاهما من جانب، وجزء على ملتقاهما من الجانب المقابل له، فيحصل سطح ذو بعدين متلقعين على قوائم، ثم يوضع أربعة أجزاء على هذه الأربعة، فيحصل بُعْد مقاطع لكل من البعدين على قوائم.

ثم أعلم أن الشارح أكتفى ببعض الأقوال، ولهنا أقوال أخرى:

[٤] أحدها: قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة: وهو أن أقل أجزاء الجسم ستة، فإذا إذا وضعنا على ملتقى الأربعة التي ذكرها الجبائي جزءاً من جانب، وجزءاً آخر من جانب آخر حصل من هذين الجزئين بُعْد ثالث مُقاطع على القوائم للبعدين الحاصلين من الأربعة.

[٥] ثانية: قول صاحب «المواقف» إنه يكفي أربعة، وتوضيحه: بأن يوضع جزء عند جزء فيحصل الطول، وبجنب الثاني ثالث بحيث يحصل العرض المقاطع للطول على قائمة، ويوضع على الثاني رابع، فيحصل العمق المقاطع لكل من البعدين على قائمة، ويكون الجزء الثاني مشتركاً بين الأبعاد الثلاثة.

[٦] ثالثها: قول النظام المعتزلي؛ زعم أن الجسم لا يتتألف إلا من أجزاء غير متناهية موجودة فيه بالفعل. فاعتراض عليه أبو الهذيل العلاف: بأنه يلزمك أن لا يقطع المتحرك مسافة قط، لأنه لا يتحقق قطعها إلا بعد نصفها، ولا يتحقق قطع نصفها إلا بعد قطع نصف نصفها... وهلم جراً، وقولك يقتضي عدم انتهاء الأنصاف إلى نهاية؛ فلا يمكن قطع المسافة إلا في زمان غير متناهٍ؛ فاختصر النظام القول «الطفرة»: وهو أن المتحرك يقطع المسافة من غير أن يحاذي بعض أجزائها، والحق: أن بطلاً نهباً بديهي.

وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح حتى يدفع: بأن لكل أحد أن يصطلح على بما شاء؛ بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بإزائه هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا؟.....

النبراس شرح العقائد

{ وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح } بأن يصطلح البعض على أن أقل الجسم جزءان، وبعضهم على أنها ثمانية { حتى يدفع } أي: النزاع { بأن لكل أحد أن يصطلح على بما شاء } فلا معنى للنزاع؛ إذ من أمثلهم المشهورة: لا مناقشة في الاصطلاح، ولعله تعرّض لصاحب «المواقف» حيث قال: «نزاع لفظي لا يُجدي نفعاً».

{ بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بإزائه هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا؟ } فعلى هذا يكون النزاع معنوياً لأنقاً^١ بأن يبحث عنه في علم المعقول.

واعتراض عليه: بأن حاصل النزاع حينئذ^٢: أن لفظ الجسم على أي مركب يطلق؟ ولا شك في أنه نزاع لفظي.

وأجيب: بأن النزاع اللفظي على نوعين: [١] أحدهما: ما يرجع إلى الاصطلاح: كقول النحاة: "الكلمة: لفظ وضع لمعنى مفرد"، وقول المنطقين: "الكلمة لفظ دل على معنى مقتون بزمان"، ولا طائل في هذا النزاع. [٢] ثانيةهما: ما يرجع إلى العرف واللغة:^٣ كخلافهم في أن الصحابي من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة أو مدة صالحة، وهذا نزاع مفيد ربما يقع في مباحث المعقول، ومنه: نزاعهم في الجسم؛ فالشارح إنما نفى كونه لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح.

بقي هنا بحث: وهو أن بعض المحسنين^٤ حاول التطبيق بين كلامي «المواقف» و«الشرح» فقال: "أثبت صاحب «المواقف» النزاع بالمعنى الثاني، ونفي الشارح النزاع بالمعنى الأول".

وعندني فيه نظر؛ لأن كلام «المواقف» صريح في أنه غير نافع، وكلام الشرح ناظر إلى أنه مفيد، إلا أن يقال: مراد صاحب «المواقف» أنه ليس كثير الجدوى.

(١) ٢٥ - لأنقاً.

(٢) ٢٥ - حينئذ.

(٣) ٢٥ + كقولهم.

(٤) وهو السالكوتني في «حاشيته على حاشية الخيالي»، (٢/٢٠)، ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-.

احتاج الأولون بأنه^١ يقال لأحد الجسمين إذا زيد عليه جزء واحد «إنه أجسم من الآخر» فلو لا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية لـما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية. وفيه نظر؛ لأن «أفعل» من «الجسامنة» بمعنى «الضخامة» وعظام المقدار يقال: جسم شيء، أي: عظم فهو جسيم وجسام -بالضم- والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة

النبراس شرح العقائد

{احتاج الأولون} وهم الأشاعرة القائلون بأن الجسم ما ركب من جزئين فصاعدًا. والاحتاج: التمسك بالحجة.

{بأنه يقال لأحد الجسمين} المتساوين {إذا زيد عليه جزء واحد «إنه أجسم من الآخر»} -«إن» بالكسر مقول القول- إن قلت: هذا مجرد فرض؛ لأنه إذا كان جسمان متساوين، إلا أن أحدهما يزيد على الآخر بجزء واحد، لم يستطع أحد من الحكماء أن يعرف زيادة بيصر، ولا كيل، ولا وزن؛ فضلاً عن أهل العرف واللغة. قلت: المعنى: أنهم لو اطلعوا على كونه أزيد لحكموا بأنه أجسم؛ لما علم من عادتهم، أو المعنى: أنا لو فرضنا جسمين كذلك حكموا بأنه أجسم {فلو لا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية لـما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية} ولكنه قد صار أزيد في الجسمية بقولهم: هو أجسم.

{وفيه نظر؛ لأن «أفعل» من «الجسامنة»} -فتح الجيم- {معنى «الضخامة»} تفسير للجسمة^٢ {وعظام المقدار} -عطف تفسير- والعظم بكسر العين^٣ من باب شرف {يقال: جسم شيء} -بضم السين في الماضي والمضارع- {أي عظم فهو جسيم} كـ«شريف» {وجسام بالضم} وحاصل النظر: أنه ليس معنى قوله: هذا أجسم من الآخر أنه أزيد في الجسمية، كما زعم الاحتجون؛ بل معناه: أنه أزيد في الجسمة

{والكلام في الجسم الذي هو اسم} للجوهر المركب {لا صفة} بمعنى العظيم. أورد عليه: أنه لافائدة في هذا المقام؛ لأن الجسم لم يستعمل إلا اسمًا. وعندي: أن الشارح حمله على وهم المستدلين؛ فإن استدلالهم يشعر بأن الجسم واللأجسام عندهم كالعالم واللامال، وأنهم صفتان، ولا فرق إلا بأن الأجسام يدل على زيادة.

(١) ٢٥، ١٥ = «فإنه».

(٢) والضخامة: «سطير شدن» من باب شرف (النبراس).

(٣) «بزرك شدن» (النبراس).

«أو غير مركب: كالجوهر» يعني: العين الذي لا يقبل الانقسام: لا فعلاً، ولا وهماً، ولا فرضاً.

النبراس شرح شرح العقائد

{**أو غير مركب: كالجوهر**} هذا مصطلح بعض المتكلمين، والشائع في كتب الحكمة والكلام هو إطلاق الجوهر الممكن القائم بنفسه، سواء كانت جسماً أو جزءاً لا يتجزأ، وهم لا يستعملون «الجوهر» في الجزء، إلا مقيداً بـ«الفرد»، وزعم بعض المحسنين^١: «أن المصنف ذكر العام وأراد الخاص بقرينة المقابلة»، ومنشئه الغفلة عن الاصطلاح.

{**يعني: العين الذي لا يقبل الانقسام لا فعلاً**} أي: لا ينفك بعض أجزائه عن بعضها انفكاؤاً حاصلاً في الخارج، والفعل هنا: ما يقابل القوة {**ولا وهما ولا فرضاً**} قال العلامة الشيرازي في «الحاكمات»: الحق أنه لا فرق بين القسمة الوهمية والفرضية، انتهى. فالمراد بما تميز طرف عن طرف: بأن هذا غير ذلك، وإنما جمع بينهما للمبالغة. وفرق الآخرون بوجهين: [١] أحدهما: أن القسمة الوهمية حسية جزئية على وضع مخصوص، والفرضية عقلية كليلة لا تختص وضعًا. [٢] ثانيهما: أن الوهم قد يقف عن القسمة: (١) أما أولاً: فلأنه لا يدرك الأمور الصغيرة جداً؛ فلا يستطيع قسمتها، ولا قسمة الشيء إليها. (٢) وأما ثانياً: فلأنه قوة جسمانية لا تقدر على غير المتناهي، بخلاف العقل؛ فإن فرضه يتعلق بالكليات المشتملة على الكبيرة والصغرى، والمتناهية وغير المتناهية. واعتراض عليه: بأن الوهم إنما يدرك المعانى الجزئية التي في المحسوسات: كعداوة زيد وصداقة عمرو، وأجزاء الجسم ليست من المعانى؛ بل من الأعيان المحسوسة بالبصر. وأجيب: بأن الوهم هو سلطان الحواس، وهي آلاتٌ، فهو يدرك جميع مدركاتها بتوسطها. وأما ما اشتهر من انه مدرك المعانى الجزئية فمعناه حصر المعانى في الوهم؛ لا حصر الوهم في المعانى؛ فاحفظه.

بقي لهنا بحثان: [١] البحث الأول: قيل: فرض العقل يجري في الحالات والممكبات، فكيف لا يفرض انقسام الجوهر الفرد؟ وأجيب: بأن للفرض معينين: (١) أحدهما: التقدير، وهو يجري في الممكن والمحال. (٢) ثانيهما: التجويز، وهو يخص الممكن، وهو المراد لهنا. [٢] البحث الثاني: قيل: نفي القسمة الفرضية كاف؛ فإنما إذا انتفت انتفى الفعلية والوهمية بطريق الأولى. أجيب: بأنهم أرادوا المبالغة في نفي القسمة؛ فلم يروا بأساساً في التكرار، حتى زاد بعضهم: «لا قطعاً، ولا كسرّاً»، أي: بأن يقطع بجسم ذي حدة ينفذ فيه أو يكسر بجسم صلب ثقيل يضرب عليه.

(١) وهو ملا أحمد الجندي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٧٢) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية» -

(٢) = الآلة.

«وهو الجزء الذي لا يتجزى» ولم يقل «وهو الجوهر» احترازاً عن ورود المぬ؛ فإن ما لا يتراكب لا ينحصر عقلاً في الجوهر، بمعنى الجزء الذي لا يتجزى؛ بل لا بد من إبطال: الهمولي، والصورة، والعقول، والنفوس المجردة.....

النراس شرح شرح العقائد

{ «وهو الجزء الذي لا يتجزء» ومِنْ يقال «وهو الجوهر» } بدل قوله: «كالجوهر» { احترازاً عن ورود الممنع } فإنه لو قال: «هو الجوهر» أفاد حصر غير المركب في «الجوهر الفرد»، وهذا يحتاج إلى دليل { فإن ما لا يترکب لا ينحصر عقلاً } قيل: أي: في أول نظر العقل، وعندي: أنه مطلق؛ إذ لم يقم دليل قوي على إبطال «المفردات» { في الجوهر، بمعنى الجزء الذي لا يتجزء؛ بل لا بد من إبطال الهيولي والصورة } «الهيولي» - بتخفيف الياء وتشديدها- قيل: مشتق من الهيئة الأولى، وهو في العرف العام: ما يتخذ منه الشيء؛ فالخشب هيولي السرير، ثم نقله الحكماء إلى الجوهر المخصوص؛ لأنَّه كالأصل للأجسام. والصحيح: أخاه مشتقة من «الهيل» - بالفتح- بمعنى الصب والتفريق، من باب ضرب، ومنه: «الهيُول» على وزن «صيُور» للبهاء الذي يرى متفرقاً؛ ولذا يسمى بعضهم الهيولي التي في الأجسام «هباء»؛ وذلك لتفرقه في الأجسام.

وذكر الحكماء: أن الجوهر خمسة أقسام: [١] العقل، [٢] والنفس، [٣] والهيوان، [٤] والصورة، [٥] والجسم، وزعموا أن الصورة حلت في الهيولى؛ فحصل الجسم منهما، والصورة هي الجوهر الممتد في الجهات الذي يسميه العامة جسماً، ولكن «أرسطاطاليس» ادعى أن هذا الجوهر ليس ثابتاً حقيقة الجسم؛ بل هناك جوهر آخر يسمى الهيولي لا تدركه الحواس؛ بل إنما يعرف بالدلائل؛ ولذا قد يسمى بالعنقاء، وذهب «أفلاطون» إلى أن الجسم هو الجوهر المسمى بالصورة، وأنه لا وجود للهيولي.

{والعقل} { زعم الفلسفه أن العقل: جوهر مجرد عن المادة، متوسطة بين الخالق سبحانه وخلوقاته في إفاضة الوجود عليها. والعقول عندهم عشرة، يعني أنه لا يمكن أن تكون أقل من ذلك، ولا يحد العقل جانب الكثرة، وزعموا أنها الملائكة بلسان أهل الشرع.

{والنفوس المجردة} {النفس}: هي الروح في العرف العام والشرع، وللعقلاء في الروح الإنساني
مذاهب: [١] فجماعه من أعظم أهل الإسلام يسكنون عن البحث فيها قائلين: إن علم الروح مختص
بمحالقه تقدس. [٢] وبعضاهم: على أن الروح جسم لطيف سار في البدن كسريران الماء في الورد.

ليتم ذلك، وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد، أعني: الجوهر الذي لا يتجزى، وتركيب الجسم إنما هو من الهيولي والصورة

النبراس شرح العقائد

[٣] وأما الحكماء فقالوا: الروح الإنساني مجرد عن المادة، يتعلق بالبدن تعلق التصرف بلا دخول فيه؛ بل كتصرف الأمير في مدارئ ملكه بلا حلول فيها، وطابقهم على ذلك: الإمام الغزالى، والقاضى أبو زيد الدبوسي الحنفى، وبعض الصوفية.

إنما قيد الشارح النفوس بـ«المجردة»؛ لأن النفس تطلق بالاشتراك اللغظى على خمسة أشياء: [١] أحدها: «النفس النباتية»: وهي القوة المدببة للنبات في اغتصابه ونموه. [٢] ثانها: «النفس الحيوانية»: وهي ما يدبر بدن الحيوان في حواسه وحركاته بالإرادة. [٣] ثالثها: «النفس الإنسانية المجردة»، ذات العقل، واستبطاط العلوم. [٤] رابعها: «النفس الفلكلية المنطبع»؛ أي: الحال في جسم الفلك، وهي للفلك كقوة الخيال لنا. [٥] خامسها: «النفس الفلكلية المجردة المتعلقة بالفلك» كتعلق النفس الإنسانية بيده، والنفس المعلومة التجدد بزعمهم هي: الثالثة، والخامسة.

{**ليتم ذلك**} أي: انحصر غير المركب في الجوهر الفرد، واعتراض عليه: بأنه يلزم قصور الدليل عن المدعى؛ لأن المدعى حدوث جميع ما سوى الله تعالى، والدليل إنما على حدوث الجسم، والجوهر الفرد، وأعراضهما. وأجيب: بأن المطلوب هو حدوث ما ثبت وجوده من العالم، وهو منحصر في هذه الثلاث، وأما الهيولي، والصورة، والمجردات فلم يتم دلائل وجودها.

ثم أعلم! أن بعض المتكلمين استدل على إبطال الهيولي والمجردات بوجوه ضعيفة؛ أما أدلة إبطال الهيولي: «فمنها»: أن الجسم لو ترك من الهيولي والصورة لزم من تعقلها، واللازم باطل؛ لأننا لا نتعقلهما إلا بالبرهان، ودفع: بأنه إنما يلزم لو تعقلنا الجسم بـكُنهِهِ، وهو من نوع. «ومنها»: أن الهيولي لو لم تكن متحيزة لم تكن جزءاً من الجسم المتحيز، وإن كانت متحيزة فإما بالاستقلال؛ فجسم، وإما بلا استقلال؛ فهي صفة حالة في الصورة، تابعة لها في التحيز؛ فلا يكون جوهراً، ولا محلاً للصورة كما زعموا، وأما أدلة بطلان المجردات.. فانتظرها آخر المبحث.

{وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد، أعني: الجوهر الذي لا يتجزى، وتركيب الجسم إنما هو من الهيولي والصورة} لا من الجوادر الفردة، كما ذهب إليه المتكلمون، وهذا هو مذهب «أرسطو» وأتباعه، وذهب «أفلاطون» إلى أن الجسم هو الجوهر البسيط المتصل الذي سماه آخرون بـ«الصورة»، وليس حالاً في «الهيولي»؛ بل هو تمام حقيقة الجسم، ولا وجود للهيولي.

وأقوى أدلة إثبات الجزء: أنه لو وضع كرة

النبراس شرح العقائد

{ وأقوى أدلة إثبات الجزء: أنه لو وضع كرة } «الكرة» - بضم الكاف وفتح الراء المخففة - في اللغة: الجسم المستدير الذي يضرب بالصُّوْلَجَان ويُلْعَب به، والجمع «كرى» و«كرات» بالضم فيهما.

وفي الاصطلاح: [١] «جسم مستدير» ^١ يوجد في داخله نقطة، يتساوى جميع الخطوط الخارجة من تلك النقطة إلى السطح المحيط بذلك الجسم، وتسمى تلك النقطة مركزها، وهذه الخطوط أنصاف القطر، [٢] وبعبارة أخرى: الكرة: جسم يحيط به سطح واحد، [٣] وبعبارة أخرى: جسم لا يوجد له نهاية في الوضع، [٤] وبعبارة أخرى: جسم لا يوجد فيه خط بالفعل، [٥] وبعبارة أخرى: جسم لا يمكن أن يوجد في سطحه خط مستقيم.

ثم أقرب التعريفات إلى ماهية الكرة هو الأول، والأربعة الباقية من لوازم التعريف الأول.

ولا بد في هذا المقام من البحث عن الآخرين في مقدمتين:

[١] المقدمة الأولى: كل جسم -سوى الكرة- فيه خط موجود بالفعل؛ لأن ما سوى الكرة محاط بأكثر من سطح واحد، ولا بد أن ينتهي السطح بخط، وأن يكون تلاقي السطوح ^٢ على خط: كالمحروط؛ فإنه يحيط ^٣ به سطحان: (١) أحدهما: دائرة هي قاعدة المحروط، (٢) وثانيهما: سطح مستدير يتضاعق إلى نقطة هي رأس المحروط؛ فلا بد أن يكون فيه خط مستدير بالفعل ينتهي السطحان به، ويتلاقيان عليه: وكاللبننة مثلاً؛ فإنه يحيط بها ستة سطوح مستوية، ويوجد فيها اثنا عشر خطًا مستقيماً بالفعل، يكون بعدها انتهاء السطوح وملقاها، وقس عليها سائر الأجسام، بعد أن تعرف أن السطح الواحد هو: «المستوي» -أي: ما يكون كل خط يفرض عليه مستقيماً- أو «المستدير»، وهو الذي يحدث فيه دائرة إذا قطع بالسطح المستوي: كسطح الكرة، والمحروط، والأسطوانة^٤. وأما ما سوى المستوي والمستدير فمركب من السطوح، وإن حكم الحس بمحاجفة بأنه سطح واحد.

(١) نـ ٢٥ + بوضع.

(٢) نـ ٢٥ = السطح.

(٣) نـ ٢٥ = بخط.

(٤) نـ ١ - والأستوانة.

حقيقية على سطح حقيقي ...

النبراس شرح العقائد

إن قلت: إذا كان بعض سطح^١ لكرة أبيض، وبعضاً أسود.. فلا شك في تلاقيهما بالخط الموجود بالفعل، وكذا إذا كان بعضها محاطاً بجسم آخر، فلا شك أن الفصل المشترك بين السطح المحاط وغير المحاط خطٌ موجود بالفعل. قلت: مرادهم أنه لا يوجد في الكرة خط من حيث شكلها؛ فلا ينافي وجود الخط من جهة أخرى: كاللون في الملونة، والملك في المحاطة.

[٢] المقدمة الثانية: لا يمكن أن يوجد في سطح الكرة خط مستقيم، ولنا برهان عليه، يتعوقف
 (١) أولاً: على أنه إذا وقع خط على خط، وحدث عن جنبه زاويتان متساويتان.. فهما قائمتان،
 (٢) ثانية: على أن مساوي المساوى.. مساوٍ. (٣) ثالثاً: على أنه لا يمكن في المثلث زاويتان قائمتان،
 (٤) رابعاً: على أن الخطين المتساوين من المثلث يتصلان بالخط الثالث- المسمى بالقاعدة- على زاويتين متساوين، والأولان لا يحتاجان إلى دليل، والأخيران قد برهن عليهما «أقلidis»، والحلس السليم يحكم بحقيقةهما. ثم نقول: لو وجد في سطح الكرة خط مستقيم لأنحرجنا من مركزها خطين يقعان على طرق الخط المستقيم؛ فيحصل مثلث نسميه «المثلث الأعظم»، ثم أحرجنا من المركز خطًا ثالثًا بين الخطين الأولين واقعاً على الخط المستقيم؛ فينقسم المثلث الأعظم إلى مثلثين صغيرين؛ فيحدث على الخط المستقيم أربع زوايا، فالخطوط الثلاثة الخارجية من المركز إلى سطح الكرة متساوية؛ لأنها أنصاف القطر، فالزاويتان اللتان على قاعدة المثلث الأعظم متساويان بالحكم الرابع، وكذلك الزاويتان اللتان على قاعدة كل واحد من المثلثين الصغيرين بالحكم الرابع، فالزوايا الأربع متساوية بالحكم الثاني، فالزاويتان اللتان على جنبي الخط الوسطاني قائمتان بالحكم الأول، فالزوايا الأربع قوائمه؛ فيلزم في المثلث قائمتان، وهو باطل بالثانية، فالخط المستقيم في سطح الكرة محال. فاحفظ هاتين المقدمتين؛ فإنهما من خواص هذا الشرح، وقد غفل عنهما بعض الأعاظم؛ فزلت أقدامهم، ولكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة، والحمد للموفق سبحانه.

{ حقيقة } احتراز عن الكرة الحسية: كالكرات المصنوعة { على سطح حقيقي } السطح: هو المقدار المنقسم طولاً وعرضًا لا عمّا، ويحيط بالأجسام، والمراد هنا: هو السطح المستوي، وهو الذي يمكن رسم الخطوط المستقيمة عليه بأي وضع كانت، وإن شئت قلت بالمعنى العربي: ما لا يكون فيه ارتفاع وإنخفاض، وقيد بـ«ال حقيقي »؛ احترازاً عن السطح المستوي الحسي الذي لا يدرك الحس اعوجاجه الدقيق.

لم تماّسه إلا بجزء غير منقسم، إذ لو ماسته بجزأين لكان فيها خط بالفعل؛ فلم تكن كرّة حقيقة على سطح حقيقي^١

النبراس شرح شرح العقائد

ثم إن المتكلمين لا يقولون بوجود الكرة، وإن اعترف بعضهم بالسطح المستوي؛ فالدليل الزامي؛ لأن الفلاسفة يقولون بوجودها.

{لم تماّسه} أي: لم تمس الكرة السطح {إلا بجزء غير منقسم، إذ لو ماسته بجزأين لكان فيها} أي: في سطحها {خط} أي: مستقيم؛ لانطباق سطحها على السطح المستوي، وقد برهن على أنه لا يمكن الخط المستقيم على سطح الكرة. «إن قلت»: اللازم من التماس بجزئين هو الخط المركب من جزئين، ولا دليل على استحالته؛ فإن البرهان إنما يدل على امتناع الخط المستقيم، المركب من ثلاثة أجزاء فصاعداً. «قلت»: هذا الدليل إلزامي، وال فلاسفة على أن توالي نقطتين محال، وأن بين كل نقطتين خطًّا يمكن القسمة إلى غير نهاية {بالفعل} وذلك لأنه متميز بقبل الإشارة الحسية، وكان الأفضل تركه؛ لأن إمكان الخط المستقيم كافٍ في إبطال الكروية، وإن لم يوجد بالفعل، ولكنه أراد بيان الواقع.

وزعم بعض الأكابر^٢: أن مطلق الخط بالفعل ينافي الكرة، سواء حصل بالتماس أو بغيره، وكان مستقيماً أو مستديراً. وعندى: أنه سهو، والحق: أن المنافي لها هو الخط الحاصل من حيث شكل الجسم وإحاطة الحدود به: كحبيط قاعدة المخروط، والخطوط الاثني عشر في المكعب؛ لا الحاصل من جهة أخرى: كالخط الفاصل بين المضيء والمظلم من الكرة، والفاصل بين الأبيض والأسود منها، والفاصل بين المحاط وغير المحاط منها إذا أحاط ببعضها جسم آخر، ثم لا شك في أن الخط الحاصل من التماس هو من القسم الثاني؛ فلا ينافي الكرة إلا إذا كان مستقيماً، فافهم!

{فلم تكن كرّة حقيقة على سطح حقيقي} وزعم بعض عظماء الأفاضل^٣: أن السطح في كلام الشارح أعم من المستوى وغير المستوى، وقال: حاصل الاستدلال أنه لو وضع الكرة على السطح لم تماّسه إلا بجزء غير منقسم، وإلا لكان في الكرة خط بالفعل إنما مستقيماً إن وضع على السطح المستوي، فلم يكن الكرة حقيقة؛ لأن وجود الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقة عندهم على ما زعموا، فتدبر واحفظه، انتهي ملخصاً.

(١) ن ٢٥ - «على سطح حقيقي»، والمثبت من: «حجاري» و«ع».

(٢) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٧٣) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».

(٣) وهو عبد الحكيم السيالكوتي في «حاشية على حاشية الخيالي» (٢/٤٠) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».

وأشهرها عند المشايخ وجهان: الأول: أنه لو كان كل عين منقسمًا لا إلى نهاية لم تكن الخردة أصغر من الجبل؛ لأن كلاً منها غير متناهي الأجزاء، والعظم والصغر إنما هو بكثرة الأجزاء وقلتها، وذلك إنما يتصور في المتناهي

النبراس شرح العقائد

وقد ظهر لك مما قررناه: أن هذا ليس بحق، وأن الخط المستدير الحاصل من التماس لا ينافي الكروية؛ بل الكرة إذا كانت محاطة بكرة أخرى مجوفة.. لم يبطل كرويتها، مع أن محيطها كله مماس لقعر الخيطه^١، فقيد «استواء السطح» كما وقع في عبارات المشايخ^٢.. غير ضائع.

وقد بقي هنا بحث: وهو أن الشارح قد اكتفى بأقل ما به الرد على الخصم، وهو التماس بجهتين، ومن جملة الاحتمالات تمسها بالسطح، ولم يتعرض له؛ لأن بطلانه ظاهر ما ذكره؛ لأن هذا السطح من الكرة يجب أن يكون مستوياً، فيمكن أن يرسم عليه الخط المستقيم، وهذا يبطل الكرة.

{ وأشهرها } أي: أشهر الأدلة { عند المشايخ وجهان } قيل^٣: في كونهما أشهر الوجوه نظر، وأقول: لا نظر؛ فإن الشهرة تختلف بحسب الأزمنة والبلاد.

{ الأول: أنه لو كان كل عين منقسمًا لا إلى نهاية لم تكن الخردة } -فتح الخاء والدال- بزر نبات^٤ { أصغر من الجبل؛ لأن كلاً منها غير متناهي الأجزاء، والعظم والصغر } -بكسر فتح- { إنما هو بكثرة الأجزاء وقلتها } بالبداهة { وذلك } أي: الكثرة والقلة { إنما يتصور في المتناهي } فإنه لا يجوز أن يقال: غير المتناهي أكثر من غير المتناهي.

واعترض عليه: [١] أما أولاً: فلأن كلاً من معلومات الله تعالى ومقدوراته غير متناه، مع أن المعلومات أكثر من المقدورات؛ لأن ذاته تعالى والمحال من معلوماته؛ لا من مقدوراته. [٢] وأما ثانياً: فلأن مرتب الأعداد -مبتدأه من الواحد- غير متناهية، وكذا مبتدأه من العشرة، والسلسلتان غير متناهيتين، مع أن الأولى أكثر بعشرة، وأيضاً: آحاد العدد أكثر من عشراتها، وعشراها أكثر من مئتها، مع أن الكل غير متناه.

(١) دن = الحبطة.

(٢) كما في حاشية «ملا أحمد» (١/٧٣)؛ و«عصام» (٤/١١٧) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية» - و«الكتابي» (ص: ٥٠).

(٣) القائل هو عاصم في «حاشية على شرح العقائد» (٤/١١٧) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية» -.

(٤) يسمى بالفارسية: «سپندان» (النبراس).

الثاني: أن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته، وإنما قبل الافتراق؛ فالله تعالى قادر على أن يخلق فيه الافتراق إلى الجزء الذي لا يتجزى؛ لأن الجزء الذي تنازعنا فيه: إن أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه؛ دفعاً للعجز، وإن لم يمكن ثبات المدعى

النبراس شرح العقائد

وأجيب بوجهين:

[١] أحدهما: أن المراد هو: أن القلة والكثرة في الأمور الموجودة إنما يتصور في المتناهي، أما المعلومات والمقدورات فالموجود منها متناهٍ، ومعنى عدم تناهيتها: أنها لا تبلغ حدًا لا يمكن المزيد عليه، وأما الأعداد فوهية، ودفع: بأن الحكماء لا يقولون بوجود أجزاء غير متناهية؛ بل دعواهم أن القسمة ممكنة، لا تتف إلى حد.

[٢] ثانيهما: أن المدعى هو: أن الكثرة والقلة لا تظهر عند الحس إلا في المتناهي، وأما في غير المتناهي فإنما تدرك بالعقل؛ لا بالحس، لكن عظم الجبل وصغر الخردلة محسوس، فالكثرة والقلة محسوسة، فثبت التناهي؛ إذ لو كان الخردلة والجبل كلاماً غير متناهي الأجزاء.. لم يدرك الحسُ الفرق بينهما.

{الثاني: أن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته} بأن يكون ذات الجسم مقتضية لاجتماع الأجزاء { وإنما قبل الافتراق} لأن ما يقتضيه ذات الشيء لا يمكن زواله عنه، لكننا نجد الأجسام العنصرية، والمواليد قابلة للانقسام {فالله تعالى قادر على أن يخلق فيه الافتراق إلى الجزء الذي لا يتجزى} تفريع على عدم استحالة الافتراق؛ فإنه لو كان الافتراق محالاً لم يتعلق به القدرة الإلهية {لأن الجزء الذي تنازعنا فيه} علة مخنوطة، وهو قوله: «فالمطلوب ثابت» {إن أمكن افتراقه} مرة ثانية، بعد خلق الله سبحانه الافتراقات الممكنة في الجسم {لزم قدرة الله تعالى عليه؛ دفعاً للعجز} وهذا خلف؛ لأن المفروض أن القادر سبحانه أخرج كلّ انقسامٍ ممكِّنٍ في الجسم من القوة إلى الفعل.

{ وإن لم يمكن} أي: افتراقه { ثبات المدعى} إذ لا معنى للجزء إلا ما لا يمكن افتراقه.

واعتراض عليه: بأنه أن أريد «الافتراق بالفعل» لم يثبت المدعى - وهو عدم الافتراق فعلًا ووهماً وفرضًا - وإن أريد أعم.. لم يثبت الشرطية الأولى.

وأقول: المراد هو «الافتراق بالفعل»، وكل ما قسمه الوهم والفرض.. فالله سبحانه قادر على قسمته بالفعل، وأما عدم استلزمان قسمة الوهم والفرض قسمة الفعل.. فإنما هو بالنسبة إلى القوى البشرية.

والكل ضعيف: أما الأول: فلأنه إنما يدل على ثبوت النقطة، وهو لا يستلزم ثبوت الجزء؛ لأن حلولها في المحل ليس حلول السريان، حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل.

النبراس شرح شرح العقائد

{والكل ضعيف} أي: كل واحد من الأدلة الثلاثة على إثبات الجزء ضعيف.

{أما الأول: فلأنه إنما يدل على ثبوت النقطة} هي: «عرض غير منقسم قابل للإشارة الحسية»، والمشهور: أنها طرف الخط، ولكنه ليس بكلي: كنقطة رأس المخروط، ومركز الكرة، وقطبي الكرة المتحركة؛ فإنها نقاط موجودة بلا خط، والحكماء يعتزفون بثبوت النقطة، والفرق بينها وبين الجزء.. بالعرضية والجوهرية، ثم إنما كان التماس مثبّتاً للنقطة؛ لا للجزء؛ لزعمهم أن التماس إنما هو بالأعراض الحالة في الجسم، وهي: النقاط، والخطوط، والسطح، لا بالجوهر.

{وهو لا يستلزم ثبوت الجزء} دفع لما قاله المتكلمون من: أن ثبوت النقطة يستلزم ثبوت الجزء، مستدلين بأنها عرض؛ فلا بد من أن يكون لها محل، ولا يجوز أن يكون محلها منقسمًا، وإلا لزم انقسام النقطة بانقسام محلها، ثم إن كان محلها جوهراً ثبت الجزء، وإن كان عرضاً فلهذا العرض محل غير منقسم، ولا بد من الانتهاء إلى جوهر لا ينقسم؛ دفعاً للتسلسل، وهو الجزء.

{لأن حلولها} أي: النقطة {في المحل ليس حلول السريان، حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل}

حلول الشيء في آخر: هو أن يكون وجوده في نفسه هو وجوده لذلك الآخر، وهو قسمان:

[١] أحدهما: «سريان»، وهو: «أن يكون الحال سارياً في المحل بتمامه، بحيث يكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر»: كالبياض في اللبن.

[٢] وثانيهما: «طرياني»، وهو: «أن يكون الحال طرفاً للمحل»: كالسطح للجسم. وحلول النقطة في محلها من هذا القسم، سواء كان حلولها في خط، أو سطح، أو جسم.

ثم إن انقسام الحال بانقسام المحل إنما يجب في «السريان»، أما «الطرياني» فيجوز فيه أن يكون المحل منقسمًا، والحال غير منقسم، فعدم انقسام الحلول لا يوجب عدم انقسام محلها. وأجيب: بأن تماس الجسمين بجواهراًهما ضروري، وإلا لزم أن لا يكون شيء من الأجسام ملموساً لنا، وهذه سفسطة.

وأما الثاني والثالث: فلأن الفلسفه لا يقولون بأن الجسم متألف من أجزاء بالفعل، وأنها غير متناهية؛ بل يقولون: إنه قابل لانقسامات غير متناهية، وليس فيه اجتماع أجزاء أصلًا، وإنما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به؛ لا باعتبار كثرة الأجزاء وقلتها، والافتراق ممكناً لا إلى نهاية؛ فلا يستلزم الجزء

النبراس شرح شرح العقائد

وعندنا وجه آخر من الجواب: وهو أن الحلول الطرياني غير معقول؛ لأننا نفرض نقطة هي طرف خط، ثم نقسم الخط نصفين، ونفرض انعدام نصفه الآخر بتغيير محله مثلاً، فنجد النقطة بحالها لم تتغير، فعلم أنه لا مدخل لهذا النصف المنعدم في كونه مقوماً للنقطة، ثم نقسم النصف الباقي كذلك، وهكذا نصف النصف، فيذهب التقسيمات على مذهب الحكماء لا إلى نهاية من غير تغير في النقطة، فعلم أن ما يتقوم به النقطة ليس إلا محلاً غير منقسم؛ وذلك لأن مقداراً من الخط فرضته مقوماً للنقطة أمكن انقسامه وانعدام نصفه بلا تغير النقطة، ومن الحال تغير المقوم بلا تغير المقوم، وهكذا الحال في الخط إذا قسمنا السطح على موازاته، وفي السطح إذا قسمنا الجسم على موازاته^١ وإنك إذا تطهرت عن دنس العادة والتعصب .. عرفت أنه حق.

{وأما الثاني والثالث} أراد الأول والثاني {فلأن الفلسفه لا يقولون بأن الجسم متألف من أجزاء بالفعل، وأنها} أي: الأجزاء الحاصلة بالفعل {غير متناهية} فإن هذا هو مذهب النظام المعتزلي؛ لا الفلسفه {بل يقولون: إنه قابل لانقسامات غير متناهية، وليس فيه اجتماع أجزاء أصلًا} لأن الجسم متصل واحد عندهم، وهذا الكلام مقدمة يتوقف عليها دفع الدليلين معاً.

ثم خص كلاً بما يرد عليه فقال: {وإما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به} أي: بالجسم، {لا باعتبار كثرة الأجزاء وقلتها} جواب عن حديث الخردلة، وملخصه: أن عظم الجبل وصغر الخردلة ليس لكثرة الأجزاء في الجبل وقلتها في الخردلة؛ إذ ليس في الجسمين أجزاء موجودة بالفعل؛ بل للمقدار العارض للجسم، وذلك؛ لأن الجسم يتخلخل ويتكاثف، كما ترى في الجمد يذوب؛ فيكثر مقداره، ولما ينحدم؛ فيصغر مقداره، مع أنه لم يزد جزء ولم ينقص جزء.

{والافتراق ممكناً لا إلى نهاية؛ فلا يستلزم الجزء} جواب عن حديث القدرة.

(١) نـ ١ - «وفي السطح إذا قسمنا الجسم على موازاته».

وأما أدلة النفي أيضاً: فلا تخلو عن ضعف، ولهذا مال الإمام الرازي

النبراس شرح العقائد

وملخصه: أن قدرة الله سبحانه على خلق الافتراقات في الجسم إنما تستلزم الجزء لو كانت الافتراقات الممكنة واقفة على حد ونهاية، لكن لا نهاية لها، وقدرة الحق سبحانه تستلزم خلق افتراقات غير متناهية؛ فلا يلزم الجزء. وأجيب: بأن الافتراقات كلها ممكنة، والله سبحانه قادر على كل ممكן، فله أن يوجد لها كلها.

{وأما أدلة النفي أيضاً} أي: نفي جوهر الفرد {فلا تخلو عن ضعف} قيل: فيه إشارة إلى أن ضعف أدلة النفي أقل، وهي كثيرة: منها: أن يمين الجزء غير يساره بالضرورة. ومنها: إذا ركبنا صفة من الأجزاء فالوجه المضيء بالشمس منها غير الوجه المظلم. ومنها: إذا وضعنا جزءاً على ملتقي جزئين انقسم. ومنها: جزء يوضع بين جزئين أو جسمين: فإن لم يمحجهما.. لزم التداخل، وأن يحصل من الأجزاء حجم، وإن حجبها.. ماس كل واحد منها فانقسم. ومنها: أن الجزء: إن كان مضلعاً فهو منقسم، وإن كان كرويا بقي بين الأجزاء عند اجتماعها فرج أصغر من الجزء؛ فينقسم. ومنها: أن المتحرك السريع إذا قطع جزءاً فلا بد أن يقطع البطيء أقل منه؛ فينقسم: كما في حرکتي الشمس والظل، وكذا الدائرة العظمى والصغرى من الرحي، وقد استقصينا أحاجيهم في كتابنا «سورة المنتهي» وكتابنا «نطاسيا».

{ولهذا مال الإمام الرازي} هو العلامة، ملك المتكلمين، سلطان المحققين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، من أولاد أبي بكر الصديق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان أشعري الأصول، شافعي الفروع، وهو الملقب بـ«الإمام» في كتب الأصوليين والحكمة، وقد صنف كتباً كثيرة في الأصول والكلام، وله «التفسير الكبير» المحتوي على العجائب، و«شرح سورة الفاتحة» في مجلد و«السر المكتوم في العلوم» في العلوم الغربية، وكان صاحب وعظ مؤثر، وبكاء، ووجود، يحضر مجلسه بـ«هراء» أصحاب المذاهب المختلفة، فيما ناظر ونونه، فيجيب بكل سائل بأحسن الأجوبة، حتى تاب كثير من الكرامية وغيرهم، ورجعوا إلى السنة.

وهو منسوب إلى بلدة «ريّ»، والنسبة إليها «رازي» على خلاف القياس.

تولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسينه بالريّ، وقيل: سنة ثلاثة.

وتوفي بـ«هراء» يوم الإثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة، كذا في «تاريخ الإمام اليافعي».

في هذه المسألة إلى التوقف، فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة؟ قلنا: نعم! في إثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثيرٍ من ظلمات الفلسفه، مثل: إثبات الهيولي، والصورة، المؤدي إلى قدم العالم

النيراس شرح العقائد

وذكر بعضهم: أنه كان أحسن الشكل جدًا، واحتال أبوه على ذلك برسم صورة حسنة على القرطاس، والنظر إليها عند الإنزال، كما ذكره الأطباء، والله أعلم.

وقد يوجد في كلام بعض الصوفية شيء من الإنكار عليه؛ وذلك لما كان ينكر عليهم بعض شطحياتهم، وكلا الطرفين على الحق.

وقال بعض كبار الصوفية في علماء الشرع: لو لم يكفروا لکفراهم.

وذكر الشيخ علاء الدولة السمناني عن الشيخ جمال الدين الحلبي^١ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، فقلت: ما تقول في حق فخر الدين الرازي؟ قال: رجل وصل إلى مقصوده.

{في هذه المسألة إلى التوقف} بل ذهب بعض الأئمة إلى نفي الجزء: كالأمام الغزالي، واحتار القاضي البيضاوي منع القسمة بالفعل^٢، وجواز القسمة بالوهم، وقال: أدلة المتكلمين توجب الأول، والفلسفه الثاني.

{إإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة؟} في باب عقائد الإسلام، وفيه لطافة؛ لأن الخلاف من الأشجار الغير المشمرة

{قلنا: نعم! في إثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثيرٍ من ظلمات الفلسفه} أي: مسائلهم المخالفه للشرع **{مثـل: إثبات الهيولي والصورة}** **{إـنـ بـرهـانـهـ كـماـ مـرـ مـوقـفـ عـلـىـ أـنـ** الجسم متصل واحد في نفسه. وأما أصحاب الجزء فيقولون: الجسم مركب من أجزاء لا تتجزى، وبينها مفاصل صغيرة لا يدركها الحس، وليس اجتماع الأجزاء للاتصال؛ بل لأن القادر المختار سبحانه يحفظها عن التفرق. **{المؤدي}** صفة للإثبات، والتأدبة: الإيصال **{إلى قدم العالم}** وذلك لأن الفلسفه استدلوا على قدم العالم بالهيولي.

(١) ١٥ ٢٥ = «الحلبي»، والمثبت من هامش ١٥.

(٢) هامش ١٥ = بالعقل، وهو خطأ.

ونفي حشر الأجسام، وكثير من الأصول الهندسية

النبراس شرح شرح العقائد

وتقريره يتوقف على مقدمات: [١] الأولى: أن الإمكان صفة وجودية؛ لأنها تقابل الامتناع، وهو عدمي. [٢] الثانية: أن الصفة الوجودية لا تقوم إلا بموجود بالضرورة. [٣] الثالثة: الحادث قبل حدوثه ممكناً، وإلا لكان واجباً أو ممتنعاً، هذا خلف. [٤] الرابعة: كل حادث فهو مسبوق بمادة؛ لأنه قبل الحدوث ممكناً، والإمكان عرض موجود لا بد له من محل موجود. وهو المادة.

وبعد هذه المقدمات قالوا: لو كانت الهيولي حادثة وكانت مسبوقة بمحضها أخرى، ونقل الكلام إلى الهيولي الثانية؛ فيلزم تسلسل الهيولات، والتسلسل محال؛ فالهيولي قديمة، وهي لا تنفك عن الصورة، وبمجموع الهيولي والصورة جسم؛ فيلزم قدم الأجسام. وأجيب عن هذا الدليل بوجوه كثيرة: منها: أن الهيولي باطلة لبطلان الجزء، ومنها: أن الإمكان أمر اعتباري لا وجود له؛ إذ لو كان موجوداً فهو: إما واجب أو ممكناً، ويلزم على الأول أن يكون موصوفه أولى بالوجوب، وعلى الثاني التسلسل؛ إذا نقلنا الكلام إلى إمكان الإمكان... وهلم جراً.

{و} إلى {نفي حشر الأجسام} استدل منكرو الحشر بوجوه: [١] أحدها: أن العالم قديم؛ لقدم الهيولي، وكل قدم ممتنع للعدم؛ لما سيدركه الشارح في بحث حدوث العالم، وإذا امتنع خراب هذا العالم لم يمكن الحشر؛ لأنه بعد فناء الدنيا. [٢] ثانيةها: أن العالم قديم؛ لقدم الهيولي؛ فالأشخاص الموجودة في الماضي من نوع الإنسان وسائر الحيوانات غير متناهية؛ فلا يمكن حشرها إلا في مكان غير متنه، وقد ثبت أن الأبعاد متناهية؛ فالحشر محال. وأجيب عن الوجهين: بأننا لا نسلم أن الهيولي موجودة لبطلان الجزء. [٣] ثالثتها: أن الأبدان إذا تفرقت بعد الموت انعدم صورها الجسمية والنوعية بالانقسام، وكل ما انعدم بإعادته محال؛ فإعادة الأبدان بأعيانها محال. وأجيب: بأن ثبوت الصورة الجسمية والنوعية موقف على كون الجسم متصلةً واحداً، ونحن لا نقول به؛ بل نقول: الجسم مركب من أجزاء مجتمعة بأمر الله سبحانه من غير اتصال، وإعادة الأبدان: هي جمع أجزائها المتفرقة. وزعم بعض المحسنين^١: «أن الحشر إذا كان عبارة عن جمع أجزاء متفرقة فالمนาفة غير ظاهرة»، وهذا وهم كما ظهر لك مما قرئناه.

{وكثير من الأصول الهندسية} - عطف على «كثير» - وأكثر إطلاق «الفلسفة» إنما هو على «الحكمة الطبيعية» و«الإلية»، ويجوز أن يعطى على «إثبات» أو على «الهيولي».

(١) وهو ملا أحمد الجندي في «حاشيه على شرح العقائد» (١/٧٥) - ضمن «مجموعة العواشي البهية» -

المبني عليها دوام حركة السموات
.....

النبراس شرح شرح العقائد

و«الهندسة»: - بالفتح- معرب «اندازه»، وهو بالفارسية: «المقدار»، وسمى به: العلم الباحث عن المقادير من: الجسم التعليمي، والسطح، والخط، والعدد. ومن أعظم فضلاء هذه الصناعة: «أرثيميدس» و«مالاناوس» و«أقليليس».

وإنما كان إثبات الجزء مبطلاً لأصول الهندسة؛ لأن أكثر مسائلها موقوفة على إثبات الدائرة، وحجتهم على ثبوتها: أنا نفرض خطأً يتحرك مع ثبات أحد طفيفه؛ فيرتسم الدائرة، وهذه الحججة باطلة على تقدير ثبوت الجزء؛ لأن الخط يكون مركباً من جواهر فردة، فيكون جزءاً منه ثابتاً، ويدور بقية الخط حوله، فيكون تارة^١ على جنوب الجزء الثابت، وتارة على شماله، وعلى غربيه وشرقيه؛ فيكون الخط في الأحوال الأربع مماساً للجوهر في أربعة مواضع؛ فيلزم انقسامه، وإذا بطل انقسام الجوهر بطل حركة الخط، ولم يثبت الدائرة، ومن هنا ظهر أن البراهين الهندسية التي أقامها الفلاسفة على إبطال الجزء فاسدة؛ لأن صحتها موقوفة على إبطال الجزء؛ فيلزم الدور.

{المبني عليها دوام حركة السموات } الظاهر أنه صفة «لكثير من الأصول»، وأورد عليه: بأنه ليس شيء من أدلة الدوام المذكورة في كتب الحكمة مبنياً على شيء من الأصول الهندسية، وكذا أدلة امتناع الخرق والالتيام. وتتكلف بعضهم في الجواب^٢: بأنه صفة بعد صفة؛ لقوله: «وإثبات الهيولي»، وعلى هذا ينبغي أن يعطف قوله: «وكتير من الأصول الهندسية» على قوله: «قدم العالم»؛ لئلا يتخلل فاصل مخلٌ بين الموصوف والصفة.

ثم إنَّ كونَ دوامَ الحركة مبنياً على الهيولي يتوقف على مقدمات:

- [١] الأولى: أئم زعموا أن الزمان شيء يقبل القسمة والزيادة والنقصان؛ فهو كُمٌّ، ولا يجتمع أجزاءه؛ فهو كُمٌّ لأمر غير مجتمع الأجزاء، وهو الحركة بالاستقراء؛ فثبت أن الزمان كُم الحركة، أي: مقدارها.
 - [٢] الثانية: أن الزمان لا ينقطع، ولو فرضناه منقطعاً كان انقطاعه متاخراً عن وجوده، وهذا التأخير لا يتصور إلا بالزمان، فيلزم وجود الزمان مع فرض انقطاعه، وهذا محال؛ فانقطاعه منوع؛ لاستلزمـه اجتماع النقيضين.
-

(١) دَنْ - تارة.

(٢) المؤيد والمتكلف هو عبد الحكيم السيالكوني في «حاشية على حاشية الخيالي» (٢٠٨/٢) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».

وامتناع الخرق والالتيام

النبراس شرح العقائد

[٣] الثالثة: الزمان مقدار للحركة المستديرة؛ إذ لو كان مقداراً للمستقيمة فلا يخلو: إما أن تذهب الحركة إلى غير النهاية؛ فيلزم بعده غير متناه، وهو محال، أو تقطع؛ فيلزم انقطاع الزمان، وهو محال، أو ترجع أو تعطف^(١) ويلزمهما^(٢) أيضاً انقطاع الزمان؛ لأن المتحرك بالحركة المستقيمة إذا عرض له رجوع على المسافة الأولى أو انعطاف إلى جهة أخرى.. كان له بين الحركتين سكون، وذلك؛ لأن الوصول إلى غاية المسافة يقع في آنٍ، وكذا الانفصال عنه يكون في آنٍ، فلو تابع آنان لزم أن يكون معروضاً من الحركة غير منقسمين، وكذلك المسافة التي يقع فيها الحركة؛ فيلزم تركب المسافة من أجزاء^(٣) لا تتجزى، وهو محال؛ بل المسافة مركبة من الهيولي والصورة؛ ثبت أن بين الحركتين سكوناً.

إذا ثبت أن الزمان ليس مقدار حركة مستقيمة ومنقطعة.. ثبت أنه مقدار حركة مستديرة دائمة، وهي حركة الفلك الأعظم، ثم عمموا الحكم فيسائر الأفلاك استحساناً.

ولنا: في إبطال هذا الدليل وجوه كثيرة: ومنها: أن الجزء ثابت وهيولي والصورة باطلتان، وإنما كان دوام حركة السماوات مخالفًا للشرع؛ لأنه يستلزم قدمها وعدم فنائها بالانفطار والانشقاق.

{وامتناع الخرق والالتيام} ذهب أهل السنة إلى أنه يجوز اخراق السماوات، كما يدل عليه قصة المعراج والآيات المصرحة: كقوله تعالى: ﴿إِذَا أَسْهَمَ آشَقَت﴾ [الانشقاق: ١] و﴿إِذَا أَسْهَمَ آنْفَطَرَت﴾ [الانفطار: ١]. وزعم الفلاسفة أنه محال، واستدلوا عليه بوجوه: ومنها: أن الحركة المستديرة الفلكية دائمة لحفظ الزمان، فلو انفطرت السماء لزم انقطاع الحركة؛ فانقطع الزمان، فبطلان الخرق أيضاً متفرع بالواسطة على إبطال الجزء، وإثبات الهيولي.

ثم لا يخفى أن ذكر الالئام استطرادي، ووجه اقترانه بالخرق في الذكر: أنه قد يقع البحث في حركة الكواكب: فيقول قوم: الأفلاك ساكنة، والكواكب تسير فيها، فينحرق الأفلاك قدامها، وتلائم خلفها. ويقول قوم: إن هذا الخرق والالتيام باطل.

(١) نـ = «فتعطف».

(٢) نـ ١ = «ويلزمها».

(٣) نـ ٢ + «الجزء الذي».

«والعرض ما لا يقوم بذاته» بل بغيره، بأن يكون تابعاً له في التحييز أو مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت على ما سبق

النبراس شرح شرح العقائد

ثم أعلم! أن عندنا وجهاً آخر في توجيهه كلام الشارح: وهو أن قوله: «المبني» صفة «لكثير من الأصول» كما هو الظاهر، والمراد بـ«الأصول الهندسية»: هي ثبوت الكرة وحركتها بالاستدارة^١، وهذا وإن كان من مسائل الإلهي والطبيعي، لكنها من الأصول الموضعية في الهندسة، والأصول الموضعية قضايا تذكر في مبادئ الهندسة؛ لتوقف البراهين على تسليمها، طبيعة كانت أو إلهية.

وتقريره: أنهم قد يستدلون على دوام حركة الفلك بأنه كرّة، وجميع الأوضاع بالنسبة إلى الكرة متساوية؛ فباتّه على وضع يكون ترجيحاً بلا مرجح.

ثم يستدللون على امتناع الخرق: بأن دوام حركتها المستديرة يدل على أن فيها مبدأ ميل مستدير، فلو انحرفت لزم في أجزائها حركة مستقيمة؛ فيجتمع في الفلك ميلان متضادان، وهو محال، ولا يخفى أن إثبات وجود الكرة والحركة المستديرة يحتاج إلى دليل.

وقد استدلوا عليه: بأننا إذا فرضنا دائرة تتحرك على قطر من أقطارها.. ثبتت الكرة والحركة، وقد تقدم أن إثبات الدائرة غير تمام على تقدير ثبوت الجوهر الفرد، وكذا لا يثبت الحركة المستديرة؛ لتوقفها على ثبوت المخور والقطبين، وهذا محال على تقدير الجزء؛ للزوم انقسامه، فإن ثبت الجوهر الفرد لم يثبت الكرة وما يتفرع عليها من: دوام الحركة، وامتناع الخرق. فتأمل فيما ذكرناه في شرح هذا المقام؛ فإن هذا التوضيح لا تجده في غير كلامنا، وترى المتعلمين بل المعلمين لا يغوصون كثنة هذا المقام، والله الموفق.

{**«والعرض ما لا يقوم بذاته»** بل بغيره، بأن يكون تابعاً له في التحييز} هذا تعريف المتكلمين للقيام بالغير {أو مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت} وهذا تعريف الحكماء، وسبب الاختلاف: أنهم يزعمون أن صفات الواجب والمحدّثات أعراض، فجعلوا التعريف شاملًا: لها، والأعراض الأجسام؛ والمتكلمون لا يسمون صفات الواجب أعراضًا، وينكرون المحدّثات؛ فالأعراض عندهم مخصوصة بـ«المتحيزات»^٢، وهي: الأجسام، والجواهر الفردة {على ما سبق} من بيان خلاف المتكلمين والحكماء في تعريف القيام بذاته.

(١) نـ ٢٥ = بالاستدارة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) نـ ٢٥ = «بالمحدّثات»، ولثبت من هامشهما.

لا بمعنى أنه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما وُهم؛ فإن ذلك إنما هو في بعض الأعراض

النبراس شرح العقائد

{ لا بمعنى أنه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما وُهم } أي: ليس معنى القيام بالغير: أن لا يمكن تصوره بدون تصور هذا الغير { فإن ذلك إنما هو في بعض الأعراض } وهي: الأعراض النسبية: كالأخوة؛ فإنما لا تعقل إلا مع تعقل الأخرين.

ولنذكر هنا تفصيل الأعراض على سبيل الإجمال فنقول: ذهبت الفلسفه إلى أن العرض تسعه أحناس، تسمى المقولات التسع، وإذا ضم إليها الجوهر صارت عشر مقولات، هي أحناس الممكنات:

[١] فأحدها: «الأين»: وهو حصول الشيء في المكان. [٢][ثانية]: «متى»: وهو حصوله في الزمان وهذا: كجلوس زيد في المسجد يوم الجمعة. [٣][ثالثها]: «الوضع»: وهو الهيئة الحاصلة للشيء من نسبة بعض أجزاءه إلى بعض، كالركوع والقعود. [٤][رابعها]: «الإضافة»: وهي النسبة تعرض الشيء بالقياس إلى غيره سواء كانت مكررة: كالأخوة، أم لا: كالأبوبة، والبنوة. [٥][خامسها]: «الملك» بالكسر: وهو أن يكون الشيء كله أو بعضه محاطاً بما ينتقل بانتقاله: كالقميص والعمامة. [٦][سادسها]: «الفعل» - بالفتح - وهو التأثير في الغير: كالقطع. [٧][سابعها]: «الانفعال»: وهو قبول الأثر عن الغير: كالانقطاع،

وهذه المقولات السبع تسمى «الأعراض النسبية»، وقد أنكرها المتكلمون، وجعلوها وهية انتزاعية سوى «الأين»، متحججين بأنها لو وجدت في محاطاها كان بينها وبين محالها نسبة؛ فنقل الكلام إلى هذه النسبية، ويتسلى. واحتج الحكماء: بأن كون السماء فوق الأرض محقق، ولو لم يكن واهم ومنزع. وحوكم بأن بعضها وهي وبعضها محقق.

[٨] ثامنها: «الكم»: ويسمى المقدار، وهو ما يقبل القسمة، ويقبل المساواة واللامساواة بالذات. وهو قسمان: منفصل، ومتصل:

(١) فالمنفصل: هو العدد، (٢) والمتصل: إن لم يقبل الإشارة الحسية فهو «الزمان»، وإن قبلها فهو «الخط» و«السطح» و«الجسم التعليمي»، فإذا «الخط» طول بلا عرض وعمق، و«السطح» طول وعرض فقط بلا عميق، و«الجسم التعليمي» طول وعرض وعمق، وليس هو الجسم الطبيعي المبحوث عنه في الحكمة الطبيعية، المركب من الهيولى والصورة والجواهر الفردية؛ بل هو مقدار وعرض قائم، به يبحث عنه في العلم التعليمي، وهو الهندسة.

«ويحدث في الأجسام والجواهر» قيل: هو من تمام التعريف، احترازاً عن صفات الله تعالى

النبراس شرح شرح العقائد

واستدلوا على كونه عرضاً: بأننا نجعل الشمعة مستديرة ومستطيلة، فيبدل الجسم الطبيعي؛ لا التعليمي.

[٩] تسعها: «الكيف»: ما لا يقبل القسمة لذاته، بخلاف الكم، ولا يتوقف تصوره على تصور غير معروضه، بخلاف النسبة، وهو أربعة أقسام: (١) فالأول: الحسوس، إما باللمس: كالحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسة، والثقل، والخففة؛ أو بالبصر: كالضوء واللون؛ أو بالسمع: كالصوت والحروف؛ أو بالطعم: كالحلوة والمرارة؛ أو بالشم: كالروائح. (٢) والكيف الثاني: الاستعداد، وهو في اللغة^١: القوة والضعف؛ أي: عسر القبول من الغير وسهولته: كالصلابة واللين. (٣) والكيف الثالث: النفسي المخصوص بذوات النفوس: كالحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والصحة، والمرض، والشجاعة، والجبن، والكيفية النفسانية إن كانت راسخة يعسر زوالها، أو يتغير، سميت «ملكة»: كحلاوة العسل، وإلا فـ«حالاً»: كصفة الخائف، والغالب أن الكيفية تتبدىء حالاً ثم تعود ملكة: كعلم المبتدئ والمدرس. (٤) والكيف الرابع: ما يعرض الكميات، بناء على جواز قيام العرض بالعرض عندهم: كالروجية والفردية للعدد، والثلثية والرابعة للسطح، والكروية للجسم التعليمي.

فاحفظ هذا الفصل؛ فإنه مهم، ورأينا كثيراً من يدرس الشرح، ولا يعرف من تفصيلها شيئاً، وهذا من الجهل المركب، والله أعلم.

{«ويحدث في الأجسام والجواهر»} أي: الأجزاء التي لا تتجزى {قيل: هو من تمام التعريف، احترازاً عن صفات الله تعالى} أورده بلفظ التمريض كأنه لم يرض به.

وذكرها فيه وجوهها: [١] أحدها: أن الصفات غير داخلة في المقسم^٢، وهو العالم. [٢] ثانيةها: أن المراد بـ«ما» الموصولة في تعريف الجوهر والعرض هو الممكن، وكل ممكן محدث، وعندني فيه نظر؛ لما سببجيء من تحقيق الشارح أن الصفات ممكنة مع القدم. [٣] ثالثها: أن العرض قائم بالغير، وصفات الله سبحانه ليست غير الذات، فهي خارجة عن التعريف. [٤] رابعها: أن قيام العرض بغيره متعرس عند المتكلمين بالتبعية في التحiz، وغير متصور في الصفات.

(١) ن = في اللغة.

(٢) ن = القسم.

«كالألوان» وأصولها قيل: السواد والبياض

النبراس شرح شرح العقائد

وعندنا في الوجهين نظر؛ وهو أن المصنف اقتصر على قوله: «ما لا يقوم بذاته»، وأما لفظة: «بل بغيرة» فهي من كلام الشارح، ولا دلالة لكلام المصنف عليها. [٥] خامسها: أن الصفات عرض؛ فلا يصح إخراجها، ذكره المدقق^١. وفيه^٢: أنه خلاف إجماع المتكلمين، وقد يوجه بأن تعريف العرض شامل لها، ولكن لم يطلق العرض عليها؛ لعدم إذن الشارع، وإيهام لفظ العرض بزوالها، وعندنا فيه نظر: [٦] أما أولاً: فلأن الواجب حينئذ الإخراج؛ حفظاً لأدب الشرع؛ ولذا رجع المتكلمون عن التعريف بالاختصاص إلى التعريف بالتحيز تبعاً. [٧] وأما ثانياً: فلأنما لو كانت عرضاً لامتنع بقاها عند الأشاعرة، وهذا باطل.

{ «كالألوان» } ه هنا بحثان شريفان: [٨] البحث الأول: زعم بعض الحكماء أنها ليست بأعراض؛ بل هي معدومات متخيلات، مستدلاً: بحدث البياض في الثلج من مخالطة الهواء والأجزاء المائية المتجمدة مع شفيهما، وفي الزجاج بعد سحقه، وفي شق الرجاجة المنشقة؛ وبحدث الألوان الغريبة في قطرات الطلل الواقعة على الحشائش عند وقوع الشمس عليها. وأجيب: بأن كون البعض خيالياً لا يوجب عموم الحكم في الكل. [٩] البحث الثاني: زعم ابن سينا: أنه لا وجود لللون في الظلمة؛ لأن الظلمة غير مانعة من الرؤية، بدليل أن الحال في البيت المظلم يرى من كان خارجاً عنه، فعدم رؤية اللون في الظلمة إنما هو لعدم وجوده. وأجيب: بأن المانع هي الظلمة المحيطة بالمرئي.

{ وأصولها } - مبتدأ - { قيل } اعترض { السواد والبياض } - خبر - قالوا: جميع الألوان مركب منها، فإذا اجتمعا وحدهما حصل الغربة^٤: كالسحب؛ فإن وقع عليهما ضوء متوسط حصل الحمرة؛ كما في السحاب عند طلوع الشمس وغروبها؛ وكما في الدخان الذي خالطه النار؛ فصار شعلة حمراء، مع أن النار شفافة، وإن غلب السواد على الضوء.. حصلت الظلمة، وإن كان بالعكس.. حدث الصفرة، وإن خالط الصفرة سواد حائل.. فالحضرية، وإن خالط الحضرية بياض.. فالزنخاري، وإن خالطها سواد.. فلون الكراث، وإن خالط الكراثي حمرة.. فلون النيل، وإن خالط النيلي حمرة.. فلون الأرجواني.

(١) وهو الخيالي في «حاشيه على شرح العقائد»: (١/٧٦) - ضمن «مجموعة الحواشى اليهية» -

(٢) نـ + وكـهـ.

(٣) نـ - وفيهـ.

(٤) نـ = العـبرـةـ.

وقيل: الحمرة، والخضرة، والصفرة أيضاً، والبواقي بالتركيب، وقال قوم: جميع الألوان أصول. «والاكون» وهي: الاجتماع، والافتراق، والحركة، والسكنون

البراس شرح العقائد

{ وقيل: الحمرة والخضرة والصفرة أيضاً } أي: مع السواد والبياض فالأصول خمسة، وينسب هذا القول إلى المعتزلة { والبواقي بالتركيب } متعلق بالقولين جميماً، واستدل القائلون بأنما ترکب هذه الألوان فتحدث ألوان آخر { وقال قوم: جميع الألوان أصول } أي: لا يتوقف وجودها على التركيب، وإن حصل بعضها بصناعة التركيب، وذهب المحققون إلى هذا. ولكن ظنون لا دليل عليها، فالتوقف أحسن.

ومما يجب أن يعلم أنه كثيراً ما يتعارض في أمثال هذه المباحث أقوال الفلاسفة والمعتزلة والأشاعرة، ولا يتوقف عليها أمر شرعي؛ لا نفيا ولا إثباتاً، وإنما يقع بحثها في علم الكلام؛ لأن الكلام يجر إلى الكلام، ولا بأس في أمثلتها باختيار أحد الأقوال، على حسب قوة دليله، وإن كان لغير الأشاعرة، فاحفظه.

{ «والاكون» } - جمع كون- وهو الحصول في المكان، والحكماء يسمونه الأين.

{ وهي الاجتماع والافتراق والحركة والسكنون } قسم المتكلمون الكون على أربعة أقسام:
[١] الاجتماع: وهو كون جوهرين بحيث لا يتسطعهما ثالث، واعتراض عليه: بأنكم قائلون بالخلاء، فيمكن أن يوجد جسمان بينهما خلاء؛ فغيروا التعريف إلى قولهم: كون جوهرين بحيث لا يمكن أن يتسطعهما ثالث.

[٢] والافتراق: وهو كونهما بحيث يمكن أن يتسطعهما ثالث.

[٣] والحركة: وهي الحصول في المكان، مسبوقاً بحصوله في مكان آخر.

[٤] والسكنون: وهو حصوله في المكان، مسبوقاً بحصوله فيه. وقال الفلاسفة: عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك، فهو عدم ملكرة عندهم، موجود عند المتكلمين، والواجب سبحانه لا يوصف بالسكنون على شيء من المذهبين.

ثم قال المحققون: الكون حقيقة واحدة، وتماثل الأقسام الأربع إما هو بالحيثيات والاعتبارات التي لا وجود لها في الخارج؛ ولذا يكون الكون الواحد: اجتماعاً بالنسبة إلى جواهر، وافتراقاً بالنسبة إلى آخر.

«والطعوم» وأنواعها تسعه، وهي: المرارة، والحرافة، والملوحة، والعفوفة، والحموضة، والقبض، والحلوة، والدسمة، والتفاهة. ويتركب منها أنواع لا تحصى^١ «والروائح» وأنواعها كثيرة، وليس لها أسماء مخصوصة.....

البراس شرح المقاند

{ «والطعوم» وأنواعها } أي: البسيطة { تسعه، وهي المرارة }^٢ كما في الصبر وهو أرdue الطعوم { والحرافة }^٣ كما في الفلفل والزنجبيل. { والملوحة }^٤ كما في الملح. { والعفوفة }^٥ كما في العفص. { والحموضة }^٦ { والقبض }^٧ كما في البسر والقابض ظاهرة فقط،^٨ والمشهور: أن العفص يقبض ظاهر اللسان، وقال بعضهم بالعكس، ولكل^٩ أن يصطلاح بما شاء. واعتراض عليه: بأنه لا فرق حيثند بينهما إلا بالشدة والضعف، وهذا من العوارض، وأنواع إنما تختلف بالذاتيات؛ لا بالعرضيات.

{ والحلوة والدسمة }^{١٠} كما في السمن والزبد { والتفاهة } في اللغة: عدم الطعام، وفي الاصطلاح: طعم ضعيف بين الحلوة والدسمة: كما في الخبز، وزعم بعضهم أن المعدود في المطعم هو الأول تغليباً، كعد القضية المطلقة من الموجهات { ويتركب منها أنواع لا تحصى } كالحلوة والحرافة في العسل، والحلوة والحموضة في البطيخ، وزعم بعضهم: أن كلاً من هذه الأنواع المركبة ليس طعمًا على حدته؛ بل طعمان أو أكثر، لا يفرق الحس بينهما، ولا يخفى أن كلاً من الأمرين محتمل.

{ «والروائح» وأنواعها كثيرة، وليس لها أسماء مخصوصة } بل يعبر عنها بالإضافة: كرائحة المسك، أو بلاليم الطبع ومنافره: كالطيب والنعنع؛ وهذا يختلف الطيب والنعنع بحسب اختلاف الطبائع: كاجعل إذا دفن في الورد كاد أن يموت، ثم إذا دفن في الزبل صح: أو بطعم من الطعوم كالرائحة الحلوة والحامضة؛ وذلك؛ لأن الهواء قد يكتسب كيفية الطعام، فيدركها العصبة التي تأتي من الدماغ إلى اللسان.

(١) حجازي = ثم يحصل بحسب التركيب أنواع لا تحصى.

(٢) بالفارسية: تلخی ن ٢ = عنجي (البراس).

(٣) بالفارسية: «تیزی» (البراس).

(٤) بالفارسية: «شوری» (البراس).

(٥) بالفارسية، «گلوجیری» (البراس).

(٦) بالفارسية: «ترشی» (البراس).

(٧) بالفارسية: «بستگی» (البراس).

(٨) وفي هامش ن ١ توجد هذه العبارة: «وفي هذه العبارة سقطة وحذف، ويوضحه ما في «جامع القاري»: (٦٢/١) : القبض طعم يأخذ ظاهر اللسان وباطنه، والعفوفة طعم يأخذ ظاهر اللسان وحده» "ف". مصحح.

(٩) بالفارسية: «چری» (البراس).

والأظهر أن ما عدا الأكوان لا يعرض إلا للأجسام؛ فإذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، فنقول: الكل حادث: أما الأعراض: فبعضها بالمشاهدة

النبراس شرح شرح العقائد

{ والأظهر أن ما عدا الأكوان } من الأعراض: كاللون والطعم والريح { لا يعرض إلا للأجسام } ولا يكون للجوهر الفرد لون وطعم وريح، أما الأكوان فتعرض الأجسام والجواهر معاً.

واعلم أن نفي ما عدتها عن الجوهر الفرد حكم مظنون من الشارح، والذي حمله على هذا الظن أمران:

[١] أحدهما: أن الجسم كلما كان أصغر كان لونه وطعمه وريحه أضعف، حتى إذا اشتد صغره لم يجد له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا، فاجلوجر الفرد أحق بذلك، لا يقال: هي موجودة في الجسم الصغير، ولكن يضعف الحس عن إدراكها في المبصرات الدقيقة من بعد؛ لأننا نقول: الشاهد على وجود المحسوسات هو الحس فقط؛ مما لا يشهد بوجوده الحسُّ قط يغلب الظن على عدمه، أما المبصرات الدقيقة: فقد يدركها حديد البصر.

[٢] ثانيةهما: أن الحكماء ذهبوا إلى أن حدوث اللون والطعم والرائحة من توابع المزاج، أعني: الكيفية التي تحصل في الجسم المركب من أجسام مختلفة الطبائع؛ مما لا مزاج له يكون حالياً عن اللون والطعم والريح، كالمجردات، والأجسام البسيطة، من: الهواء، والماء الحالص، والنار الحالصة عن الدخان، فكذلك الجوهر الفرد؛ إذ لا تركيب فيه.

إن قلت: قد صرحت الأشاعرة بأن الأعراض المحسوسة بإحدى الحواس الخمس يجوز قيامها بجوهر واحد، بلا حاجة إلى تركيب ومزاج، كما يقتضيه أصول الأشاعرة. أجيب: بأن كلامهم في الجواز، وأنه لا يبعد عن قدرة المختار سبحانه، وكلام الشارح في الواقع، وما جرت به العادة الإلهية.

هذا... ثم أراد الشارح البرهان على حدوث العالم، كما وعد من قبل بقوله: كما سنبين، فقال: **{ فإذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر }** ولم يتعرض لحصر الأعراض: أما أولاً: فإنه لا دليل على حصرها، وأما ثانياً: فلأن الكلام في حصرها طويل، وأما ثالثاً: فلأن المطلوب حدوث العالم، وهو حاصل بدون حصرها.

{ فنقول: الكل حادث: أما الأعراض: فبعضها } حادث **{ بالمشاهدة }** قيل: الحدوث من المعان؛ فكيف يشاهد حدوث العرض؟ أجيب: بأن المَعْنَى: أن العقل يدركه بمعونة مشاهدة الحادث.

كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة، والسوداد بعد البياض. وببعضها بالدليل، وهو طریان العدم كما في أضداد ذلك؛ فإن القِدَم ينافي العدم؛ لأن القديم: إن كان واجبًا لذاته ظاهر، وإنما لزم استناده إليه بطريق الإيجاب؛ إذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثاً بالضرورة، والمستند إلى الموجب القديم قديم.....

النبراس شرح العقائد

{ كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة، والسوداد بعد البياض. وببعضها بالدليل، وهو طریان العدم } - بالفتح - أي: عروضه { كما في أضداد ذلك } أي: ذلك المذكور من: الحركة، والضوء، والسوداد الحادثة، وأضدادها: السكون، والظلمة، والبياض الرائلة، وظاهر كلامه مبني على أن الظلمة عرض موجود، ولكنه مذهب ضعيف، والمشهور: أنها عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً، وهو مختار الشارح في مصنفاته، ويستدل عليه بأننا إذا غمضنا العين لم نجد فرقاً بين تلك الحالة، وفتح العين في الظلمة، أما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ [الأعماش: ١] فمعناه: جعل أسبابهما.

{ فإن القِدَم ينافي العدم } هذه مقدمة اتفق عليه الفلاسفة والمتكلمون، وبعبارة أخرى: ما ثبت قدمه امتنع عدمه { لأن القديم إن كان واجبًا لذاته ظاهر } لأن عدم الواجب محال بالضرورة { وإنما } أي: وإن كان القديم ممكناً { لزم استناده } أي: الممكن^١ { إليه } أي: الواجب تعالى، أي: لزم صدوره عن الواجب تعالى: إما بلا واسطة أو بواسطة؛ وذلك لدفع التسلسل؛ فإنه لو صدر ممكناً عن ممكناً... وهلم جراً لزم التسلسل؛ لأن الممكن لا يوجد نفسه { بطريق الإيجاب } هو ضد الاختيار، وحقيقة: أن يكون صدور المعلول عن العلة واجباً بلا قدرة العلة^٢ على الفعل والترك: كتصدور الشعاع عن الشمس، والإحراق عن النار { إذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثاً بالضرورة } لأن القصد إلى إيجاد الشيء إنما يكون في حال عدمه، فيجب أن يكون العدم سابقاً على وجوده؛ فلا يكون قديماً.

{ والمستند إلى الموجب القديم } سواء كان موجباً في كل فعل أو كان إيجابه في هذا الأثر فقط { قديم } أي: مستمر الوجود أزلاً وأبداً، وكان الظاهر أن يقول: والمستند إلى الموجب القديم لا يقبل العدم.

(١) والاستناد: «تكيه كردن» (النبراس).

(٢) ن = «والعلة».

ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة، وأما الأعيان: فلأنها لا تخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث. أما المقدمة الأولى فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكن، وهما حادثان: وأما عدم الخلو عنهما؛ لأن الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز، فإن كان مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن.....

النبراس شرح العقائد

{ ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة } لأن العلة التامة كافية في إيجاد المعلول، فلو تخلف المعلول عنها كان صدوره تارة وتخلفه تارة ترجحاً بلا مرجح، وهو محال؛ فالتأخر محال.

وه هنا بحث لا بد من العلم به: وهو أن المتكلمين وال فلاسفة اتفقوا على أن معلول الواجب الموجب قديم، وأن معلول المختار حادث، وأما اختلافهم في قدم العالم وحدوده فدائر على أن الصانع موجب عند الفلسفى، وختار عند أهل الحق.

وخالفهم في الحكم الأول: الإمام فخر الدين الرازى، مستدلاً بأن تأثير الموجب في القديم: إما في حال بقائه، فيلزم إيجاد الموجود وهو محال، وإما في حال عدمه أو حدوثه، فيلزم أن لا يكون قدماً.

ومطلوب الرازى من ذلك: إبطال قدم العالم وإيجاب الصانع.

وخالفهم في الحكم الثاني: سيف الدين الأمدي، قال: يجوز أن يكون سبق الإيجاد بالقصد على الوجود كسبق الإيجاد بالإيجاب على الوجود، فكما أن الثاني تقدم ذاتيٌّ لا زمانيٌّ.. فكذلك الأول. ولا أرى هذا البحث ينفعنا إلا إذا قلنا: الصفات القديمة صادرة باختيار الواجب، وفيه نظر ستعرفه، والشارح ادعى الضرورة إلى الحكمين، وجعل خلاف الرازى والأمدي مكابرةً.

{ وأما الأعيان: فلأنها لا تخلو عن الحوادث } أي: الأعراض الحادثة { وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث }

[١] { أما المقدمة الأولى } أي: أنها لا تخلو عن الحوادث^١ { فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكن، وهما حادثان: وأما عدم الخلو عنهما؛ لأن الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز، فإن كان } الكون { مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن }

وإن لم يكن مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز؛ بل في حيز آخر فهو متحرك، وهذا معنى قولهم: «الحركة» كونان في آينين في مكانين، و«السكون» كونان في آينين في مكان واحد، فإن قيل: يجوز أن لا يكون مسبوقاً بكون آخر أصلاً، فكما في آن الحدوث، فلا يكون متحركاً كما لا يكون ساكناً، قلنا: هذا الممنوع لا يضرنا؛ لما فيه من تسليم المدعى، على أن الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الأكوان، وتتجددت عليها الأعصار والأزمان

وفيه بحثان:

(١) البحث الأول: أن الجسم إذا حصل في مكان، ثم انتقل عنه، ثم عاد إليه.. صدق عليه تعريف السكون، مع أنه متحرك إجماعاً. أجب: بأن المراد المسبوقة بلا فصل.

(٢) البحث الثاني: أن التعريف يصدق على الحركة الوضعية، وهي أن يتحرك الجسم على نفسه، من غير خروج عن مكانه: كالفالك، وسلامة المغلز. أجب: «أولاً»: بأن المعرف هي الحركة المستقيمة. «وثانياً»: بأننا لا نعرف بالحركة الوضعية؛ بل نقول: لا بد فيما يرعم وضعية من الخروج عن المكان، وإن قل ولم يحس. والحق عندي في الجواب أحد وجهين: «أحدهما»: أنا نلتزم أنه سكون في اصطلاحنا. «ثانيهما»: أن الجسم عندنا مركب من الجواهر الفردية، وبينها مفاصل، فكل جزء في المتحرك بالوضع خارج عن مكانه، وليس الجسم متصلةً واحداً حتى يقال: الجسم لم يخرج عن مكان.

{ إن لم يكن مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز؛ بل في حيز آخر فهو متحرك }
والظاهر: المراد بـ«الكون» في هذه المباحث هو «العرض» المسمى بـ«الأين» عند الحكماء، وفسره بعض المحسنين: بـ«الوجود» على طبق اللغة، وهو سهو.

{ وهذا معنى قولهم: «الحركة» كونان في آينين في مكانين، و«السكون» كونان في آينين في مكان واحد } يزيد أن في التعريف مسامحة؛ فلا يرد: أن الحركة كون؛ لا كونان، وكذا السكون.

{ فإن قيل: رد لقولهم: الأعيان لا تخلو عن الحركة والسكون { يجوز أن لا يكون } الكون { مسبوقاً بكون آخر أصلاً، فكما في آن الحدوث، فلا يكون متحركاً كما لا يكون ساكناً } فبطل الحصر { قلنا: هذا الممنوع لا يضرنا؛ لما فيه من تسليم المدعى } وهو الحدوث { على أن الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الأكوان، وتتجددت عليها الأعصار والأزمان } كالأفلاك والعناصر؛ لا في الأجسام التي يسلم الخصم حدوثها.

وأما حدوثهما فلأنهما من الأعراض وهي غير باقية، ولأن ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال إلى حال تقتضي المسبوقة بالغير والأزلية تنافيها، ولأن كل حركة فهي على التضيي وعدم الاستقرار، وكل سكون فهو جائز الزوال؛ لأن كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة، وقد عرفت أن كل ما يجوز عدمه يمتنع قدمه

النبراس شرح العقائد

واعلم أن المتكلمين اختلفوا في كون الحادث وقت حدوثه: (١) فذهب أبو الهذيل العلاف المعتزلي إلى: أنه لا متحرك ولا ساكن، (٢) وقال أبو هاشم المعتزلي: ساكن؛ لأن الكون الثاني في ذلك الحيز سكون، والكون الأول مماثل له؛ فهو سكون أيضاً، وإلا لزم الترجيح بلا مرجع. وعلى كل من القولين يطل تعريف الحركة والسكن، ولم يتعرض الشارح حل هذا الإشكال؛ لأنه غير محل بمقصوده.

{وأما حدوثهما} أي: الحركة والسكن.

{فلأنهما من الأعراض} هذا في الحركة مسلم، أما السكون: فعند الحكماء وبعض المتكلمين: عدم الملكة، وعند بعض مشائخنا عرض؛ لأنه أمر محسوس؛ فلا بد أن يكون موجوداً **{وهي غير باقية}** كما ذهب إليه الأشاعرة، من: أن العرض لا يبقى زمانين؛ بل ينعدم ويتجدد مثله في كل آن، ولكن دليлем عليه ضعيف، كما يذكره الشارح في تنبیهات الواجب سبحانه تعالى.

{ولأن ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال إلى حال تقتضي المسبوقة بالغير} أي: كل حركة مسبوقة بسكن أو بحركة **{والأزلية تنافيها}** أي: المسبوقة، وهذا دليل آخر خاص بالحركة.

{ولأن كل حركة فهي} كائنة **{على التضيي وعدم الاستقرار}** عطف تفسيري، وهذا دليل آخر على حدوث الحركة **{وكذلك سكون فهو جائز الزوال}** دليل آخر على حدوث السكون **{لأن كل جسم} وجوهر** **{فهو قابل للحركة بالضرورة}** قيل: أراد اليقين؛ لا البداهة، واستدل بعضهم عليه: بأن الأجسام متماثلة يصح على بعضها ما يصح على بعض، وحركة البعض معلومة، وكذلك الباقي. والأحسن: الاستدلال باعتراف الخصم؛ فإن الجسم عند الفلاسفة فلكيّ أو عنصري، والأول واجب الحركة، والثاني جائز الحركة عندهم **{وقد عرفت أن كل ما يجوز عدمه يمتنع قدمه}** فالسكنون يمتنع قدمه.

(١) بالفارسية: «گزشن» (النبراس).

وأما المقدمة الثانية فلأن ما لا يخلو عن الحوادث^١ لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل، وهو محال.

ومهنا أبحاث: الأول: أنه لا دليل على انحصر الأعيان في الجواهر والأجسام، وعلى أنه يمتنع وجود ممكן يقوم بذاته، ولا يكون متحيزاً أصلًا: كالعقل، والنفوس المجردة التي يقول بها الفلاسفة

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] {وأما المقدمة الثانية} أي: ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث {فلأن ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل، وهو محال}

{وههنا} أي: في هذا الدليل على حدوث العالم {أبحاث} كثيرة:

- ١ - {الأول: أنه لا دليل على انحصر الأعيان في الجواهر والأجسام، وعلى أنه يمتنع وجود ممكן يقوم بذاته، ولا يكون متحيزاً أصلًا: كالعقل} المسماة في الشع بالملائكة الكروبيين^٢ {والنفوس} المسماة في الشع والعرف بـ«الأرواح» {المجردة} عن المادة {التي يقول بها الفلاسفة} والحاصل: أن الدليل لا يدل على حدوث المجردات؛ فلا بد من الدليل على امتناع وجودها.

وقد استدل المتكلمون على امتناع المجردات بوجوه، لكنها ضعيفة:

[١] أحدها: لو وجد الجرد لكان مشاركاً للحوادث في وصف التجرد، ومتميّزاً عنه بغيره؛ فيلزم تركيبه. وأجيب: بأن التجرد وصف سلي، وهو أنه ليس بجسم، ولا حالاً في جسم، ولا في مكان، ولا في جهة؛ فهو عن إيجاب التركيب بمراحل؛ لأن الاشتراك في غير الذاتي لا يوجب التركيب، ولو كان وصفاً ثبوتاً كالوجود فالسلبي أول، كنفي ما عدا الشيئين عنهما.

[٢] ثانيها: أن التجرد أخص أوصاف الواجب؛ فإن من سأل عن الواجب لا يجاب إلا به؛ فيلزم أن يكون غير الواجب مشاركاً له في الحقيقة؛ فيلزم قدم الحادث أو حدوث القدم. وأجيب: بأننا لا نسلم أنه أخص صفاته؛ بل أخصها: الوجوب الذاتي، أو كونه خالقاً لكل ما سواه، أو القدم بالذات.

(١) هامش ١٥ = الحادث.

(٢) ٢٥ = الكروبيين.

والجواب: أن المدعى حدوث ما ثبت وجوده^١ من الممكنات، وهو الأعيان المتحيزة والأعراض؛ لأنَّ أدلة وجود المجردات غير تامة على ما بين في «المطولات»

النبراس شرح العقائد

[٣] **ثالثها:** أن ما لا دليل على وجوده فيجب نفيه، وإلا لجاز أن يكون عندنا جبال شاهقة لا نراها، وأنه سفسطة^٢. أجيب: (...)

{**والجواب:** أن المدعى حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات، وهو}؛ أي: ما ثبت {الأعيان المتحيزة} أي: الجواهر الفردة والجسم {والأعراض؛ لأنَّ أدلة وجود المجردات} أي: العقول والنفوس {غير تامة على ما بين في المطولات}

اعلم أن المجردات عندهم ثلاثة أقسام:

[١] **«القسم الأول»:** العقول، والعقل: جوهر مستغن في أفعاله عن الآلات الجسمانية، متوسطة بين الواجب ومصنوعاته في إفاضة الوجود. واستدلوا عليه بوجوه: أشهرها: أن الصادر الأول عن الواجب ليس جسماً؛ لأن الجسم مركب، ولا يصدر عن الواحد الحقيقي إلا الواحد، ولا عرضاً؛ لأنه لا يقوم بلا محل، فالصادر جوهر مجرد مسمى بـ«العقل الأول»، وهو وإن كان من حيث ذاته واحداً، لا يصدر عنه إلا الواحد، لكن فيه ثلاثة جهات: (١) وجوده في نفسه، (٢) وجوبه بالواجب، (٣) وإمكانه الذاتي، فيصدر عنه ثلاثة أشياء: «١» العقل الثاني، «٢» والفلك الأعظم، «٣» والنفس المدببة لهذا الفلك، ثم يصدر عن العقل الثاني بالجهات الثلاث: ١: العقل الثالث، ٢: وfolk الثوابت، ٣: والنفس المدببة له... وهكذا إلى العقل العاشر المدير لعالم العناصر، وما يتراكب منها على حسب استعداد المواد، وهذا العقل يسمونه «جرييل» وله في كيفية الصدور وعدد جهات العقول أقوالٌ أخرى ليس هذا محل بسطتها. واعتراض عليه: «أولاً»: بأننا لا نسلم أنه لا يصدر عن الواحد إلا الواحد، «وثانياً»: بعد التسليم بأن الواجب مختار، فيصدر عنه الكثير بحسب كثرة تعلقات إرادته، «وثالثاً»: بأن جهات العقل الثاني غير وافية لما في الفلك الثامن من الكرات الثوابت الغير المحصورة.

(١) حجازي + بالدليل.

(٢) قوله: «سفسطة» أي غلط بالتصريح. قال الحيثي رحمه الله: وبجانب بأن الدليل ملزم للمدلول، وانتفاء المدلول لا يستلزم انتفاء اللازم (لجواز كونه أعم) على أن عدم الدليل في نفس الأمر مموج وعدهم عندك لا يفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا بأنه لا دليل عليه (إلا لكان العلم به استدلاليًا) (من هامش ن).

(٣) بياض في الأصلين.

النبراس شرح العقائد

[٢] «القسم الثاني»: **النفوس الناطقة**; أي: الأرواح الإنسانية، واستدلوا على تجردها بوجوه كثيرة: (١) أحدها: أنها تعقل المجرد، كالمفهوم الكلي، وكل ما هو يعقل المجرد فهو مجرد؛ لأن الصورة المجردة لو انتقدت في غير مجرد صارت في مكان؛ فليست مجردة. (٢) ثانيها: أنها تعقل البسيط كالوحيدة، والنقطة، وكل ما يعقل البسيط فهو مجرد، وإنما انتقدت صورة البسيط؛ لأن الجوهر غير المجرد منقسم. وأجيب عن الوجهين: بأننا لا نسلم أن العلم بارتسام الصورة، ولو سلم فيجوز أن يكون الارتسام في بعض الحواس الجسمانية - وهي الآلات - حاضرة عند النفس، وانقسام المخل لا يوجب انقسام الحال: كالنقطة الحالة في الخط. (٣) ثالثها: أن القوة العاقلة لو كانت في جسم لزم ضعفها بالمرم، كسائر القوى البدنية، واللازم باطل؛ لأن بعض المشايخ أصلح عقلاً من الشبان. أجيب: بأنه لكثرة التجارب؛ لا لجودة القوة، وعلى أصول الأشاعرة هذا لقدرة المختار.

[٣] «القسم الثالث»: **النفوس الفلكية المحركة للأفلاك**، وهي لها كالأرواح لنا، وبيان تجردها يتوقف على مقدمة: وهي أن حركة الفلك إرادية؛ وذلك لأن الحركة منحصرة في: الطبيعية، والقسرية، والإرادية؛ لأن الحرك إن كان خارجاً عن المتحرك قسرية: كالحجر المرمي، وإن كان داخلاً فيه فمع القصد إرادية: كالمشي، وبدونه طبيعية: كهبوط الحجر وصعود النار؛ فليس حركة الفلك طبيعية؛ لأن الطبيعة ترك حالة وطلب حالة، والفلك لا يترك وضعياً إلا وهو عائد إليه بعد دورة، وليس قسرية؛ لأن القسرة إنما هي على خلاف الطبيعية، فحيث لا طبع لا قسر، فهي إرادية.

ثم نقول: استدلوا على تجردها: بأن حركة الفلك على وتبة واحدة، والحركة الإرادية المتشابهة لا تصدر إلا عن تصور كلي، والتصور الكلي لا يوجد إلا في مجرد: (١) أما الأول: فبالمشاهدة والرصد، (٢) وأما الثاني: فلأن التخيلات الجزئية لا تبقى على نظام مضبوط دائماً، كما نجده من أنفسنا، [و] أما الثالث: فلأن الصورة الحاصلة في الجسماني معروضة للهذية؛ فلا تكون كلية.

واعتراض على هذا الدليل بوجوه: «١» أما أولاً: فأنما طبيعية، والمطلوب نفس الحركة، «٢» وأما ثانياً: فهي قسرية، ولا يلزم أن يكون كل حركة قسرية على خلاف حركة طبيعية؛ فلعل طبع الفلك السكون، ويحركه المختار سبحانه بإرادته، «٣» وأما ثالثاً: فلا نسلم عدم انتظام التخيلات، والقياس على تخيلنا قياس الغائب على الشاهد، وهو غير صحيح. هذا ملخص الكلام، والله أعلم.

الثاني: أن ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الأعراض؛ إذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه، ولا حدوث أضداده: كالأعراض القائمة بالسموات من: الأشكال، والامتدادات، والأضواء. والجواب: أن هذا غير مخل بالغرض؛ لأن حدوث الأعيان يستدعي حدوث الأعراض؛ ضرورة أنها لا تقوم إلا بها. الثالث أن الأزل ليس عبارة عن حالة مخصوصة، حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها؛ بل هو عبارة عن عدم الأولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي

النيرس شرح العقائد

- ٢ - {الثاني: أن ما ذكر} من قولكم: أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة، وبعضها بطريان العدم {لا يدل على حدوث جميع الأعراض؛ إذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه، ولا حدوث أضداده: كالأعراض القائمة بالسموات من الأشكال} وهي الكروية، وجمع؛ نظراً إلى الكروية القائمة بكل ذلك {والامتدادات} هي: الطول، والعرض، والعمق، وما كتب في الهوامش، من: أنها الخطوط البيضاء والحرمر في السماء.. فهذيان؛ إذ هي في الهواء البخاري؛ لا في الفلك، وأيضاً: نشاهد حدوثها وحدوث أضدادها بزواياها {والأضواء} القائمة بالشمس والكواكب {والجواب: أن هذا} أي: عدم إدراك حدوث بعضها {غير مخل بالغرض} أي: بحدوث جميع الأعراض {لأن حدوث الأعيان يستدعي حدوث الأعراض، ضرورة أنها لا تقوم إلا بها} يزيد أن برهان الحركة والسكن دل على حدوث الأعيان كلها، وحدوث الأعيان يستلزم حدوث بقية الأعراض القائمة بها، وقد يورد: أنهم استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأعيان، ثم استدللتم بحدوث الأعيان على حدوث الأعراض، وهذا دور، والجواب ظاهر؛ لأن الأعراض بعضها دال على حدوث الأعيان: كالحركة، والسكن، وبعضها مدلول كما سواهما من الأعراض؛ فلا دور.

- ٣ - {الثالث} وارد على قوله: «ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل، وهو حال» {أن الأزل ليس عبارة عن حالة مخصوصة} أي: وقت معين {حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها؛ بل هو عبارة عن عدم الأولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي} قيل: إشارة إلى تعريفني للأزل على تسامح في العبارة: «أحددهما»: زمان لا أول له، «ثانيهما»: زمان غير متنه في جانب الماضي. والحاصل واحد، والظاهر عندي: أنه تعريف للأزلية على تسامح في إعادة الضمير. وإنما وصف الأزمنة بالمقدرة؛ لأن الزمان أمر واحد مستمر، وانقسامه إلى الأزمنة أمر فرضي.

ومعنى أزليّة الحركات الحادثة أنه ما من حركة إلا وقبلها حركة أخرى؛ لا إلى بداية، وهذا هو مذهب الفلاسفة، وهم يسلّمون أنه لا شيء من جزئيات الحركة بقديم، وإنما الكلام في الحركة المطلقة. والجواب: أنه لا وجود للمطلق إلا في ضمن الجزئي؛ فلا يتصور قدم المطلق، مع حدوث كل جزء من الجزئيات

النبراس شرح العقائد

{ ومعنى أزليّة الحركات الحادثة } أي: معنى قوله: حركة الأفلاك قديمة، مع أن كل فرد من أفراد الحركة حادث { أنه ما من حركة إلا وقبلها حركة أخرى لا إلى بداية، وهذا هو مذهب الفلاسفة } وليس مذهبهم: أن الأزل وقت معين يوجد فيه الحركة الحادثة.

{ وهو يسلّمون أنه لا شيء من جزئيات الحركة بقديم، وإنما الكلام في الحركة المطلقة } أي: القول عندهم: هي الحركة المطلقة؛ لا جزئياتها

{ والجواب: أنه لا وجود للمطلق إلا في ضمن الجزئي } لأن الماهية الكلية لا توجد في الخارج منفردة عن التعيينات كلها { فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزء من الجزئيات }.

أورد عليه:

[١] أولاً: أن بداية كل واحد من الجزئيات لو كان مستلزمًا لبداية الكلي لزم أن يكون انتهاء كل من الجزئيات مستلزمًا لانتهاء الكلي؛ فيلزم انتهاء نعيم الجنان.

[٢] ثانياً: أن النوع لا يلزم حكم جزئاته من حيث الزمان، ألا ترى أن الورد لا يبقى فرد منه أكثر من يوم، مع أن نوع الورد يبقى أكثر من شهر؟

ويجب:

[١] عن الأول: بأننا لا ندعى عدم انتهاء نعيم الجنان بالمعنى الذي يقول به الفلاسفة في الحركات الماضية؛ فهذا قياس مع الفارق؛ وذلك؛ لأن غير المتناهي من الحركات قد دخل تحت الوجود بزعمهم، ومن النعيم لا يدخل تحت الوجود قط.

[٢] وعن الثاني: بأن كون النوع أطول بقاء من كل فرد مسلم؛ لكن لا يستلزم قدم النوع مع حدوث الأفراد. والحق: أن الجواب الصافي عن الشوائب ليس ما ذكره الشارح؛ بل إن عدم تناهي الحركات باطل بـ«برهان التطبيق»، وقد تقرر جريانه في المتعاقبات كالمجتمعات.

الرابع: لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الأجسام؛ لأن الحيز هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي. والجواب: أن الحيز عند المتكلمين هو الفراغ المتصوّم الذي يشغل الجسم، وينفذ فيه أبعاده

النبراس شرح العقائد

- ٤ - {الرابع} وارد على قوله: «الجسم والجوهر لا يخلو عن الكون في حيز» {لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الأجسام} وهو باطل:

[١] أما أولاً: فلأنه لو وجد بعده غير متناه لأمكن أن يفرض فيه مثلث متساوي الأضلاع، ثم يفرض ذهاب ضلعين من محيطين بزاوية إلى غير نهاية، ولكن هذا الفرض يوجب عدم تناهي وتر هذه الزاوية، مع أنه محدود بالضلعين، وهذا تناقض محال.

[٢] وأما ثانياً: فلأنا نفرض في البعد الغير المتناهي خطأ من مبدأ معين ذاهباً إلى غير نهاية، ثم خطأ متاحراً عن هذا المبدأ بذراع، ثم نفرض تطابق المبدئين: فإن استوى الخطان لزم مساواة الزائد والناقص، وإن نقص الناقص لزم انتهاء الزائد أيضاً؛ لأنه لا يزيد عليه إلا بذراع

{لأن الحيز هو السطح الباطن من الحاوي} أي: الجسم المحيط {المماس} - صفة للسطح - {للسطح الظاهر من المحوي} أي: الجسم المحاط، فحيز الماء الداخل في الكوز عبارة عن سطح باطن الكوز المماس للسطح الظاهر من الماء، وهذا التعريف للمكان منقول عن «أرسطاطاليس»، وتخلص القائلون به عن إشكال عدم تناهي الأجسام: بأن الجسم المحيط بالكل لا مكان له.

{والجواب: أن الحيز عند المتكلمين} ليس هو السطح؛ بل {هو الفراغ المتصوّم} أي: الخلاء الذي يتّهم أنه فراغ، وهو معذوم في الحقيقة. وقيد بـ«المتصوّم»؛ لأن الفراغ الموجود مذهب «أفلاطون» في المكان، وسيجيء تفصيله إن شاء الله سبحانه {الذي يشغل الجسم وينفذ فيه} في الفراغ {أبعاده} أي: أبعاد الجسم؛ أي: الطول، والعرض، والعمق، ويجوز العكس في إرجاع الضميرين، إلا أن الأول أحسن، وهذا الشغل والنفوذ موهومان عند المتكلمين، وحلول محقق عند «أفلاطون»، وترك ذكر الجوهر تساخراً؛ لأنه معلوم بمقاييسه الجسم.

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في وجود الواجب تعالى وتنزيهاته»

ولنقدم مقدمتين:

[١] [المقدمة الأولى]: اختلف في أن الموجب إلى المؤثر هو المحدث أو الإمكان: (١) فال الأول: مذهب المتكلمين، واستدلوا عليه: بأن عدم الممكن ممكناً؛ فيلزم احتياجه إلى العلة، مع أن العدم لا يكون أثراً للعلة؛ بل يكفيه عدم علة الوجود. (٢) والثاني: مذهب الحكماء والمتأنرين من الأشاعرة، مستدلين: «١»أولاً: بأننا نتصور وجود الحادث، ولا يظهر لنا افتقاره إلى العلة إلا بعد تصور إمكانه. «٢»وثانياً: بأنه لو كان الموجب هو المحدث لزم استغناء العالم عن الصانع بعد وجوده. وأجاب بعضهم عنه: بالتزامه، وأيده ببقاء البناء بعد موت الباني، وهو غلط، وبعضهم بأن الأجسام لا تبقى بدون الأعراض، والأعراض لا تبقى زمانين، فالنهاية إلى الصانع مستمرة.

[٢] [المقدمة الثانية]: المشهور للعقلاء في إثبات الواجب طريقان:

(١) أحدهما: «طريق المحدث» وهو المؤثر عن قدماء المتكلمين.

وتقريبه: أن الأعيان والأعراض حادثة، ولا بد للحادث من محدث. «١»أما المقدمة الأولى: فقد مر البرهان عليها. «٢» وأما الثانية: فاذعى بعض الأشاعرة بدهانتها، ونبيها عليها بأن من رأى بناءً رفيعاً جزماً بأن له بانياً، وقال المعتزلة: استدلالية، واستدلوا عليها: ١-أولاً بالقياس على أفعالنا، وبيانه: أن أفعالنا محدثة، ولا بد لها من محدث، فكذا الأجسام الحادثة، وهو ضعيف. ٢-وثانياً: بأن الحادث متصل بالوجود بعد العدم؛ فهو جائز الوجود والعدم؛ فلا بد لترجيح الوجود من مرجع. ولا يخفى أن هذا الدليل مبني على المحدث والإمكان معاً؛ إذ جواز الوجود والعدم هو الإمكان.

(٢) ثانيهما: «طريق الإمكان» وهو المنقول عن الفلاسفة والمختار عند محققى الأشاعرة المتأنرين.

وتقريبه على وجوهه: وأشهرها: أنه لا شك في وجود موجود: فإن كان واجباً فهو المطلوب، وإن كان ممكناً احتاج إلى ما يرجع وجوده، ويجب الانتهاء إلى الواجب؛ قطعاً للدور والتسلسل.

ولما ثبت أن العالم محدث، ومعلوم أن المحدث لا بد له من محدث؛ ضرورة امتناع ترجح أحد طرفي الممكن من غير مرجح.. ثبت أن له محدثاً **{ والمحدث للعالم هو الله تعالى}** أي: الذات الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيء أصلاً؛ إذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم؛ فلا يصلح محدثاً للعالم ومبدئاً له

النبراس شرح العقائد

ثم نرجع إلى الشرح قال الشارح: **{ وما ثبت أن العالم محدث، ومعلوم أن المحدث لا بد له من محدث }** استدلال بطريق الحدوث، ولم يدع بديهيته تلك المقدمة كما ادعى بعض الأشاعرة؛ بل استدل عليها - كالمعتزلة بدلilikهم الثاني - بقوله: **{ ضرورة امتناع ترجح أحد طرفي الممكن من غير مرجح }** ولو قال: ضرورة امتناع ترجح الحادث على عدمه رجع إلى مسلك الأشاعرة.

{ ثبت أن له محدثاً } جزاء «لما» **{ والمحدث للعالم هو الله تعالى}** أي: الذات الواجب الوجود فسر اسم الله سبحانه بالواجب؛ لأن كون الحق سبحانه مبدئاً للمحدثات كلها، ومبدئاً لسلسلة المكباتن بأجمعها، وموصوفاً بالوحدة والقدم، ومنزهاً عن الجسمية والعرضية - إلى سائر ما يذكر المصنف من الترتيبات... إنما هو من حيث كونه واجب الوجود، ومن مصححات هذا التفسير: أن الجلالة الشريفة موضوعة للذات المقدسة، والوجوب أخص صفاتها **{ الذي يكون وجوده من ذاته }** أي: ذاته علة تامة لوجوده، وهذا مبني على مذهب المتكلمين، من: أن وجود الواجب زائد على ذاته؛ لأننا نتعقل ذاته، ثم ثبت وجوده بالبرهان، وقال الحكماء، والصوفية: وجوده عين ذاته؛ لأن هذا أكمل أنحاء الوجود **{ ولا يحتاج إلى شيء أصلاً }** أي: في وجوده، وقال بعضهم: لا في ذاته ولا في صفاتيه الحقيقة، وقد يزعم: أن الاحتياج في الصفات لا ينافي الوجوب، - والموصول مع الصلتين صفة كافية للواجب -.

{ إذ لو كان } محدث العالم **{ جائز الوجود لكان من جملة العالم } أورد عليه: أن الصفات الإلهية جائزة الوجود عند المتكلمين؛ لأنها زائدة على ذات الواجب، مع انحسار الوجوب في الواحد؛ فيلزم أن يكون الصفات من العالم. أجيب: [١] **{ أولاً }**: بأن الكلام في الجائز المغایر للواجب؛ أي: المنفك عنه. [٢] **{ وثانياً }**: بأن الصفات واجبة؛ لأن كل ممكن حادث، وفيه أنه سيأتي إثبات أنها ممكنة بذاتها، وأنه لا يجب كون كل ممكن مسبوقاً بالعدم **{ فلا يصلح محدثاً }** - خير الفعل على تضمينه معنى الكون - **{ للعلم ومبدئاً له }** وذلك لأنه يلزم كونه علة لنفسه، والمبدأ: بضم الميم في استعمال المتكلمين، وبفتحها في لسان الفلاسفة، والشرع إنما أذن في الأول.**

مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علماً على وجود مبدئ له، وقريب من هذا ما يقال: إن مبدأ الممكناً بأسرها لا بد أن يكون واجباً؛ إذ لو كان ممكناً لكان من جملة الممكناً؛ فلم يكن مبدئاً لها.....

النبراس شرح العقائد

وأورد على الدليل: أنك إن أردت بالعالم في قوله: «لكان من جملة العالم» ما ثبت حدوثه، فلا نسلم قوله: «لكان من جملة العالم»؛ بجواز أن يكون من عالم المجردات، وإن أريد مطلق العالم فلا نسلم قوله: «فلم يصلح أن يكون محدثاً للعالم»؛ بجواز أن يكون من عالم لم يثبت حدوثه، ومحدثاً لما ثبت حدوثه، وبالجملة: فالاستدلال بطريق الحدوث غير تام.

أجيب: [١] أولاً: بأن أدلة إثبات المجردات غير تامة، وفيه: أن أدلة نفيها أيضاً غير تامة. [٢] ثانياً: بأن هذا المنع لا يضرنا؛ لأنه إذا كان جائز الوجود وجب انتهاه إلى الواجب؛ قطعاً لسلسلة الممكناً، وفيه: أنه رجوع إلى طريق الإمكان. [٣] ثالثاً: بأن حدوث الجائز ثابت؛ لأن كل ممكناً حادث، وفيه: أن الحدوث الزماني منوع، والذاتي مسلم، لكنه خارج عن البحث. [٤] رابعاً: باختيار الشق الثاني، وأن المراد في قوله: «الحدث للعالم هو الله تعالى» هو الحدث بالذات، أي: من غير أن يكون واسطة، كما يزعم الفلاسفة في العقول، فحاصل الدليل: أن الحدث بالذات هو الواجب؛ إذ لو كان جائز الوجود لكان من مطلق العالم؛ فلا يصلح محدثاً بالذات؛ بل يكون واسطة، وفيه: أن المطلوب هو انتهاء الموجودات الحادثة إلى الواجب تعالى، والدليل لا يعطيه إلا بإبطال التسلسل؛ فلا يتم طريق الحدوث.

{ مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علماً } أي: عالمة دالة { على وجود مبدئ له } فلو كان محدث العالم من جملة العالم لكان عالمة على وجود نفسه، وهذا محال، ولا يخفى: أنه دليل إقناعي، شعري، متعلق بلفظ «العالم»، ولا فائدة في ذكره إلا إقناع بعض العوام به.

{ وقريب من هذا } أي: من قولنا: «إذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم»، والمراد: أن حاصل الدليلين واحد، إلا أن الأول «بطريق الحدوث»، والثاني «بطريق الإمكان».

{ ما يقال: إن مبدأ الممكناً بأسرها } بتضمينها { لا بد أن يكون واجباً؛ إذ لو كان ممكناً لكان من جملة الممكناً، فلم يكن مبدئاً لها } والمدعى انتهاء الممكناً إلى الواجب، مع قطع النظر عن نفي الوسائل؛ فإن نفيها مسألة أخرى.

وقد يتواهم أن هذا دليل على وجود الصانع، من غير افتقار إلى إبطال التسلسل، وليس كذلك؛ بل هو إشارة إلى أحد أدلة بطلان التسلسل

النبراس شرح شرح العقائد

{ وقد يتواهم } قيل: المتواهم: صاحب «المواقف» { أن هذا } أي: ما يقال { دليل على وجود الصانع من غير افتقار } أي: احتياج { إلى إبطال التسلسل } هو: وجود أشياء مرتبة غير متناهية يكون كل سابق منها علة للاحق، والبراهين المشهورة على إثبات الواجب موقوفة على بطلان التسلسل، وإلا لجاز وجود الممكن من ممكн ثان، وهذا الممكن من ممكн ثالث... وهكذا بلا نهاية.

ثم لما كان البراهين المبطلة للتسلسل موقوفة على مقالات طويلة أراد بعض المحققين اختصار المقال، واستخرج براهين غير موقوفة على بطلان التسلسل على زعمه: فمنها: ما أخرجه صاحب «المواقف»: وهو أن الموجودات لو انحصرت في المكنات لاحتاج جموعها إلى موحد^١ مستقل يكون ارتفاع المكنات متنعاً بالنظر إلى وجوده؛ لأن الممكن مالم يجب من علته لم يوجد؛ فيلزم أن يكون هذا الموحد خارجاً عن الجموع: لا نفسه ولا بعده؛ إذ لو كان عدم شيء منها متنعاً بالنظر إلى ذاته لكان واجباً، هذا خلف، والخارج عن المكنات هو واجب، وهو المطلوب. ومنها: أنه لو لا الواجب بالذات لم يوجد واجب بغيره؛ فلا يوجد موجود: [١]أما الأول: فلأن ارتفاع الجموع لا يكون حالاً: "بالذات"، وهو ظاهر؛ لتركبه من المكنات، "ولا بالغير"؛ لأن الغير الذي يمتنع الجموع به.. يجب أن يكون خارجاً عنها. [٢]وأما الثاني: فلأن مالم يجب: إما ذاته أو بغيره لم يوجد، وهو قريب من الأول. ومنها: أنه لو انحصر الموجود في الممكن لم يوجد شيء أصلاً؛ لأن الممكن لا يستقل بوجوده، وإذا لا وجود فلا إيجاد، وارتضى السيد السندي هذا البرهان جدًا، فرد عليه الشارح بقوله:

{ وليس كذلك } أي: كما يتواهم { بل هو } أي: ما يقال { إشارة إلى أحد أدلة بطلان التسلسل } ولكن لم يذكر فيه بطلان التسلسل صريحاً؛ فتواهم أنه غير مفتقر إلى إبطاله.

وأورد عليه: أنا سلمنا أن هذا الدليل يستلزم بطلان التسلسل، لكننا لا نسلم أن إثبات الواجب بهذا الدليل يتوقف على إبطال التسلسل، وقد يتتكلف في دفعه: بأن المراد بإبطال التسلسل إقامة دليل ينتج بطلانه، سواء أقيم على بطلانه أو على مطلوب آخر. وعندنا فيه نظر؛ لأن مطلوب صاحب «المواقف» هو قصر مسافة الدليل على الواجب تعالى، فكونه مستلزمًا بطلان التسلسل لا ينافي القصر.

(١) ن، ن = «موجدها»، وثبت من «المواقف».

وهو أنه لو ترتب سلسلة الممكناًت لا إلى نهاية لاحتاجت إلى علة، وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها؛ لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله؛ بل خارجاً عنها فتكون واجباً فتنقطع السلسلة. ومن أشهر الأدلة: «برهان التطبيق»، وهو: أن نفرض من المعلوم الآخر إلى غير نهاية جملة.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ وهو } أي: أحد الأدلة المشار إليه { أنه لو ترتب سلسلة الممكناًت لا إلى نهاية } في جانب مبدأها { لاحتاجت } أي: السلسلة بمجموعها { إلى علة } أي: موجد؛ لأن جموع السلسلة ممكناً؛ فيجوز وجوده وعدمه، وإنما كان ممكناً؛ لأنه مركب من الأحاداد، والمركب يحتاج في وجوده إلى الأجزاء، وهذا الاحتياج ينافي الوجوب.

{ وهي } أي: العلة { لا يجوز أن تكون نفسها } أي: نفس السلسلة { ولا بعضها؛ لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله } أي: لو كان علة جموع السلسلة هي بمجموع السلسلة. لزم أن يكون الشيء علة لنفسه، وهذا محال؛ لاستلزمـه تقدم الشيء على نفسه، وهو بديهي الاستحالة، ولو كان بعض السلسلة علة لمجموع السلسلة لزم أن يكون الشيء علة لنفسه ولعلله: أما الأول: فلأن هذا البعض داخل في المجموع؛ فإذا كان علة للمجموع.. كان علة لنفسه أيضاً. وأما الثاني: فلأن هذا البعض علة لما سواه من السلسلة، فلنفرض أن «الألف» علة: «للباء» و«الجيم» و«الدال»... وهلم جراً، ثم نقول: الأول أيضاً ممكناً لا بد له من علة، فيجب أن يكون علته بعض ما عداه من السلسلة، وهو الباء مثلاً؛ فيلزم أن يكون «الباء» علة «للألف» الذي هو علة «للباء».

{ بل } يكون موجداً السلسلة { خارجاً عنها } أي: عن السلسلة { فتكون واجباً } إذ المفهوم منحصر بين الممكناًن والممتنع والواجب، وقد بطل الأول، ولا يصلح الثاني موجداً؛ فتعين الثالث { فتنقطع السلسلة } واعتراض على هذا الدليل بوجوه:

{ ومن أشهر الأدلة } على بطلان التسلسل؛ بل على بطلان وجود كل ما لا نهاية له من الممكناًن: { برهان التطبيق } وهذا البرهان أحد أركان علم الكلام

{ وهو: أن نفرض من المعلوم الآخر } الذي ليس علة لشيء، وقد انتهت عليه السلسلة في جانب الهبوط { إلى غير نهاية جملة } مشتملة على جموع المعلولات والعلل.

ومما قبله بواحد مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى، ثم نطبق الجملتين بأن نجعل الأول من الجملة الأولى بإزاء الأول من الجملة الثانية، والثاني بالثانية... وهلم جراً: فإن كان بإزاء كل واحد من الجملة الأولى واحد من الجملة الثانية.. كان الناقص كالزائد، وهو محال، وإن لم يكن فقد وجد في الأول ما لا يوجد بإزائه شيء في الثانية؛ فتقطع الثانية وتنتهي، ويلزم منه تناهي الأولى؛ لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناهٍ.....

النبراس شرح المقاد

{و} نفرض {مما قبله بواحد} أي: من المعلول الثاني الذي يكون علة لذلك المعلول الأخير {مثلاً} لأن المقصود يحصل بأي تفاضل فرضناه، من: عشرة، أو مائة، أو ألف من الأعداد المتناهية {إلى غير النهاية جملة أخرى} بهذه الجملة جزء من الجملة الأولى، وكل من الجملتين: متناهٍ في جانب النزول، غير متناهٍ في جانب الصعود.

{ثم نطبق الجملتين} أي: نطبق الجملة الأولى بالثانية {بأن نجعل الأول من الجملة الأولى بإزاء الأول من الجملة الثانية، والثاني} من الجملة الأولى {بالثاني} من الجملة الثانية {وهلم جراً} أي: افرض التطبيق في جميع أجزاء السلسليتين.

وقد يشكك فيه: بأن تطبيق غير المتناهي وغير المتناهي محال؛ لأن القوى البشرية تعجز عن تفصيل ما لا ينتهي. أجيب: بأن الحكم العقلي الإجمالي كان بلا حاجة إلى التفصيل.

{فإن كان بإزاء كل واحد من الجملة الأولى واحد من الجملة الثانية كان الناقص} وهي الجملة الثانية {كالزائد} وهي الجملة الأولى، ويشكك فيه: بأن النقصان والزيادة من خواص المتناهي. أجيب: بالمنع؛ لأنه لا تفاوت بين الجملتين في جانب الصعود، والجانب الآخر متباينة بعدد معلوم بالضرورة.

{وهو محال} لأن الكل أعظم من الجزء بالبداهة. ويشكك فيه: بأن وقوع كل جزء من أحدهما بإزاء جزء من الأخرى لا يلزم أن يكون لساواة الجملتين؛ بل يجوز أن يكون لعدم تناهيهما، ودفع: بأننا نعلم بالضرورة أن كل جملتين إما متساويتان، أو متباوتان، وأن الناقصة تقطع قبل الزائدة.

{إن لم يكن} بإزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية {فقد وجد في الأول ما لا يوجد بإزائه شيء في الثانية؛ فتقطع الثانية وتنتهي، ويلزم منه} أي: من انقطاعها {تناول الأولى؛ لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناهٍ} كالواحد في مثالنا.

..... والزائد على المتناهي يقدر متناهياً يكون متناهياً بالضرورة

النراس شرح شرح العقائد

{والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة} هذا تحرير البرهان على رأي المتكلمين. أما الحكماء فشرطوا فيه شرطين:

[١] فالشرط الأول: أن تكون الأمور الغير متناهية موجودة في الخارج، ولا لم يتم التطبيق؛ لأن وقوع أحد إحداثها يإذن آخر ليس في الوجود الخارجي^١؛ لعدم اجتماعها، ولا في الذهني؛ لاستحالة وجودها في الذهن مفصلة. وأجيب: بأن دخولها تحت وجود الخارجي كافٍ، ولو على سبيل التعاقب: (١) أما أولاً: فلأن هذا قسم من الوجود الخارجي عند الحكماء: كوجود الحركة والزمان؛ فإن أجزاء الحركة والزمان لا توجد مجتمعة؛ بل ليس الحاضر منها إلا ما لا يقبل القسمة. (٢) وأما ثانياً: فالآن فلاسفة يثبتون الوجود الذهني^٢، زاعمين أن الدهر وعاء الزمان، وأن الزمان بمجموعه حاضر فيه، وأن الحوادث المتعاقبة حاضرة فيه معاً، ويترفع على نفي هذا الشرط مسألة حدوث العالم؛ فإنه لو كان العالم قد بدأ لكان الدورات الفلكية والأيام والشهور والستون^٣ فيما مضى غير متناهية؛ فيبطلها برهان التطبيق عندنا؛ لا عندهم؛ لعدم اجتماعها معاً.

[٢] والشرط الثاني: أن تكون الأمور الغير متناهية مرتبة؛ لأن التطبيق الإجمالي لا يجري في غير المرتبة؛ إذ لا نظام لها حتى يتم من تطبيق بعضها تطبيق الكل، والتطبيق التفصيلي محال. أجب: بأن العقل يحكم في غير المرتبة إجمالاً، كما يحكم في المرتبة إجمالاً؛ فإن كفى الحكم الإجمالي كفى في الوجهين، وإن لم يكف في المرتبة أيضاً، ويتفق على نفي هذا الشرط تناهي النفوس الناطقة، وزعموا أنها غير متناهية، وأن البرهان لا يطالها؛ لعدم ترتيبها، وقال بعض المدققين^٤: عدم تناهي النفوس باطل، ولو صح الشرط؛ لأنها وإن لم تكن مرتبة بحسب ذواتها، لكنها مرتبة بحسب أزمنة حدوثها. وعندى فيه نظر؛ لأنها إنما يتم على مذهب «أرسطو» وهو أن النفوس تحدث بحدوث الأبدان، وأما على مذهب الإشراقيين من أنها قيمة.. فلا، ومن زعم أحتم لا يقولون بعدم تناهيها فلم يتبع مذهبهم، ونناهيك أحتم لو قالوا بذلك لزمه انقطاع نوع الإنسان، والقول بالتناهix، وكلاهما خلاف إجماعهم.

(١) ن ٢٥ - الخارجى.

٢٤) ن = الدهري.

(٣) ن١، ن٢ = «والسنين».

(٤) وهو الخيال في «حاشية على شرح العقاد» (١/٨٥-٨٦) - ضمن «مجموعة الحواشي».

وهذا التطبيق إنما يكون فيما دخل تحت الوجود، دون ما هو وهمي محض؛ فإنه ينقطع بانقطاع الوهم؛ فلا يرد النقض: بمراتب العدد: بأن تُطبق جملتان: إحداهما من الواحد لا إلى نهاية، والثانية من اثنين لا إلى نهاية، ولا بمعلومات الله ومقدوراته؛ فإن الأولى أكثر من الثانية

النبراس شرح العقائد

ومن التشكيكات في برهان التطبيق: أنه لو تم لزم تناهي الأعداد، ومعلومات الله تعالى، ومقدوراته، وهو خلاف الإجماع، فأجاب بقوله: { وهذا التطبيق إنما يكون فيما دخل تحت الوجود } في الخارج، سواء كان وجوده معاً: كالنفس، أو متعاقباً: كالأدوار الفلكية.

{ دون ما هو وهمي محض } من غير أن يكون موجوداً في الخارج { إنه } أي: تطبيقه { ينقطع بانقطاع الوهم } وتوضيحه: أنه لا بد في جريان التطبيق من تحقق أحد السلسرين، أما الأمور الاعتبارية: فلا وجود لها "في الخارج"، وهذا ظاهر، "ولا في الذهن"؛ لأنه لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلاً؛ فلا يجري التطبيق إلا في ما استحضره، فاللازم إنما هو تناهي ما يستحضره الوهم. وأورد عليه الشارح في «شرح المقاصد»: بأن تحصيل الجملتين من سلسلة واحدة، ثم التطبيق بينهما.. إنما هو بحسب الذهن؛ لا في الخارج؛ فإن كفى حكم العقل كفى في الكل.

{ فلا يرد النقض بمراتب العدد، بأن تُطبق جملتان: إحداهما من الواحد لا إلى نهاية، والثانية من اثنين لا إلى نهاية } أو يطبق الآحاد بالعشرات، أو العشرات بالمئات، وإنما لا يرد النقض؛ لأن مراتب الأعداد وهمية. وأورد عليه: أن العدد من الموجودات الخارجية عند الحكماء؛ لأنه «كم» عندهم، و«الكم» عرض. أجيب: بأن هذا الجواب على مذهب المتكلمين القائلين بأنه وهي، على أن الحكماء يوافقونهم في وهيتها، كما ذكره جلال الدواني.

{ ولا بمعلومات الله ومقدوراته؛ فإن الأولى } أي: المعلومات { أكثر من الثانية } أي: المقدورات؛ لأن ذات الحق سبحانه معلومة له غير مقدرة له، والحالات معلومة غير مقدرة، والعامة إذا سمعوا ذلك أنكروا إنكاراً عظيماً، زاعمين أنه مستلزم العجز، حتى سمعت بعض الموسومين بالعلم يقول: هو قادر على خلق شريكه، وهذا^(١) كمن بني قصراً وهدم مصرًا؛ إذ أبطل التوحيد الذي هو أعظم أصول الإسلام ببراعة القدرة على حسب ومه الفاسد، وأنت تعلم أن تعلق إرادة الله سبحانه بالمحال محال، والعجز إنما يلزم أفراد وليست طبعاً، فاحفظه.

مع لا تناهיהם، وذلك لأن معنى «لا تناهي الأعداد والمعلومات والمقدورات» أنها لا تنتهي إلى حد لا يتصور فوقه آخر؛ لا بمعنى «أن ما لا نهاية له يدخل تحت الوجود» فإنه محال ...

النبراس شرح شرح العقائد

{**مع لا تناهיהם**} وهذا النقض يرد على قوله: «إذا كان إحدى الجملتين أنقص من الأخرى لزم انقطاعها بالتطبيق»، وتقريره: إن برهان التطبيق لو تم لزم انقطاع المقدورات أولاً، والمعلومات ثانياً، وذا باطل؛ لأنهما غير متناهيين.

{**وذلك**} أي: عدم ورود النقض بالأعداد، والمعلومات، والمقدورات ثابت؛ {**لأن معنى «لا تناهي الأعداد والمعلومات والمقدورات» أنها لا تنتهي إلى حد لا يتصور فوقه آخر**} فإنك لا تستطيع أن تصور عدداً لا يمكن المزيد عليه؛ لأنك إذا تصورت مائة ألف ضربته في عدد أوراق الأشجار، و قطرات البحر، والأمطار، ومتاقيل الأرض، والجبال، وذرات الرمال، والكواكب، وأنفاس الحيوانات.. كان المزيد عليها مكناً في التصور وفي الوجود، ولو أخذت لها أضعافاً مضاعفة، فهذا معنى اللاتناهي، مع أن الموجود بالفعل من العدد محصور، سواء كان في الخارج أو في الذهن: [١] **أما الأول**: فلأن المعدودات متناهية، [٢] **ومما الثاني**: فلأن الذهن لا يستطيع إحضار ما لا ينتهي، هكذا الحال في المعلومات والمقدورات.

{**لابمعنى «أن ما لا نهاية له يدخل تحت الوجود» فإنه محال**} سواء كان الوجود خارجياً أو علمياً، وبالجملة: الموجود من العدد، والمقدورات، والمعلومات.. متناه، وهو لم لا يجري فيه التطبيق.

بقي هنا أبحاث:

[١] **البحث الأول**: استشكل بعضهم لا تناهى نعيم الجنان، وأيام الآخرة، وأنفاس أهلها، وجوابه ظاهر ما ذكره الشارح؛ فإنهما، وإن كانت لا تقف على حد، لكن الدليل منها تحت الوجود متباهٍ أبداً.

[٢] **البحث الثاني**: قيل: مراتب الأعداد الغير متناهية، وإن لم تخرج إلى الوجود، لكن يجب أن تكون معلومة له تعالى؛ لعموم علمه تعالى الممكن والمحال، وكذلك نسبة التطبيق معلومة له. أجب: بأن تعلق العلم بما لا ينتهي محال، ولا يلزم الجهل، كما أن تعلق القدرة بالمحال محال، ولا يلزم العجز، وبهذا ظهر الجواب بما قيل: إن عدد أنفاس أهل الآخرة إن كان معلوماً لله تعالى.. لزم انتهاؤها، وإلا.. لزم الجهل.

«الواحد» يعني: أن صانع العالم واحد؛ فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة.....

النبراس شرح شرح العقائد

[٣] البحث الثالث: أن القول «بأن ما أحاط به العلم الإلهي متناهٍ» مما يشكل تحريره؛ وذلك لأن الداخل في علمه من أيام الآخرة، والحوادث الكائنة فيها: إن كان مقداراً متناهياً فلا بد أن ينصرم هذا القدر المعلوم بعده؛ فيلزم أن يكون ما بعده من الأيام والحوادث غير معلوم، وهذا جهل، وطال ما يخوض هذا الإشكال في قلبي حتى وجدت في كلام بعضهم: إن صفة العلم قديمة، ولكن تعلقها بالحوادث إنما يتحقق عند وجودها، ولا شك أن هذه التعلقات متناهية وإن لم تقف إلى حد، وهذا شديد البطلان؛ لاستلزمـه الجهل قبل حدوثـ الحـوادـث، وبالجملـة: فجوابـ الشـارـحـ غيرـ مـرـضـيـ. وأجابـ المـحقـقـ الدـوـانـيـ بأنـ مـعـلـومـاتـ اللهـ تـعـالـىـ غـيرـ مـتـنـاهـيـ، ولـكـنـ عـلـمـهـ وـاحـدـ بـسيـطـ إـجمـاليـ، ولـيـسـ بـصـورـ مـفـصلـةـ، فـالـمـعـلـومـاتـ لـاـ يـجـريـ فـيـهاـ التـطـيـقـ: أـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ: فـلـأـنـ مـاـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ مـنـهـ مـتـنـاهـ، وـأـمـاـ فـيـ الـعـلـمـ الإـلـهـيـ: فـلـأـنـاـ مـتـحـدـةـ لـاـ تـعـدـ فـيـهاـ، وـهـذـاـ جـيدـ، لـكـنـ القـولـ بـالـعـلـمـ الإـلـهـيـ رـأـيـ الـفـلـاسـفـةـ.

{«الواحد»} يروى عن الأشعري أن الله تعالى واحد من طريق العدد، وأنكر ذلك آخرون، ومنهم أبو العباس القلاطسي: [١] أما أولاً: فلأنه يلزم إدخاله في المعدودات؛ فيلزم تكثره بما يضم إليه من العدد، وتقلله بدونه، [٢] وأما ثانياً: فلأن كل عدد متناهٍ والله سبحانه لا ينتهي. وأقول: لا يخفى أن هذين الدليلين من كلام غير المحصلين: أما الأول: فلأن الواحد المعدود مع غيره باق على وحدته، وأما الثاني: فلأنهم لا يريدون بعدم تناهي الواجب تعالى أن له كثرة لا تمحصى، كيف؟ وذلك شرك أو تركيب، نعم! لو احتجعوا: بأن إدخاله في المعدودات سوء أدب.. لكان له وجه: كإنكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على من جمع الله ورسوله في ضمير واحد فقال: ومن يعصهما فقد غوى. وأما توجيه كلام الأشعري: فهو أنه أراد أنه جزئي حقيقي، وليس واحداً بال النوع أو الجنس، وحاشا الأشعري أن يتكلم في الإلهيات بما لا يحسن.

{ يعني: أن صانع العالم واحد؛ فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة } اعلم! أن البراهين القائمة على وحدة الحق سبحانه: منها: ما قامت على أن الصانع واحد: كدليل التماungan، ومنها: ما قامت على أن الواجب تعالى واحد: كقولهم: «لو وجد واجبان لاشتركا في الوجوب وتمايزاً بغيره، فيلزم تركيب الواجب وهو محال»؛ فأشار الشارح رحمه الله إلى الوجهين جميعاً:

والمشهور في ذلك بين المتكلمين «برهان التمانع» المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَكُنَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].....

النبراس شرح شرح العقائد

وال الأول مبني على ظاهر كلام المصنف رحمه الله: «والحدث للعام هو الله». والثاني على ما اختاره من تفسير الجلالة بالواجب. وإنما لم يذكر الشارح رحمه الله دليل الثاني؛ لأنه بكلام المؤاخرين أنساب؛ لتفرعه على أصول فلسفية، هذا ما عندنا في توجيهي المقام. وذكر بعضهم^١: «إنما تعرض بذكر وحدة الواجب؛ دفعاً لتوهم الاستدراك، ووجه الاستدراك: أن الله تعالى عَلَمُ للجزئي الحقيقى وهو واحد البتة، ووجه الدفع: أن المراد الوحدة في صفة الوجوب؛ لا في الذات». ودفع^٢: بأنه لا استدراك بعد ما فسر الجلالة بالواجب، وقال بعضهم: إن أصل التوحيد هو عدم الاشتراك في صفة الوجوب؛ فكان حقيقةً بالتصريح، وأما عدم الشرك في الصنع واستحقاق العبادة.. فَمِنْ لوازمه.

والملائم لكلام المصنف رحمه الله: و«الحدث للعام هو الله»^٣.

{ والم المشهور في ذلك } الظاهر أنه إشارة إلى «وحدة الصانع» كما هو المناسب للتمانع. وقال بعضهم: إنه إشارة إلى وحدة الواجب، فأورد عليه: أنه يتحمل ان يكون أحد الواجبين صانعاً، والآخر مُعطاً؛ أو يكون أحدهما صانعاً قادراً، والآخر منها صانعاً موجباً يوافق إيجابه قدرة الآخر؛ فلا يكون تمانع. فتكلف في الجواب: أولاً: بأن المدعى هو أن الواجب الموصوف بالصنع والقدرة واحد، وثانياً: بأن التعطيل والإيجاب نقص؛ فينافي الوجوب. إن قلت: التكليف مشترك؛ لأن احتمال «كون أحد الصانعين موجباً» يمنع صحة الدليل على وحدة الصانع أيضاً. قلت: لا نسلم؛ إذ المطلوب أن يحدث العام واحد، وقد ثبت أن الموجب لا يكون محدثاً.

{ بين المتكلمين «برهان التمانع» المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَكُنَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] } وهذا أحد كمالات الكلام القديم؛ فإن ظاهر الآية دليل ظني قريب إلى الأفهام، أريد إيقاع عوام الأمة به؛ وباطنها برهان يقيني لمن وفق النظر، وفي الحديث: «لكل آية ظهر وبطن» رواه الفريابي عن الحسن مرسلاً^٤.

(١) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٨٧) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

(٢) الدافع هو السيالكوتى في «حاشيته على الخيالى» (٢/٢٢) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

(٣) كان قوله «والملائم لكلام المصنف...» بعد قوله «كما هو المناسب للتمانع»، فقلناه هنا للمناسبة.

(٤) راجع: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى (٦/٢٣١).

وتقريره: أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع، بأن يريد أحدهما حركة زَيْد، والآخر سكونه؛ لأن كلاً منها في نفسه أمرٌ ممكِن، وكذا تعلق الإرادة بكل منهما؛ إذ لا تَضَادَّ بين الإرادتين؛ بل التدافع بين المرادين

النبراس شرح شرح العقائد

{ وتقريره: أنه لو أمكن إلهان } هذا أفضل من قوله: «لو وجد إلهان»؛ لأن كمال التوحيد نفي إمكان الشريك، وهل يكون نفي وجود الشريك مع عدم التعرض بنفي إمكانه كافياً في باب التوحيد؟ فالظاهر: نعم! لكن إثبات الإمكانيَّة يُنْبَغِي أن يكون منافياً للتَّوْحِيد؛ فافهم.

{ لأمكن بينهما تمانع، بأن يريد أحدهما حركة زَيْد، والآخر سكونه } وإنما أمكن التمانع { لأن كلاً منها } أي: من الحركة والسكون { في نفسه أمرٌ ممكِن } وهذا ظاهر { وكذا تعلق الإرادة بكل منهما } أي: هو ممكِن أيضاً { إذ لا تَضَادَّ بين الإرادتين } أي: لا تدافع بين تعلقيهما { بل التدافع بين المرادين } أي: الحركة والسكون. دفع لما يقال: إنه يتحمل أن يكون اجتماع الإرادتين محالاً.

وحاصل الدفع: أن الممتنع هو اجتماع المرادين؛ أما اجتماع الإرادتين فأمر ممكِن في نفسه. ثم الظاهر أن المراد بالتضاد: التدافع المانع عن الاجتماع، وهذا أعم من أن يكون بالتضاد الاصطلاحى - وهو كون أمرين وجوديين بحيث لا يجتمعان في محل واحد، ومن جهة واحدة-^١ كالبياض والسوداء، أو يكون بالعدم والملائكة: كالعمى والبصر، أو يكون بالإيجاب والسلب: كالإنسان، واللام إنسان.

وقد يزعم أن المراد هو الاصطلاحى؛ فأورد عليه^٢: أن نفيه لا يستلزم جواز الاجتماع؛ إذ مانع الاجتماع لا ينحصر فيه^٣. وأجيب^٤: بأن التعلقين وجوديان، فلو ثبت بينهما تنافٍ كان هو التضاد، ودفع^٥: بأنه يستلزم أن يكون المثبت بين الحركة والسكون هو التضاد، وليس كذلك. وعندي: أن التدافع مبني على مذهب المتكلمين؛ فإن السكون عندهم عرض موجود يضاد الحركة، أما كونهما عدماً وملائكة.. فمذهب الفلاسفة.

(١) ن - ومن جهة واحدة.

(٢) المورد هو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٨٧) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

(٣) أي: في التضاد؛ فإن كل واحد من التضادين والعدم والملائكة والإيجاب والسلب أيضاً مانع من الاجتماع. «حاشية السيالكتوي» (٢٢٥/٢).

(٤) الجيب هو الكستلي في «الحاشية» (ص: ٦٣).

(٥) الدافع هو السيالكتوي في «حاشيته على شرح العقائد» (٢٢٥/٢) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».-

وحيئنذا: إما أن يحصل الأمران؛ فيجتمع الصدان، أو لا؛ فيلزم عجز أحدهما، وهو أمارة الحدوث والإمكان؛ لما فيه من شائبة الاحتياج؛ فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال؛ فيكون التعدد محالاً

النبراس شرح شرح العقائد

{ وحيئنذا } أي: حين إذا أراد أحدهما حركته والآخر سكونه { إما أن يحصل الأمران؛ فيجتمع الصدان، أو لا؛ فيلزم عجز أحدهما، وهو } أي: العجز { أمارة الحدوث والإمكان } أي: دليهما، وليس المراد بالأمارة: الدليل الظني، كما هو مصطلح المناظرين، وإن لم يتم البرهان { لما فيه } أي: في العجز { من شائبة الاحتياج } لأنه يحتاج في حصول مراده إلى أن لا يزاحمه الآخر، والاحتياج نقص ينافي الوجوب. وأورد عليه: أن المنافي للوجوب هو الاحتياج في الوجود، وأما في غيره فيحتاج المنافاة إلى دليل. وأجاب المدقق^١: بأن الإجماع منعقد على أن الاحتياج مطلقاً نقص محال على الله سبحانه، ويرد عليه: أن الإجماع حجة سمعية، وكلامنا في الحجة العقلية، وإن فلا حاجة إلى تطويل الكلام في إثبات التمانع؛ بل يكفي أن يقال: أخبرنا الصادق بأنه تعالى واحد، وعندي: أن المدقق لم يقصد إجماع الأمة؛ بل إجماع العقلاة كلّهم، حتى القائلين بالشريك أيضاً، فيكون الدليل إلزامياً عليهم، أو أراد بالإجماع كون الحكم بديهيأً أولياً من ذكر الملزوم وإرادة اللازم.

وقد يزعم: أن الاحتياج على إطلاقه ليس نقصاً محالاً؛ لأن الواجب لا يحتاج في الإيجاد إلى إمكان الشيء. قلنا: ليس احتياجاً عند من أمعن النظر؛ لأنه يستحيل أن يقصد الله سبحانه إيجاد الممتنع، والاحتياج إنما يلزم لو قَصَدَ فَحَجَرَهُ امتناعه عن إيجاده.

{ فالنعدد } أي: إمكانه { مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال؛ فيكون التعدد محالاً } واعتراض على البرهان بوجهين:

[١] أحدهما: أنه لو تم لزم عدم الواجب المختار؛ لأننا نقول: صفاته ممكنة صادرة عن ذاته بالإيجاب، فلو أراد إعدام بعضها فإن حصل كل من مقتضى الذات والإرادة لاجتمع النقيضان، وإن حصل مقتضى الذات لزم العجز، وإن حصل مقتضى الإرادة لزم تختلف المعلول^٢ عن العلة التامة.

(١) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٨٧) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

(٢) ن ٢ = المعلوم، وهو عطاً.

وهذا تفصيل ما يقال: إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر.. لزم عجزه، وإن قدر لزم عجز الآخر، وبما ذكرنا يندفع ما يقال: إنه يجوز أن يتتفقا من غير تمانع أو أن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكناً؛ لاستلزمها المحال أو أن يتمتنع اجتماع الإرادتين: كإرادة الواحد حركة زيد وسكنونه معاً

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب: (١) أولاً: بأننا فرضنا التعلقين معاً، وما ذكرتم ليس كذلك؛ إذ تعلق الذات بإيجاد الصفة قديم، وتعلق الإرادة بإعدامها حاصل، فالحال لم يلزم من دليلنا؛ بل من دليل آخر. (٢) ثانياً: باختيار الثاني، وأن هذا العجز لا ينافي الألوهية؛ لأنه من قبل ذاته تعالى؛ بل هو ناشيء من كون كمالاته ممتنعة الانفكاك عنه؛ فهو مشعر بكماله لا بنقضه، وإنما المنافي للألوهية هو العجز الحاصل من مصادم أجني.

[٢] ثانيهما: أنه إذا تعلق إرادة أحد الإلهين بوجود الحركة.. استحال السكون، فعدم قدرة الآخر على السكون لاستحالته بالغير.. لا يستلزم العجز؛ ولذا لا يقدر الواجب تعالى على إعدام المعلوم مع وجود علته التامة. أجيب: (١) أولاً: بأن السكون ممكناً في نفسه، فعدم القدرة عليه حاصل بمحاجز أجني، فهو عجز محال، وعدم القدرة على إعدام المعلوم ليس كذلك؛ إذ علة جميع المكانت عندنا هو الحق سبحانه. (٢) ثانياً: بأننا نفرض التعلقين معاً بلا سبق أحدهما.

{ وهذا تفصيل ما يقال: إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه، وإن قدر لزم عجز الآخر } وهذه العبارة في غاية الحسن والإيجاز، وإنما لم يتعرض صاحبها بذكر جميع الضدين؛ لأن استحالته غنية عن البيان في مواضع الإيجاز.

{ وبما ذكرنا يندفع ما يقال: إنه يجوز أن يتتفقا من غير تمانع } دفعه بقوله: لأمكن بينهما تمانع؛ وذلك لأن جواز الاتفاق لا ينافي إمكان التمانع، والبرهان يتم بإمكان التمانع بلا حاجة إلى إثبات وقوعه.

{ أو أن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكناً لاستلزمها المحال } وهو العجز، أو اجتماع الضدين، ودفعه بقوله: لأن كلاًّ منهما في نفسه أمر ممكناً.

{ أو أن يتمتنع اجتماع الإرادتين كإرادة الواحد } أي: كما يتمتنع أن يريد الإله الواحد حرقة زيد وسكنونه معاً } ودفعه بقوله: لا تضاد بين الإرادتين؛ فلا يكون اجتماعهما محالاً، وهذا بخلاف إرادة الواحد الحركة والسكنون؛ فإنه اجتماع الإرادتين بين المتضادين؛ فيكون محالاً.

واعلم! أن قول الله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢] حجة إقناعية، والملازمة عادبة على ما هو اللائق بالخطابيات؛ فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكماء.....

النباس شرح العقائد

{واعلم أن قول الله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢] حجة إقناعية} أي: ظنية. يريد: أن الدليل الذي يفيده لفظ هذه الآية ظني، أما البرهان الذي يستبط بانتقال الذهن من ظاهرها إلى باطنها.. فقطعي، كما مر. وإنما يسمى الدليل الظني إقناعياً؛ لأنه يقنع به من لا يتحمل كلفة البرهان، وقال بعض المحسينين: كونه إقناعياً إنما هو مع قطع النظر عن كونه خبر الرسول المتواتر، ولا فحجة قطعية. قلت: وهو مبني على أنه يصح الاستدلال على التوحيد بالنصوص، وقال بعضهم: لا يصح؛ لأن دوره، ولكن مختار الشارح أن صحة النصوص لا يتوقف على التوحيد، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

{والملازمة} أي: كون الفساد لازماً للتعدد {عادية} أي: منسوبة إلى العادة، والعادة قد تطلق على فعل يتكرر صدوره عن فاعله مرات غير مخصوصة، وقد تطلق على تكرير هذا الفعل {على ما هو اللائق بالخطابيات} أي: بالأدلة التي يقصد بها تسليم السامعين للمدعى على حسب الظن الغالب، والخطابة -بالفتح- قياس مركب من مقدمات مسلمة في بادئ الرأي عند العامة، من غير أن تكون مبرهنة، وهذه المقدمات أقسام، وهي أفعى بهم من البرهان؛ لأن مقدماتها مألوفة مقبولة؛ فلا يستطيع أحد إنكارها؛ حذراً عن طعن الجمهور، وسي «خطابة»؛ لاستعمال الخطباء -أي: الوعاظين- إياه، وإنما كان المقدمات العادية أنساب بالخطابة؛ إذ المقصود منها تسليم الجمهور، وهذا لا يمكن إلا ب前提是 مركبة في طباعهم، والعاديات أولها بذلك.

{إن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكماء} بيان لقوله: «والملازمة عادية»، ويختتم معنيين: [١] أحدهما: أن عادة الحكماء من البشر جارية بالتمنع عند تعددتهم. [٢] ثانيهما: أن العادة الإلهية جارية بإحداث التمانع فيهم، والأول أظهر، وعلى كلا الوجهين تكون الملازمة من باب قياس الغائب على الشاهد، وهو ظني، سيماء إذا كان للمدعى أن بين فرقاً واضحاً بينهما، وهو أن التمانع من مقتضيات الطبائع الحيوانية: كاللطم والغضب، ومن كان إلهًا كان متزهاً عنها.

على ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْوَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] وإن أريد الفساد بالفعل، أي: خروجهما عن هذا النظام المشاهد؛ فمجرد التعدد لا يستلزم الفساد؛ لجواز الاتفاق على هذا النظام، وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على امتناعه؛ بل النصوص شاهدة بطيء السماوات ورفع هذا النظام؛ فيكون ممكناً لا محالة.....

النبراس شرح العقائد

واعتراض بعض المحسينين بأن عبارة الشرح تفيد أن الأحكام المستندة إلى العادة لا تكون قطعية؛ فيلزم أن لا يفيد النظر الصحيح علم اليقين بالنتيجة؛ لأن الملازمة بينهما عادية^١ عند الأشاعرة، واللازم باطل. وأقول: لم يفهم المحتشمي معنى العادية في الموضعين؛ فإن معنى كون النتيجة عادية: أن عادة الحق سبحانه جرت بخلق علم اليقين بعد النظر الصحيح، ومعنى كون الملازمة عادية: أن جريان العادات يفيد الظن بالملازمة، وهذا لا يوجب أن يكون كل ما للعادة مدخل فيه ظنياً، كما أن كون خبر الواحد مفيداً للظن لا يستلزم أن يكون^٢ كل مسموع ظنياً^٣.

{على ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْوَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ﴾ {أي: غلب ﴿بَعْضُهُمْ﴾} {أي: بعض الآلهة ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ [المومنون: ٩١]} وإن أريد^٤ أي: وإن لم يجعل الحجة ضئيلة والملازمة عادية بل جعلنا الحجة يقينية والملازمة عقلية كان الدليل غير تمام {فإن أريد} بقوله تعالى: ﴿الْفَسَدُ﴾ [الإيات: ٢٢] {الفساد بالفعل، أي: خروجهما} أي: السماء والأرض {عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد} بلا تمانع {لا يستلزم الفساد؛ لجواز الاتفاق} من الإلهين {على هذا النظام}؛ بل المستلزم للفساد هو التمانع، والآية غير مصرحة به {وإن أريد إمكان الفساد} بأن يكون المعنى: «لو كان فيما آلة لأمكن فسادها» {فلا دليل على امتناعه} أي: على استحالة الفساد؛ فاللازم غير باطل {بل النصوص شاهدة بطيء السماوات ورفع هذا النظام} قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْرِي السَّكَنَةَ كُلَّيْتَسْجِلَ لِلْكُثُرِ﴾ [الإيات: ٤] ، وقال: ﴿إِذَا أَنْشَأْتَنَّ﴾ [الإنشقاق: ١] ، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وقال: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَبْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٨] {فيكون} الفساد {ممكناً لا محالة} إذ الواقع فرع الإمكان.

(١) ن = ظنية.

(٢) ن - يكون.

(٣) ن = ظني.

لا يقال: الملازمة قطعية، والمراد بفسادهما عدم تكوينهما، بمعنى أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمانع في الأفعال، فلم يكن أحدهما صانعاً فلم يوجد مصنوع؛ لأننا نقول: إمكان التمانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع

النبراس شرح العقائد

فالحاصل: أنك إن أردت لو كان فيما آلة لوقع فسادها فالملازمة متنوعة؛ جواز الاتفاق، وإن أردت لو كان فيما آلة لأمكن فسادها؛ بطalan التالي منوع، فالدليل ليس يقينياً. وأما إن جعلناه خطابة صح، لأننا نختار الشق الأول ونقول: إن الظن يستبعد الاتفاق.

بقي هنا بحثان: [١]الأول: أن بعضهم أجاب باختيار الشق الأول، وقال: جواز الاتفاق يستلزم جواز التمانع الحال، نعم! لو وجب الاتفاق لتم الكلام، وقد يجاح: بأن المراد بالجواز هو الإمكان العام الشامل للوجوب. وأجاب بعضهم: بأنه كلام على السندي، وهو لا يفيد إلا إذا ثبت مساواة السندي لنقيض المقدمة المتنوعة. [٢]الثاني: أورد على جواز الاتفاق: أنه يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص، أعني: هذا العالم المنظوم. أقول: دفعه ظاهر: (١)أما أولاً: فلأن كونه واحداً بالشخص غير معقول؛ لتركبه من أشخاص غير ممحورة؛ بل من أنواع؛ بل من أجناس. (٢)وأما ثانياً: فلأن معنى الاتفاق: أن يخلق أحدهما شيئاً فلا يزاحمه الآخر؛ لا أن يكونا مؤثرين في إيجاده.

{ لا يقال: الملازمة قطعية، والمراد بفسادهما عدم تكوينهما } أي: عدم وجودهما، وهذا منع لحصر الفساد في المعينين المذكورين { بمعنى أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمانع في الأفعال، فلم يكن أحدهما } أي: أحد منهما على السلب الكلبي { صانعاً } وذلك لمنع الآخر إيهاه { فلم يوجد مصنوع } أصلاً، واللازم باطل؛ لأن وجود المصنوعات بدعيه، فكذا الملزوم.

{ لأننا نقول: إمكان التمانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع } حاصل الجواب: من الملازمة، -والضمير راجع إلى إمكان التمانع- والمعنى: أن إمكان التمانع الحال يستلزم أن يكون التعدد الموجب له محالاً؛ لأن استحالة اللازم دليل على استحالة الملزوم، ولا يستلزم عدم المصنوعات؛ جواز أن يخلقها أحدهما من غير وقوع التمانع؛ لأن إمكان التمانع لا يستلزم وقوعه، ويجوز أن يكون الضمير راجحاً إلى عدم تعدد الصانع، والمعنى: أن عدم تعدد الصانع لا يستلزم انتفاء المصنوع؛ بل المستلزم له أن لا يكون شيء منها صانعاً، فإن أراد السائل بقوله: «فلم يكن أحدهما صانعاً»: السلب الكلبي.. لم يصح تفريغه على إمكان التمانع، أو السلب الجرئي.. لم يصح تفريغ قوله: «فلم يوجد مصنوع أصلاً» عليه.

على أنه يرد: منع الملازمة إن أريد عدم التكون بالفعل، ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالإمكان

النبراس شرح العقائد

{ على أنه يرد: منع الملازمة } في الآية { إن أريد عدم التكون بالفعل } لجواز الاتفاق؛ فإن إمكان التمانع لا يستلزم وقوعه، { ومنع انتفاء اللازم } أي: انتفاء إمكان عدم التكون { إن أريد } عدم التكون { بالإمكان } وذلك لشهادة النصوص على انتفاء تكوفهما عند زوال الدنيا، فالحاصل: أنك إن أردت: لو كان آلة لم يوجد المصنوعات فلا نسلم الملازمة؛ لجواز الاتفاق، وإن أردت: لو كان آلة لأمكن أن لا يوجد المصنوعات؛ فلا نسلم أن هذا الإمكان متفق؛ فإن عدم وجودها ممكن؛ بل واقع عند الحشر. إن قلت: في الكلام تكرار؛ لأن الجواب الأول هو الشق الأول من العلامة، وحاصلها: منع الملازمة. أجيب: بأن الجواب الأول مبني على أن الظاهر المبادر من قوله: «عدم تكوفها هو بالفعل»، والعلامة لإبطال الشقوق المحتملة كلها.

واعلم! أن الشارح قد اجتهد في كون الآية حجة ظنية؛ اتباعاً لأبي نصر الفارابي الحكيم، ولعل قلب المؤمن يتمنى كوفها حجة قطعية، وإن لم يكن الإقناع إجحافاً بالآية. وقال بعض المحققين: التمانع على رأي الحكماء أظهر؛ لأنهم جعلوا علم الواجب تعالى بمصنوعاته إرادة كافية في صدورها عنه، فإن كان هذا العلم حاصلاً لأحددهما فقط لزم الجهل، أو لاما على نجح واحد لزم توارد علتين مستقلتين، أو على نجاحين متغايرين لزم التمانع.

وأفاد المحشى المدقق^١ وجهين في قطعية الآية: [١] أحدهما: أن المعنى لو كان المؤثر في وجود السماء والأرض وغيرها إلهان.. لم يوجد هذا العالم المحسوس كله أو بعضه؛ إذ تأثيرهما: (١) إما على سبيل الاستقلال، (٢) وإما على سبيل الاجتماع: بأن يكون المؤثر بمجموع القدرتين، (٣) وإنما على سبيل التوزيع: بأن يكون المؤثر في البعض أحدهما وفي بعضه ثانيهما، والكل محال؛ أما الأول: فللتوارد، وأما الآخرين: فلا يستلزمهما إمكان التمانع المستحيل، وإذا استحال التمانع لم يكن أحدهما صائعاً؛ فيلزم انعدام العالم: كله على تقدير الاجتماع؛ لأن عدم جزء العلة، وبغضبه على تقدير التوزيع لأنعدام العلة. [٢] ثانيةهما: لو كان آلة لم يوجد العالم؛ بل لم يمكن؛ لأن بمجموع التعدد وإمكان العالم مستلزم لإمكان التمانع المستحيل، فإذا فرض التعدد واقعاً كان إمكان العالم مستلزمًا لهذا المستحيل، وكل ما يستلزم الحال محال، فالعالم غير ممكن، وهذا باطل؛ فثبت أن التعدد محال.

(١) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٩٠) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية» -

فإن قيل: مقتضى كلمة «لو» انتفاء الثاني في الزمان الماضي بسبب انتفاء الأول فلا يفيد إلا الدلالة، على أن انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد.

قلنا: نعم! بحسب أصل اللغة، لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط، من غير دلالة على تعين زمان، كما في قولنا: لو كان العالم قدّيماً لكان غير متغير، والآية من هذا القبيل، وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالآخر، فيقع في الخطأ.....

النبراس شرح العقائد

{ فإن قيل: مقتضى كلمة «لو» { على ما ذكره النحاة { انتفاء الثاني في الزمان الماضي بسبب انتفاء الأول } كما في قوله: لو جئني لأعطيتك؛ فإن معناه انتفاء الإعطاء بسبب انتفاء المحب } فلا يفيد } الآية { إلا الدلالة على أن انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد }.

حاصل السؤال: أن الآية ليست على تركيب الحجج؛ فلا يصح قولكم: «هي حجة إقناعية»، وذلك بوجوهين: [١] أحدهما: أن كلمة «لو» تدل على انتفاء الفساد بسبب انتفاء التعدد، وهذا غير مقصود؛ بل المقصود أن انتفاء الفساد يدل على انتفاء التعدد، [٢] ثانيهما: أن «لو» تختص بزمان الماضي، والمقصود انتفاء الآلة في كل زمان.

{ قلنا: نعم } هذا ثابت { بحسب أصل اللغة } أي: سلمنا أن المعنى الأصلي لكلمة «لو» هو ما ذكرت { لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط } فاندفع الاعتراض الأول { من غير دلالة على تعين زمان } فاندفع الاعتراض الثاني، وقد يجاب: بأن انتفاء التعدد في الماضي كاف في المقصود؛ إذ الحادث لا يكون إلها.

{ كما في قولنا: لو كان العالم قدّيماً لكان غير متغير } وقد يزعم أن المعنى الثاني من مخترعات أهل المعمول، وهذا وهم؛ فإنه جاء في استعمال أهل اللغة وإن كان قليلاً { والآية من هذا القبيل } إذ لو حملت على المعنى الأول وكانت كلاماً مهماً لا يعظم جدواه.

{ وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالآخر، فيقع في الخطأ } إشارة للعلامة ابن الحاجب؛ وذلك لأن بعض النحاة ذكروا أن «لو» يدل على انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط.

«القديم» هذا تصريح بما علم التزاماً؛ إذ الواجب لا يكون إلا قديماً، أي: لا ابتداء لوجوده؛ إذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم لكان وجوده من غير ضرورة، حتى وقع في كلام بعضهم: أن الواجب والقديم مترادافان، لكنه ليس بمستقيم؛ للقطع بتغيير المفهومين

النبراس شرح العقائد

فاعترض عليهم ابن الحاجب: بأن الشرط سبب، والجزاء مسبب، وكثيراً ما يكون لمسبب واحد أسباب مختلفة: كالشمس والنار للإضاءة، فانتفاء السبب لا يستلزم انتفاء المسبب، فالحق: أن يكون «لو» لامتناع الشرط لامتناع الجزاء؛ لأن انتفاء المسبب يستلزم انتفاء أسبابه أجمع، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِعْلَمٌ إِلَّا أَلْهَهَ لَهُسْدَنَا﴾ [الأيات: ٢٢] استدلال بامتناع الفساد على امتناع التعدد، دون العكس؛ جواز أن يقع فساده بالإرادة الإلهية من غير تعدد. انتهى كلامه بالمعنى. ووجه الخبط: أنه زعم المعنى الافتراضي والاستدلالي واحداً، مع أن كلاًّ منها معنى مستقل.

{«القديم»

هذا تصريح بما علم التزاماً} من قوله: «الله»، وهذا مبني على ما ذكره الشارح رحمه الله من تفسير اسم الله في قول¹ المصنف رحمه الله: «والحدث للعام هو الله تعالى» بـ«الذات الواجب» {إذ الواجب لا يكون إلا قديماً، أي: لا ابتداء لوجوده} تفسير لقوله: «قديماً» {إذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم} تفسير للحادث؛ للتبسيط على أن مصطلح الفلسفة غير مراد؛ فإنكم يسمون ما يحتاج في وجوده إلى الغير حادثاً، ولو كان غير مسبوق بالعدم: كالعام بزعمهم.

{لكان وجوده من غير ضرورة} لأن المعدوم لا يكون موجوداً لنفسه بداهة {حتى وقع في كلام بعضهم: أن الواجب والقديم مترادافان} غاية لقوله: «الواجب لا يكون إلا قديماً»، أي: بلغ استلزم الوجوب القدم إلى أن زعم بعضهم تراوهما، والتراويف بين اللفظين: «هو اتحاد معناهما»: كالقواعد والجلوس؛ والتساوي: «أن يصدق كل واحد منها على كل ما يصدق عليه الآخر» سواء اتحد المفهومان أم لا؛ فالناطق والضاحك متتساويان بلا تراويف.

{لكنه} أي: تراوهما {ليس بمستقيم؛ للقطع بتغيير المفهومين} فإن الواجب ما يكون وجوده من ذاته، والقليل: ما لا يسبق عليه العدم. وقال بعضهم: إن القول بـ«تراوهما» مبني على اصطلاح بعض القدماء، من: أن التراويف هو التساوي، كما أن صاحب «التبصرة» أبا المعين النسفي ذكر: أن الإيمان والإسلام مترادافان، ثم ذكر لكل منها مفهوماً على حدة.

وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق؛ فإن بعضهم نص على أن القديم أعم من الواجب، لصدقه على صفات الواجب^١، ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة، وإنما المستحب تعدد الذوات القديمة. وفي كلام بعض المتأخرین -كالإمام حميد الدين الضریر رَحْمَةُ اللهِ وَمَنْ تَبَعَهُ- تصريح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته، واستدلوا على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته: بأنه لو لم يكن واجباً لذاته لكان جائز عدم في نفسه

الثبران شرح شرح العقائد

{ وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق } يريد بيان اختلاف المشايخ في تساويهما:

فمذهب الجمهور: أن القديم أعم؛ لأن الحق سبحانه واجب قديم، وصفاته قديمة غير واجبة؛ لقيام البراهين على أن الواجب واحد، وذهب الإمام الضريري^٢: إلى أنما متساويان، والصفات أيضاً واجبة؛ زعماً منه أن كل ما ليس بواجب فهو مسبوق بالعدم، ويرد على كل من المذهبين إشكال صعب، كما سيدكره الشارح.

{ فإن بعضهم نص على أن القديم أعم من الواجب لصدقه } أي: لصدق القديم { على صفات الواجب } من غير صدق الواجب عليها، وإنما لم يذكره؛ لأن القول بعدم تعدد الواجب مشهور { ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة } جواب عما قيل: إن هؤلاء تحرزوا عن القول بتعدد الواجب، لكن يلزمهم تعدد القديم، وهو حال أيضاً عند أهل السنة **{ وإنما المستحب تعدد الذوات القديمة }**.

ثم شرع في مذهب القائلين بتساوي الواجب والقديم فقال:

{ وفي كلام بعض المتأخرین -كالإمام حميد الدين الضریر رَحْمَةُ اللهِ وَمَنْ تَبَعَهُ- تصريح بأن واجب الوجود لذاته } احتراز عن الواجب لغيره: كالممکنات الموجودة؛ لما تقرر في محله من أن الممکن ما لم يجب لم يوجد **{ هو الله تعالى وصفاته، واستدلوا على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته: بأنه لو لم يكن واجباً لذاته لكان جائز عدم في نفسه }** أي: مع قطع النظر عن الموجد.

(١) حجازي + بخلاف الواجب فإنه لا يصدق عليها.

(٢) ن = الفزيري.

فيحتاج في وجوده إلى مخصوص فيكون محدثاً؛ إذ لا معنى بالمحدث إلا ما يتعلق وجوده بيايجاد شيء آخر. ثم اعتبروا بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكان باقية، والبقاء معنى؛ فيلزم قيام المعنى بالمعنى، فأجابوا بأن كل صفة فهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة

النبراس شرح العقائد

{فيحتاج في وجوده إلى مخصوص} أي: مررّح بخصوص الوجود بالوقوع؛ لأن وجوده وعدمه متساويان في الجواز، والترجح بلا مررّح حال **{فيكون محدثاً؛ إذ لا معنى بالمحدث إلا ما يتعلق وجوده بيايجاد شيء آخر}** فيه بحث ظاهر؛ لأن المطلوب هو إثبات الحدوث بمعنى المسبوقة بالعدم، ولا يخفي أن تعلق الوجود بشيء آخر لا يستلزمها؛ جواز أن يكون الممكّن غير مسبوق بالعدم؛ لقدم علته، كما قالت الفلاسفة في العالم. **والجواب:** أنه قد ثبت أن الموجّد هو المختار سبحانه، وأن معلول المختار مسبوق بالعدم؛ لأن إرادة إيجاده مقارنة لعدمه.

{ثم اعتبروا} أي: هؤلاء المستدللون على أنفسهم **{بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها وكانت باقية، والبقاء معنى}** المراد بالمعنى هنا: ما لا يقوم بنفسه، وهو أعم من العرض عند المتكلمين؛ لأن صفات الحق سبحانه تعالى معان عندهم؛ لا أعراض **{فيلزم قيام المعنى بالمعنى}** وهو محال، كما أن قيام العرض بالعرض محال، والدليل واحد، وهو: أن ما لا يقوم بنفسه لا يصلح لأن يقوم به غيره، وفيه بحث؛ لأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لم تكن من المعانى.

{فأجابوا بأن كل صفة إلهية} وهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة **{أي: بقاء الصفة عينها، وليس أمراً زائداً عليها، كقولهم: وجود الوجود عينه. والعجب من هؤلاء كيف تعرضوا لهذا السؤال الضعيف، وجوابه السخيف، وسكتوا عن أعظم الإشكالات؟ وهو لزوم تعدد الواجب. وأيضاً: عدم قيام الواجب بنفسه.**

وأورد على الجواب إشكالان:

[١] أحدهما: أنه لو تم بحاز بقاء العرض؛ بناء على أن بقاءه عينه، وأجيب: بأن بقاء العرض غير العرض؛ لانفكاكه عن البقاء في آن حدوثه.

[٢] الثاني: إنكم إن أردتم بالعينية اتخاذ المفهوم فهو منوع، وإن أردتم أن البقاء أمر اعتباري وليس موجوداً في الخارج قائمًا بالصفة فهذا مسلم، لكن بقاء العرض أيضاً كذلك؛ فيجوز بقاء العرض.

وهذا كلام في غاية الصعوبة؛ فإنَّ القول بتعدد الواجب لذاته مناف للتوحيد، والقول بإمكان الصفات ينافي قولهم: «بأن كل ممكِن فهو حادث»

النبراس شرح العقائد

{ وهذا كلام في غاية الصعوبة } أي: القول بأنَّ الصفات واجبة، كما هو مذهب «الضريري»، والقول بأنَّها غير واجبة، كما ذهب القائلون بأنَّ القديم أعم.. كلاهما مشكل { فإنَّ القول بتعدد الواجب لذاته مناف للتوحيد } رد على الضريري، وبدأ به على عكس ترتيب ذكر المذهبين؛ لأنَّ هذا الإيراد أشدُّ بأسًا، أو لأنَّه أخصر كلامًا.

وأجيب عنه بوجهين:

[١] أحدهما: أنَّ المنافي للتوحيد هو إثبات الذوات الواجبة؛ لا إثبات صفات واجبة قائمة بذات الواجب. وفيه بحث؛ لأنَّ الأدلة قامت على وحدة الواجب، من غير تفرقة بين الذات والصفة.

[٢] ثانيهما: أنَّ المراد بقولهم: «صفات الله واجبة بالذات» أَمَّا واجبة للذات الحق سبحانه، بمعنى أنَّ ذاته تعالى كافية في اقتضائها، بلا حاجة إلى غير الذات، وهذا لا ينافي: إمكانها في حد نفسها، واحتياجها إلى موصوفها.

وفي هذا التأويل بحث: [١] أَمَا أولاً: فلأنَّه لا يطابقها قولهم: «الواحد لذاته هو الله تعالى وصفاته»؛ لأنَّ ضمير قولهم: «لذاته» يرجع إلى الموصول في «الواجب»، فكما أنَّ حمل الحاللة عليه حكم بكون الله تعالى واجباً بذاته، فكذا عطف الصفات على الحاللة حكم بكون الصفات واجبة بذاتها. [٢] وأمَّا ثانياً: فلأنَّ هذا التأويل يخالف استدلالهم؛ فإنه صريح في أنَّ كل قديم فهو واجب بالذات، وليس جائز العدم في نفسه، وقد يجاب: بأنَّه يتحمل أن يكون هذا الاستدلال من غير هؤلاء الأئمة من قلة التدبر في حقيقة كلامهم، وعندني فيه نظر؛ لأنَّه وقع في كلام «الضريري» وهو إمام هؤلاء القوم هكذا: «واجب الوجور لذاته مذكور بحسب نظير نداره وأزلا وأبداً موجوداً باستدلاله

عدم وي الحال باستدلاله وجوبه وي زاست وي باستدلاله وأن خدراً يتعلّل است وصفات وي جل شأنه».

{ والقول بإمكان الصفات ينافي قولهم «بأن كل ممكِن فهو حادث» } هذا إيراد على المذهب الأول، وهو أنَّ القديم أعم من الواجب، وأنَّ صفاتَه غير واجبة، ومروادهم بـ«الحادث»: «ما يسبق وجوده على عدمه»، كما هو مصطلح المتكلمين من أنَّ «القديم»: «ما لا أول لوجوده»، وـ«الحادث» «بخلافه».

فإن زعموا أنها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقة بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي: بمعنى الاحتياج إلى ذات الواجب فهو قول بما ذهب إليه الفلاسفة من اقسام كل من القدم والحدث إلى: الذاتي، والزمني، وفيه رفض لكثير من القواعد

النبراس شرح العقائد

وزعم الفلاسفة أن كلاً من القدم والحدث: إما ذاتي، وإما زمني؛ فالقديم والحدث بالزمان: "ما ذكرهما أهل السنة"، وأما «القديم بالذات»: "فما ليس وجوده من غيره"، وهو الواجب، وأما «الحدث بالذات»: "فما كان وجوده من غيره"، سواء كان «قديماً بالذات، قديماً بالزمان»: كالعلم، أو «مبقوفاً بالعدم»، أي: «حادثاً بالزمان»: كزيد وعمرو، وهذا التقسيم باطل عند أهل السنة.

{**فإن زعموا**} أي: القائلون بإمكان الصفات في الجواب عن هذه المخافة {أ أنها} أي: الصفات {قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقة بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي بمعنى الاحتياج إلى ذات الواجب } وحاصله: أن مراد المشائخ بقولهم: كل ممكن حادث هو الحدوث الذاتي، وهو لا ينافي القدم الزمني، فالصفات حادثة بالذات؛ لأن وجودها مستند إلى ذات الحق سبحانه، وقديمة بالزمان؛ إذ لا أول لوجودها { فهو } باطل لأنه { قول بما ذهب إليه الفلاسفة من اقسام كل من القدم والحدث إلى الذاتي والزمني، وفيه } أي: في القول بأن الصفات قديمة بالزمان، حادثة بالذات { رفض } أي: ترك { لكثير من القواعد } الإسلامية:

[١] **في أحدها:** أن الواجب سبحانه فاعل بالاختيار.

[٢] **والثانية:** أن معلول المختار حادث بالزمان.

[٣] **والثالثة:** أن الإيجاب -أي: عدم الاختيار- نقص، وإنما لزم رفض هذه القواعد؛ لأن الصفات القديمة: إن صدرت عن الواجب باختياره.. لزم رفض الثانية، وبطل الاستدلال على حدوث العالم: بأن الصانع مختار، وإن صدرت بلا اختياره.. لزم رفض الأولى، وإن قيل: يصدر الصفات بالإيجاب، والعالم بالاختيار.. لزم رفض الثالثة.

[٤] **والرابعة:** أن التأدب في الإلهيات واجب، وإنما لزم رفضه؛ لأن وصف الصفات بالحدث بلا إذن شرعي جرأة. ويجوز أن يكون المعنى: أن في تقسيم الفلاسفة رفضاً للقواعد؛ وذلك لأن الداعي لهم إلى هذا التقسيم هو أن الواجب ليس مختاراً، وأن العالم قديم بالزمان، حادث بالذات، وكلها باطل عند أهل السنة.

وستأتي لهذا زيادة تحقيق ..

النبراس شرح شرح العقائد

{**وستأتي**} في شرح قول المصنف رحمة الله في الصفات: « وهي لا هو ولا غيره » {**لها**} أي: لكون الصفات واجبة أو مكنته {**زيادة تحقيق**} وهي: أن الصفات مكنته في نفسها، معنى قوله: «**واجب الوجود هو الله وصفاته**»: أن صفاته واجبة لذات الله تعالى، والممكن إذا كان واجباً للقسم فليس قدمه محلاً، انتهى ملخصه.

هذا ما يتعلّق بشرح الكتاب، وإن شئت أن تسمع خلاصه هذا البحث فاسمع:

أن مذاهب أهل السنة فيه ثلاثة:

- [١] أحدها: «**مذهب الضريري**»: أن الصفات واجبة لذاتها، وهذا سهو للزوم تعدد الواجب.
- [٢] ثانيهما: «**ما عليه جمهور المحققين**»: وهو أن الصفات مكنته، قديمة، صادرة بالإيجاب عن ذات الحق سبحانه.

واعتراض عليهم بوجوه:

(١) **الأول**: أنه ينافي قوله: «**كل مكن حادث**»، وأجيب: «**أولاً**: بأنه خاص بال الصادر بالاختيار، «**وثانياً**: بأن معناه حادث بالذات، أما دفعه بأنه قول بما ذهب إليه الفلاسفة.. ففيه نظر؛ إذ ليس مخالفهم واجبة في كل قول ولو كان حقيقة؛ فلا بأس في تقسيم الحدوث والقدم إلى: ذاتي، وزمانى إذا اعترفنا بحدوث العالم باختيار صانعه تقدس.

(٢) **الثاني**: أن الواجب مختار، فيجب أن يكون معلوله مسبوقاً بالعدم. أجيب **أولاً**:^١ بتحصيص الاختيار بما سوى الصفات؛ إذ من جملتها القدرة والاختيار، فلو كان وجودها بالقدرة والاختيار.. لزم سبق الشيء على نفسه، وأورد عليه: أن الإيجاب نقص عندكم، وأجيب: بأنه نقص في غير الصفات؛ لأن الصفات كمالات، وإيجاب الكمال كمال، والخلو عنه نقص، وأورد عليه: «**أولاً**: بأن إفاضة الوجود على المكبات أيضاً كمال، «**وثانياً**: بما ذهب إليه سيف الدين الآمدي من منع القاعدة، حيث جوز أن يكون تقدم اختياره على معلوله ذاتياً؛ لا زمانياً.

(٣) **الثالث**: أن المتكلمين على أن المخوج إلى العلة الحدوث؛ لا الإمكان؛ فيلزم أن لا يكون الذات علة للصفات القديمة، وأجيب: بتحصيص القاعدة بما سوى الصفات.

(١) هذا الجواب الأول لا ثانٍ له.

«الحي، القادر، العليم، السميع، البصير، الشائي، المريد» لأن بداعه العقل جازمة بأن محدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم، مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والنقوش المستحسنة.. لا يكون بدون هذه الصفات

النبراس شرح شرح العقائد

(٤) الرابع: أن البسيط لا يكون فاعلاً لشيء، وقابلًا له معاً؛ لأن جهة الفعل غير جهة القبول؛ فيلزم التركيب، والجواب: أن الفعل والقبول من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج، وتعدد الاعتبارات لا يستلزم كثرة في الذات.

[٣] ثالثها: «للصوفية»، و«بعض الأشاعرة»: وهو أن الصفات عين الذات، وهذا متزه عن الإشكالات الواردة على المذهبين الأولين، وكل ما أورد الجمهور في إبطاله فغير تمام، والله سبحانه أعلم.

{«الحي، القادر، العليم، السميع، البصير، الشائي، المريد»} {«الشائي»}: اسم فاعل من «شاء»، وهو مراد المريد، وذكرهما؛ لأن النصوص الناطقة بهذه الصفة وقعت تارة بلفظ المشيئة، وتارة بلفظ الإرادة، وزعمت الكرامية: المشيئة أزلية، والإرادة تحدث عند إيجاد الشيء.

[١] {لأن بداعه العقل} أي: أول توجهه {جازمة بأن محدث العالم} الكائن، أو حال كونه {على هذا النمط} -بفتحتين- الطريقة أو النوع {البديع} العجيب {والنظام المحكم} -بفتح الكاف- أي: المنوع عن الفساد، أو المشتمل على الحكمة {مع ما يشتمل} العالم {عليه من الأفعال المتقنة} -بفتح القاف- المستحکمة بلا خلل {والنقوش المستحسنة لا يكون} أي: المحدث {بدون هذه الصفات} وقد يوضح بأن النمط البديع يدل على العلم، والحدوث على القدرة والإرادة، والكل على الحياة.

أما الدلالة على السمع والبصر.. ففيها بحث:

[١] لأن الدليل العقلي لا يكفي لإثباتها، كما صرحا به، وأجيب: بأن المراد هنا بالسمع والبصر إدراك المسموعات والمبصرات، ولا شك في أن كون المختار سبحانه خالقاً لها يدل على أنه يدركها، وأما إثبات أن السمع والبصر صفتان زائدتان هما مبدأ الإدراك.. فليس هذا محل بيانه. ثم إن عندي أن النقوش المستحسنة تحدي العقل السليم إلى البصر، وما قيل: إن إيجاد الأصوات لا يكون بدون علمها وهو السمع، فأقول: فيه بحث.

[٢] وأما ثانياً: فلأنه منقوض بأول صوت خلقه.

..... على أن أضدادها نعائص، يجب تنزيه الله عنها، وأيضاً قد ورد الشرع بها، وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها ..

النيراس شرح شرح العقائد

بقي في دليل الشارح رحمه الله تعالى بحث: وهو أن الدليل إنما يتم إذا كان العالم صادراً عن الواجب بلا واسطة، وإنما فيجوز أن يكون الواجب موجباً غير موصوف ببعض هذه الصفات، وبصدر عنه مصنوع موصوف بهذه الصفات، موجود لهذا العالم. أجيب: بأنه قد سبق أن العالم حادث بجميعه، وأن محدثه الواجب سبحانه، فخلاصة الدليل: أن محدث جميع العالم على النمط البديع لا يكون بدون هذه الصفات، ولا شك أن الواسطة من جملة العالم؛ فيكون محاكموا عليه بالخدوث؛ فلا يصدر عن الموجب؛ لأن الصادر عن الموجب قسم البتة، واعتراض على هذا الجواب: بأن الثابت فيما قبل^١ هو حدوث الأعيان والأعراض، ولا بد من نفي المجردات أو حدوثها.

[٢] {على أن أضدادها نعائص} دليل ثان، تقريره: أنه لو لم يتصف بها لزم أن يتصف بأضدادها، وهي: الموت، والعجز والجهل، والصمم، والبكم، والعمي، والاضطرار، وهي نعائص {يجب تنزيه الله عنها} قالوا: فيه بحث: «أما أولًا»: فلأننا لا نسلم أنها أضدادها؛ بل إعدام ملكياتها، ويجوز ارتفاع الملوكات وإعدامها؛ لعدم قابلية الحل: كالبصر والعمى في الجدار. «وأما ثانية»: فلأننا لا نسلم استحالة الخلو عن الشيء وضده؛ فإن الهواء حال عن الألوان المتضادة كلها. قلت: ثبوت الحياة بديهي، وكذلك كون الحي قابلاً للصفات الباقية، وكذا اتصافه بأضدادها عند عدم الاتصال بها.

[٣] { وأيضاً قد ورد الشعّب بها } دليل ثالث، بيانه: أن القرآن والأحاديث المتواترة نطق بإثباتها، وهي أمور لا يستحيلها العقل؛ فوجوب الإيمان بها، والضمير المجرور للصفات المذكورة، وقيل: لجميع ما يحمل على الواجب سبحانه؛ لقوله: بخلاف وجود الصانع، وفيه نظر؛ لأنّه خلاف الظاهر، وهذا الكلام ليس في حكم الاستثناء المتصل، فافهم

{بعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها} دفع لما يظن من أن تصديق الشرع موقوف على العلم: بأن الله الموصوف بصفات الكمال أرسل هذا الشع لنظام خلقه، فإذايات الصفات بالشرع مشتمل على الدور، وحاصل الجواب: أن تصدق الشرع إنما يتوقف على العلم بعض صفاتاته تعالى: كحياته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، وإرادته، بخلاف السمع والبصر؛ فإنه لا يتوقف الإرسال عليهما.

فيصح التمسك بالشرع فيها: كالتوحيد، بخلاف وجود الصانع وكلامه... ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه «ليس بعرض»؛ لأنَّه لا يقوم بذاته؛ بل يفتقر إلى محل يقومه ولأنَّه يمتنع بقاوته، وإلا لكان البقاء معنى قائماً به؛ فيلزم قيام المعنى بالمعنى، وهو محال

البراس شرح شرح العقائد

{فيصح التمسك بالشرع فيها} وكذا يصح التمسك به على شمول الإرادة، والعلم، والقدرة {كالتوحيد} أي: كما أنه يصح التمسك على التوحيد بالشرع: كقوله تعالى: لا إله إلا الله؛ وذلك لأنَّه إذا كان في البلد أميران، ويُفْعَلُ كلُّ منهما ما شاء من تنعمٍ وعذاب.. فإنَّ العقل يحكم بطاعة كلِّ منهما فيما أمر {بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك} كالعلم، والإرادة، والقدرة {هذا يتوقف ثبوت الشرع عليه} فإنه لا يصح التمسك بالشرع فيها؛ للزوم الدور؛ إذ لا يمكن الإرسال إلا إذا كان المرسل موجوداً أو عالماً بالرسول، وأمراً، وناهياً، ومربياً لأنَّ يطاع، وقدراً على الإرسال، وأنكر بعضهم: توقفه على الكلام؛ لجواز أن يخلق في الرسول علماً ضروريَاً برسالته وشرائعه، وأنكر بعضهم التوقف على العلم؛ بل قيل: مشاهدة المعجزة توجب يقيناً عادياً بصدق الرسول، من غير توقف إلا على العلم بوجود الحق سبحانه، فيصح التمسك في سائر الصفات بالشرع، وفيه خلاص عن تكليف الأدلة العقلية، والحمد لله على ذلك.

{«ليس بعرض»؛ لأنَّه لا يقوم بذاته، بل يفتقر} أي: يحتاج {إلى محل يقومه} وهذا من الوجوب على مراحل {ولأنَّه يمتنع بقاوته} ذهبت الأشاعرة: إلى أنَّ العرض لا يبقى زمانياً؛ بل ينعدم ويتجدد مثله في كل آنٍ، وأورد عليهم: أنه سفسطة؛ لأنَّا نقطع ببقاء لون هذا الثوب مثلاً، فأجابوا: بأنه من غلط الحس، كما أنا نزعم أنَّ نار الفتيلة قائمة، مع أنها سيالة تنطفئ، ويعقبها أخرى. وكان الأنسب ترك هذا الدليل؛ لأنَّ إثباته مشكل، مع أنَّ كون الحق تعالى ليس بعرض من البديهيات الواضحة، بعد تصور مفهومي الواجب والعرض.

{وإلا} أي: لو كان العرض باقياً {لكان البقاء معنى قائماً به} أي: بالعرض، والمعنى: ما يقابل الذات، وهو ما لا يقوم بنفسه، والمتكلمون يستعملونه أعم من العرض؛ فيسمون الصفات الإلهية معنى؛ لا أعراضًا {فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال} خلافاً للفلاسفة؛ فإنَّم جوزوا قيام العرض بالعرض.

لأن قيام العرض بالشيء معناه: أن تحيزه تابع لتحيزه، والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته. وهذا مبني على: أنبقاء الشيء معنى زائد على وجوده، وأن القيام معناه: التبعية في التحيز. والحق: أن البقاء استمرار الوجود وعدم زواله، وحقيقة الوجود من حيث النسبة إلى الزمان الثاني، ومعنى قولنا: «وُجد فلم يبق» أنه حدث؛ فلم يستمر وجوده، ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني

النبراس شرح العقائد

{ لأن قيام العرض بالشيء معناه: أن تحيزه { أي: تحيز العرض، والتحيز: قبول الإشارة الحسية { تابع لتحيزه، والعرض لا تحيز له بذاته } بل إنما يتحيز تبعاً لموضوعه { حتى يتحيز غيره بتبعيته } غاية للمنفي بـ«الميم»؛ أي: لو كان له تحيز بذاته لأمكن تحيز غيره بتبعيته.

{ وهذا { أي: دليل امتناع بقاء العرض { مبني على أنبقاء الشيء معنى زائد على وجوده، وأن القيام معناه: التبعية في التحيز } يريد أن الدليل موقف على هاتين المقدمتين، وهو منوعتان.

{ والحق } :

{ أن البقاء استمرار الوجود وعدم زواله } هذا إبطال للمقدمة الأولى.

{ وحقيقةه } أي: حقيقة البقاء { الوجود من حيث النسبة إلى الزمان الثاني } إزالة لما يتوهם من أن استمرار الوجود معنى زائد على الوجود، وعدم زواله أمر عدمي؛ فتفسير البقاء: بالأول إثبات للمقدمة المتنوعة، وبالثاني مخالف لما يريد إثباته من كون البقاء عين الوجود، وتقرير الجواب: أن التعبير بهما مبني على التسامح، وحقيقة البقاء هو الوجود في الزمان الثاني؛ فليس أمراً زائداً على الوجود؛ بل عينه.

{ ومعنى قولنا: «وُجد فلم يبق» أنه حدث؛ فلم يستمر وجوده، ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني } جواب عن حجة القائلين بأن البقاء زائد على الوجود. وتقرير الحجة: أن العقلاء متافقون على صحة قولهم: «وُجد الشيء فلم يبق»، فلو كان البقاء نفس الوجود لم يصح الإثبات والنفي معاً؛ فإنه تناقض كقولك: «وُجد فلم يوجد». وحاصل الجواب: أن الإثبات والنفي لم يردا على الوجود في زمن واحد؛ بل المثبت هو الوجود في الزمن الأول، والمنفي هو الوجود في الزمن الثاني؛ فلا تناقض كقولك: «وُجد أمس، ولم يوجد اليوم».

وأن القيام هو الاختصاص الناعت^١ كما في أوصاف الباري تعالى [فإنها قائمة بذات الباري تعالى، ولا تحيز بطريق التبعة؛ لتنزهه تعالى عن التحيز]^٢ وأن انتفاء الأجسام في كل آن، ومشاهدة بقائهما بتتجدد الأمثال ليس بأبعد من ذلك في الإعراض

النبراس شرح العقائد

{ وأن القيام هو الاختصاص الناعت } هذا إبطال للمقدمة الثانية، وعطف على «أن البقاء استمرار الوجود»، والاختصاص الناعت: أن يكون بين الشيئين اختصاص يصير به أحدهما نعماً للآخر: كالبياض القائم بالجسم، فيقال: الجسم الأبيض، وفي وصف «الاختصاص» بـ«الناعت» تسامح { كما في أوصاف الباري تعالى [فإنها قائمة بذات الباري تعالى، ولا تحيز بطريق التبعة؛ لتنزهه تعالى عن التحيز] } دليل على أن القيام هو الاختصاص؛ لا التحيز، وتقريره: أن أوصاف الحق تعالى قائمة به، مع أنه لا تحيز قطعاً، وأجيب: بأنه تعريف لقيام الأعراض بمحاجها؛ لا لمطلق القيام بالشيء؛ فلا يرد الصفات؛ لأنها لا تسمى أعراضًا.

{ وأن انتفاء الأجسام في كل آن، ومشاهدة بقائهما بتتجدد الأمثال ليس بأبعد من ذلك } أي: من الانتفاء والتتجدد { في الإعراض } - عطف على «أن البقاء»- وهو إبطال لقوهم: يمتنع بقاء العرض بعد إبطال دليله، وحاصله: أن الأعراض باقية؛ لأن بقاء الأجسام ضروري باتفاق الحكماء والأشاعرة؛ فلو جاز الانصرام والتتجدد في الأعراض، وبطل حكم الحس بقائهما.. لوجب أن يجوز ذلك في الأجسام أيضاً، وهو سفسطة باتفاق الفريقين؛ ولذلك أنكر الناس على النّظام المعتزلي إنكاراً شديداً؛ لتردده بتتجدد الأجسام؛ فعلى هذا يكون هذا الكلام «معارضة»، وقيل: «نقض إيجابي»؛ أي: لو صح دليلك للزم مخالفته الضرورة^٣.

وأورد على قوله: «ليس بأبعد» وجهان: [١] أحدهما: أن الأعراض أضعف وجوداً من الجواهر؛ فتجدد الجواهر أبعد. [٢] ثانيةهما: أن تجدد الأجسام أبعد؛ لأنه يستلزم سقوط الجزاء، والتکلیف، والقصاص؛ بخلاف الأعراض، والجواب عنهما: بأن الحكم بقياهمما هو الحس، ولا تفاوت بين الجوهر والعرض في كونهما محسوسين.

(١) «حجازي» = الباعث. «ع» = اختصاص الناعت بالمعنى.

(٢) ما بين [] ليست في «حجازي» و«ع»، موجودة في النسختين من متن «النبراس»، وفي الطبعة الباكستانية من شرح العقائد.

(٣) ٢٥ = الضروري.

نعم! تمسكهم في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطئها ليس بتام؛ إذ ليس هنا شيء هو حركة، وأخر هو سرعة أو بطء؛ بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات «سريعة»، وبالنسبة إلى البعض «بطيئة». ولهذا تبين أن ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة؛ إذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالإضافات «ولا جسم» لأنه مركب ومتخيّز، وذلك أمارة الحدوث «ولا جوهر» أما عندنا: فلأنه اسم للجزء الذي لا يتجزأ، وهو متخيّز، وجزء من الجسم، والله تعالى متعال^١ عن ذلك. وأما عند الفلاسفة: فلأنهم، وإن جعلوه اسمًا للموجود لا في موضوع^٢

النبراس شرح العقائد

{نعم!} تسلّيم لضعف بعض أدلة الفلسفه، بعد ما نصر مذهبهم على طريق أهل الإنصاف {تمسكهم} أي: الفلسفه {في} حوار {قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطئها} حيث قالوا: الحركة عرض قائم بالجسم، والسرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة {ليس بتام؛ إذ ليس هنا} أي: في الحركة السريعة والبطيئة {شيء هو حركة، وأخر هو سرعة أو بطء} حتى يقال: إنما قائمان بالحركة {بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة، وبالنسبة إلى البعض بطيئة}. ولهذا تبين أن ليس السرعة والبطء {أي: الحركة السريعة والبطيئة} {نوعين مختلفين من الحركة؛ إذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالإضافات} فإن الإنسان إنسان، سواء أضيف إلى فرس أو بقر.

{«ولا جسم» لأنه مركب} من الجواهر الفردة {ومتخیز} ثابت في الحيز؛ أي: المكان {وذلك أمارة الحدوث} لأن المركب يحتاج إلى أجزائه، والمخیز يحتاج إلى حيزه، والاحتياج من خواص الممکن.

{«ولا جوهر» أما عندنا: فلأنه اسم للجزء الذي لا يتجزأ، وهو متخيّز، وجزء من الجسم، والله تعالى متعال عن ذلك. وأما عند الفلاسفة: فلأنهم وإن جعلوه اسمًا للموجود لا في موضوع} حيث قالوا: الجوهر موجود لا في موضوع، والعرض موجود في موضوع، والموضوع: هو المحل المستغنى في تقومه عن الحال فيه: كاً جسم المستغنى عما يجل فيه من اللون والحركة،

(١) ٢٥ = منزلة.

(٢) ٢٥ = الموضوع.

مجردًا كان أو متحيًّرًا، لكنهم جعلوه من أقسام الممكِن، وأرادوا به الماهية الممكنة التي إذا وجدت.. كانت لا في موضوع، وأما إذا أريد بهما القائم بذاته، والموجودُ لا في موضوع.. فإنما يمتنع إطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك، مع تبادر الفهم إلى المركب والمتخيَّز

النبراس شرح شرح العقائد

والمحلُّ أعم من الموضوع؛ لأنَّه قد يحتاج إلى ما يخلُّ فيه: كالمهْيول والصورة؛ فإنَّهما جوهران، والصورة حالة في الهيول، ومع ذلك فالمهْيول محتاجة في تقويمها إلى الصورة.

{مجردًا كان} كالعقل والنفس؛ فإنَّما مجردة عن المادة والجهة والمكان {أو متحيًّرًا} كالجسم والمهْيول والصورة {لأنَّهما جعلوه من أقسام الممكِن، وأرادوا به الماهية الممكنة التي إذا وجدت.. كانت لا في موضوع} يريد أن ظاهر قوله: «موجود لا في موضوع» يتناول الواجب، ولكنه يظهر بعد التحقيق أنَّهم لا يطلقون الجوهر على الواجب، وهذا لوجهين: [١] أحدُهما: أنَّهم قسموا المفهوم إلى: واجب، ومحض، والممكِن إلى: جوهر، وعرض، فالجوهر قسم من الممكِن عندهم. [٢] ثانُهما: أنَّهم فسروا الجوهر: بماهية إذا وجدت كانت لا في موضوع، والعرض: بماهية إذا وجدت كانت في موضوع. ومطلوبهم الإشارة إلى: أنَّ وجود الممكِنات زائد على ماهيتها؛ فعلى هذا، لا يتناول التعريف الواجب؛ لأنَّ وجوده الخاص عينَ ماهيته عندهم.

{وأما إذا أريد بهما} أي: بالجسم والجوهر {القائم بذاته} كبعض المبدعة؛ فإنَّهم يطلقون الجسم على الواجب تعالى، ويفسرون الجسم بالقائم بذاته {والموجودُ لا في موضوع} لف ونشر مرتب {إنما يمتنع إطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك، مع تبادر الفهم إلى المركب والمتخيَّز} أي: لا يمتنع إطلاقهما على الواجب من حيث عدم صحة المعنى، بل من حيث إنه ترك الأدب.

وهذا لوجهين: [١] أحدُهما: أنه لم يوجد هذا الإطلاق في القرآن والحديث، ومذهب أهل السنة والجماعة أنَّ لا يسمى الله سبحانه إلا بما ورد فيهما؛ لقوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْمُتَنَعِّثُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَتَجَدَّدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. [٢] الثاني: أنَّ الفهم يتبادر من الجسم والجوهر إلى المعنى الذي لا يصح على الواجب.

وذهب المحسنة والنصارى إلى إطلاق الجسم والجوهر عليه، بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه. فإن قيل: كيف صح إطلاق الموجود والواجب والقديم... ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع؟ قلنا: بالإجماع، وهو من الأدلة الشرعية.....

النبراس شرح العقائد

{} وذهب المحسنة والنصارى إلى إطلاق الجسم والجوهر عليه، بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه {} أما المحسنة فقالوا: هو جسم كسائر الأجسام، جالس على العرش، وأما النصارى فقالوا: جوهر منقسم إلى ثلاثة أجزاء: الأب، والابن، وروح القدس، وهذا وجه آخر لترك إطلاق الجسم والجوهر؛ وذلك لأن موافقة المبتدعة في بدعهم منوعة شرعاً، ولو كان المقصود خلاف مقصودهم.

ووقع في كثير من النسخ: «وذهب المحسنة» بلفظ المصدر عطفاً على «تبارد الفهم»، وقيل: على «عدم ورود الشرع». ومن العجائب ما ذكر بعض المحسنين^١ أن قوله: «وذهب المحسنة» جواب سؤال مقدر، وهو: أنكم قلتم: إن الجسم والجوهر لا يطلقان عليه تعالى، والحال أن المحسنة والنصارى أطلقوها.

{} فإن قيل: اعترض بالنقض على قوله: «من جهة عدم ورود الشرع» {كيف صح إطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك} كلفظ «خدا» بالفارسية {مما لم يرد به الشرع؟} {قلنا: بالإجماع} وقد يقال كلمة التوحيد تصحيح^٢ إطلاق الموجود {وهو من الأدلة الشرعية} لأنه قد ثبت بالقرآن والحديث أن الإجماع حجة، أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ولو اجتمعوا على الخطأ لأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف. وأما الحديث: فقوله عَنِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ عَلَى الصَّلَاةِ»^٣، وهو متواتر المعنى، ولكن في دعوى الإجماع في إطلاق هذه الأسماء بحث، إلا أن يراد إجماع الجمهور.

(١) وهو ملا أحمد الجندي في «حاشيته على شرح العقائد» (١/٩٧) - ضمن «مجموعة الحواشى البهية».

(٢) ٢٥ = بصع.

(٣) وفي هامش ن: « قوله : «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ إِلَّا .. هذا الحديث متواتر المعنى ، وأنخرج الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ لَا يجْمِعُ أُمَّةً عَلَى الصَّلَاةِ» ، ورواه الطبرانى ، وأبو داود ، وابن أبي حاصم ، والحافظ الضياء ، وابن جرير ، والحاكم ، وأبو نعيم ، وابن منهde ، وأحمد بن أبي حيحة عن أبي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وأبي بصرة الغفارى ، وغيرهم رَجَحَتْ عَنْهُ بِالْفَاظِ مُخْلَفَةً ، إِشْرَاقُ الْأَبْصَارُ فِي تَحْرِيرِ أَحَادِيثِ نُورِ الْأَنْوَارِ» ، انتهى. وهذا التعليق مقتبس من «حاشية النبراس» للشيخ محمد بركودار، التي في هامش: ٢٥.

وقد يقال إن «الله» و«الواجب» و«القديم» ألفاظ متراوفة، والوجود لازم للواجب، وإذا ورد الشرع بإطلاق اسم بلغة فهو إذن بإطلاق ما يرادفه من تلك اللغة، أو من لغة أخرى، وما يلازم معناه، وفيه نظر.....

النبراس شرح العقائد

{ وقد يقال } في الجواب لتصحيح^١ إطلاق «الموجود» ونظائره: {إن الله والواجب والقديم ألفاظ متراوفة، والوجود لازم للواجب} قيل: لا وجه لاختصاص لزومه للواجب بعد ثبوت ترداد الكل. وأجيب: بأنه أراد مفهوم الواجب، وهو مفهوم الكل للتراويف. وعندي: أن وجه الاختصاص: أن المشهور في محاوراهم ضم^٢ الوجود إلى الواجب؛ فيقال: واجب الوجود؛ لا قسم الوجود.

{ وإذا ورد الشرع بإطلاق اسم بلغة } كلفظ «الله» { فهو إذن بإطلاق ما يرادفه من تلك اللغة } كالواجب والقسم { أو من لغة أخرى } كاسم «خدا» بالفارسية { وما يلازم معناه } كالموجود { وفيه نظر } من وجهين:

[١] أحدهما: في الترداد، وذلك لأن مفهوماتهما متغيرة، «فالله»: عَلَم للجزئي الحقيقى، ومعناه بحسب اللغة: المعبود، أو من يتحرى العقل فيه، أو من يتضرع الكل إليه، أو من احتجب عن غيره؛ و«الواجب» ما يمتنع عدمه، والقسم ما لا أول لوجوده.

[٢] الثاني: في اتحاد حكمي المترادفين في الإطلاق عليه تعالى؛ لأنه قد يكون أحدهما موهماً بالنقص؛ فلا يصح إطلاقه؛ ولذا لا يطلق عليه «العقل» وإن كان مترادفاً للعام؛ لأنه من العقل يعني القيد بما لا ينبغي، وكذلك حال اللازم؛ فإن الله تعالى خالق كل شيء، ويلزمه أن يكون خالق الخنازير، مع أنه يجوز إطلاق الملزوم؛ لا اللازم.

ثم أعلم: أن مسألة التوفيق اختلف فيها اختلافاً كثيراً:

[١] قال بعض المحققين: لا نزاع في جواز إطلاق أسمائه الأعلام الموضعية في اللغات كخدائي بالفارسية، وتئكيري بالتركية، وإنما النزاع في الأسماء المأihuوهـة من الصفات والأفعال.

(١) ٢٥ = جواب تصحيح.

(٢) ٢٥ - ضم.

«ولا مصوّر» أي: ذي صورة وشكل مثل صورة إنسان أو فرس؛ لأن ذلك من خواص الأجسام، يحصل لها بواسطة الكميات، والكيفيات، وإحاطة الحدود والنهايات، «ولا محدود» أي: ذي حد ونهاية **«ولا معدود» أي: ذي عدد وكثرة، يعني: ليس محلًّا للكميات المتصلة: كالمقادير، ولا المنفصلة: كالأعداد**

النبراس شرح العقائد

[٢] **وقال المعتزلة والكرامية:** يجوز إطلاق كل ما دل العقل على اتصافه تعالى به، ولو لم يأذن به الشرع.

[٣] **وقال قوم:** يجوز ما يرادف الأسماء الشرعية، إلا ما كان مخصوصاً بلغة الكفار.

[٤] **وقال القاضي أبو بكر:** كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى، ولم يكن موهماً بنقص، حاز إطلاقه.

[٥] **وشرط آخرون مع ذلك أن يكون مُشَعِّراً بإجلال وتعظيم،**

[٦] **وتوقف إمام الحرمين،**

[٧] **وفَقِيل الإمام الغزالى وقال:** يجوز ما يدل على الصفة، لا ما يدل على الذات.

[٨] **وقال الإمام الأشعري:** لا بد من إذن الشارع، وفي «شرح المواقف» هو المختار.

{**«ولا مصوّر»** أي ذي صورة وشكل } - عطف تفسير- { مثل صورة إنسان أو فرس } وزعم المحسنة أنه على صورة إنسان { لأن ذلك من خواص الأجسام، يحصل لها بواسطة **الكميات والكيفيات** } كالألوان، والاستقامة، والانحناء { وإحاطة الحدود والنهايات } قيل: الحد خارج عن الحدود، والنهاية داخلة فيه، والظاهر أخما متراجدان أو متساويان

{**«ولا محدود»** أي ذي حد ونهاية }

{**«ولا معدود»** أي ذي عدد وكثرة، يعني: ليس محلًّا للكميات المتصلة } تفسير لقوله: «لا مصوّر ولا محدود»، ويجوز أن يكون تفسيراً للثاني فقط { كالمقادير } من الخط، والسطح، والطول، والعرض {**«ولا المنفصلة: كالأعداد** } تفسير لقوله: «لا معدود».

وهو ظاهر «**ولا متبعض ولا متجزئ**» أي: ذي أبعاض وأجزاء «**ولا متركب**» منها لما في [كل]^١ ذلك من الاحتياج المتنافي للوجوب، فما له أجزاء يسمى باعتبار تألفه منها متركبا، وباعتبار انحلاله إليها متبعضاً ومتجزئاً.....

النيراس شرح شرح العقائد

وتوضيح المقام: أن الكلم عرض يقبل القسمة لذاته، وهو قسمان:

[١] أحدهما: متصل، وهو الذي إذا قسم كان لقسميه حد مشترك يصح أن يعتبر حدّاً لكل من القسمين، وهو الزمان، والخط، والسطح، والمقدار القائم بالجسم. ويدل على مغاييرته الجسم: أنه يزداد المقدار وينقص في السمن الذائب والمنحوم، مع أن الجسم باق، ثم إنما إذا قسمنا الخط بنقطة كانت النقطة حدّاً مشتركاً لكلا من قسمي الخط، وكذا إذا قسمنا السطح بخط، والمقدار الجسمي بسطح، والزمان بآن.

[٢] ثانيهما: منفصل، وهو الذي لا يكون لقسميه حد مشترك، وهو العدد؛ فإن العشرة إذا قسمت بستة وأربعة مثلاً لم يكن بين الستة والأربعة حد مشترك، وإلا صارت الستة سبعة، والأربعة خمسة.

{**وهو ظاهر**} أما المقادير: فلأنها من خواص الأجسام، وأما الأعداد: فلأنه ليس للواجب تعالى أجزاء، ولا جزئيات، ولا شركاء يقع في تعدادهم، فالعدد منفي بالمعنى الثلاثة، وإن كان كلام الشرح ناظراً إلى الأول، أما الوصف بأنه تعالى واحد.. فليس من باب التعداد؛ لعدم التعدد، مع أن الصحيح أن الواحد ليس بعدد.

{«ولا متبعض ولا متجزئ» أي ذي أبعاض وأجزاء}

{**ولا متركب**} منها } أي: من الأبعاض والأجزاء {**ما في [كل]** ذلك } أي: التبعيض، والتجزي، والتركيب {**من الاحتياج**} إلى **الأجزاء** {**المتنافي للوجوب**، فما له **أجزاء**} الفاء للتفصيل {**يسمي** باعتبار **تألفه منها**} أي: اجتماعه، من الألفة -بالضم- وهو القرب بين الشيئين {**متركبا**، وباعتبار انحلاله إليها} أي: تفرقه إلى تلك الأجزاء عند التفريق {**متبعضاً ومتجزئاً**} وهو متراجدان، وقد يفرق بأن التجزي انحلال إلى ما منه التركيب: كانحلال الجسم إلى الجوهر الفردة، بخلاف البعض: كانحلاله إلى الجسمين.

(١) ما بين [] ليس في متن الأصلين، موجودة في «حجاري» و«ع».

«ولا متناه»؛ لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد «ولا يوصف بالمانية» أي: المجانسة للأشياء؛ لأن معنى قولنا «ما هو؟» من أي جنس هو، والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة؛ فيلزم التركيب

النبراس شرح العقائد

{«ولا متناه»؛ لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد} خلافاً للكرامية، زعموا أنه غير متناه من جميع الجهات إلا من الجهة المتصلة بالعرش، كذا قيل، ولا يخفى أنه كما يجب تنزيهه تعالى عن التناهي، فكذا يجب عن عدم التناهي بالمعنى الذي قصده.

{«ولا يوصف بالمانية»} منسوبة إلى «ما» الاستفهامية مع زيادة الممزة، وقد يزعم أنها مسوية إلى «ما هو» بمحذف الواو، وقلب الماء همزة، والأول أقرب {أي المجانسة للأشياء} المجانسة: هو الاتحاد في الجنس، وللجنس معنيان: منطقي، ولغوي أعم منه، وهو الأمر الشامل العام؛ فإن الإنسان جنس لغوي؛ لا منطقي، والظاهر أن الشارح أراد المنطقي {لأن معنى قولنا «ما هو؟»} في اللغة {من أي جنس هو} كما ذكره البيانيون، وقال السكاكي في «المفتاح»: «ما»: للسؤال عن الجنس، أراد الجنس اللغوي، ومقصود الشارح من هذا الكلام بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي للماهية واللغوي لها، وحاصله: أن أهل اللغة يسألون بـ«ما هو» عن الجنس اللغوي، ويقولون في الجواب: إنسان، أو فرس، أو ثوب، أو درهم؛ فناسب أن يسمى المجانسة المنطقية أيضاً ماهية؛ لوقوع الجنس المنطقي أيضاً في جواب «ما هو».

{«المجانسة» المنطقية} توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة} لأن ما له جنس.. لا يتقوم إلا بفصل يميزه عما يشاركه في الجنس {فيلزم التركيب} من الجنس والفصل، وأورد عليه: أن هذا تركيب عقلٍ، والمنافي للوجوب هو التركيب الخارجي. وأجيب: بأن العقلي مستلزم للخارجي؛ لأن الشيء البسيط لا يمكن انتزاع الجنس والفصل منه.

واعلم! أن بعض المحشين شرح كلام الشارح بوجه آخر، فأراد بقوله: -أي: المجانسة للأشياء- المعنى اللغوي؛ استثنائًا بظاهر قوله: لأن معنى قولنا: ما هو؟ من أي جنس هو؟ لأن هذا معنى لغوي لا منطقي، ولا يخفى أن استثنائه مدفوع بما ذكرنا من أنه قصد بيان المناسبة، أي: يرد عليه أن المجانسة اللغوية لا توجب التمايز بالفصول، وأجيب بحمل الفصول على ما يعم المميز، سواء كان فضلاً أو تشخيصاً، ودفع الجواب: بأن لزوم التركيب موقف على كون الشخص أمراً وجودياً داخلاً في هويته، وإثبات ذلك صعب.

«ولا بالكيفية» أي: من اللون، والطعم، والرائحة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسة... وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام وتتابع المزاج والتركيب «ولا يتمكن» اشتقاء مستحدث من المكان على جعل الميم أصلية: كالحوقلة، والتلهيل «في مكان» ...

النبراس شرح العقائد

{ «ولا بالكيفية» أي: من اللون، والطعم، والرائحة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسة، وغير ذلك } كاللون والضوء، أما إطلاق النور والحس: فليس بالمعنى المتعارف، وكذا الغضب والفرح والحزن؛ بل لها معانٍ يعرفها الله سبحانه وتعالى.

أما اللذة: فالحسنة منها متنوعة إجماعاً، وأما العقلية: فنفاتها المتكلمون، وأتبتها الحكماء، قائلين: إن الحق سبحانه أجل مبت Hwy لعلمه بكمالاته العظيمة. وعندـي: أنه لا يصادم أصلاً شرعاً؛ ولذا ذهب إليها الإمام حجة الإسلام الغزالـي.

{ مما هو من صفات الأجسام وتتابع المزاج والتركيب } فقد ذكر الحكماء: أن اللون والطعم والرائحة إنما تحدث في الجسم إذا كان مركباً من العناصر، وتمازجت أجزائـها، حتى تحدث في الجسم كيفية متشابهة تسمى المزاج، أما البسيط الذي لم يرتكب بغـيره فيكون خالياً عن هذه الكيفيات الثلاثنظم كالماء، والهواء، والنار الخالصة عن الدخان، كالتالي في أصل الشعلة.

وأورد عليه: زرقة السماء، وحمرة المريخ، وحلوة الماء، مع أن الكل بسيط بزعمـهم. فأجيب: بأن الزرقة متحـيلة في الجو، وألوان الكواكب متحـيلة من أصواتـها، وعدوـبة الماء متحـيلة من عذوبـة الريح؛ لنفوـذه مع الماء اللطيف، فهـذا رأـيـهم.

أما الأشعري وأصحابـه: فعلى خلافـه؛ لأنـهم يقولـون بـجوز وجودـ هذهـ الكـيفـياتـ فيـ جـسـمـ بـسيـطـ؛ بلـ فيـ جـوـهـرـ فـردـ. وـقـيلـ: إنـماـ ذـهـبـ الشـارـحـ إـلـىـ مـذـهـبـ الحـكـماءـ، قـصـداـ إـلـىـ ماـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ الإـلهـيـةـ. قـلتـ: وـيـرـدـ عـلـيـهـ عـدـمـ تـامـ الدـلـلـ؛ لأنـ جـريـانـ العـادـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـكـيـفـيـةـ فـيـ الـأـجـسـمـ تـابـعـةـ لـلـمـزـاجـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ اـتـصـافـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ بـهـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ، وـلـكـ أـنـ تـدـعـيـ الـضـرـورةـ فـيـ كـوـنـ تـلـكـ الـكـيـفـيـاتـ مـنـ خـواـصـ الـأـجـسـمـ وـالـجـوـاهـرـ الفـرـدـةـ.

{ «لا يتمكن» اشتقاء مستحدث من المكان على جعل الميم أصلية: كالحوقلة والتهيل «في مكان» } تحقيق المقام موقفـ علىـ مـقـدـمـاتـ:

النبراس شرح العقائد

[١] المقدمة الأولى: ذهب الحكماء: إلى أن في الجسم امتداداً هو عرض قائم به مستدلين بوجهين: (١) أحدهما: أن الشمعة إذا جعلت مدورة ثم مربعة فقد تغير امتدادها من حال إلى حال مع بقاء جسميتها. (٢) ثانيهما: أن امتداد السمن ينقص بمحموده ويزيد بذوبانه مع أن حقيقة الجسم على حالها، فعلم من الوجهين أن الامتداد عرض زائد على حقيقة الجسم قائم به، ويسمى بعد المادي، والبعد العرضي، والجسم التعليمي، وتسميته بالجسم بخار، وذهب المتكلمون: إلى أن هذا البعد موهم؛ بناء على أن الجسم مركب من جواهر فردة من غير اتصال.

[٢] المقدمة الثانية: اختلف العقلاء في المكان على أقوال، والمعتمد منها ثلاثة:

(١) الأول: مذهب أفالاطون: من أنه بعد الموجود الجوهرى المجرد ينفذ فيه الجسم بطريق التداخل، ولو لم يشغل الجسم مكان خلاء، وتوضيحه: أنا نجد في الموضع بعداً يحيط به أطراف الموضع، وهذا البعد مملوء بالهواء فإذا دخله الماء وخرج الهواء صار البعد مشغولاً بالماء، فالبعد في الحالين قائم على حاله لا يتغير ولا يتقل عن الموضع، فهو جوهر مجرد عن المادة مغاير للبعد العرضي القائم بالهواء والماء؛ لأنه تابع لهما في دخول الموضع والخروج عنه، ويسمى بعداً جوهرياً وبعداً مجرداً، وبعداً مفظوراً - بالفاء والكاف - لأنه أصل الفطرة، ولأنه ذو أقطار. أورد عليه: «أولاً»: أن الحس لا يحكم في جوف الموضع إلا بعد واحد. أجيب: بأن العقل قد يحكم بما يقصر عنه الحس. «ثانياً»: أن تداخل البعدين محال، وإلا جاز أن يجتمع العالم في بعد خردلة. وأجيب: بأنه لا استحالة إذا كان مادياً والآخر مجرد، وإنما الحال تداخل الماديين. «ثالثاً»: إن اجتماع المثلين محال. أجيب: بأن أحدهما جوهر والآخر عرض فلا تماثل.

(٢) الثاني: مذهب المتكلمين من أن المكان بعد موهم ولا شيء محض وهو كمدذهب أفالاطون إلا أن بعد وهي عندهم، وأورد عليهم: أن الجسم ينتقل من مكان إلى مكان، والانتقال من المعدوم إلى المعدوم محال، وأن المكان ينقسم إلى نصف وربع والمعدوم لا ينقسم. وأجيب: بأن الانتقال من جسم إلى جسم، والمنقسم هو الجسم المتمكن.

(٣) الثالث: مذهب أرسطاطاليس: من أن المكان سطح باطن من الجسم الشامل المتمكن، وهو ينكر البعد غير العرضي القائم بالجسم. وأورد عليه: أنه يلزم أن يكون الحمول في الصندوق إلى ألف فرسخ ساكن والطير الواقف في الريح والسمك الواقف في الماء الجاري: متحركاً، وإذا تحركا على وفق جري الريح والماء فساكين.

لأن التمكّن عبارة عن نفوذ بعُد في بعُد آخر متوهم أو متحقّق، يسمونه المكان، و«البعد» عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه، عند القائلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار؛ لاستلزمـه التجـي

النبراس شرح العقائد

[٣] المقدمة الثالثة: اختـلـف العـقـلـاء فـي تـجـوـير فـرـاغ فـي الـعـالـم لـا يـشـغـلـه جـسـم وـيـسـمـيـ الـخـلـاءـ: فـذـهـبـ المـتـكـلـمـونـ وـبعـضـ أـصـحـابـ أـفـلاـطـونـ إـلـىـ التـجـوـيزـ، وـلـكـنـ هـذـاـ الفـرـاغـ جـوـهـرـ مـوـجـودـ عـنـ الـحـكـيمـ، وـمـعـدـوـمـ وـهـيـ عـنـ الـمـتـكـلـمـ، وـأـكـثـرـ الـحـكـمـاءـ، عـلـىـ أـنـ الـخـلـاءـ مـحـالـ، فـلـمـحـوزـ أـنـ إـذـ رـفـعـناـ صـفـحةـ مـلـسـاءـ^١ عـنـ مـلـهـاـ دـفـعـةـ حـصـلـ الـخـلـاءـ فـيـ وـسـطـهـاـ؛ لـأـنـ الـهـوـاءـ يـتـحـركـ تـدـريـجـاـ مـنـ أـطـرافـهـ إـلـىـ وـسـطـهـاـ. وـأـجـبـ: بـأـنـ الرـفـعـ مـحـالـ وـقـدـ جـرـبـ. وـلـلـمـانـعـ التـجـارـبـ، كـعـدـ اـهـبـاطـ المـاءـ عـنـ الـجـرـةـ الـمـكـبـةـ عـلـىـ الـمـاءـ، إـلـاـ إـذـ جـعـلـ فـيـهـاـ ثـقـبةـ تـدـخـلـ الـهـوـاءـ مـنـهـاـ، وـكـارـفـاعـ المـاءـ فـيـ الـأـنـبـوـةـ الـمـصـوـصـةـ. وـإـنـماـ أـطـبـنـاـ؛ لـأـنـ عـامـةـ مـنـ يـدـرـسـ هـذـاـ الشـرـحـ فـيـ بـلـادـنـاـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـحـكـمـةـ الـطـبـيـعـيـةـ؛ فـيـشـكـلـ عـلـيـهـمـ أـمـثـالـ هـذـاـ المـقـامـ.

{ لأن التمكّن عبارة عن نفوذ بعُد في بعُد آخر متوهم أو متحقّق، يسمونه المكان } وأراد بالبعد الأول بعد القائم بالجسم، وهو عرض عند الحكيم، وهو موهم عند المتكلّم، وبالثاني بعد الوهيّ عند المتكلّم، والجوهريّ المتحقق عند أفلاطون. - والضمير في «يسـمـونـهـ» للثـانـيـ، فـقولـهـ: «متـوـهـمـ أوـ مـتـحـقـقـ» يجوز أن يكون صفة للبعدين على التـنـازـعـ، ولكن قولهـ: «يسـمـونـهـ المـكـانـ» يدلـ عـلـىـ أـنـ صـفـةـ للـثـانـيـ -.

{ والـبـعـدـ } يـرـيدـ تـعـرـيفـ الـبـعـدـ الـعـرـضـيـ وـالـجـوـهـرـيـ مـعـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـلـفـ وـالـنـشـرـ { عـبـارـةـ عـنـ اـمـتـدـادـ قـائـمـ بـالـجـسـمـ } وـهـوـ عـرـضـيـ { أـوـ بـنـفـسـهـ } وـهـوـ المـفـطـورـ الجـوـهـرـيـ { عـنـ الـقـائـلـينـ بـوـجـودـ الـخـلـاءـ } وـهـمـ أـفـلاـطـونـ وـأـتـابـاعـهـ الـقـائـلـونـ بـعـدـ خـالـ جـوـهـرـيـ. إـنـ قـلـتـ: مـاـ السـبـبـ فـيـ تـرـكـ تـعـرـيفـ الـبـعـدـ الـمـوـهـومـ؟ قـيـلـ: لـأـنـ يـعـرـفـ قـيـاسـاـ عـنـيهـماـ، وـهـوـ بـعـدـ موـهـومـ مـفـروـضـ فـيـ الـجـسـمـ أـوـ فـيـ نـفـسـهـ. وـزـعـمـ بـعـضـ الـمـحـشـيـنـ: أـنـ التـعـرـيفـ يـعـمـ الـكـلـ، وـأـنـ الـمـرـادـ بـالـقـيـامـ مـاـ يـعـمـ الـحـقـيـقـيـ وـالـوـهـيـ، وـبـالـوـجـودـ الـعـنـيـ اللـغـويـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ تـكـلـفـ بـارـدـ.

{ وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـزـهـ عـنـ الـامـتـدـادـ وـالـمـقـدـارـ؛ لـاستـلـزـامـهـ التـجـيـ } فـيـكـونـ مـنـزـهـاـ عـنـ الـمـكـانـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـماـ: أـنـ الـامـتـدـادـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ قـائـمـاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـالـجـسـمـ، وـالـمـقـدـارـ هوـ الـامـتـدـادـ الـقـائـمـ بـالـجـسـمـ فـقـطـ؛ فـفـيـ الـكـلـامـ تـخـصـيـصـ بـعـدـ تـعـمـيمـ لـلـتـأـكـيدـ.

فإن قيل: الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه، وإلا لكان متجزئاً. قلنا: المتمكن أخص من المتحيز؛ لأن «الحizin» هو: الفراغ المتوهם الذي يشغل شيء ممتد أو غير ممتد؛ فما ذكر دليل على عدم التمكن في المكان، وأما الدليل على عدم التحيز: فهو أنه لو تحيز، فإما في الأزل؛ فيلزم قدم الحيز ...

النبراس شرح العقائد

إن قلت: ما للشارح لم يذكر مذهب «أرسطاطاليس»؟ قلت: لأنه ضعيف لما قد سبق، وأنه لو كان المكان هو السطح لزم نقصان المكان بزيادة المتمكن وبالعكس، كما إذا أملأنا نقرة الخشبة أو نقرتا الخشبة، وهذا سفسطة.

{فإن قيل} مني السؤال اتحاد التمكن والتحيز {الجوهر الفرد متحيز} لأنه مشار بالإشارة الحسية {ولا بعد فيه، وإلا لكان} الجوهر الفرد {متجزئاً} إذ كل بعد منقسم.

{قلنا: المتمكن أخص من المتحيز} أعلم: أن الحيز قد يستعمل مراداً للمكان، وقد يستعمل أعم منه، ومنشأ السؤال هو الأول، وحاصل الجواب هو الثاني، وزعم بعض الأفاضل: أن الاصطلاح الأول للحكماء، والثاني للتكلمين {لأن الحيز} عند التكلمين {هو الفراغ المتوهם الذي يشغل شيء ممتد} كالجواهر الفرد، فال الأول مكان وحيز، والثاني حيز لا مكان. قيل: هذا يخالف ما ذكره الشارح في آخر بحث حدوث العالم، من: أن الحيز هو الفراغ المتوهם الذي يشغل الجسم. وأجيب: بأن المذكور ثمة تعريف حيز الجسم؛ لا مطلق الحيز {فما ذكر} من لزوم التجزي {دليل على عدم التمكن في المكان} لا على عدم التحيز {وأما الدليل على عدم التحيز فهو أنه لو تحيز، فإما في الأزل فيلزم قدم الحيز} وهو محال؛^١ لما ثبت من حدوث العالم. وأورد عليه: أنه مبني على وجود الحيز، ومنذهب التكلمين أنه فراغ موهوم، وأزليه المعدوم غير محال.

أجيب بوجوه: [١] أحدهما: أنه اختار وجود الحيز؛ لقوة الدليل على وجوده، وهو أنه مشار إليه، ولا شيء من المشار إليه بمعدوم. [٢] ثانيهما: أن الدليل غير مبني على وجود الحيز؛ بل الاحتياج إلى الحيز ينافي الوجوب موجوداً أو معدوماً، وفيه: أنه لا معنى حينئذ للتضليل بين قدمه وحدوده. [٣] ثالثها: أن المراد بقدم الحيز قدم التحيز، وهو عرض عندهم، والعرض لا يبقى زمانين؛ فيلزم تالي الأكوان بلا نهاية، ويبطله برهان التطبيق.

(١) هامش ٢٥ + لأن التحيز لا يوجد بدون الحيز.

أو لا؛ فيكون محلًا للحوادث. وأيضاً إما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه؛ فيكون متناهياً أو يزيد عليه؛ فيكون متجزئاً، وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة: لا علوٍ، ولا سفلٍ، ولا غيرهما؛ لأنها إما حدود وأطراف للأمكنة أو نفس الأمكانة، باعتبار عروض الإضافة إلى شيء

النبراس شرح شرح العقائد

{أو لا؛ فيكون محلًا للحوادث} لأن الكون في الحيز من الأعراض الموجودة في الخارج عند المتكلمين والحكماء.

{وأيضاً} دليل ثان {إما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه، فيكون متناهياً} وفيه بحثان:
 [١] أحدهما: أن الملازمة على تقدير المساواة مموجعة؛ لجواز أن يكون الحيز والتحيز غير متناهين.
 وأجيب: بأن عدم تناهي الأبعاد باطل، كما تبين في محله. [٢] ثانيهما: أنه يحتمل أن يكون على تقدير النقصان جوهراً فرداً، ولا يلزم التناهي؛ لما مر من أنه من صفات المقادير والأعداد، والجزء لا مقدار له. أجيب: بأن بداهة العقل تشهد على أن الواجب ليس جزءاً لا يتجزى؛ فلا حاجة إلى إبطال هذا الاحتمال بالبرهان {أو يزيد عليه؛ فيكون متجزئاً} لأن بعضه يطابق الحيز، وبعضه يزيد عليه. وأورد على الدليل: أن الحيز لا يكون إلا مساوياً للمتحيز. أجيب: بأن الترديد للمبالغة في بطلان الحيز على جميع التقديرات. وعندى: أنه أراد بالحيز في هذا الدليل: الحيز العرقي، وهو ما يمنع الجسم عن النزول؛ تنبئاً على رد المشبهة؛ فإن بعضهم ذهب إلى أنه يملأ العرش، وقيل: هو على بعض العرش، وقيل: يزيد على العرش بأربعة أصابع من كل جهة، تعالى عن ذلك.

{وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة} مسألة أخرى ذكرها الشارح؛ لأنها من المهمات، وفي الشرط والجزاء إشارة إلى عذر المصنف رحمة الله في تركها؛ لأن قوله: «لا يتمكن» ينفي الجهة أيضاً {لا علوٍ ولا سفلٍ} كلامها بالكسر {ولا غيرهما} من الشرق والغرب والجنوب والشمال {لأنها} أي: الجهات {إما حدود وأطراف للأمكانة} كما هو مذهب الحكماء {أو نفس الأمكانة، باعتبار عروض الإضافة إلى شيء} كما هو مذهب المتكلمين، يزيد أن الجهة إما من عوارض المكان، أو نفس المكان؛ فالمترنة عن المكان متنة عن الجهة.

وتوضيح الكلام: أن الجهة تطلق على معنيين: [١] متهى الإشارات، [٢] نفس الأمكانة، والأول مذهب الحكماء، والثاني مذهب المتكلمين.

«ولا يجري عليه زمان» لأن الزمان عندنا عبارة عن: متجدد ويُقدَّر به متجدد آخر

النبراس شرح شرح العقائد

[١] أما تحرير الأول: فقالوا: الجهة موجودة، مستدلين (١)أولاً: بأنها يشار إليها بالإشارة الحسية، (٢)وثانياً: بأن المتحرك يقصدها^١ بالحركة، والإشارة إلى معدوم والقصد إليه محالان. ثم قالوا: الجهة الحقيقة هو «الفوق» و«التحت»، وما سواهما من الجهات كالليمين والشمال فيختلف بتغير وضع الشخص. ثم الجهة تنقسم، وإلا فالإشارة إذا وصلت إلى جزئها الأقرب: فإن انتهت هناك فهو الجهة لا ما بعدها، وإنما فالجهة ما بعده لا هناك؛ فثبتت أن الفوق والتحت عبارة عن خيالات وحدود غير مقسمة، قائم بالأجسام. ثم إنه يجب أن يكون الجسم المحدد لهما كرة، فيكون الفوق سطحه المحدب، والتحت نقطة مركزه، ليكون كل من الفوق والتحت أبعد شيء عن الآخر، فالمحدد ذلك محيط بعالم الأجسام، فقول الشارح: «حدود وأطراف للأمكنة» أراد بها المركز والمحيط؛ فإن جميع الأمكانة داخلة في محدد هذا الفلك المحيط، وحدها الفوقي محدد، والتحتاني مركزه، ليس الخارج من هذا الفلك إلا العدم الصرف، أما حكم الوهم بأن ما وراءه فضاء متناه.. فباطل.

[٢] وأما تحرير الثاني: فقال المتكلمون: ليس الجهة ما ذكر الحكماء؛ بل الجهات هي الأمكانة من حيث الإضافة؛ فإن السماء الأولى فوق بالنسبة إلى الأرض، وتحت بالنسبة إلى الفلك الثاني؛ فالإشارة الحسية وقصد المتحرك إنما هي إلى الأمكانة.

{ولا يجري عليه زمان} قالوا: وجوده تعالى ليس في الزمان، ومعنى كونه في الزمان: أن لا يمكن حصوله إلا في الزمان، وفي «المواقف»: إن هذا مما لا نعرف للعقلاء فيه خلافاً **{لأن الزمان عندنا عبارة عن: متجدد ويُقدَّر به متجدد آخر}** المتجدد حدث يحدث شيئاً فشيئاً، ولا يثبت على حال واحدة، ولا شك أن بعض المتجددات معلوم وبعضها مجھول، فإذا قدر المجهول بالمعلوم فهذا المعلوم هو الزمان عند الأشاعرة، وقد ينعكس التقدير؛ لأنعكس العلم والجهل. فإذا قيل: متى قدم الأمير؟ فيقال: يوم ذهب زيد، إن كان المسائل عالماً يوم ذهابه، وإذا قيل: متى ذهب زيد؟ فيقال: يوم قدم الأمير، إن كان المسائل مستحضرًا ل يوم قدمه، فعلى الأولى يكون ذهاب زيد زماناً لقدم الأمير، وعلى الثانية بالعكس، وتختلف الأزمنة لاختلاف التقديرات على حسب اصطلاحات الناس. فإذا قيل: كم جلس الأمير؟ فيقول القاريء: قدر ما يقرأ سورة البقرة، ويقول الخياط: قدر ما يخاطر الثوب، وتقول المرأة: قدر ما يغزل ربع رطل.

وعند الفلاسفة مقدار الحركة، والله تعالى منزه عن ذلك. واعلم! أن ما ذكره من التنزيهات بعضها يعني عن البعض، إلا أنه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك؛ قضاءً لحق الواجب

النبراس شرح العقائد

{وعند الفلاسفة} عبارة عن {مقدار الحركة} قال «أرسطاطاليس»: الزمان مقدار حركة الفلك الأعظم، مستدلاً بأن الزمان يتفاوت بالزيادة والنقصان، فهو كم، ويكون له فضول مشترك، فهو كم متصل، وإذا لم يجتمع أجزاءه فهو مقدار لأمر غير مجتمع الأجزاء، فثبتت أنه مقدار للحركة. ثم الزمان يستحيل انقطاعه، إلا لأنكـان عدمـه بعد وجودـه، وهذه البعدـية لا تتصـور إلاـ بالـزـمانـ،ـ فيـلـزمـ وجودـهـ منـ فـرضـ عدمـهـ،ـ هـذـاـ خـلـفـ،ـ فـهـوـ مـقـدـارـ لـحـرـكـةـ مـسـتـدـيرـةـ؛ـ لأنـ الحـرـكـةـ مـسـتـقـيمـةـ لاـ تـذـهـبـ إـلـىـ غـيـرـ خـاتـمـةـ؛ـ لـقـيـامـ البرـهـانـ عـلـىـ تـنـاهـيـ الأـبعـادـ،ـ ثـمـ إـنـهـ يـقـدرـ بـهـ جـيـعـ الـحـرـكـاتـ،ـ فـهـوـ مـقـدـارـ لـأـسـرـعـ الـحـرـكـاتـ،ـ وـلـأـسـعـ الـحـرـكـةـ الـفـلـكـ الـأـعـظـمـ؛ـ فـهـوـ مـقـدـارـهـ،ـ وـلـمـتـكـلـمـينـ عـلـيـهـ إـبـرـادـاتـ بـسـطـتـ فـيـ مـحـلـهـ {والله تعالى منزه عن ذلك} أي: عن أن يجري عليه زمان: أما بمعنى المتتجدد: فلأنه لا يتصور إلا فيما يحدث ويتجدد، والله سبحانه أرلي أبدى لا حدوث فيه ولا تجدد، وأما بمعنى مقدار الحركة: فلأن الموجود^١ في الزمان ما ينطبق وجوده عليه، وهو لا يتصور إلا فيما يتغير بالتدرج، فما لا يتغير لا تعلق له بالزمان.

وهـنـاـ نـكـتـةـ شـرـيفـةـ:ـ وـهـيـ أـنـ تـنـزـهـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ عـنـ الـزـمـانـ يـحـلـ كـثـيرـاـ مـنـ الإـشـكـالـاتـ،ـ مـنـهـاـ:ـ لـرـومـ العـبـثـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ الـأـلـزـ،ـ وـمـنـهـاـ:ـ لـزـوـمـ الـكـذـبـ وـالـحـدـوـثـ فـيـ نـخـوـ (إـنـاـ أـرـسـلـنـاـ نـوـسـاـ)ـ [نـوـ:ـ ١ـ]ـ بـلـفـظـ الـمـاضـيـ،ـ وـمـنـهـاـ:ـ تـعـطـلـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـسـمـوـعـاتـ وـالـمـبـصـرـاتـ،ـ وـمـنـهـاـ:ـ لـزـوـمـ تـغـيـرـ الـعـلـمـ بـالـبـرـئـيـاتـ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ لـمـ لـيـسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ تـعـالـيـ:ـ مـاضـ،ـ وـحـالـ،ـ وـاسـتـقـبـالـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـلـ مـاضـ،ـ وـحـالـ،ـ وـمـسـتـقـبـلـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ.

ثم إن الشارح أراد أن يذكر كلاماً جاماً للتنزيهات المذكورة فقال: {واعلم أن ما ذكره من التنزيهات بعضها يعني عن البعض} فإن قوله: «ليس بعرض ولا جسم» يعني عن قوله: «لا مصـورـ،ـ وـلـاـ مـحـدـودـ،ـ وـلـاـ مـتـبـعـضـ،ـ وـلـاـ مـتـجـزـ،ـ وـلـاـ مـتـرـكـبـ»،ـ وـكـذـلـكـ أـحـدـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ يـعـنيـ عـنـ صـاحـبـيهـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ «ـالـواـحـدـ»ـ يـعـنيـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـلـاـ مـعـدـودـ»ـ {ـإـلـاـ أـنـهـ حـاـوـلـ}ـ أـيـ:ـ طـلـبـ وـأـرـادـ {ـالـتـفـصـيلـ}ـ وـالـتـوـضـيـحـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ قـضـاءـ لـحـقـ الـوـاجـبـ}ـ يـجـوزـ أـنـ يـرـادـ بـهـ وـاجـبـ الـوـجـودـ،ـ أـوـ يـرـادـ بـهـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ،ـ وـهـوـ الـأـطـهـرـ.

في باب التنزيه، ورداً على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بأبلغ وجه وأوكده؛ فلم يبال بتكرير الألفاظ المترادفة، والتصریح بما علم بطريق الالتزام.

ثم إن مبني التنزيه عما ذكرت على أنها تنافي وجوب الوجود؛ لما فيها من شائبة الحدوث والإمكان، على ما أشرنا إليه؛ لا على ما ذهب إليه المشايخ من: أن معنى العرض بحسب اللغة: ما يمتنع بقاوئه

النبراس شرح شرح العقائد

{في باب التنزيه، ورداً على المشبهة} قوم يشبهون الحال بخلقه في الصورة {والمجسمة} قوم يقولون: إنه جسم، وأقاويلهما متقاربة {وسائر فرق الضلال والطغيان} كالحلولية والاتحادية، القائلين بخلول الواجب والاتحاد بالأجسام: كالنصارى في عيسى عليه السلام، وغلاة الشيعة في الأئمة الاثنى عشرة، وكالكرامية القائلين باتصافه تعالى بالحوادث، وكالثنوية القائلين بإيمان: نور وظلمة، وكالحمقاء القائلين بالولد، قيل: وكالفلاسفة القائلين باللذة العقلية. قلت: وذهب الإمام الغزالي إلى إثباتها على أنها ليست من الكيفيات، كلذة المخلوقات، والله تعالى أعلم.

{بأبلغ وجه وأوكده، فلم يبال} تفريع على قوله: «حاول»^(١) {بتكرير الألفاظ المترادفة} كالمتبغض والمتجزي {والتصریح بما علم بطريق الالتزام} فإن قوله: «ليس بجسم ولا عرض» يدل بالالتزام على أنه غير محدود، ولا متناه.

{ثم إن مبني التنزيه} - مصدر ميمي - {عما} - الجار متعلق بالتنزيه - {ذكرت} - ماض بمحظى، والضمير إلى «ما» لتأويله بالأشياء المذكورة - {على أنها} - خبر «إن»، والضمير «ما ذكرت» - {تناول وجوب الوجود؛ لما فيها من شائبة الحدوث والإمكان، على ما أشرنا إليه} في شرح كل كلمة {لا على ما ذهب إليه المشايخ} - عطف على قوله: «على أنها تنافي» - ولعل غرض المشايخ إقناع العام بما يقرب إلى عقولهم {من أن معنى العرض بحسب اللغة: ما يمتنع بقاوئه} يقال: «هذا أمر عارض»، أي: لا قيام له، و«هذه الصفة عارضة»، أي: ليست بأصلية، ومنه قيل للسحاب: «عارض»، لسرعة زواله. وفيه: أن التنزاع في مفهوم العرض؛ لا في المعنى اللغوي لهذا اللفظ.

(١) والمبلاة: «برواه داشن» (النبراس).

ومعنى الجوهر: ما يتراكب عنه غيره، ومعنى الجسم: ما يتراكب هو من غيره، بدليل قولهم: «هذا أجسم من ذاك» وأن الواجب^١ لو تركب فأجزاؤه: إما أن تتصف بصفات الكمال؛ فيلزم تعدد الواجب، أو لا؛ فيلزم النقص والحدوث وأيضاً؛ لأنه إما أن يكون على جميع الصور والأشكال والمقادير والكيفيات؛ فيلزم اجتماع الأضداد

النبراس شرح العقائد

{ ومعنى الجوهر: ما يتراكب عنه غيره } من قولهم: «خلق الله عالم الأجسام من جوهر غلظه كغلوظ سبع أرضين»

{ ومعنى الجسم: ما يتراكب هو من غيره، بدليل قولهم: «هذا أجسم من ذاك» } أي: أكثر أجزاء، وأعظم حجماً. وفي الوجهين نظر كما مر في العرض { وأن الواجب } ليس مركباً لأنه { لو تركب فأجزاؤه: إما أن تتصف بصفات الكمال } أي: جميعها { فيلزم تعدد الواجب } إذ أعظم صفات الكمال: الوجوب { أو لا } أي: لم يتصف بجميعها، وهذا بافتاء الكل أو البعض { فيلزم النقص } لفوات بعض الكمالات، وقد يوجه لنزوم النقص بأنه لو لم يتصف بها لم يتصف بالوجود؛ لأنه من جملتها؛ فيلزم الإمكان، وهو معدن كل نقص. وفيه بحث؛ لأنه مبني على أنَّ معنى قوله: «أو لا» إن لم يتصف بشيء منها، وهذا غير صحيح، وإلا لم يكن التردد حاصراً؛ فافهم! { والحدوث } إذ نقص الأجزاء يستلزم نقص مجموعها، والناقص لا يكون واجب الوجود؛ فلا بد أن يكون حادثاً عن غيره. وأورد على الدليل: أن اتصف بمجموع المركب بمجموع الكمالات يكفي في دفع النقص. وأجيب: بأن نقص الجزء يستلزم حدوثه، وحدثوت الجزء يستلزم حدوث الكل. ودفع **الجواب**: بأننا لا نسلم أنَّ عدم اتصف الجزء بمجموع الكمالات نقص للجزء، ولا نسلم أن النقص مطلقاً يستلزم الحدوث، وإن اشتهر.

{ وأيضاً } الواجب ليس له صورة ومقدار وكيفية؛ { لأنَّ إما أن يكون على جميع الصور والأشكال والمقادير والكيفيات؛ فيلزم اجتماع الأضداد } وأورد عليه: أن الهيولى العنصرية شخص واحد موصوف بالأضداد. وأجيب: بأن الموصوف بالأضداد بالذات هي الصور المتعددة، ولا تتصف الهيولى بها إلا بالتبع. قلت: والحتاج إلى هذا التكلف هو من يعترف بالهيولى، وأما المتكلم.. فلا يحتاج إليه.

(١) عطف على «معنى العرض...» «شرح رمضان أفندي» (ص: ١١١).

أو على بعضها، وهي مستوية الأقدام في إفادة المدح والنقص، وفي عدم دلالة المحدثات عليه؛ فيفتقر إلى مخصوص، ويدخل تحت قدرة الغير؛ فيكون حادثاً؛ بخلاف مثل العلم، والقدرة؛ فإنها صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتها، وأضدادها صفات نقصان لا دلالة لها على ثبوتها؛ لأنها تمسكات ضعيفة تُوهن عقائد الطالبين، وتُوسع مجال الطاعنين؛ زعماً منهم أن تلك المطالب العالية مبنية على مثل هذه الشبهة الواهية

النبراس شرح شرح العقائد

{ أو على بعضها، وهي مستوية الأقدام في إفادة المدح والنقص } لو حذف لفظ «الأقدام» لكان أحسن، ولكنه أراد البلاغة بالاستعارة، وأصل هذا الكلام مستعار من القائمين في صفات القتال. ثم لا يخفى أن الاستواء محل بحث؛ فإن بعضها حرّة بالمدح، وبعضها حقيقة بالنقص، كالصورة الحسنة والقبحة { وفي عدم دلالة المحدثات عليه } هذا زعم منهم أن وجه ثبوت الصفات للواجب هو دلالة المصنوعات عليها، والتبيّن عليهم أن المحدثات طرق ترشدنا إلى العلم بوجودها، وليس علاً لثبوت الصفات للواجب في نفس الأمر { فيفتقر } الواجب تعالى { إلى مخصوص } حتى ينحصر بعض الصفات بالواجب { ويدخل تحت قدرة الغير } وهو المخصوص { فيكون حادثاً } وأورد عليه: أنه يجوز أن يكون المخصوص قدّهما موجباً؛ لا مختاراً { بخلاف مثل العلم والقدرة } فإن ثبوتاً للواجب لا يحتاج إلى مخصوص { فإنها صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتها}؛ لأن مبدع العالم على النمط العجيب لا بد أن يكون حياً عليهما قدراً { وأضدادها } كالجهل والعجز والموت { صفات نقصان لا دلالة لها على ثبوتها } بل تدل على نفيها

{ لأنها تمسكات ضعيفة } دليل قوله: «لا على ما ذهب إليه المشايخ» { تُوهن } من الإيهان؛ أي: تضعف { عقائد الطالبين، وتُوسع } من الإياس أو التوسيع { مجال الطاعنين } أي: طريقهم { زعماً منهم } من الطالبين والطاعنين { أن تلك المطالب العالية مبنية على مثل هذه الشبهة الواهية } أي: الضعف، والدليل الفاسد يسمى «شبهة».

وما يجب أن يعلم أن هذه الاستدلالات إنما هي من المشايخ الماتريدية، وهم حنفية ما وراء النهر، وأكثر ما ذكروا من الأدلة يكون من قبيل الإقناعات، وأما المشايخ الأشعرية فلهم يد طول في التدقيق: كالإمام الرازى، والأمدي، والقاضي العضد، والشارح، والسيد السندي، وكلمة الإنصاف أنَّ كلام الماتريدية بعامة الأمة أنساب وأنفع، وكلام الأشعرية بالمدققين.

واحتاج المخالف: بالنصوص الظاهرة في الجهة، والجسمية، والصورة، والجوارح، وبأن كل موجودين فرضاً لا بد أن يكون أحدهما متصلة بالآخر، مماً له أو منفصل عنه، مبaitاً في الجهة، والله تعالى ليس حالاً ولا مملاً للعالم؛ فيكون مبaitاً للعالم في الجهة؛ فيتحيز؛ فيكون جسماً أو جزء جسم مصوّراً متناهياً. والجواب عنه: أن ذلك وهم ممحض وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس.....

النبراس شرح العقائد

{واحتاج المخالف} وهو الجسم والمشبه **{بالنصوص الظاهرة في الجهة}** كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكُلُّ﴾ [فاطر: ١٠] وقوله ﴿هُوَ رَحْمَنٌ عَلَى الْمُرْشِحِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة: «أَيْنَ اللَّهُ؟ قالت: في السماء، قال: هي مؤمنة» كما في « صحيح مسلم »^١ **{والجسمية}** نحو: «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» كما في « الصحيحين »^٢ **{والصورة}** نحو: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^٣ **{والجوارح}** أي: الأعضاء، من الجرح وهو الكسب؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «قلب المؤمن بين أصابع الرحمن»^٤ **{وبأن كل موجودين فرضاً لا بد أن يكون أحدهما متصلة بالآخر مماً له}** أريد باللمسة: ما يعم الملاقة بالأطراف والتداخل **{أو منفصلًا عنه مبaitاً في الجهة}** بحيث إذا كان أحدهما في جهة الجنوب عن الآخر كان الآخر في جهة شمال عنه **{والله تعالى ليس حالاً ولا مملاً للعالم}** أي: منه عن الحلول في العالم، وعن حلول العالم فيه **{فيكون مبaitاً للعلم في الجهة}** فيكون في جهة العلو على طبق النصوص، ولأنها أشرف الجهات **{فيتحيز}** إذ كل ما في الجهة فهو في حيز بالضرورة **{فيكون جسماً أو جزء جسم}** لأن كل متحيز كذلك. وإنما ذكر كونه جزء جسم؛ لاستيفاء الأقسام المحتملة، وإلا فلائق به من هؤلاء المستدلين، ولا يمكنهم القول بالحلول والاتحاد، كما يدل عليه استدلالهم **{مصوّراً متناهياً}** لأن كل جسم فهو كذلك؛ للبرهان على تناهي الأبعاد، والتناهي علة للصورة.

{والجواب عنه: أن ذلك} أي: القول: بأن كل موجودين إما متقابلين أو متباعدان **{وهم ممحض}** خالص **{وحكمة على غير المحسوس بأحكام المحسوس}** **{والوهم}**: قوة في الدماغ يحكم على غير المحسوسات، ويصادم البديهيات والنظريات القاطعة بأحكام الباطلة: كحكمه بالخوف على المقابر والموتى، وأنّ ما وراء العالم فضاء غير متناهٍ؛ فلا عبرة بحكمه.

(١) الرقم: ٥٣٧، (٣٨١/١).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٧٤٠٥، (٧٤٠)، (١٢١/٩)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٦٧٥، (٤)، (٢٠٦١).

(٣) «البخاري»، الرقم: ٦٢٢٧، (٦٢٢٧)، (٥٠/٨)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٦١٢، (٤)، (٢٠١٦).

(٤) «مسلم»، الرقم: ٢٦٥٤، (٤)، (٢٠٤٥).

والأدلة القطعية قائمة على التنزيهات؛ فيجب أن يفوض علم النصوص إلى الله تعالى على ما هو دأب السلف، إيثاراً للطريق الأسلم أو يُؤْلَى بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرن؛ دفعاً لمطاعن الجاهلين، وجذباً لضبع القاصرين سلوكاً للسبيل الأحکم

البراس شرح العقائد

{ والأدلة القطعية } أي: البراهين العقلية **{ قائمة على التنزيهات }** لأن وجوب الوجود يقتضي التنزيه قطعاً، وهذا كلام مشترك في الجواب عن دليلهم المعمول والمنقول: أما عن الأول: فلما تقرر أنَّ حكم الوهم على خلاف العقل باطل، وأما عن الثاني: فلقوله:

{ فيجب أن يفوض^١ علم النصوص إلى الله تعالى } قد ذهبت الأشاعرة إلى أنَّ النص المخالف للدليل العقلي مصروف عن الظاهر؛ لأن صحة النص إنما تعرف باستدلال عقلي هو أنه كلام صاحب المعجزة المصدق من عند الله؛ فالعقل هو أصل النقل؛ فلا يدفع الأصل بالفرع؛ بل ذهب جمهورهم إلى أن النصوص لا تفيد القطع بمعانها أصلاً؛ لأنَّ اللغة والصرف والنحو إنما نقلها الآحاد: كالأصمعي، والخليل، وسيبوه، ومع هذا فاحتمال المحاز والإشتراك قائم، ولكن الصحيح خلافه؛ إذ من العربية ما نقل بالتواتر، وقد تقوم القرائن على أن المراد هنا المعنى دون ذلك؛ فلا يمتنع أن يفيد بعض النقليات القطع **{ على ما هو دأب السلف }** أي: عادة العلماء الأقدمين من الصحابة والتابعين وتبعدهم **{ إيثاراً }** اختياراً، علة التفويض **{ للطريق الأسلم }** لأنَّه يتحمل أن يكون التأويل فيها منوعاً، وعلى تقدير المعواز: يتحمل أن يقع التأويل على خلاف مراد الله تعالى **{ أو يُؤْلَى بتأويلات صحيحة }** أي: مطابقة لقواعد الشرع والعربية، غير مخلة ببلاغة القرآن. وشرط بعض الأئمة أن لا يقطع براد الحق سبحانه **{ على ما اختاره المتأخرن؛ دفعاً }** علة للاختيار **{ لمطاعن الجاهلين }** وهم المبدعة يقولون: مذهب أهل السنة مخالف للنصوص **{ وجذباً لضبع القاصرين }** الجذب: المد^٢، والضبع: العضد^٣، والقاصرون: ضعفاء المسلمين، شَبَّهُمْ بِنَّ يُسْقَطُ فَلَا يُسْتَطِعُ القيام، فيحتاج إلى من يأخذ بيده **{ سلوگاً }** علة لـ«يُؤْلَى»، وفي بعض النسخ: بالواو [يُؤْلَى]، وهو أحسن **{ للسبيل الأحکم }** لأنَّه أقوى في دفع المخالفين، وجذب القاصرين من التفويض.

(١) التفويض: «سبردن» (البراس).

(٢) وبالفارسية «كشيدن» (البراس).

(٣) وبالفارسية: «پازو» (البراس).

«ولا يشبهه شيء» أي: لا يماثله، أما إذا أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة فظاهر أنه ليس كذلك.....

النبراس شرح شرح العقائد

وتوضيح الكلام: أن هذه النصوص تسمى المتشابهات، ونصوص الصفات المتشابهة، وعلماء السنة -بعد إجماعهم على أن معانها الظاهرة غير مراده- ذهبوا مذهبين: [١] أحدهما: مذهب السلف، وهو الإيمان بما أراد الله سبحانه، وتقويض علمها إليه تعالى، مع تنزيهه عن التجسم والتشبه، وقالوا: الاستواء على العرش^١، واليدُ، والرجلُ، وسائر ما نطق به تلك النصوص.. صفات للحق سبحانه، لا نعرف كنهها. وفي بعض نسخ «الفقه الأكبر» المنسوب إلى الإمام الأعظم: «أنَّ تأویلها بطال للصفات، وهو قول المعتزلة» انتهى. [٢] ثانيهما: مذهب الخلف: تفسيرها بما يليق به تعالى؛ لاشتهر المذهب الفاسدة في زمامهم، وتضليل المشبهة عوام المسلمين؛ ففعلوا ذلك؛ حفظاً للدين.

وقال طائفة من المحققين: هذا الخلاف مبني على تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْزَكَ الْكَتَبَ مِنْهُ مَا يَنْهَاكُتُ مِنْ أُمُّ الْكَتَبِ وَأُخْرُ مُشَكِّهِتُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي لُؤْبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَنْعِمُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْيَقَةً أَقْسَطَةً وَأَبْيَقَةً تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا يَهُوَ﴾ [آل عمران: ٧٠] فمذهب السلف الوقف على الجلالة، على أنَّ تأويلاً خاص بعلمه تعالى، ويؤيده قراءة ابن عباس: «ويقول الراسخون في العلم آمنا به» رواه الحاكم^٢، ومذهب الخلف عطف قوله: ﴿هُوَ الرَّسُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] على الجلالة، وبعضاً قوله قول ابن عباس: «أنا من يعلم تأويلاً» رواه ابن المنذر^٣، وهو يخصون ذم تأويل المتشابه بمن يؤوله على وفق بدعته، كالمتشبهة.

{ولا يشبهه شيء} أي لا يماثله {فسر بذلك؛ لأنَّ المتشابه في المشهور هي: الاتحاد في الكيف: كاتحاد الشمس والنار في الضوء، والكافور والكافع في البياض؛ فهي غير متصرفة في الواجب تعالى؛ فلا يحسن نفيها؛ بل لا يجوز؛ لإيهامه أنه معروض «الكيف».

{أما إذا أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة} أي: الاتحاد بال النوع، وهو: أن يشتراكا في جميع الذاتيات، ولا يختلفا إلا بالعوارض المشخصة: كزيد وعمرو {فظاهر أنه ليس كذلك} لأنَّ المماثلة بهذا المعنى يستلزم تعدد الواجب تعالى.

(١) ن ٢٥ = على الرجل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٣١٤٣ (٣١٧/٢).

(٣) ابن المنذر، «كتاب تفسير القرآن» الرقم: ٢٥٧ (١٣٢/١).

وأما إذا أريد بها كون الشيئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر، أي: يصلاح كل واحد منهما لما يصلاح له الآخر؛ فلأن شيئاً من الموجودات لا يسد مسده تعالى في شيء من الأوصاف؛ فإن أوصافه تعالى -من العلم والقدرة وغير ذلك- أجل وأعلى مما في المخلوقات، بحيث لا مناسبة بينهما، قال في «البداية»: «إن العلم منا موجود، وعرض، ومحدث» في كل زمان؛ فلو أثبتنا العلم صفة لله

النبراس شرح العقائد

{ وأما إذا أريد بها كون الشيئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر }^(١) من حد «نصر» { أي: يصلاح كل واحد منها } تفسير للسد، وإشارة إلى أن المعتبر سد كل من الطرفين، كما هو شأن المفعولة { لما يصلاح له الآخر؛ فلأن شيئاً من الموجودات لا يسد مسده تعالى في شيء من الأوصاف } الوجودية؛ { فإن أوصافه تعالى -من العلم والقدرة وغير ذلك- أجل وأعلى مما في المخلوقات، بحيث لا مناسبة بينهما } أي: بين أوصاف الواجب تعالى، وأوصاف مخلوقاته؛ حتى قيل: إن الاشتراك لفظي: كاشتراك العين بين الباصرة والذهب.

{ قال في البداية } القائل هو الإمام الزاهد نور الدين أحمد بن محمد البخاري، المشهور بالإمام الصنابوني في كتابه «بداية الكلام»: والمقصود من النقل تأييد قوله: «لا مناسبة بينهما» { «إن العلم منا موجود، وعرض، ومحدث» } وجدت النسخ هبنا مختلفة: ففي بعضها: «علم» بفتحتين، وهو في اللغة: ما يعلم به الشيء؛ ولذا يسمى النحاة الاسم الخاص بالشخص: علمًا: وأراد به هنا ما يكون دالاً على أن له خالقاً، وهذا من لوازم الحدوث، فقوله: «محدث» تفسير له أو تأكيد؛ وفي بعضها: بكسر العين وسكون اللام، وهو إطنان أريد به التصريح والتوضيح بحدوث علمنا، وسقط في بعضها: لفظ «علم» وهو أحسن، وقع في بعضها: «علم ومحدث» بالعطف بينهما وليس بجيد، لأنَّه ذكر في الطرفين خمسة أمور على حسب التقابل؛ فلو زيد «الواو» صار الطرف الأول ستة، وغاية ما يقال في توجيهه: أن «العلم» بفتحتين، و«محدث» عطف تفسيري، فهما في حكم الواحد.

{ وجائز الوجود متعدد في كل زمان } كما هو مذهب الأشعري من عدم بقاء الأعراض { ولو أثبتنا العلم صفة لله } الكلمة «لو» مشكلة؛ لأنها تستعمل في مواضع التردد، وقيل: هي معنى «إذا».

(١) وفي «البداية» (ص: ٥٩) «ويتجدد».

(٢) السد: «بند كردن رخته را» (النبراس).

لكان موجوداً، وصفةً، وقديماً، وواجب الوجود، دائمًا من الأزل إلى الأبد؛ فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه» هذا كلامه

النبراس شرح العقائد

قلت: وبعض الإشكال باقٌ^١، لأنَّ كون العلم الإلهي موجوداً أو صفةً ليس مشروطًا بإثباتنا. والجواب: أنَّ هذا من مسامحتهم في عبارتهم، ولمعنى: إذا ثبت العلم صفة الله تعالى:

{**لكان موجوداً**} قيل: مجرد كونه صفة لا يستلزم كونه موجوداً؛ لأنَّ الصفات قد تكون اعتبارية، كصفات الأفعال عند الأشعري. قلت: أراد إثباته بدلائله، وهي تدل على وجوده {وَصَفَةً} ذكرها مقابلة للعرض؛ إرشاداً إلى أنَّ العرض لا يطلق على صفاته تعالى؛ فلا يرد أنه تكرار عبث، أو اتحاد بين الشرط والجزاء {وَقَدِيمًا وَوَاجِبَ الْوُجُودِ} قيل: إنَّ أريد «الوجوب الذاتي» لزم تعدد الواجب، وإنَّ أريد «الوجوب بالغير» لم يكن جهة للامتياز؛ لأنَّ الممكн ما لم يجب لم يوجد، ويمكن الجواب باختيار الشق الأول، كما هو رأي الإمام الصنفري، والمستحيل عنده تعدد الذوات الواجبة؛ لا الصفات الواجبة، وأجاب بعضهم: بأنَّ معناه استغناؤها من غير ذات الواجب تعالى بالقيام به. وعندي: أنَّه أراد بوجوب وجودها: وجوب ثبوتها لموصوفها.

{**وَدَائِمًا مِنَ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبْدِ، فَلَا يَماثِلُ عِلْمَ الْخَلْقِ بِوْجَهِ مِنَ الْوِجُوهِ**} هذا كلامه {

واعترض على كلام «البداية» بوجوه:

[١] أحدها: أنَّ تعليم الوجوه مما لا يتفرع على هذا الدليل، ويمكن أن يجاب: (١) أولاً: بأنه أراد بوجه من الوجوه المذكورة، (٢) وثانياً: بأنه يعرف منه انتفاء التماثل فيما وراءها بالمقاييس.

[٢] الثاني: أنَّ نفي التماثل بوجه من الاشتراك في الموجودية ممَّا لا يصح، ويمكن الجواب: بأنَّ هذا الاشتراك ساقط عن^٢ الاعتبار؛ إما لأنَّه اشتراك لفظي؛ بناءً على أنَّ الوجود غير مشترك معنى؛ بل وجود كل شيء عينه، وإنَّ لأنَّه لا يمكن اعتبار التماثل إلا بين موجودين.

[٣] الثالث: أنَّ علمنا بأنَّ الله سبحانه قادر بمثال علمه تعالى في كونه حكمًا إيجابيًّا صادقًا. أجيب: بأنَّ المراد بعلم الحق والخلق جنس العلمين، ولا شكَّ أنَّ جنس علم الخلق لا يسلُّم مسد جنس علم الحق، ولا عبرة بهذا القدر من المشابهة، وأجاب بعضهم: بأنَّ هذا من عدم الفرق بين العلم والمعلوم.

(١) ١٥ - باق.

(٢) ٢٥ + هـ.

وقد صرَح بأن المماثلة عندنا إنما ثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف، حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة. قال الشيخ أبو المَعْنَى في «التبصرة» إننا نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول بأن زيداً مثل عمرو في الفقه، إذا كان يساويه فيه، ويُسَدِّدُ مَسَدَّهُ في ذلك الباب، وإن كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة

النبراس شرح العقائد

{ وقد صرَح بأن المماثلة } بين الشيئين { عندنا إنما ثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف، حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة }

للمُحَشِّين في تفسير هذا المقام أقوال:

[١] أحدها: أنَّه أراد بيان التناقض بين كلامي صاحب «البداية»؛ لأنَّ قوله: «فلا يماثل علم الحق علم الخلق بوجه من الوجه» يدل على أنَّ الاشتراك في بعض الوجوه كافٍ في المماثلة، وصَرَح صاحبها في موضع آخر: «بأنَّ المماثلة لا تحصل إلا بالاشتراك في جميع الأوصاف».

[٢] الثاني: أنَّ «صُرْحَ» ماضٌ مجھولٌ؛ أي: صَرَح العلماء بذلك، فحينئذ يكون المقصود: أنَّ كلام صاحب «البداية» ينافق ما صَرَح به العلماء.

[٣] الثالث: أنَّ هذا الكلام المنقول عن «البداية» مشتمل على التناقض، والتصرِّيف مفهوم من نفي التماثل بين علم الحق وعلم الخلق مع اشتراكتهما في الموجودية.

[٤] الرابع: أنه لم يرد بيان التناقض، بل معنى قوله: «فلا يماثل بوجه من الوجه» المبالغة في نفي المماثلة، وأنَّه ليس لإثبات المماثلة وجه أصلًا، وقوله: «قد صرَح» تأييد لقوله: «لا يماثل»، سواء كان معلومًا أو مجھولًا، والثاني أحسن.

{ قال الشيخ أبو المَعْنَى } -فتح الميم^١- وهو أحد أعلام الحنفية بما وراء النهر { في «التبصرة» } معترضًا على من شرط الاستواء من جميع الوجوه في المماثلة:

{ إننا نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول بأن زيداً مثل عمرو في الفقه، إذا كان يساويه فيه، ويُسَدِّدُ مَسَدَّهُ في ذلك الباب } من نحو التدريس والإفتاء
{ وإن كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة } من الأوصاف البدنية، والأخلاق الروحانية.

(١) كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٢٠٥/٧).

وما ي قوله الأشعري: من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة في جميع الوجوه.. فاسد؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل» وأراد الاستواء في الكيل لا غير، وإن تفاوت الوزن وعدد الجبات والصلابة والرخاوة.

والظاهر أنه لا مخالفة لأن مراد الأشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة: كالكيل مثلاً، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام «البداية» أيضاً

النبراس شرح العقائد

{ وما ي قوله الأشعري: من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة في جميع الوجوه.. فاسد؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل» } أي: يبعوها حال كونها مثلاً بمثل بلا زيادة في كيل، فإنه ربا، قال القاري في «تخریج أحاديث الشرح»: هذا منقول بالمعنى والاختصار من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والمرّ بالمرّ، والشّعير بالشّعير، والثّمُر بالثّمُر، واللّيمون بالليمون، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه مسلم^١.

{ وأراد الاستواء في الكيل لا غير، وإن تفاوت الوزن } بأن يكون حنطة أثقل من حنطة { عدد الجبات والصلابة والرخاوة^٢} . انتهى كلام «التبصرة».

{ والظاهر أنه لا مخالفة } لا بين كلام الأشعري واللغة والحديث، ولا بين كلامي صاحب «البداية»، ولا بين كلامه وكلام القوم { لأن مراد الأشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة: كالكيل مثلاً} بأن لا يكون كيل أكثر من كيل، وليس مراده الاستواء في الوجه كلها على الإطلاق؛ فإنه غير معقول بين شيئين.

{ وعلى هذا } أي: على المساواة فيما به المماثلة { ينبغي أن يحمل كلام «البداية» أيضاً } أراد كلامه الذي أشار إليه الشارح بقوله: «وقد صرّح»، وهذا إن كان الفعل معلوماً، أمّا إن كان مجھولاً فللمراد قوله: «فلا يماثل علم الحق علم الخلق بوجه من الوجه»؛ وذلك لأننا لو عمنا الوجه ففني المماثلة غير صحيح؛ إذ كل من العلم القديم والحادث صفة قائمة بذات، ومتصلة بالمعلومات، وموجة لانكشافها.

(١) «مسلم» الرقم: ١٥٨٤ (١٢١١/٣)

(٢) «سخن» (النبراس).

(٣) «نرمي» (النبراس).

وإلا فاشتراك الشيئين في جميع الأوصاف، ومساواتهما في جميع الوجوه يدفع التعدد؛
فكيف يتصور التمايز؟!

النبراس شرح المقادير

{ إلا } أي: وإن كان المماثلة هي المساواة في جميع الأوصاف، فالتماثل لا يتحقق بين شيئين
أصلًا { فاشتراك الشيئين في جميع الأوصاف، ومساواتهما في جميع الوجوه يدفع التعدد }
ويستلزم الاتّحاد { فكيف يتصور التمايز؟! } لأنَّه فرع التعدد؛ فملخص كلام الشَّارح رَحْمَةُ اللَّهِ أَعْظَمُ
اختلافوا في تعريف المماثلة: فقيل: الاشتراك من كل وجه، وقيل: يكفي المساواة من بعض الوجوه،
والحق: أنها المساواة في جميع الوجوه التي اعتبرت المماثلة فيها، وعليه ينزل كلام الفريقين، انتهى.

ولا يخفي أنه لا مماثلة بين الحق والخلق على كل من هذه التعريفات؛ فإنه، وإن وقع الاشتراك في
بعض الصفات: كالعلم، لكنَّ صفاتَه أَجْلَى؛ فلا مساواة.

ولكن يرد عندي على ما حقيقه الشَّارح تماثل البياض والسوداد في اللونية؛ بل الجوهر والعرض في
الإمكان، وهذا مخالف لاصطلاح الجمهور؛ بل لكلامه في مصيغاته أيضًا؛ لأنَّ التمايز عندهم مقابل
التضاد، والمذكور في مطولة الفن أنَّ الاثنين عند أهل الحق ثلاثة أقسام: [١] المثلان، [٢] والضدان،
[٣] والمتخالفان. [١] أما المثلان: فهما: المتحدان بال النوع، وبعبارة أخرى: موجودان مشتركان في جميع
صفات النفس. وصفة النفس: ما دل على الذات: كالوجودية والجوهرية والإنسانية، ويقابلها الصفة
المعنوية، وهي: ما دل على معنى زائد على الذات: كالتحيز والحدوث، ويلزم المشاركة^١ في صفات
النفس المشاركة^٢ فيما يجب ويعتنى؛ ولذا قال: المثلان: ما يسُدُ أحدُهَا مسد الآخر في الأحكام
الواجبة والجائزة والممتنعة جيًعا، [٢] وأما الضدان: فهما معنيان يستحبلا اجتماعهما في محل: كالسوداد
والبياض، [٣] وأما المتختلفان: فما سوى المتماثلين والضدان: كالحيوان والإنسان، انتهى.

ولعل الشَّارح رَحْمَةُ اللَّهِ جرى على مصطلح الماتريدية، ولكنَّه يصطـلـح.

إن قلت: فالسد مسد الآخر من لوازم الاتّحاد بال نوع الذي يعيـرـ عنه بالاشتراك في جميع صفات
النفس، كما قال الشَّارح في «التهذيب»: المثلان موجودان مشتركان في جميع صفات النفس؛ ولذا يسُدُ
أحدُهـا مسدـ الآخرـ، انتهى؛ فلا يصح قوله: «أما إذا أريد بالمماثلة...» إلخ.

(١) نـ ٢ـ = المشاركة.

(٢) نـ ٢ـ = المساواة.

«ولا يخرج من علمه وقدرته» قيل: نبأه بالإضافة على أن علمه وقدرته زائدان على ذاته، كما هو مذهب الأشاعرة.

«شيء» لأن الجهل بالبعض أو العجز عن البعض نقص وافتقار إلى المخصوص

النبراس شرح شرح العقائد

قلت: فيه وجهان:

[١] أحدهما: أن حاصل الانتحاد والمسد، وإن كان واحداً، لكن وحدته تحتاج إلى تأمل؛ فأراد نفي المماثلة بكل من التفسيرين المشهورين؛ نظراً إلى تغايرهما بحسب الظاهر.

[٢] الثاني: أنه لم يقصد السد في جميع الأحكام الواجبة والجائزه والممتنعة، كما هو عرف المتكلمين؛ بل أعم من أن يكون في البعض أو الكل؛ فعلى هذا لا يكون حاصل التفسيرين واحداً؛ بل يكون الزمرد والذباب متماثلين في الخمرة، مع تغاير الحقيقة.

{ولا يخرج من علمه وقدرته} قيل: نبأه بالإضافة على أن علمه وقدرته زائدان على ذاته، كما هو مذهب الأشاعرة «شيء»} لا ينفي أن معلوماته أكثر من مقدوراته، فإن الذات والصفات وال الحالات.. معلومات؛ لا مقدورات؛ فنظم المصنف العلم والقدرة في سلك واحد.. ليس بجيد؛ لقصور عبارته عن أداء عموم العلم، سواء فسرنا الشيء الموجود أو الممكـن، ولا يجوز أن يراد به ما يصح أن يعلم ويخبر عنه؛ لأنـه يلزم القدرة على الحالات.

قيل: ثم الظاهر أن المراد بالشيء الموجود؛ إذ لو أريد الممكـن لم يحصل الرد على الدهريـة. وأورد عليه: أن الموجود لا يكون مقدوراً. والجواب عندي: أن المراد هو القدرة على التصرف فيه؛ لا على إيجاده؛ فيصح الكلام، وإن كان قاصراً عن أداء عموم القدرة، أما عدم القدرة على الحال فليس نقصاً؛ لأن تعلق الإرادة به محـال؛ فلا عجز. قال بعض الأكـابر: هذا نقص في الحل، حيث لم يستعد تعلق القدرة به

{لأن الجهل بالبعض أو العجز عن البعض نقص وافتقار إلى المخصوص} الظاهر عندي: أنه دليل ثان، ويحتمل أن يكون تفسيراً للنقص، وإنما يثبت الافتقار؛ لأن نسبة جـميع المعلومات والمقدورات إليه.. على السـواء.

مع أن النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة؛ فهو بكل شيء علیم، وعلى كل شيء قادر؛ لا كما يزعم الفلاسفة: من أنه لا يعلم الجزئيات

النبراس شرح العقائد

ووهنا بحثان:

[١] البحث الأول: أورد عليه: أنه يجوز أن يكون بعض^١ الأمور غير قابل لتعلق العلم؛ فلا نقص ولا افتقار، كما في عدم تعلق القدرة بال الحال. وأجيب: بأن المراد بالشيء في كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: الموجود، وقد ثبت أن كل موجود صادر عنه بالاختيار، ولا شك أن الاختيار يستدعي سبق العلم، ويدفع الجواب: بأن الموجودات غير منحصرة في الصادر بالاختيار؛ بل الواجب موجود؛ فللشخص أن يمنع تعلق علمه بذاته، كما زعم بعض قدماء الضالين. وعندني فيه بحث؛ لأن علمه بذاته وصفاته بدبيهي، والمنكِر مكاير، وال الحاجة إلى الاستدلال إنما هي فيما سواها.

[٢] البحث الثاني: استدل الأشاعرة على عموم القدرة بأن المقتضي للقدرة ذاته تعالى، والمُصحح للمقدورية هو الإمكان، ونسبة الذات إلى جميع المكنات على السواء.

{ مع أن النصوص القطعية } أي: غير القابلة للتأويل { ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة } وهذا دليل نقلٍ بعد عقليين، وأيضاً: دل الإجماع على عمومهما { فهو بكل شيء علیم، وعلى كل شيء قادر } تفريع على الأدلة، مقتبس من تلك النصوص، فهو من حيث الاقتباس: «مُدَعَّى»، ومن حيث الأصل: «دليل».

{ لا } أي: ليس الأمر { كما يزعم الفلاسفة من: أنه لا يعلم الجزئيات } قالوا: هو يعلم الجزئيات المجردة عن المادة: كالعقل والنفوس، ولا يعلم الجزئيات المادية، سواء كانت متغيرة: كريدة وعمرو، أم لا: كالأفلاك والكواكب، وقد يزعم أن إنكارهم يخص التغير، وليس بصحيح.

واستدلوا بوجهين:

[١] أحدهما: أن الجزئيات المادية مشخصة بأشكال وأوضاع جزئية يشار إليها بالإشارة الحسية، فلو انطبعت صورة في عاقل مجرد.. لزم أن يكون المجرد قابلاً للإشارة الحسية، وهو محال. أجيب: بأنه منفي على أن العلم هو بانتقاد الصورة في العالم، وهو من نوع عندنا؛ بل هو نسبة بين العالم والمعلوم.

ولا يقدر على أكثر من واحد، والدهرية ..

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: أن الجزئيات المتغيرة لو دخلت في علم الواجب تعالى.. لزم التغيير في علمه.
والجواب: أن التغير إنما يلزم في إضافة العلم؛ لا في نفسه، وقد يحاجب: بأن العلم بأن زيداً سيوجد، وبأنه موجود، وبأنه كان موجوداً.. واحد بالنسبة إلى الله سبحانه، والفرق إنما هو بالنسبة إلى الحوادث.

وههنا بحث: واعتنى المتأخرون من المتكلمين بتهدئته: وهو أن الحكماء لا ينكرون العلم بالجزئيات؛ بل صرحوا بأنه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماء والأرض، وكيف يمكنونه؟ وهم يقولون بأن الواجب يعلم نفسه، ويعلم العقول، وبأن العلم بالعلة يستلزم العلم بالعلول؟! بل مرادهم أنه يعلم الجزئيات على طريق الكلية، ومثلوه بعلم الحاسب أن في نصف رمضان من سنة كذا خسوف القمر، فهذا علم كلي بمعلوم جزئي، ولا يتغير بحال. وهذا القول، وإن كان خلاف الحق، لكن ليس بشديد الشناعة؛ ولذا قال صاحب «الفتوحات»: الفلاسفة لا يكفرون في مسألة العلم، وإن كفروا بوجه آخر.

{و} أنه {لا يقدر على أكثر من واحد} وهو العقل عندهم، مستدلين بأنه تعالى واحد من جميع الوجوه، والواحد لا يصدر عنه إلا الواحد؛ فلا يمكن أن يصدر عنه الجسم؛ لأنه مركب مشتمل على الكثير؛ فالصادر عنه جوهر مجرد واحد يسمى «العقل»، ثم صدر عن هذا العقل عقول وأجسام بالترتيب المفصل في كتبهم. والجواب: بأننا لا نسلم الوحدة بالمعنى الذي زعموا؛ بل له صفات؛ فيصح صدور الكثير عنه، وأنا لا نسلم: أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد.

أما استدلالهم عليه: بأنه "لو صدر شيئاً كان مصدرية هذا غير مصدرية ذلك؛ فيلزم التركيب" .. فضعيف؛ لأن المصدرية أمر اعتباري.

ثم أعلم! أن المحققين من الحكماء على أن معطي الوجود هو الحق سبحانه، وأن الممكن لا يوجد شيئاً، وأن العقل واسطة بمنزلة الشرط والآلة، وأن الكل مقدوراتُ الحق تعالى ومحلوقاته؛ فكلام الشارح رحمه الله مبني على ما اشتهر من مذاهبهم أو على أنه أراد القدرة بلا واسطة. إن قلت: الفلاسفة ينكرون القدرة ويقولون بالإيجاب؛ فلا يصح قوله: لا يقدر على أكثر من واحد. أجيب: بأنهم يسمون الإيجاب قدرة.

{و} لا كما يزعم {الدهرية} قوم ينسرون الكائنات إلى الدهر: فمنهم: من يظن أنه لا خالق سواه، ومنهم: من يعترف بالصانع سبحانه، لكن يجعل الدهر كالشريك له.

أنه تعالى لا يعلم ذاته، والنظام: أنه لا يقدر على خلق الجهل والقبح، والبلغة: على أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد، والمعتزلة^١: أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد.....

النبراس شرح العقائد

من { أنه تعالى لا يعلم ذاته } مستدلين بأن العلم نسبة بين العالم والمعلوم، والنسبة تقتضي تغير طرفيهما. وأجيب: أولاً: بأن التغایر الاعتباري كاف: كعلمنا بنفسنا. وثانياً: بأن ما ذكرتم خاص بالعلم الحصولي، وعلم الشيء بنفسه حضوري.

{ و } لا كما يزعم { النظام } هو إبراهيم بن سيار، إمام المعتزلة، ويسمى شيطانهم، وهو مقتداً بهم في خلط الفلسفة بكلام الاعتزاز { أنه لا يقدر على خلق الجهل والقبح } تعليم بعد تحضيره، واستدل: بأن خلق القبح مع العلم بقبحه - شر، وبدونه جهل. وأجيب: بأنه لا يقبح من الله شيء، ولو أنه يتصرف بخلقته كيف يشاء، على أن الدليل يدل على عدم الخلق، وللمدعى عدم القدرة.

{ و } لا كما يزعم { البلغة } هو أبو القاسم، المشهور بـ«الكعبي» { أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد } قال: إذا حرك الله سبحانه جوهراً، ثم حرك العبد فالحركاتان غير متماثلين؛ بل مختلفان بالمالية، واستدل: بأن فعل العبد إن اشتمل على صلاح هو طاعة أو فساد فهو معصية، وإن خلا عنهما فهو عبث، وفعل الحق سبحانه منه عن الكل. أجيب: بأن فعل العبد إنما يوصف بهذه الأوصاف على حسب غرضه ودواعيه، وإلا فهو في نفسه حركة أو سكون، وفعل الحق سبحانه منه عن الغرض والدواعي؛ فلا يمكن أن يوصف بها.

{ و } لا كما يزعم { المعتزلة } كالجباري وابنه أبي هاشم { أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد } أي: عين فعله، مستدلاً بالتمانع، وهو أنه لو أراد الله سبحانه أن يوجد فعلاً في العبد، وأراد العبد عدمه: فإن وقعا لزم اجتماع النقيضين، وإن لم يقع ارتفع النقيضان، وإن وقع أحدهما فلا قدرة للآخر، والمفروض أنه قادر.

أجيب:

[١] أولاً: بأنه لا تأثير لقدرة العبد عندنا؛ بل خالق أفعاله هو الحق سبحانه. [٢] وثانياً: بعد تسليم التأثير، أن قدرة الحق سبحانه أقوى؛ فيقع مقدورها، ولا يلزم نفي قدرة العبد؛ بل عجزه عن مصادمة القدرة الإلهية، وهذا ليس بمحال، كما يعجز عن مصادمة من هو أقوى منه من الحيوانات.

النبراس شرح شرح العقائد

ومن المخالفين في عموم القدرة: «الصابئية»، نسبوا الكواكب إلى قدرة الكواكب على حسب تغير أوضاعها ومسيرها في البروج، وهذا كفر، أما القول بأن الكواكب أسباب وعلامات بتسخير الواجب تعالى.. فلا كفر؛ بل قد اعترف به المحققون: كالإمام الغزالى، وصاحب «الفتوحات».

ومنهم: «الشوية»؛ قالوا لا يقدر على فعل الشر، وأرادوا بالشر: ما لا يلائم أغراض الحيوانات: كالحر والبرد الشديدين، والقحط والطاعون والأمراض والأوجاع، وزعموا أن حالقها إله ثانٍ يسمى «أهرمن»، نعوذ بالله من الضلال.



«وله صفات» لما ثبت من أنه عالم حي قادر... إلى غير ذلك، [١] ومعلوم أن كلاً من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب، [٢] وليس الكل ألفاظاً متراوفة، [٣] وأن صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتراق له.....

النبراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الصفات»

قال المصنف قيس سره: {«وله صفات»} قيل: قدم المسند للقصر، وفيه أن حَقَّهُ التَّقْلِيمُ لِنَكَارَةِ الْمُبْتَدَأِ. ثم الأشاعرة على أن صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن دلائلهم إنما تدل على زيادة مفهوم الصفات على مفهوم الذات؛ لا على زيادة حقيقة الصفات على حقيقة الذات، وذهب الحكماء والصوفية والمعترضة إلى أنها عين ذاته، يعني أن كل ما يظن أنه صادر عن صفاته فهو صادر عن ذاته المقدسة.

{ما ثبت} شرعاً وعقلاً {من أنه عالم حي قادر... إلى غير ذلك} كالسميع والبصير.

[١] {ومعلوم} بحسب اللغة والعرف {أن كلاً من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب} والألم يصح الحمل؛ لأنَّه في حكم حمل الشيء على نفسه، وإنما أقام الشارح رحمة الله الدليل على زيادة الصفات، مع أنَّ المقام يقتضي إثبات الصفات فقط؛ ابْعَاداً للمشايخ في قوله: إنَّ إنكار زيادة الصفات إنكاراً للصفات.

[٢] {وليس الكل ألفاظاً متراوفة} دليل ثانٍ، تقريره: لو كان العلم والقدرة مثلاً عين الذات كان المفهوم من العلم والقدرة شيئاً واحداً فيلزم ترادهما، وكذا في العالم والقدر، والتراويف باطل، وعلى هذا فالمراد بالكلِّ الصفات، ويحتمل أن يكون من تتمة الدليل الأول، والمقصود به، إما توضيح زيادة المفهوم، والمراد بالكلِّ الواجب والصفات^١، وإما إثبات تعدد الصفات بعد إثبات زيادةها؛ لولا يُظْنَ أنَّ العالم وال قادر ونحوهما صفةٌ واحدةٌ زائدةٌ على الذات، والمراد بالكلِّ^٢ الصفات.

[٣] { وأن صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتراق له } هذا دليل ثالث.

(١) نـ - والمراد بالكلِّ الواجب والصفات.

(٢) نـ - والمراد بالكلِّ الواجب والصفات.

فثبتت له صفة العلم، والقدرة، والحياة... وغير ذلك؛ لا كما يزعم المعتزلة: أنه عالم لا علم له، وقدر لا قدرة له... إلى غير ذلك؛ فإنه محال ظاهر، بمنزلة قولنا: «أسود لا سواد له»، وقد نطق النصوص بثبوت علمه وقدرته... وغيرهما، ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته؛ لا على مجرد تسميته عالماً قادرًا.....

النبراس شرح العقائد

وقال بعض المحسينين^١: معطوف على «أنَّ كُلَّاً من ذلك»، أو حال، وأنَّ المجموع دليل واحد. وأنت تعلم أنَّ ما اختزناه أوفق بكلام المشايخ، وتقرير هذا الدليل على ما نقل عن قدماء الأشاعرة: أنَّ معنى الضارب مثلاً من ثبت له الضرر، وهذا ثابت في المشاهد باستقراء المشتقات: كالراكب والجالس والقائم، وكذا في الغائب.

وأورد عليه: [١] أولاً: أنَّ قياس الغائب على الشاهد غير صحيح، كما حَقَّقه المتأخرون. أما الحواب "بأنَّ هذا ممَّا لا يختلف في الشاهد والغائب" فدعوى بلا دليل. [٢] وثانياً: أنَّ الاتصال بالمشتق لا يتضمن وجود المأخذ، كالأعمى، فإنَّ العمى عدم، والمقصود وجود الصفات الرائدة.

{ فثبتت له صفة العلم، والقدرة، والحياة... وغير ذلك } تفريع على الدلائل الثلاثة { لا كما يزعم المعتزلة } أي: أكثرهم { أنه عالم لا علم له، وقدر لا قدرة له... إلى غير ذلك } نحو سبع لا سمع له { فإنه محال ظاهر، بمنزلة قولنا: أسود لا سواد له } أجيب: بأنهم قالوا: عالم بذاته لا بعلم زائد، وهذا معنى معقول لا استحالة فيه.

{ وقد نطقت النصوص } كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ فَدِيرٌ﴾ [الحل: ٧٠] { بثبوت علمه وقدرته } **وغيرهما**

{ ودل صدور الأفعال المتقنة } أي: المحكمة المشتملة على العجائب { على وجود علمه وقدرته؛ لا على مجرد تسميته عالماً قادرًا } وجه ثانٍ وثالثٍ في رد المعتزلة،نظمهما^٢ التَّفَيُّ في سلك واحد؛ لتعلقه بكل واحدٍ منهم، وإن كان كلمة «على» ثُورِهم تعلقُه بالثاني فقط. وأورد على الثاني: أنَّ صدور الأفعال المتقنة إنما تدلُّ على المعنى الإضافي الذي هو نسبة بين العالم والمعلوم، وأمَّا على الصفة التي هي مبدأ الإضافة.. فلا.

(١) وهو ملا أحمد الجندي في «حاشيته على شرح العقائد» (١٠٥/١).

(٢) نـ - ونظمهما.

وليس النِّزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات؛ لما صرَّح به مشايخنا من أنَّ الله تعالى حيٌّ، وله حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء، والله تعالى عالمٌ وله علم أزليٌ شاملٌ ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروريٌ ولا مكتسبٌ، وكذا في سائر الصفات؛ بل النِّزاع في أنه كما أنَّ للعَالَم مِنْ عِلْمًا هو عرض قائمٌ به، زائدٌ عليه، فكذا جميع الصفات؟ حادثٌ، فهل لصانع العَالَم علمٌ هو صفة أزلية، قائمةٌ به، زائدةٌ عليه، فكذا جميع الصفات؟ فأنكره الفلاسفة والمُعتزلة، وزعموا: أنَّ صفاتَه عين ذاته، بمعنى أنَّ ذاتَه تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً.....

النبراس شرح العقائد

ولما كان يسبق إلى أوهام العامة من زيادة الصّفات: أنَّ الصّفات الزَّائدة أعراض حادثة مستحيلة البقاء على قياس صفاتنا، فكيف يصحُّ إثباتها للواحد المنزَّه عن قيام الحوادث؟ دفعه بقوله:

{**وليس النِّزاع في العلم والقدرة التي**} أنت الموصول؛ لأنَّ صفة لكلٍّ من العلم والقدرة على سبيل النِّزاع، وتأويلهما بالصفة، أو لأنَّه ذكر العلم والقدرة وأراد الصّفات كلَّها، من باب ذكر البعض وإرادة الكل {**هي من جملة الكيفيات**} أي: الأعراض المعدودة من مقوله الكيف {**والملكات**} تخصيص بعد تعميم؛ فإنَّ «الملكة» هي: الكيفيَّة الرَّاسخة التي يعسر زوالها، وبقابلها «الحال»، وهي: الكيفيَّة الغير الرَّاسخة؛ فعلم المدرِّسين ملكة، وعلم المبتدِّي حال {**ما صرَّح به مشايخنا من أنَّ الله تعالى حيٌّ، وله حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء**} عطفٌ تفسيريٌّ.

{**والله تعالى عامٌ وله علم أزليٌ شاملٌ**} للكليات والجزئيات {**ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروريٌ ولا مكتسبٌ**} لأنَّ المقسم إلى الضروري والكسي هو العلم الحادث فقط. إن قلت: لم لا يجوز أن يكون علم الله سبحانه كله ضروريًا^١ {وكذا في سائر الصفات؛ بل النِّزاع في أنه كما أنَّ للعَالَم مِنْ عِلْمًا هو عرض قائمٌ به، زائدٌ عليه، حادثٌ، فهل لصانع العَالَم} بكسر اللام على التوصيف، وفي بعض النُّسخ: «ولصانع العَالَم» بفتحها على الإضافة {**علم** هو صفة أزلية، قائمةٌ به، زائدةٌ عليه، وكذا جميع الصفات؟ فأنكره الفلاسفة والمُعتزلة، وزعموا: أنَّ صفاتَه عين ذاته، بمعنى أنَّ ذاتَه تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً} وهذا التعلق عبارة عن نسبة بين الذات والمعلومات، وهو عند المُعتزلة حال، أي: لا موجود ولا معدوم، ويغرسون عنه بالعاليَّة.

(١) جواب «إنْ قلت» ليس موجود في الأصلين.

وبالمقدورات قادرًا... إلى غير ذلك؛ فلا يلزم تكثُر في الذات، ولا تعدد في القدماء والواجبات، والجواب ما سبق: أن المستحيل تعدد الذوات القديمة، وهو غير لازم، ويلزمكم: كون العلم مثلاً قدرة، وحياة، وعالماً، وحيًا، وقدرًا، وصانعًا للعالم، ومعبودًا للخلق، وكون الواجب غير قائم بذاته... إلى غير ذلك من المحالات.....

النبراس شرح العقائد

{ وبالمقدورات قادرًا } ويسمون هذا التعلق بالقدرة { إلى غير ذلك؛ فلا يلزم تكثُر في الذات } إشارة منهم إلى دفع سؤال أورده الأشاعرة، وحاصل السؤال: أنَّ الصفات كثيرة: كالعلم والقدرة، فلو كانت عين الذات لزم تكثُر الذات، وهو باطل. وتقرير الجواب: أنه لا تكثُر في الذات؛ بل في تعلُّقها، وهي خارجة عن الذات.

{ ولا تعدد في القدماء والواجبات } إشارة إلى اعتراض على الأشاعرة، وهو: أنَّ القول بالصفات الرائدة القديمة يوجب كثرة القدماء - وهو ظاهر - وكثرة الواجبات؛ لأنَّ الصفات لو كانت ممكنة لكان حادثة؛ لقاعدتكم: أن كل ممكن حادث.

{ والجواب } عن قوله: يلزم تعدد القدماء { ما سبق } في شرح «القدم» { أن المستحيل تعدد الذوات القديمة، وهو غير لازم } بل اللازم تعدد الصفات القديمة، وهو غير محال، وسكت الشارح رحمه الله عن جواب تعدد الواجبات؛ حواله على ما سيجيء، وحاصله: استثناء الممكن القائم بالقسم عن قوله: كل ممكن حادث { ويلزمكم } خطاب للفلاسفة والمعتزلة بما يرد على مذهبهم من الحالات ثائياً، بعدما رد عليهم بالوجوه السابقة، وكان الأحسن في الترتيب جمع الكل { كون العلم مثلاً قدرة، وحياة، وعالماً، وحيًا، وقدرًا، وصانعًا للعالم، ومعبودًا للخلق } لأنَّ الكل عبارة عن ذات الواجب تعالى على مذهبكم. وأجيب: بأنَّ هذا الحال إنما يلزم على من يقول بالاتحاد مفهومات الكل، وهم لا يقولون به.

{ وكون الواجب غير قائم بذاته } هذا محال ثانٍ، وبيانه: أنَّ الصفات غير قائمة بذاتها؛ بل بمصووفها بالبداهة؛ فيلزم على تقدير اتحاد الذات والصفات أن يكون الواجب قائمًا بالغير. وأجيب: بأنه إنما يلزم على من قال بالرّيادة والاتحاد معًا، وهم لا يقولون به { إلى غير ذلك من المحالات } فمنها: أنَّا نحتاج بعد إثبات الذات إلى إثبات الصفات، ولو اتحدت لم ننبعج إليه، ومنها: أن الاتحاد يجعل الحمل لغواً في قولنا: الله عالم. وأجيب: (...).

«أَزْلِيَّة» لا كما تزعم الكرةامية من أن له صفات لكنها حادثة

النبراس شرح العقائد

بقي هنا كلام شريف القدر: وهو أن أدللة المتكلمين على زيادة الصّفات ضعيفة، وأيضاً يرد عليهم إشكالات صعبة، سواء قالوا بأنّها واجبة أو ممكّنة.

أما اعتذارهم « بأنّها لا عين الذات ولا غيرها » .. فما يصعب تحقّيقه؛ ولذا ترى كثيراً من أهل التحقّيق يذهب إلى عينية الصّفات.

وقال الإمام عبد الوهاب الشعري في « القواعد الكشفية »: صفاته عينه، وإن لم تصل إلى ذلك إلا بالسلوك على شيخ.. وجب عليك السلوك؛ ليرفع عنك الحجاب. ونقل بعض الصّوقيّة عن عليٍ رضي الله عنه قال: كمال الإخلاص نفي الصّفات؛ أي: الزائد. قال بعض الأكابر: يكفي المؤمن أن يعتقد أنَّ الله سبحانه عالم قادر سميع بصير، وأمّا الخوض في العينية والغيرية فتركه أولى.

{ «أَزْلِيَّة» } أي: قديمة، والأزل في أصل اللُّغَةِ: بمعنى الضَّيقِ، وأطلق على القدم؛ لأنَّ العقل يضيق عن تصوُّر ابتدائه، واختار صاحب « القاموس » أنه مأخوذ من « لم يزل »، وأنَّ هزته منقلبة عن الياء، كقولهم في الرُّمح المنسوب إلى الملك ذي يزن: « أزني ».

{ لا كما تزعم الكرةامية } هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام - بكسر الكاف وتحقيق الراء على الصحيح -، وقد يقال - بالفتح والتشديد -: طائفة من المشبهة، وكثيراً ما يقلدون في الفروع إمامنا الأعظم، كما قال شاعرهم: "الفقه أبي حنيفة وحده" * "والذين دين محمد بن كرام".

{ من أن له صفات لكنها حادثة } سوى القدرة.

واستدلُّوا عليها بوجوه: [١] أحدها: أنَّ السمع والبصر والكلام لا تعقل إلَّا بوجود مسموع وبمصدر ومخاطب. [٢] الثاني: أنه تعالى صار خالقاً للعالم بعد ما لم يكن، وصار عالماً بأنَّ زيداً وجد بعد ما كان عالماً بأنه موجود. وأجيب عن الوجهين: بأنه لا يلزم من حدوث تعلق الصفة: حدوث نفسها. [٣] الثالث: علَّة صحة^١ قيام الصفة بذاته تعالى هو كونه صفة كمال، من غير تقييد بأزليّة؛ إذ الأزليّة عدم الأوّلية، والعدم لا يكون علة ولا جزءاً علة، فيصبح قيام كل صفة كمال، ولو حادثة. وأجيب: بأنه يجوز أن يكون الحدوث مانعاً، والقدم شرطاً.

لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى «قائمة بذاته» ضرورة أنه لا معنى لصفة الشيء إلا ما يقوم به، لا كما يزعم المعتزلة من أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره

لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى { علة النفي ، والمراد الحوادث الموجودة ، وذلك؛ لأنَّ الصفة تطلق على معانٍ : [١] أحدتها: معنى حقيقي محسّن: كالمجاهدة . [٢] ثانيها: معنى حقيقي ذو إضافة: كالعلم والقدرة، والسمع، والبصر، والإرادة، والكلام، والتكونين عند المatriبية . [٣] ثالثها: إضافة: ككونه تعالى قبل العالم ومعه وبعده، والتكونين عند الأشعرية . [٤] رابعها: سلب الناقص: ككونه ليس بجسم ولا عرض . [٥] خامسها: سلب ما يجوز: ككونه تعالى ليس مع زيد بعدما كان . فالقسم الأول والرابع: لا تحدُّد فيه مطلقاً، والثاني: لا يتحدُّد في نفسه، ويتحدُّد تعلقاً، والثالث والخامس: يتحدُّد بنفسه إجماعاً من العقلاة؛ لأنَّهما أمران اعتباريَّان لا قيام لهما بذاته تعالى في الحقيقة، وكثيراً ما يتوهّم من تحدُّدهما أنَّ مذهب الكرامية حقٌّ؛ فاحفظه !

واحتاج الأشاعرة على الكرامية بوجوه: [١] الأول: لو كان الحادث نقصاً فقيامه بذاته تعالى محال، وإن كان كاماً فالخلو عنه قبل حدوثه محال. [٢] الثاني: لو جاز ذلك لجاز وجود الحادث في الأزل؛ لأن القابلية من لوازم الذات، وإلا لزم انقلاب الامتناع الذاتي بالإمكان الذاتي، وهو محال، وجود الحادث في الأزل باطل. [٣] الثالث: لو قام به الحادث للزم التغير في ذاته تعالى، وهو محال. وللقوم في هذه الدلائل مناظرات.

{ «قائمة بذاته» ضرورة أنه لا معنى لصفة الشيء إلا ما يقوم به، لا كما يزعم المعتزلة من أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره } كاللوح المحفوظ، ولسان جبريل عليه السلام، أو النبي صلى الله عليه وسلم، وشجرة موسى عليه السلام ... إلى غيرها من الأجسام؛ زعماً منهم أنَّ الكلام النفسي باطل، واللفظي حادث لا يقوم بذاته تعالى. واستدللت الأشاعرة بالاستقراء الدال على أنَّ اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل قائم لغيره. وأورد عليه المعتزلة: بأنه يسمى حالقاً، والخلق هو المخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿ هَذَا حَلْقَنِ أَنَّهُ ﴾ [لقان: ١١]، ولا شك أنَّ المخلوق لا يقوم بذاته تعالى. وأجيب بأنَّ للخلق معنيين: التأثير والمخلوق، والاستيقاظ بحسب الأول، واعتراض المعتزلة على الجواب بأنَّ التأثير منوع؛ لأنه إن كان قد يلياً لزم قدم العالم، وإن كان حادثاً احتاج إلى تأثير آخر؛ ففيتسلسل. وأجيب: بأنه نسبة، والنسب أمور عدمية يعتبرها العقل، ولا وجود لها في الخارج؛ فلا يحتاج إلى تأثير آخر.

لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له؛ لا إثبات كونه صفة له غير قائم بذاته. ولما تمسكت المعتزلة بأن في إثبات الصفات إبطال التوحيد؛ لما أنها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى؛ فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء؛ بل تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الإشارة إليه في كلام المتقدمين، والتصریح به في كلام المتأخرین من أن واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته، وقد كفرت النصارى بإثبات ثلاثة من القدماء؛ مما بال الثمانية أو أكثر

النبراس شرح شرح العقائد

{ لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له، لا إثبات كونه صفة له غير قائم بذاته } دفع لما يرد: من أئمَّة حكمة عنهم نفي الصِّفَات وكوْنَها عِنْ الذَّاتِ، فكيف يقولون بأنَّ كلامه قائم بغيره؟ أو تضييف لاحتجاج أصحابنا عليهم بأنَّ قيام صفة الشيء بغيره سفسطة.

{ وما } شرطية، والجزاء قوله: «أشار إلى الجواب» { تمسكت المعتزلة بأن في إثبات الصفات إبطال التوحيد؛ لما أنها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى؛ فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء } المغايرة للحق تعالى { بل } يلزم { تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الإشارة إليه في كلام المتقدمين } من الأشاعرة { والتصریح به في كلام المتأخرین } كالإمام حميد الدين الصَّرَبِري { من أن واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته } «من» بيان لـ«ما وقعت» { و } الحال أنه { قد كفرت النصارى بإثبات ثلاثة من القدماء } الوجود والعلم والحياة، والمراد [بـ]«هم» نصارى الفترة قبل أن يبعث نبيُّاً محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد صرَّح صاحب الشَّرْع بکفرهم، مع أنهم كانوا على شريعة عيسى عليه السلام، وهي دين الحق في ذلك الزمان؛ فعلم أنَّ سبب کفرهم هو قولهم بالقدماء الثلاثة، وقد يزعم أنَّ المراد [بـ]«هم» النصارى بعد البعثة، وهو باطل؛ لأنَّ کفرهم ظاهر بإنكار هذه الشَّريعة المقدسة، ولو كانوا غير قائلين بالقدماء الثلاثة.

{ مما بال الثمانية } أي: ما حال إثبات ثمانية من القدماء؟! وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والتكوين، والمعنى: أنَّ القائل بالثمانية أولى بالتكفير من النصارى { أو أكثر } كما ذهب بعض علماء ما وراء النهر إلى أنَّ التخليق، والتزييق، والإحياء، والتصوير، ونحوها: صفات على حدة غير مندرجة في التكوين، وكما ذهب إليه الأشعري من أن المتشابهات: كاليد، والرِّجل، والاستواء على العرش، والضحك، ونحوها: صفات لا نعرف كُنهَّها، ولا يجوز تأويلها.

أشار إلى الجواب بقوله: «**وهي لا هو ولا غيره**» يعني: أن صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات؛ فلا يلزم قدم الغير، ولا تكثر القدماء والنصارى، وإن لم يصرحوا بالقدماء المتغيرة، لكن لزمه ذلك؛ لأنهم أثبتوا الأفانيم الثلاثة التي هي: الوجود، والعلم، والحياة، وسموها الأب، والابن، وروح القدس

النبراس شرح العقائد

{ وأشار إلى الجواب } إنما قال «أشار»؛ لأنَّ المقصود أصلًا هو بيان حكم الصفات؛ ولأنَّ الجواب إنما يتَّمُّ ببني التغيير بين الذات والصفات وبين الصفات، والمصنف اكتفى بالأول وترك الثاني، مع الحاجة إليه^١ ونفي العينية مع عدم الحاجة إليه، فالجواب غير مقصود ولكن في قوله: «لا غير» إشارة إلى أنَّ التعَدُّد في التغيير؛ فيعرف به عدم التغيير بين الصفات أيضًا.

{ بقوله: «هي لا هو ولا غيره» يعني: أن صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات؛ فلا يلزم قدم الغير، ولا تكثر القدماء} تفريع على عدم المعايرة.

ولما كان هنا سؤال، وهو: أنَّ القول بقدماء غير متغيرة إن لم يكن كفراً.. لم يكفر النصارى؛ لأنَّهم لم يصرحوا بتغيير القدماء الثلاثة، ولكنهم قد كفروا؛ فعلم أنَّ القول بالقدماء كفر مطلقاً، متغيرة أم لا؟ أجاب بقوله:

{ والنصارى وإن لم يصرحوا بالقدماء المتغيرة، لكن لزمه ذلك؛ لأنهم أثبتوا الأفانيم} جمع «أَفْنِيَم» بمعنى «الأصل» في اليونانية أو الرُّوميَّة { الثلاثة التي هي: الوجود، والعلم، والحياة } زعموا أنَّ الذات المقدسة نفس هذه الصفات الثلاثة، وسموها أَفانيم؛ لأنها أصل الموجودات { وسموها الأب والابن وروح القدس } لف ونشر مرتب، فسموا الوجود بالأب، والعلم بالابن، والحياة بروح القدس.

ومن العجب أنَّ حذاق العلماء يتصدرون لتوجيه كلامهم فيقولون: لعلهم أرادوا أنَّ الصَّفات عين الذات، ولم يذكروا القدرة؛ لأنَّهم أدرجوها في الحياة، وكذا السمع والبصر؛ لأنَّهم أدرجوها في العلم. وأنت تعلم أنها هذيانات عمن ختم الله على قلوبهم؛ فلا يلزم علينا تطبيقها على القواعد الصحيحة؛ بل الواجب إبطالها.

^(١) نـ ٢ـ = لأنـ.^(٢) نـ ٢ـ = إليهمـ.

وزعموا أن أقوال العلم قد انتقل عن ذات الله إلى بدن عيسى عليه الصلاة والسلام، فجוזوا الانفكاك والانتقال، فكانت ذوات متعابرة

النبراس شرح العقائد

{ وزعموا أن أقوال العلم قد انتقل عن ذات الله إلى بدن عيسى عليه الصلاة والسلام فجوزوا الانفكاك والانتقال، فكانت } الأقانيم { ذوات متعابرة } ملخص الجواب: أنَّ التَّكْثُرِ إِنَما يتحقّق حيث تحقّق الانفكاك؛ فيلزم على النصارى تكّر القدماء؛ لقولهم بانفكاكها، ولا يلزم على الأشاعرة؛ لأنَّهم لا يجوزون انفكاك الصفات عن الذات، ولا انفكاك بعض الصفات^١ عن بعض.

وفي هذا الجواب بحثان:

[١] البحث الأول: بأنه تقرر في الشرع أن التزام الكفر كفر؛ لا لزومه، ولا لزم تكبير كثير من أهل القبلة، والنصارى لم يتزموا التكثير، ولكن لزمهم من الانتقال. أجيب بوجهين: (١) أحدهما: أنَّ النصارى التزموه بعدما ظهر لهم لزومه. وفيه نظر: «أَمَا أَوْلَأً: فَلَأْنَ هَذَا تَصْرِيفٌ مِّنْهُمْ بِالْقَدْمَاءِ، فَكَيْفَ قَلْتَمْ لَمْ يَصْرِحُوا بِذَلِكَ؟» (٢) وأما ثانياً: فالأنه رجم بالغيب؛ لأنَّ الكلام في نصارى الفترة؛ لا في الذين ناظرهم المتكلمون. (٢) ثانياً: أنَّ اللزوم البديهي في حكم الالتزام، وكون المتقلَّذ ذاتاً من أجلِ البديهيات. وعندنا فيه نظر؛ لأنَّ جمعاً عظيماً من أهل السنة يعتقدون: أنَّ الكلام الذي هو الصفة الأزلية.. هذا القرآن المنزَّل المقرؤ والمكتوب؛ فهم قاتلون بالانتقال، ولم يكفُّرون بذلك أحد؛ بل هم يكفُّرون من قال بخلافه.

[٢] البحث الثاني: النصارى كفار من وجوه كثيرة: كقولهم: «عيسى ابن الله»، وتصريحهم بأنَّ الآلة ثلاثة: الله، ومريم، وعيسى، كما قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ الْمُكَبَّرَاتِ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ١٧] وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعُسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُنْ دُولُهُنِّ وَأَنِّي إِلَهُنِّ مِّنْ دُولِهِنِّ قَالَ سُبْطَنَتَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي بِعَيْنِي إِنْ كُنْتَ قَاتِلَهُ فَقَدْ عَلِمْتَنِي تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيُوبِ﴾ [آل عمران: ١١٦] وسجودهم إلى صورة عيسى عليه السلام، وإنكارهم نبوة موسى عليه السلام... إلى غير ذلك مما يظهر على الناظر في القرآن والحديث، فليت شعري ما وجه تكليف المتكلمين في تكبيرهم بهذا الوجه الضعيف؟ مع أنَّ وجوه كففهم كثيرة ظاهرة في النصوص؟! إن قلت: يمحى عن النصارى: أنَّهم يفسرون الثلاثة بالصفات الثلاثة. قلت: يكذبُهم القرآن، ولو سلم، فهذا مذهب بعضهم، ولا نسلم تكبير هذا البعض من حيث الشرك.

(١) نـ ١ = «وانفكاك وبعض الصفات».

ولقائل أن يمنع توقف التعدد والتكثر على التغاير، بمعنى جواز الانفكاك؛ للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة... إلى غير ذلك متعددة متكررة، مع أن البعض جزء من البعض، والجزء لا يغاير الكل، وأيضاً: لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعددها، متغيرة كانت أو غير متغيرة

النبراس شرح العقائد

{ ولقائل أن يمنع توقف التعدد والتكثر على التغاير، بمعنى جواز الانفكاك } أي: لا نسلم أن التكثر لا يوجد بدون الانفكاك، كما قال الأشاعرة في الجواب { للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد } مبني على أن الواحد عدد، وقد اختلف فيه:

[١] فقال بعضهم: ليس بعده، (١)أَمَا أَوْلًا: فلأنَّ العدَد كُمْ منفصل، ومعنى الانفصال: أن يوجد فيه أجزاء بالفعل، ولا جزء للواحد. (٢)وأَمَا ثانِيَا: فلأنَّ الْكَمْ يقتضي القسمة لذاته، والوحدة تقتضي اللاقسام، وأورد عليهم: أنَّه لو لم يكن عدداً لم يتَّلَّفْ منه الأعداد. أجب: بأنَّ الملازمة منوعة؛ فإنَّ الجوهر الفرد ليس بجسم، ويتألَّفُ منه الأجسام. [٢]وقال بعضهم: عدد، وليس كل عدد كَمْ. [٣]وقال بعض المحققين: النزاع لفظي؛ لأنَّه إن فسَرَ العدد بالكم المتألَّفُ من الوحدات فليس بعده، وإن فسَرَ بما يقع في التَّعْدَاد فعَدَ.

{ والاثنين والثلاثة... إلى غير ذلك متعددة متكررة، مع أن البعض جزء من البعض }

اعترض عليه: بأنَّ الحق هو أنَّ الأعداد لا تقوم بالأحاد التي فيه؛ بل بالوحدات، فالعشرة عشر وحدات لا خمسة، ولا ثمانية وأثنان، ولا ستة وأربعة. [١]أَمَا أَوْلًا: فلأنَّه لا تتصور العشرة بالكته، مع الغفلة عنهما. [٢]وأَمَا ثانِيَا: فلأنَّ بعضها ليس بأولى من بعض، فثبتت أنَّه ليس بعض الأعداد جزءاً من بعض. وأجب: بأنَّ الشارح أراد «الجزئي العرفي»، كما في قوله: الكل أعظم من الجزء؛ «لا الجزء المقوم».

{ والجزء لا يغاير الكل } أي: لا ينفك عنه؛ لأنَّه لو انفكَّ اثنان من عشرة لم يبقَ العشرة، والحاصل: أنَّ التَّعْدَاد ثابت مع عدم الانفكاك.

{ وأيضاً } - عطف على قوله: «للقطع» - { لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعددها } لاختلافهم في أنَّها سبعة أو ثمانية أو أكثر.

{ متغيرة كانت أو غير متغيرة } يعني إذا اعترفوا بأنَّ الصفات سبعة أو ثمانية لزمهم الاعتراف بأنَّها كثيرة متعددة، سواء جاز الانفكاك بينها أم لا، ولم يجز تفريعهم الكثرة والتَّعْدَاد على جواز الانفكاك.

فالأولى أن يقال: المستحيل تَعَدُّ ذاتات قديمة؛ لا ذات وصفات، وأنه لا يجترى على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها؛ بل يقال: هي واجبة لا لغيرها؛ بل لما ليس عينها ولا غيرها، أعني: ذات الله تعالى وتقديس، ويكون هذا مراد من قال: الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته، يعني: أنها واجبة لذات الواجب تعالى، وأما في نفسها فهي ممكنة

النبراس شرح العقائد

{ فالأولى أن يقال: المستحيل تَعَدُّ ذاتات قديمة؛ لا ذات وصفات } أي: لا يجتب العتلة بما مرّ من إنكار التَّعَدُّ؛ بل يجتب بتسليم التَّعَدُّ، ويقال: ليس هذا التَّعَدُّ حالاً. وذكر بعض المحققين^(١): «الأفضل أن يفسّر كلام المصنف: "لا هو ولا غيره" بهذا الجواب، بأن يقال: الحال تَعَدُّ القدماء المتغيرة، ولا تغایر في الذات والصفات، ولكن الشّارح فسّره بما فسّر؛ لأنَّه أشهر».

واعلم! أنَّ بعضهم أجاب عن تمثُّل المعتزلة بجوابين آخرين: [١] أحدهما: أنَّ القديم هو الأرثي القائم بنفسه، أما الصفات فهي أرثية؛ لا قديمة؛ فلا يلزم تَعَدُّ القدماء؛ بل تَعَدُّ الأرثيات، ولا يخفى أنَّه تستُر لفظي. [٢] ثانيهما: أنَّ الحال هو تَعَدُّ القدماء بالقدم الذّائي، أما الصفات فهي قديمة بالرّeman؛ لا بالذّات. وأورد عليه: أنَّ القدم الذّائي والرّeman من مصطلحات الفلاسفة. وعندي فيه نظر؛ لأنَّه لا بأس في موافقتهم عند الاضطرار واقتضاء البراهين.

{ وأنه لا يجترى^(٢) على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها } أي: لا يجتب قول المعتزلة: يلزمكم تَعَدُّ الواجب لذاته بالتزام هذا التَّعَدُّ وتسويمه، كما فعل بعضهم؛ احتجاجاً بكلام بعض المتأدّمين والتأخّرين، وذلك؛ لأنَّ القول بـتَعَدُّ الواجب لذاته جرأة عظيمة، مع بطلانها بأدلة التوحيد.

{ بل يقال: هي واجبة لا لغيرها؛ بل لما ليس عينها ولا غيرها، أعني: ذات الله تعالى وتقديس، ويكون هذا مراد من قال: الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته } هذا تأويل على سبيل حسن السّيرة، وإن كان كلام بعضهم لا يحتمل هذا التأويل، كما نقله الشارح من كلام "الضريري" في تفسير القديم.

{ يعني: أنها واجبة لذات الواجب تعالى } وهذا لأنَّ يكون الضمير في قوله: «لذاته» راجعاً إلى الواجب؛ لا إلى الألف واللام الموصولة { وأما في نفسها فهي ممكنة }.

(١) وهو المحقق الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١٠٧/١).

(٢) الاجتراء: «دليري كردن» (النبراس).

ولا استحالة في قدم الممكן، إذا كان قائماً بذات القديم، واجباً به، غير منفصل عنه؛ فليس كل قديم إلهًا، حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة، لكن ينبغي أن يقال: إن الله تعالى قديم بصفاته، ولا يطلق القول بالقدماء؛ لثلا يذهب الوهم إلى أن كلاً منها قائم بذاته، موصوف بصفات الألوهية

النبراس شرح العقائد

ولما كان في إمكانها إشكال، وهو أنه قد تقرر عند الأشاعرة أن كل ممكн حادث، أي: مسبوق بالعدم؛ لأن الواجب مختار، ومعلول المختار لا يكون قديماً بما يسبق^١ الاختيار على وجوده.. أجاب عنه بقوله: { ولا استحالة في قدم الممكן، إذا كان قائماً بذات القديم، واجباً به، غير منفصل عنه } وحاصل الجواب: أن قدم الممكنا إنما يستحيل إذا كان صادرًا عن الواجب بالاختيار، والصفات ليست كذلك؛ بل استنادها إلى الذات كاستناد اللازم إلى الملزم على سبيل الإيجاب، وكل ما صدر عن الواجب بالإيجاب فهو قديم.

{ فليس كل قديم إلهًا } تفريع على قوله: «لا استحالة في قدم الممكنا» { حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة } ثبت أن القول بعُدُّ القدماء لا ينافي التوحيد، إلا إذا كانت واجبات غير مكنات.

{ لكن ينبغي أن يقال: إن الله تعالى قديم بصفاته، ولا يطلق القول بالقدماء } فلا يقال: صفات الله قديمة { لثلا يذهب الوهم إلى أن كلاً منها } أي: كل واحد من الصفات { قائم بذاته، موصوف بصفات الألوهية } وهذا النهي إنما هو بالنسبة إلى عامة الناس، من يزعم أن كل قدم إله، أما أهل العلم فلا يأس عليهم في إطلاقه، كما لا ينفي.

واعلم! أن الشارح رحمة الله قد وعد فيما سبق بتحقيق وجوب الصفات وإمكانها، وقد أوفاه بما ذكره هنا، وحاصله: أن الصفات ممكنة صادرة عن الذات بالإيجاب، فهي قديمة، أما قوله: كل ممكنا حادث فخاص بها صدر بالاختيار.

واعتراض عليه: بأنه يخالف قواعد الأشاعرة، كقولهم: إن الإيجاب نقص، وقولهم: إن علة الاحتياج إلى الموجد هو الحدوث؛ دون الإمكان. وأجيب: بأن هذه القواعد خاصة بما سوى الصفات. وأورد عليه: أن تخصيص الأحكام العقلية غير مسموع.

ولصعوبة هذا المقام ذهب المعتزلة وال فلاسفة إلى نفي قدمها، والأشاعرة إلى نفي عينيتها و غيريتها. فإن قيل: هذا في الظاهر رفع النقضين، وفي الحقيقة جمع بينهما^(١) لأن المفهوم من الشيء إن لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره، وإن.. فهو عينه، ولا يتصور بينهما واسطة.....

النبراس شرح العقائد

{ ولصعوبة هذا المقام } أي: البحث في أنَّ الصفات: هل هي عن الذات أو زائدة على الذات؟ وعلى تقدير الزيادة: هل هي واجبة أو مكنته؟

{ ذهب المعتزلة وال فلاسفة إلى نفي الصفات } أما الفلسفه: فقالوا: لو زادت على الذات: فإن كانت صادرة عن الذات.. لزم أن يكون الواحد الحقيقي فاعلاً لشيء وقابلًا له معاً، وهو محال، وإن كانت صادرة عن غيره لزم اسكمال الواجب بالغير، وهو محال. وأما المعتزلة: فقالوا: لو زادت: فإن كانت قديمة.. لزم تعدد القدماء، وإن كانت حادثة: لزم قيام الحوادث به تعالى.

{ والكرامية إلى نفي قدمها } تحررًا عن تعدد القدماء. وأورد عليه: ألم قالوا بقدم بعض الصفات: كالقدرة، فلو كان قوله بنفي القدماء تحررًا عن تعدد القدماء.. لم يعترفوا بقدم شيء منها؟ بل الذي حلهم على ذلك حدوث المعلومات والمسموعات والمبصرات ونحوه من الشبه الفاسدة.

{ والأشاعرة إلى نفي عينيتها و غيريتها } وهذا مذهب قدمائهم، أممَ المتأخرُون منهم: فاستشكلا الواسطة بين العينية والغيرية، وذهبوا إلى أنها غير الذات، وأنَّها مكنته صادرة بالإيجاب، ومنعوا بط LAN تعدد القدماء المتغيرة القائمة بذاته تعالى، ومال بعضهم إلى العينية، واحتار بعضهم السكوت.

{ فإن قيل: هذا } أي: نفي الغيرية والعينية **{ في الظاهر رفع النقضين، وفي الحقيقة جمع بينهما }**؛ لأن نفي العينية إثبات للغيرية، ونفي الغيرية إثبات للعينية، ومن كلماتهم المشهورة: «رفع النقضين جمع النقضين». ثم استدلَّ على تنافض العينية والغيرية بقوله:

{ لأن المفهوم من الشيء إن لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره، وإن.. فهو عينه، ولا يتصور بينهما واسطة. }

(١) حجازي + لأن نفي الغيرية صريحاً مثلاً إثبات العينية ضمناً وإنما مع نفي العينية صريحاً جمع بين النقضين وكذا نفي العينية صريحاً جمع بينهما.

قلنا: قد فسروا الغيرية: بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر، أي: يمكن الانفكاك بينهما، والعينية: باتحاد المفهوم بلا تفاوت أصلًا؛ فلا تكونان نقليضين؛ بل يتصور بينهما واسطة: بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر، ولا يوجد بدونه: كالجزء مع الكل، والصفة مع الذات

النبراس شرح العقائد

{قلنا} حاصل الجواب: إنكار التناقض وإثبات الواسطة، لكن دون إثبات خرط القناد.

{قد فسروا} أي: الأشاعرة {الغیریة بکون الموجودین بحیث یقدّر ویتصوّر} -عطـف تفسـير- {ووجود أحدهما مع عدم الآخر، أي: يمكن الانفكاك بينهما} {وفسـروا} {والعینیة باتحاد المفهوم بلا تفاوت أصلـاً} قال الشیخ الأشعـری: الغیران موجـودان يصـح عدم أحـدـهـما مع وجود الآخر، فاعتـرـضـ عـلـيـهـ: بـأـنـاـ إـذـ فـرـضـنـاـ جـسـمـيـنـ قـدـيـمـيـنـ كـانـاـ مـتـغـارـبـيـنـ بـالـضـرـورةـ،ـ معـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ عدمـ أحـدـهـماـ؛ـ لأنـ الـقـدـمـ لـاـ يـمـكـنـ عـدـمـهـ؛ـ فـغـيـرـواـ التـعـرـيفـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ:ـ مـوـجـودـانـ حـازـ انـفـكـاـكـهـماـ فـيـ الـوـجـودـ أـوـ الـحـيـزـ؛ـ فـخـرـجـ الـجـسـمـانـ؛ـ لـأـنـ حـيـزـ أحـدـهـماـ غـيـرـ حـيـزـ الـآـخـرـ،ـ فـهـماـ مـنـفـكـاـنـ فـيـ الـحـيـزـ.

ثم اعـتـرـضـ عـلـيـهـ: بـإـلـهـيـنـ مـفـرـوضـيـنـ،ـ فـإـنـهـماـ غـيـرـانـ،ـ معـ دـعـمـ جـوـازـ الانـفـكـاـكـ فـيـ الـوـجـودـ وـالـحـيـزـ؛ـ إذـ لـاـ يـجـوزـ دـعـمـ أحـدـهـماـ وـلـاـ حـيـزـ لـهـماـ،ـ وـكـذـاـ الـجـرـدـاتـ الـتـيـ أـبـتـهـاـ الـفـلـاسـفـةـ،ـ مـنـ:ـ النـفـوسـ،ـ وـالـعـقـولـ الـقـدـيمـةـ الـأـبـدـيـةـ،ـ وـاـخـتـارـ الشـارـحـ رـحـمـةـ اللـهـ إـبـقاءـ التـعـرـيفـ عـلـىـ الـحـالـ الـأـوـلـيـ.ـ وـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـهـ التـقـوـضـ؛ـ لـأـنـ مـادـةـ التـنـقـضـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـحـقـقـهـ،ـ وـلـاـ وـجـودـ بـلـجـسـمـيـنـ إـلـهـيـنـ وـالـمـحـرـدـاتـ عـنـ الـأـشـاعـرـةـ.

{فـلاـ تـكـوـنـ نـقـلـيـضـيـنـ؛ـ بـلـ يـتـصـورـ بـيـنـهـماـ وـاسـطـةـ:ـ بـأـنـ يـكـوـنـ الشـيـءـ بـحـیـثـ لـاـ يـكـوـنـ مـفـهـومـ مـفـهـومـ الـآـخـرـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ بـدـوـنـهـ،ـ كـالـجـزـءـ مـعـ الـكـلـ} زـعـمـ الـشـائـخـ أـنـ الـجـزـءـ لـاـ عـيـنـ الـكـلـ وـلـاـ غـيـرـهـ:ـ أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـلـعـدـمـ الـأـحـادـ الـمـفـهـومـ،ـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ:ـ فـلـلـشـيـعـ وـالـعـرـفـ،ـ فـإـنـكـ إـذـ قـلـتـ:ـ «ـلـيـسـ عـلـيـ غـيـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ»ـ حـكـمـ الشـرـعـ وـالـعـرـفـ بـلـزـومـ السـبـعـةـ مـثـلـاـ.ـ وـفـيـهـ بـحـثـ؛ـ لـأـنـهـمـ:ـ إـنـ أـرـادـواـ الـحـكـمـ بـلـزـومـ السـبـعـةـ فـقـطـ فـهـوـ مـنـعـ،ـ أـوـ بـلـزـومـ السـبـعـةـ مـعـ مـاـ فـوـقـهـاـ مـنـ الـأـحـادـ إـلـىـ عـشـرـةـ فـهـيـ عـيـنـ الـعـشـرـةـ.

{ـوـالـصـفـةـ مـعـ الـذـاتـ} نـقـلـ عـنـ قـدـمـاءـ الـأـشـاعـرـةـ أـنـ الـصـفـةـ لـاـ عـيـنـ الـمـوـصـفـ وـلـاـ غـيـرـهـ.

ثم اخـتـلـفـ الـمـاتـرـيـونـ مـنـهـمـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـاـ الـكـلامـ:

[١] فـزـعـمـ بـعـضـهـمـ:ـ أـنـ هـذـاـ عـامـ فـيـ الصـفـاتـ الـقـدـيمـةـ وـالـمـاحـدـيـةـ؛ـ وـهـذـاـ اـسـتـدـلـلـوـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـأـنـ قـوـلـكـ:ـ «ـلـيـسـ فـيـ الدـارـ غـيـرـ زـيـدـ»ـ حـكـمـ صـحـيـحـ،ـ مـعـ أـنـ فـيـ الدـارـ صـفـاتـ زـيـدـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـشـجـاعـةـ،ـ فـلـوـ كـانـ غـيـرـ زـيـدـ لـكـانـ كـذـبـاـ.

وبعض الصفات مع البعض؛ فإن ذات الله تعالى وصفاته أزلية، والعدم على الأزلية محال، والواحد من العشرة يستحيل بقاوئه بدونها وبقائتها بدونه؛ إذ هو منها؛ فعدمها عدمه وجودها وجوده؛ بخلاف الصفات المحدثة: فإن قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة يتصور؛ فتكون غير الذات، كذا ذكره المشايخ

النبراس شرح العقائد

ولا يخفى ضعفه؛ لأن المراد ليس في الدار غيره من أبناء نوعه، وإنما لزم أن يكون ثوب زيد غيره.

[٢] وذهب محققوهم كالشارح رحمة الله إلى أن هذا الحكم خاص بالصفات القديمة، بخلاف نحو سواد الجسم؛ فإنه غيره بالضرورة، وهكذا صفات الأفعال: كالتحليل والتزييق؛ فإنها أمور إضافية، اعتبارية، حادثة عند الأشعري؛ فتنفك عن الذات؛ فتغيرها، ويشهد لذلك قول الأشعري: الصفة إنما عين الموصوف: كالوجود، أو غيره: كصفات الأفعال، وإنما لا عينه ولا غيره: كالصفات الذاتية الممتنعة الانفكاك، من: العلم، والقدرة، والحياة، والإرادة، والسمع، والبصر.

{ وبعض الصفات مع البعض } كعلم الله سبحانه مع قدرته { فإن ذات الله تعالى وصفاته أزلية، والعدم على الأزلية محال } فلا يمكن انفكاك الصفات عن الذات، ولا انفكاك صفة عن صفة؛ فلا غيرة بينهما، ولكل منهما مفهوم على حدة؛ فلا عينية بينهما، ولم يتعرض لإثباته؛ لأنَّه ظاهر.

{ والواحد من العشرة يستحيل بقاوئه بدونها } بيان لعدم تغایر الكل والجزء، وكان مقتضى الترتيب تقدیمه، لكن قدّم بيان الصفات؛ لأنَّ المقصود، ومعناه: يستحيل بقاء الواحد من حيث إنه جزء العشرة بدون العشرة. هذا ما قيل في توجيهه، وفيه نظر سيذكره الشارح رحمة الله.

{ و } يستحيل { بقائتها بدونه، إذ هو منها؛ فعدمها عدمه } بيان لاستحالة الأول؛ أي: عدم العشرة مستلزم لعدم الواحد، من حيث إنه واحد من العشرة، فالحمل مجازي على المبالغة أو حذف المضاف { وجودها وجوده } بيان لاستحالة الثاني

{ بخلاف الصفات المحدثة } كقيام زيد { فإن قيام الذات } كزيد { بدون تلك الصفات المعينة يتصور } وقيد بالمعينة؛ لأنَّ خلوَ الذات عن الصفات كلها محال، ولكن أيَّ صفة أخذت منها كان قيام الذات بدونها جائزاً { ف تكون } -الضمير للصفات أو الصفة المعينة- { غير الذات } لإمكان الانفكاك { كذا ذكره المشايخ } في إثبات الواسطة.

وفيه نظر؛ لأنهم: إن أرادوا صحة الانفكاك من الجانبيين.. انتقض بالعالم مع الصانع، والعرض مع المحل؛ إذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع؛ لاستحالة عدمه، ولا وجود العرض: كالسواد مثلاً بدون المحل، وهو ظاهر، مع القطع بالمخايرية اتفاقاً، وإن اكتفوا بجانب واحد.. لزمت المخايرية بين الجزء والكل، وكذا بين الذات والصفة؛ للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل، والذات بدون الصفة

النبراس شرح العقائد

{ وفيه نظر } أي: في تعريف الغيرية بإمكان الانفكاك { لأنهم إن أرادوا صحة الانفكاك من الجانبيين انتقض } التعريف { بالعالم مع الصانع } فإنَّ الصانع ينفكُ عن العالم لحدوده، والعالم لا ينفك عن الصانع؛ فالانفكاك من جانب الصانع وحده { والعرض مع المحل } لأنَّ الانفكاك من جانب المحل فقط { إذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع؛ لاستحالة عدمه، ولا وجود العرض كالسواد مثلاً بدون المحل، وهو ظاهر مع القطع بالمخايرية } بين العالم والصانع، وكذا بين الجسم والسواد { اتفاقاً }

وأجاب بعض المدققين^١: بأنَّ إذا فسرنا الغيرية بالانفكاك في الوجود أو الحيز فلا إشكال؛ لأنَّ الصانع ينفكُ عن العالم في الوجود، والعالم ينفكُ عن الصانع في التَّحِيز، وكذا الجسم ينفكُ عن العرض في الوجود، والعرض ينفكُ عن الجسم في التَّحِيز؛ لأنَّ حيز العرض هو الجسم، وحيز الجسم مكانه.

{ وإن اكتفوا بجانب واحد لزمت المخايرية بين الجزء والكل، وكذا بين الذات والصفة، للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل، والذات بدون الصفة }

[١] قيل: أراد «الصفة الحادثة» بناءً على أنَّ الشيخ الأشعري يعمم الحكم بنفي الغيرية في كل صفة، كما يدل عليه استدلاله بنحو: ليس في الدار غير زيد.

وفيه بحث: (١) أمَّا أولاً: فلأنَّ التعميم ظاهر البطلان، وكذا الاستدلال، فنسبتها إلى الشيخ في غاية بعد. (٢) وأما ثانياً: فلأنَّ الصفة الحدثة عرض متجلد عنده، فهي منفكة في كلِّ آن عن موضوعها. (٣) وأما ثالثاً: فلأنَّ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ قَرَرَ في أول البحث أنَّ الكلام في الصفات القدمة، حيث قال: «بخلاف الصفات الحدثة»^٢.

(١) وهو المدقق الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١٧٢/١) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

(٢) ٢٥ = الحادثة.

وما ذُكر من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد. لا يقال: المراد إمكان تصور وجود كل منها مع عدم الآخر، ولو بالفرض، وإن كان محالاً، والعالم قد يتصور موجوداً، ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع؛ بخلاف الجزء مع الكل: فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد، فيمتنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة؛ إذ لو وُجد لَمَا كان واحداً من العشرة

النبراس شرح العقائد

[٢] وقيل: أراد «الصفة القديمة»، واعتراض عليه: بأنّه لا يجوز وجود الذات بدونها. وأجيب: بأنّ المراد بالجواز: الامكان الذاتي؛ فلا ينافيه امتناع الانفكاك مانع، وهو القدم، وقد يدفع: بأنّ الظاهر من كلامهم «الإمكان الواقعي»؛ أي: الجواز بلا مانع، وأورد على الدفع: بأنّ «الإمكان الواقعي» غير مراد، وإلاّ لزم أن لا يكون الشيء مغايراً لعرضه اللازم، وقد يدفع الإيراد: بأن المراد بالانفكاك أعمّ من أن يكون بحسب الوجود أو بحسب الحيز، وحيز المخل مغایر لحيز العرض.

{ وما ذُكر من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد } دفع لما سبق من استحالة وجود الجزء بدون الكل، وسيأتي بطلان اعتبار الإضافة التي اعتبروها في بيان استحالته، وهو أنّ الواحد من العشرة -من حيث هو واحد منها- لا يوجد بدونها.

واعلم! أنّ بعض العلماء ذكر لتعريف الغيرية توجيهًا دافعًا للنظر الذي ذكره الشارح رحمة الله، فأراد الشارح إبطاله فقال: { لا يقال } في الجواب { المراد } بقولهم: «الغiran موجودان يتصرّر وجود أحدهما مع عدم الآخر» { إمكان تصور وجود كل منها مع عدم الآخر، ولو بالفرض } أي: ولو كان عدم الآخر بالفرض، { وإن كان } المفروض { محالاً } للتعریف مع اختيار الشقّ الأول، وهو الانفكاك من الجانبيين. { والعالم قد يتصور موجوداً، ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع } فقد أمكن تصور وجود العالم مع عدم وجود الصانع؛ إذ لو لم يمكن لكان طلب البرهان عبثاً؛ بل محالاً، وكذا يمكن تصوّر وجود الصانع مع عدم العالم، وهذا ظاهر؛ فثبت تغايرهما؛ لأنـفكاكـ منـ الجـانـبـينـ.

{ بخلاف الجزء مع الكل } فإنه لا يمكن تصور وجود أحدهما مع عدم الآخر { فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد، فيمتنع وجود الواحد من العشرة } من حيث هو واحد من العشرة { بدون العشرة؛ إذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة } فعلى هذا لا يمكن تصوّر وجود العشرة بدون الواحد، ولا يمكن تصوّر وجود الواحد بدون العشرة؛ فلا يثبت بينهما التغاير، وهكذا في الذات مع الصفة إذا اعتربنا الذات: ذاتاً للصفة.

والحاصل: أن وصف الإضافة معتبر، وامتناع الانفكاك حينئذ ظاهر؛ لأنّا نقول: [١] قد صرحوا بعدم المغایرة بين الصفات؛ بناء على أنها لا يتصور عدمها؛ لكونها أزليّة، مع القطع بأنّه يتصور وجود البعض: كالعلم مثلاً، ثم يطلب بالبرهان إثبات البعض الآخر؛ فعُلِّمُ أنّهم لم يريدوا هذا المعنى، [٢] مع أنه لا يستقيم في العرض مع المثل

النبراس شرح شرح العقائد

{ والحاصل: أن وصف الإضافة } أي: كون الواحد من العشرة، وكون الذات مقاماً للصّفة { معتبر، وامتناع الانفكاك حينئذ } أي: عند اعتبار الإضافة { ظاهر }؛ إذ لا يمكن تصوّر وجود أحد المضافين مع عدم الآخر.

واعلم! أنّ الظاهر من قوله: «بخلاف الجزء مع الكل» أنّه تكملة للجواب، ذكرها إيجاداً؛ فإنّ الشيء يتبين بضمّه، ولكن لا يمكن بيان عدم الانفكاك في الكل والجزء من الجانبيين تكُلُّا فوق الحاجة؛ إذ عدم الانفكاك من جانب واحد يكفي في عدم التغاير.

وقال بعض المحققين: إنّ قوله: «بخلاف الجزء مع الكل» جواب ثانٍ باعتبار الشقّ الثاني، وهو الاكتفاء بجانب واحد، ولكن الشارح رحمة الله تعالى تسامح في العبارة.

{ لأنّا نقول: }

[١] { قد صرحوا } أي: المشايخ الذين فسّروا الغيرية بـ«إمكان الانفكاك» { بعدم المغایرة بين الصفات } فقالوا: العلم لا يغایر القدرة، وهكذا؛ { بناء على أنها لا يتصور عدمها لكونها أزليّة } والعدم على الأزليّ محال، { مع القطع } متعلق بقوله: «صرّحوا» { بأنه يتصور وجود البعض كالعلم مثلاً، ثم يطلب بالبرهان إثبات البعض الآخر } كالكلام، ثبت تصوّر وجود بعضها مع عدم بعض؛ { فعُلِّمُ أنّهم لم يريدوا } بالغيرة { هذا المعنى } أي: جواز تصوّر كلّ مع عدم الآخر، وإنّ لزمه تغاير الصفات، وهذا باطل.

[٢] { مع أنه } أي: هذا المعنى { لا يستقيم في العرض مع المثل } هذا وجه ثانٍ في إبطال التوجيه، وكان الوجه الأوّل يُطلّ منع تعريف الغيرية، وهذا يُطلّ جمعه، وحالاته: أنّ تصوّر وجود العرض الجزئي بدون المحل الجزئي .. محال؛ فيلزم أن لا يتغایرا، وهو خلاف إجماعهم.

ولو اعتبر وصف الإضافة^(١) لزم عدم المغایرة بين كل متضادين: كالأب، والابن، وكالأخرين، وكالصلة مع المعلول؛ بل بين الغيرين؛ لأن الغير من الأسماء الإضافية، ولا قائل بذلك. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون مرادهم أنها لا هو بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الوجود، كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها؛ فإنه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود؛ ليصح الحمل.....

النبراس شرح العقائد

[٣] { ولو اعتبر وصف الإضافة^(٢) } هذا وجه ثالث لإبطال التوجيه، وارد على قوله: «والحاصل: أنّ وصف الإضافة معتبر» { لزم عدم المغایرة بين كل متضادين } هما: كلّ اثنين بينهما نسبة متكرّرة؛ أي: نسبة معقولة بالقياس إلى نسبة أخرى، سواء كانت النسبة من نوع واحد: كالأحوحة، أو من نوعين: كالأبّة والبنّة؛ فإنّ إحوض زيد إنما تعقل بالقياس إلى أحوض أخيه، وأبّة زيد إنما تعقل بالقياس إلى بنّة ابنه { كالأب والابن } فإنّه يستحيل تصوّر وجود كلّ منها مع عدم الآخر؛ فيلزم أن لا يكونا غيرين، وهو باطل إجماعاً وبداهة { وكالأخرين، وكالصلة مع المعلول؛ بل بين الغيرين } أي: بل يثبت عدم المغایرة بين الغيرين { لأن الغير من الأسماء الإضافية } لأنّه لا يطلق على الشيء إلا بالقياس إلى شيء آخر { ولا قائل بذلك } أي: بعدم المغایرة بين المتضادين، لا سيّما بين غيرين؛ لأنّه تناقض؛ ولأنّه يوجب أن لا يثبت المغایرة بين شيئاً أصلاً.

واعلم! أنّ لصاحب «المواقف» توجيهًا لكلام الأشاعرة حيث قال: «اعلم أن قوّلهم: "لا هو ولا غيره" مما استبعده الجمهور، والحقّ أنّ مرادهم أنه لا هو بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الهوية، كما يجب أن يكون في الحمل»، انتهى مختصرًا. والشارح أراد إبطاله فقال:

* { فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون مرادهم } أي: مراد الأشاعرة بقولهم: الصفات لا هو ولا غيره { أنها لا هو بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الوجود } في الخارج، ولعلّ هذا هو مذهب القائلين بأنّ الصفات عين الذات { كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها؛ فإنه يشترط الاتحاد بينهما } بين الموضوع والمحمول { بحسب الوجود ليصح الحمل }؛ لأنّ الحمل حكم بالإتحاد، ولهذا لا يجوز حمل زيد على عمرو؛ لعدم اتحادها في الوجود.

(١) ٢٥ - «ولو اعتبرت الإضافة».

(٢) ٢٥ - «ولو اعتبرت الإضافة».

والتحاير بحسب المفهوم.. ليفيد كما في قولنا: «الإنسان كاتب»؛ بخلاف قولنا: «الإنسان حجر»، فإنه لا يصح. وقولنا: «الإنسان إنسان»؛ فإنه لا يفيد. قلنا: هذا إنما يصح في مثل العالم وال قادر بالنسبة إلى الذات، لا في مثل العلم والقدرة^١، ولا في الأجزاء الغير محمولة: كالواحد من عشرة، واليد من زيد

النبراس شرح العقائد

إن قلت: يصحُّ الحمل في المعدومات نحو: «شريك الباري محال»، بلا اتحاد بحسب الوجود. قلت: نعم! كان الأحسن أن يقول: «يشترط الاتحاد بحسب الذات» حتى يعمُّ الموجود والمعدوم، ولكنه لم يلتفت إليه؛ لأنَّ الكلام في حل الموجودات

{ والتحاير بحسب المفهوم.. ليفيد }؛ لأنَّ حمل الشيء على نفسه عبث. واعترض المدقق عليه^٢: «بأنَّ التغاير غير كافٍ؛ بل لا بد من عدم اشتتمال الموضوع على المحمول؛ لأنَّ قولنا: "الحيوان الناطق ناطق" لا يفيد». وهذا عجب؛ لأنَّ الشارح رحمة الله حكم بأنَّ التغاير شرط؛ لا بأنَّ كافي للإفاده.

{ كما في قولنا: الإنسان كاتب } فالكاتب محمول على الإنسان، متَّحد معه وجوداً، ومغاير مفهوماً { بخلاف قولنا: الإنسان حجر، فإنه لا يصح. وقولنا: الإنسان إنسان؛ فإنه لا يفيد }.

* { قلنا } لا يجوز أن يكون مرادهم ذلك لأنَّ { هذا } أي: الاتحاد بحسب الوجود، والمغايرة بحسب المفهوم { إنما يصح في مثل العالم وال قادر بالنسبة إلى الذات، لا في مثل العلم والقدرة } أي: إنما يصح في الصفة المشتقة من الصفات؛ لأنها تحمل على الذات لا في الصفات، لأنها لا تحمل، فلا يقال: الله عِلم وقدرة { ولا في الأجزاء الغير محمولة } احتراز عن الأجزاء محمولة وهي الجنس والفصل، كقولك: زيد حيوان، وزيد ناطق { كالواحد من عشرة، واليد من زيد } إذ لا يقال: الواحد عشرة، واليد زيد.

ويمكن عندنا توجيه كلام «المواقف» بوجهين: [١] أحدهما: أنه لم يقصد من التشبيه بالمحمولات صحة الحمل فيما نحن فيه؛ بل أراد تمثيل الاتحاد في الوجود والتحاير في المفهوم توضيحاً، ولا تزعنَّ أنَّ الاتحاد وجوداً أو التغاير مفهوماً يستلزم صحة الحمل؛ لأنَّ المحققين صرَّحوا بأنَّ لوازم الماهية متَّحدة مع الماهية وجوداً، بمعنى أنَّ وجود الماهية عينُ وجودها: كالزوجيَّة للأربعة، وتحاير مفهومهما ظاهر، مع أنه لا يصح الحمل.

(١) حجازي + مع أنَّ الكلام فيه.

(٢) وهو المدقق العيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١١٣/١) - ضمن مجموعة الحواشي البهية -

وذكر في «التبصرة»: أن كونَ الواحد من العشرة، واليد من زيد غيره.. مما لم يقل به أحد من المتكلمين، سوى جعفر بن حرب، وقد خالف في ذلك جميعَ المعتزلة، وعُدَّ ذلك من جهالاته، وهذا؛ لأنَّ العشرة اسم لجميعِ الأفراد؛ فيتناولُ^١ لكل فرد^٢ مع أغياره، فلو كان الواحد غيرها لصار غير نفسه؛ لأنَّه من العشرة، وإن تكون العشرة بدونه، وكذا لو كان يد زيد غيره لكان اليد غير نفسها. هذا كلامه، ولا يخفى ما فيه من الخطط

البراس شرح العقائد

[٢] ثانيهما: أنه أراد تصحيح كلام الأشاعرة في الصفات الإلهية فقط؛ لأنَّ المقصود، وإن كان سوق كلامه على العموم، فلا يرد عليه الاعتراض بالأجزاء الغير المحملة. وأمَّا أن العلم والقدرة لا تتحمل عليه فممنوع عند القائلين بأنَّ الصفات عين الذات؛ فإنَّ الحكماء يصرُّون بأنَّ الواجب علم وعلم ومعلوم، وإنَّما لم يستعمله أهل اللغة؛ لتصورهم عن نحو هذه الدقائق.

واعلم! أنَّ الشيخ أبي المعين ذكر في «التبصرة» توجيهًا لكتاب المشايخ، فأراد الشارح دفعه فقال: {وذكر في «التبصرة»: أن كونَ الواحد من العشرة، واليد من زيد غيره.. مما لم يقل به أحد من المتكلمين، سوى جعفر بن حرب } المعتزلي { وقد خالف في ذلك جميعَ المعتزلة } خصَّ المعتزلة بعد ادعاء مخالفة المتكلمين كلَّهم؛ لأنَّه أدخل في إلزام جعفر بخروجه عن مذهب قومه { وعُدَّ ذلك من جهالاته } أي: شنعوا عليه في ذلك.

{ وهذا } أي: كون ذلك جهلاً { لأنَّ العشرة اسم لجميعِ الأفراد؛ فيتناول لكل فرد مع أغياره } فبصدق على كلِّ فرد منها أنَّه مع التسعة الباقية عشرة { فلو كان الواحد غيرها } أي: غير العشرة { لصار } الواحد { غير نفسه؛ لأنَّه من العشرة، وإن تكون العشرة بدونه } -«إن»: بالكسر مخففة نافية معطوفة على قوله: «لأنَّه من العشرة» - والمعنى: لا يوجد العشرة بدون الواحد، وقيل: «أن»: مفتوحة ناصبة معطوفة على قوله: «لصار» بحسب المعنى أي: لزم أن يوجد العشرة بدونه { وكذا لو كان يد زيد غيره لكان اليد غير نفسها } لأنَّ زيداً اسم لكلِّ عضو مع أغياره { هذا كلامه، ولا يخفى ما فيه من الخطط } لأنَّ كون الشيء من الشيء، وكوئه لا يوجد بدونه: لا يدلُّ على عدم المغايرة.

(١) «محاجزي» و«ع» - «ومتناول».

(٢) «محاجزي» و«ع» + «من آحاده».

«وهي» أي صفاته الأزلية «العلم» وهي: صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها

النبراس شرح شرح العقائد

{ وهي » أي صفاته الأزلية }

{ العلم } وهي: صفة أزلية احتراز عن صفة المخلوقات { تنكشف المعلومات } أي: ما من شأنها أن يعلم؛ فلا يرد أنه تحصيل الحاصل. واعترض: بأن التعريف دوري. أجيب: بأن المراد بالمعلومات ذواها، غير ملحوظة بصفة المعلومية، ويمكن أن يقال: المحدود هي العلم الاصطلاحي، والواقع في الحد هو اللغوي { عند تعلقها بها } أي: عند تعلق الصفة بالمعلومات.

وفيه إشارة إلى دفع إشكال يرد على العلم الإلهي: وهو أن الله تعالى إن علم في الأزل أن زيداً في الدار.. فهو غير مطابق للواقع، وإن علم أنه سيدخل.. لزم تغير هذا العلم عند دخوله في الدار، ثم عند خروجه عنها. وحاصل الدفع: أن للعلم تعلقين بالمعلومات: [١] أحدهما: قدم شامل لكل ما يمكن تعلق العلم به من الأزليات والحداثات والمركبات والحالات، وهذا التعلق بالحدث^١ يكون باعتبار أنه سيوجد. [٢] ثانيهما: تعلقات فيما لا يزال مختصة بالمتحدّدات، تحدث عند حدوثها؛ فالعلم في الأزل متعلق بأنه سيدخل، فإن دخل تعلق بأنه داخل، ثم يتعلق بأنه كان داخلاً، فالتعلق الأول أزلي، والأخران حادثان، والانكشاف ثابت على حسب التعلق، ولا يلزم من ذلك تغيير في الصفة الإلهية؛ بل في تعلقاها، وهي أمور إضافية لا يوجب تغييرها تغييراً في الصفة القديمة؛ فإنك إذا تحركت حول الأسطوانة كانت تارة عن يمينك، وتارةً عن شمالك، ومرةً أمامك، ومرةً خلفك، مع أنها في نفسها على حالها، وإنما المتغير نسبتها إليك.

وللمتكلمين عن هذا الإشكال جوابان آخران:

[١] أحدهما: لأبي الحسين البصري عن^٢ المعتزلة: وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، ولا يخفى بطلانه عقلاً وسمعاً.

[٢] ثانيهما: لمشايخ المعتزلة وكثير من الأشاعرة: وهو أن علمه تعالى متعدد بالمتعلقات تعلقاً واحداً؛ فعلمه بأن زيداً سيوجد عين علمه بأنه موجود الآن أو كان موجوداً؛ وذلك لأن من علم أن زيداً سيدخل الدار غداً، ثم استمر علمه هذا إلى الغد كان عالماً بهذا العلم أنه دخل الآن، ولكنحتاج إلى تجدد العلم به لطريان الغفلة، أمّا الواجب تعالى فعلمه مستمر بلا غفلة.

(١) = «حادث». (٢)

(٢) هكذا في ١٢٥، ولعل الصواب «من» أو المعنى: أن أبي الحسين نقل هذا الجواب عن المعتزلة.

«والقدرة» وهي: صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها.

«والحياة» وهي صفة أزلية توجب صحة العلم

النبراس شرح العقائد

بقي هنا بحث شريف: وهو أنَّ العقلاً اختلُفوا في حقيقة العلم الإلهي: [١] فقال أَفلاطُون: صور قائمة بذاتها، ولها نسبة إلى الحق سُبحانه، حتى تسمى علمه لا علم غيره، وتسمى «المثل الأفلاطونية». [٢] وقال أَرسطو طاليس وابن سينا: صور مرتسمة في ذاته تعالى، وأورد عليه: أنه يلزم الكثرة في الواحد الحقيقِي، وهو خلاف مذهبهم، حتى نفوا الصفات لذلك. فأجاب الشيخ: بأن تلك الصور متأخرة عن ذاته تعالى تأثُّرَ المعلول عن العلة. [٣] وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول المشهور بشيخ الإشراق: إنه نسبة إشراقية بين ذاته تعالى وبين المعلومات. [٤] وقال فرفوريوس تلميذ المعلم: إنَّ العاقل يتَّحد بالمعقول، فهذا الاتِّحاد هو العلم. وشنع عليه ابن سينا في «الإشارات» وهو حقيق بالتشنيع. [٥] وقال الأشاعرة: صفة قديمة لها تعلق بالمعلومات. ففي كلام الشارح إشارة إلى بطلان بقية المذاهب، واستيفاء مباحث العلم الإلهي يستدعي دفترًا مستقلًّا.

{**«والقدرة» وهي: صفة أزلية تؤثر في المقدورات }**} ظاهره مبني على ما ذهب إليه الأشعري، من: إرجاع التكوين إلى القدرة؛ لا على مذهب المصنف ومشايخه الماتريدية، القائلين: بأنَّ القدرة صفة مصححة، والإرادة مرجحة، والتكوين مؤثرة، اللهم! إلا أن يأوْلَ التأثير يجعل المقدورات ممكنة الصدور عن الواجب سبحانه {عند تعلقها بها} اختلف في: أنَّ تعلق القدرة بالمقدورات قسم أو حادث؟ [٦] فالقائلون بالتقوين.. على أنَّ قدرم؛ لأنَّ صحة صدور المقدور عنه تعالى غير مخصوص بزمان، [٧] وأمَّا نفاة التكوين كالأشعري: فقال بعضهم: قدرم؛ لأنَّ القدرة تعلقت في الأزل بإيجاد المقدورات في أوقاتها المخصوصة، فإذا حضر الوقت خرج المقدور من العدم، وقال بعضهم يحدث عند وجود المقدور، وهو مختار الشارح رَحْمَةُ الله.

{**«والحياة» وهي صفة أزلية توجب صحة العلم }**} أكفى بالعلم، ولم يذكر القدرة معه كما هو معنادهم، لأنَّه كاف، وزيد لفظ «الصَّحة» -مع أنَّ سلب العلم عن الواجب محال- لأنَّ ما يوجبه الحياة هو صحة العلم، وأمَّا وجوب العلم فبدلالٍ آخر، وهذا تعريف الأشاعرة، وقال الحكماء وأبو الحسين البصري من المعتزلة: الحياة صحة أن يعلم ويقدر.

«والقوّة» وهي بمعنى القدرة، **«والسمع»** وهي: صفة تتعلق بالسموعات، **«والبصر»** وهي: صفة تتعلق بالمبصرات؛ فيدرك بها إدراكاً تاماً.....

النبراس شرح العقائد

واحتاج الأشاعرة عليه: بأنّه لولا اختصاصه تعالى بصفة موجبة لصحة العلم والقدرة لكان اختصاصه بصحتهما ترجحاً بلا مرّجح. وأجيب: بأنّه منقوص باختصاصه بتلك الصفة المرجحة؛ إذ لا بدّ أن يكون لرجح فيتسلّل المرجحات، هذا خلف.

وقال صاحب **«المواقف وشرحه»**: «الحقُّ أَنَّ ذاته تعالى مخالفة بالحقيقة لسائر الدّوّات فقد تقتضي ذاته الاختصاص بأمر فلا يلزم الترجح بلا مرّجح، ومن أراد إثبات زيادة على نفس الصحة فعليه البيان» انتهى مختصراً.

{**«والقوّة»** وهي بمعنى القدرة} قيل¹: إنما ذكرها لوجهين: **«أحدهما»**: التّنبيه على تردادهما، **«ثانيهما»**: الإشارة إلى صحة إطلاق القوي عليه سبحانه، وفي الوجهين نظر: «أما في الأوّل» فلأن الأنسب عدم الفصل بينهما، **«وأمّا في الثاني»** فلأنّه لا وجه لخاصيّته بالذكر، اللهم! إلا أن يقال: هذا من تساهّات الفقهاء، كما عرفت من عادّهم.

{**«والسمع»** وهي: صفة تتعلق بالسموعات} كان الأنسب أن يقول: صفة أزلية، لكن اعتمد على ما ذكر في العلم والقدرة، أو لأنّ قوله: «لا على تأثير حاسّة ووصول هواء» من تمة تعريف السمع والبصر، أو لأنّ قوله: «فیدرک» معلوم.

{**«والبصر»** وهي: صفة تتعلق بالمبصرات، فيدرك بها} سمعون، أي: الله سبحانه، أو مجھول، والجاري والمحروم مفعول ما لم يسم فاعله، والضمير لكل من صفتى السمع والبصر - {إدراكاً تاماً} فوق الإدراك العلمي، وفيه رد على فلاسفة الإسلام وبعض المعتزلة، حيث زعموا أنّ السمع والبصر في نحو قوله تعالى: **﴿لَوْرَكَ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** [الحج: ٧٥] هو العلم بالسموعات والمبصرات؛ لا الحالة الإدراكية التي يجدها أحدهنا بالحسينين، وينسب هذا إلى الأشعري، وهو وهم نشأ من قوله: «إن الإحساس علم»، فتأمل.

احتاجت الأشاعرة على أنّ السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم بوجهين: **«أحدهما»**: أنّ العلم بالسموعات والمبصرات حاصل قبل وجودها، بخلاف السمع والبصر فهما متغيران.

(١) القائل هو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١١٦/١) - ضمن «مجموعة المعاشر البهية».-

لا على سبيل التخيل والتوهم، ولا على تأثير حاسة ووصول هواء، ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمُبصّرات، كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات؛ لأنها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث

النبراس شرح العقائد

أجيب: بأنَّ للعلم نوعين من التعلق بالمسموعات والمُبصّرات: [١] فتعلق أزيَّ أبدي، [٢] وتعلق آخر في وقت حدوث المسموع والمُبصّر، موجب للانكشاف التام، وهذا هو المسمى بالسمع والبصر. «ثانيهما»: أَنَّه لو صحَّ اتصافه بالسمع والبصر لكونه عالِمًا بالمسموعات والمُبصّرات لصحَّ اتصافه بالشَّم والدُّوْق واللَّمْس؛ لأنَّه عالِم بالمشمومات والمذوقات والملمسات. أجيب: بأنَّ عدم الإذن الشرعي مانع عنه.

{ لا على سبيل التخيل والتوهم } التَّخَيُّل: هو إدراك الصورة المخزونة في الخيال؛ فإنَّك إذا أيصرت زيدًا أو سمعت صوتًا.. ارتسمت صورتهما في حاسة الخيال، بحيث تجدهما كالمحاضر، ولكن هذا الإدراك أضعف من الإدراك بالسمع والبصر. **والتوهم:** هو إدراك المعانى الجزئية الغير الحسوسـة الموجودة في المسموسات: كحلم زيد وشجاعته؛ فإنَّهما مدركـان بحـاسة الوهم؛ لا بالـسمع والـبصر. ومقصود الشارح من هذا الكلام تأكـيد قوله «إدراكاً تائـيـاً» للرد على الفلاـسـفة، وذلـك لأنـ العلم بالمـسمـوعـات والمـبـصـرات إدراك يـشـبهـ التـخـيـلـ والـتوـهـمـ، وليـسـ إـدـرـاكـاـ تـائـيـاـ، كـالـحـاـصـلـ بـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ.

{ ولا على تأثير حاسة ووصول هواء } إشارة إلى دفع شبهة ذكرها الفلاـسـفةـ، وهي: أَنَّ الإدراكـ بالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ لا يـحـصـلـ إـلـاـ إـذـاـ تـأـثـرـتـ الـحـاسـةـ، وـانـفـعـلـتـ عنـ الـمـسـمـوعـ وـالـمـبـصـرـ، وـأـيـضـاـ لـاـ بـدـ فيـ السـمـاعـ منـ وـصـولـ الـهـوـاءـ إـلـىـ صـمـاخـ الـأـذـنـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ مـنـزـهـ عـنـ الـكـلـ. وـحـاـصـلـ الـجـوابـ: أَنَّ تـأـثـرـ الـحـاسـةـ وـوـصـولـ الـهـوـاءـ إـنـماـ هـوـ فـيـ الـحـيـوانـاتـ، وـقـيـاسـ الـواـجـبـ -ـتـعـالـىـ- عـلـيـهـمـ فـيـ الـحـمـاـقـةـ، عـلـىـ أـنـمـنـعـ اـشـتـاطـهـمـاـ فـيـ الـحـيـوانـاتـ أـيـضـاـ، وـنـعـتـقـدـ أـنـ الإـدـرـاكـ بـخـلـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ شـيـخـنـاـ الأـشـعـريـ.

{ ولا يلزم من قدمهما } أي: من قدم الصفتـينـ { قـدـمـ الـمـسـمـوعـاتـ وـالـمـبـصـراتـ } دـفعـ لـشـبـهـةـ أـخـرـىـ أـورـدـهـاـ الـفـلـاسـفـةـ، وـحـاـصـلـهـاـ: أـنـ إـثـبـاتـ صـفـةـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ فـيـ الـأـزـلـ -ـمـعـ أـنـ الـمـسـمـوعـاتـ وـالـمـبـصـراتـ -ـ حـادـثـةـ يـكـونـ سـفـسـطـةـ، وـحـاـصـلـ الدـفـعـ: أَنَّهـ لـاـ يـلـزـمـ منـ قـدـمـ الـصـفـةـ قـدـمـ مـتـعـلـقاـتـهاـ {ـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ منـ قـدـمـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ قـدـمـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـقـدـورـاتـ؛ـ لـأـنـهـاـ }ـ أـيـ:ـ السـمـعـ،ـ وـالـبـصـرـ،ـ وـالـعـلـمـ،ـ وـالـقـدـرـةـ {ـ صـفـاتـ قـدـيمـةـ يـحـدـثـ لـهـاـ تـعـلـقـاتـ بـالـحـوـادـثـ }ـ وـلـاـ يـجـبـ مـنـ وـجـودـ الصـفـةـ أـنـ يـكـونـ لـهـاـ تـعـلـقـ،ـ كـمـاـ فـيـ سـمـعـنـاـ حـينـ لـاـ يـكـونـ صـوتـ.

« والإرادة والمشيئة » وهمما عبارتان عن صفة في الحي، توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالواقع، مع استواء نسبة القدرة إلى الكل

النبراس شرح شرح العقائد

{ والإرادة والمشيئة } لفظان متادفان لغة واصطلاحاً عند الجمهور، وزعمت الكرامية أنَّ الإرادة صفة حادثة، والمشيئة صفة قديمة. **{ وهما عبارتان عن صفة في الحي }** الظاهر أنَّه أراد تعريف مطلق الإرادة والمشيئة، ويعرف الصفة الإلهية منه إذا قيَّدت الصفة بالأزلية، ويجوز أن يراد تعريف الصفة الإلهية، وترك القيد اعتماداً على ما مرَّ في العلم والقدرة، ولذلك أن تقول: **اللأم في الحي للعهد** **{ توجب تخصيص أحد المقدورين }** وما الفعل والترك **{ في أحد الأوقات بالواقع }** -الظُّرفان يتعلقان بالشخص، أو الأول بقوله: توجب - **{ مع استواء نسبة القدرة إلى الكل }** إشارة إلى الاستدلال على إثبات صفة الإرادة، وكونها مغايرة للقدرة.

وتقريره: أنَّ القدرة صفة يصحُّ بها الفعل والترك؛ فنسبتها إلى هذين المقدورين على السواء، وكذا نسبتها إلى الأوقات؛ فإن صدر بما الفعل في وقت والترك في وقت لزم الترجح^١ بلا مرجح؛ فلا بدَّ من صفة أخرى ترجح أحد المقدورين في أحد الأوقات، وهي الإرادة.

وأورد عليه: أنَّ الإرادة من حيث هي إرادة تصلح للتعلق بالفعل والترك على السواء، وكذا بأحد الأوقات؛ فتعلُّق الإرادة بأحد المقدورين، وأحد الأوقات.. لا بدَّ له من مرجح؛ فيلزم الإيجاب أو التسلسل؛ لأنَّ المقدور إن كان مع المرجح واجب الواقع.. فالإيجاب، أو جائز الواقع.. فالسلسل في المرجحات، وهذا أقوى إشكال أورده القائلون بالإيجاب.

وأجيب بوجوه:

[١] أحدها: أنَّ الإرادة صفة يتعلُّق بأحد المقدورين في أحد الأوقات بذاتها لا لمرجح، كما يعلم من اختيار الها رب عن السبع أحد الطريقين المتساوين، و اختيار الحاجع أحد الرغيفين المتساوين من غير مرجح. وشنعوا عليه: بأنَّ رجحان الأمر الممكِن بالذات يوجب سد باب الصانع، ودفع: بأنَّ ترجيح المختار أحد مقدوريه لا يستلزم صحة خروج الممكِن عن العدم بلا موجد؛ فإنَّ الترجيح غير الرُّجحان، واستلزم الأول للثاني محل بحث.

[٢] ثانيةا: أنَّ إرادة الإرادة عينها، وهو كلام لا محض له.

وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع ..

التبراس شرح شرح العقائد

[٣] ثالثها: أن تعلق الإرادة حال؛ أي: ليس موجود ولا معهود؛ فلا يستدعي مرجحاً؛ لأن الحاج إلى المرجح هو وجود الممكن، وأمّا الأحوال فلا وجود لها، وفيه: أن الجمهور على نفي الواسطة.

[٤] رابعها: أن المرجح لا يبلغ حد وجوب الفعل؛ بل يجعل جانبه أولى بلا إيجاب، ودفع: بأن الأولوية لا تكفي^١ في وجود الشيء، ما لم يبلغ حد الوجوب، فقد ثبت أن الممكن ما لم يجب لم يوجد.

{ و } مع { كون تعلق العلم تابعاً للوقوع } رد على الفلسفه، حيث زعموا أن الإرادة الإلهية عبارة عن العلم بنظام العالم على أحسن ما يمكن، ويسمونه بالعنایة الأزلية، ويزعمون أن هذا العلم علة لفیضان الوجود على الكل، على حسب ما يقتضيه استعداد المواد والأوضاع الفلكية، وكذلك على مشایخ المعتزلة: کأی الحسين، والنظام، والباحث؛ زعموا أن الإرادة علمه تعالى بتفع في الفعل^٢، ويسمونها «الداعية».

وتقرير الرد: أن العلم لا يصلح مرجحاً لأحد المقدورين؛ لأنّه إما علم بحقيقة المقدور، أو علم بوجوده في الخارج، والأول لا يصلح مرجحاً^٣؛ لأنه يعم الممكنات والممتنعات، وكذا الثاني؛ لأنّه تابع للوقوع، فلو كان الواقع تابعاً له.. لزم الدور، وإنما كان العلم تابعاً، لأنّه صورة للمعلوم، وحكاية عنه، والمطابقة معتبرة من جهة، حتّى إنّه لو لم يكن المعلوم على الوجه الذي تعلق به العلم.. لم يكن علماً؛ بل جهلاً، كما أنّ صورة الفرس على الجدار يعتبر المطابقة من جانبها: فإن طابت الفرس.. فصحيحة، وإلا.. فغلط.

واعتراض عليه بوجوه^٤ :

[١] الأول: أن العلم إما فعلي أو انتفالي، والأول مفید للوجود الخارجي: كما إذا تصورنا البيت ثم بنائه، والثاني مستفاد منه: كتصورنا الشمس والقمر، وعلم الله تعالى فعلي، والتابع للمعلوم هو الانفعالي، فيجوز أن يكون الفعلي مرجحاً.

(١) ٢٥ = يكفي.

(٢) ٢٥ = ينفع في العقل، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ٢٥ - لأنّه إما علم بحقيقة المقدور، أو علم بوجوده في الخارج ، والأول لا يصلح مرجحاً.

(٤) ٢٥ = «بوجهين»، ٢٥ = «على وجهين».

وفيما ذكر تنبئه على الرد: على من زعم: أن المشيئة قديمة، والإرادة حادثة قائمة بذات الله تعالى،.....

النبراس شرح شرح العقائد

أجيب: بأنك: إن أردت أن العلم الفعلي ليس ظللاً وحكاية للمعلوم.. فغير مسلم، وإن أردت أنه مقدم على المعلوم^١ في الوجود.. فمسلم، لكن هذا التقدُّم^٢ لا يصلح مرجحاً. وأورد عليه: أن الحكاية مع عدم المحكي عنه لا يعقل.

[٢] الثاني: أن العلم بالواقع إنما يكون تابعاً للواقع إن كان الحكم بوقوعه مقيداً بالزمان الماضي، وأما إذا قيُّد بالمستقبل أو كان مطلقاً.. فلا! أجيب: بأننا لا نريد بالتبع التأخر في الوجود الخارجي؛ بل كونه ظللاً وحكاية.

[٣] الثالث: ما أورد الطوسي في «نقد المحصل» أنه^٣ مخالف لقولهم: ما علم الله وجوده وجب أن يقع. ويمكن أن يحاجب: بأن هذا الوجوب ليس بنفس العلم؛ بل للعلم بأن القدرة والإرادة تتعلقان بوجوده.

[٤] الرابع: أن دليلكم إنما يتم على الفلسفة؛ لا على المعتزلة؛ لأن علمه تعالى بنفع في الفعل^٤ ليس تابعاً ل الواقع الفعل وظللاً وحكاية عنه، وقد يحاجب: بأن العلم بالمصلحة إنما يرجع لو كان مراعاة الأصلح واجبة، وقد يرْهَنَا على بطلانه.

{ وفيما ذكر } من ترادفهمَا وتعريفهما بصفة توجب التخصيص، وذكرهما في الصّفات الأزلية الوجودية^٥ { تنبئه على الرد على من زعم: أن المشيئة قديمة، والإرادة حادثة } عند حدوث المقدور، هم الكرامية، زعموا أن المشيئة تتعلق بمطلق إيجاد الشيء، والإرادة بإيجاده في وقت مخصوص { قائمة بذات الله تعالى } وهؤلاء يجزرون قيام الحوادث بذاته تعالى، وحمل التنبئه ترادفهمَا وعدمهما في الأزليات.

(١) ٢٥ - على المعلوم.

(٢) ٢٦ - التقدُّم.

(٣) ١٥ = نقله.

(٤) أي: كون العلم تابعاً للمعلوم.

(٥) ١٦ = «بنفع للعقل»، ٢٧ = «بنفع في العقل»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ٢٩ - الوجودية.

وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله أنه ليس بمكره، ولا ساء، ولا مغلوب، ومعنى إرادته فعل غيره: أنه أمر به، كيف، وقد أمر كل مكلف بالإيمان، وسائر الواجبات؟ ولو شاء لوقع. «وال فعل والتخليق» عبارة عن صفة أزلية يسمى التكوين، وسيجيء تحقيقه. وعدل عن لفظ «الخلق»؛ لشيوخ استعماله في المخلوقات «والتربيق» وهو تكوين مخصوص

النبراس شرح شرح العقائد

{ وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله } مفعول الإرادة { أنه ليس بمكره } اسم مفعول من الإكراه- أي: ليس بمحبوب في فعله { ولا ساه } أي: ذي سهو، بأن يكون غافلاً عن فعله { ولا مغلوب } بأن يكون غيره غالباً عليه، يمنعه عن الفعل، وهذا الراعم الحسين النجّار من المعتزلة، والإرادة على هذا: أمر عدمي.

ويرد عليه: [١] أولاً: أنه يلزم أن يكون الجمام مريضاً كالنار في الإحرق. [٢] وثانياً: أن هذا ليس يصلح مخصوصاً لأحد المقدورين؛ بل هو ذهب مذهب الفلسفة في الإيجاب ونفي القصد والاختيار.

{ ومعنى إرادته فعل غيره: أنه أمر به، كيف } أي: كيف يكون الإرادة معنى الأمر { وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات } مع أنَّ أكثر المكلفين كفار وعصاة.

{ ولو شاء } صدور الإيمان والواجبات عنهم { لوقع }، وإلا لزم العجز؛ فعلم أن الأمر غير المشيئة. وفيه نظر؛ لأنَّ المعتزلة يجذرون تخلف مراده تعالى عن إرادته؛ لأنَّ إيمان الكافر مراد عندهم، ولا يقع. أجيب: بأنَّ الشارح رحمه الله اعتمد على أنَّ بطلان التخلف بديهي؛ لاستلزماته غلبة العبد على صانعه تعالى.

{ «وال فعل» } - بالفتح-^١ { «والتخليق» } عبارة { أي: كلامها } عن صفة أزلية يسمى التكوين { وهو أشهر أسمائه، وعرفوه بنحو إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، { وسيجيء تحقيقه. وعدل عن لفظ الخلق } إلى التخليل { لشيوخ استعماله } أي: الخلق { في المخلوقات } أي: لأنَّه في معنى المفعول أشهر منه في معنى الإيجاد.

{ «والتربيق» } وهو تكوين مخصوص { متعلق بالرزق-}.

صرح به؛ إشارة إلى أن مثل التخليق والتصوير والترزيق والإحياء والإماتة... وغير ذلك مما استند إلى الله تعالى.. كل منها راجع إلى: صفة حقيقة، أزلية، قائمة بالذات، هي: التكوين؛ لا كما زعم الأشعري من: أنها إضافات وصفات الأفعال

النبراس شرح العقائد

{**صرح به**} أي: بالترزيق، مع أنه داخل في الفعل والتخليق، أو صرّح بالتخليق والترزيق، مع أنه داخل في الفعل.

{**إشارة إلى أن مثل التخليق والتصوير والترزيق والإحياء والإماتة... وغير ذلك**} كالرفع، والخفض، والتنعيم، والتعذيب.

{**مما استند إلى الله تعالى: كل منها راجع**} - الجملة خير «أن».-

{**إلى صفة حقيقة أزلية قائمة بالذات هي التكوين**} أي: كل منها تكوين، وإنما تعدد الأسماء لتعدد المتعلقات.

{**لا كما زعم الأشعري**} قيل¹: فيه إشارة إلى أن مختار الشارح رحمه الله مذهب المصنف رحمه الله، وعندنا فيه نظر؛ بل مختاره مذهب الأشعري، كما صرّح به في هذا الشرح وغيره، ولكن مشى هنا على ما يلائم تفسير كلام المصنف رحمه الله.

{**من أنها إضافات**} فإنه قال: التكوين ليس صفة حقيقة؛ بل إذا تعلق القدرة والإرادة بالرُّزق حدث إضافة تسمى الترزيق، وإذا تعلقت بالحياة حصل إضافة تسمى الإحياء، وقس عليه.

{**صفات الأفعال**} فإنه قسم الصفات إلى صفات الذات - وهي التي لا يجوز خلو الذات عنها: كالعلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والإرادة، والكلام،-، وإلى صفات الأفعال - وهي حادثة يجوز خلوها عنها: كالخليق، والترزيق، والتصوير، ونحوها،- ولا يلزم منه قيام الحوادث بذاته تعالى؛ لأنَّ الإضافات أمور اعتبارية، لا وجود لها في الخارج.

(١) القائل هو ملا أحمد الجندي في «حاشيه على شرح العقائد» (١١٩/١) - ضمن مجموعة الحواشي البهية.-

«والكلام» هو صفة أزلية، عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف، وذلك؛ لأن كل من يأمر وينهى ويخبر، يجد من نفسه معنى، ثم يدل عليه: بالعبارة، أو الكتابة، أو الإشارة، وهو غير العلم؛ إذ قد يخبر الإنسان عما لا يعلمه؛ بل يعلم خلافه.

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في صفة الكلام»

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: {«والكلام» هو صفة أزلية، عبر عنها} تعبيراً عن الموضوع له بالموضوع، أو عن المؤثر بالأثر، ففيه قولان: الأول أشهر، والثاني أقرب إلى التحقيق {بالنظم} أراد اللفظ، لكن الأصوليين يعودون عن لفظ القرآن بـ«النظم» للأدب؛ لأن «اللفظ»: طَرْحُ الشيءِ عن الفم، و«النظم»: جمع الآلى في السلك {المسمى بالقرآن المركب من الحروف} يريد أن الكلام المعدود من الصفات الإلهية هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى، وأما هذا القرآن المركب من الحروف المجراء فحدث، وليس صفة قديمة قائمة بذاته تعالى؛ بل هو دال عليهما، ويسمى الأول بـ«الكلام النفسي»، والثاني بـ«الكلام اللفظي»، والمعترلة ينكرون الأول ويقولون: كلام الله هو اللفظي الحادث فقط، فهذا تحرير محل النزاع.

{وذلك} أي: الكلام النفسي ثابت {لأن كل من يأمر وينهى ويخبر، يجد من نفسه معنى، ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة} فهذا المعنى هو الكلام النفسي، وهو معنى واحد غير مختلف، يعبر عنه بأمور مختلفة فهو غيرها؛ لأن ما يختلف غير ما لا يختلف.

ولما أورد المخالف عليه أن هذا المعنى هو العلم والإرادة؛ لأن مدلول العبارة في الخبر علم المتكلّم به، وفي الأمر إرادة المأمور به، وفي النهي إرادة عدم الفعل؛ فلا يثبت كلام نفسي.. أجاب عنه بقوله: {وهو غير العلم؛ إذ قد يخبر الإنسان عما لا يعلمه؛ بل يعلم خلافه} كسائر الأخبار الكاذبة فإن الخبر فيها على خلاف العلم، فثبتت تغایرها.

واعتراض عليه: بأن الكذب محال في حقه تعالى، وقياس الغائب على الشاهد منوع. [١] وأجاب الإمام الرازي بالإجماع على أن ماهية الخبر متحدة في الغائب والشاهد، فمعايرة العلم في الشاهد تدل عليها في الغائب.

وغير الإرادة؛ لأنه قد يأمر بما لا يريد، كمن أمر عبده قصداً إلى إظهار عصيانه وعدم امتهاله لأوامره، ويسمى كلاماً نفسياً على ما أشار إليه «الأخطل»

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] وأجاب بعضهم: بأن المقصود منه تصوير التغاير بين الكلام النفسي والعلم والإرادة، وأما إثباته صفة للواجب فبالإجماع والنقل عن الأنبياء. [٣] وأجاب بعض: بأن المخالف يُجْزَى قياس الغائب على الشاهد.

[١] ودفع الأول بأن الاتّحاد منوع؛ بل هو أول البحث. [٤] والثاني: الإجماع والنقل إنما يدلان على ثبوت الكلام؛ لا على أنه مغایر للعلم والإرادة؛ فلا بد من بيان المغایرة، وإلا وجب تأويل ما نقل بالعلم والإرادة. [٥] والثالث: بأن المطلوب إثبات ما هو من مهمات الدين؛ لا إسكات الخصم فقط. واعتراض على الدليل بوجه آخر، وهو: أنه يدل على مغایرة الكلام النفسي للعلم التصديق؛ لا التصوري؛ فإن المخبر لا بد أن يقع في ذهنه صورةً ما يريد الإخبار به، فهذا التصور هو الذي تزعمون أنه كلام نفسي. ويباجع: بأن مدلول الكلام الإخباري هو العلم التصدقـي لا التصوري، ودفع أنه يتم إذا كانت الدلالة وضعية وليس كذلك بل هي دلالة الأثر على المؤثر. وقال صاحب «الصحابف»: الفرق الواضح بين النفسي والعلم هو: أن النفسي لا بد أن يكون مع قصد الخطاب مع نفسه أو مع غيره؛ بخلاف العلم؛ فإنه خال عن هذا القصد، وهو من خواص أفكارنا، انتهى.

{ وغير الإرادة؛ لأنه قد يأمر بما لا يريد، كمن أمر عبده قصداً إلى إظهار عصيانه وعدم امتهاله } أي: عدم إطاعته { لأوامره } توضيحه: أن الرجل قد يتضرب عبد العاصي، فيلومه الناس ويقولون: لا يتضرب عبدك بلا حق، فيقول: هو عاصٍ، فيقولون: كذبت، فيزيد أن يظهر عليهم عصيانه؛ فيأمره بفعل، وهو يريد أن لا يفعله العبد؛ ليظهر صدقه. واعتراض: أن الموجود هنا صيغة الأمر؛ لا حقيقة الأمر؛ فلا طلب كما أنه لا إرادة. وفيه نظر؛ لأنَّ الطلب مدلول صيغة الأمر؛ فلا ينفك عنه.

{ ويسمى } هذا المعنى { كلاماً نفسياً } وأورد عليه: بأن العرب لا يسمونه كلاماً، فأجاب متحجاً بكلام البلغاء بقوله: { على ما أشار إليه «الأخطل» } شاعر من نصارى العرب، كان في دولة قدماء بني أمية، ونسب بعضهم البيت إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله:

"إن الكلام لفي الفؤاد وإنما" * "جعل اللسان على الفؤاد دليلاً" وقال عمر رضي الله عنه: "إني زورت في نفسي مقالة". وكثيراً ما تقول لصاحبك: "إن في نفسي كلاماً أريد أن أذكره لك". والدليل على ثبوت صفة الكلام: إجماع الأمة، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهما السلام أنه تعالى متكلم

النبراس شرح العقائد

{ إن الكلام لفي الفؤاد وإنما * جعل اللسان على الفؤاد دليلاً } الفؤاد بالضم وهزة العين: القلب من «فادت اللحم»: إذا وضعته على النار، سمي به لسوداد لونه، أو حرارة مزاجه، وقد يستعمل بالفتح والواو، وقال في «القاموس»: هو غريب، وما قبل هذا البيت قوله^١: "لا تعجبين من امرء بكلامه" * "حتى يكون مع الكلام أصيلاً" وأراد بالأصيل صاحب الأخلاق المحمدة من الوفاء بالوعد والجود والشجاعة. { وقال عمر رضي الله عنه: إني زورت في نفسي مقالة } التزوير: اختراع الكذب، أو تزيين الشيء، أو تدبير الكلام، والمراد: أحد الآخرين، وهذا من قصة بيعة أبي بكر رضي الله عنه قال: اجتمع الأنصار على أن يأمروا سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ فمشيت إليهم مع أبي بكر رضي الله عنه، وزورت في نفسي مقالة، فتكلم أبو بكر، ولم يترك مما زورت شيئاً^٢ { وكثيراً ما تقول لصاحبك: إن في نفسي كلاماً أريد أن أذكره لك } ومن الشواهد القوية قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ أَنَّا لَا يَعْلَمُنَا اللَّهُ بِمَا نَثُولُ﴾ [المجادلة: ٨]. { والدليل على ثبوت صفة الكلام } بعدما ثبت مغاييرته العلم والإرادة { إجماع الأمة، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم السلام أنه تعالى متكلم } لقوفهم: أمر الله بكتابه، ونهي عن كتابه، وفي القرآن: ﴿فَقَالَ رَبُّكَ﴾ [البقاء: ٣٠]، ونحوه في مواضع كثيرة. اعتراض عليه: بأنه سبق في شرح قول المصنف رحمه الله: «الحي القادر العليم» أن الكلام مما يتوقف ثبوت الشرع عليه، فإن ثبات الكلام بالنقل عن الأنبياء وبالإجماع الذي هو من الحجج الشرعية.. دَوْرٌ، وأيضاً: بين كلاميه تناقض.

أجيب بوجوه: [١] أحدها: أنه قال في «شرح المقاصد»: إنه تعالى متكلم، تواتر النقل بذلك عن الأنبياء، وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزة، من غير توقف على إثبات الله تعالى عن صدقهم بطريق التكلم؛ ليلزم الدور، انتهى. وكذلك ثبوت الإجماع لا يتوقف على ثبوت الشرع؛ بل على صدق الشارع بقوله^٤: «لا تجتمع أمتي على الضلال» وصدقه معلوم من المعجزة.

(١) نـ = قوله.

(٢) الالكائي، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤ - ٧ / ١٣٦٢).

(٣) نـ = ما.

(٤) نـ = قوله.

مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام [فثبت أن الله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة والتكونين والكلام. ولما كان في الثلاثة الأخيرة نزاع وخفاء كرر الإشارة إلى إثباتها]^١ وقد منها وفصل الكلام بعض التفصيل فقال:

«وهو» أي: الله تعالى «متكلم بكلام هو صفة له» ضرورة امتناع إثبات المشتق للشيء، من غير قيام مأخذ الاشتغال به، وفي هذا رد على المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره ليس صفة له «أزليّة» ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى

النبراس شرح العقائد

[٢] ثانيها: أن المثبت بالشرع هو النفسي، وما ثبت به الشرع هو اللفظي. [٣] ثالثها: أن الكلام موقف على نفس الشرع، والموقف على الكلام ثبوت الشرع، ودفع: بأنه لا معنى للتوقف على الشرع إلا التوقف على ثبوته.

{ مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام } وزعمت المعتزلة أن التكلُّم إيجاد الكلام، وهو تكُلُّف لا يعبأ به؛ لأن الفاعل من قام به الفعل ياجماع اللغويين. [{ فثبت أن الله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة والتكونين والكلام. وما كان في الثلاثة الأخيرة نزاع وخفاء كرر الإشارة إلى إثباتها }] { وقد منها } أي: كونها قد بعثة { وفصل الكلام } أي: كلامه أو كلام الله سبحانه { بعض التفصيل فقال: «وهو» أي: الله تعالى متكلم بكلام هو صفة له» ضرورة امتناع إثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتغال به } وقد يقال: مأخذ الاشتغال التكلُّم لا الكلام؛ بل الكلام أثر التكلُّم، كما أن النقوش أثر الكتابة، ويعجاب: بأن قيام التكلُّم مستلزم قيام الكلام. { وفي هذا رد على المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره } كاللوح المحفوظ، وجبريل، وشجرة موسى؛ بل كل من يقرأ^٢ { ليس صفة له } في الحقيقة لعدم قيامه بذاته تعالى.

{ أزليّة } ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى } دعوى الضروريّة في هذه المقدمة النظرية: غير مسموعة؛ بل إثباتها بالدليل يحتاج إلى بحث مطابق، لكنهم قد يستعملون الضرورة بمعنى اليقين، وهو المقصود.

(١) ما بين [] مشبّهة من «حجاري».

(٢) ٢٥ = يقرأه.

«ليس من جنس الحروف والآصوات» ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض؛ لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بدبيهي، وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الأصوات والحرروف، ومع ذلك فهو قديم. «وهو» أي: الكلام «صفة» أي معنى قائم بالذات «منافية للسکوت» الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه «والآفة» التي هي عدم مطاوعة الآلات، إما بحسب الفطرة كما في الخرس

البراس شرح شرح العقائد

{ ليس من جنس الحروف والآصوات } ضرورة أنها أعراض حادثة { فإن الصوت كيفية تعرض الهواء، والحرف صوت مخصوص عند المتكلم، وقال الحكيم: كيفية تعرض الصوت على تجويز قيام العرض بالعرض { مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض } هذا دليل حدوثها، وحدوث المسووق ظاهر؛ أما المنقضي: فلأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه { لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بدبيهي، وفي هذا } أي: في قوله: «ليس من جنس الحروف» { رد على الحنابلة } أصحاب الإمام الرابع أحمد بن حنبل، وعندى: أنهم لم يصرحوا بذلك، وإنما لزمهم حيث ذهبوا إلى قدم الكلام اللغظي { والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الأصوات والحرروف، ومع ذلك فهو قديم } القول بقدمه مذهب الحنابلة، أما الكرامية فذهبوا إلى حدوثه؛ لتجويزهم قيام الحوادث بذاته تعالى، ففي كلام الشارح رحمه الله مساهلة، ولعله وجد بعض الكرامية قائلين بقدمه.

{ وهو } أي: الكلام «صفة» أي معنى قائم بالذات { أي: بذاته تعالى } { «منافية للسکوت» الذي هو ترك التكلم } قيل فيه مسامحة، والأولى أن يقال: عدم التكلم؛ لئلا يشعر يسبق التكلم. { مع القدرة عليه } يعني تقابل السکوت والتکلم تقابل العدم والملكة؛ فلا يوصف الحجر بالسکوت { «والآفة» التي هي عدم مطاوعة الآلات } ^¹ { آلات التکلم: الحجرة، واللسان، والعضلات المحركة لهما } { إما بحسب الفطرة } بالكسرة: الخلقة التي خلق عليها المولود في بطن أمه كما في «القاموس». وهذا بأن يخلق الآلة غير قابلة للتکلم { كما في الخرس } -بفتحترين-

(١) المطاوعة: فرمان بردن (البراس).

(٢) كنكى (البراس).

أو بحسب ضعفها، وعدم بلوغها حد القوة، كما في الطفولية. فإن قيل: هذا إنما يصدق على الكلام اللفظي دون النفسي؛ إذ السكوت والخرس إنما ينافي اللفظ. قلنا: المراد السكوت والأفة الباطنية، بأن لا يريد في نفسه التكلم أو لا يقدر على ذلك، فكما أن الكلام لفظي ونفسي فكذا ضده، أعني: السكوت والخرس «والله تعالى متكلم بها» أي: بالصفة «أمرٌ ناهٌ مخبر» يعني: أنه صفة واحدة

النبراس شرح العقائد

{ أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة، كما في الطفولية } ولم يرد الشارح رحمة الله حصر الآفات، حتى يرد أن الأفة قد تكون فقد الآلة: كمن لا لسان له، أو فقد السمع؛ لأن الأصم لا يتكلّم لعجزه عن سمع الأصوات وتعلمها، وقد يقال: آفة الطفولية فطرية، ويمكن أن يجاب أنه مشى على مصطلح الأطّباء؛ فإنهم يسمون بالفطري: المرض المولود الذي لا يزول.

{ فإن قيل: هذا } أي: كون الكلام صفة منافية للسكوت والأفة { إنما يصدق على الكلام اللفظي } -«على»: بنائية، أو صلة الصدق- { دون النفسي؛ إذ السكوت والخرس إنما ينافي اللفظ } لا النفسي { قلنا: المراد السكوت والأفة الباطنية، بأن لا يريد في نفسه التكلم } فهذا سكوت باطني { أو لا يقدر على ذلك } فهذا آفة باطنية { فكما أن الكلام لفظي ونفسي فكذا ضده، أعني السكوت والخرس } إن قلت: فكان الواجب أن يفسر السكوت والأفة في كلام المصنف رحمة الله بعدم التدبر وعدم القدرة. قلت: فسرها بالمعنى المشهور الذي يعرفه العلاء؛ ليكون معرفتهما وسيلة ومهيئاً إلى معرفة المطلوب.

{ والله تعالى متكلم بها } أي: بالصفة «أمرٌ ناهٌ مخبر» إشارة إلى دفع بعض الأشارعة، حيث زعم أن الكلام ليس صفة واحدة؛ بل خمس صفات: الأمر، والنهي، والخبر، والاستفهام، والنداء { يعني: أنه صفة واحدة } ويستدل عليها¹ بأنها لو تعددت فاستنادها إلى الذات: إن كان بالاختيار.. لزم حدوثها؛ إذ القديم لا يكون صادراً بالاختيار، وإن كان بالإيجاب لزم ثبوت كلامات غير متناهية، أو الترجيح بلا مردجٍ؛ لأن نسبة الموجب إلى جميع الأعداد على السواء. وعندنا فيه نظر؛ لأنَّه لو تمَّ لبطل كون الصفات سبعاً أو ثمانى، ولعل هذا الدليل يتحقق ما ذهبت إليه الصوفية، من: إثبات صفات غير متناهية.

يتکثر إلى الأمر والنهي والخبر باختلاف التعلقات: كالعلم، والقدرة، وسائل الصفات، فإن كلاً منها صفة واحدة قديمة، والتکثر والحدوث إنما هو في التعلقات والإضافات؛ لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد؛ ولأنه لا دليل على تکثر كل منها في نفسها. فإن قيل: هذه أقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها

النبراس شرح العقائد

{ يتکثر إلى الأمر والنهي والخبر } أكتفى بالثلاثة على حسب التمثيل أو لابد المصنف { باختلاف التعلقات } فالكلام الواحد خبر بحسب التعلق بالخبر عنه، وأمر بحسب التعلق بالأمرور به، وقس عليه، فالكلام جزئي حقيقي يتعدد أسمائه بالإضافات: كتسمية زيد كاتباً وشاعراً ومنحّماً، وليس نوعاً: له جزئيات أو كلاً: له أجزاء.

{ كالعلم والقدرة وسائل الصفات } كالسمع والبصر { فإن كلاً منها صفة واحدة قديمة، والتکثر والحدوث إنما هو في التعلقات والإضافات } ذكر الحدوث استطرادي؛ للإشارة إلى الاستشهاد، أي: كما أن الصفة القديمة يكون في تعلقاها وإضافتها حدوث: كتعلق القدرة بإيجاد زيد يوم الجمعة، ولا يلزم منه حدوث الصفة، فكذلك يكون في تعلقاها وإضافتها كثرة، ولا يلزم منه تعدد الصفة، ولو قال: كالحدوث لكان أحسن.

[١] { لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد } دليل على قوله: صفة واحدة، وحاصله: أن اللائق بالتوحيد نفي الصفات، ولكننا أثبتنا صفات ثانوي للضرورة، فالأنسب تقليل الصفات ما أمكن، ونفي ما زاد على الضرورة. ولنا في هذا الدليل بحث في آخر بحث التكوين، وملخصه: أن تعدد الصفات لو كان ينافي التوحيد فالقول بالثمانية شرك، وإنما فلا بأس في إثبات ألف ألف صفة؛ بل هو الأنسب بالكمال.

[٢] { ولأنه لا دليل على تکثر كل منها في نفسها } دليل ثان على وحدة الكلام؛ بل سائر الصفات، وهو أن الثابت بالدليل هو تکثر التعلقات، والإضافات لا تکثر الصفة، ومن أدعاه فعليه البرهان، ولا يخفى أن هذا النوع من الحجّة ضعيف؛ لأن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول، ولو سلم فعدم الإطلاع على الدليل لا يدل على عدمه، نعم! قد يستعمل أمثاله في الخطابيات.

{ فإن قيل: هذه } أي: الأمر والنهي والخبر { أقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها } حاصله: أن الكلام كلي، والأمر والنهي والخبر جزئيات له، والكلي لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الجزئيات المتکثرة؛ فلا يمكن وجود الكلام إلا مع التکثر، فلا يصح قولكم: الكلام واحد، وإنما التکثر في التعلقات.

قلنا: ممنوع؛ بل إنما يصير أحد تلك الأقسام عند التعلقات، وذلك^١ فيما لا يزال، وأما في الأزل فلا انقسام أصلًا. وذهب بعضهم إلى أنه في الأزل خبر، ومرجع الكل إليه؛ لأن حاصل الأمر الإخبار عن: استحقاق الشواب على الفعل، والعقاب على الترك؛ والنهي على العكس، وحاصل الاستخار: الخبر عن طلب الإعلام، وحاصل النداء: الخبر عن طلب الإجابة

النبراس شرح العقائد

{قلنا: ممنوع} أي: لا نسلم أنه لا يعقل وجود الكلام إلا في ضمن هذه الأقسام {بل إنما يصير} الكلام {أحد تلك الأقسام عند التعلقات، وذلك فيما لا يزال} أي: فيما بعد الأزل^٢ {وأما في الأزل فلا انقسام أصلًا} لعدم التعلقات والإضافات. فالحاصل: أنه ليس نسبة الكلام إلى أقسامه كنسبة الكلي إلى جزئياته؛ بل كنسبة زيد إلى عوارضه، من الكاتب والضاحك، فكما أنها لا توجب تكثيرًا في ذات زيد، ويجوز أن يوجد زيد معها وبدونها، فكذا حال الكلام مع أقسامه. وهذا الجواب إنما هو على مذهب الإمام عبد الله بن سعيد القطان، وجمع من قدماء الأشاعرة؛ حيث ذهبوا إلى أن كلام الله سبحانه في الأزل ليس أمراً ولا نهيًّا، وإنما ينقسم إليها بالتعلقات الحادثة، وأما على مذهب الجمهور القائلين بأنه في الأزل أمر ونهي، وأن التعلقات قديمة فالجواب: أن التكثير بحسب التعلقات ولو كان أزليًّا.. لا يوجب التكثير في الذات: كما في العلم.

{وذهب بعضهم} قيل: هو الإمام الرازي {إلى أنه} أي: الكلام {في الأزل خبر، ومرجع الكل} من أقسام الكلام {إليه} أي: إلى الخبر {لأن حاصل الأمر الإخبار عن: استحقاق الشواب على الفعل، والعقاب على الترك؛ والنهي على العكس} أي: العقاب على الفعل، والشواب على الترك عند تھيأ الأسباب وقرب الارتكاب؛ لا مطلقاً.

{وحاصل الاستخار} أي: الاستفهام؛ لأنَّ طلب الخبر {الخبر عن طلب الإعلام} أي: الإخبار عن أن المتكلم طالب للإعلام {وحاصل النداء: الخبر عن طلب الإجابة} والمقصود من هذا الإرجاع أمران: أحدهما: الجواب عن إشكال أورده المعتزلة؛ وهو أنه لو كان الكلام أزليًّا لم يكن معنى للأمر والنهي والاستفهام والنداء؛ إذ لا مخاطب في الأزل. ثانية: الرد على من يجعلها خمس صفات.

(١) أي: صيغة أحد الأقسام، «شرح رمضان أفندي» (ص: ١٣٩).

(٢) وقال رمضان أفندي (ص: ١٣٩): أي: في المستقبل.

ورد: بأننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة، واستلزم البعض للبعض لا يوجب الاتحاد. فإن قيل: [١] الأمر والنهي بلا مأمور ولا منهي.. سَفَهَ وعِبْتُ، [٢] والإخبار في الأزل بطريق المُضِي كذب ممحض يجب تنزيه الله تعالى عنه

النبراس شرح العقائد

{ورد} ذلك {بأننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة} فإن مدلول الخبر غير مدلول الأمر قطعاً، وإلا لم تكن أقسامه متباعدة من الكلام؛ ولذلك كان الخبر يحمل الصدق والكذب، بخلاف أخواته. { واستلزم البعض للبعض لا يوجب الاتحاد } يريد أن نسلم^١ أن الأمر مستلزم لمعنى الإخبار عن استحقاق فاعله الثواب، لكنه لا يوجب اتحاد الأمر والخبر، وإلا لزم الاتحاد بين كل متلازمين، كالآب والابن وذا سفطة.

{إن قيل [١] الأمر والنهي بلا مأمور ولا منهي.. سَفَهَ وعِبْتُ [٢] والإخبار في الأزل بطريق المُضِي } -بضم الميم وكسر الضاد- مصدر من «مضى» {كذب ممحض يجب تنزيه الله تعالى عنه} هذان إشكالان أوردهما المعتزلة على الأشاعرة. وحاصل الأول: أنه لو كان الكلام أزياناً لكان الله سبحانه آمراً ونهاياً في الأزل بلا مخاطب، وهذا غير معقول. وتقرير الثاني: أن الإخبار بلفظ الماضي كثير في القرآن نحو: ﴿فَقَالَ مُوسَى﴾ [آل عمران: ٥٤] ﴿قُلْنَا يَنْذَرُ الْفَرْتَنِينَ﴾ [الكهف: ٨٦] وصدق لفظ الماضي يقتضي مضمونه قبل الإخبار؛ فلو كان الكلام أزياناً لزم الكذب، وهو محال على الله تعالى.

واعلم! أن أهل الملل أجمعوا على أن الكذب من الله سبحانه محال، مستدلين بوجوه: [١] أحدها: للمعتزلة: وهو أنه قبح يجب تنزيه الله سبحانه عنه. [٢] ثانيةها: أنه ينافي مصلحة بعث الرسل، وهو للمعتزلة أيضاً، ومبناها على القبح العقلي. [٣] ثالثتها: أنه نقص يجب تنزيه الواجب عنه، وهو للأشاعرة، ودفعه صاحب «المواقف»: بأنه قول بالقبح العقلي، وفيه أن صاحبها قد حقق أن الحسن والقبح، يعني صفة الكمال والنقص.. ما يدركه العقل، وإنما الخلاف في إيجاب الثواب والعقاب. [٤] رابعها: لو كذب لكان كذبه قد يبيح، فيمتنع عليه الصدق؛ لأن القسم لا ينعدم. [٥] خامسها: إجماع الأنبياء عليهم السلام، وهو المعتمد، وأورد عليه: أن صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.. بتتصديق الله تعالى إياه؛ فيلزم الدور. أجيب: بأنه تصديق بالفعل لا بالقول، على أن العلم الحاصل بالمعجزة من العadiات التي لا يبطلها الشبهات، كما سيذكر في محله إن شاء الله تعالى.

قلنا: [١] إن لم نجعل كلامه في الأزل أمراً ونهيّاً وخبرًا فلا إشكال، [٢] وإن جعلناه فالأمر في الأزل لإيجاب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور وصيروته أهلاً لتحقسيله؛ فيكفي وجود المأمور في علم الأمر، كما إذا قدر الرجل ابنًا له فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود
.....

النبراس شرح العقائد

{قلنا: [١] إن لم نجعل كلامه في الأزل أمراً ونهيّاً وخبرًا} كالقطان {فلا إشكال} {إذ لا يتوجه الأمر والنهي إلا إلى مخاطب موجود}. {[٢] وإن جعلناه} كالأشعرى {فالأمر في الأزل لإيجاب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور} الجار ظرف لـ«تحصيل» {وصيروته أهلاً لتحقسيله} هذان جوابان عن الإشكال الأول، وبيانه: أن أهل السنة اختلفوا في وصف كلام الله سبحانه في الأزل بكونه أمراً ونهيّاً: (١) فقال عبد الله بن سعيدقطان وجماعة: بأن كلامه في الأزل لا يوصف به؛ بل إنما يصير أمراً ونهيّاً عند نزوله على الأنبياء. وقد مشى الشارح قبل^١ هذا على مذهبهم. (٢) وذهب الشيخ الأشعري إلى أن الانصاف بها قديم، وكذا التعلقات قديمة. والشارح رحمة الله فرر الجواب على كل من المذهبين.

وملخص الجواب الثاني: أن السفة والعبث إنما يلزم لو طلب الفعل من المعدوم في حال عدمه، وليس كذلك.

{فيكفي وجود المأمور في علم الأمر} إشارة إلى رد ما قيل: إن الخطاب لا بد أن يكون إلى مخاطب موجود في الخارج. **والجواب:** أن هذا إنما يلزم في الخطاب اللفظي، وأما في الخطاب النفسي.. فالوجود العلمي كاف.

{كما إذا قدر الرجل} أي: تصور {ابنًا له} قبل تولده {فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود} أورد عليه: أنه عزم على الطلب أو تخيل له، أما حقيقة الطلب فهي سفة؛ بل محال. أجيبي بوجهين: [١] أحدهما: أنه لو صح.. لم يأمرنا النبي عليه‌الصلوة‌وآسلام بشيء، ودفع: بأنه أمر ضمني في ضمن أمر الموجودين في عهده، والكلام في الأمر الصريح. [٢] ثانيهما: أن المراد هو أن يقول الرجل للحاضرين: إني آمر ابني أن يستغلي بالعلم، فبلغ^٢ إليه أمري، فهذا حقيقة الطلب.

(١) نـ = قبل.

(٢) هكذا في الأصلين، ولعل الأنسب: فبلغوا.

والإخبار بالنسبة إلى الأزل لا يتصف بشيء من الأزمنة؛ إذ لا ماضي، ولا مستقبل، ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى؛ لتنزيهه عن الزمان، كما أن علمه أزلي لا يتغير بتغير الزمان

النبراس شرح العقائد

{والإخبار بالنسبة إلى الأزل لا يتصف بشيء من الأزمنة} جواب عن الإشكال الثاني؛ أي: لا يتصف الخبر بالواقع في الأزمنة من ماض أو مستقبل {إذ لا ماضي، ولا مستقبل، ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى؛ لتنزيهه عن الزمان} لما تقرر أن الموصوف بالزمان هو ما يتجدد ويتغير، فالله تعالى لا يوصف به، وحصل الجواب: أن الكلام في الأزل منه عن الواقع في الأزمنة، وإنما يوصف بالأزمنة فيما لا يزال بحدوث التعلقات والأزمنة، وقال العلامة الفوشجي في «شرح التجريد»: تحقيق هذا مع القول بأن الأزلي مدلول اللفظ.. عسير جداً.

{كما أن علمه أزلي لا يتغير بتغير الزمان} إشارة إلى دفع إشكال أورده المعتزلة على الجواب، وهو أنَّ التغير على القسم محال، فلو لم يكن الكلام في الأزل موصوفاً بالأزمنة.. استحال ذلك فيما لا يزال. وحصل الجواب: أن حدوث تعلقات الصفة لا يوجب تغييرًا في الصفة كما في العلم؛ فإن علم الحق سبحانه بوجود زيد.. قديم، مع أنه فيما لا يزال: قد يتعلق بأنه سيوجد، وتارة بأنه موجود، وتارة بأنه كان موجوداً، وهذه التعلقات لا توجب تغييرًا في صفة العلم، ومثلوه بأسطوانة يمشي رجل حوها: فتكون تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، وتارة عن خلفه، وتارة قدامه، فهذه تغيرات في الأوضاع بين هذا الرجل وأسطوانة، من غير تغير في ذاتها.

واعلم! أن للمعتزلة إشكالات أخرى: [١] أحدتها: أن الأمر لو كان أزلياً.. لزم استمرار التكليف في دار الجزاء أيضاً؛ لأنَّ ما ثبت قدمه.. امتنع عدمه. [٢] ثانيةها: أن الكلام لو كان أزلياً لكان مستمراً أولاً وأبداً؛ فلا معنى لاختصاص مكالمة موسى عليه السلام على الطور^١. أجيب عنها: بأن تعلقات الكلام حادثة بإرادة الحق سبحانه، فتعلق^٢ بالتكميل في دار الجزاء فقط، وبمكالمة موسى عليه السلام على الطور فقط. [٣] ثالثتها: أن نسبة القديم إلى جميع ما يصح تعلقه به على السواء، كما في العلم، فيحوز تعلق الأمر والنهي بكل فعل، فيكون المأمور منهياً، وبالعكس. وجوابه: على رأي الماتريدية القائلين بأن حسن الفعل وقبحه لصفة فيه: ظاهرٌ؛ لأنها مرجحة، وأما عند الأشعرية: فإن التعلقات حادثة بالإرادة المرجحة.

(١) نـ ٢ـ بالطور.

(٢) هكذا في الأصلين، ولعل الأنسب: «فتعلقة»، والله تعالى أعلم.

ولمّا صرّح المصنف بأزليّة الكلام حاول التنبّيَّه على أنّ القرآن أيضًا قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم، كما يطلق على النظم المتنوِّع الحادث، فقال: «**والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق**» وعقب القرآن بكلام الله لما ذكره المشايخ من أنه يقال: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق»، ولا يقال: «القرآن غير مخلوق»، لثلا يسبق إلى الوهم: أن المؤلّف من الأصوات والحراف قديم، كما ذهب إليه العنابية جهلاً أو عناداً.....

النبراس شرح العقائد

{ وما صرّح المصنف بأزليّة الكلام حاول } أي: قصد { التنبّيَّه على أنّ القرآن أيضًا } كالكلام { قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم، كما يطلق على النظم المتنوِّع الحادث } وهو المشهور في: العرف العام، وعرف الأصوليين، والفقهاء، القراء بالقرآن، ومحل التنبّيَّه قوله: «غير مخلوق»؛ لأن الموصوف بعدم الخلق هو النفسي؛ لا اللفظي.

{ فقال: «**والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق**» وعقب القرآن بكلام الله }^١ أي: ذكر قوله: «كلام الله» بعد قوله: «القرآن» { لما ذكره المشايخ من أنه يقال: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق»، ولا يقال: «القرآن غير مخلوق»، لثلا يسبق إلى الوهم أن المؤلّف من الأصوات والحراف قديم } لأن إطلاق لفظ «القرآن» على «الكلام اللفظي» أشهر، كما أن إطلاق «كلام الله» تعالى على «النفسي» أكثر في عرف الأشاعرة { كما ذهب إليه العنابية } المنسوبون إلى الإمام الهمام أحمد بن حنبل { جهلاً أو عناداً } الجهل: عدم العلم، والعناد: إنكار الحق مع العلم به، قالوا: كفى دليلاً على جهلهم قول بعضهم: الجلد والغلاف قديمان، وقول بعضهم: إن الجسم الذي يكتب فيه القرآن يصير قديماً بعد ما كان حادثاً. وبالجملة: فالمتكلمون يشنعون على العنابية تشنيعاً عظيماً، وهو أن الإمام أحمد صاحب المذهب، وعظيم المناقب، وفي مذهبه أئمة كبار، ومشايخ عظام: فمنهم الشيخ الغوث الأعظم عبد القادر الجيلاني، القائل بأن الحروف التهجي قديمة، فيجب الكف عن إساءة الأدب إليهم، ثم السعي في توجيه كلامهم. فأقول: قد ثبت عن الإمام أحمد أن الكلام اللفظي غير مخلوق، وهكذا عن أئمة الحديث.

وفيه وجوه: [١] أحدها: ما اخترناه، وهو أن مرادهم هو: أن اللفظي قائم بذاته تعالى، غير مرتب الأجزاء، كما اختاره صاحب «المواقف»، وسيذكره الشارح في آخر البحث، وهو قول مقبول، وإن بطل فليس بحث يشنع قائله؛ لكونه مذهب طائفة من أهل التدقيق.

(١) التعقيب: دريس آوردن (النبراس).

وأقام غير المخلوق مقام غير الحادث؛ تنبئها على اتحادهما؛ وقصدًا إلى جري الكلام على وفق الحديث، حيث قال ﷺ: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم»

النبراس شرح العقائد

[٢] ثانيها: أنه تخاší عن أن يتوهم المتشوهون أن الكلام النفسي مخلوق. [٣] ثالثها: أنه أراد بـ«غير المخلوق» غير المفترى، يقال: «خلق الكلام» إذا افتراه، ثم رواه الناقلون بالمعنى غلطًا، فوضعوا القسم مكان غير مخلوق.

وفي نظر، أما القول بقدم الجلد والغلاف فصادر عن بعض الجهلة المنسوبين إلى مذهبـهـ، ويقال: كان يقوله الإمام أحمد رغمًا لأنوف المعتزلة، وقد جرى عليهـ في ذلك محنـةـ عظيمةـ، فإنـ خليفـهـ كان معتزليـاـ، فأخذـهـ وضرـبـهـ ضربـاـ وجـيـعاـ؛ ليـعـتـرـفـ بـأنـ القرآنـ مـخـلـوقـ، فـلـمـ يـعـتـرـفـ. وروـيـ أنـ الشـافـعـيـ أـتـيـ بـقـصـيـصـ، وـقـيلـ: هـذـاـ قـمـيـصـ أـحـدـ ضـرـبـ فـيـ، فـغـسـلـهـ بـالـمـاءـ، وـشـرـبـهـ، وـصـبـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ. وـرـأـيـ بـعـضـ الصـالـحـيـنـ أـحـدـ فـيـ الـنـاسـ بـعـدـ مـوـتـهـ، فـسـأـلـهـ عـنـ حـالـهـ، فـقـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ اللـهـ فـقـالـ: يـاـ أـحـمـدـ! قـدـ أـوـذـيـتـ فـيـنـاـ، فـانـظـرـ إـلـىـ وـجـهـنـاـ.

{ وأقام غير المخلوق مقام غير الحادث } مع أن المستعمل عند المتكلمين في بحث الصفات هو لفظ «القدم» و«الحدوث» { تنبئها على اتحادهما } خلافاً للفلاسفة؛ حيث زعموا أن العقول والأفلاك غير حادثة، وليسـتـ غيرـ مـخـلـوقـ، فـغـيرـ الحـادـثـ.. أـعـمـ. { وـقـدـدـاـ إـلـىـ جـريـ الـكـلـامـ عـلـىـ وـقـدـ الحـدـيـثـ، حيثـ قـالـ ﷺ: «الـقـرـآنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ غـيرـ مـخـلـوقـ، وـمـنـ قـالـ إنـهـ مـخـلـوقـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيـمـ» } قـيلـ: يـحـتـمـلـ «الباءـ» الـقـسـمـيـةـ، وـالـحـدـيـثـ: رـوـاهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ «الـكـاملـ» عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـجـلـهـ عـنـهـ، وـرـوـاهـ الـدـيـلـمـيـ^١: عـنـ رـافـعـ اـبـنـ حـدـيـجـ رـجـلـهـ عـنـهـ، وـحـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ رـجـلـهـ عـنـهـ، وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ رـجـلـهـ عـنـهـ، وـأـخـرـجـ الـخـطـيـبـ عـنـ جـابـرـ رـجـلـهـ عـنـهـ يـرـفـعـهـ^٢: «مـنـ قـالـ الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ فـقـدـ كـفـرـ»، وـجـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ: «مـنـ مـاتـ وـهـوـ يـقـولـ: الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ لـقـيـ اللـهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـوـجـهـهـ إـلـىـ قـفـاهـ»^٤.

(١) (٣٣٠/١).

(٢) انظر: السحاوي، «المقاديد الحسنة» (ص: ٤٨٧).

(٣) الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» (٦٧٦/٣).

(٤) الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» (٤٥٥/١٠).

وتنصيضاً على محل الخلاف بالعبارة المشهورة بين الفريقين، وهو: أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق، ولهذا ترجم المسألة بمسألة خلق القرآن، وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه، وإنما فنحن لا نقول بقدم الألفاظ والحراف، وهم لا يقولون بحدوث النفسي

النبراس شرح شرح العقائد

وبالجملة: جاء الحديث بالألفاظ كثيرة، لكنه موضوع عند المحققين. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^١. وقال الإمام الصغاني صاحب «المشارق»: هو موضوع^٢. وقال السحاوي: هذا الحديث من جميع طرقه باطل^٣. وقال مجد الدين فیروزآبادی اللغوي: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء، وكل ما ثبت فهو من مقالات الصحابة والتابعین. وقال السحاوي: صح عن عمرو بن دینار قال: أدركت تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: «من قال: القرآن مخلوق فهو كافر»^٤.

وقد يقال: الشارح رحمة الله من الثقات؛ فلا يذكر حديثاً موضوعاً. قلت: هذه مقالة الجاهلين بعلم الحديث؛ فإن الاعتماد في تصحيح الأحاديث هو على أئمة الأسانيد وحدهم.

{وتنصيضاً على محل الخلاف} أي: تصريحاً {بالعبارة المشهورة بين الفريقين} أهل السنة والمعتزلة {وهو} أي: محل الخلاف والعبارة {أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق، ولهذا} أي: لاشتهر هذه العبارة {ترجم المسألة} أي: تسمى {مسألة خلق القرآن} لا بمسألة حدوثه. قيل: المناسب مسألة عدم خلق القرآن. أجيب: بأن هذه التسمية وقعت عن المعتزلة، ثم استمرت.

{وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى إثبات الكلام النفسي} عندنا {ونفيه} عندهم {إلا} وإن لم يختلف الفريقان في إثبات النفسي ونفيه.. فلا نزاع؛ فإننا إذا قلنا: «القرآن غير مخلوق» أردنا النفسي، وإذا قالوا: «القرآن مخلوق» أرادوا اللغطي {فنحن لا نقول بقدم الألفاظ والحراف} بل بحدثه كما قالت المعتزلة {وهم لا يقولون بحدوث النفسي} بل ينكرون وجوده، ولو ثبت عندهم لقالوا بقدمه مثل ما قلنا، فصار محل البحث هو: «أن النفسي ثابت أم لا؟».

(١) انظر: ابن الجوزي، «الموضوعات» (١/٧٠٠...).

(٢) انظر: الصغاني، «الموضوعات» الرقم: ١٣٤ (ص: ٧٦).

(٣) انظر: السحاوي، «المقاديد الحسنة» (ص: ٤٨٧).

(٤) السحاوي، «المقاديد الحسنة» الرقم: ٧٦٧ (ص: ٤٨٨) ولفظه: عمرو بن دینار قال: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: كل شيء دون الله مخلوق ما خلا كلامه، فإنه منه وإليه يعود».

ودليلنا: ما مر أنه ثبت بالإجماع، وتواتر النقل عن الأنبياء صلوات الله عليهم أنه متكلم، ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام، ويمتنع قيام اللفظي الحادث بذاته تعالى؛ فتعين النفسي القديم. وأما استدلالهم بأن القرآن متصرف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث، من: التأليف، والتنظيم، والإنزال، والتنتزيل، وكونه عربياً مسماً

النبراس شرح شرح العقائد

{ ودليلنا } على ثبوت النفسي { ما مر أنه } الضمير للشأن وقد يزعم أنه للكلام { ثبت بالإجماع، وتواتر النقل عن الأنبياء صلوات الله عليهم } -التواتر: مصدر معطوف على الإجماع، وقد يزعم أنه ماض - { أنه } تعالى { متتكلم } -فاعل « ثبت » - { ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام } إذ الصفة لا يحمل إلا إذا قام مأخذها بالموضع¹ ، وأورد عليه: أن المأخذ هو التكلم، وأجيب: بأن الاتصاف بالكلام من لوازم التكلم { و } ثبت أنه { يمتنع قيام اللفظي الحادث بذاته تعالى } لأن الحوادث لا تقوم به سبحانه، وفي التوصيف إشارة إليه { فتعين النفسي القديم } فهو الصفة القائمة به تعالى؛ إذ لا ثالث إجماعاً.

{ وأما استدلالهم } على نفي النفسي القديم وحدوث القرآن { بأن القرآن متصرف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث } أي: علاماته، وهو بالكسر: جمع سمة بالكسر فالفتح من الوسم - { من التأليف } أي: كونه مؤلفاً من الحروف والآيات والسور { والتنظيم } أي: كونه منظماً على أسلوب مطبوع كسلك الآلاء، والاتصاف بهما ثابت في عبارة العلماء، وقد تقرر أن كل مؤلف مخلوق { والإنزال والتنزيل } كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٦]، وفرق صاحب «الكشف» بينهما بأن الإنزال دفعي، والتنزيل تدريجي، وكلاهما صحيح في حق القرآن؛ لما صح أنه نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا دفعة في ليلة القدر، ثم نزل منها تدريجياً في ثلاثة وعشرين سنة، قالوا: نزول الصفة القائمة بذاته تعالى محال، وأيضاً النزول حركة، والمتحرك هو الجسم وأعراضه، وهي حادثة

{ وكونه عربياً } كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا أَعْلَمُكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] والعرب الذين وضعوا العربية محدثون { مسماً } مسماً عربياً كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لِهِ﴾ [الأعراف: ٤]، والمسمى: هو الصوت، وهو عرض قائم بالهوا، والعرض مخلوق حادث.

فصيحاً معجزاً... إلى غير ذلك، فإنما يقوم حجة على الحنابلة؛ لا علينا؛ لأنَّ قائلون بحدوث النظم، وإنما الكلام في المعنى القديم، والمعتزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه تعالى متكلماً.. ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحرف في محلها أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ، على اختلاف بينهم، وأنت خبير بأنَّ المتحرك من قامت به الحركة، لا مَنْ أوجدها في غيره.....

النبراس شرح العقائد

{**فصيحاً**} للإجماع، والفصاحة: سلاسة اللفظ مع كونه كثير الاستعمال، وذا^١ لا يتصور إلا بعد استعماله {**معجزاً**} بالإجماع، وقد شرط في المعجز أن يحدث عند التحدي؛ فإنه لو كان سابقاً على المعارضة.. لم يكن لها اختصاص بتصديق النبي ﷺ تعالى عليه وآله وسلم {إلى غير ذلك} فمنها: أنَّ بعضه منسوخ، والنَّسخ: رفع الحكم أو انتهاءه، وما ثبت قدمه استحال عدمه، ومنها: قوله تعالى: **﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّشَكِّرٌ إِلَّا أَنْتَمُعُوهُ وَمُّمَكِّبُوْنَ﴾** [الأيات: ٢٤] وهو من أوضح ما احتجوا بزعمهم {إِنَّمَا يَقُولُونَ} حواب «أما» {**حجَّةٌ عَلَى الْحَنَابَلَةِ**} لأنَّم قائلون بقدم اللُّفْظِي {**لَا عَلَيْنَا؛ لَأَنَا**} قائلون بحدوث النظم، وإنما الكلام في المعنى القديم} وما ذكرتم لا يدلُّ على حدوثه.

ثم أراد إبطال حواب المعتزلة عن استدلالنا فقال: {**وَالْمُعْتَزِلَةُ مَا لَمْ يُمْكِنُهُمْ إِنْكَارُ كُوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا**} لتصريحات القرآن به، وتواتر الخبر عن الأنبياء عليهم السلام {**ذَهَبُوا إِلَى**} التأويل وهو {أنَّه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحرف في محلها} كالطور، وشجرة موسى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو في الماء، وفي لسان جبريل أو النبي ﷺ عليه وآله وسلم {أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ} - فعل معلوم- أي: يصحُّ كون الإيجاد تكلُّماً، وإن لم يتلقَّ الله سبحانه بتلك الأصوات والحرف. واستدلُّوا على ذلك: بأنَّ العلماء ينسبون ما في الكتب إلى المصنفين: فيقال: قال الإمام الرَّازِي في «المحصل»، وهذا كلامه في «المحصول»، مع أنَّ إثبات النُّقوش في الأوراق كافٍ في التَّصْنِيفِ، بلا حاجة إلى القراءة {على اختلاف بينهم} في كيفيةأخذ جبريل القرآن عن الله سبحانه، فقال بعض المعتزلة: يخلق الله تعالى صوتاً، فيسمعه جبريل، وينزل به، وقال بعضهم: ينظر إلى النُّقوش المكتوبة في اللوح المحفوظ {وأنت خبير بأنَّ المتحرك من قامت به الحركة، لا مَنْ أوجدها في غيره} بأنَّ حَرْكَ جسماً.

وإلا.. لصح اتصاف الباري بالأعراض المخلوقة له، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا. ومن أقوى شبه المعتزلة: أنكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواترًا

النبراس شرح شرح العقائد

{ وإن } أي: وإن كان المتحرك من أوجد { لصح اتصاف الباري بالأعراض المخلوقة له } فيصح أن يقال له: «أسود»؛ لأنَّه أوجد السود، والمراد هو الإتصاف من حيث اللُّغَة؛ فلا يرد ما قيل من: أنَّ أسماء الله توقيقية، لعلَّ المانع من الاتصاف عدم إذن الشارع { تعالى عن ذلك } أي: تنزَّه عن الاتصاف بما { علوًّا كبيرًا } تنزَّهًا قويًّا شديداً.

{ ومن أقوى شبه المعتزلة } على أنَّ القرآن مخلوق { أنكم } أيها الأشاعرة { متفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفتي المصاحف } الدَّفَقَة بالفتح والتشديد: الجتب، ودقَّتا الطائر: جناحاه، ودقَّتا المصحف: لوحان على جانبيه؛ لحفظ الأوراق، و«المصحف» مثلث الميم: الأوراق المخلدة التي كتب فيها القرآن.

وأورد على التعريف: بأنَّه مشتمل على الدور. وأجيب: [١]أولاً: بأنَّ المصحف لا يحتاج إلى التعريف؛ لأنَّه معلوم حتى للصبيان، [٢]وثانياً: بأنَّ المراد المصحف اللُّغُوي، وهو مجمع الصَّحَافَـ، أي: الأوراق المكتوبة؛ لا المصحف العربي.

إن قيل: لو أريد المصحف اللُّغُوي.. دخل: الكتب الإلهية، وكتب الأحاديث التَّبَوَّةَ؛ بل كتب العلوم في التَّعْرِيف. قيل: تخرج بقيد «التواتر»؛ إذ لم ينقل شيء منها إلينا تواترًا. وعندنا في دعوى عدم التَّوَاتِر بحث، والحقُّ: أنَّ المراد هو النَّقْل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل عنه كتاب بالواتر سوى القرآن.

إن قلت: تواتر بعض الأحاديث، كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ گَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَأَنْتَبِوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قلت: المراد أن يكون مجموع ما بين الدَّفَقَتَين متواترًا، وهذه الأحاديث نادرة جدًا.

{ تواتر } -مفعول مطلق، أي: نقلاً متواترًا، أو حال - وهو احتراز عن الألفاظ المنقوله برواية الآحاد؛ فإنَّها ليست من القرآن، كما وقع في مصحف: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وتسمى الشواذ، ومنها: «لَحْمَدَ اللَّهَ» بضمِّ اللَّام، وأيضاً بكسر الدَّال، ومنها: «مَلَكُ يَوْمَ الدِّين» بلفظ الماضي ونصب «يَوْمَ الدِّين».

(١) انظر: الكتاني، «نظم المتاثر» (ص: ٢٨).

وهذا يستلزم كونه مكتوبًا في المصاحف مقرؤًّا بالأذن، مسموعًّا بالأذن، وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة، فأشار إلى الجواب بقوله: «**وهو** أي: القرآن الذي هو كلام الله تعالى «**مكتوب في مصاحفنا**» أي: بأشكال الكتابة، وصور الحروف الدالة عليه «**محفوظ في قلوبنا**» أي بالألفاظ المخيلة.....

النبراس شرح شرح العقائد

وعرف بعضهم القرآن بـ«ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف نقاًًلا متواترًا بلا شبهة»، واحترز بالقييد الأخير عن التسمية؛ فإنها وإن تواترت، لكنها محل شبهة عند الحنفية؛ فلا تكون من القرآن.

قلت: والحقُّ أنها عند أبي حنيفة من القرآن، لكنَّه لم يجعلها جزءًا من كلِّ سورة، ففهم الناس ذلك. وطابق بعض الأئمة: بأنَّ التسمية جزء السور في بعض القراءة، دون بعض، وكلُّ من القراءتين متواتر، وهذا في غاية الجودة.

{ وهذا } أي: هذا التعريف { يستلزم كونه مكتوبًا في المصاحف مقرؤًّا بالأذن، مسموعًّا بالأذن } لأنَّ نقرأ المكتوب في المصاحف ونسمعه { وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة، فأشار إلى الجواب بقوله: }

{ **وهو** أي: القرآن الذي هو كلام الله تعالى } أي: **التَّقْسِي** { «**مكتوب في مصاحفنا**» أي بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه } ويسمى هذا وجودًا كتابيًّا { «**محفوظ في قلوبنا**» } ويسمى هذا وجودًا ذهنيًّا { أي بالألفاظ المخيلة } الظاهر أنَّه أراد بالمخيلة: المخزونة في حاسة الخيال على وفق مذهب الحكماء، من: أنَّ الحسُّ المشترك يأخذ صور المحسوسات عن الحواس الظاهرة، ويسلمها إلى الخيال.

وذهب بعض علماء الشَّرِيعَة إلى أنَّ محل العلم والحفظ هو «القلب»، والتصوّص معاضدة لهم، وينسب هذا القول إلى الشافعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه «الدَّمَاغُ»، لاختلاف القوى المدركة بالضررية على الرأس، وهو قريب من مذهب الحكماء،

وعندي: أنَّ مستقرَّ العلم.. «القلب»، وكواصبه.. «القوى الْدِمَاغِيَّة»؛ جمعًا بين الأدلة، ولعلَّ الحقَّ لا يعدوه؛ وبهذا¹ يرتفع المنافاة بين كلام المصنف والشَّارِح.

(١) ن ٢ = ولهذا، ولعل الصواب ما أتبناه.

«**مُقْرُوءٌ بِالسَّنْتَنَا**» بالحروف الملفوظة المسموعة «**مُسْمُوعٌ بِأَذَانَنَا**» بذلك أيضًا «**غَيْرٌ حَالٌ فِيهَا**» أي: مع ذلك ليس حالاً في المصاحف، ولا في القلوب والألسنة والأذان؛ بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى، يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه، ويحفظ بالنظم المخيل، ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه، كما يقال: النار جوهر محرق، تذكر باللفظ، وتكتب بالقلم، ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً

النبراس شرح العقائد

{ «**مُقْرُوءٌ بِالسَّنْتَنَا**» بالحروف الملفوظة المسموعة } ويسمى هذا وجوداً لفظياً { «**مُسْمُوعٌ بِأَذَانَنَا**» بذلك أيضًا } أي: بحروفه الملفوظة { «**غَيْرٌ حَالٌ**» } -بتشديد اللام من «الحال» -. .

{ «**فِيهَا**» أي: مع ذلك } أي: مع كونه: مكتوباً، محفوظاً، مقرئاً، مسموعاً { ليس } عرضاً { حالاً في المصاحف، ولا في القلوب } أورد عليه: أنَّ المعنى لو لم يحصل في القلب لم تفهم تفسير القرآن. أجب: بأنَّ الحاصل في القلب ليس عين الكلام النفسي؛ بل مثاله: كصورة الفرس على الحدار. { والألسنة والأذان }.

خلاصة جواب المصنف: أنَّ وصف الكلام النفسي بأنَّه: مكتوب، محفوظ، مقرئ، مسموع.. وصف مجازي، وهي في الحقيقة أوصاف للأمور الدالة عليه، أعني: الأشكال والألفاظ، كقولنا: زيد.. مكتوب، محفوظ، مقرئ، مسموع؛ فلا يلزم منه حدوث الكلام. وأجاب بعض الأشاعرة بوجه آخر: وهو أنَّ المراد بالقرآن حيث وقع موصوفاً بسمات الحدوث.. هو الكلام اللغطي؛ لا النفسي، وعلى هذا يكون الوصف حقيقياً.

{ بل } الكلام النفسي { هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى، يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه } أي: يلفظ النظم الدال عليه، ويسمع { ويحفظ بالنظم المخيل } أي: يحفظ النظم الدال عليه.

{ ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه } أي: يكتب النقوش والأشكال الدالة على معنى القدر النفسي بالواسطة { كما يقال: النار جوهر محرق، تذكر باللفظ، وتكتب بالقلم، ولا يلزم منه } أي: من كون النار مذكورة مكتوباً { كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً }

وتحقيقه: أن للشيء وجوداً في الأعيان، وجوداً في الأذهان، وجوداً في العبارة، وجوداً في الكتابة، والكتاب تدل على العبارة، وهي على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان، فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم، كما في قولنا: القرآن غير مخلوق، فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج

النبراس شرح شرح العقائد

{ وتحقيقه } أي: تحقيق الجواب عن قائل المعتزلة { أن للشيء وجوداً في الأعيان } أي: في الموجودات المتحققة في الخارج عن الذهن، وهو: أن يكون الشيء موجوداً، وإن لم يتصوره متصور. { وجوداً في الأذهان } الذهن: قوة مدركة قائمة بالنفس الناطقة متوجهة نحو الكسب، وقد يسمى الحواس الباطنة ذهنأً أيضاً، والمراد ههنا: ما يعم الكل، وهذا تصريح بأن المختار إثبات الوجود الذهني كما ي قوله الحكماء، وإن أنكره المتكلمون، وهو وجود صورة الشيء في ذهن من يتصوره. { وجوداً في العبارة } وهو اللفظ الخارج عن الفم { وجوداً في الكتابة } وهو النّقش المرسوم على الكاغد مثلاً، والوجودان الأولان حقيقيان، والأخرين مجازيان؛ إذ ليس في العبارة إلا اسم النار، وفي الكتابة إلا الخط الدال على الاسم، والأول مدلول فقط، والرابع دال فقط، وكل من المتوضطين دال باعتبار، ومدلول باعتبار.

{ والكتاب تدل على العبارة، وهي } أي: العبارة { على ما في الأذهان } وهاتان الدلالتان وضعيتان، تختلفان باختلاف الاصطلاحات.

واختلف في أن الألفاظ موضوعة للأعيان الخارجة أو للصور الذهنية؟ وهذا الخلاف متفرع على خلاف آخر، وهو: أن المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية أو العين الخارجي؟ فذهب أبو نصر الفارابي، وأبو علي بن سينا إلى الأول، وأن العين الخارجي إنما يعلم تبعاً لصورته الحاصلة في الذهن، وذهب الإمام الرازى إلى أن المعلوم بالذات هو العين الخارجي، واختار الشارح رحمة الله الأول؛ لأنّا قد نتصور ونسمي ما لا وجود له في الخارج.

{ وهو } أي: ما في الأذهان يدل { على ما في الأعيان } وهذه الدلالة عقلية لا تختلف بحسب اختلاف الأشخاص والاصطلاحات { فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم، كما في قولنا: القرآن غير مخلوق، فالمراد } به { حقيقته الموجودة في الخارج } وهي الكلام النفسي.

وحيث يوصف بما هو من لوازם المخلوقات والمحدثات يراد به: [١] الألفاظ المنطقية المسموعة، كما في قولنا: قرأت نصف القرآن، أو المخيلة: كما في قولنا: حفظت القرآن، [٢] أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا: يحرم للمحدث مس القرآن. ولما كان دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم.. عرفه أئمة الأصول: بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، وجعلوه اسمًا للنظم والمعنى جميعًا، أي: للنظم من حيث الدلالة على المعنى

النبراس شرح العقائد

{ وحيث يوصف بما هو من لوازם المخلوقات والمحدثات يراد به [١] الألفاظ المنطقية المسموعة، كما في قولنا: قرأت نصف القرآن } أي: بوجوده في العبارة { أو المخيلة كما في قولنا: حفظت القرآن } أي: بوجوده الذهني { [٢] أو الأشكال المنقوشة } - عطف على الألفاظ - { كما في قولنا: يحرم للمحدث مس القرآن } أي: بوجوده الخطي.

إن قلت: هذا التحقيق جواب آخر، وهو الذي حكيناه سابقاً عن بعض الأشاعرة، وليس تحقيقاً لجواب المصنف. أجيب: بأنّ معنى قوله: «فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج» أَنَّ المراد بدون ملاحظة ما يدلُّ عليها، ومعنى قوله: «يراد بما الألفاظ» أَنَّ المراد هي حقيقته بمحاجة الألفاظ الدالَّة عليها.

وه هنا إشكال وهو أنَّكم حَقَّقْتُمْ أَنَّ إِطْلَاقَ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَالْتَّقْوِشِ مَجازٌ؛ فَلَا يَصْحُّ تَعْرِيفُكُمُ الْقُرْآنَ بِالْمَنْقُولِ بَيْنَ الدَّعَيْنِ؛ إِذَا تَعْرِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَ؛ لَا لِمَعْرِفَةِ غَيْرِهِ. فَأَجَابَ عَنْهُ بِقُولِهِ:

{ وما كان دليلاً للأحكام الشرعية } من الوجوب والحرمة وغيرها { هو اللفظ دون المعنى القديم } لخفائه عن عقولنا { عرفه } أي: القرآن { أئمة الأصول } أي: أصول الفقه { بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر } ملخص الجواب: أنه كان مدار علمهم على اللفظ، وكان اللفظ هو المقصود الأهم عندهم؛ فاقتصرت على تعريف اللفظ لذلك { وجعلوه اسمًا للنظم والمعنى } النفسي { جميعًا } كما وقع في عبارة الأقدمين { أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى } هنا تفسير من المؤخرین. قال صدر الشريعة في «التوضيح»: مشايخنا قالوا: إن القرآن هو النظم والمعنى، والظاهر: أنَّ مرادهم النَّظم الدال على المعنى. انتهى. فقال الشارح رَحْمَةُ اللهِ في «التلويح»: للقطع بأنَّ كونه عربياً مكتوباً في المصاحف، منقولاً بالتواتر.. صفة اللفظ الدال على المعنى؛ لا بجمعه اللفظ والمعنى، وكذا الإعجاز يتعلّق بالبلاغة، وهي من الصفات الراجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى، انتهى. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُهُمَا مَا يَتَّسِرُّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المؤمن: ٢٠] يراد به قراءة اللفظ والمعنى.

لا لمجرد المعنى، وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى: فذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمع

النبراس شرح العقائد

{ لا لمجرد المعنى } - عطف على قوله: للنظم والمعنى جيئاً - في «التلويح»: مقصود المشايخ من قوله: هو النظم والمعنى جيئاً دفع التوهم الناشي من كلام أبي حنيفة رحمه الله، حيث جوز القراءة بالفارسية: أن القرآن عنده اسم للمعنى خاصةً، انتهى.

ويرد عليه: أنه لم يكن القرآن عنده اسمًا للمعنى؛ لما جوز القراءة بالفارسية. وأجيب: بأنَّ الفارسية قريبة إلى العربية في الفصاحة، فكان النظم موجوداً تقديرًا، والإنصاف: أنَّ هذا القول من الإمام مما يشكل توجيهه، وقد صنف الكرخي فيه تصنيفاً طويلاً، لكنَّه لم يشف، والصحيح: أنَّ الإمام رجع إلى قول صاحبيه، وهو عدم الجواز بالفارسية.

بقي هنا بحث يergus تحقيقه: وهو أنَّ الكلام اللفظي يوجد في مجال متعدد، فيلزم أن لا يكون القرآن واحداً بل قرآنات لا تختص؛ إذ الموجود في محلٍ غير الموجود في محلٍ آخر.

وفي حلْه قوله: [١]الأول: أنَّ القرآن اسم للمؤلف المخصوص، القائم بأول لسانٍ خلقه الله تعالى فيه، كالمملوك أو الرَّسُول صلَّى الله تعالى عليه وآلِه وسلَّمَ. ويرد عليه: أنه يكون حينئذ كل ما يقرأ بعده مثل القرآن؛ لا عين القرآن. [٢]الثاني: مذهب المحققين، وهو: أنَّ القرآن اسم للألفاظ المخصوصة الموجودة، بدون اعتبار التشخيص بال محلٍ؛ فيكون قرآنًا واحداً بال نوع، ويكون كلُّ قارئ يقرأ القرآن نفسه، وهكذا الحال في كلُّ كتاب يناسب إلى مصنفه، وكثيراً ما يسمى جزء القرآن قرآنًا، على جعل القرآن اسمَّاً لمعنى كلي صادق على المجموع، وعلى كلٍّ بعضٍ من أبعاضه.

ثمَّ لما ذكر الشارح رحمه الله أنَّ القرآن إذا وصف بلوازم الحدوث - كالقراءة، والحفظ، والمس - فالمراد به الكلام اللفظي.. أراد أن يبيّن حال وصفه بالمسمويَّة؛ بل هو من لوازم الحدوث، حتى يراد من المسماو الكلام اللفظي أم لا، فذكر اختلافهم في ذلك، وقال:

{ وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى: فذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمع } وإن لم يكن صوتاً، وذلك على خرق العادة، كما أنَّ الحقَّ سبحانه يُرى يوم القيمة على خلاف عادة الدنيا، مع أنه لا شكل له، ولا مكان.

ومنه الأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرَائِينِي، وهو اختيار الشيخ أبي منصور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فمعنى قوله تعالى: ﴿كُلَّنَا لِلَّهِ يَسْمَعُ﴾ [التوبه: ٦] يسمع ما يدل عليه، كما يقال: سمعت عِلْمَ فلان

البراس شرح العقائد

وبالجملة: السَّمْعُ عنده بخلق الله سبحانه الإدراك في الحاسة أو النفس؛ فيجوز في الأصوات وغيرها، فعلى هذا يكون الوصف بالسموعية مشتركاً بين القديم والحدث، فيجوز في الكلام الموصوف بالسماع أن يراد: التَّفْسِيُّ، كقولهم: سمع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلام الله سبحانه؛ أو اللفظيُّ كما في قوله: سمعت القرآن.

{ ومنه الأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرَائِينِي } لأن المسموع صوتك بالضرورة، والكلام النفسيُّ ليس بصوت، فعلى هذا يكون المراد بالكلام المسموع هو اللفظيُّ فقط. والأستاذ: هو الإمام الكبير، المتكلّم، الأصوليُّ، الراهد: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، منسوب إلى بلدة إسپرائين، وهو المراد بالأستاذ في عرف الكلام والأصول، تلمذ على الشيخ أبي الحسن الباهليُّ: تلميذ الشَّيْخ أبي الحسن الأشعريُّ وقال: كنت في جنب الباهلي.. كقطرة في البحر، وقال الباهليُّ: كنت في جنب الأشعري.. كقطرة في البحر، توفي الأستاذ يوم عاشوراء سنة: ثمانين عشرة وأربعينات في نيسابور، وحل إلى إسپرائين، وقبره يستجاب عنده الدعوة، كما ذكره الشيخ محمد الحافظي في «فصل الخطاب».

{ وهو اختيار الشيخ أبي منصور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ } هو الإمام محمد بن محمد بن محمود السمرقندى منسوب إلى «ماتريد» اسم قرية من «سمرقند»، وبلقب «علم الهدى»، وهو رئيس علماء أهل السنة والجماعة بما وراء النهر، وكان حنفي المذهب، تلمذ على أبي نصر عياض: تلميذ أبي بكر الجوزجاني: تلميذ الإمام محمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: صاحب أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وتسمى أتباعه «الماتريديَّة»، والشيخ أبو الحسن الأشعريُّ هو رئيسهم فيسائر البلاد وكان شافعى المذهب وتسمى أتباعه «الأشعريَّة»، ويسمى بمجموع الفريقين بالأشعريَّة؛ تغليباً لاسم أبي الحسن الأشعري؛ لأنَّه أكثر وأشهر عِلْمًا بالدَّقائق والدَّلائل، وتوفي الإمام أبو منصور سنة خمس^١ وثلاثين وثمانين، ودفن بموضع يقال له: «جَانِكْرُودِيز»، وقبره مشهور، يزار ويُتبرَّك به.

{ فمعنى قوله تعالى: ﴿كُلَّنَا لِلَّهِ يَسْمَعُ﴾ [التوبه: ٦] يسمع ما يدل عليه } أي: اللفظي { كما يقال: سمعت عِلْمَ فلان } أي: الألفاظ الدَّلَالةُ على علمه؛ فإنَّ العلم كيفية قائمةٌ بذاته ولا تسمع^٢.

(١) مكنا في الأصلين، وال الصحيح أنه توفي سنة ٣٣٣.

(٢) ٢٥ = لا يسمع.

فموسى عليه السلام سمع صوتاً دالاً على كلام الله تعالى، لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملائكة.. خص باسم الكليم. فإن قيل: لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم، مجازاً في النظم المؤلف.. لصح نفيه، بأن يقال: ليس النظم المنزل المعجز المفصل إلى سور والأيات كلام الله تعالى والإجماع على خلافه،

النبراس شرح العقائد

وعندي في تفريع هذا التأويل على مذهب الأستاذ بحث، وذلك؛ لأن الآية في شأن الكفار، وتمامها: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ لَهُ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٦٠] أي: إن طلب الأمان منك فأمنه حتى يسمع القرآن من المسلمين لعله يهتدى بسماعه، ولا شك أن ما يسمعه الكافر هو الكلام اللفظي؛ لا النفسي؛ فالتأويل باللفظي في الآية متعين، سواء قلنا بجواز سماع النفسي أو بعدم جوازه، فالواجب الالكتفاء في التمثيل بكلام موسى عليه السلام.

{فموسى عليه السلام سمع صوتاً دالاً على كلام الله تعالى} النفسي، وأورد عليه: أن كل أحد من يسمع الصوت الدال عليه، مما وجه اختصاصه باسم الكليم؟ فدفعه بقوله: {لكن ما كان بلا واسطة الكتاب والملائكة} بل كان صوتاً أبدعه الله تعالى، من غير أن يكسبه أحد من خلقه {خص باسم الكليم} بخلاف ما نسمعه؛ فإن صوت العباد مع توسط الكتاب، أي: التقوش المرسومة في الصحف وجربيل النازل باللفظ بيننا وبين الله تعالى، وهذا جواب أبي منصور. وأجاب الأستاذ: بأنه سمع الصوت من كل جهة بجميع البدن لا بالسمع فقط، فلهذا السر خص بالاسم، وقال الإمام الغزالى تبعاً للأشعرى: سمع النفسي بلا صوت وحرف، والحقيقة سبحانه قادر عليه كما أن النملة تصدر عنها أفعال جميع الحواس بالقوة الشائنة فقط.

{فإن قيل} وارد على قول المصنف رحمة الله: «ليس من جنس الحروف والأصوات»، وقول الشارح: «معنى قسم قائم بذات الله تعالى يلفظ، ويسمع بالنظم الدال عليه»، قوله: **﴿هَذِهِ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٦٠] يسمع ما يدل عليه، فهذا الكل يدل على أن الكلام في الحقيقة هو النفسي، واللفظ إنما يسمى كلام الله مجازاً؛ للدلالة على الكلام الحقيقي، تسمية الدال باسم المدلول {لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم، مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه} أي: نفي الكلام عن النظم؛ فإن ذلك من لوازم المجاز؛ فإنه يصح أن يقال: الرجل الشجاع ليس بأسد {بأن يقال: ليس النظم المنزل المعجز المفصل إلى سور والأيات كلام الله تعالى} إنما وصف النظم بهذه الصفات هو يلولا للسامع؛ لئلا يتلزم نفي الكلام عن النظم. {والإجماع على خلافه} أي: على عدم صحة النفي.

وأيضاً: المعجز المُتَحَدِّى به هو كلام الله تعالى حقيقةً، مع القطع بأن ذلك إنما يتصور في النظم المؤلف المفصل إلى السور؛ إذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة. فلنا: التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم -ومعنى الإضافة كونه صفة له^١ - وبين اللغطي الحادث، المؤلف من السور والآيات -ومعنى الإضافة أنه مخلوق الله تعالى؛ ليس من تأليفات المخلوقين-

النبراس شرح العقائد

{ وأيضاً: المعجز المُتَحَدِّى به } -اسم مفعول- والتحدي: المعارضة والمنازعة، مع دعوى الغلبة، وقد طلب الله سبحانه من بلغاء العرب أن يعارضوا القرآن بكلام بلغة؛ ليعرفوا بعجزهم عن ذلك أنه ليس من كلام البشر، وذكر «المعجز» تمهيداً لذكر «المتحدى به»؛ فلا يرد أنه تكرار { هو كلام الله تعالى حقيقةً } لا بجازٍ، وذلك بالإجماع { مع القطع بأن ذلك } أي: التحدي { إنما يتصور في النظم المؤلف المفصل إلى السور؛ إذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة } أما أولاً: فلأنه لا معرفة لهم بتلك الصفة التي لا يعرفها إلا حذاق المتكلمين، الجامعين بين العقل والنفل. وأما ثانياً: فلأنه ليس في وسعهم أن يأتوا بصفة قديمة مثلها، وأحاب الطوشجي في «شرح التجريد»: بأن منكر كلامية ما بين الدفتين إنما يكفر لو اعتقد نفي الكلامية يعني أنه مخترعات البشر، وأما إذا نفي الكلامية يعني أنه ليس صفة قائمة بذاته تعالى؛ بل دالة عليها.. فلا كفر؛ بل هو مذهب جمهور الأشاعرة.

{ قلنا } حاصل الجواب: أن الكلام ليس بجازاً في اللفظ؛ بل هو حقيقة في اللفظ والمعنى كليهما بالاشتراك، وإنما يسميه المشايخ بجازاً؛ لأنه مشابه المجاز في اعتبار علاقة الدلالة { التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم -ومعنى الإضافة } أي: إضافة الكلام إلى الله سبحانه { كونه صفة له- وبين اللغطي الحادث المؤلف من السور والآيات -ومعنى الإضافة أنه مخلوق الله تعالى؛ ليس من تأليفات المخلوقين- } إن قلت: خالق أفعال العباد هو الحق سبحانه؛ فيصح أن يسمى كلام زيد بكلام الله، وهو باطل. قلت: أراد أنه مخلوق الله تعالى بلا توسط كاسب من المخلوقين: إما بإيجاد الصوت حتى يسمعه الملك أو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وإما بإيجاد النقوش في اللوح، وإما بخلق إدراك الحروف في قلب الملك أو الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإنما بخلق الحروف في لسانه بلا اختياره، أما كلام زيد.. فليس كذلك.

(١) حجازي - الله تعالى.

فلا يصح النفي أصلًا، ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله تعالى. وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز في النظم فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف؛ بل أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس، وتسمية اللفظ به، ووضعه لذلك إنما هو باعتبار دلالته على المعنى؛ فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية

النبراس شرح العقائد

{ فلا يصح النفي أصلًا } لأن المشترك حقيقة في كل من المعنين، والحقيقة لا يجوز نفيها { ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله تعالى } بمعنى مخلوقه تعالى بلا واسطة.

{ وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز في النظم فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف؛ بل } معناه: { أن الكلام في التحقيق وبالذات، اسم للمعنى القائم بالنفس، وتسمية اللفظ به } بالكلام { ووضعه لذلك } أي: وضع الكلام اللفظ -والعاطف تفسيري- { إنما هو } الضمير للتسمية والوضع على تأويل المذكور { باعتبار دلالته على المعنى } يريد أن الكلام أولاً كان موضوعاً للنفسي، ثم وضع للفظي؛ لدلالة على النفسي. وأورد عليه: أن ما وضع لمعنى ثان باعتبار العلاقة يسمى منقولاً لا مشتركاً، والنقل يجعل المعنى الثاني حقيقةً، والأول مجازاً.

أجيب بوجهين:

[١] أحدهما: أن المنقول ما يتأخر فيه الوضع الثاني عن الوضع الأول تأخراً زمانياً، والوضعان في المشترك لا يتأخر أحدهما عن الآخر بالزمان، أمّا قولهم: «كان موضوعاً للنفسي ثم وضع للفظي» عبارة عن التأخير بالذات، وأورد عليه: أنه يصعب على هذا إثبات الاشتراك؛ لعدم العلم بالمعلية وعدم التأخير.

[٢] ثانيهما: أن المنقول: ما هجر استعماله في المعنى الأول، وإطلاق الكلام على النفسي شائع؛ فلا يكون منقولاً؛ بل مشتركاً، وهذا الجواب هو المعتمد، الموفق لما ذكر العلماء في تعريف المنقول

{ فلا نزاع لهم } للمشايخ { في الوضع والتسمية } أي: في كون لفظ الكلام موضوعاً للنظم، وكون النَّظم مسَّى به؛ بل إنَّما يسمُّونه مجازاً لمشابهة المجاز في اعتبار العلاقة.

واعلم! أنَّ بعض الأشاعرة ذهب إلى أنَّ النَّظم أيضاً قائم بذاته تعالى، وهذا لو ثبت.. اندفع كثير من الإشكالات؛ فأراد الشارح أن يذكره ويزيفه؛ فقال:

وذهب بعض المحققين: إلى أن «المعنى» في قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم، ليس في مقابلة اللفظ، حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه؛ بل في مقابلة العين. والمراد به: ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات، ومرادهم: أن القرآن اسم للفظ والمعنى، شامل لهما

النبراس شرح العقائد

{وذهب بعض المحققين} وهو القاضي عضد الدين صاحب «المواقف» {إلى أن «المعنى»} أي: لفظ «المعنى» {في قول مشايخنا} أي: قدماء الأشاعرة: {كلام الله تعالى معنى قديم، ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه} فيلزم: أن النَّظم ليس كلامًا {بل في مقابلة العين} وهو ما يقوم بذاته {والمراد به} بالمعنى {ما لا يقوم بذاته} وهذا شامل للُّفظ والمعنى جيًّا، وهذا أولى من تفسيره بالقائم بالغير، كما فعله القاضي؛ لأنَّ الصِّفات عند الأشاعرة ليست غير الذَّات، ولعلَّ القاضي اعتمد أنَّ عدم الغيرية غير ثابت {كسائر الصفات} من العلم والقدرة؛ فإنَّها معانٍ قائمة بذاته تعالى؛ لا بأنفسها.

{ومرادهم} من قولهم: كلام الله تعالى معنى قدم {أن القرآن اسم للفظ والمعنى، شامل لهما} خبر ثانٍ، أو نعت للاسم. وأورد عليه: أنَّ كلام الله:

[١] إن كان اسمًا للشخص القائم بذاته تعالى.. لا يكون ما نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وما نقرأ: فرآنا، بل مثله، وهذا باطل قطعًا،

[٢] وإن كان اسمًا للنوع القائم بذاته تعالى مع قطع النَّظر عن خصوصيَّة المُحْل.. لزم أن يكون إطلاقه على هذا الشخص من حيث خصوصه: مجازًا؛ فيصحُّ التَّقْيَى، وهو خلف،

[٣] وإن كان موضوعًا بالوضع العام لكُلٌّ واحد من الجزئيات الشخصية، من: القائم بذاته تعالى، والقائمة بذوات القراءين.. لزم اتِّصاف كلامه تعالى بالحدوث اتِّصافًا حقيقىًّا؛ لحدود الجزئيات القائمة بالقراءة، وهو باطل، وأيضاً: القاضي لا يسلمه؛ بل يقول: كُلٌّ من اللُّفظ والمعنى قديم، وإنما الحدوث للقراءة.

أجيب بوجوه:

[١] الأول: اختيار الشَّقِّ الأول، وأنَّ ما يقرأه البشر كان -بالذَّات- هو ما يقوم بذاته تعالى، وإن كان مغایرة^١ باعتبار تعلُّق قراءتنا به. وعندنا فيه نظر؛ إذ المعنى القائم بمحلٍ يغاير المعنى القائم بمحلٍ آخر مغایرة حقيقةً؛ لا اعتبارية.

وهو قديم، لا كما زعمت الحنابلة من: قدم النظم المؤلف المرتب **الأجزاء**؛ فإنه بديهي الاستحالة؛ للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بـ«السين» من «بسم الله» إلا بعد التلفظ بـ«الباء»؛ بل بمعنى أن اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب **الأجزاء** في نفسه، كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتيب^١ **الأجزاء**، وتقدم البعض على البعض

النبراس شرح العقائد

بل الجواب الحق: أن المغايرة وإن كانت ثابتة بالتدقيق الفلسفي، لكنها منافية عرفاً؛ لأن اختلاف الحال في العرف - كاختلاف المكان - لا يوجب التعدد، والأحكام الشرعية مبنية غالباً على العرف المبادر؛ لا على التدقيقين الفلسفية، ولذلك لو نقص شيء قليل جداً من الحجر الأسود فقيل: ليس هذا الحجر الأسود الذي يستلزم كان باطلأ عرفاً، ويجب التقبيل شرعاً مع أن الكل غير الجزء، وإن تذكرت هذا أخلَّ عنك كثير من الإشكالات.

[٢] الثاني: اختيار الشق الثاني، وأن صحة التفسي منوعة؛ إذ لا يصح سلب النوع عن فرده، وأثنا نفي كون القرآن موضوعاً للشخص من حيث خصوصه.. فلا نسلم بطلاه.

[٣] الثالث: اختيار الشق الثالث، وأنه لا استحالة في اتصف الكلام بالحدث من حيث بعض أفراده.

[٤] الرابع: أن لفظ الكلام مشترك: بين الشخص القائم بذاته تعالى، وبين النوع، ولا يلزم حدوث النوع لتحققه في الفرد القائم بذاته تعالى في الأزل، وإنما الحادث بعض جزئياته.

{ وهو قديم } أي: القرآن، وكل من اللفظ والمعنى { لا كما زعمت الحنابلة } أي: لا نقول بقدمه كما زعموا { من قدم النظم المؤلف المرتب **الأجزاء**، فإنه بديهي الاستحالة، للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بـ«السين» من «بسم الله» إلا بعد التلفظ بـ«الباء» } ذـ«السين» حادثة، وكذا سائر ما بعدها؛ لتأثر وجودها عن وجود «الباء»، و«الباء» أيضاً حادثة؛ لأنها لو قدمت لم يتم التلفظ بها أبداً

{ بل } هو قديم { بمعنى أن اللفظ القائم بالنفس } بذاته تعالى { ليس مرتب **الأجزاء** في نفسه، كالقائم بنفس الحافظ } للقرآن { من غير ترتيب **الأجزاء**، وتقدم البعض على البعض } -هذا حال عن القائم بنفس الحافظ، أو نعمت له-.

(١) ٢٥ = ترتيب.

(٢) ٢٥ = ترتيب.

والترتب^١ إنما يحصل في التلفظ والقراءة؛ لعدم مساعدة الآلة، وهذا هو معنى قولهم: «المقروء قديم، والقراءة حادثة» وأما القائم بذات الله تعالى.. فلا ترتب فيه، حتى أن من سمع كلامه تعالى.. سمعه غير مُرتب الأجزاء؛ لعدم احتياجه إلى الآلة. هذا حاصل كلامهم

النبراس شرح العقائد

{ والرتب إنما يحصل في التلفظ والقراءة } أي: الرَّتِيب^٢ في الكلام الإلهي إنما يحصل بالنسبة إلينا إذا تلقفتنا به، أو الرَّتِيب^٣ في القائم بنفس الحافظ إنما يحصل إذا تلقف به { لعدم مساعدة الآلة } المساعدة: المموافقة على سبيل الإعانة، أي: لعدم قدرة اللسان على التَّلْفُظ بالقرآن دفعة بلا ترتيب { وهذا هو معنى قولهم: «المقروء قديم، والقراءة حادثة» } وكذا قولهم: المسموع المحفوظ المكتوب.. قديم، والسماع والحفظ والكتابة.. حادثة.

{ وأما القائم بذات الله تعالى.. فلا ترتب فيه، حتى أن من سمع كلامه تعالى.. سمعه غير مُرتب الأجزاء؛ لعدم احتياجه إلى الآلة. هذا حاصل كلامهم }

وقد أفرد القاضي^٤ في ذلك رسالة، وقال فيها: إن لفظ «المعنى» يطلق تارة على «مدلول اللُّفُظ»، وتارة على «الأمر القائم بالغير»، فالشِّيخ الأشعري لما قال: الكلام هو المعنى النَّفسي فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللُّفُظ وحده، وأنه هو القديم فقط عنده، وأن العبارات تسمى بالكلام مجازاً، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ يلزمهم مفاسد كثيرة: كعدم تكثير من أنكر كون ما بين الدَّفتَين كلاماً، وكعدم وقوع التَّحدِي بكلام الله الحقيقي، وكعدم كون المقروء والملفوظ كلامه الحقيقي، والكلُّ باطل، كما علم من الضرورة الدينية؛ فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد بالمعنى: ما يقوم بالغير؛ فيكون الكلام النَّفسي عنده: أمراً شاملًا لللُّفُظ والمعنى جميعاً، قائماً بذاته تعالى، مكتوباً في المصاحف، مقروءاً، محفوظاً، وهذا الذي ذكرناه، وإن كان مخالفًا لما عليه متَّخِذُوا أصحابنا، إلا أنه بعد التأمل يظهر حقيقته، انتهى.

وقال السَّيِّد المَسْنُد رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ: هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره عبد الكريم الشهريستاني في «نهاية الإقدام»، ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام المنسوبة إلى ظاهر الملة. انتهى.

(١) ن = الترتيب.

(٢) ن = ترتيب.

(٣) ن = الترتيب.

(٤) أي: للقاضي عضد الدين الإيجي.

وهو جيد لمن يتعقل لفظاً قائماً بالنفس، غير مؤلف من الحروف: المنطقية، أو المخيلة، المشروط وجود بعضها بعدم البعض، ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه، ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ إلا كون صور الحروف مخزونةً مرسمةً في خياله، بحيث إذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظ مخيلة أو نقوش مرتبة، وإذا تلفظ كان كلاماً مسماً مسماً^١

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب: أن المفاسد مدفوعة بما حقيقه الشارح من أن الكلام مشترك، وليس بمحازاً، وإن وقع في كلام بعض المشايخ.. فهو مؤول.

{ وهو } أي: ما ذكره القاضي { جيد لمن يتعقل لفظاً قائماً بالنفس } بذاته تعالى أو بالحافظ، حال كونه { غير مؤلف من الحروف: المنطقية، أو المخيلة، المشروط وجود بعضها } اللاحق { بعدم البعض } السابق { ولا } مؤلفاً { من الأشكال } المكتوبة { المرتبة الدالة عليه } على اللّفظ، يريد أن كون اللّفظ قائماً بذاته تعالى جيد لموافقة قواعد الشرع بلا تكليف، ولكنه غير معقول لوجوه:

[١] الأول: ما ذكره القوشجي في «شرح التجديف» من أن عدم ترتيب الملفوظ أمر خارج عن طور^٢ العقل، كحركة يكون أجزاؤها مجتمعة في الوجود، ولا يكون لبعضها تقدُّم على بعض.

[٢] الثاني: أنه لو لم يكن ترتيب.. فلا فرق بين «ملع» و«ملع».

{ ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ إلا كون صور الحروف مخزونةً مرسمةً في خياله، بحيث إذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظ مخيلة أو نقوش مرتبة، وإذا تلفظ كان كلاماً مسماً مسماً^١}

(١) ٢٥ - «ونحن لا نتعقل ... كان كلاماً مسماً مسماً»، وهو موجود في «حجاري» و«ع».».

(٢) ٢٥ = طول.

«والتكوين» وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل، والخلق، والتخليق، والإيجاد، والإحداث، والاختراع... ونحو ذلك، ويفسر: بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود «صفة لله تعالى»

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في التكوين»

قال المصنف رحمه الله: {«والتكوين» وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل} -فتح الفاء- {والخلق، والتخليق، والإيجاد، والإحداث، والاختراع... ونحو ذلك} كالصناعة والإبداع، وهذه أسماؤه، مع قطع النظر عن خصوصية المكون، ومع النظر إليها يسمى: تزييناً، وتصويراً، وإحياء، وإماتة... إلى غير ذلك

{ويفسر: بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود} أي: جعل المعدوم موجوداً؛ فلا يرد ما يزعم أن الإخراج يستدعي كون المخرج موجوداً، والفرق بين: «ما يعبر» و«يفسر» أن الأول: أسماء^١ لتلك الصفة، والثاني: تعريف لها، وهو موجه من حيث اللغة؛ إذ التعبير من: «العبور على الشيء»، والتفسير من: «الفسر»، وهو الكشف عن المستور. وممّا يجب أن يعلم أنّ في هذا التعبير والتفسير تسامحاً؛ فإنّ الفعل، والخلق، والإخراج... ونحوها معانٍ مصدرية إضافية؛ فلا يمكن جعلها من صفات الحق سبحانه: [١] أمّا أولاً: فلأنّه لا وجود لها في الخارج؛ بل هي أمور اعتبارية. [٢] وأمّا ثانياً: فلأنّه لا يوصف الشيء بالإضافات إلا عند وجود المضاف الآخر بإجماع العقلاة؛ فلا يعقل انتصاف الباري بالإخراج إلا عند وجود المخرج؛ فيلزم: إنّ حدوث الصفة الإلهية أو قدم المصنوعات، وكلامها محال؛ فوجب أن يكون الصفة هي المعنى الذي يكون مبدأً للخلق، والإيجاد، والاختراع... ونحوها.

{«صفة لله تعالى»} اعلم أنّ أهل السنة اختلفوا في التكوين على ثلاثة أقوال:

(١) أحدها: قول الأشعرية: إنّ الصفات الحقيقة سبع: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وأمّا التكوين فمعنى إضافيٌ حادث راجع إلى القدرة والإرادة؛ فإنه إذا تعلقت الإرادة بوجود شيء أخرجه القدرة من العدم إلى الوجود، فهذا الإخراج هو الذي يزعمونه تكويناً، ومن أدعى أنّ وجود الحادث يحتاج إلى صفة ثالثة فعليه البرهان.

لإطباقي العقل والنقل على أنه خالق للعالم، مُكَوْنٌ له؛ وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء، من غير أن يكون مأخذ الاستدلال وصفاً له قائماً به «أَزْلِيَّة» لوجوهه: [١] «أحدها»: أنه يمتنع قيام الحوادث بذاته^١ لما مر [٢] «ثانيها»: أنه وصف ذاته في كلامه الأزلي بأنه الخالق؛ فلو لم يكن في الأزل خالقاً لزم: الكذب له أو العدول إلى المجاز، أي: الخالق فيما يستقبل، أو القادر على الخلق، من غير تعذر الحقيقة

النبراس شرح العقائد

(٢) ثانيها: قول الإمام أبي منصور الماتريدي وأتباعه - كالمصنف رحمه الله -: إنَّ التكوين صفة ثامنة؛ لأنَّ القدرة صفة مصححة لصدر المقدور، والإرادة صفة مرجحة لصدره، والتكوين صفة مؤثرة، ولها أسماء بحسب متعلقاتها، فإن تعلقت بالرزق.. فرزيق، وبالحياة.. إحياء، وقس عليه.

(٣) ثالثها: قول بعض أئمَّة ما وراء النَّهَر: إنَّ التَّرِيزِق، والإحياء ونحوها.. صفات حقيقية، وليس رجوعها إلى صفة واحدة؛ فعلى هذا تكون الصِّفات خارجة عن الحصر، وهو مذهب بعض الصُّوفية.

{ لإطباقي العقل والنقل } لا تتفاهمَا { على أنه } تعالى { خالق للعالم مُكَوْنٌ له؛ وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء } - عطف على «إطباقي» أو على «أنَّه خالق» - { من غير أن يكون مأخذ الاستدلال } كـ«الخلق» و«التكوين» { وصفاً له قائماً به } وفي دلالة هذا الكلام على كونه زائداً على الصِّفات السَّبع.. نظر.

{ «أَزْلِيَّة» لوجوه: [١] «أحدها»: أنه يمتنع قيام الحوادث بذاته لما مر } من دعوى الضرورة في مبحث الكلام { [٢] «ثانيها»: أنه وصف ذاته في كلامه الأزلي بأنه الخالق } كقوله تعالى: «خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [الرعد: ١٦] { فلو لم يكن في الأزل خالقاً لزم: الكذب له أو العدول إلى المجاز، أي: الخالق فيما يستقبل، أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة }

وفي إشارة إلى رد الجوابين الذين ذكرهما الأشاعرة عن هذا الدليل: (١) أحدهما: أنَّه مجاز بالنظر إلى ما يستقبل، وهذا تأويل الإمام الغزالى، قال: مع كونه خالقاً في الأزل أنَّه سيخلق. (٢) ثانيهما: القادر على الخلق، وهو تأويل صاحب «جمع الجواجم» قال: أَزْلِيَّة اسم الخالق راجح إلى القدرة؛ لا الفعل، فالخالق: من له القدرة على الخلق؛ لا أنَّه بالفعل موصوف بالخلق. وحاصل الرَّد: أنَّه عدول من الحقيقة إلى المجاز، وهذا لا يجوز إلا عند تعذر الحقيقة، ولا تعذر هنَا؛ لجواز أن يكون الخلق صفة أَزْلِيَّة.

(١) حجازي - بنات الله تعالى.

على أنه لو جاز إطلاق الخالق عليه بمعنى «ال قادر على الخلق» لجاز إطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأعراض. [٣] [ثالثها]: أنه لو كان حادثاً: فإما بتكوين آخر؛ فيلزم التسلسل، وهو محال، ويلزم منه استحالة تكوين العالم مع أنه مشاهد؛ وإما بدونه؛ فيستغني الحادث عن المحدث والإحداث، وفيه تعطيل الصانع

النبراس شرح العقائد

ثم ذكر وجهاً ثانياً على التأويل الثاني بقوله: {على أنه لو جاز إطلاق الخالق عليه بمعنى «ال قادر على الخلق» لجاز إطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأعراض } فيجوز إطلاق «الأسود» عليه؛ لقدرته على السواد، وأورد عليه: أنه يجوز أن لا يمتنع الإطلاق لغة، ولكن يمتنع؛ عدم الإذن الشرعي، وفيه نظر؛ لأنَّ أهل اللغة لا يسمُون الصباغ «أسود» و«أحمر».

[٣] [ثالثها]: أنه لو كان { التكوين } حادثاً: فإما بتكوين آخر } لأنَّ الحادث يحتاج إلى إيجاد الموجد { فيلزم التسلسل } لأنَّ نقل الكلام إلى التكوين الثاني، وهو أيضاً حادث بتكوين ثالث ... وهلَّ حِراً { وهو محال، ويلزم منه استحالة تكوين العالم } لأنَّ وجوده صار موقوفاً على تكوينات غير متناهية ووجودها محال، فكذا ما يتوقف عليه { مع أنه مشاهد؛ وإما بدونه } أي: بلا تكوين آخر؛ بل يتكون بنفسه { فيستغني الحادث } أي: التكوين { عن المحدث والإحداث، وفيه تعطيل الصانع } إذا جاز حدوث حادث واحد بلا محدث^١ .. لزم جواز ذلك في الكائنات كلها؛ فلا يقي حاجة إلى الصانع، وهي سفسطة.

وأجيب عنه بوجهين: (١) أحدهما: أنَّ تكوين التكوين عينه؛ فالتكوين مُكون بتكوينه هو نفسه، ولا يخفى أنه كلام غير محصل، ويطلقه ما سيذكر أنَّ التكوين غير المكون، ومن البديهي أنَّ الأثر غير المؤثُّر. وب恰恰: بأنَّ معنى العينية أنه ليس في الخارج إلا المكون والمكون، أمَّا التكوين.. فأمر اعتباري، فعلى هذا لا يحتاج إلى تكوين. (٢) ثانيهما: أنَّ نفس التكوين الذي هو صفة الحق سبحانه تعلق أولاً بوجود نفسه، ثم بوجود المكونات، ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده سبقاً ذاتياً، كما أنَّ قيام الأعراض بحالها مقدَّم على وجودها تقدِّماً ذاتياً؛ لما تقرَّ أنَّ محل العرض مقدَّم له، والتقدِّم مقدَّم على الوجود بالذات؛ فعلى هذا قيام التكوين بذاته تعالى مقدَّم على وجوده؛ فيجوز أن يكون في المرتبة المقدَّمة متعلقاً بوجود نفسه في المرتبة الثانية، وإن لم يكن هناك تقدِّم بالرَّeman.

[٤] [«رابعها»]: أنه لو حدث.. لَحَدِثَ: إما في ذاته؛ فيصير محلًا للحوادث أو في غيره: كما ذهب إليه أبو الهذيل من: أن تكوين كل جسم قائم به؛ فيكون كل جسم خالقًا ومكونًا لنفسه، ولا خفاء في استحالته. ومبني هذه الأدلة على أن التكوين صفة حقيقة: كالعلم والقدرة، والمحققون من المتكلمين على أنه من الإضافات

النبراس شرح العقائد

وأورد عليه: أنَّ كون الشيء علَّةً لنفسه.. سفطَة لا تسمع، وتسدُّ باب إثبات الصانع.

[٤] [«رابعها»]: أنه لو حدث.. لَحَدِثَ إما في ذاته فيصير محلًا للحوادث } أورد عليه: أنه تكرار للدليل الأول. وأجيب: بأنَّ الدليل الأول مبني على أنَّ صفة الشيء لا تقوم إلا به، وأنَّ ذلك ظاهر مستغن عن البيان؛ ولذا كان الدليل شَيْئاً واحداً، وأمَّا هذا الدليل فأريده به إبطال الاحتمالات ولذا اشتمل على شَيْئين

{ أو في غيره كما ذهب إليه أبو الهذيل } المعتزلي { من أن تكوين كل جسم قائم به؛ فيكون كل جسم خالقاً ومكوناً لنفسه } إذ لا معنى للخالق والمكون إلا من قام به: الخلق، والتقويم { ولا خفاء في استحالته } وذهب الرزاوendi وبشر بن المعتمر إلى: أنَّ التكوين حادث لا في محل، وهو ظاهر الفساد؛ لأنَّ الصفة لا توجد إلا قائمة بموصوف.

ثم أراد الشارح رَحْمَةُ اللهِ ترجيح مذهب الأشعرية، فقال: { ومبني هذه الأدلة } الدلالة على أرثية التكوين { على أن التكوين صفة حقيقة: كالعلم والقدرة } وأمَّا إذا كانت صفة اعتبارية كما ذهبت إليه الأشعرية.. فالأدلة غير تامة: «أمَّا الأول»، «والرابع»: فلأنَّه لا يلزم كونه تعالى محلًا للحوادث، كما لا يلزم من كونه مسجود زيد يوم الجمعة. «أمَّا الثاني»: فلا يجيء التأويل لتعذر الحقيقة؛ إذ لو حمل على الحقيقة.. لزم: إمَّا قدم المصنوعات، أو تحقق الإضافة بدون أحد المضافين، وكلاهما محال. «أمَّا الثالث»: فلا يجيء الحاج إلى الإحداث هو^١ الموجود؛ لا الأمر المعدوم^٢ الاعتباري.

{ والمحققون من المتكلمين } وهم الأشعرية، وتبعدم الشارح رَحْمَةُ اللهِ { على أنه من الإضافات } «الإضافة» عند المتكلمين: معنى موهوم، يتعقل من نسبة شيء إلى شيء؛ فالتكوين إضافة بين الخالق وملحقاته.

(١) ٢٥ ٢٥ = وهو، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ٢٥ ٢٥ = العدوم، وهو خطأ.

والاعتبارات العقلية، مثل: كون الصانع تعالى وتقديس قبل كل شيء، ومعه، وبعده، ومذكوراً بالستننا، ومعبوداً لنا، ويحيينا... ونحو ذلك، والحاصل في الأزل هو مبدأ التخليق، والترزيق، والإماتة، والإحياء... وغير ذلك، ولا دليل على كونه صفة أخرى سوى القدرة والإرادة؛ فإن القدرة، وإن كانت نسبتها إلى وجود المكون وعدمه على السواء، لكن مع انضمام الإرادة يتخصص أحد الجانبين

البراس شرح العقائد

{ والاعتبارات العقلية } «الاعتبار العقلي»: ما لا يكون له وجود في الخارج، ولا قيام له، إلا في أذهان المعتبرين { مثل كون الصانع تعالى وتقديس: قبل كل شيء، ومعه، وبعده، ومذكوراً بالستننا، ومعبوداً لنا، ويحيينا... ونحو ذلك } ولا شك في أنَّ بعض هذه الإضافات حادثة، ولا يلزم من حدوثها محال؛ فكذلك التكوين.

{ والحاصل في الأزل } عطف على الضمير في «أنَّ من الإضافات» - { هو مبدأ التخليق، والترزيق، والإماتة، والإحياء... وغير ذلك، ولا دليل على كونه } أي: كون المبدأ^١ { صفة أخرى سوى القدرة والإرادة } وأكتفى بعضهم بالقدرة وهو غير صحيح؛ لأنَّ نسبة القدرة إلى وجود الشيء وعدمه.. سواء؛ فكيف يترجح بما وجوده على عدمه بدون الإرادة؟ وإلى ذلك وأشار الشارح رحمة الله بقوله: { فإن القدرة، وإن كانت نسبتها إلى وجود المكون وعدمه على السواء، لكن مع انضمام الإرادة يتخصص أحد الجانبين } انتهى كلام المحققين.

وأورد عليه: أنَّ التكوين هو المعنى الذي يجده العقل في الفاعل، ويتميز الفاعل به عن غيره، ويرتبط به المفعول، وإن لم يكن المفعول موجوداً؛ فإنَّك تجد في «الضارب» عند تصوُّره ضارباً معنى به يتميز عن «غير الضارب»، ويرتبط بالضرب في العقل، وإن لم يتحقق من الضرب في الخارج، وهذا المعنى يصح في الموجب^٢ أيضاً، مع أنَّه لا قدرة له، ولا إرادة؛ فهو غيرهما؛ بل هو موجود في الواجب بالنسبة إلى وجود القدرة والإرادة المستندتين إلى ذاته تعالى؛ فهو غيرهما بالتبة. أقول: ومن رجع إلى وجданه لم يجد في الضارب قبل ضربه معنى إلا كونه قادرًا على الضرب أو ضارياً فيما سيأتي.

(١) وهو التكوين.

(٢) يعني هنا المعنى متحقق في الفاعل على الموجب عند الحكماء بالنسبة إلى آثاره الصادرة عنه بطريق الإيجاب مع عدم تتحقق القدرة والإرادة. (من حاشية محمد بريخوردار على البراس).

ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكوّن: كالضرب بدون المضروب -فلو كان قديماً لزم قدم المكونات، وهو محال- أشار إلى الجواب بقوله: «**وهو**» أي: التكوين «**تقوينه تعالى للعالم ولكل جزء من أجزائه لا في الأزل، بل لوقت وجوده على حسب علمه وإرادته**».....

النبراس شرح شرح العقائد

وأيضاً يرد عليه: أنه لو كان هذا المعنى موجوداً في الواجب بالنسبة إلى القدرة والإرادة.. لزم أن يكون بالنسبة إلى نفس هذا المعنى أيضاً؛ فلزم الدور أو التسلسل. وأمّا الجواب: بأنّ هذا المعنى صادر من الواجب بتتوسيط نفسه؛ فيلزم أن يكون الشيء علّة لنفسه.

{**وما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه { أي: وجود التكوين { لا يتصور بدون وجود { المكوّن } -بالفتح- { كالضرب } لا يتصور وجوده { بدون المضروب -فلو كان قدّيماً لزم قدم المكونات } كزيد وعمرو { وهو محال- أشار إلى الجواب بقوله:**

{**وهو**» أي: التكوين «**تقوينه تعالى للعالم**»} قيل^١: أي: من شأنه تكوين العالم؛ فلا يرد أنّ تقوينه في وقت وجوده غير قدم {«**ولكل جزء من أجزائه**»} ردّ على من زعم أنّ بعض أجزاءه قديم: كالمهبل، والبعد المحرّك، والنّفس الناطقة، والعقول، وهو مذهب ابن زكريا الرازي الطّيّب {**لا في الأزل، بل لوقت وجوده على حسب علمه وإرادته**} صفة «للوقت»، أي: في وقته المعين في علمه وإرادته.

واعلم أنّ للمتردّيَّة عن هذا الاستدلال جوابين:

[١] أحدهما: أنّ نسبة التكوين إلى المكوّن ليس كنسبة الضرب إلى المضروب؛ لأنّ الضرب معنى إضافيٍ لا يعقل بدون وجود الضارب والمضروب، بخلاف التكوين؛ فإنه صفة حقيقة أزلية، إذا تعلّقت بالتكوّن صار موجوداً، وتعلّقاتها حادثة، فالمكونات حادثة، ولا يلزم من قدم الصفة قدم متعلّقاتها، كما لا يلزم من قدم القدرة، والسمع، والبصر، قدم المقدورات والمسموعات، والمبصرات.

[٢] ثانيهما: أنّ التكوين قديم، وتعلّقاته أيضاً قديمة، ولكن قد تعلق في الأزل بوجود كل مكون في وقت معلوم؛ فيكون حدوث المكونات بحدوث أوقاتها؛ فلا يلزم قدمها.

فالتكوين باق أَزْلًا وأَبْدًا، والمكوَّن حادث بحدوث التعلق، كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القدِيمَة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها؛ لكون تعلقاتها حادثة. وهذا تحقيق ما يقال: إن وجود العالم: إن لم يتعُّق بذات الله تعالى أو صفةٍ من صفاتِه.. لزم تعطيل^(١) الصانع، واستغناء تحقق^(٢) الحوادث عن الموجَد^(٣)، وهو محال، وإن تعلق: فإما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به؛ فيلزم قدم العالم، وهو باطل، أو لا؛ فليكن التكوين أيضًا قديمًا، مع حدوث المكوَّن المتعلق به.

النبراس شرح العقائد

وكلام المصنف يحتمل الوجهين؛ لأنَّه وقع غير واضح المعنى، ولكن الشارح رَحْمَةُ اللهِ حمله على الجواب الأول فقال: { فالتكوين باق أَزْلًا وأَبْدًا، والمكوَّن حادث بحدوث التعلق، كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القدِيمَة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها؛ لكون تعلقاتها حادثة }.

{ وهذا } أي: الجواب الذي ذكرناه { تحقيق ما يقال } أي: هو حاصل الدليل^(٤) الذي ذكره صاحب «العمدة» على قدم التكوين في معارضته استدلال الأشعرية { إن وجود العالم إن لم يتعلق بذات الله تعالى أو صفةٍ من صفاتِه.. لزم تعطيل الصانع واستغناء تتحقق الحوادث عن الموجَد، وهو محال. وإن تعلق فإما أن يستلزم ذلك } أي: التعلق { قدم ما يتعلق وجوده به } الصَّمِيرُ الأوَّل لـ«ما» الموصولة، والمراد بها العلم، والثاني للذَّات والصفات بتأويل المذكور { فيلزم قدم العالم، وهو باطل، أو لا } أي: إن لم يستلزم قدم الذَّات والصفة قدم المكونات المتعلقة بما فليكن التكوين أيضًا قديمًا} كسائر الصفات { مع حدوث المكوَّن المتعلق به }.

وإنما كان كلام الشارح رَحْمَةُ اللهِ تحقيقًا لوجهين:

[١] أحدهما: أنه مقصور على خلاصة ما يدفع استدلالهم، وهو قدم الصفة مع حدوث تعلقاتها؛ بخلاف عبارة «العمدة»؛ فإنما مشتملة على إبطال مقدمات لا يكُثر الفائدة هنا في إبطالها: كتعطيل الصانع، وقدم العالم... وغير ذلك^(٥)؛ لاتفاق الفريقين على بطلانها.

(١) ٢٥ = تعطيل.

(٢) ٢٥ - تحقق.

(٣) ٢٥ - الحديث.

(٤) ٢٥ - الدليل.

(٥) ٢٥ - وغير ذلك.

وما يقال: من أن القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه؛ إذ القديم ما لا يتعلّق وجوده بالغير، والحادث ما يتعلّق وجوده به؛ ففيه نظر؛ لأن هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة، وأما عند المتكلمين: فـ«الحادث» ما يكون لوجوده بداية، أي: يكون مسبوقاً بالعدم، وـ«القديم» بخلافه ومجرد تعلّق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى؛ لجواز أن يكون محتاجاً إلى الغير صادراً عنه

[٢] ثانيهما: أن الشارح أوضح حدوث المكون مع قدم التكوين بالشواهد من الصفات؛ بخلاف صاحب «العدمة».

{ وما يقال } في جواب استدلال الأشعرية، والسائل صاحب «الكافية» قال: استدلَّ الخصم بقوله: لو كان التكوين أزلياً لتعلق وجود المكون به في الأزل.. فكان العالم قديماً. قلنا: إذا سلمت تعلّق وجود المكون بالتكوين.. فقد سلمت أنه حادث؛ إذ القسم ما لا يتعلّق وجوده بالغير، وما يتعلّق وجوده بغیره فهو حادث، انتهي كلامه. { من أن القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه؛ إذ القديم ما لا يتعلّق وجوده بالغير، والحادث ما يتعلّق وجوده به؛ ففيه نظر؛ لأن هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة } فإنهم يقسمون كلاً من القسم والحدث إلى: ذاتي، وزماني؛ «فالقديم بالذات»: ما لا يحتاج في الوجود إلى غيره؛ وهو الواجب تعالى فقط، «والقديم بالزمان»: ما لا يسبق عدمه على وجوده، سواء كان غير محتاج إلى غيره كالواجب، أو محتاجاً: كالفلك بزعمهم. «والحادث بالذات»، ما يحتاج إلى غيره، سواء كان قديماً بالزمان: كالفلك عندهم أو لا: كزيد، «والحادث بالزمان»: ما يسبق عدمه على وجوده: كزيد.

{ وأما عند المتكلمين: فالحادث ما يكون لوجوده بداية، أي: يكون مسبوقاً بالعدم، والقديم بخلافه } وهم ينكرون: القسم بالزمان، الحادث بالذات. نعم! قد ذهب بعض المتأخرین من الأشاعرة إلى أن الصفات الإلهية.. كذلك، لكن القدماء ينكرون.

{ ومجرد تعلّق وجوده } أي: وجود المكون، وفي لفظ «المجرد» إشارة إلى ما سيدركه بقوله: «نعم» { بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى } أي: كون عدمه سابقاً على وجوده { لجواز أن يكون محتاجاً إلى الغير } أراد به الواجب عزّ اسمه { صادراً عنه } تفسير لقوله: «محتاجاً»، ولو قال: «بطريق الإيجاب» لكان أحسن.

دائمًا بدوامه، كما ذهب إليه فلاسفة فيما أدعوا قدمه من الممكنا^ت: كالهيو^{لي} مثلاً.
نعم! إذا أثبتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار، دون الإيجاب، بدليل لا يتوقف على
حدوث العالم.. كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قوله^ا بحدو^ثه

النبراس شرح شرح العقائد

{ دائمًا } من الأزل إلى الأبد { بدوامه } بدوام هذا الغير { كما ذهب إليه فلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنت: كالهيوبي مثلاً } وكذا: العقول العشرة، والّعنوس الناطقة، والأفلاك، والكواكب، والعناصر؛ فإنهم قالوا: هي صادرة عن الواحـب، ومع ذلك ليس وجودها مسبوقاً بالعدم، وحاصل هذا النّظر: أنَّ اللازم من تعلُّق المكوّن بالّتّكوين هو: حدوثه بالذات، ومعنىـه: الاحتياج إلى الغير، وهذا لا ينافي كون المكوّن أزلياً، والجواب إنما يتم بإثبات الحدوث الرّئيسي؛ أي: كون وجوده مسبوقاً بالعدم.

{نعم!} توجيه لكلام «الكافية» واعتراف بصحته إذا ضمَ إليه ضمية من خارج، وهي: كون الصانع تعالى مختاراً، كما قال: {إذا أثبتنا صدور العام عن الصانع بالاختيار} كما هو مذهب أهل السنة {دون الإيجاب} كما هو رأي الفلاسفة، والإيجاب ضد الاختيار، ومعناه: وجوب صدور الأثر عن المؤثر، من غير أن يكون له اختيار في تركه: كالإحرار من النار، والإضاعة من الشمس.

{**بَدْلٍ لَا يَتُوقِفُ عَلَى حَدْوَثِ الْعَامِ**} إِلَّا لِنَمِ الدُورِ، وَتَوْضِيْحُهُ: أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَشَايِخِ إِثْبَاتُ حَدْوَثِ الْعَالَمِ أَوْلًا بِبَرْهَانِ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الشَّرْحِ تَفْصِيلِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتُ اخْتِيَارِ الصَّانِعِ بِحَدْوَثِ الْعَالَمِ قَائِلِينَ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّانِعُ مُخْتَارًا لِكَانَ الْعَالَمُ قَدِيمًا، لَكِنَّهُ لَيْسُ بِقَلْمَمِ، فَالصَّانِعُ مُخْتَارٌ؛ فَلَوْ أَثْبَتْنَا اخْتِيَارَ الصَّانِعِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.. لَمْ يَكُنْ¹ تَصْحِيحُ كَلَامَ «الْكَفَافِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ لِلْحَدْوَثِ بِالْخَتِيارِ؛ فِيلِمِ الدُورِ.

{ كان القول بتعلق وجوده } أي: العالم { بتكوين الله تعالى قوله بحده } أي: سبق
العدم عليه؛ وذلك لأنَّ مصنوع القادر المختار لا يكون قديماً يسبقُ الاختيار على وجوده؛ فعلى هذا
يكون كل ما يتعلق وجوده بالتكوين حادثاً بالزَّمان؛ فلا يلزم قدم العالم من قدم التَّكوين، وأمّا ما ذهب
إليه فلاسفة من قدم بعض الممكنات.. فمبيِّغ على أنَّ الصَّانع موجب، تعالى عن ذلك.

(۱) ن = یکن.

(۲) نۡ = سبق.

ومن هنا يقال: التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم إشارة إلى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء: كالهيولى، وإنما.. فهم إنما يقولون بقدمها، بمعنى «عدم المسبوقة بالعدم»، لا بمعنى «عدم تكونها بالغير».....

النبراس شرح العقائد

ثم لا يخفى أن للمشيخات أدلة على الاختيار بلا توقف على حدوث العالم: [١] «فمنها»: أن الإيجاب نقص بيادحة العقل؛ فيجب تزويه الواجب عنه. وأورد عليه: أنَّ موجب في الصفات عندكم. فأجيب: بأنَّ الإيجاب في الصفات كمال؛ وذلك لأنَّ الصفات كمالات؛ فإيجاب الكمال كمال، والخلو عنه نقص. [٢] «ومنها»: أنَّ النَّظام العجيب يستحيل أن يصدر عن غير مختار، وسيذكرها الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ. [٣] «ومنها»: أنَّه لو كان الصانع موجباً: (١) لزم نفي الحوادث، (٢) أو صدورها بلا علة، (٣) أو التسلسل، (٤) أو تخلف المعلول عن العلة الثالثة؛ لأنَّه إن لم يوجد شيءٌ فالأول، وإن وُجد بلا موجد.. فالثاني، وإن وُجد عن موجد: فإنَّا أن لا يتنهى إلى قلبي.. فالثالث، وإنما أن يتنهى؛ فلا بد من قلبي يوجب حادثاً بلا واسطة؛ دفعاً للتسلسل الحال، ولو في المتعاقبات.. فالرابع، وفي «شرح المواقف»: قبل: هذا برهان بديع تفرد به المصنف^٢، غير محتاج إلى حدوث العالم. [٤] «ومنها»: النصوص الناطقة بإرادته تعالى ومشيئته واختياره. إن قلت: فما وجه قول الشارح: «إذ أثبتنا»، مع أنَّ الأدلة غير خافية عليه؟ قلت: لأنَّها غير مشهورة، ولعلَّها محل نظر.

{ ومن هنا } أي: من أن الحادث عند المتكلمين ما يسبق عدمه على وجوده، والقلبي بخلافه، وهذا الكلام من بقية وجه النَّظر، وقوله: «نعم»... إلى هنا جملة معتبرضة { يقال: التنصيص } أي: تصريح المصنف { على كل جزء من أجزاء العالم إشارة إلى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء: كالهيولى } وهذا الرَّد إنما يتم إذا كان المراد بـ«القلبي»: ما لا بداية له، وبـ«الحادث»: ما له بداية.

{ وإن } أي: وإن لم يكن المراد ذلك؛ بل أريد بـ«الحادث» ما يحتاج إلى غيره، وـ«القلبي» ما لا يحتاج؛ فلا معنى للرَّد على الفلاسفة { فهم } أي: الفلاسفة { إنما يقولون بقدمها } أي: الهيولى { بمعنى «عدم المسبوقة بالعدم»، لا بمعنى «عدم تكونها بالغير» } لأنَّهم معتبرون بأنَّ مبدعها الواجب سبحانه، فهي عندهم حادثة بالذات.

(١) ٢٥ = شيئاً.

(٢) يعني القاضي عضد الدين الإيجي.

والحاصل: أنا لا نسلم أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون، ولا نسلم أن وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب؛ فإن الضرب صفة إضافية لا يتصور بدون المضافين، أعني: الضارب والمضروب، والتكوين: صفة حقيقة هي مبدأ الإضافة التي هي: إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، لا عينها، حتى لو كانت صفة التكوين عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحقّقها بدون المكونات مكابرةً وإنكاراً للضروري؛ فلا يندفع بما يقال من: أن الضرب عرض مستحيل البقاء؛ فلا بد لتعلقه بالمفهوم، ووصول الألم^١ إليه من وجود المفعول معه

النبراس شرح شرح العقائد

{والحاصل} أي: حاصل الجواب الذي ذكره المصنف عن استدلال الأشاعرة {أنا لا نسلم أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون، ولا نسلم أن وزانه معه} أي: نسبة التكوين مع المكون.

{كوزان الضرب مع المضروب؛ فإن الضرب صفة إضافية لا يتصور بدون المضافين، أعني: الضارب والمضروب، والتكوين: صفة حقيقة هي مبدأ الإضافة التي هي: إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، لا عينها} أي: ليس التكوين عين الإضافة، وإن وقع في عبارة المشايخ تسامحاً. وهذا رد على من لا يفهم تسامح المشايخ في عباراتهم؛ فزعم أئمّة قائلون بأنَّ التكوين هو: إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود.

{حتى لو كانت صفة التكوين عينها على ما وقع في عبارة المشايخ} حيث عبروا عن هذه الصفة بالتكوين، والإيجاد، والتأليق، وفسرُوها بإخراج المعدوم إلى الوجود {لكان القول بتحقّقها} أي: صفة التكوين {بدون المكونات مكابرةً} أي: إنكاراً للحقّ الصريح تكيراً وإنكاراً للضروري {

واعلم أنَّ صاحب «العمدة» حمل كلام المشايخ على ظاهره، وزعم أنَّ التكوين نفس الإضافة، وأجاب عن استدلال الأشاعرة: بالفرق بين الضرب والتكوين: بأنَّ الأول يقتضي حضور المفعول؛ لعدم بقاءه، بخلاف الثاني لبقاءه، فدفعه الشارح رحمه الله بقوله: {فلا يندفع} أي: استدلال الأشاعرة {بما يقال من أن الضرب عرض مستحيل البقاء؛ فلا بد لتعلقه بالمفهوم، ووصول الألم إليه من وجود المفعول} متعلق بـ«لا بد» {معه} مع الضرب.

إذ لو تأخر لانعدم هو، بخلاف فعل الباري؛ فإنه أزلي واجب الدوام، يبقى إلى وقت وجود المفعول. **«وهو» أي:** التكوين «غير المكون» أي: المخلوق «عندنا» لأن الفعل يغاير المفعول بالضرورة، كالضرب مع المضروب، والأكل مع المأكول، ولأنه لو كان نفس المكون لزم: [١] أن يكون المكون مكوناً مخلوقاً بنفسه؛ ضرورة أنه مكون بالتكوين الذي هو عينه؛ فيكون قدّيماً مستغنياً عن الصانع، وهو محال.....

النبراس شرح شرح العقائد

{إذ لو تأخر} المفعول {لانعدم هو} أي: الضرب {بخلاف فعل الباري؛ فإنه أزلي واجب الدوام، يبقى إلى وقت وجود المفعول} وإنما لا يندفع؛ لأنَّ هذا استدلال ضعيف في مقابلة الضرورة؛ فلا يعبأ به.

«وهو» أي: التكوين «غير المكون» أي: المخلوق «عندنا» أي: عند المتردية، خلافاً للأشعرية على ما اشتهر عندهم، لكن يجب أن يعلم أنَّ تغاير التكوين والمكون أظهر من الشمس، والقول بالتحادهما لا يصدر عن له أدنى عقل، فكيف يصدر عن الأشعري الذي هو شيخ المحققين، ورئيس المصلحين؟ وقد تخيَّر بعض الناس فيه، وشَّعَ بعضهم على الأشعري تشنيعاً شديداً، وذكر بعضهم أنَّ الشيخ قال: الخلق هو المخلوق، تفسيراً لغويَاً بجازِيًّا؛ فغلط الناقلون، وسيذكر الشارح رَحْمَةُ اللهِ وَجْهًا آخرًا من تأويله.

{لأن الفعل يغاير المفعول بالضرورة، كالضرب مع المضروب، والأكل مع المأكول} أورد عليه: أنَّك حفَّتَ أنَّ التكوين مبدأ الفعل لا نفس الفعل، وأنَّ نسبة التكوين مع المكون ليس كنسبة الضارب والمضروب. أجب [١] أولاً: بأنَّ الدليل إلزامي، والأشعري يجعله نفس الفعل. [٢] ثانياً: بأنَّ المراد بالفعل مبدأ، قوله: «كالضرب» إيراد للنظر المشابه؛ لا تمثيل

{ولأنه لو كان نفس المكون} :

[١] لزم: أن يكون المكون مكوناً مخلوقاً بنفسه} بلا احتياج إلى صانع {ضرورة أنه مكون بالتكوين الذي هو عينه، فيكون قدّيماً} لأنَّ وجوده عن ذاته، وهذا هو معنى الوجوب والواجب قسم، قالوا: والعجب أنَّ الأشعري لم يقل بقدم التكوين؛ تحرزاً عن قدم العالم؛ فلو مه ما فَرَّ منه، مع حالات أخرى {مستغنِيًّا عن الصانع} إذ الاحتياج إليه ليس إلا في الإيجاد {وهو محال}.

[٢] وأن لا يكون للخالق تعلق بالعالم، سوى أنه أقدم منه، وقدر عليه من غير صنع وتأثير فيه؛ ضرورة تكونه بنفسه، وهذا لا يوجب كونه خالقاً، وكون العالم مخلوقاً؛ فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه، هذا خلْفٌ، [٣] وأن لا يكون الله تعالى مكُوِّناً للأشياء؛ ضرورة أنه لا معنى للمكوِّن إلا من قام به التكوين، والتكوين إذا كان عين المكوِّن لا يكون قائماً بذات الله تعالى [٤] وأن يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود، وهذا الحجر خالق السواد؛ إذ لا معنى للخالق والأسود إلا من قام به الخلق والسواد، وهما واحد؛ فمحلهما واحد

النباس شرح شرح العقائد

[٢] {و} لزم {أن لا يكون للخالق تعلق بالعالم، سوى أنه أقدم منه} أي: بالرَّيْان، وقيل بالرَّبْتَة؛ للاستواء في القدم، والرَّجُح بأنَّ وجود الواجب ليس بالتكوين، وفيه: الله لو لاحظنا الدليل السابق.. انتفي التقدُّم بالرَّبْتَة أيضاً؛ للاستواء^١ في الوجوب الذَّاتي {وقدر عليه من غير صنع وتأثير فيه؛ ضرورة تكونه بنفسه، وهذا} أي: التقدُّم والقدرة {لا يوجب كونه خالقاً، وكون العالم مخلوقاً؛ فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه، هذا خلْفٌ} بالضم: القول الباطل المحالف للحق.

[٣] {و} لزم {أن لا يكون الله تعالى مكُوِّناً للأشياء} إن قلت: هذا هو الحال الذي ذكر آنفًا؛ فلا فائدة في إعادته^٢. قلت: قد ذكر في كلٍّ من الوجهين وجهاً آخر في لزوم هذا الحال؛ فلا تكرار {ضرورة أنه لا معنى للمكوِّن إلا من قام به التكوين} قيل: هذا بحث لغوي لا ينفع في المطالب العلمية، وفيه نظر {والتكوين إذا كان عين المكوِّن لا يكون قائماً بذات الله تعالى}.

[٤] {و} لزم {أن يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود، وهذا الحجر خالق السواد؛ إذ لا معنى للخالق والأسود إلا من قام به الخلق والسواد، وهما} أي: الخلق والسواد {واحد} لأنَّ الخلق تكوين، والسواد مكوِّن، والتَّكَوِين عين المكوِّن {فمحلهما واحد} وهو الحجر؛ وذلك لأنَّه لا ينبع عنهما، فكون الحجر محلاً للسواد يستلزم كونه محلاً للخالق أيضاً؛ فيصحُّ وصف الحجر بأنه خالق.

(١) نـ ٢ - كالاستواء.

(٢) نـ ٢ - ذكره.

وهذا كله تنبئه على كون الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروريًا، لكنه ينبغي للعامل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث، ولا ينسب إلى الراسخين من علماء الأصول ما يكون استحالته بديهيّة ظاهرة على من له أدنى تميّز^١؛ بل يطلب لكلامهم محملاً يصلح محلّاً لنزاع العلماء واختلاف العقلاة؛ فإن من قال: «التكوين عين المكوّن» أراد أن الفاعل إذا فعل شيئاً.. فليس هنا إلا: الفاعل، والمفعول، وأما المعنى الذي يعبر عنه بـ«التكوين» وـ«الإيجاد» ونحو ذلك.. فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول، وليس أمراً متحققاً مغايراً للمفعول في الخارج، ولم يرد أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون؛ ليلزم المحالات.

النبراس شرح العقائد

{ وهذا كله تنبئه على كون الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروريًا } يزيد أن الحكم بتغاير التكوين والمكوّن.. بديهيّة، والبديهي لا يحتاج إلى الدليل؛ بل لا يجوز إقامة الدليل عليه، فهذه الوجوه التي ذكرها الماتريديّة ليست بدلائل؛ بل تنبّهات على بداهة الحكم.

{ لكنه ينبغي للعامل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث } هذا اعتراف من الشارح على الماتريديّة، وتوجيهه لما اشتهر عن الأشعرية.

{ ولا ينسب إلى الراسخين من علماء الأصول } كالأشعري { ما يكون استحالته بديهيّة ظاهرة على من له أدنى تميّز}.

{ بل يطلب } غير معنى الأمر { لكلامهم محملاً } أي: معنى { يصلح محلّاً لنزاع العلماء واختلاف العقلاة } لغلا يلزم نسبة المكابرة إلى الراسخين، وإن لم يمكن الحمل.. تُسبّ الوهم إلى التأقلين

{ فإن من قال: «التكوين عين المكوّن» أراد أن الفاعل إذا فعل شيئاً.. فليس هنا إلا الفاعل والمفعول، وأما المعنى الذي يعبر عنه بـ«التكوين» وـ«الإيجاد» ونحو ذلك.. فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول، وليس أمراً متحققاً مغايراً للمفعول في الخارج } وهذا مذهب المتكلّمين، وزعم الحكماء: أن الإضافة عرض موجود في الخارج

{ ولم يرد } هذا القائل { أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون؛ ليلزم المحالات }.

(١) «حجازي» «ع» - تميّز.

وهذا كما يقال: «إن الوجود عين الماهية في الخارج»^١ فلا يتم إبطال هذا إلا بإثبات أن تكون الأشياء، وصدورها عن الباري تعالى يتوقف على صفة حقيقة قائمة بالذات مغایرة للقدرة والإرادة. والتحقيق: أن تعلق القدرة على وفق الإرادة بوجود المقدور لوقته: إذا نسب إلى القدرة يسمى «إيجاباً» له، وإذا نسب هذا إلى القادر يسمى «الخلق» و«التكوين»... ونحو ذلك؛ فحقيقة كون الذات بحيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته، ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الأفعال: كالترزيق والتصوير، والإحياء، والإماتة... وغير ذلك إلى ما لا يكاد يتناهى

النبراس شرح العقائد

{ وهذا } أي: قوله: التكوين عين المكون { كما يقال: «إن الوجود عين الماهية في الخارج»} يريد دفع الاستبعاد عن هذا التوجيه بإثبات نظيره. وهذه مسئلة اختلف فيه العقلاة على أقوال { فلا يتم إبطال هذا } أي: إذا كان مراد الأشعرية من قوله «التكوين عين المكون» أن التكوين أمر اختياري، غير موجود؛ فلا يتم إبطاله بما ذكره الماتريديية من الأدلة

{ إلا بإثبات أن تكون الأشياء وصدورها عن الباري تعالى يتوقف على صفة حقيقة قائمة بالذات مغایرة للقدرة والإرادة } هذا محل بحث، فما قاله الأشعرية يصلح محلاً للنزاع، وليس استحالته بدبيهة؛ بل هو الحق كما قال.

{ والتحقيق: أن تعلق القدرة على وفق الإرادة بوجود المقدور لوقته } «الباء»: متعلق بالتعلق و«اللام» معنى «في» متعلقة بالوجود { إذا نسب إلى القدرة } خبر «لأن» { يسمى إيجاباً له } أي: إيجاب القدرة للمقدور.

{ وإذا نسب هذا } التعلق { إلى القادر يسمى الخلق والتكوين... ونحو ذلك } من الإيجاد والاحتراز { فحقيقة كون التكوين أمر إضافي وهو: } كون الذات بحيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته { أي: في وقت وجوده المقدر في علمه تعالى } ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الأفعال: كالترزيق { فإذا كان المقدور رزقاً، وتعلّقت القدرة والإرادة به.. يسمى التعلق تزييقاً، } { والتصوير، والإحياء، والإماتة... وغير ذلك إلى ما لا يكاد يتناهى }

(١) حجازي + «يعني أنه ليس في الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمعان [اجتماع] القابل والمقبول كالجسم والسواد بل للماهية إذا كانت فتكونها هو وجودها لكنهما متباينان في العقل يعني أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس».

وأما كون كل من ذلك صفة حقيقة أزلية.. فمما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر، وفيه تكثير للقدماء جداً إن لم تكن متغيرة

{ وأما كون كل من ذلك } من الأفعال { صفة حقيقة أزلية.. فمما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر } يريد بيان مذهب ثالث، وذهب إليه بعض الماتريديّة، وهو: أنَّ التَّكوبين ليس أمراً اعتبارياً كما قال الأشعريُّ، ولا صفة حقيقة واحدة كما قالت الماتريديّة بإرجاع التَّصوير والتَّرزيق ونحوها إليها؛ بل كلٌّ منها صفة حقيقة؛ فعلى هذا تكون الصِّفات الحقيقة خارجة عن الحصر.

و«ما وراء النهر»: هي بلاد: بخارى، وسرقند، ونسف، واسفيجان، وخجند، وشاش، وأوزجند، وخوارزم، وكاشغر، و«النَّهْر»: هو جيحون يخرج من جبال بدخشان ويمر إلى المغرب والشَّمال إلى أرض بلخ وترمز، ثم ينبع إلى الجنوب ثم إلى المغرب، وينصب في بحيرة خوارزم، وقد ينصب في بحيرة طبرستان، والبحيرة: مالخ، وسريع الطُّول والعرض، غير متصل بالبحر المحيط. ومحيط بحيرة طبرستان ألف وخمسمائة فرسخ، وهذه البلاد على شمال النَّهْر، والتسمية بما وراء النَّهْر: إما من أهلها، أو من أهل البلاد الجنوبية؛ فإنَّ «وراء» من الأضداد يطلق على القدام والخلف، وقد نشأ بما وراء النهر من لا يخصى عددهم من الفقهاء الجنيفيَّة.

{ وفيه تكثير للقدماء } اعترض على هذا المذهب، وبيانه: أنَّ اللاقى بالتوحيد حصر القدم في ذات الحق سبحانه، وإنما أثبتوها الصفات^١ القديمة السبعة أو الشَّمانية للضرورة الموجبة لإثباتها، ولما كان صفة التَّكوبين كافية في وجود الرزق والصُّورة والحياة وغيرها لم يكن ضرورة في إثبات صفة سوى التَّكوبين فينبغي نفي ما لا ضرورة فيه

{ جداً } إنما قال: [«جداً»]؛ لأنَّ التَّكثير يلزم القائلين بالسبعة والشَّمانية أيضاً

{ إن لم تكن متغيرة } - «إن»: وصلية- وقد مر في بحث الصفات أنَّ الحال هو تعدد القدماء المتغيرة؛ لا تعدد صفات قديمة بذات قديمة، والصفات ليست غير الذات، ولا بعضها غير بعض؛ فليس فيها إثبات القدماء المتغيرة، والشارح رَحْمَةُ الله يقول: إنَّ القدماء وإن كانت غير متغيرة، لكن الأنسب بالتوحيد تقليل إثباتها.

والأقرب إلى التوحيد ما ذهب إليه المحققون منهم، وهو: أن مرجع الكل إلى التكوين؛ فإنه: إن تعلق بالحياة.. يسمى «إحياء»، وبالموت يسمى «إماتة»، وبالصورة «تصويراً»، وبالرزق «ترزيقاً»... إلى غير ذلك؛ فالكل تكوين، وإنما الخصوص بخصوصية التعلقات

النبراس شرح العقائد

وعندي: أنَّ هذا كلام شعري لا يعُدُّ به في المباحث العلميَّة؛ إذ لا يخفى على عاقل أنَّ إثبات الصفة القديمة: إن كان مُخللاً بالتوحيد.. وجب نفي السبع أيضًا، والقول بأَنَّها عين الذات؛ وإن لم يُخل.. فلا بأس في إثبات صفات غير متناهية؛ بل هو اللاقن بالكمال الإلهي؛ إذ كل صفة فهو كمال، والمناسب أن لا يخصى كمالاته؛ بل يجب ذلك، ومن البراهين القاطعة على ذلك: أنَّ بعض الأعداد ليس أولى من بعض، فنبوت القدر المتناهي من الصفات ترجح^١ بلا مرجح، وهذا الذي ذكره العلماء مذهب الصُّوفية، والله سبحانه أعلم.

{ والأقرب إلى التوحيد ما ذهب إليه المحققون منهم } يريد ترجيح مذهب جمهور الماتريديَّة على مذهب هذا البعض منهم، وليس المراد اختيار هذا المذهب على سائر المذاهب، فإنَّ المختار عنده: أنَّ التكوين أمر اعتباري، راجع إلى القدرة، كما صرَّح به في مؤلفاته.

{ وهو أن مرجع الكل } من التَّرْزِيق، والتَّصْوِير، ونحوهما **{ إلى التكوين؛ فإنه: إن تعلق بالحياة.. يسمى إحياء، وبالموت يسمى إماتة، وبالصورة تصويراً، وبالرزق ترزيقاً... إلى غير ذلك؛ فالكل تكوين، وإنما الخصوص }** أي: التَّسْمِيَّة باسم مخصوص **{ بخصوصية التعلقات }.**

«والإرادة صفة لله تعالى أزلية قائمة بذاته» كرر ذلك؛ تأكيداً وتحقيقاً لإثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه، وفي وقت دون وقت؛ لا كما زعمت الفلاسفة من أنه تعالى موجب بالذات، لا فاعل بالإرادة والاختيار

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الإرادة»

قال المصنف رحمه الله: { «والإرادة صفة لله تعالى أزلية قائمة بذاته» } كرر ذلك { مع أنه مفهوم مما سبق في أوائل بحث الصفات { تأكيداً، وتحقيقاً لإثبات صفة قديمة } اللام صلة لقوله: «تحقيقاً» } { الله تعالى تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه، وفي وقت دون وقت } يريد البرهان على وجودها، وتقريره: أنَّ نسبة العلم والقدرة إلى كلِّ مكوَّن على السُّواء؛ فتخصيص بعض المكونات بوجه من الشَّكل واللون والوضع، وبعضها بوجه آخر منها، وإنجاد بعضها في زمان، وبعضها في زمان آخر.. ليس بالعلم والقدرة؛ بل بصفة أخرى، وهي الإرادة، وإلا لزم الرُّجحان بلا مرجح.

{ لا كما زعمت الفلاسفة من أنه تعالى موجب } -بكسر الحيم- { بالذات } أي: ذاته توجب صدور الفعل عنها بلا اختيار: كصدور الإحراق عن النار { لا فاعل بالإرادة والاختيار } واستدلوا بوجوه:

[١] أحدهما: لو كان مریداً: فتعلق الإرادة بأحد المقدورين: إما لذاتها؛ فيلزم الرُّجحان بلا مرجح، وهو باطل، وإنما لا لذاتها؛ بل لمرجح فتنقل الكلام إليه، ويتسلى المرجحات. وأجيب تارة باختيار الشَّق الأول، والمختار:^١ له أن يرجع أحد مقدوريه بلا مرجح: كما في قدرتي العطشان، ولا يلزم منه جواز رجحان وجود الممكن على عدمه؛ وتارة باختيار الشَّق الثاني وأنَّ التَّصْوِيرات المتعاقبة في الواجب تعلق مرجحات، ولكن يرد عليه «برهان التَّطبيق».

[٢] ثانية: أنَّ القدرة والإرادة عندكم متعلقتان من الأزل بوجود الحادث في وقت معين، فهذا يوجب وجوده في ذلك الوقت وجوداً، وهو الإيجاب.

والنَّجَارِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ مُرِيدٌ بِذَاتِهِ؛ لَا بِصَفَتِهِ

أجيب بالفرق:

[١] أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّهُ وَجُوبَ بِشَرْطِ تَعْلُقِ الْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، بِخَلَافِ الإِيجَابِ،

[٢] وَأَمَّا ثَانِيًّا: فَلَأَنَّهُ يُكَنِّ عَقْلًا مِنَ الْمُخْتَارِ أَنْ يَخْتَارَ الْطَّرْفَ الْآخَرَ، بِخَلَافِ الْمَوْجِبِ؛ فَإِنَّ صَدُورَ الْطَّرْفِ الْآخَرِ عَنْهُ مَحَالٌ عَقْلًا،

[٣] ثَالِثَهَا: أَنَّ إِرَادَةَ الْمُخْتَارِ إِيجَادُ الْأَثْرِ إِمَّا فِي: حَالٍ وَجُودُ الْأَثْرِ، أَوْ حَالٍ عَدْمِهِ، وَكُلَّاهُمَا مَحَالٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَفِي الثَّانِي مُمْتَنَعُ الْوُجُودِ. أَجِيبُ: بِأَنَّهَا فِي حَالٍ عَدْمِهِ، لِكُلِّهَا مُتَعَلِّقةٌ بِالْإِيجَادِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

بَقِيَ هُنَا بِحَثَانَ:

[١] الْبَحْثُ الْأُولُ: إِنْ قَلْتَ: الْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ يَجْعَلُونَ الإِيجَابَ فِي مَقَابِلَةِ الإِرَادَةِ، كَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهُ فِي مَقَابِلَةِ الْقَدْرَةِ، كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ» فَمَا وَجَهَ ذَلِكَ؟ قَلْنَا: الإِيجَابُ مُنَافٌ لِلْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ جَيْعًا؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ وَجُوبَ صَدُورِ الْأَثْرِ الْوَاحِدِ وَاسْتِحَالَةِ تَرْكِهِ، وَالْقَدْرَةُ: هِيَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ، وَالْإِرَادَةُ: تَرجِيحُ أَحَدِ الْأَثْرَيْنِ الْمُقْدُورَيْنِ، فَكُلُّ مِنَ الْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ يَقْتَضِي جُوازَ صَدُورِ الْأَثْرِ وَعَدْمِهِ.

[٢] الْبَحْثُ الثَّانِيُّ: زَعَمَ الْفَلَاسِفَةُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ إِرَادَتِهِ تَعَالَى هِيَ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ: بِكُلِّ الْعَالَمِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَامِ الْأَكْمَلِ، فَهُذَا الْعِلْمُ مُصْدِرُ لِفِيَضَانِ الْوُجُودِ عَلَى الْمُمْكِنَاتِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَيُسَمُّونَهَا الْعِنَيْةُ الْأَزْلَيَّةُ، وَرَدَّهُ الْأَشْاعِرَةُ: بِأَنَّ الْعِلْمَ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ؛ فَلَا يَصْلَحُ مَرْجِحًا. فَأَجَابَ الْحُكَمَاءُ: بِأَنَّهُ هُوَ الْعِلْمُ الْأَنْفُعَيِّي.. أَمَّا الْعِلْمُ الْفَعْلِيِّ.. فَلَيْسَ تَابِعًا لِلْمَعْلُومِ؛ بَلِ الْمَعْلُومُ تَابِعٌ لِهِ؛ فَيَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِحًا. فَأَجَابَ الْمَشَايخُ: بِدُعْوَى الْصَّرُورَةِ فِي اسْتِوَاءِ نَسْبَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ: فَعَلَيْهَا، وَانْفَعَالِيًّا.

{وَالنَّجَارِيَّةُ} -بِتَقْدِيمِ النَّؤُونِ عَلَى الْجَيْمِ- قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَوْ فِرْقَةِ مُسْتَقْلَةٍ يَنْسَبُونَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ النَّجَارَ {مِنْ أَنَّهُ مُرِيدٌ بِذَاتِهِ؛ لَا بِصَفَتِهِ} وَلَا يَخْفَى أَنَّ كُونَ الدَّلَائِلَ عِنْ الصَّفَاتِ مِذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ؛ فَتَخْصِيصُ النَّجَارِيَّةِ مُحَلٌّ نَظَرًا، وَلِعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى الْعِيْنَيَّةِ فِي الإِرَادَةِ خَاصَّةً، وَرَدَّ الْإِمامُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ نَعْلَمُهُ، وَنَشَكُّ فِي كُونِهِ مُرِيدًا.

وبعض المعتزلة من أنه مرید بِإرادة حادثة لا في محل، والكرامية من أن إرادته حادثة في ذاته والدليل على ما ذكرنا:

[١] الآيات الناطقة بإثبات صفة الإرادة والمشيئة لله تعالى مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى

النبراس شرح العقائد

{وبعض المعتزلة} وهم: الجبائية، عبد الجبار {من أنه مرید بِإرادة حادثة لا في محل} أي: قائمة بنفسها؛ لأنَّا لو حدثت في ذاته تعالى.. لزم قيام الحوادث به تعالى، أو في محل غير ذاته.. لزم اتِّصاف هذا الغير بصفة الله تعالى. وردَّ: بأنَّ ما يقوم بنفسه لا يكون صفة لغيره، أمَّا استدلالهم على حدوثها بأنَّ قدمها يستلزم قدم المراد.. فباطل بأنَّ الصفة قديمة، وتعلُّقها^١ حادث.

{والكرامية من أن إرادته حادثة في ذاته} لتجويفهم قيام الحوادث بالواجب تعالى.

[١] وقال جماعة من كبار المعتزلة: كأبي الحسين، والنظام، والجاحظ، والعلاف، وأبي القاسم البلخي، ومحمود الخوارزمي: إنَّ إرادته تعالى هي علمه بنفع في الفعل^٢.

[٢] وقال الكعبي: هي في فعله: العلم بنفع، وفي فعل غيره: الأمر به.

[٣] وقال النحاري قوله: إنَّها أمر عدمي؛ أي: كونه غير ساه ولا مغلوب ولا مكروه. ويُبطل الأقوالين: أنَّ الفعل للنفع استكمال لغيره تعالى، والأمر غير الإرادة: كما في قصة العبد والسيِّد؛ والتالث صدقه على الجماد.

{والدليل على ما ذكرنا} من أنها أزلية قائمة بذاته تعالى:

[١] {الآيات الناطقة بإثبات صفة الإرادة والمشيئة لله تعالى} كقوله تعالى: ﴿الله يَعْلَمُ مَا يَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٠] و﴿يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدَة: ١] وهذا ردٌ على الفلاسفة، والإرادة والمشيئة صفة واحدة عندنا {مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به} وهذا ردٌ على النجارية وبعض المعتزلة {وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى} هذا ردٌ على الكرامية.

(١) ٢٥ = وتعلُّقها.

(٢) ٢٥ = في العقل.

[٢] وأيضاً نظام العالم وجوده على الوجه الأوفق والأصلح دليل على كون صانعه قادرًا مختاراً.

[٣] وكذا حدوثه؛ إذ لو كان صانعه موجباً بالذات لزم قدمه؛ ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة

النبراس شرح شرح العقائد

[٤] {أيضاً} دليل ثانٍ {نظام العالم وجوده على الوجه الأوفق والأصلح} وهذا مما أتفق عليه الحكماء وأهل السنة {دليل على كون صانعه قادرًا مختاراً} لأنَّ غير المختار لا يستطيع فعلاً بديعاً واحداً، فكيف يفعل أفعلاً لا يخصى عددها وعجائبها؟ وهذا بالضرورة.

وأورد عليه بوجهين:

(١) أحدهما: أنَّ الدليل لا يتمُّ إلا إذا أبطلنا قول الفلاسفة: إنَّ هذا النّظام أكمل الوجود الممكنة، فلمناسبة الكمال أوجبه الكامل. أجيب: بأنَّ كلام شعرى في مقابلة الضَّرورة؛ فلا يعبأ به.

(٢) الثاني: أنه يجوز أن يصدر عن الموجب بالذات موجود مختار فيحدث العالم على النمط العجيب بالتوسط. أجيب: بأنَّ ما سوى الله سبحانه حادث، وصانع الحادث مختار البِتَّة. ودفع: بأنَّ الثَّابت هو حدوث الأعيان والأعراض فقط؛ فيحتمل أن يكون الواسطة مجردةً. أجيب: بأنَّ لا مجردة غير الواجب. قلت: ولكنه لم يتم دليل عليه، كما لم يتم على إثبات مجردة غير الواجب، ولكن لم يذهب إلى الواسطة المختارة أحدٌ؛ فلا تحتاج إلى إبطالها.

[٥] [وكذا حدوثه] دليل ثالث: أي: حدوث العالم يدلُّ على أنَّ صانعه مختار {إذ لو كان صانعه موجباً بالذات لزم قدمه} قدم العالم {ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة} ^١ وتختلف المعلول عن العلة: أن يكون العلة موجودة، والمعلول غير موجودة. وإنما كان محالاً؛ لأنَّه لو تخلف لكان تخلفه مرءة وتصدوره مرءة رجحاناً بلا مررّجح، وهو محال.

وإنما قيد بـ«الموجبة»؛ لأنَّ العلة المختارة يجوز تخلف المعلول عنها؛ لأنَّ إرادته ترجح تصدوره تارة وعدمه تارة، ودعوى الضَّرورة في هذه المسألة النَّظرية ^٢ محل نظر، ولعلَّه أراد بالضَّرورة اليقين.

(١) التَّخَلُّف: «وابس ماندن» (النبراس).

(٢) ٢٥ - النّظر.

«**ورؤية الله تعالى**» بمعنى الانكشاف التام بالبصر، وهو معنى إثبات^١ الشيء كما هو بحساسته البصر.....

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الرؤية»

قال المصنف رحمه الله: {«**ورؤية الله تعالى**» بمعنى الانكشاف التام بالبصر} لا بالقلب؛ فإنَّه ليس محل النزاع.

{**وهو**} أي: الانكشاف المذكور {معنى إثبات الشيء} أي: إدراكه ثابتاً {كما هو} أي: كما يكون الشيء عليه في الواقع، وفيه احتراز عن الخطأ في الأ بصار: كرؤية الواحد اثنين، وإشارة إلى أنَّ المرئي: إنَّ كان في جهة.. كان إدراكه فيها، وإنَّ كان متزهاً عن الجهة والمكان والشكل.. كان إدراكه كذلك {بحاسة البصر} يريد أنَّ مآل التعريفين واحد، ومن عادة الشارح رحمه الله أن يذكر تعريفين أو تقريريين للمسألة، ويشير إلى أنَّ حاصلهما واحد: إما دفعاً لحظة الاختلاف، وإما لحسن نظمهما؛ فيحرص على جمعهما.

وذكر بعض المحققين^٢: أنَّ تفسيرها بالانكشاف، ثم إرجاع الإثبات إليه.. يدلُّ على: أنها مجھول، وأنَّ الإثبات كذلك، بمعنى كونه مثبتاً. **والثكتة** فيه: أنَّ محل الخلاف هو صحة كونه تعالى مرئياً؛ لأنَّ الخصم يقرُّ المانع من جانبه تعالى، وإنَّ كان أحدهما مستلزماً للآخر، ويؤيده عدم الحذف، أمَّا على المعلوم فيقال: رؤيتنا الله تعالى، وقد يقال: هو معلوم، كما يدلُّ عليه قوله: «ولنا بالنسبة إليه حالة مخصوصة هي الرؤية»، وأنَّ تفسيره بالانكشاف تفسير باللازم.

وعندي: أنه فسرَ بالانكشاف والإثبات؛ إشارة إلى أنه يجوز أن يعتبر الرؤية بالانكشاف: معلوماً أو مجھولاً، وأنَّ المضايقـة فيه قليل الجدوـي.

(١) حجازي - إدراك.

(٢) انظر: «حاشية الخيالي» (١/١٣٦)؛ و«حاشية ملا أحمد الجندي» (١/١٣٦) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

(٣) ٢٥ - ثبتا.

(٤) ٢٥ - له.

وذلك لأنّا إذا نظرنا إلى البدر، ثم غمضنا العين؛ فلا خفاء في أنه وإن كان منكشّفاً لدينا في الحالين، لكن انكشفه حال النظر إليه.. أتم وأكمل، ولنا بالنسبة إليه حينئذ حالة مخصوصة، وهي المسماة بالرؤبة. **«جائزه في العقل»** بمعنى أن العقل إذا خلّي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته، ما لم يقم له ببرهان على ذلك، مع أن الأصل عدمه
 —————— التبراس شرح العقائد ——————

{ وذلك } أي: كون الرؤبة انكشفاً تاماً.. ثابت؛ { لأنّا } أي: لأنّا { إذا نظرنا إلى البدر } التّمثيل به مقتبس من الحديث { ثم غمضنا العين } التغميض: ضم المحن { فلا خفاء في أنه وإن كان منكشّفاً لدينا في الحالين } التّنظر والتّغميض، والانكشف عند التغميض لانتقاده في حاسة الخيال عند الحكماء، وفي العقل عند المتكلمين.

{ لكن انكشفه حال النظر إليه.. أتم وأكمل، ولنا بالنسبة إليه حينئذ حالة مخصوصة، وهي المسماة بالرؤبة } وإنما أطب الشارح في تفسيرها؛ دفعاً لما قد يعرض الأوهام من استبعادها، وحملها على المشاهدة الروحانية المسماة برؤبة القلب، وكون الرؤبة البصرية من خواص الجسمانيّات، حتى إنَّ السيد الشريف الجرجاني مع جلالته قدره قال: من أراد من الرؤبة الكشف التام.. بذلك مسلم؛ لأنَّ عند كشف الحجاب وقطع العلاقة والدخول في سلك الملا الأعلى.. تصير المعرفة كالمشاهدات، ومن أراد منها الحالة التي يجدها عند الإبصار للأجسام.. فلا يقبل منه؛ لأنَّ تلك الحالة لا تتصور إلا: عند ارتسام المرئي، أو عند اتصال الثور الخارج من العين به، على اختلاف الحكماء في الرؤبة، وذلك محال في حقه تعالى، انتهى. وهذا ميل من السيد المرحوم إلى مذهب الحكماء أو المعتزلة، وتوقف الرؤبة على الارتسام والشعاع.. من نوع عندينا، وما ذكره الشارح رحمه الله هو مذهب السلف.

{ **«جازة في العقل»** } إنما احتاج إلى بيان جوازها عقلاً؛ ليجوز الاستدلال بالتصوّص على وقوع الرؤبة؛ وذلك؛ لأنَّ التّصوّص النّاطقة بما يستحيله العقل مأولة، غير محمولة على ظاهرها { بمعنى أن العقل إذا خلّي ونفسه } ماض بجهول من التخلية وهو الترك وتخليص المقيد، والواو بمعنى مع؛ أي: إذا ترك العقل مع ذاته مجرداً عن الأحكام الوهيمة والعاديّة { لم يحكم بامتناع رؤيته، ما لم يقم له } للعقل { ببرهان على ذلك } أي: على الامتناع { مع أن الأصل عدمه } أي: عدم البرهان؛ إذ الأصل في ما سوى الواجب تعالى.. العدم، وهذه علاوة للدليل، أي: العقل يجوز الرؤبة، ويتحقق تجويزه بأنَّ الأصل ذلك.

وهذا القدر ضروري؛ فمن ادعى الامتناع.. فعليه البرهان، وقد استدل أهل الحق على إمكان الرؤية بوجهين: عقلي، وسمعي. ١- تقرير الأول: أنا قاطعون برؤية الأعيان والأعراض؛ ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم، وعرض وعرض

النبراس شرح العقائد

{ وهذا القدر } من الجواز { ضروري؛ فمن ادعى الامتناع.. فعليه البرهان }

وأورد عليه: أنَّ عدم حكم العقل بالامتناع بعد التحلية إمكان ذهني، وهو تحويل العقل فرضه مع عدم ملاحظة المانع، وهذا يجري في الحالات التي يكون استحالتها نظرية، والشخص يعترف به في الرؤية؛ لأنَّه يقول: العقل المخلِّ لا يمنعها، والبرهان يمنعها؛ لاستداعها الجهة والمكان، والمطلوب إنما يثبت بالإمكان الذاتي، وهو ما لا يدلُّ ضرورة، ولا دليل على نفيه. وأجيب: بأنَّ الإمكان الذهني كاف في العمل بالظواهر قبل قيام برهان الامتناع؛ إذ لا يجوز تأويتها، والتوقف فيها، بمجرد احتمال أن يظهر برهانه. نعم! لو قام البرهان.. فالإمكان الذهني لا ينفع، ولكن لم يقم، كما سيجيء في دفع شبكات الشخص، وهذا المسلك لإمكان الرؤية.. مما تفرد به الشَّارح.

{ وقد استدل أهل الحق على إمكان الرؤية بوجهين: عقلي } وهو مختار الشَّيخ أبي الحسن الأشعري، ولكن يرد عليه ما يصعب دفعه { وسمعي } وهو مختار علم المدى أبي منصور الماتريدي.

١ - { تقرير الأول: أنا قاطعون برؤية الأعيان والأعراض } هذا مذهب الأشاعرة، وقال الحكماء: المرئي هي الأعراض فقط، ولكن العقل يحكم بأنَّ ما بين السطوح المرئية جوهراً، وهو الجسم، والأشاعرة يدعون الضَّرورة وهو الحق، وبعضهم يستدلُّ عليه بأنَّا نرى الطُّول والعرض، والطُّول جوهر؛ لأنَّ الجسم مركب من الجواهر الفردية، فإنْ كان الطُّول عرضاً: فإنَّا أنْ يقوم بجوهر واحد أو بأكثر، والأول محال؛ لأنَّ الطُّول موجب للانقسام، والثاني محال أيضاً؛ لأنَّ العرض لا يقوم بأكثر من محل واحد، وهو ضعيف؛ لأنَّ الطُّول قائم بمجموعها لا بكل واحد؛ فلا يلزم قيام العرض إلا بمحل واحد، ولذا أعرض الشَّارح عن البرهان إلى الضَّرورة فقال: { ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم، وعرض وعرض } فلو لم تكن مرئية لم يكن الفرق بالبصر، وهذا تبيه^١ على الضَّرورة، لكنَّه محل بحث؛ لأنَّا نفرق بالبصر بين الأعمى والأقطع، مع أنهما غير مرئيين لدخول العدم في مفهومهما. قلت: لكن لا يلزم من فساد التبيه دفع الضَّرورة.

ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة، وهي إما الوجود، أو الحدوث، أو الإمكان؛ إذ لا رابع يشترك بينهما، و«الحدث»: عبارة عن الوجود بعد العدم، و«الإمكان»: عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم، ولا مدخل للعدم في العلية؛ فتعين الوجود، وهو مشترك بين الصانع وغيره

النبراس شرح العقائد

{**ولا بد للحكم المشترك**} وهو صحة الرؤية المشتركة بين الجوهر والعرض {من علة مشتركة} بين الجوهر والعرض؛ فلا يصح أن يكون علة رؤية الجوهر خاصةً بالجوهر، وعلة رؤية العرض خاصةً بالعرض؛ لأنَّ الرؤية شيء واحد، والواحد لا يكون معلولاً لعلتين تامتين؛ لأنَّ المعلول تحتاج إلى علته، مستغنٍ عن غيرها؛ فلو كان له علتان لكنه يحتاجا إلى كل واحدة، ومستغنِّاً عن كل واحدة معاً، هذا خلف {وهي} {أي}: ^١ العلة المشتركة بين الجوهر والعرض هي: {إما الوجود، أو الحدوث، أو الإمكان، إذ لا رابع يشترك بينهما} بالاستقراء.

وأورد عليه: أنَّ الحصر باطل: [١] بالتحيز المطلق، -أي: ذاتياً كما للجوهر، أو تبعاً كما للعرض- [٢] وكذا بالوجوب بالغير، [٣] وكذا بكون الشيء مقابلًا للمرئي، «٤» وكذا بالأمور العامة من المعلومة والماهية والمعلولة.

أجيب: [١] عن التحيز: بأنَّ الذاتي والعرضي نوعان متبايانان، [٢] بالوجوب بالغير أمر اعتباري، [٣] والمقابلة من الأعراض النسبية وهي اعتبارية عند المتكلمين، [٤] والأمور العامة كذلك، وأيضاً تستلزم صحة رؤية المدعومات وبعضها كالماهية يستلزم المطلوب، وهو صحة رؤية الواجب، وفي بعض هذه الأوجه موضع التَّنَظُّر.

{و«الحدث»: عبارة عن الوجود بعد العدم، و«الإمكان»: عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم، ولا مدخل للعدم في العلية} لأنَّ التأثير صفة ثبوتيَّة؛ فلا بد أن يكون موصوفها ثابتاً؛ لا عدماً؛ ولا ما يكون العدم جزءاً. وادعى الشارح في كتبه: البداهة في أنَّ العدم لا يصح علة، والمراد هو العلية للأمر الموجود؛ فلا يرد أن عدم العلة علة لعدم المعلول {فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره} واعتراض عليه: أنَّ وجود كل شيء عينه عند الأشعري، فالاشتراك باطل عنده، وأجاب الآمدي: بأنَّ الدليل إلزامي؛ فإنَّ المعتزلة قائلون بأنَّ الوجود زائد على الماهية، ومشترك بين الماهيات.

فيصبح أن يُرى من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود، ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء من خواص الممكن شرطاً أو من خواص الواجب مانعاً، وكذا يصح أن يرى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح... وغير ذلك. وإنما لا يرى؛ بناء على أن الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة؛ لا بناء على امتناع رؤيتها، وحين اعترض: [١] بأن الصحة عدمية فلا تستدعي علة مشتركة

النبراس شرح العقائد

وأجاب: المحققون بأنَّ مراد الشَّيخ من العينيَّة أنَّ الوجود والماهِيَّة ليس لكل واحد منها هوَيَان ممتازان يقوم أحدهما بالأُخْرَى كالمَجْسَم والشَّوَّاد، وقد مَرَّ في التَّكَوين

{فيصبح أن يُرى} الواجب تعالى {من حيث تتحقق علة الصحة وهي الوجود} وأورد عليه: أنا سلَّمنا أنَّ الوجود علة لرؤية الأجسام والأعراض، لكن لا يلزم منه صحة رؤية الواجب تعالى؛ بجواز: [١] أن يكون رؤية الموجود مشروطة بشرطٍ لا يوجد إلا في الممكن: كالتأخير، واللون، [٢] أو يكون بعض صفات الواجب تعالى مانعاً عن الرؤية: كالتنَّـهـة عن المكان والجهة.

فأجاب عنه بقوله: {ويتوقف امتناعها} أي امتناع تتحقق الرؤية {على ثبوت كون شيء من خواص الممكن شرطاً أو من خواص الواجب مانعاً} ولم يثبت شيء منها، وفي «شرح المقاصد»: الشَّرْطِيَّة أو المانعِيَّة تتصوَّر لتحقق الرؤية لا لصيغتها، وكلامنا فيه، انتهى.

{وكذا يصح أن يرى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح... وغير ذلك} كالعلم والإرادة { وإنما لا يرى بناء على أن الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة؛ لا بناء على امتناع رؤيتها } وهذا جواب إشكال أورد على الدليل، وهو أنه لو تم لصح رؤية كل موجود كالطعم والرائحة، وهذه سفسطة، فأجاب بالتزام ما أورده، وأن رؤيتها صحيحة بلا سفسطة، فإن الرؤية عندنا بخلق الله سبحانه، وقد حررت عادته بعدم خلق رؤيتها، ولو شاء خرق العادة لرأيناها، وللمخالفين على هذا التجويف إنكار عظيم، والحق: أنه استبعد ناشيء من عدم التخلص عن قيد العادة.

{و حين اعترض} - ظرف لقوله: «أجيب»، ولو ترك الظرف كان أسهل على المبتدئ:-

[١] {بأن الصحة عدمية} لأنَّ صحة الرؤية إمكانها، والإمكان أمر عدمي. وأورد عليه: بأنه لم لا يجوز أن يكون سلب امتناع الوجود والعدم، سلب الامتناع وجودي؟ { فلا تستدعي علة مشتركة } لأنَّ الحاجة إلى العلة إنما هي للموجود، وأمَّا العدمي.. فيكتفيه عدم علة الوجود.

[٢] ولو سلم فالواحد النوعي قد يُعَلَّلُ بالاختلافات كالحرارة بالشمس والنار؛ فلا تستدعي علة مشتركة [٣] ولو سلم فالعدمي يصلح علة للعدمي [٤] ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود؛ بل وجود كل شيء عينه.

أجيب: [١] [٣] بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها، ولا خفاء في لزوم كونه وجودياً ..

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] {لو سلم} أن الصحة تستدعي علة.. {فالواحد النوعي قد يُعَلَّلُ بالاختلافات كالحرارة} المعللة {بالشمس والنار} وأن دليل الامتناع إنما^١ يجري في الواحد الشخصي؛ {فلا تستدعي} الصحة علة مشتركة}.

[٣] {لو سلم} أن الواحد النوعي يستدعي علة مشتركة.. {فالعدمي يصلح علة للعدمي} فيجوز أن يكون الإمكان العدمي علة للصحة العدمية؛ فلا يلزم صحة رؤية الواجب تعالى.

[٤] {لو سلم} أن العدمي لا يصلح علة للعدمي.. {فلا نسلم اشتراك الوجود} بين العين، والعرض، والواجب تعالى؛ {بل وجود كل شيء عينه} كما يناسب إلى طائفة من العقلاء، متحججين بأنه لو زاد على الماهية: فإن قام بالماهية حال: عدمها.. لاجتمع التقيضان، أو وجودها.. لزم تحصيل الحال. وفيه نظر، والمراد بالعينية ما سبق.

{أجيب}: المحب: إنما الحرمين، وفي هذا الجواب نوع تغيير للدليل السابق؛ بل^٢ كأنه دليل آخر

[١] [٣] {بأن المراد بالعلة} أي: بعلة صحة الرؤية {متعلق الرؤية} -فتح اللام-

{والقابل لها}؛ لا ما يؤثّر في الصحة {ولا خفاء} بالضرورة {في لزوم كونه وجودياً} أي: أمراً موجوداً^٣؛ لأن العدوم لا يصح رؤيته، وأيضاً: لا شك في أن الصحة -وجودية كانت أو عدمية- تحتاج إلى العلة بهذا المعنى، وبهذا يندفع الاعتراض الأول والثالث.

(١) نـ ١ = وأما دليل امتناعي فإنا

(٢) نـ ٢ = بل.

(٣) نـ ٣ = وجوديا.

[٤] ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم أو العرض، لأنّا أول ما نرى شبيحاً من بعيد إنما ندرك منه هوية مَّا، دون خصوصية جوهرية، أو عرضية، أو إنسانية، أو فرسية.. ونحو ذلك، وبعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهويته قد نقدر على تفصيله إلى ما فيه من الجوهر والأعراض، وقد لا نقدر؛ فتعلق^١ الرؤية هو كون الشيء له هوية مَّا، وهو المعنى بالوجود

النبراس، شرح حشح العقائد

[٢] ثم لا يجوز أن يكون { متعلق الرؤية } { خصوصية الجسم أو العرض؛ لأنّا أول ما نرى هو } «أول» منصوب بقوله: «ندرك» على الظرفية- { شَيْحًا } بفتحتين وبالسكون: هو الشيء المجرى من غير أن يتحقق ما هو { من بعيد إنما ندرك منه هوية ما } «ما»: نكرة وقعت نعنة هوية لتفيدها إيماناً - والهوية: قد تطلق: على «الشخص»، وعلى «الوجود الخارجي»، وهو المراد { دون خصوصية جوهرية، أو عرضية، أو إنسانية، أو فرسية... ونحو ذلك، وبعد رؤيته } ظرف لقوله: «قد نقدر» - { بروبية واحدة متعلقة بهويته قد نقدر على تفصيله } أي: الشّيّح { إلى ما فيه من الجواهر والأعراض، وقد لا نقدر } يريد أنه لو كان المدرك خصوصية الشّيّح لأدركنا ما فيه من الجواهر والأعراض، واللازم باطل؛ لأنّا قد لا نقدر على تفصيلها عندما سئلنا عنها، ولو اجتهدنا في التأمل، وأورد عليه: أن المدرك يجوز أن يكون الخصوصية، لكن على حسب الإجمال، وليس كل إجمال وسيلة إلى تفصيل أجزاء المدرك؛ لتفاوت مراتب الإجمال قوّة وضعفاً، وفيه: أنه قد لا يمكننا أنه جوهر أو عرض، فكيف تدرك الخصوصية؟

{فتعلق الرؤية هو كون الشيء له هوية مّا، وهو المعنى} -بتشديد الباء وتحفيفها- أي: المراد {بالوجود}.

اعلم أنَّ قوله: «ثم لا يجوز» ... إلى هه هنا جواب لقوله: «فالواحد النوعي»، مع أنَّه دليل مستقلٍ على أنَّ متعلق الرؤية هو الوجود من غير حاجة إلى إثبات أنَّ الجوهر والعرض مرتبطان، وأنَّ الحكم المشترك يستدعي علةً مشتركة.

وملخصه: أنَّ معنى قولنا: «عَلَّةٌ صَحَّةُ الرُّؤْيَا مُشَرِّكَةٌ بَيْنَ الْجُوَهِرِ وَالْعَرْضِ» هو: أنَّ مُتَعْلِقَ الرُّؤْيَا لَا يجوز أَنْ يَكُونَ خَصْوَصِيَّةً لِلْجَسْمِ أَوِ الْعَرْضِ؛ بَلْ أَمْرًا مُشَرِّكًا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا ثَابَتَ؛ لِأَنَّا قَدْ نَرَى الشَّيْءَ، وَنَدْرَكَ مِنْهُ هُوَيَّةً مُحْضَةً مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكٍ خَصْوَصِيَّةً أَنَّهُ جَسْمٌ أَوْ عَرْضٌ؛ فَعْلَمْ أَنَّ الْمَرْئَى هُوَ الْهُوَيَّةُ الْمُشَرِّكَةُ؛ لَا الْخَصْوَصِيَّاتُ الْتِي يَفْتَرَقُانِ بَهَا، وَالْهُوَيَّةُ هُوَ الْوُجُودُ.

واشتراكه ضروري. وفيه نظر؛ لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض، من غير اعتبار خصوصيته. ٢- وتقدير الثاني ..

البراس شرح العقائد

[٤] { واشتراكه ضروري } جواب عن الاعتراض الرابع، وحاصله أنَّ كون الوجود أمرًا مشتركًا بين الموجودات.. أمر يديهي، ومنكره مكابر.

بقي في هذا الدليل بحث من وجوه: [١] أحدها: أنَّ الهُوَيَّة المطلقة المشتركة بين المويَّات.. مفهوم اعتبري، معذوم في الخارج؛ فيلزم أن يكون المدعوم مرئيًّا، وهو سفسطة، فالمرأى هو الحقيقة الخاصة إجمالًا؛ فلا يلزم صحة رؤية كل موجود. [٢] ثانيها: أنَّه لو كان المرئي هو الموجود فقط.. لم تفرق بين البصرات. وأجيب: بأنَّ الفرق معلوم بالضرورة؛ لا بالبصر، وقال الإمام الرازى: هذه مكابرة. [٣] ثالثها: أنَّ صحة المخلوقية مشتركة بين الجوهر والعرض؛ فيلزم أن يكون علَّتها الوجود؛ لعين ما ذكرت من الدليل؛ فيكون صحة مخلوقية الواجب تعالى. أجيب: بأنَّها اعتبرية؛ فلا تستدعي علة، ولو سلم.. فالخدوث يصلح علة لها؛ إذ المانع عن ذلك في الرؤية هو امتناع تعلق الرؤية بالمدعوم. [٤] رابعها: أنَّ صحة الملموسيَّة مشتركة بين الجوهر والعرض؛ فيلزم صحة الملموسيَّة للواجب تعالى.

أجيب: [١] أولاً: بأنَّ الملموس هو العرض فقط، وفيه: أنَّ دليلكم على رؤية الأعيان جار على لمسها بعينه. [٢] ثانية: بالتزام صحتها، بناء على أنَّ ما يدرك بحسنة.. يجوز أن يدرك بأخرى عند الأشعري، فصحة الرؤية تستلزم صحة اللمس، ولكنَّهم لم يبحثوا عنها؛ لعدم ورود الشَّرْع. وأورد عليه: أنَّه يستلزم صحة المذوقة، والمشمومية، والمسموعية، وهذا سفسطة. قلت: غلط الجحيب في البناء، ولو تمسَّك على صحة الالتزام بدليل الاشتراك.. لم يتوجَّه الإيراد بالذوقية ونحوها؛ لعدم اشتراكها بين الجوهر والعرض، كما يظهر مما مرَّ في بحث الحواس.

{ وفيه نظر، لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض من غير اعتبار خصوصيته }

- ٢ - { وتقدير الثاني } أي: الدليل السمعي، وهو دليلان نظمهما في سلك واحد؛ لأنَّ مأخذها واحد، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَاءَ مُوسَى لِيَقُولَنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرْفِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَشْفَقَ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَنِي فَلَمَّا بَخَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًَّا وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ شَبَحْنَكَ تَبَثُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

[١] أن موسى عليه الصلاة والسلام قد سأله الرؤية بقوله: **﴿رَبِّ أَرِنِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾** [الأعراف: ١٤٣] فلو لم يكن النظر ممكناً لكان طلبها جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى، وما لا يجوز، أو سفهاً وعبثاً وطلبًا للمحال، والأنبياء منزهون عن ذلك [٢] أن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل، وهو أمر ممكناً في نفسه، والمعلق بالممكناً ممكناً، لأن معناه الإخبار بشبوت المعلق عند ثبوت المعلق به، والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة.

وقد اعترض: [١] بوجوه
.....

النبراس شرح شرح العقائد

[١] فأولهما: {أن موسى عليه الصلاة والسلام قد سأله الرؤية بقوله: **﴿رَبِّ أَرِنِّي﴾**} أي: وجهك **﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾** [الأعراف: ١٤٣] فلو لم يكن النظر ممكناً لكان طلبها} طلب الرؤية {جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى، وما لا يجوز} -باء صلة الجهل- {أو سفهاً وعبثاً وطلبًا للمحال} وذلك لأنَّه: إن كان غير عالم باستحالة الرؤية فطلبها جهل، وإن كان عالماً به ثم طلب.. فهذا سنه وعبث {والأنبياء منزهون عن ذلك} أي: عن الجهل والعبث في الإلهيات.

[٢] وثانيهما: {أن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل، وهو} أي: استقراره {أمر ممكناً في نفسه} ضرورة أنه لا يلزم منه محال، ولأن كل جسم يمكن أن يكون ساكناً {والمعلق بالممكناً ممكناً، لأن معناه} أي: معنى التعليق {الإخبار بشبوت المعلق} كالرؤيا {عند ثبوت المعلق به} كالاستقرار {والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة} فثبت أنَّ الرؤيا غير محال.

{وقد اعترض:

[١] {بوجوه} أراد الوجه الواردة على الدليل الأول، وهي خمسة: (١) فأخذها: قول الجبائي، وأكثر معتزلة البصرة: وهو أنا لا نسلم أنَّ موسى عليه السلام سأله الرؤية؛ بل سأله علم الضروري بذاته تعالى، وإطلاق الرؤيا بمعنى العلم.. شائع، والنَّظر مجاز عن العلم أيضاً. ورد: بأنَّه كيف لا يكون عالماً بالله سبحانه ضرورة، وهو يخاطبه؟! وبأنَّ النَّظر الموصول بـ«إلى» نص في الإبصار. (٢) وثانيها: قول الكعبي، ومعزلة بغداد: وهو أنه سأله رؤيا آية من آيات الله سبحانه، الدلالة على القيامة، فحذف المضاف، والتَّقدير: انظر إلى آياتك. ورد: تأويل بعيد. وأيضاً: لا يلائم قوله: **﴿فَلَمْ أَسْتَقِرْ مَكَانًا فَسَوَّفَ تَرَنِي﴾** [الأعراف: ١٤٣] لأنَّ الآية الدلالة على القيامة في دكَّ الجبل؛ لا في استقراره.

أقواها أن سؤال موسى عليه الصلاة والسلام كان لأجل قومه، حيث قالوا: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقّ زَرَّ
اللَّهِ جَهَرَةً﴾ [البقرة:٥٥] فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو، [٢] وبأننا لا نسلم أن المعلق
عليه ممكن؛ بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال. وأجيب: بأن كلاماً من ذلك
خلاف الظاهر، ولا ضرورة في ارتکابه.....

البراس شرح العقائد

(٣) الثالث: أنه سُئل؛ ليعلم استحالة الرؤية بدليل السمع، بعد ما كان يعلمها بدليل العقل.
ورد: بأنَّ السُّؤال حيَثْنَد بهذه العبارة جُرْأَةً عظيمة، مع أنَّه كان يكتفي أن يقول: يا رب هل يراك أحد؟

(٤) الرابع: أنه يتحمل أنَّه لم يكن يعرف استحالة الرؤية. ورد: بأنَّ قصور علم النبي المتكلِّم بلا
واسطة عن علم المعتزلة في الإلهيات.. من أشد الحالات. وإنما أعرض الشارح رحمة الله عن ذكر هذه
الوجوه؛ لأنَّها ضعيفة، وتاويات بعيدة عن: نظم القرآن، ونظر العقل.

(٥) الخامس: ما ذكره الشارح بقوله: {أقواها} وهذا الوجه من مخترعات الجاحظ، كان معتزلياً
عالماً بأنواع الفنون، وله مصنفات غريبة، وكان قبيح الصورة، حتى قيل: لو مسخ المختزير مسخاً ثانياً..
كان أقل بحراً من الجاحظ، وهذا الوجه مما نقله الشيعة عن الإمام علي بن موسى الرضا رحمة الله،
والظاهر: أنَّه افتراء عليه؛ ترويجاً لمنهبيهم؛ فإنَّهم يوافقون المعتزلة في منع الرؤية

{أن سؤال موسى عليه الصلاة والسلام كان لأجل قومه حيث قالوا: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقّ زَرَّ اللَّهِ
جَهَرَةً﴾ [البقرة:٥٥] فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو}.
[٢] {وبأننا لا نسلم} عطف [على]^١ قوله: «بوجوه»، وهذا اعتراض على الدليل الثاني {أن

المعلق عليه ممكن؛ بل هو استقرار الجبل حال تحركه} وهي حال التَّحْلِي الموجب للذك
والتأزل {وهو محال} لأنَّه اجتماع الضَّدَّين أو التَّقْضِيَّين^٢.

{وأجيب: بأنَّ كلاماً من ذلك} أي: السُّؤال من أجل القوم، والاستقرار حال الحركة {خلاف
الظاهر} أمَّا الأول: فلأنَّه قال: ﴿رَبِّ أَرْفِنَ﴾ ولم يقل: أرحم، وقال: ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٤٣] ولم
يقل: ينظروا إليك. وأمَّا الثاني: فلأنَّه ليس في قوله: ﴿فَقَنْ أَسْتَقْرَ مَكَانَهُ﴾ [الأعراف:١٤٣] تقيد بحال
الحركة {ولا ضرورة في ارتکابه} وقد تقرر أن صرف النصوص عن الظاهر بلا ضرورة.. باطل.

(١) ١٥ - ٢٥ - «على»، ولا بد منه.

(٢) ٢٥ = والتَّقْضِيَّين.

على أن القوم إن كانوا مؤمنين.. كفاهم قول موسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن الرؤية ممتنعة، وإن كانوا كفاراً.. لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع، وأيّاً ما كان يكون السؤال عبّا، والاستقرار حال التحرك أيضاً ممكّن، بأن يقع السكون بدل الحركة، وإنما المحال.. اجتماع الحركة والسكون. «واجبة» أي: ثابتة «بالنقل» عن الأنبياء عليهم السلام «وقد ورد الدليل السمعي» من الكتاب والحديث المتواتر والإجماع «بإيجاب رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الآخرة» [١] أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمِنُنَّ أَنَّهُرَءَانَاظِرَهُ﴾ [القيمة: ٢٣]

ثم أحاب ثانياً عن الأول بالعلاوة بقوله: { على أن القوم إن كانوا مؤمنين.. كفاهم قول موسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن الرؤية ممتنعة، وإن كانوا كفاراً.. لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع، وأيّاً ما كان } أي: سواء كانوا مؤمنين أو كافرين { يكون السؤال عبّا }.

ثم أحاب ثانياً عن الثاني بقوله: { والاستقرار حال التحرك أيضاً ممكّن، بأن يقع السكون بدل الحركة، وإنما المحال.. اجتماع الحركة والسكون } وهو ليس بمعنى عليه وأورد عليه: أن الاستقرار عند التّجلّي لا يمكن. وأجيب: بأنّ التّجلّي.. لا يمنع إمكانه الذّاتي، ويدلّ عليه قوله: ﴿جَعَلَهُ دَكَّا﴾ [الأعراف: ٤٣] حيث لم يقل: «اندك»، علِمَ أنَّه تعالى دَكَّه باختياره؛ فلو لم يدَكُّه.. لاستقر.

وأجاب بعض العلماء عن السؤال الثاني بوجه آخر: هو أن المعلق عليه هو استقرار الجبل من حيث هو، غير مقيد بحال، كما يدلّ عليه إطلاق الآية، والإضمار خلاف^١ الأصل. وأورد عليه: أنَّ استقرار الجبل واقع في الدنيا؛ فيلزم وقوع الرؤية فيها. وأجيب: بأنَّ المراد استقراره في ذلك الوقت خاصةً، كما يدلّ عليه قوله: ﴿وَلِكُنْ أَنْظَرْنَا إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ أَسْتَرَّ مَكَانَهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

{ «واجبة» أي: ثابتة «بالنقل» عن الأنبياء عليهم السلام «وقد ورد الدليل السمعي» من الكتاب والحديث المتواتر والإجماع «بإيجاب رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الآخرة» }

[١] أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمِنُنَّ أَنَّهُرَءَانَاظِرَهُ﴾ [القيمة: ٢٣]

-«وجهه» مبتدأ، و«ناشرة»: خبره، و«ناشرة»: خبر ثان، والجار متعلق به، قدم لرعاية الفوائل، و«النّصاراة»: الحسن والبهجة -.

[٢] وأما السنة: فقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهو مشهور، رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب: بأن المعنى: إلى نعم الله تعالى متطرفة. ودفع بوجهين: (١) أحدها: أن الانتظار موت؛ فالبشرارة لا تحسن. (٢) ثانيةها: أن العرب تستعمل النظر: «١» بمعنى «التفكير» مع «في»؛ تقول: نظرت في أمرك. «٢» بمعنى «الرؤبة» مع «إلى» كقول الشاعر: «نظرت إلى من حسن الله وجهه». «٣» بمعنى الرفقة مع «الباء» نحو: نظر الأمير بزيد. «٤» بمعنى الانتظار بلا صلة كقول الشاعر: «فإن يك صدر هذا اليوم ولَّ * فإن غداً لنا ذره قريب». والنظر في الآية موصول بـ«إلى».

وأورد عليه بوجوهه: (١) أمّا أولاً: فلأنه يحمل أن يكون «إلى» واحد «الآلاء»، بمعنى التنعماء؛ لا حرف جر. وفيه: أنه خلاف الظاهر. (٢) وأمّا ثانياً: فلأنَّ النَّظر الموصول بـ«إلى» قد يجيء بمعنى «الانتظار» كقول الشاعر: «وجه يوم بدر نظارات * إلى الرحمن ترجو بالفلاح» أجيب: بأنه تصحيف «يوم بكر» وقائله من أتباع مسيلمة الكذاب، الملقب في أتباعه بالرَّحْمَن، و«يوم بكر» هو حرب بينه وبين خالد بن الوليد الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وأمّا ثالثاً: فلأنَّ النَّظر هو تقليل الحقيقة لا الرؤبة نحو: نظرت إلى هلال فلم أره. أجيب: بأنه لم يصح عن العرب بل يقال: نظرت إلى مطلع الهاجر.

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿لَئِنْتُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمًا لَنَحْمِلُنَّهُمْ﴾ [الطففين: ١٥] فتحقير الكفار وإهانتهم بذلك يدل على أن المؤمنين غير محظوظين، ثم لا شك أنه لا يحجب عن الله تعالى شيء، فالمعنى: أَهُمْ يرونَهُ؛ فلا يحجب عنهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَّنُوا الْحَسَنَى وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦] فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الحسنى» بالجنة، و«الزيادة» بالنظر إلى الله تعالى كما في « صحيح مسلم »^١ عن صحيب، وفي الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهم.

[٢] وأما السنة: فقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهو مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورواه البخاري ومسلم والإمام أحمد والحاكم وابن ماجه وغيرهم^٢.

(١) «مسلم» الرقم: ١٨١ (١/٦٣).

(٢) «البخاري» الرقم: ٥٥٤ (١/١١٥)؛ «مسلم» الرقم: ٦٣٣ (٤٣٩/١)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ١٧٧ (٦٣/١)؛ أحادي، «المسندة» الرقم: ١١١٢٠ (١٩٢/١٧)؛ الحاكم «المستدرك» الرقم: ٨٧٣٦ (٤/٦٢٦).

[٣] وأما الإجماع: فهو أن الأمة كانوا مجتمعين على: وقوع الرؤية في الآخرة، وأن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها، ثم ظهرت مقالة المخالفين، وشاعت شبههم وتأويلاً لهم

النبراس شرح شرح العقائد

وهو عند المحققين حديث متواتر، رواه عن الصحابة خلائق من التابعين ومن بعدهم، وأحد وعشرون: لا يقصر عن عدد التواتر كما يعرفه المجريب، وقد جاء هذا الحديث مفسّراً بحيث لا يحمل التأويل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله! صلى الله عليه وآله وسلم هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة» قالوا: لا، قال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدكم» رواه مسلم^١.

[٤] { وأما الإجماع: فهو أن الأمة كانوا مجتمعين على: وقوع الرؤية في الآخرة، وأن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها } وهذا الإجماع يدل على صحة الرؤية، ووقوعها معاً.
 { ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت } اشتهرت { شبههم } دلائلهم الباطلة { وتأويلاً لهم }
 ؛ فلا يعبأ بهم بعد الإجماع.

وه هنا بحثان:

[١] الأول: احتاج الإمام لرازي بأنّ الأمة أجمعـت على قولـين: (١) الأوـل: أـنـه يـصـحـ ويـسـىـ، (٢) والـثـانـي: أـنـه لا يـرـىـ ولا يـصـحـ، فـلـما أـثـبـتـاـ أـنـه يـصـحـ: فـلـو قـلـنـاـ أـنـه لا يـرـىـ.. لـكـانـ قـلـاـ ثـالـثـاـ خـارـقـاـ لـلـإـجـمـاعـ. وـدـفـعـهـ الـأـمـدـيـ وـصـاحـبـ «ـالـمـوـاقـفـ»ـ: بـأـنـهـ لـيـسـ خـرـقاـ؛ بـلـ موـافـقـ: لـقـومـ فـيـ مـسـأـلـةـ، وـلـقـومـ فـيـ مـسـأـلـةـ.

[٢] الثاني: انتصر صاحب «المواقف» من النصوص على قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضُرُهُ﴾ * إِنَّ رَبَّهَا تَأْطِيرٌ ﴿٢٢﴾ [النبياء: ٢٢] ﴿كَلَّا لِيَنْهَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَمْوُنُونَ﴾ [الطففين: ١٥] ثم قال: أمثل هذه الظواهر لا تفيد إلا ظنوناً ضعيفـةـ؛ فـلـا تـصـلـحـ لـتـعـوـيلـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ، ثـمـ قـالـ: المعتمـدـ فـيـ الإـجـمـاعـ.

وأقول: هذا من الخلط الفلسفي، المتمكن في أمزجة المتغلبين في علم الكلام، المعرضين عن علوم السنة، وإلا.. فالآية الأولى واضحة الدلالة، وفي الأحاديث ما يكفي المؤمن، ولا يقبل التأويل، والله يهدى إلى السبيل.

(١) «مسلم» الرقم: ٢٩٦٨ (٤/٢٢٧٩).

وأقوى شبههم من العقليات: أن الرؤية مشروطة: (١) بكون المرئي في مكان وجهة، (٢) ومقابلة من الرائي، (٣) وثبت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد، (٤) واتصال شعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب: [١] منع هذه الاشتراط^١. وإليه أشار بقوله: «فيَرِيْ: لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا فِي جَهَةٍ، مِنْعَهُ هَذِهِ الْاشْتِرَاطُ» [٢] وقياس الغائب على الشاهد فاسد

النبراس شرح شرح العقائد

ثم إن شبه المعتزلة إما سمحة وإما عقلية: { وأقوى شبههم من العقليات: أن الرؤية مشروطة: (١) بكون المرئي في مكان وجهة، (٢) ومقابلة من الرائي، (٣) وثبت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب } فإن غاية القرب يمنع الرؤية: كالأجنفان { ولا في غاية البعد، (٤) واتصال شعاع من الباصرة بالمرئي } ذهب أفلاطون ومن تابعه إلى: أن الرؤية بشعاع شفاف يخرج من العين ويقع على المرئي، وذهب أرسطو: أَهْمَا بانطباع صورة المرئي في العين، وخصوص المصطف المذهب الأول بالذكر؛ لأنَّه أصح وأشهر. { وكل ذلك محال في حق الله تعالى } ودلَّ التجربة على أنَّه إذا فقد شرط من هذه الشروط.. لم تصح الرؤية

{ والجواب: }

[١] { منع هذه الاشتراط } وتحقيقه: أن الرؤية عندنا بخلق الله سبحانه؛ فلذا حُرِّزَ المشايخ أن يرى أعمى بالصَّين بقة تطير بأندلس من المغرب، نعم! العادة الإلهية جارية: بخلق الرؤية عند تحقق الأسباب المذكورة، وبعدم خلقها عند انتفائها، ويجوز أن يخرقها ملن شاء، فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى خلفه، كما يرى أمامه بلا مقابلة المرئي. { وإليه أشار بقوله: }

{ «فيَرِيْ: لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا فِي جَهَةٍ، مِنْغَيْرِ مَقْبَلَةٍ، وَلَا شَعْاعٍ بَيْنَ الرَّأْيِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى» }

[٢] { وقياس الغائب على الشاهد فاسد } جواب ثان على تقدير التَّنزَل. وبيانه: أنَّه لو سلَّمنَا هذه الاشتراط فإنَّها هي شرط في هذه النَّشأة الدُّنيوية فقط، أو في رؤية الجواهر والأعراض فقط، ويجوز أن يكون الحال في النَّشأة الأخروية وفي رؤية الحق سبحانه على خلاف ذلك.

وقد يستدل على عدم الاشتراط: ببرؤية الله تعالى إيانا، وفيه نظر؛ لأن الكلام في الرؤية بحاسة البصر. فإن قيل: لو كان جائز الرؤية والحسنة سليمة^١ لوجب أن يرى، وإلا لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة لا نراها، وإنها سفسطة. قلنا: ممنوع؛ فإن الرؤية عندنا بخلق الله تعالى؛ فلا تجب عند اجتماع الشرائط

النبراس شرح شرح العقائد

{وقد يستدل} لدفع إشكال المعتزلة {على عدم الاشتراط} أي: اشتراط الرؤية بالشروط المذكورة {برؤية الله تعالى إيانا} فإن الحق سبحانه يرانا، مع فقد الشروط المذكورة {وو فيه نظر؛ لأن الكلام في الرؤية بحاسة البصر} ورؤبة الله سبحانه إيانا ليس كذلك، ويمكن أن يقال في دفع النّظر: إن الانكشاف الحاصل بالرؤبة حقيقة واحدة؛ فحصوله في الواجب بدون الشروط يكفي في نفي الاشتراط.

{فإن قيل}: هذه شبهة للمعتزلة من العقليات تسمى شبهة الموانع {لو كان جائز الرؤية والحسنة} أي: وال الحال أنَّ بصر الناظرين في الدنيا {سليمة لوجب أن يرى} في الدنيا لكل أحد {وإلا} أي: إن لم ير {لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة} عظيمة {لا نراها، وإنها سفسطة} إنكار للبدائي.

وتقرير هذه الشُّبهة: أنَّ للرؤبة ثانية شروط: [١]سلامة البصر، [٢]وكون الشيء جائز الرؤبة لا كالطُّعم والرُّوائح، [٣]وكونه ذا لون كالماء، [٤]وال مقابلة، [٥] وعدم غاية الصغر، [٦] وعدم غاية القرب، [٧] وعدم غايةبعد، [٨] وعدم حلولة الجسم الكثيف. ولا يعقل منها في حُقُّه تعالى إلَّا الشَّرطان الأَوْلَان؛ إذ الشُّروط الباقيَة مختصَّة بالجسمانيَّات، وهو حاصلتان؛ فوجب حصول رؤيته تعالى في الدنيا لكل بصير رؤبة مستمرةً، وهذا باطل، وإن ادعتم أنه لا يرى مع وجود الشرائط.. ارفع الأمان عن المحسّ؛ فيجوز أن يحضرنا جبال لا نراها، وهذا باطل؛ فثبت أنه غير جائز الرؤبة.

{قلنا: ممنوع} أي: لا نسلم وجوب الرؤبة بوجود هذين الشرطين {فإن الرؤية عندنا بخلق الله تعالى؛ فلا تجب عند اجتماع الشرائط} أمّا الجواب عن السفسطة.. فما قالوا: إنَّ الجرم بعدم الجبال من اليقينيات العادلة، وهي علوم جازمة جرى العادة الإلهية بإيجادها في العقلاء، مع جواز نقضها بالإمكان العقلي، كما أنَّا نعلم قطعاً أنَّ أوانِي البيت بعدما خرجنا عنه لم تقلب أنساناً علماء بعلوم الهندسة والجفر والمحضي، مع أنَّ الانقلاب ممكن عند العقل؛ فثبتت أنَّ تجويز هذه الجبال لا ينافي الجرم بعدها؛ فلا سفسطة.

(١) حجاري + وسائل الشرائط موجودة.

ومن السمعيات قوله تعالى: ﴿لَا تُنَذِّرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُنَذِّرُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأعماں: ١٠٣] والجواب: [١] بعد تسلیم: كون الأبصار للاستغرق، [٢] إفادته عموم السلب؛ لا سلب العموم [٣] وكون الإدراك هو الرؤية مطلقاً؛ لا الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئي: [٤] أنه لا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال

النبراس شرح شرح العقائد

{ و } أقوى شبهم { من السمعيات قوله تعالى: ﴿لَا تُنَذِّرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُنَذِّرُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأعماں: ١٠٣] } لأنَّ الجمع المعرف باللام للاستغرق بإجماع أهل الأصول والعربيَّة والمفسِّرين، فالمعنى: لا تدركه بصر من الأبصار.

{ والجواب } -مبتدأ، وخبره: «أنَّه لا دلالة»- بعد ذكر منوع ثلاثة فالأحوية أربعة:

[١] { بعد تسلیم كون الأبصار للاستغرق } هذا جواب أول: أي: لا نسلم أنَّ اللام في الأبصار للاستغرق؛ لأنَّه مشروط بعدم قرائنا العهد، وقد دلت التصوّص على رؤية المؤمنين؛ فهي قريبة عدم الاستغرق.

[٢] { بعد تسلیم { إفادته عموم السلب لا سلب العموم } } جواب ثان: أي: لو سلمنا الاستغرق فدلاته على مطلوبكم غير مسلم؛ لأنَّ قولنا: «يدرك[١] الأبصار» موجبة كلية، وإذا دخل عليها التَّفَي ارتفع الإيجاب الكلّي، وصار المعنى: «لا يدركه جميع الأبصار» على سبيل سلب العموم؛ فلا ينافي إدراك بعضها: كقولك: «ليس كل حيوان إنساناً»، ومطلوبكم إنما يتمُّ لو كان المعنى على عموم السلب الذي هو معنى السَّالبة الكلية.

[٣] { بعد تسلیم { كون الإدراك هو الرؤية مطلقاً؛ لا الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئي } } جواب ثالث: أي: لا نسلم أنَّ الإدراك هو الرؤية مطلقاً؛ بل هو الرؤية على وجه الإحاطة، يقال: «رأيت الهلال وما أدركته للغيم»، فالمتفق هو الرؤية على وجه الإحاطة؛ لا الرؤية المطلقة، ولا شكُّ في أنَّ المؤمنين يرونـه يوم القيمة، ولا يحيطونـ به.

[٤] { أنه لا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال } جواب رابع، وملخصه: أنا نخصل عدم الإدراك ببعض الأوقات: كالدنيـا، أو بعض أحوال الآخرة؛ لما ثبت أنَّ الرؤية لا تكون في الجنة في جميع الأحوال.

(١) ما بين [] ليس في الأصلين، ولا بد منه.

وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية؛ إذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها: كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته؛ لامتناعها، وإنما التمدح في أنه تمكن رؤيته، ولا يرى؛ للتمنع والتعزز بحجاب الكبriاء

النبراس شرح العقائد

وفي هذا المقام نكاث شريفة: (١) الأولى: قيل: لا رؤية للملائكة إلا لجرائيل عليه السلام مرّة واحدة، وقال الشيخ جلال الدين السيوطي: هذا غير صحيح، وروى البيهقي في إثبات الرؤية لهم أحاديث، وصرّح الأشعري بإثباتها. (٢) الثانية: قيل: لا رؤية للجن؟ بل نسب إلى الإمام الأعظم أنه قال: لا يدخل الجن الجنة، وغاية ثوابهم التّجاهة من النار، ولعل هذه النسبة غير صحيح؛ لقوله: ﴿ولَئِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ فَإِنَّمَا مَا لَهُ بِرِبِّكُمَا تُكَبِّرُهُ﴾ [الرّحمن: ٤٦-٤٧] والإجماع على أنّ الجن مكّلّفون؛ فيعّهم البشارات والتدّرات. (٣) الثالثة: قيل: لا رؤية للنساء، وقال السيوطي: الحق الإثبات في نحو أيام العيد، وقال بعض العلماء: كيف يراه عوام المؤمنين، ولا يراه خواتص النساء كفاطمة وخدیجة وعائشة ومریم رضي الله عنهن؟! وقال بعضهم: لا رؤية إلا لفاطمة رضي الله عنها، وهذا خلاف الصحيح، ومن استدلّ بأهنّ مقصورات في الخiam فقد سها، لأنّ الخiam لا تتحجب الحق سبحانه. (٤) الرابعة: قال السيوطي: هذه التّخصيصات في الرؤية إنما هي بعد دخول الجنة، وأمّا في الموقف.. فيراه كل أحد، حتّى الكفار بصفة الظّهر والجلال. (٥) الخامسة: قال السيوطي: الرؤية لخواتص المؤمنين في الصّباح والمساء، ولعوامهم يوم الجمعة: كما نطق به الأحاديث.

{ وقد يستدل بالآية } ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَنْسَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] على جواز الرؤية، هذه معارضة للمعتزلة حيث قالوا: تمدح الحق سبحانه بأنه لا يرى، فإنه ذكره في أثناء المدائح، والصّفة التي يكون عدمها مدحًا يكون وجودها نقصًا؛ فعارضهم أصحابنا بأنّ التمدح لا يدلّ على امتناعها؛ بل { على جواز الرؤية؛ إذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها: كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته؛ لامتناعها } لامتناع رؤية المعدوم { وإنما التمدح في أنه تمكن رؤيته، ولا يرى؛ للتمنع } تمنع الأمير: إذا أحاط به الحاجبون والحرّاس؛ فتعذر الوصول إليه { والتعزز } أي: صيرورته عزيزًا قاهرًا، لا يتناوله أحد { بحجاب الكبriاء } -بالكسر- العظمة.

وأورد عليه: أنّ التمدح يقع بنفي ما يستحيل في حقه تعالى كنفي الزوجة والولد، قال الله تعالى: ﴿مَا أَنْهَدَ صَرْبَجَةً وَلَا وَلَدَهُ﴾ [الجن: ٣]، وقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيْلٌ مِنَ الدَّلِيل﴾ [الإسراء: ١١١].

وإن جعلنا الإدراك عبارة عن الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود، فدلالة الآية على جواز الرؤية؛ بل تتحققها.. أظهر؛ لأن المعنى أن الله تعالى مع كونه مرئياً.. لا يدرك بالأبصار؛ لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب. ومنها: أن الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستنكار. والجواب: أن ذلك لتعنتهم وعند़هم في طلبها؛ لا لامتناعها، وإنما ..

النبراس شرح العقائد

{ وإن جعلنا الإدراك عبارة عن الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود } كما زعم قوم مستدلين بقولهم: رأيت الملال وما أدركته { فدلالة الآية على جواز الرؤية؛ بل تتحققها } أي: وقوعها { أظهر } إنما بمفهوم المخالفة أو دلالة الأسلوب.

{ لأن المعنى أن الله تعالى مع كونه مرئياً لا يدرك بالأبصار؛ لتعاليه } لتعنته { عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب } فلا يمكن الإحاطة به. فالحاصل: أنه تعالى تمدح بأن رؤيته ليست كرؤية الأجسام بإحاطة الحدود.

{ منها } أي: من شبهة المعتزلة السمعية { أن الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستنكار }

كقوله تعالى: «**وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوَسِيَّ لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ حَقَّ رَأْيِ اللَّهِ جَهَرَةً فَأَخْذَتُكُمُ الْأَصْنِعَةَ**» [البقرة: ٥٥] وقوله تعالى: «**يَسْأَلُكُ أَهْلَ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا إِنَّا لَهُ جَهَرَةً فَأَخْذَهُمْ الْأَصْنِعَةُ بِطَلْمِيمِهِ**» [النساء: ١٥٣] «**وَقَالَ الَّذِينَ لَا يُرْجِعُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ كَذَّا أَوْ رَأَيْ رَبِّنَا لَقَدْ أَسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنَّتْ عُنُوتُهُمْ كَيْرًا**» [الفرقان: ٢١]

{ والجواب: أن ذلك } أي: الاستعظام والإنكار { لتعنتهم } ^١ من العنت بفتحتين - وهو الملاك والشدة، وكانوا يسألون الأنبياء أمثلها؛ إعجازاً لهم { وعندَهم في طلبها؛ لا لامتناعها } ولذلك استعظم إنزال الكتاب في الآية الثانية، وإنزال الملائكة في الآية الثالثة، مع أنهما ممكان، والسبب في استعظامه: أن طلب المعجزات على سبيل العnad، وقصد إعجاز الأنبياء عليهم السلام من أعظم الأسباب للغضب الإلهي، كما يظهر من التفاسير.

{ وإنما } أي: لو كان الاستعظام لامتناع الرؤية.

(١) العنت: «كسي رادر كار دشوار اندا ختن» (النبراس).

لمنعهم موسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، كما فعل حين سألوه أن يجعل لهم آلهة، فقال: ﴿بَلْ أَنْتَ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [السل:٥٥]، وهذا مشير بإمكان الرؤية في الدنيا، ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المراجـع أم لا؟ والاختلاف في الواقع دليل الإمكان. وأما الرؤية في المنام فقد حكـيت عن كثير من السلف، ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين

{ لمنعهم موسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، كما فعل حين سألوه أن يجعل لهم آلهة، فقال: ﴿بَلْ أَنْتَ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [السل:٥٥] } كما قال الله سبحانه: ﴿وَجَوَّزَنَا بِيَقِنٍ إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَكْنُونُ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَاتُلُوا يَهُودَيْسَىٰ أَجْعَلَ لَنَّا إِلَهًا كَمَا لَمْنَا إِلَهٌ قَاتُلُوكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. }

{ وهذا } أي: عدم منع موسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مشير بإمكان الرؤية في الدنيا } ففي الآخرة بطريق الأول { ولهذا } أي: لإمكانها في الدنيا { اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المراجـع أم لا؟ والاختلاف في الواقع دليل الإمكان } فإنَّ الرؤية لو كانت محالاً لاتفاق الصحابة على عدم وقوعها، وقال بعض العلماء: الرؤية في الدنيا محال لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ الحاستة البشرية ضعيفة، ولا يخفى أنه استبعاد؛ لا برهان، ولكن عدم وقوعها لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت بإجماع المتكلمين والحدثـين والفقـهاء والصـوفـية، وقالوا من أدعاها.. فهو زنديق، وما يشاهده الصـوفـية من التـجـليـات فمشاهـدة روحـانية؛ لا بصـريـة.

{ وأما الرؤية في المنام فقد حـكـيت عن كثير من السلف } فعن الإمام الأعظم أنه رأى مئة مرأة، وقال محمد بن سيرين التـابـعي إمام المعـربـين: من رأى الله سبحانه في منـامـه دخل الجـنةـ وتخلـصـ من الغـمـومـ، وعن الإمام أحمد قال: رأـيـتـ اللهـ سـبـحانـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ أـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ؟ـ فـقـالـ:ـ تـلاـوةـ القرآنـ.ـ وـعـنـ حـمـزةـ القـاريـ:ـ أـنـهـ فـرـأـ القـرـآنـ فـيـ مـنـامـهـ عـلـىـ اللهـ سـبـحانـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخرـهـ}ـ {ـ وـلـاـ خـفـاءـ فـيـ أـنـهـ نـوـعـ مـشـاهـدـةـ تـكـونـ بـالـقـلـبـ دـوـنـ العـيـنـ}ـ فـلـاـ يـكـوـنـ حـالـاـ،ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ إـشـكـالـ صـعـبـ:ـ وـهـوـ أـنـ الرـئـيـ فيـ المـنـامـ مـصـوـرـ،ـ وـالـحـقـ سـبـحانـهـ مـنـزـهـ عـنـ الصـوـرـةـ.

وأجاب عنه صاحب «الفتوحـاتـ المـكـيـةـ»: أنـ هذاـ منـ حـضـرةـ الـخـيـالـ؛ـ فـإـنـهـ يـجـلـيـ فـيـ الـعـلـمـ بـصـورـةـ اللـبـنـ،ـ معـ أـنـ الـعـلـمـ لـاـ صـورـةـ لـهـ،ـ وـالـتـجـلـيـ فـيـ الصـورـةـ لـاـ يـكـوـنـ حلـوـلـاـ فـيـهاـ،ـ وـلـاـ مـسـتـازـمـاـ لـتـشـكـلـ الـتـجـلـيـ.ـ بلـ ذـهـبـ بـعـضـ الـكـيـارـ كـإـلـامـ الشـعـرـانـ صـاحـبـ «ـالـيـاقـةـ وـالـجـواـهـرـ»ـ أـنـ الرـؤـيـةـ الـأـخـروـيـةـ إـنـماـ تـقـعـ فـيـ حـجـابـ الصـوـرـةـ.ـ وـقـدـ فـصـلـنـاـ هـذـاـ فـيـ «ـمـرـامـ الـكـلامـ»ـ؛ـ فـرـاجـعـهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

«والله تعالى خالق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان» لا كما زعمت المعتزلة: أن العبد خالق لأفعاله، وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق عليه^١، ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع... ونحو ذلك، وحين رأى الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد، وهو المخرج من العدم إلى الوجود، تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق. احتاج أهل الحق بوجوهه:

النبراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في خلق الأفعال»

قال المصطفى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: {«والله تعالى خالق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان» لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله} ومكذا الخلاف في أفعال الحيوانات، ولكن المقصود بالبحث أفعال المكفارين، وحمل النزاع الأفعال الاختيارية؛ فإنَّ الاضطرارية بخلق الله سبحانه إجماعاً.

{ وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون } يحتذرون { عن إطلاق لفظ الخالق عليه، ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع... ونحو ذلك } وذلك لقرب عهدهم من السلف الصالحين { وحين رأى الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد، وهو المخرج من العدم إلى الوجود، تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق } لا يقال: إذا كان معنى الكل واحداً فلا تجاسر؛ لأنَّ نقول: التَّرَادُفُ مُنْعَى، ولو سلم فنقول: المعلوم من عرف الصحابة والسَّلَفِ تخصيص إطلاقه على^٢ الواجب، كتخصيص قولهم: عَزَّ وجلَ باسم الله سبحانه، وإن كان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِيزًا جَلِيلًا.

{ احتاج أهل الحق بوجوهه } مذكورة في المطولات؛ فلا يرد أنَّ الشَّارِحُ ذَكَرَ وجهين: ومنها: أنَّ الله قادر على كل شيء، فلو كان فعل العبد بقدرته.. لزم اجتماع المؤثرين على أثر واحد. ومنها: أنَّه لو قدر العبد على فعله لقدر على إعادة مثله، ولا يمكن ولو جهد كل الجهد بالتجارب؛ فلا يستطيع كاتب الكتاب أن يكتب مرَّة ثانية بحيث يكون مثل النسخة الأولى. ومنها: أنَّه يلزم أن يكون بعض العباد أحسن خلَقاً من الله؛ إذ من خلقه الإيمان، ومن خلق الله الشَّيطان.

(١) حجازي + على العبد.

(٢) التَّجَاسُرُ: «دليري كردن» (النبراس).

(٣) ن ٢٤ - عن، وهو خطأ.

[١] الأول: أن العبد لو كان حالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها؛ ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك، واللازم باطل؛ فإن المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل: على سكנות متخللة، وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ، ولا شعور للماشي بذلك

النبراس شرح العقائد

[٢] [الأول: أن العبد لو كان حالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها، ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك } وأجاب المعتزلة: بأنَّ الإيجاد لا يستلزم العلم؛ ولذا لا يستدلُّ العقلاء على علمه تعالى بإيجاده؛ بل باشتعمال مصنوعاته على حكم ومصالح ونظام عجيب، ولو سلم: أنَّ الإيجاد بالقصد يستلزم العلم بالملوخد.. فنقول: العلم الإجمالي كاف، وهو حاصل للعبد في أفعاله. ودفع الشارح جوابهم بدعوى الضرورة في وجوب العلم التفصيلي.

{ واللازم } أي: علم العبد بتفاصيل أفعاله { باطل؛ فإن المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل: على سكנות متخللة } أي: واقعة في خلال حركاته، وقد أحسن الشارح حيث أورد كلمة «قد»، ولم يلتزم وجوب تخلُّل السكנות بين الحركات، أمَّا قدماء المشايخ فادعوا وجوب التخلُّل؛ زعمًا منهم أنَّ بعض الحركات أبطأ من بعض، والبطيء لا يكون إلا لتخلُّل السكנות، وخالفهم الفلاسفة وقالوا: لو كان البطء لتخلُّلها.. لم تحس بحركة الطائر السريع، واللازم باطل بداهة^١. وبيان اللزوم: أنَّ الطائر يتحرك في النَّهار مثلاً خمسمائة ميل، والفلك الأعظم يتحرك نصف دورة، وهو أكثر من مسافة الطائر بـألف ألف مرَّة، فلو كان البطء للتخلُّل كان زيادة سكنت الطائر على حركاته، كزيادة حركات الفلك على حركات الطائر، وهو ألف ألف مرَّة، فيكون زيادة سكنت الطائر على حركاته ألف ألف مرَّة؛ فيجب أن لا يحسَّ قط بحركته بأنَّ الحركة أولى بأن تحس؛ لكونها وجودية، والسكنات يغفل عنها الحس؛ لكونها عدمية. وقد يجاب: بأنَّ المعتزلة يوافقون المشايخ في أنَّ البطء للتخلُّل؛ فالدليل يصح إلزاماً عليهم، وقال صاحب «المواقف»: المسألة تدور على الجزء، فإنَّ صَحَّ الجزء فالبطء للتخلُّل، وإن بطل.. بطل. { وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ، ولا شعور للماشي بذلك } وأجيب: بأنَّه يجوز أن يكون عدم الشعور للذهول عن العلم لا الجهل، والفرق أنَّ الجهل عدم العلم، والذهول عدم التَّوجُّه إلى المعلوم الحاضر في الذَّهن: كذهول الحافظ عن تفسير ألفاظ القرآن.

وليس هذا ذهولاً عن العلم؛ بل لو سئل لم يعلم وهذا في أظهر أفعالها^١. وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي، والأخذ، والبطش... ونحو ذلك ما يحتاج إليه من تحريك العضلات وتمديد الأعصاب... ونحو ذلك.. فالأمر أظهر

البراس شرح العقائد

دفع الشارح الجواب بقوله: {وليس هذا} أي: عدم الشعور {ذهبًا عن العلم؛ بل لو سئل} عن التفاصيل {لم يعلم} يريد أنَّ الذهاب إذا سُئل عن المذهول عنه أجاب عنه، والمashi إذا سُئل عن تفصيل حركاته وسكناته لم يعرفها {وهذا في أظهر أفعالها} وهو الحركة الظاهرة في الأعضاء الظاهرة {وأما إذا تأملت في حركات أعضائه} الحفبة {في المشي والأخذ والبطش} هو الأخذ بقوَّة {ونحو ذلك ما يحتاج} المنحرك {إليه من تحريك العضلات} العضلة: عضو مركب من لحم قوي، وغضائِر محتواً عليه، وخيوط عصبية، ووتر في وسطها خلق الله تعالى آلة للحركة بأن جعل طرف الوتر متصلًا بالعضو، ووضع في العضلة قوَّة الحركة، فإذا انقبضت العضلة انقبض العضو بانحدار الوتر، وإذا انبسطت انبسط العضو، وعضلات البدن الإنساني يزيد على خمسين عضلة على عدد حركة أعضائه، وقد يكون لعضو واحد عضلات كثيرة على حسب كثرة حركاته، وكل عضو لا عضلة فلا حركة له: كالاذن، والجفن، الأسفل، وكل عضو انقطعت عضلته.. انقطعت الحركة المتعلقة بتلك العضلة.

{تمديد الأعصاب} ^٢ و«الأعصاب» جمع «عصب»: وهي أعضاء كالخيوط والحبال ينتسب من الدماغ والثنياع، فمنها حاملة لقوَّة الحركة تتبع فروعها في العضلات {ونحو ذلك} من التصريحات الواقعة في البدن بلا علم صاحبه: كحركة آلات التنفس من الرقبة، والحنجرة، والسان في الصوت الجھور والخفى والغليظ والدقيق، على وجه لا يُعرف سره إلا المدققون في التشريح {فالامر أظهر} للقطع بأنَّ أحداً منا لا يُعرف ذلك؛ بل لا شعور بوجود العضلات والأعصاب وتوقف الحركة على تمديدها إلا لعلماء التشريح، ولذا قال بعض الحكماء: من أعجب العجائب أنَّ الحركة المخصوصة في العضو لا تحصل إلا بحركة عضلة مخصوصة، ولا علم لصاحب العضو بتلك العضلة، ولكنه إذا أراد حركة العضو تحرك تلك العضلة لا غيرها من العضلات، فسبحان الله الخفي بذاته والظاهر بصفاته وأياته، وقد استدلَّ بعض المشايخ بالنائم يتقلب ب اختياره من جنب إلى جنب، ولا يشعر بكميَّة ذلك الفعل وكيفيَّته، ولكن أعرض الشارح عن هذا؛ لإمكان دفعه بأنَّ الشعور يضمحل بالنوم.

(١) «حجازي» و«ع» = أفعاله.

(٢) التمديد: «كشيدن» (البراس).

[٢] الثاني: النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] أي: عملكم، على أن «ما» مصدرية؛ لثلا يحتاج إلى حذف الضمير، أو معمولكم على أن «ما» موصولة، ويشتمل الأفعال؛ لأننا إذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد.. لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد والإيقاع؛ بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع، أعني: ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلاً. وللذهول عن هذه النكتة قد يتوجه أن الاستدلال بالآية موقوف على كون «ما» مصدرية

البراس شرح العقائد

[٢] الثاني: النصوص الواردة في ذلك { في أنَّ الله سبحانه خالق الأفعال } كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] وهو من خطاب إبراهيم لأبيه وقومه: ﴿قَالَ أَتَبْعِدُنَّ مَا تَحْسُنُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٥-٩٦]^١ وكانوا ينتحتون الأصنام ويعبدونها { أي: عملكم، على أن «ما» مصدرية } وينبغي حمل الإضافة على الاستغراف بمعونة القرينة، وهو مقام التَّدْمُح؛ فلا يرد أنَّه يتحمل إرادة الفعل الغير الاختياري { لثلا يحتاج إلى حذف الضمير } يزيد ترجيح المصدرية على الموصولة: بأنَّ الموصولة لا بدَّ لها من حذف الضمير المنصوب، والحذف خلاف الظاهر، وإنما رجحوها؛ لأنَّ الاحتجاج بالمصدرية أظهر لانساق الذهن من الموصولة إلى أنَّ المعنى ما تعملونه من الأصنام: كقولك: عملت سيفاً، وعملت سريراً { أو معمولكم على أن «ما» موصولة، ويشتمل الأفعال } لأنَّما من جملة المعمولات، وقد تقرَّر أنَّ «ما» الموصولة من ألفاظ العموم، وحمل بعضهم الإضافة على العموم، ولكن تأويل الموصول بالمعنى غير مشهور، بخلاف «ما» المصدرية.

{ لأننا إذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد والإيقاع } دليل على صحة كون الفعل معمولاً؛ أي: ليس محل نزاع أهل السنة والمعتزلة في الفعل بالمعنى المصدري؛ لأنَّه أمر اعتبري، غير موجود في الخارج، لا يصحُّ أن يكون مخلوقاً لأحد { بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع } [المتعلق] -فتح اللام- وهو المسئَّ بالمعنى { أعني: ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلاً. وللذهول عن هذه النكتة } أي: اشتتمل المعمول الأفعال { قد يتوجه } كما توجه القاضي البيضاوي في «تفسيره» وصاحب «المهداية» { أن الاستدلال بالآية موقوف على كون «ما» مصدرية } واعتراض على الاستدلال بالآية: أنَّ ما قبل الآية يدلُّ على أنَّ المراد بالمعنى الأصنام.

(١) والتأثر: «تراثيدن» (البراس).

و قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٦٢] أي: ممكناً بدلالة العقل، و فعل العبد شيء ممكناً، وكقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ﴾ [الحل: ١٧] في مقام التمدح بالخالقية، وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة. لا يقال فالقائل بكون العبد خالقاً لأفعاله يكون من المشركين دون الموحدين؛ لأننا نقول: الإشراك هو إثبات الشريك في الألوهية، بمعنى وجوب الوجود، كما للمجوس

النبراس شرح العقائد

{ و قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٦٢] أي: ممكناً } تفسير للشيء { بدلالة العقل } أي: فشر الشيء بالمكان، مع أنه يطلق على الواحب والممكناً؛ بل على المدوم أيضاً مجازاً عندنا وحقيقة عند المعتزلة؛ بدلالة العقل على أن المقدور هو الممكناً { و فعل العبد شيء ممكناً }. وأورد عليه: أن الآية قد خصّ منها الواجب وصفاته، والعام المخصوص منه البعض.. لا يقي حجّة. أجيب: بأنّه حجّة إذا كان المخصوص هو العقل، وأجاب بعضهم: بأنّه لم يخصّ منه شيء؛ إذ التخصيص إخراج ما تناوله اللفظ، وأهل اللسان يفهم منها أن الواجب وصفاته غير داخلة، كما إذا قلت: أنا أضرب كل من في الدار.. فهمنا أنك لا تضرب نفسك، مع أنك فيها، وهذا الجواب عندي هو الأول.

{ و قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ﴾ [الحل: ١٧] } إستفهام إنكارى، أي: لا يستوي الخالق وغير الخالق { في مقام التمدح بالخالقية، وكونها مناطاً } أي: موضع تعلق { لاستحقاق العبادة } فلا شكّ أنه لو شاركه في الخالقية أحد.. لم يكن للتتمدح معنى، ولكن غيره مستحقاً للعبادة. وأجاب المعتزلة: بأنّ المعنى: فمن يخلق الجوهر كمن لا يخلقها، وأنّ مناط العبادة خلق الجوهر؛ لا مطلق الخالق، ولا ينفي أنه تكفل مناقض لظواهر النصوص. ومن الحجج القوية: ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يصرّح بأنّ أفعال العباد -بل كل كائن-.. بتقدير الله، ومشيئته، وإرادته.

{ لا يقال } إذا كان الخالق مدار العبادة { فالقائل بكون العبد خالقاً لأفعاله يكون من المشركين } لأنّ قوله: زيد خالق لفعله.. كقوله: زيد مستحق للعبادة { دون الموحدين } مع أنّ المذهب عدم تكfer المعتزلة؛ لأنّهم من أهل القبلة { لأننا نقول: الإشراك هو إثبات الشريك في الألوهية، بمعنى وجوب الوجود، كما للمجوس } فإنّهم يعتقدون إلهين: «يردان» خالق الخير، و«أهمن» خالق الشر.

أو بمعنى استحقاق العبادة، كما لعبدة الأصنام والمعتزلة لا يثبتون ذلك؛ بل لا يجعلون خالقية العبد: كخالقية الله تعالى؛ لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى، إلا أن مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة، حتى قالوا: إن المجروس أسعد حالاً منهم، حيث لم يثبتوا إلا شريكاً واحداً، والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تحصى. واحتجت المعتزلة: بأننا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وحركة المرتعش: أن الأولى باختياره دون الثانية.....

النبراس شرح العقائد

{ أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الأصنام } فإنّم يعتقدون أنّ الواجب واحد، ويزعمون الأصنام مستحقة للعبادة؛ لرجل الشفاعة منها { والمعتزلة لا يثبتون ذلك } وأمّا أنه يلزمهم الإشتراك في استحقاق العبادة.. فهم لا يلتزمونه، واللزوم غير الالتزام، وقد تقرّر أنّ من زمه الكفر، وهو يتبرأ منه.. فليس بكافر { بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى؛ لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى } بخلاف خالقية الحق سبحانه؛ فإنّما بلا افتقار { إلا أن مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة، حتى قالوا: إن المجروس أسعد } أحسن { حالاً منهم، حيث لم يثبتوا إلا شريكاً واحداً } وهو «أهرمن» { والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تحصى }

إن قلت: فيعود السؤال؟ قلت [١]أولاً: السكوت عن تكبير أهل القبلة إنّما هو مذهب الأشعرية؛ لا الماتريديّة، وهم مشايخ ما وراء النهر. [٢]وثانياً: بأنّم ذكروا أنّ من أنكر بعض ضروريات الدين.. فليس من أهل القبلة، وزعم أنّ المحصر الخالقية في الله سبحانه من ضروريات الدين، وقد يستدلّ على تكبيرهم من حديث عبد الله بن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «القدريّة مجروس هذه الأمة» رواه الإمام أحمد^١ ولكن في سنته مقال، ولو صحّ - كما قال بعض المحدثين - فهو خبر واحد؛ فلا يجوز التكبير به.

{ واحتجت المعتزلة: بأننا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وحركة المرتعش } ونعرف بالضرورة { أن الأولى باختياره دون الثانية } هذا الاحتجاج لأبي الحسن البصري وأتباعه، وهو يدعى الضرورة بأنّ العبد خالق لفعله، وهذا تنبّيه منه، ودفع: بأنّ من كان قبله من المعتزلة يتحجّون عليه بالدّلائل؛ فدعوى الضرورة في ما يعترك عليه الأدلة غير مسموعة.

وبأنه لو كان الكل بخلق الله تعالى.. لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب، وهو ظاهر، والجواب: أن ذلك إنما يتوجه على الجبرية: القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلًا، وأما نحن فنثبته على ما نتحققه إن شاء الله تعالى

النبراس شرح العقائد

{ وبأنه لو كان الكل } أي: الاختياري والاضطراري { بخلق الله تعالى.. لبطل قاعدة التكليف } للإجماع على أن التكليف لا يقع إلا بفعل العبد { والمدح والذم والثواب والعقاب، وهو ظاهر } وقد يجاب كما في «المواقف» بأن التكليف داعٍ للعبد إلى أن يختار الفعل؛ ليخلق الله تعالى الفعل عقيبه على حسب جري العادة، والمدح والذم للمحلية، كما يمدح بالحسن، وينبذ بالقبح، والثواب والعقاب من العاديات المرتبة على الأفعال: كالإحرار للنار؛ فلا يقال: لم أثاب لهذا، وعاقب على هذا؟ كما لا يقال: لم أحرق بمساس النار؟ ولكن أعرض الشارح عن هذا الجواب؛ لأنَّه مما يصلح جوابًا عن جانب الجبرية إذا أوردنا عليهم ما أورد المعتزلة علينا.

{ والجواب: أن ذلك إنما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلًا} حتى إنَّ الإنسان عندهم كالجماد.

{ وأما نحن فنثبته } -أفرد الضمير؛ لأنَّ الكسب والاختيار كشيء واحد- { على ما نتحققه إن شاء الله تعالى } ثبتت الفرق بين حركة الماشي والمرتعش؛ لوقوع الأولى بالكسب والاختيار، والثانية بدونهما، وصحَّ التكليف بأن يصرف كسبه و اختياره إلى الخير؛ لا إلى الشر، وصحَّ المدح والثواب على هذا الصرف.

وعورض هذا الدليل: بأنَّه لو لم يكن اختيار العبد كافيًّا في استناد الأفعال إليه، ومصححًا للتكليف.. فيرد عليكم مثل ما أوردتم علينا لوجوه:

[١] أحدها: أنَّ علم الله سبحانه سابق بأفعال العبد، وتختلف علمه محال.

[٢] ثانية: أنَّ فعل العبد: (١) عند: استواء الداعي إلى فعله وتركه، أو رجحان الداعي إلى تركه.. ممتنع، ولا.. لزم رجحان المساوي أو المرجوح. (٢) عند رجحان الداعي إلى فعله واحب، والامتناع والوجوب بنفيان التكليف.

[٣] ثالثها: أنَّ إعنان أبي هلب مأمور به، وإيمانه محال؛ إذ في جملة ما يؤمن به أنَّه لا يؤمن؛ فلا فائدة في تكليفه.

وقد يتمسك^١ بأنه لو كان حالًا لأفعال العباد لكان هو: القائم، والقاعد، والأكل، والشارب، والزاني، والسارق... إلى غير ذلك، وهذا جهل عظيم؛ لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء، لا من أوجده، أو لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام، ولا يتصرف بذلك، وربما يتمسك بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾ [المومنون: ١٤] ﴿وَإِذَا تَخْلُقُ مِنَ الظَّلَمِنَ كَمِيَّةً أَطْيَرٍ يَأْذِنِ فَتَسْعَفُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنِ﴾ [المائدah: ١١]. والجواب: أن الخلق هنا بمعنى التقدير

النبراس شرح العقائد

{ وقد يتمسك } أي: يتمسك^٢ المعتزلة { بأنه لو كان } الله تعالى { حالًا لأفعال العباد لكان هو: القائم، والقاعد، والأكل، والشارب، والزاني، والسارق... إلى غير ذلك } قالوا: لأن معنى القائم والقاعد.. فاعل القيام والقعود؛ فإذا كان فاعل الفعل هو الله سبحانه.. لزم اتصافه بما فعل، واللازم باطل: شرعاً، وعقلاً.

{ وهذا } أي: تمسك المعتزلة { جهل عظيم؛ لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء، لا من أوجده } في محل آخر { أو لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام } كالطعم، والرائحة، والخلفة، والثقل { ولا يتصرف بذلك } بل المتصف بالسواد هو المحل الذي يقوم به، ويلزم المعتزلة أن يقولوا به؛ لقولهم: هو متكلّم؛ خلقه الكلام في الأجسام.

{ وربما } -بحفيظ اباء وتشديدها- يستعمل للتقليل والتکثير { يتمسك: بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ﴾ } أي: تعالى وتعظم { ﴿أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾ } [المومنون: ١٤] } قالوا: جمع الخالق يدل على أنَّ غير الله سبحانه يكون حالاً، { ﴿وَإِذَا تَخْلُقُ﴾ } خطاب ليعسى عليه السلام { ﴿مِنَ الظَّلَمِنَ كَمِيَّةً أَطْيَرٍ يَأْذِنِ فَتَسْعَفُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنِ﴾ } [المائدah: ١١] } وذلك لأنَّ قوم عيسى عليه السلام سألهوا خلق الطير، فقال: أي الطير أشدُّ خلقاً؟ قالوا الحفناش، فعل.

{ والجواب: أن الخلق هنا بمعنى التقدير } وهو شائع في استعمال بلغاء العرب: كقول الشاعر: "ولأنْت تفري ما خلقت * وبعض الناس يخلق ثم لا يفري". أي: تقطع ما قدرت. وأقول: ما يضطر المعتزلة إلى الاعتراف بذلك: أئمّهم لا يجوزون خلق الجواهر من غيره سبحانه، والطير جوهر.

(١) حجازي - وقد تمسك المعتزلة.

(٢) ٢٥ = يتمسك.

«وهي» أي: أفعال العباد «كلها بإرادته ومشيئته» قد سبق أنهم عندها عبارة عن معنى واحد «وحكمه» لا يبعد أن يكون ذلك إشارة إلى خطاب التكوين «وقضيته» أي: قصائه، وهو عبارة عن الفعل مع زيادة إحكام

النبراس شرح العقائد

وقد يستدلُّ المعتزلة (...) ^١ كسب القبيح لا خلقه، وإلا لم يخلق الله سبحانه الشَّيطان؛ فإنَّه أصل القبائح. ثانياً: أنَّ فعل العبد في الواقع وعدمه.. تابع لقصده وعدم قصده، وكل ما هو كذلك.. لا يكون بإيجاد غيره. أجيب: بأنَّ الحقَّ سبحانه أجرى العادة بخلق فعل العبد على حسب قصده.

{ «وهي» أي: أفعال العباد «كلها بإرادته ومشيئته» قد سبق أنهم عندها عبارة عن معنى واحد } خلافاً للكرامية: زعموا أنَّ المشيئة قديمة، والإرادة حادثة.

{ «وحكمه» لا يبعد أن يكون ذلك } أي: الحكم { إشارة إلى خطاب التكوين } وهو قوله تعالى: ﴿كُن﴾ [الأسماء: ٧٣] فإنَّ جماعة من الأئمَّة ذهبوا إلى أنَّ إيجاد الأشياء بقوله تعالى: ﴿كُن﴾ [الأسماء: ٧٣] ، وهل هو كلام نفسي أو لفظي؟ [١] قال بعض المحققين: نفسي: (١) أما أولاً: فلأنَّ اللُّفظي حادث؛ فيحتاج إلى خطاب «كن»، ويلزم التَّسلسل. (٢) وأما ثانياً: فلنلا يكون الواجب محلاً للحوادث. وقد يزعم أنه لفظي، وإلا لزم التَّكون في الأزل، ويجاب: بأنَّ الخطاب أزيٰن، وتعلُّقه موقف على وقت مخصوص: خطاب التَّكليف. [٢] وذهب كثير من المحققين: إلى أنَّ قوله: ﴿كُن﴾ [الأسماء: ٧٣] عبارة عن إرادة الإيجاد وسرعة التَّكون عندها، وليس هنا خطاب، ويحمل أن يكون المراد بالحكم والقضية واحداً، كما أنَّ المراد بالإرادة والمشيئة واحد.

{ «وقضيته» أي: قصائه، وهو عبارة عن الفعل } - بالفتح - { مع زيادة إحكام } - بالكسر - أي: قوَّة بحسب لا يمكن لأحد تغييره، أو اشتغال على الحكمة والمصلحة، فهو عبارة عن صفة التَّكوين.

واعلم أنَّ لهم في تفسير القضاة كلمات مختلفة، ولمنْقح أنَّ له معانٌ أربعة مشهورة:

[١] الأول: لغوي، وهو إتمام الشَّيء: إما قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حكم بذلك حكماً تاماً لا يتغير؛ أو فعلاً كقوله تعالى: ﴿وَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: خلقها حلماً متقدماً كاملاً، لا يحتاج إلى التَّكميل.

(١) وفي هامش ن: لعل هنا سقطة من الناشر - مصحح.

(٢) ٢٥ - كن.

لا يقال: لو كان الكفر بقضاء الله تعالى.. لوجب الرضا به^١، واللازم باطل؛ لأن الرضا بالكفر.. كفر؛ لأننا نقول: الكفر مُفْضِي لا قضاء، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المُفْضِي

النبراس شرح العقائد

[٢] الثاني: مصطلح الأشاعرة، وهو الإرادة الأزلية المتعلقة بال موجودات الكائنة فيما لا يزال، وهو المذكور في «شرح المواقف».

[٣] الثالث: مصطلح بعضهم: وهو إثبات الكائنات في اللوح المحفوظ.

[٤] الرابع: مصطلح الفلاسفة: وهو علمه تعالى بما ينبغي أن يكون الموجودات عليه من النّظام الأكمل، ويسّمونه العناية الأزلية، الموجبة لفيضان الموجودات عنه على أحسن الوجوه الممكنة.

{ لا يقال: لو كان الكفر بقضاء الله تعالى.. لوجب الرضا به } أي: بالكفر { واللازم } أي: وجوب الرضا بالكفر { باطل؛ لأن الرضا بالكفر.. كفر؛ لأننا نقول: الكفر مُفْضِي لا قضاء، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المُفْضِي } يريد أن السؤال مغالطة من اشتباه «القضاء» بـ«المقضي»، ولا شك أنّ القضاء تكوين، والكفر مكون، والتّكوين غير المكون، والرّضاء إنما يجب بالتّكوين فقط.

وأورد عليه: أنّ القائل: «رضيت بقضاء الله» لا يريد أنّ راض بصفة من صفاته؛ إذ لا معنى له؛ بل يريد أنّه راضي بمقتضاهما، وهو المقضي. وفيه نظر؛ لأنّ معنى الرّضاء هو الاستحسان، واستحسان الصّفة معنى معقول، وفي الحديث: «رَضِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيَّا، وَبِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا» صلى الله عليه وآله وسلم، رواه مسلم^٢.

ووهنا جواب آخر: وهو أنّ الكفر هو الرّضا بالكفر من حيث هو كفر؛ لا من حيث أنه من^٣ قضائه تعالى، ولا من حيث الغيط على الكافر، كما دعا موسى عليه السلام على قوم فرعون بأن: ﴿لَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرُوا الْذَّنَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] وقد جاء في الحديث: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الطَّيْنَ فِي قَمِ فِرْعَوْنَ عِنْدَ غَرْقِهِ، مَحَاقَّةً أَنْ يُؤْمِنَ﴾^٤. وأباح بعض الفقهاء: ضرب الأسير الكافر عند إرادة قتله؛ ليشتغل الضرب عن التّكليم بالشهادة.

(١) حجازي + لأن الرضا بالقضاء واجب.

(٢) «مسلم» الرقم: ٣٨٦ (١/٢٩٠).

(٣) ٢٥ - أنه من.

(٤) أحد، «المتن» الرقم: ٢١٤٣ (٤/٤٥)؛ البزار، «البعر الزخار» الرقم: ٥٠١٨ (١١/٢٤)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ١٨٨ (١/١٢٤).

«وتقديره» هو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد، من: حسن، وقبح، ونفع، وضرر وما يحويه من زمان ومكان، وما يترب عليه من ثواب وعقاب. والمقصود تعميم إرادة الله وقدرتها؛ لما مر من أن الكل بخلق الله تعالى، وهو يستدعي القدرة والإرادة؛ لعدم الإكراه والإجبار. فإن قيل: فيكون الكافر مجبوراً في كفره، والفاشق في فسقه؛ فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة. قلنا: إنه تعالى أراد منها الكفر والفسق باختيارهما؛ فلا جبر، كما أنه تعالى علم منها الكفر والفسق بالاختيار، ولم يلزم تكليف المحال

النبراس شرح العقائد

{ «وتقديره» هو تحديد كل مخلوق } أي: تعينه { بحده الذي يوجد من: حسن، وقبح، ونفع، وضرر } يصيّان هذا المخلوق من الله تعالى أو من غيره، أو يصيّان من هذا المخلوق مخلوقاً آخر { وما يحويه } أي: يشتمل على هذا المخلوق { من زمان ومكان وما يترب عليه } على المخلوق { من ثواب وعقاب } وهذا إذا كان فعل العبد خاصة، وما قبله يعمُّ الأعمال وسائر المخلوقات، والفائدة في تكرير هذه الألفاظ -مع أنَّ بعضها يعني عن بعض-.. هو التأكيد.

{ والمقصود تعميم إرادة الله وقدرتها } قيل: لم يذكر القدرة والتقدير غيرها؟ أجيب: بأنَّ الإرادة تدلُّ على القدرة { ما مر من أن الكل } أي: كل فعل، أو كل شيء { بخلق الله تعالى } وقدرتها { وهو } أي: الخلق { يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار } دليل على إثبات القدرة والإرادة، أي: تنزيهه سبحانه عنهما.

{ فإن قيل: } إذا كان الكل بتقديره وخلقه تعالى { فيكون الكافر مجبوراً في كفره، والفاشق في فسقه؛ فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة } لف ونشر.

{ قلنا: إنه تعالى أراد منها الكفر والفسق باختيارهما؛ فلا جبر } بل هذه الإرادة: مثبتة لل اختيار، ونافية للجبر { كما أنه تعالى علم منها الكفر والفسق بالاختيار، ولم يلزم تكليف المحال } يريد أنَّ علم الحق سبحانه قد سبق بكفر الكافر وفسق الفاسق باتفاق أهل السنة والمعتزلة، ولا شكَّ أنَّ تغيير علمه محال، وتکليف العاجز بما لا يستطيعه باتفاق الطرفين، فكذلك الإرادة لا توجب الجبر.

فملخص الجواب: أنَّ الإرادة لو كانت موجبة للجبر.. لكان العلم موجباً له، والثالي باطل، وكذا المقدم.

والمعتزلة أنكروا إرادة الله تعالى للشروع والقبائح، حتى زعموا: أنه تعالى أراد من الكافر والفاقد الإيمان والطاعة، لا كفره ومعصيته؛ زعماً منهم أن إرادة القبيح قبيحة: كخلقه وإيجاده. ونحن نمنع ذلك؛ بل القبيح كسب القبيح والاتصال به؛ فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله تعالى، وهذا شنيع جداً، حكى عن عمرو بن عبيدة أنه قال: ما أزلمني أحد مثل ما أزلمني مجوسي: كان معيناً في السفينة، فقلت له: لم لا تسلم؟ فقال: لأن الله لم يرد إسلامي؛ فإذا أراد الله إسلامي أسلمت

النبراس شرح العقائد

{ والمُعْتَزِلَةُ أَنْكَرُوا إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلشَّرُورِ وَالْقَبَائِحِ } واستدلاً بعضهم عليه بقوله تعالى: **﴿وَمَا أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلنَّاسِ﴾** [غافر: ٢١] والجواب: أنَّ المعنى أنه لا يريد أن يظلم هو على عباده؛ بل عقابه عدل.

{ حتى زعموا: أنه تعالى أراد من الكافر والفاقد الإيمان والطاعة، لا كفره ومعصيته؛ زعماً منهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقه وإيجاده. ونحن نمنع ذلك } أي: فبح الإرادة والخلق { بل القبيح كسب القبيح والاتصال به؛ فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله تعالى } لأنَّ الكفر والفسق أكثر من الإيمان والطاعة، وجاء في الحديث: "واحد من مائة".

{ وهذا شنيع جداً } لأنَّه يلزم العجز الشديد تعالى عنه { حكى عن عمرو بن عبيدة } أحد قدماء المعتزلة وأكابرهم، كان معاصر الإمام حسن البصري، وراوياً للحديث، وقد أخذ السلف عنه الحديث؛ لأنَّه كان صدوقاً في الرواية { أنه قال: ما أزلمني أحد مثل ما أزلمني مجوسي } الإلزام: إسكات الخصم، وفي اصطلاح النثار: إسكاته بما يعترض به هو خاصة، والمجوسي: واحد «المجوس»، وهو عبدة النار، و«ما» الأولى: نافية، والثانية: مصدرية أو موصولة، على أنَّ المعنى: «مثل إلزام أزلمنيه مجوسي» { كان معيناً في السفينة، فقلت له: لم لا تسلم؟ فقال: لأن الله لم يرد إسلامي؛ فإذا أراد الله إسلامي أسلمت } قيل: الظاهر أنَّ المجوسي أراد السخرية؛ لا أنه قائل بإرادته تعالى كما زعم البعض، ويدلُّ عليه قوله: «ما أزلمني»، انتهى.

قلت: وتحقيقه موقف على البحث عن عقيدة المجوسي، والإلزام يستعمل بمعنى الإسكات المطلق كثيراً، وقال بعض المحققين: في كلام المجوسي إشارة إلى أنَّ الإسلام شرٌّ، بناءً على أصول المعتزلة، وهو إلزام.

فقلت للمجوسي: إن الله تعالى يريد إسلامك، ولكن الشياطين لا يتركونك، فقال المجوسي: فأنا أكون مع الشريك الأغلب. وحكي أن القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على الصاحب ابن عباد، وعنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفارائي، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تزه عن الفحشاء، فقال الأستاذ: على الفور: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء

النبراس شرح العقائد

{ فقلت للمجوسي: إن الله تعالى يريد إسلامك، ولكن الشياطين لا يتركونك، فقال المجوسي: فأنا أكون مع الشريك الأغلب } وهو الشيطان، أي: التَّوْسُل بال غالب أولى من التَّوْسُل بالغلوب، وإنما كان أغلب؛ لأنَّ إرادته على قواudem غالبة على إرادة الله تعالى عن ذلك، وبحكي أنَّ عمرو بن عبيد رجع عن مذهبة بعد هذا الإلزام، كما يدلُّ عليه رواية هذه الحكاية.

{ وحكي أن القاضي عبد الجبار الهمداني } من عظماء المعتزلة وفقهائهم، و«هدان»: بلدة { دخل على "الصاحب ابن عباد" } كان وزيراً لعاصد الدولة: أحد ملوك العظام من آل بُؤْنَه، عالماً حكيمًا، أدبياً، شاعرًا، فصيحًا، يكتب بخط حسن، وكان يجتمع إليه شعراء العرب، ويذخرون ويأخذون منه الجوائز العظيمة، ومنهم المتنبي المشهور.

{ وعنه الأستاذ أبو إسحاق الإسفارائي } أحد أئمة السنة { فلما رأى } الهمداني { الأستاذ قال: سبحان من تزه } تظهر { عن الفحشاء } وفيه تعريض بأنَّ أهل السنة، يصفون الله سبحانه بالفحشاء، حيث قالوا: هو يريد الفحشاء ويخلقها، ومن قال: أنَّ مراده تزه عن إرادة الفحشاء وخلقها.. غفل عن تعريضه.

{ فقال الأستاذ على الفور } أي: بالسرعة: { سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء } أراد أنَّ جريان الأمور في ملكه على خلاف إرادته نقص وعيت، يجب تنزيه الله سبحانه عنه، ومقصود الشارح من هاتين الحكايتين: تأييد ما ذكر¹ أنَّ وقوع الأفعال على خلاف إرادة الله تعالى شنيع جدًا تعالى عن ذلك، والعجب من الحشين ذكروا هنا خرافات، وقال بعضهم: المقصود من الحكاية الأولى: أنَّ المجوسي قائل بإرادته تعالى؛ لا المعتزل، فهو شرٌّ من المجوسي، وقال بعضهم: المقصود من الحكايتين إثبات تعميم الإرادة والقدرة عند أهل السنة، دون المعتزلة.

والمعتزلة اعتقدوا أن الأمر يستلزم الإرادة، والنبي يستلزم عدم الإرادة؛ فجعلوا إيمان الكافر مراداً، وكفره غير مراد، ونحن نقول: إننا نعلم أن الشيء قد لا يكون مراداً ويؤمر به، وقد يكون مراداً وينهى عنه؛ لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى أو لأنه ﴿لَا يُشَكِّلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ألا يرى أن السيد إذا أراد أن يُظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريد منه

{ والمعتزلة اعتقدوا أن الأمر يستلزم الإرادة، والنبي يستلزم عدم الإرادة؛ فجعلوا إيمان الكافر مراداً} لأنَّه مأمور به {وكفره غير مراد} لأنَّه منهي عنـه، واحتـجـوا بـأنـ الأمر طـلبـ، والطلـبـ: إـمـا عـنـ الإـرـادـةـ، وـإـمـا مـشـروـطـ بـهـ، وـإـمـا كـانـ.. فـانـفـكـاكـ الـأـمـرـ عـنـ الإـرـادـةـ حـالـ، وـكـذـا حـالـ النـهـيـ وـعـدـمـ الإـرـادـةـ.

{ونحن نقول} في جوابهم: {إننا نعلم أن الشيء قد لا يكون مراداً ويؤمر به} أي: يأمر الله سبحانه به {وقد يكون مراداً وينهى عنه} أي: ينهى الله سبحانه عنه {لـحكـمـ ومـصالـحـ يـحيـطـ بـهـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـيـ} وقد يقال: الحكمة فيه امتحان العباد، وإظهار استحقاقهم الثواب والعقاب، وعندـيـ: أنـ إـحـالـةـ المـصـالـحـ عـلـىـ عـلـمـهـ.. أـسـلـمـ وـأـبـعـدـ عـنـ الـقـدـحـ {أـوـ لأنـهـ ﴿لـآـيـشـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ﴾ [الأنبياء: ٢٣]} وـهـمـ يـسـئـلـونـ عـمـاـ يـفـعـلـونـ، اـقـبـاسـ مـنـ الـآـيـةـ، وـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ قـوـلـ الأـشـعـرـيـ: إـنـهـ لا يـقـبـحـ مـنـ اللهـ شـيـءـ.

{ألا يرى أن السيد إذا أراد أن يُظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريد منه} لأنَّ العاقل لا يريد الخجل؛ فثبت انفكاك الأمر من الإرادة.

إن قلت: هذا في الممكن فكيف يثبت به الحكم في الواجب تعالى؟ قلت: هو تمثيل رفع استبعاد الانفكاك بين الأمر والإرادة، ففيه كفاية. ويمكن أن يقال: إنَّ ماهيَّة الإرادة والأمر لا يتفاوت في الشاهد والغائب. ولا يخفى أنَّ في كلام الشارح اختلافاً من سوء الترتيب، وكان الأحسن أن يقول: «ونحن نعلم أنَّ الشيء قد لا يكون مراداً لنا ونحن نأمر به، وقد يكون مراداً لنا ونحن ننهى عنه، ألا يرى أنَّ السيد إذا أراد أن يُظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بشيء ولا يريد منه؟ فالله تعالى يأمر بما لا يريد، وينهى عما يريد لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى، أو لأنَّه لا يسأل عما يفعل»، ولعلَّ الخلل من التأسيخين.

النبراس شرح شرح العقائد

وأورد المعتزلة على هذا الدليل: أنه لو تم.. لجاز أن يطلب العاقل الخجل؛ لأنَّ الأمر للطلب إجماعاً؛ فما هو جوابكم فهو جوابنا. وأجيب عنه: بأنَّ العاقل قد يطلب ما يكرهه، ولكن لا يريد إلا ما يختاره، فالسيد يطلب المأمور به، ويختار عدم وقوع المطلوب؛ فلا يلزم أن يكون السيد طالب الخجل، وإنما يلزم لو كان يختار وقوع المأمور به. كذا أفاده «شارح الطوالع»؛ وذلك لأنَّ فعل العبد في بعض الآيات منسوب إلى قدرة الله سبحانه ومشيته نحو: ﴿يُصِرُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إذن: ٨] وفي بعضها إلى قدرة العبد ومشيته نحو: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُم﴾ [المائدة: ٤٠] فاحتاج الأشاعرة بالأول، والمعزلة بالثاني، وحمل كل من الفريقين مستدلالات خصمه على الجاز: فقال الأشاعرة: نسبت إلى العبد؛ لأنَّه الكاسب، قال المعتزلة: نسبت إلى الله تعالى؛ لأنَّه خالق القدرة والمشيئة في العبد، فهذا بجمل الكلام. وإن شئت بعض تفصيل فاسمعه في بحثين:

-١-

البحث الأول: في متمسّكات الأشاعرة: [١] ومنها: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ فُؤُلُوْبِهِم﴾ [الفرقان: ٧] أجب: (١) أولاً: بأنَّ الختم فعل الشيطان نسب إلى من خلق الشيطان. (٢) وثانياً: بأنَّ الضلال رsex فيهم حتى صار جلياً كالوصف الخلقي. (٣) وثالثاً: بأنَّ قلوبهم شبّهت بقلوب البهائم الخالية عن العلوم. (٤) ورابعاً: بأنَّه مجاز عن ترك قسرهم وجريرهم على الإيمان. (٥) وخامساً: بأنَّه حكاية لقولهم: ﴿وَقَالُوا قُلُوْبُنَا فِي أَكْنَافٍ مِّمَّا نَتَعْوَنَّ إِلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥] حكماً واستهزاء بهم. (٦) وسادساً: بأنَّ الختم يقع في الآخرة كحشرهم صماً وبكماً وعمياً. (٧) وسابعاً: بأنَّ الختم وسم قلوبهم بعلامات تعرفها الملائكة وتبغضهم بما. [٢] ومنها: ﴿مَن يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَن يَتَّأْمِلَهُ عَلَىٰ حِزْرَطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأعراف: ٣٩] أجب: بأنَّه أراد مشيته القصر والخبر وهي غير واقعة لمنافقها التكليف. [٣] ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءُ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] أجب: بأنَّ المراد خلق أصل المشيئة في العبد. [٤] ومنها: قوله تعالى: ﴿فَعَالَ لِيَا بُرِيدُ﴾ [البروج: ١١] لأنَّ الله تعالى يريد الطاعات اتفاقاً، فهو فاعلها وموجدها. أجب: بأنَّ المعنى يفعل ما يريد فعله. [٥] ومنها: نسبة الفعل إلى الله سبحانه نحو: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَحْسَنُكَ وَأَنْتَ كَ﴾ [السجدة: ٤٣]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَرِّعُ فِي الْأَيَّرِ وَالْأَبْغَرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ﴾ [الإhadah: ٢٢]. أجب: بأنَّه مجاز من نسبة الفعل إلى السبب؛ لأنَّ الأصل قدرة العبد ومشيته بخلق الله سبحانه.

وقد يتمسك من الجانبيين بالأيات، وباب التأويل مفتوح على الفريقين.

«وللعباد أفعال اختيارية يثابون عليها» إن كانت طاعة «ويعاقبون عليها» إن كانت معصية

والبحث الثاني: في متمسّكات المعتلة:

[١] فمنها: قوله: **﴿وَمَا أَلَّهُ بِرِيْدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾** [غافر: ٣١]. وأجيب: بأنّه لا يريد أن يظلمهم.

[٢] ومنها: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: **﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾** [فصلت: ٤٠]، وقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ أَعْجَدَ إِلَيْ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ١٩] أجيب: بأن مشيئة العبد لها مدخل في الفعل وإن كانت غير مؤثرة بالاستقلال.

[٣] ومنها: نسبة الفعل إلى العبد، فانظر من قوله: **﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَأَقُمْ يُنْفَعُونَ﴾** [البقرة: ٢] إلى قوله: **﴿يُوْسُوسُ فِي صُدُورِ الْكَافِرِ﴾** [الناس: ٥]. أجيب: بأنّه لل محلية، أو لأنّ العبد كاسب، والثاني: أحسن؛ لأنّ الإسناد بجاز على الأول، وحقيقة على الثاني.

[٤] ومنها: **﴿إِنَّا نَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَنَوُّتٍ﴾** [الملك: ٢] وأفعال العباد متفاوتة. أجيب: بأن الآية في حلق السّلموات.

[٥] ومنها: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْقَ﴾** [النساء: ٤٠]، وفي أفعال العباد ما هو ظلم. أجيب: بأن كون فعل العبد ظلماً إنما هو من حيث الكسب لا من حيث الخلق.

استقصاء هذه المباحث في كتابنا «سلدة المنتهي».

{**وقد يتمسك من الجانبيين بالأيات، وباب التأويل مفتوح على الفريقين**}^١

وكلام الشّارح يشير إلى أنّ الاستدلال بهذه الآيات غير تمام من الطرفين.

* * *

{**«وللعباد أفعال اختيارية يثابون عليها»** إن كانت طاعة «ويعاقبون عليها» إن كانت معصية} وفي كلام المصنف **رحمه الله** إشارة إلى دليل الاختيار، وهو أنّه لو كان العبد مجبراً لم يستحق الْثَّواب والعِقَاب.

(١) ن ٢٥ - «وقد يتمسك ... على الفريقين»، وهو موجود في «حجاري» و«ع»، فوضعته هنا لناسبة ما بعده من كلام صاحب النبراس.

لا كما زعمت الجبرية: أنه لا فعل للعبد أصلًا، وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات، لا قدرة للعبد عليها، ولا قصد، ولا اختيار

النبراس شرح العقائد

واعلم أنَّ مسألة الجبر والاختيار من أصعب المسائل، حتى نقل عن إمامنا الأعظم أنَّه قال: قاتلني مسألة الاختيار. وكان السَّلْف يسكنون عنها، وينهون عن الخوض فيها؛ بل جاء في الحديث ما يدلُّ على النَّهَايَةِ، ولكنَّ المتأخِّرين اضطروا إلى البحث عنها؛ رَدًّا على الجبرية والقدريَّةِ.

والماهِبُ فِيهَا سَتَّةُ

[١] فأحدُها: «للمنتزلة»: وهو أنَّ الفعل بقدرة العبد وحدها، بلا إيجاب واضطرار.

[٢] ثانِها: «للجبرية»: وهو أنَّ الفعل بقدرة الله وحدها، وليس للعبد قدرة و اختيار؛ بل هو كالمجامد.

[٣] ثالثُها: «للأشعري»: وهو أنَّ الفعل بقدرة الله وحدها، ولكن للعبد قدرة و اختيار؛ إذا صرفاً إلى الفعل خلق الله الفعل منه؛ فالفعل: خلوق الله، ومكسوب العبد.

[٤] رابعُها: «للفلاسفة»: -ويُنسب إلى إمام الحرمين- وهو أنَّ المؤثِّر قدرة العبد وحدها بالإيجاب واستحالة التَّحَلُّفِ. وقال بعض المحققين: «مذهب الحكماء»: أنَّ قدرة العبد كالأسباب والأدوات، وأمَّا مفهود الوجود فليس إلا الحق سبحانه. قلت: وهذا قريب من مذهب الأشعري؛ بل كأنَّه هو.

[٥] خامسُها: «لالأستاذ أبي إسحق الإسفرايني»: وهو أنَّ المؤثِّر مجموع القدرتين؛ لا على أنَّ كُلَّا منهما مؤثِّر مستقلٌ كما يزعم؛ فإنه محال؛ بل على أنَّ قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير، فإذا انضمَّ إليها قدرة الحق سبحانه.. صارت مؤثِّرة.

[٦] سادسُها: «للقاضي أبي بكر الباقلي»: وهو أنَّ المؤثِّر في أصل الفعل قدرة الله سبحانه، وفي وصفه قدرة العبد، ومثَّله بلطام اليتيم إيزداءً أو تأديباً: فاللطام صادر عن قدرة الحق سبحانه، وكونه ذنبًا أو طاعة بقدرة العبد.

{ لا كما زعمت الجبرية: أنه لا فعل للعبد أصلًا، وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات } إذا حركها الإنسان مثلًا { لا قدرة للعبد عليها، ولا قصد، ولا اختيار } -متراجدان- وقال بعضهم: «الإرادة» من حيث إنَّها توجُّه إلى المراد.. تسمى «قصدًا»، ومن حيث إثبات له.. تسمى^١ «اختيارًا».

(١) ٢٥ - يسمى، والصواب ما أثبتناه كما لا يخفى.

وهذا باطل؛ لأنّا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتفاع، ونعلم أنّ الأول باختياره دون الثاني؛ وأنّه لو لم يكن للعبد فعل أصلًا لما صح تكليفه، ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ولا إسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة، مثل: «صلى» و«صام» و«كتب» بخلاف مثل طال الغلام، واسود لونه

النبراس شرح المقادير

{ وهذا باطل؛ لأنّا نفرق بالضرورة بين حركة البطش } وهو الأخذ بقمة { وحركة الارتفاع، ونعلم أنّ الأول باختياره دون الثاني } فلو لم يكن للعبد قدرة و اختيار في البطش.. لم يكن فرق. إن قلت: لعلّ الفرق بوجه آخر؟ قلت: الصّرورة قاضية بأنّه لا فرق إلا بالاختيار وعدهما.

{ ولأنّه لو لم يكن للعبد فعل أصلًا لما صح تكليف الجماد باطل بالضرورة. قلت: فيه نظر على قاعدة الأشاعرة أنّه لا يقع من الله شيء، وأنّ الحسن والقبح غير عقليين، فالأولى الاحتجاج بالسّمع: كقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّثُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا﴾ [القرآن: ٢٨٦]. }

{ ولا ترتب } - عطف على التّكليف - { استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله } مع أنّ الشّارع حكم بالرّتّب في نصوص لا تخصى كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وكحدیث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه البخاري^١

{ ولا إسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار } أي: إسناد الأفعال الاختياريّة، -والسابقة مصدر بمعنى «السبق»- { إليه } متعلق بالإسناد؛ أي: إلى العبد { على سبيل الحقيقة } بلا مجاز { مثل «صلى» و«صام» و«كتب» } يريد أنا بحد أهل اللغة والعقلاء يسندون إلى العبد الأفعال التي لا بدّ فيها من الاختيار إسناداً حقيقياً؛ فلو لم يكن للعبد فعل اختياري.. لم يصح ذلك. إن قلت: ما الدليل على أنّ الإسناد حقيقي؟ قلت: من لوازם المجاز جواز التّفسي: كقولك للشّجاع: ليس بأسد، ولا يجوز أن يقال لمن صلى: لم يصل.

{ بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه } من الأفعال الغير اختياريّة؛ فإنّ إسنادها لا يقتضي إثبات الفعل للعبد، وسبب تعريض الشّارح لهذا الكلام على ما أظنّ: أنّ بعض العلماء احتاج على إثبات الاختيار للعبد بأنّ الأفعال تسند إليه. فأورد عليه: أنّ الإسناد لا يوجب الاختيار كما في: «طال» و«اسود»، فأصلح الشّارح الاحتجاج بأنّا نحتاج بالأفعال اختياريّة؛ لا الاضطراريّة.

والنصوص القطعية تنفي ذلك: كقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩] إلى غير ذلك. فإن قيل: بعد تعميم علم الله تعالى وإرادته الجبر لازم قطعاً؛ لأنهما إما أن يتعلقاً بوجود الفعل فيجب، أو بعدمه فيمتنع^١

البرهان شرح العقائد

{ والنصوص القطعية تنفي ذلك } أي: الجبر، وهذا الاستدلال سعي بعد الاستدلالات العقلية، ويجوز أن يكون من تتمة الاستدلالات الثلاثة السابقة، وللمعنى: لو لم يكن للعبد فعل لم يصح التكليف، ولا الترتيب، ولا الإسناد، لكن النصوص تنفي اللوازم. فقوله: «والنصوص» على الأول.. منصوب عطفاً على ضمير المتكلّم في قوله: «لأنا نفرق»، وعلى الثاني مرفوع على الابتداء

{ كقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ﴾ } مفعول مطلق { ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ } [الأحقاف: ١٤] { فالآية تدل على إسناد العمل إليهم، وترتّب الجزاء على عملهم. { وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩] } فهذا يدل: على أن الإيمان والكفر بمشيئة العباد وقصدهم، وعلى صحة التكليف؛ لأن فيه: ترغيباً على الإيمان، وتحديداً على الكفر { إلى غير ذلك }.

{ فإن قيل } معارضة من الجبرية: { بعد تعميم علم الله تعالى وإرادته } أي: بعدما ثبت أن كل ما صدر عن العبد فعلاً وترك فهو بعلم الله سبحانه وإرادته { الجبر لازم } مبتدأ وخبر وما قبله ظرف للنسبة { قطعاً؛ لأنهما إما أن يتعلقاً بوجود الفعل فيجب } لأن تختلف العلم جهل، وتختلف القدرة عجز، وكلاهما محال { أو بعدهمه فيمتنع }

أورد عليه: بأن العدم الأزلي ليس بالإرادة بل لعدم الإرادة كما في الحديث: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»^٢ وإن لم يكن عدم العالم أزلياً؛ لأن أثر الإرادة حادث؛ فالصحيح أن يقال: إن تعلقاً بوجود الفعل.. ووجب، وإن.. امتنع. وقد يحاجب: بأن تقدم الإرادة على المراد ذاتي؛ لا زمان، ولكنه خلاف ما عليه المحققون، المستدلون على حدوث العالم باختيار صانعه. وقد يحاجب: بأن معنى تعلق الإرادة بالعدم: أن تقتضي الإرادة ارتباط العدم بما؛ وذلك لأن كلاً من الوجود والعدم مرتب بالإرادة، لكن ارتباط الوجود بوجودها وارتباط العدم بعدهما، وهو تكلف شديد، ولا اختيار^٣ مع الوجوب والامتناع؛ بل إنما يكون مع إمكان الفعل والترك.

(١) حجازي + «ولا اختيار مع الوجوب والامتناع».

(٢) «سنن أبي داود» الرقم: ٥٠٧٥ (٤/٣١٩).

(٣) ١٥ ٢٥ = «والاختيار»، والصواب ما أثبتنا.

قلنا: الله سبحانه يعلم ويريد: أن العبد يفعله أو يتركه باختياره؛ فلا إشكال. فإن قيل: فيكون فعله الاختياري واجباً أو ممتنعاً، وهذا ينافي الاختيار. قلنا: التنافي ممنوع؛ فإن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار؛ لا مناف

النبراس شرح العقائد

{ قلنا: الله سبحانه يعلم ويريد: أن العبد يفعله أو يتركه باختياره؛ فلا إشكال } لأن العلم والإرادة حينئذٍ يؤكدان الاختيار، ويتحققانه.

إن قلت: هذا السؤال والجواب قد مر مع المعتزلة؛ فتكراره عبث. أجيبي بوجوه: [١] أحدها: أن هذا السؤال مما يتداوله الناس كثيراً، ويتحذنه الفساق حجة، وهذا مما يقتضي حسن التكرار. [٢] ثانيةها: أن ما من خاص بالكفر والفسق، وهذا عام لكل فعل. [٤] ثالثها: أن ما من محمل، وهذا مفصل بما بعده من السؤال والجواب. [٤] رابعها: أن ما من خاص بالأفعال الموجدة، وهذا عام في كل ما يتمكن العبد منه: فعلاً أو تركاً. وأورد عليه: أن الكفر والفسق عدميان، ويحاجب بأنه مبني على العرف.

{ فإن قيل: فيكون فعله الاختياري واجباً أو ممتنعاً، وهذا } أي: الوجوب والامتناع { ينافي الاختيار } حاصل السؤال: أن هذا الجواب جمع بين الضدين { قلنا: التنافي ممنوع؛ فإن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار؛ لا مناف }.

وأورد عليه: أن هذا الاختيار مخلوق الله سبحانه، وليس من فعل العبد؛ لأنه لا يوجد شيئاً فالجبر لازم. أجيبي: بأننا سلمنا أن العبد مجبر في [الاختيار، لكنه غير مجبر في الأفعال الصادرة عنه بتوسط الاختيار، كما أنه تعالى موجب بالنسبة إلى الإرادة وغيرها من الصفات، وإن كان مختاراً بالنسبة إلى الأفعال الصادرة بتوسطها]^١. وأحاجي بعض الكبراء: بأن تعلق العلم والإرادة بالفعل لا يجعله واجباً؛ لأن العلم تابع للمعلوم، وهذه مسألة لطيفة، وأول من أفاده الشيخ الأكبر، واستفادها عن الله سبحانه في الرؤيا، وقال: لو لم يكن في «الفتوحات» إلا هذه المسألة لكان كافية، ومعناه: أن المعلوم أصل، والعلم ظل وحكاية عنه؛ لأن العلم إدراك الشيء كما هو؛ فالمعتبر هو مطابقة العلم للمعلوم؛ لا العكس، كما أن المعتبر في صورة الفرس على الجدار إنما هو مطابقة الصورة للفرس؛ فالعلم: انكشف الشيء بصفة الوجوب إن كان واجباً في حد ذاته، وبصفة الإمكان إن كان ممكناً في حد ذاته، أمّا الإرادة: فهي تابعة للعلم، فكما أن العلم لا يجعل الممكن واجباً فكذا الإرادة.

(١) ما بين [] بياض في الأصلين، وأنه في حاشية السالوكى رحمه الله على العيالى ملخصاً.

وأيضاً: منقوض بأفعال الباري تعالى^١. فإن قيل: لا معنى لكون العبد فاعلاً بالاختيار إلا كونه موجداً لأفعاله بالقصد والإرادة، وقد سبق أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وإيجادها، ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين

النبراس شرح العقائد

{ وأيضاً منقوض بأفعال الباري تعالى } عطف على «منع»، وقيل: معطوف بحسب المعنى على قوله: «لأن الوجوب»، والحاصل: أنه لو تم دليلكم.. لزم أن يكون الواجب تعالى مجبوراً في أفعاله؛ إذ قد تعلق علمه وإرادته في الأزل بصدرورها عنه، فلو كان تعلقهما بصدرور الفعل سابياً للاختيار.. لزم الجبر في الواجب، وهو باطل إجماعاً من الطرفين. وذكر بعض المحققين: أن النقض بالإرادة لا يتم إلا إذا كان تعلقاًها أزلياً، وأما إذا كانت حادثة - كما ذهب إليه قوم - فلا؛ إذ لا يكون للإرادة حينئذ تعلق سابق على إيجاد الشيء حتى يجب به.

وأورد عليه: [١] أولاً: بأنه يلزم الوجوب عند التعلق الحادث أيضاً؛ إذ تختلف مراده تعالى محال، سواء قدم التعلق أو حدث. وفيه نظر؛ إذ المنافي للاختيار هو الوجوب قبل الفعل؛ فإنه المنافي للتمكن من الفعل والترك، أما الوجوب مع الفعل.. فلا ينافي؛ لأن كل ممكناً: فما لم يجب لم يوجد، وهذا الوجوب لا ينافي إمكانه قبل. [٢] وثانياً: بأن التعلق الحادث إن لم يكن منافياً لاختيار الواجب سبحانه.. فليس منافياً لاختيار العبد أيضاً، والفرق تحكم. وفيه نظر؛ لأن التعلق باختيار الحق سبحانه؛ لا باختيار العبد؛ فالفرق ظاهر، وهذا يصلح جواباً عن النقض بالإرادة، ولو كان التعلق قدماً.

{ فإن قيل } سؤال وارد من الجريمة علينا، ولملخصه: أنكم جرمتم بكون الحق سبحانه خالقاً مستقلأً بفعل العبد؛ فيجب عليكم الاعتراف بالجبر { لا معنى لكون العبد فاعلاً بالاختيار إلا كونه موجداً لأفعاله بالقصد والإرادة } وأما ما ذكرتم من إثبات الاختيار للعبد - مع أن موجد أفعاله هو الحق سبحانه -.. فغير معقول: كاجتمع بين النقيضين { وقد سبق أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وإيجادها } من غير شركة للعبد { ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين } وذلك بوجهين: [١] أحدهما: أنه يلزم أن يكون المعلول محتاجاً إلى كل واحدة، ومستغنياً عن كل واحدة. [٢] ثانيةهما: أنه لو كان منها أثر، فكل منها جزء العلة، وإن كان الأثر لأحدهما فهي العلة فقط، وكذلك لا يدخل تحت مستقلة وغير مستقلة كما يقوله الأشعري، ولا لم يكن المستقلة مستقلة، وكان على الشارح أن يتعرض له.

(١) حجازي + «جل ذكره لأن علمه وإرادته متعلقان بأفعاله فيلزم أن يكون فعله واجباً عليه».

فيلزم أحد الأمرين: إما عدم كون العبد فاعلاً بالاختيار، أو عدم كون الله تعالى خالقاً لأفعال العباد، والثاني باطل، فتعين الأول. قلنا: لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته، إلا أنه لما ثبت: بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى، وبالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلًا في بعض الأفعال: كحركة البطش، دون البعض: كحركة الارتفاع.. احتجنا إلى التفصي عن هذا المضيق إلى القول بأن الله تعالى خالق كل شيء، والعبد كاسب. وتحقيقه: أن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله تعالى الفعل عقب ذلك خلق.....

النبراس شرح العقائد

وقد يجاب: بأنه في حكم الدخول تحت مستقلتين: هما المستقلة، وبمجموع المستقلة وغيرها، وفيه تكلف، وهذا السؤال لا يتوجه على من يجعل المؤثر بمجموع القدرتين: كالأستاذ

{ فيلزم أحد الأمرين: إما عدم كون العبد فاعلاً بالاختيار { لأن الله خالق أفعاله } أو عدم كون الله تعالى خالقاً لأفعال العباد } لأن العبد مختار { والثاني باطل، فتعين الأول } إنما خصه بالبطلان، مع أن الجبر باطل أيضًا؛ لكون السؤال من جانب الجبرية، وكعون أفعال العباد بخلق الله سبحانه مجمعاً بين الفريقين، أو لأن الاعتقاد بكون الحق سبحانه خالقاً أهم وأشرف من الاعتقاد باختيار العبد.

{ قلنا: لا كلام { لا نزاع ولا خلاف } في قوة هذا الكلام } أي: السؤال { وممتانته } أي: استحکامه { إلا أنه لما ثبت: بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى } كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ [الثوبان: ١٢] { وبالضرورة } - عطف على البرهان - { أن لقدرة العبد وإرادته مدخلًا في بعض الأفعال: كحركة البطش، دون البعض: كحركة الارتفاع، احتجنا } من «الاحتياج» جزاء «لما» - { إلى التفصي } أي: الخلاص { عن هذا المضيق } وهو اجتماع التفاصيدين { إلى القول بأن الله تعالى خالق كل شيء، والعبد كاسب. وتحقيقه: أن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب } وهذا بأن يتعلّق إرادة العبد بالفعل فيخلق الله تعالى فيه قدرةً متعلقة بالفعل. ولو قدم الشارح رحمة الله الإرادة لكان أحسن. { وإيجاد الله تعالى الفعل عقب ذلك } أي: بعد صرف القدرة، وهذا تأخر ذاتي؛ لأن القدرة مع الفعل عندنا { خلق } وملخصه: أن العادة الإلهية حارية بأنه إذا تعلق إرادة العبد بالفعل.. خلق الله سبحانه فيه قدرة مصروفة إلى الفعل، ثم خلق فيه الفعل.

والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين، لكن بجهتين مختلفتين، فالفعل مقدور الله بجهة الإيجاد، ومقدور العبد بجهة الكسب، وهذا القدر من المعنى ضروري، وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المقصودة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده، مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار

النبراس شرح العقائد

وأورد عليه: [١]أَوْلًا: أَنْ تَعْلُقُ الْإِرَادَةُ بِأَحَدِ الْمُقْدُورِيْنَ لَا بَدْ أَنْ يَكُونَ لِمَرْجُوحٍ أَحَدُهُمَا، فهذا المرجح إنْ كَانَ: مِنَ اللَّهِ.. لَزِمَ الْجَبَرُ، أَوْ مِنَ الْعَبْدِ لَزِمَ اسْتِقْلَالَهُ فِي خَلْقِ بَعْضِ أَفْعَالِهِ.. وأَجِيبُ: بِأَنَّ الْإِرَادَةَ صَفَةٌ مِنْ شَأْنِهَا تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُقْدُورِيْنَ بِلَا مَرْجُوحٍ، كَمَا سَبَقَ فِي بَحْثِ إِرَادَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ. [٢]وَثَانِيًّا: أَنَّ الْإِرَادَةَ صَفَةٌ حَادِثَةٌ، فَحَدَوْتُهَا إِنْ كَانَ: بِإِرَادَةِ الْعَبْدِ.. لَزِمَ التَّسْلِيسُلُ، أَوْ بِإِرَادَةِ اللَّهِ لَزِمَ الْجَبَرُ.. أَجِيبُ: بِالْأَخْتِيَارِ الثَّانِيِّ، وَأَنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ بُجُورًا فِي نَفْسِ تَلْكَ الصَّفَةِ لَا يَسْتَلِزِمُ الْجَبَرَ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا أَنَّ الْقَدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ الْقَدِيمَيْنَ لَا يَخْتِيَرُ لِلصَّائِنِ تَعْلَى فِي وَحْوْدَهَا، مَعَ أَنَّ أَفْعَالَهُ صَادِرَةٌ عَنْهُ بِالْأَخْتِيَارِ. [٣]وَثَالِثًا: أَنَّ تَعْلُقَ الْإِرَادَةِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ وَالْمُمْكَنَاتُ مُسْتَنْدَةٌ إِلَى الْوَاجِبِ تَعْلَى فِي لِزَامِ الْجَبَرِ.. أَجِيبُ: بِأَنَّ تَعْلُقَهَا مَعْنَى إِضَافَةِ فَهُوَ أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَشَاعِرِ، وَحَالٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، أَيِّ: لَا مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَوْجُودِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَوْجُودَاتِ.. هَذَا مَا قَرَرَهُ الْقَوْمُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِكَسْبِهِ، وَفِيهِ مَوَاضِعُ نَظَرٍ، وَالْأَحْسَنُ السُّكُوتُ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهَىٰ عَنِ الْبَحْثِ فِي الْقَدْرِ،^١ وَصَرَحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ بِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ، وَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِيمَاءٌ إِلَى ذَلِكَ.

{ والمقدور الواحد } أي: فعل العبد { داخل تحت قدرتين } : قدرة الحق سبحانه، وقدرة العبد { لكن بجهتين مختلفتين } ؛ فلا يرد بأنَّ صدور المقدور الواحد عن قدرتين محال { فالفعل مقدور الله بجهة الإيجاد، ومقدور العبد بجهة الكسب } ولا استحالة في ذلك؛ لأنَّ القدرة الكاسبة غير مؤثرة، نعم! يستحيل دخول مقدور تحت قدرتين مؤثرتين أو كاسبتين.

{ وهذا القدر من المعنى ضروري } أي: يقيني ثابت بالجمع بين الأدلة { وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المقصودة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده، مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار } وذكر بعض المحققين من الصوفية: أن تحقيق ذلك ينكشف يوم القيمة كما أن رؤية الحق سبحانه تقع في الآخرة مع عجز الأ بصار عنها في الدنيا.

(١) انظر: «سنن الترمذى»: الرقم: ٢١٣٣ (٤٤٣/٤).

ولهم في الفرق بينهما عبارات، مثل: إن الكسب ما وقع بآلية، والخلق لا بآلية، والكسب مقدور وقع في محل قدرته، والخلق مقدور وقع لا في محل قدرته، والكسب لا يصح انفراد القادر به، والخلق يصح. فإن قيل: فقد أثبتتم ما نسبتم إلى المعتزلة من إثبات الشركة. قلنا: الشركة أن يجتمع اثنان على شيء، وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر: كشركاء القرية والمحللة، وكما إذا جعل العبد خالقاً لأفعاله، والصانع خالقاً لسائر الأعراض والأجسام، بخلاف ما إذا أضيف أمر إلى شيئين بجهتين مختلفتين

النبراس شرح العقائد

{ولهم في الفرق بينهما عبارات} فيه إيماء إلى أن هذه الفروق غير وافية بالإفصاح عن التحقيق {مثل: إن الكسب ما وقع بآلية} من الأعضاء وغيرها كالسيف والقلم {والخلق لا بآلية}. {و} أيضاً {الكسب} أي: الفعل المكسوب {مقدور وقع في محل قدرته} أي: قدرة الكاسب {والخلق مقدور وقع لا في محل قدرته} أي: الفعل المخلوق مقدور لا يقع^١ في محل قدرة الخالق، قال في «التلويح»: مثلاً حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة وهو زيد، ووقيعت بكسب زيد في المخل الذي قامت به قدرة زيد، وهو نفس زيد.

{و} أيضاً {الكسب لا يصح انفراد القادر به} لأن قدرة العبد غير مؤثرة؛ فلا يصدر عنه الفعل إلا بقدرة الله سبحانه {والخلق يصح} فإن الله سبحانه يخلق ما شاء بلا حاجة إلى كسب العبد.

{إن قيل:} إذا جعلتم فعل العبد مقدوراً للعبد والخالق معًا {فقد أثبتتم ما نسبتم إلى المعتزلة من إثبات الشركة} أي: جعل العبد شريك الحق سبحانه.

{قلنا: الشركة أن يجتمع اثنان على شيء، وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر} أي: يكون لكل منهما حصة لا يشاركه فيها آخر، سواء كانت الحصة مقسومة أو غير مقسومة {كشركاء القرية والمحللة} هي بعض القرية، محتواً^٢ على عدّة بيوت.

{وكما إذا جعل العبد خالقاً لأفعاله، والصانع خالقاً لسائر الأعراض والأجسام} كما هو مذهب المعتزلة {بخلاف ما إذا أضيف أمر إلى شيئين بجهتين مختلفتين} بأنه ليس تشاريًّا.

(١) ٢٥ = لا يصح.

(٢) ١٥ = محتوى، والصواب ما أثبتناه.

كالأرض تكون ملكاً: الله تعالى بجهة الخلق، وللعباد بجهة التصرف، وكفعل العبد ينسب: إلى الله تعالى بجهة الخلق، وإلى العبد بجهة الكسب. فإن قيل: فكيف كان كسب القبيح قبيحاً سفهًا موجباً لاستحقاق الذم والعقاب؛ بخلاف خلقه. قلنا: لأنَّه قد ثبت أنَّ الخالق حكيم لا يخلق شيئاً إلا وله عاقبة حميدة، وإنْ لم نطلع عليها، فجزمنا بأنَّ ما نستقبحه من الأفعال قد يكون له فيها حِكْمَ وصالح للعباد، كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤلمة

النبراس شرح شرح العقائد

{ كالأرض تكون ملكاً: الله تعالى بجهة الخلق، وللعباد بجهة التصرف، وكفعل العبد ينسب: إلى الله تعالى بجهة الخلق، وإلى العبد بجهة الكسب } فالحاصل: أنَّ المعتزلة يلزمهم الشركة: كشركاء القرية، وهي محظورة، وأما نحن فيلزمونا الإضافة: كما في ملك الأرض، وهي غير محظورة؟ { فإن قيل: } إذا كان العبد كاسباً، والله سبحانه خالقاً { فكيف كان كسب القبيح قبيحاً سفهًا موجباً لاستحقاق الذم والعقاب؛ بخلاف خلقه } مع أنَّ الكسب أضعف من الخلق؛ بل لولا الخلق لم يقع الكسب؟

{ قلنا: لأنَّه قد ثبت أنَّ الخالق حكيم لا يخلق شيئاً إلا وله عاقبة حميدة } أي: حسنة { وإنْ لم نطلع عليها، فجزمنا } أي: علمنا عملاً جازماً { بأنَّ ما نستقبحه من الأفعال كالقتل بلا حق } قد للتحقيق { يكون له } أي: للخالق سبحانه { فيها } أي: في تلك الأفعال { حِكْمَ } -بكسر ففتح، جمع «حكمة»- { ومصالح } -جمع مصلحة- { للعباد، كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤلمة } كالعقارب والأفاعي، والسموم، فقد يكون فيها منافع عظيمة، وحسبك أنَّ رماد العقرب يفتت حصى الكُلْيَة^١ والمثانة، وأنَّ لحم الأفعى أعظم أجزاء الفاروق المجرب لأكثر الأمراض، وأنَّ السموم المعدنية والنباتية كالشَّكَر^٢ والبيش تقطع الأمراض الصَّعبة المعجزة للأطباء: كالحب الإفرنجي والجزام على ما فصل في كتب الطِّبِّ، وهذه منافع عاجلة، ومن أعظم منافعها: أنَّ من مات بها فهو شهيد. وسئل بعض الأكابر ما الفائدة في خلق هذا الكافر؟ قال: فائدتان لا توجدان في الأنبياء عليهم السَّلام: قاتله غازي، ومقتوله شهيد.

(١) ن = الكبلة.

(٢) ن = كاشك.

بخلاف الكاسب؛ فإنه قد يفعل الحسن، وقد يفعل القبيح؛ فجعلنا كسبه للقيبح، مع ورود النهي عنه قبيحاً سفهًا موجباً لاستحقاق الذم والعقاب. «والحسن منها» أي: من أفعال العباد، وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل، والثواب في الآجل، والأحسن أن يفسر بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب؛ ليشمل المباح. «برضاء الله تعالى» أي: بيارادته من غير اعتراض. «والقبيح منها» وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل، والعقاب في الآجل «ليس برضاء الله تعالى» لما عليه من اعتراض، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [آل عمران: ٧] يعني: أن الإرادة والمشيئة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحبة، والأمر لا يتعلق إلا بالحسن دون القبيح ...

النبراس شرح العقائد

ولا يخفي أنَّ كلام الشَّارِح رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا يوافق مذهب معتزلة بغداد من وجوب رعاية الأصلح بمعنى ما هو الأوفق بالحكمة. أما الأشعري.. فلا يقول بذلك؛ بل يعتقد أنَّ أفعاله سبحانه حسنة بذاتها، وأنَّه ليس حسنه بالنظر إلى المصالح المترتبة عليها، وأنَّه لا يقبح منه شيء. وعندي: أنَّه لا لوم على الشَّارِح في ذلك؛ فإنه مذهب المشايخ الماتريدية، وهم يسمون هذا الوجوب وجوباً من الله سبحانه؛ لا وجوباً عليه، والشَّارِح قد وافقهم في مواضع من الشرح. وذكر بعض المحسينين: أن قوله: «ما نستقبحه من الأفعال» قول بالقبح العقلي كالمعتزلة. وعندي: أنَّه يتحمل إرادة القبح الشرعي، أي: ما نستقبحه على قواعد الشرع، ولو سلم.. فلا بأس؛ لأنَّ الماتريدية يعترفون بأنَّ العقل قد يدرك حسن الفعل وقبحه.

{بخلاف الكاسب فإنه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح} {لعدم كونه حكيماً} {فجعلنا كسبه للقيبح مع ورود النهي عنه قبيحاً سفهًا موجباً لاستحقاق الذم والعقاب}.

{والحسن منها} أي: من أفعال العباد، وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل {أي: الدنيا} **{والثواب في الآجل}** {بالمد، أي: ما بعد الموت، كما فسره القوم} **{والأحسن أن يفسر بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب؛ ليشمل المباح}** {ولأصحاب التعريف الأول أن يقولوا: المباح واسطة بين الحسن والقبيح} **{برضاء الله تعالى}** أي: بيارادته من غير اعتراض {أي: مؤاخذة عليه}.

{والقبيح منها} وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل، والعقاب في الآجل **{ليس برضاء الله تعالى}** ما عليه من اعتراض، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [آل عمران: ٧] يعني: أن الإرادة والمشيئة والتقدير يتعلق بالكل {من الحسن والقبح} **{والرضا والمحبة}** والأمر لا يتعلق إلا بالحسن دون القبيح}.

« والاستطاعة مع الفعل» خلافاً للمعتزلة «وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل» هذا إشارة إلى ما ذكره صاحب «التبصرة» من أنها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان، يفعل به الأفعال الاختيارية، وهي علة للفعل، والجمهور على أنها شرط لأداء الفعل؛ لا علته

البراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الاستطاعة»

هي قدرة خلق الله سبحانه في العبد: مؤثرة عند المعتزلة، وغير مؤثرة عند الأشعرية، قال المصنف:

{« والاستطاعة مع الفعل»} أي: لا يكون للعبد قدرة على الفعل قبل الفعل؛ بل إذا أراد الفعل خلق الله سبحانه فيه القدرة **{«خلافاً للمعتزلة»}** فإنهم قالوا: القدرة موجودة في العبد: قبل الفعل، ومع الفعل، وهذا قول أكثرهم، وطابق بعضهم الشیخ: كالنجار، ومحمد بن عيسى، وابن راوندي.

{« وهي حقيقة القدرة»} أي: ذاتها وعینها، وإنما زاد لفظ الحقيقة؛ دفعاً لما يتوجه أن الاستطاعة في هذا البحث عبارة عن سلامه الآلات، وذلك لأنما بـهذا المعنى سابقة على الفعل إجماعاً، وبجواز أن يكون «حقيقة» منصوبـاً على أنه خبر، بالمعنى: أن الاستطاعة تطلق على القدرة حقيقة، وعلى السـلامـة مجازاً.

{« التي يكون بها الفعل» هذا} أي: قوله «بـها الفعل» **{إشارة إلى ما ذكره صاحب التبصرة}** من أنها عرض يخلقـه الله تعالى في الحـيـوانـ، يـفـعـلـ بـهـ الأـفـعـالـ الاـخـتـيـارـيـةـ، وهـيـ عـلـةـ لـلـفـعـلـ} اـنـتـهـيـ كـلـامـ صـاحـبـ «ـالتـبـصـرـةـ»ـ، وـمـحـلـ الإـشـارـةـ هـيـ «ـالـبـاءـ»ـ، لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ «ـالـبـاءـ»ـ لـيـسـ نـصـاـ فـيـ الـعـلـيـةـ؛ـ فـيـ جـوـزـ حـلـهـاـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ عـلـىـ الـمـصـاـحـبـ بـعـنـيـ «ـمـعـ»ـ؛ـ فـيـكـونـ الـقـدـرـةـ حـيـنـيـ شـرـطـاـ عـلـىـ وـفـاقـ الـجـمـهـورـ.

{« والـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ شـرـطـ لـأـدـاءـ الـفـعـلـ؛ـ لـاـ عـلـتـهـ}ــ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـعـلـةـ وـالـشـرـطـ:ـ أـنـ عـلـةـ الشـيـءـ مـاـ يـؤـثـرـ فـيـ جـوـودـهـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ جـزـءـاـ مـنـهـ؛ـ وـشـرـطـ الشـيـءـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ جـوـودـهـ؛ـ بـلـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ وـجـوـودـهـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ جـزـءـاـ مـنـهـ.ـ إـنـ قـلـتـ:ـ مـاـ سـبـبـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ كـوـنـهـاـ عـلـةـ أـوـ شـرـطاـ؟ـ قـلـتـ:ـ مـنـ ذـهـبـ مـذـهـبـ الـأـسـتـاذـ،ـ وـهـوـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ يـمـحـمـوـعـ الـقـدـرـتـيـنـ..ـ سـمـاـهـاـ عـلـةـ،ـ وـجـزـءـ الـعـلـةـ يـسـمـيـ عـلـةـ،ـ وـمـنـ اـخـتـارـ مـذـهـبـ الـأـشـعـرـيـ وـهـوـ أـنـ الـقـدـرـةـ الـمـخـلـوقـةـ غـيرـ مـؤـثـرـةـ..ـ سـمـاـهـاـ شـرـطاـ،ـ وـقـدـ يـقـالـ:ـ اـسـتـدـلـ مـنـ جـعـلـهـاـ شـرـطاـ:ـ بـأـنـ الـعـلـةـ تـوـجـبـ الـمـعـلـولـ،ـ وـالـوـجـوبـ يـنـافـيـ الـاـخـتـيـارـ،ـ وـمـنـ جـعـلـهـاـ عـلـةـ..ـ قـالـ:ـ الـاـخـتـيـارـ إـنـماـ هوـ قـبـلـ تـعـلـقـ الـقـدـرـةـ،ـ وـإـذـاـ تـعـلـقـتـ وـجـبـ الـفـعـلـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ الـوـجـوبـ لـاـ يـنـافـيـ الـاـخـتـيـارـ.

وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل، بعد سلامه الأسباب والآلات: فإنْ قصد فعل الخير.. خلق الله تعالى قدرة فعل الخير، وإنْ قصد فعل الشر.. خلق الله تعالى قدرة فعل الشر، فكان هو المضيء لقدرة فعل الخير؛ فيستحق الذم والعقاب ..

النيراس شرح شرح العقائد

وه هنا بحثان: «الأول»: العلة والشرط: إما حقيقيان، يستحيل وجود الشيء بدونهما كالقدرة والإرادة القديمتين، فالقدرة علة المكونات والإرادة شرطها، وإما عاديان جرى العادة الإلهية بتوقف الشيء عليها، مع أنه تعالى قادر على إيجادها بدونها، كالنار ويس الخشبة للإحرق، ومراد الأشاعرة تكون القدرة علة أو شرطاً هو العادي، وهكذا الحكم في كلّ ما يسمى علة أو شرطاً من المصنوعات. وأورد عليه: بأنه لا يقى على مذهب الأشعري فرق بين العلة والشرط العاديين؛ بل الكل شرط؛ إذ لا مؤثر في الحقيقة عنده إلا الحق سبحانه. أجيب: (...)

وقال بشر بن معتمر المعتزلي: هي عبارة عن سلامة الأعضاء عن الآفات؛ فتكون أمراً عدمياً، فمن أدعى أنها صفة وجودية.. فعليه البيان، واحتار الإمام الرزاكي في «المحصل» مذهبة. وزعم بعض المعتزلة: أنها عبارة عن بعض القدر: فالقدرة على البطش هي اليد السليمة، وعلى المشي هي الرجل السليمة. وقال بعضهم: بعض المقدور؛ أي: المادة المنفعلة. وكلا القولين ظاهر الفساد، سيما الأخير.

{ وبالجملة } أي: سواء كانت شرطاً أو علة { هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل } أي: قصد الحيوان اكتسابه { بعد سلامة الأسباب والآلات } من الأعضاء وما يحتاج إليه من القلم للكاتب، والمنحت^٣ للنحّار، وقوله: «بعد» ظرف للقصد، وفيه إشارة إلى رد من زعم أنَّ هذه الاستطاعة هي السَّلامة.

(١) هكذا في الأصلين من غير جواب، والظاهر أنه سقط أيضاً بعده سطواً.

٢) ن٢ = والمحى

ولهذا ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع، وإذا كانت الاستطاعة عرضاً وجب أن تكون مقارنة للفعل بالزمان؛ لا سابقة عليه، وإنما لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه؛ لما مر من امتناع بقاء الأعراض. فإن قيل: لو سلم استحاللة بقاء الأعراض فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال عقيب الزوال

— النبراس شرح العقائد —

{ولهذا} أي: لأنَّ تارك قصد الخير مضيق للقدرة عليه {ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع} أي: لا يقصدون سمع الحق على وجه القبول؛ فلا يخلق فيهم الاستطاعة على سمعه، ولو قصدواه.. خلقها فيهم؛ فهم المضيرون لها، ولو لم يفسِّر الآية بهذا لم يصح المعنى: [١] أما أولاً: فإنَّ عدم استطاعة المكلف عذرٌ له؛ فإنَّك إذا قلت للأصم: «اسمع»، فقيل: إنَّه لا يستطيع السمع.. كان ذلك بياناً لعذرِه. [٢] وأما ثانياً: فإنَّ العدم أزلي خارج عن طاقتهم.

ثمَّ أراد الشَّارح الاستدلال على أنَّ الاستطاعة مع الفعل فقال: {وإذا كانت الاستطاعة عرضاً وجب أن تكون مقارنة للفعل بالزمان} وإنما قال: بالزَّمان؛ لأنَّ سابقة بالذَّاتٍ عند الأشاعرة أيضاً {لا سابقة عليه} بالزَّمان كما زعم المعتزلة {وإنما} أي: وإن كانت سابقة {لزム وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه} وهو ممتنع، لأنَّ القدرة؛ إنما علة أو شرط، ولا يوجد معلول وشروط بدون العلة والشرط.

وزعم بعض المحققين^٢ أنَّه دليل إلزامي؛ لأنَّ وقوع الفعل بلا قدرة العبد.. محال عند المعتزلة؛ لا عند الأشاعرة؛ إذ لا تأثير عندهم لقدرة العبد أصلاً؛ فوجودها وعدمها سواء، وفيه نظر؛ لأنَّ حاصل الدليل: أنَّ القدرة مع الفعل عادة، وإنما لزم وقوعه بلا قدرة، وهو ممتنع عادة، وهذا كاف، ولا حاجة إلى جعل الامتناع عقلياً حتى يجعل الدليل إلزاماً.

{ما مر من امتناع بقاء الأعراض} فلو كانت سابقة لانعدمت وقت الفعل.

{فإن قيل: لو سلم استحاللة بقاء الأعراض فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال عقيب الزوال} فيمكن أن تكون القدرة السابقة تنعدم وتتجدد مثلها في كلِّ آن، كما هو مذهب الأشعري في سائر الأعراض.

(١) ذ - بالزمان.

(٢) وهو الخيالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١٥١/١) - ضمن «مجموعة الحواشي البهية».-

فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة؟ قلنا: إنما ندعى لزوم ذلك إذا كانت القدرة التي بها الفعل.. هي القدرة السابقة، وأما إذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن.. فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة له، ثم إن ادعitem أنه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة.. فعليكم البيان، وأما ما يقال: لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى آن الفعل: إما بتجدد الأمثال، وإما باستقامة بقاء الأعراض: فإن قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الأولى.. فقد تركوا مذهبهم، حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة ..

النبراس شرح العقائد

{ فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة؟ قلنا: إنما ندعى لزوم ذلك } أي: وقوع الفعل بلا قدرة { إذا كانت القدرة التي بها الفعل.. هي القدرة السابقة } ولا شك في اللزوم حينئذ؛ لأنَّ القدرة السابقة قد انعدمت.

{ وأما إذا جعلتموها } أي: القدرة التي بها الفعل { المثل المتجدد المقارن } للفعل { فقد اعترفتم بأنَّ القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة له } ثبت أنَّ القدرة.. مع الفعل، أما الأمثال السابقة فوجودها وعدمها سواء بالنسبة إلى الفعل.

{ ثم إن ادعitem أنه لا بد لها } أي: القدرة التي بها الفعل { من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة.. فعليكم البيان } أي: الدليل على أنه لا بد من سبق الأمثال. وأورد عليه: أنَّ الدليل لزوم تكليف العاجز على تقدير عدم سبق الأمثال؛ لأنَّ التكليف قبل الفعل، وأجيب: بأنه قبل الفعل مكلف بإثبات الفعل في المال؛ لا في الحال.

{ وأما ما يقال: } في جواب السؤال المذكور، والسائل صاحب «الكافية»: { لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى آن الفعل: إما بتجدد الأمثال } على تقدير عدم بقاء الأعراض { وإما باستقامة بقاء الأعراض } كما هو مذهب غير الأشاعرة.

{ فإن قالوا } أي: المعتزلة -جزء- { بجواز وجود الفعل بها في الحالة الأولى } وهو زمان حدوث أول الأمثال على تقدير^١ التجدد، وأول زمان حدوث القدرة المستمرة على تقدير بقاء الأعراض { فقد تركوا مذهبهم، حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة }.

وإن قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجح بلا مرجح؛ لأن القدرة بحالها لم تتغير ولم يحدث فيها معنى؛ لاستحالة ذلك على الأعراض؛ فلِم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجبًا، وفي الحالة الأولى ممتنعًا.. فيه نظر؛ لأن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمنية، وبأن^١ كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البة، حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة، مقرونة بجميع الشرائط؛ وأنه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الأولى؛ لانفائه شرط أو وجود مانع، ويجب في الثانية لتمام الشرائط ...

النبواس شرح شرح العقائد

{ وإن قالوا بامتناعه } أي: بامتناع وجود الفعل في الحالة الأولى مع جواز في الحالة الثانية { لزم التحكم } أي: التكفل بإثبات الحكم بلا دليل { والتوجيه بلا مرجح؛ لأن القدرة بحالها } خبر «أن» { لم تغير } خبر^٢ ثان أو تفسير { ولم يحدث فيها معنى } أي: وصف يوجب الترجح؛ { لاستحالة ذلك } أي: قيام المعان { على الأعراض } لما تقرّر عند الأشاعرة أنَّ العرض لا يقوم بعرض.

{ فلم } -بكسر اللام- { صار الفعل بها في الحالة الثانية واجبًا، وفي الحالة الأولى ممتنعًا.. فيه نظر } جواب لقوله: «أما ما يقال»، ووجه النّظر أنَّه يمكن للمعتزلة تصحيح كل من شقي التَّرديد.

فذكر تصحيح الشُّق الأول بقوله: { لأن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمنية } بحيث لا يكون القدرة مع الفعل أصلًا؛ بل يقولون بأنَّ القدرة تكون سابقة ومقارنة، { و } لا يقولون { بأن^٣ } كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البة، حتى { غاية قوله: «يجب» } يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة، مقرونة بجميع الشرائط} قيد به؛ لأنَّه إذا فات بعض الشرائط.. امتنع حدوث الفعل إجماعًا.

ثمَّ ذكر تصحيح الشُّق الثاني ومنع التَّرجح بلا مرجح بقوله: { وأنه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الأولى لانفائه شرط أو وجود مانع، ويجب في الثانية لتمام الشرائط } فلا يلزم ترجح بلا مرجع.

(١) «حجازي» و«ع» + حدوث.

(٢) ن - جزء.

(٣) «حجازي» و«ع» + حدوث.

مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء، ومن هنا ذهب بعضهم إلى أنه إن أريد بالاستطاعة القدرة المستجムعة لجميع شرائط التأثير.. فالحق أنها مع الفعل، وإنما امتناع بقاء الأعراض فمبني على مقدمات صعبة البيان، وهي: [١] أن بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه، [٢] وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض

النبراس شرح العقائد

{ مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء } فلا يلزم قيام العرض؛ لأن الشرط والمانع ليس من أوصاف القدرة.

{ ومن هنا } أي: من أجل أن الفعل يجب عند تمام الشرائط ويعتبر عند انتفائها { ذهب بعضهم } وهو الإمام فخر الدين الرازي، وهو مختار الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللهِ تعالى في «التَّهذِيب» { إلى أنه إن أريد بالاستطاعة القدرة المستجムعة لجميع شرائط التأثير.. فالحق أنها مع الفعل، وإنما فقبله } في «شرح المواقف»: قال الإمام: القدرة: [١] تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة الحيوانية، وهي القوة المودعة في العضلات المحرّكات للأعضاء، وهي قبل الفعل، [٢] وقد تطلق على القوة المستجムعة لشرائط التأثير، وهي مع الفعل؛ لأن وجود المقدور لا يختلف عن المؤثر التام، ولعلَّ **الشيخ الأشعري** أراد بالقدرة: القوة المستججمعة لشرائط التأثير، والمعزلة أرادوا مجرد القوة العضلية، فهذا وجه الجمع بين المذهبين، انتهى كلامه ملخصاً ومفصلاً. وهذا التَّحقيق في غاية الجودة. وقد يورد عليه: أنَّ الأشعري لا يقول بتأثير القدرة الحادثة. أجيب: بأنَّ معنى التأثير هو السبب العادي.

{ وأما امتناع بقاء الأعراض } يزيد دفع ما يرد على قوله: «إنما فقبله» { فمبني على مقدمات صعبة البيان } أي: يصعب إثباتها. وتقرير الدليل: أنَّ العرض لو بقي لقام البقاء به، والبقاء عرض؛ فيلزم قيام العرض بالعرض، وهو محال

{ وهي: }

[١] { أن بقاء الشيء أمر محقق } أي: موجود { زائد عليه } أي: بقاء الشيء عرض قائم به، وهذا مهم؛ لأنَّ بقاء الشيء عبارة عن وجوده بالنسبة إلى الزَّمان الثاني، وليس أمراً زائداً على وجوده.

[٢] { الثانية: أنه يمتنع قيام العرض بالعرض } وهذا منوع أيضاً؛ لأنَّ القيام ليس هو التَّحْيِيز حتى يقال العرض لا يتحيز به غيره؛ بل القيام هو الاختصاص النَّاعت.

[٣] وأنه يمتنع قيامهما معًا بال محل ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل: بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة أن الكافر مكلف بالإيمان، وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت، فلو لم يكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجر، وهو باطل أشار إلى الجواب بقوله: «**ويقع هذا الاسم**» يعني: لفظ الاستطاعة «**على سلامة الأسباب والآلات والجوارح**» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى أَنَّا إِنْ حَجَجُ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن قيل: لا نسلم إذ الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الأسباب والآلات ليس صفة له فكيف يصح تفسيرها بها.....

النبراس شرح العقائد

[٤] و { الثالثة } أنه يمتنع قيام العرض وبقائه { معًا بال محل } وهذا منوع/ممتنع أيضًا، لأننا نقول: السواد وبقائه كلامًا قائمان بالجسم، وليس البقاء قائمًا بالسواد حتى يلزم قيام العرض بالعرض. واعلم! أنَّ للشيخ وأصحابه دليلاً آخر على أنَّ القدرة مع الفعل (...)^١ قبل الفعل محال، وإلاً أمكن وجود الفعل قبل الفعل، وهذا باطل بالضرورة، ولا شكَّ أنَّ الحال لا قدرة عليه.

{ وما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل: بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة أن الكافر مكلف بالإيمان، وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت } قبل أداء الصلاة { فلو لم يكن الاستطاعة متحققة حينئذ } أي: قبل الإيمان والصلاحة { لزم تكليف العاجر، وهو باطل } لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] { أشار إلى الجواب بقوله: }

{ «**ويقع هذا الاسم**» يعني: لفظ الاستطاعة «**على سلامة الأسباب والآلات والجوارح**» } وملخص الجواب: أنَّ الاستطاعة تطلق على معينين: أحدهما: القدرة، وهي مقارنة للفعل، ثانية: سلامة الأسباب، وهي قبل الفعل، والتوكيل واقع على المعنى الثاني { كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى أَنَّا إِنْ حَجَجُ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] }

{ فإن قيل: لا نسلم } وقوع هذا الإسم على السلامه { إذ الاستطاعة صفة المكلف } ولذا يقال: مكلف مستطيع، { وسلامة الأسباب والآلات ليس صفة لها } أي: للمكلف؛ بل السلامه صفة الأسباب والآلات، { فكيف يصح تفسيرها } أي: الاستطاعة { بها } بالسلامه.

(١) والظاهر أن هنا سقط.

قلنا: المراد بها سلامة الأسباب والآلات له، والمكلف كما يتصرف بالاستطاعة حيث يقال: هو ذو سلامة الأسباب، إلا أنه لتركه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه، بخلاف الاستطاعة. **«صحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة»** التي هي سلامة الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول، فإن أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول.. فلا نسلم استحالة تكليف العاجز، وإن أريد بالمعنى الثاني.. فلا نسلم لزومه؛ لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات، وإن لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل

النبراس شرح العقائد

{**قلنا: المراد بها**} سلامة الأسباب والآلات {**سلامة الأسباب والآلات له**} {ووهذه الإضافة تصير السلامة وصفاً للمكلف} {**والمكلف كما يتصرف بالاستطاعة**} {فيقال: مستطيع يتصرف بذلك، أي: سلامة الأسباب والآلات له} {حيث يقال: هو ذو سلامة الأسباب، إلا أنه لتركه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه، بخلاف الاستطاعة}.

{**«صحة التكليف تعتمد»**} أي: **توقف** {«على هذه الاستطاعة»} هذا من تنمية الجواب {التي هي سلامة الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول} أي: القدرة التي بما الفعل. وخلاصة الجواب ما أفاده بقوله: {فإن أريد بالعجز} في قوله: لو لم يكن الاستطاعة قبل الفعل.. لزم تكليف العاجز {عدم الاستطاعة بالمعنى الأول.. فلا نسلم استحالة تكليف العاجز} بهذا المعنى؛ بل الحال تكليف العاجز بالمعنى الثاني {وإن أريد} عدم الاستطاعة {بالمعنى الثاني.. فلا نسلم لزومه} أي: لزوم تكليف العاجز؛ {لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات، وإن لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل}.

اعتراض عليه: بأن الفعل بدون حصولها.. محال؛ فيلزم التكليف بالحال، وعورض: بأن الفعل معها واجب؛ لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة، والواجب غير مقدور؛ لعدم التمكّن من تركه؛ فيلزم التكليف لغير المقدور أيضًا.

قال الشَّاحِنُ في «التَّلْوِيْح»: والتحقيق في الجواب أنه قبل مباشرة الفعل مكْلُفٌ بإيقاع الفعل في الرَّيْمَانِ المُسْتَقْبَلِ، وامتناع الفعل في هذه الحالة؛ لعدم العلة التامة.. لا ينافي كونه مقدورًا، بمعنى صحة تعلق قدرته وإرادته، وإنما الممتنع تكليف ما لا يطاق، بمعنى كون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة العبد به، انتهى ملخصًا.

وقد يجاب عنه بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى أن القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، ولا اختلاف إلا في التعلق، وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة، فالكافر قادر على الإيمان المكلف به، إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر، وضيع باختياره صرفها إلى الإيمان المكلف به؛ فاستحق الذم والعقاب، ولا يخفى أن في هذا الجواب تسلیماً لكون القدرة قبل الفعل؛ لأن القدرة على الإيمان في حال الكفر.. تكون قبل الإيمان لا محالة.....

البراس شرح العقائد

وأجاب بعضهم بوجه آخر: وهو أن تكليف الكافر في الحال إنما هو بإيقاع الإيمان في المال. ودفع: بأنه يلزم أن لا يكون عاصياً بالكفر: أما قبل الإيمان فلعدم التكليف، وأما بعده فلامثال. وأجاب بعضهم بوجه آخر: وهو أنه يكفي في التكليف كون الفعل مما يتعلّق به القدرة في الجملة: إيمان الكافر؛ لا كخلق الجسم، والصعود إلى السماء.

{ وقد يجاب عنه } عن قوله: لو كان الاستطاعة مع الفعل لا قبله.. لزم تكليف العاجز { بأن القدرة صالحة للضدين } أي: القدرة الواحدة يجوز صرفها للكفر والإيمان، وأيضاً إلى الطاعة والمعصية.

{ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى أن القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، ولا اختلاف إلا في التعلق، وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة } ومثلوه بوضع الجبهة على الأرض؛ فإنه حقيقة واحدة، فإذا صرف إلى الله سبحانه كان طاعة، وإذا صرف إلى الصنم كان معصية.

{ فالكافر قادر على الإيمان المكلف به، إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر، وضيع باختياره صرفها إلى الإيمان المكلف به؛ فاستحق الذم والعقاب } فحاصل الجواب: أن الكافر حال كفره ليس بعاجز عن الإيمان؛ لأن القدرة التي صرفها إلى الكفر.. صالحة لأن يصرفها إلى الإيمان.

{ ولا يخفى أن في هذا الجواب تسلیماً لكون القدرة قبل الفعل } فهذا الجواب، وإن كان دافعاً لدليل الخصم، لكنه تسليم لمدعاه { لأن القدرة على الإيمان في حال الكفر.. تكون قبل الإيمان لا محالة } فنُؤخذ الاستطاعة قبل الفعل.

فإن أجب: بأن المراد أن القدرة، وإن صلحت للضدين، لكنها من حيث التعلق بأحدهما لا تكون إلا معه، حتى أن ما يلزم مقارنتها للفعل.. هي القدرة المتعلقة بالفعل، وما يلزم مقارنتها للترك.. هي القدرة المتعلقة به، وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متقدمة متعلقة بالضدين.....

النبراس شرح شرح العقائد

{فإن أجب} عن لزوم التسليم {بأن المراد}؛ أي: مراد الجيب {أن القدرة، وإن صلحت للضدين، لكنها من حيث التعلق بأحدهما لا تكون إلا معه، حتى أن ما} أي: القدرة التي {يلزم مقارنتها للفعل.. هي القدرة المتعلقة بالفعل، وما يلزم مقارنتها للترك.. هي القدرة المتعلقة به، وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين}

أي: حاصل جواب بعض الحنفية عن استدلال المعتزلة: لأن القدرة المطلقة.. متقدمة، والمخصوصة بفعل أو ترك.. مقارنة؛ فمناط التكليف هي الأولى؛ فلا يلزم تكليف العاجز، ومرادنا من قولنا: الاستطاعة مع الفعل هي الثانية؛ لا المطلقة؛ فلا يلزم تسليم كلام الخصم.

{قلنا: هذا} أي: كون القدرة من حيث تعلقها بالفعل.. لا تكون إلا معه، ومن حيث تعلقها بالترك.. لا تكون إلا معه {مما لا يتصور فيه نزاع} من الخصم؛ لأن القدرة من حيث هي مقارنة.. لا تكون إلا مقارنة {بل هو لغو من الكلام} منزلة قوله: المقارن مقارن.

وأورد على قوله: «وأما نفس القدرة» :

[١] أولاً: بأنه يخالف ما عليه الأشاعرة، من: أنه لا قدرة قبل الفعل أصلاً.

[٢] وثانياً: بأنه ليس للعبد قدرتان: مطلقة، ومتقدمة.

واستدل المعتزلة على أنه الاستطاعة قبل الفعل يوجد أخرى:

[١] أحدها: أنه القدرة وكوئها مع الفعل.. متنافيان؛ لأن القدرة يلزمها أن يحتاج إليها الفعل في خروجه عن^١ العدم، وكوئها مع الفعل يلزمها أن يستغني الفعل عنها؛ لأنه صار موجوداً؛ فلا يحتاج إلى ما يخرجه عن^٢ العدم؛ للزوم إيجاد الموجود. وأجيب: بأن الحال إيجاد الموجود بإيجاد سابق؛ لا بهذا الإيجاد.

(١) ٢٥ = من.

(٢) ٢٥ = من.

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] ثانيها: لو لم تكن القدرة إلا مع الفعل.. لزم إما: قدم العالم، أو حدوث القدرة الإلهية.
أجيب: بأنَّ الكلام في القدرة الحادثة، أما القدرة الإلهية.. فقدية، وتعلُّقاً بها حادثة، وهي مخالفة
للهيَّة القدرة الحادثة، وقد يجاب: بأنَّ الفعل في الأزل لا يمكن؛ فلا يتعلَّق به القدرة، وأورد عليه: أَنَّه
تسلِّمُ لتقْدُّم القدرة، وأيضاً: لا يستحيل إيجاد زيد قبل وجوده بزمان متناهٍ؛ فيردُّ الاعتراض.

[٣] ثالثها: لو جاز تعلُّق القدرة بالفعل حال وجوده.. جاز حال بقائه، وهو محال. أجيب: بعدم
الاستحالة؛ بل يبقى الفعل ببقاء عَلَّته.

واعلم أَنَّ في القدرة أَجَاهَا مشحونة نريد أن نذكرها بمحملة:

[١] الأول: اختلف المتكلّمون في حقيقة القدرة: فالأشاعرة على أَنَّها صفة وجودية يحصل معها
الفعل بَدَلًا عن التَّرْك، والتَّرْك بَدَلًا عن الفعل. وقال بشر بن معتمر المعتزلي: هي سلامه الأعضاء
عن الآفات، فهي أمر عديم، فمن أَدْعى أَنَّه صفة وجودية فعله البيان، واحتار الإمام في «المحصل»
مذهبه، وزعم بعض المعتزلة أَنَّها عبارة عن بعض القادر، فالقدرة على البطش هي اليد السَّلِيمَة،
وعلى المشي هي الرِّجل السَّلِيمَة، وقال بعضهم: بعض المقدور؛ أي: المادة المنفعة، وكلا القولين ظاهر
الفساد، سيَّما الأخير.

[٢] الثاني: الممنوع عن الفعل كالمقيَّد هل هو قادر عليه؟ فالأشاعرة: لا! إذ القدرة مع الفعل،
والمعزلة: نعم! للضَّرورة^١ الفارقة بين الزَّمن والمقيَّد من حصول الفعل عند ارتفاع القيد، قلنا: فكذلك
الزَّمن عند ارتفاع الزَّمانة.

[٣] الثالث: هل يخلو القادر عن جميع مقدوراته؟ فالأشاعرة: لا! إذ القدرة مع الفعل، وأبو
هاشم المعتزلي: نعم! وقال الجبائي: يجوز عند المانع، وإن لم يكن مانع.. جاز الخلو عن المقدور
المؤَّلد، دون المباشر.

[٤] الرابع: هل يتعلَّق القدرة الحادثة بما في غير محلها؟ فالأشاعرة: لا! والمعزلة: نعم بالآلات:
كالقطع بالسيف.

(١) ن ٢٥ = «الضرورة»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

النبراس شرح شرح العقائد

[٥] الخامس: الأشاعرة: على أن العجز ضد القدرة، فهو عرض موجود، مستدلّين بالفرق الضروري بين الزَّمن والمقيّد: ففي الزَّمن معنى موجود ليس في المقيّد، والمقيّد خالي عن الصَّدِّيقين: كاهواء عن السُّواد والبياض، وقال أبو هاشم: عدم الملكة، وأما الفرقـة.. فلعدم القدرة في الزَّمن، ووجودها في المقيّد.

[٦] السادس: قال الأشعري: العجز كالقدرة إنما يتعلّق بالمحظوظ، ولا يسبق المعجوز عنه، خلافاً للمعتزلة، فعلى الأول يكون كالزَّمن عاجزاً عن القعود الموجود؛ لاضطراره إليه، لا عن القيام المعدوم؛ لأنَّ التَّعلُّق بالمعدوم خيال محض لا يعبأ به.

[٧] السابع: هل النَّوم ضد القدرة؟ فالمعتزلة وبعض الأشاعرة: لا! إذ الأفعال المتقدمة قد تصدر عن النَّائم، ولكن لا علم له بها؛ لمضادة النَّوم العلم، وقال الأستاذ: نعم! وهذه الأفعال غير مقدورة؛ بل هي بمحض خلق الله سبحانه.



«**وَلَا يُكْلِفُ الْعَبْدَ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ**» سواء كان ممتنعاً في نفسه: كجمع بين الضدين، أو ممكناً، لكن لا يمكن للعبد: كخلق الجسم

النبراس شرح شرح المقدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في التكليف»

قال المصنف: {«**وَلَا يُكْلِفُ الْعَبْدَ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ**»} - بالضم - أي: طاقته.

اعلم أنَّ ما لا يطاق ثلاثة أقسام:

[١] **القسم الأول:** الحال لذاته كجعل الحادث قديماً، والقدم حادثاً، والجمع بين المتناقضين.
والجمهور على أنه لا يجوز التكليف به ولا يقع، وأدعى بعضهم الاتفاق عليه، وهو محل بحث؛
فإنَّ كثيراً من الأشعرية صرحوا بجوازه مستدلين بأنَّه لا يقع من الله شيء، وإنَّ فعله لا يستدعي غرضاً،
وعارضهم مانع الجواز بأنَّ الممتنع لذاته لا يمكن أن يتصور، فالحكم عليه بجواز التكليف محال؛ لأنَّه
فرع تصوره، فأجاب المجوزوون: بأنَّه لو تمَّ لاستحال الحكم عليه بامتناع التكليف أيضاً؛ بل زعم
بعض الأمجاد منهم أنَّ التكليف به واقع.

[٢] **القسم الثاني:** ما يمكن في نفسه، ولكن لا يصدر من العبد في العادة: كالطيران إلى السماء،
وقلب الجبل ذهبًا، وخلق الجسم.

واختلف فيه: فالجمهور: على أنه يجوز ولا يقع؛ أما الجواز فلأنَّه لا يقع من الله شيء، وأما
عدم الواقعه وبالاستقراء، والمعترضة: على أنه لا يجوز أصلاً؛ لأنَّه ظلم.

[٣] **القسم الثالث:** ما يمكن عادة من العبد، ولكن قد سبق علم الله تعالى وإرادته بأنَّه لا يصدر
عنه: كإيمان أبي جهل.

وأجمع الكل على أنَّ التكليف به واقع؛ بل التحقيق أنَّه لا يعد هذا القسم مما لا يطاق، فهذا تحرير
محل النزاع.

{سواء كان { ما ليس في وسعه } ممتنعاً في نفسه: كجمع بين الضدين } وهو القسم الأول
أو ممكناً لكن لا يمكن للعبد: كخلق الجسم } وهو القسم الثاني.

وأما ما يمتنع؛ بناء على أن الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه: كإيمان الكافر، وطاعة العاصي؛ فلا نزاع في وقوع التكليف به؛ لكونه مقدوراً للمكلف بالنظر إلى نفسه. ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه

النبراس شرح العقائد

{واما ما يمتنع} لا بنفسه بل {بناء على أن الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه: كإيمان الكافر وطاعة العاصي} وهو القسم الثالث {فلا نزاع في وقوع التكليف به؛ لكونه مقدوراً للمكلف بالنظر إلى نفسه} وامتناعه بالنظر إلى أن تخلف العلم الإلهي محال، لا يمنع إمكانه في نفسه.

{ثم عدم التكليف} أي: وقوعه {بما ليس في الوسع متفق عليه} في دعوى الاتفاق نظر: [١] أما أولاً: فلأن الشارح قال في «التلويح»: إن التكليف بالقسم الثاني غير واقع عند الجمهور خلافاً للأشعري، [٢] وأما ثانياً: فلأن إمام الحرمين والإمام الرزاقي وغيرهما ذهبوا إلى وقوع التكليف بما ليس في الوسع حتى القسم الأول.

وأقوى استدلالهم: أن أبا جهل مكثف بالإيمان، وهو تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع ما جاء به، ومن جملة ما جاء به أنه لا يؤمن، فقد كلف في أن يصدق الشارع في أنه لا يصدقه، وهذا جمع بين التَّقْيِيدِين وهو ممتنع لذاته.

وأجيب عن دليلهم بوجوه:

[١] أحدها: ما اختره ليضاوي في «منهاج» وهو أن لا نسلم أنه أمر بالإيمان بعدما نزل أنه لا يؤمن، وفيه عندي: أن العاقل مكثف ما دام حياً.

[٢] ثالثها: ما اختره الفاضل المراغب^١ في «شرحه» وهو أنا لا نسلم أنه كان مأموراً بجميع ما نزل؛ بل بما يتعلّق بالتوحيد والرسالة، وفيه عندي: أنهم أجمعوا على أن الإيمان هو التَّصْدِيق بجميع ما أنزل، وإن تكذيب بعضه كفر.

[٣] رابعها: ما ذكره الشارح في «التَّهذيب» وهو أنه إنما كلف تحصيل الإيمان، وهو ممكّن في نفسه، وإنما امتنع لسابق العلم والإخبار، وفيه: أنا لا نسلم أنه كلف بمطلق الإيمان؛ بل الإيمان المشتمل على جمع التَّقْيِيدِين.

(١) هكذا في الأصلين، ولا أعرف من هو؟

النراس شرح شرح العقائد

[٤] رابعها: ما صوّبه يعقوب البناي شارح «التأهذيب» من أنَّ الواجب على المكلَّف هو الإيمان الإجمالي: بأن يعتقد أنَّ جميع ما جاء به الشَّارح حقٌّ، والمستلزم للمحاجَل هو الملاحظة التفصيلية، وفيه عندي: أنَّ صاحب الإجمالي إذا اطَّلع على أمر مفصل وجب عليه الإيمان به؛ اللَّهم إلا أن يدعني استحالة الاطلاع؛ لاستلزمـه جمع النَّقيضين.

[٥] خامسها: ما احترناه: وهو أن الشّارع لم يصرّح بأن أبا جهل لا يؤمن؛ بل إنما ورد فيه آيات غير مصريحة باسمه: كقوله تعالى: ﴿كُنُّوا سَوَاءً عَيْنِهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٠) وأما سورة المسد ﴿تَبَّتْ يَدَّ أَبِي لَهَّٰجَةَ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] فإنما يدل على دخوله النار، وهو غير مخصوص بالكافر، فاحفظ، واشكر.

بقي هنا بحث: وهو أن بعض الأشعرية استدلوا على وقوع التكليف بالحال بوجوه لا تساعد مطلوهم، وإنما هي من القسم الثالث الذي لا نزاع في وقوع التكليف: [١] فأحدها: أن الحق سبحانه كلف الكافر بالإيمان، مع سبق علمه بخلافه، فهو تكليف بالحال. [٢] الثاني: أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله، والتوكيل قبل الفعل لا معه، والفعل بدون الاستطاعة محال. [٣] الثالث: أنه لا تأثير لقدرة العبد بل الفعل مخلوق الله سبحانه ابتداء، والفعل من غير القادر محال. [٤] الرابع: أن العلم والإرادة القديمتين إن تعلقاً بوجود الفعل فهو واجب، أو بعده فممتنع، ولا شيء من الواجب والممتنع يمقدور. وأجيب: عن الكل إلزاماً: بأنما يتلزم أن يكون جميع التكليفات تكليفاً بما لا يطاق ولا يمكن، ومطلوبكم هو إثبات ذلك في بعض المكلفات، فأدلتكم تناقض مطلوبكم، وتحقيقاً: أن ما ذكرتم لا يوجب كون الفعل غير مطاق؛ لما مر في بحث خلق الأفعال والاستطاعة.

هذا، ثم نرجع إلى الشَّرح، فنقول: **نعم المدقق**^١ أنَّ التَّكليف بالقسم الأول لا يجوز، وفرع عليه أنَّ مراد الشَّارح بقوله: «ثُمَّ عدم التَّكليف بما ليس في الوسع متفق عليه» هو القسم الثاني بدليل قوله فيما بعد: «وإنما النَّزاع في الجواز»؛ لأنَّ القسم الأول منوع اتفاقاً. والثالث جائز اتفاقاً، ولا نزاع فيهما، وأقول: الأحسن أن يراد بـ«ما ليس في الوسع» القسم الأول والثاني؛ فإنَّ أقرب إلى ما ذكرنا من التَّحقيق؛ بناء على عدم الاعتداد بالسائلين بوقوعه لقلتهم، أما توجيه كلام الشَّارح رحمة الله بعدم الاعتداد من قال بجواز تكليف الحال لذاته.. بعيد؛ فإنَّ القائلين به جمْ غفير، والله سبحانه أعلم.

(١) وهو المولى العجالي في «حاشيته على شرح العقائد» (١٥٤-١٥٥/١) - ضمن «مجموعة الحوashi البهية».

لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والأمر في قوله تعالى: ﴿إِنِّي شَوِّهْتُ بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] للتعجيز دون التكليف، وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ليس المراد بالتحميم هو التكليف؛ بل إيصال ما لا يطاق من العوارض إليهم.....

النبراس شرح العقائد

{ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] } واعترض عليه: بقصة الملائكة حين أراد الله سبحانه أن يظهر عليهم فضيلة آدم عليه السلام، فعلم الله آدم أسماء الأشياء كلها، ثم عرض الأشياء على الملائكة، وقال: ﴿إِنِّي شَوِّهْتُ بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] فأعترضوا بالعجز ﴿قَالَ يَكْادُمُ أَنْتُمْ بِأَسْمَاءِ هُنَمٍ﴾ [البقرة: ٣٣] فأخبرهم آدم، فأعترضوا بفضله. وتقرير الاعتراض: أئم كلعوا بالإباء، مع أنهم كانوا غير عالمين بالأسماء، وهذا تكليف بما لا يطاق.

فأجاب بقوله: { والأمر في قوله تعالى: ﴿إِنِّي شَوِّهْتُ بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] للتعجيز } لإظهار عجزهم { دون التكليف } والفرق: أن الأمر في «التكليف» راض بوقوع المأمور به، وفي «التعجيز» راض بعدم وقوعه، وهنالك إشكال آخر: وهو أن الصحابة كلعوا بضبط الحظرات والوساوس، فشق عليهم فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نطبق هذا، فأمرهم بالدعاء، فقالوا: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به؛ فنزلت ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فثبت أن التكليف بما لا يطاق قد وقع.

فأجاب بقوله: { وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين: } -تميز، أو حال، أو مفعول مطلق من غير لفظه، أي: حكاية عن دعاء المؤمنين - { ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] } - عطف على الدعاء السابق وهو قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] - { ليس المراد بالتحميم هو التكليف؛ بل إيصال ما لا يطاق من العوارض } أي: الحوادث { إليهم } من القحط والمرض وغلبة العدو، أو التكاليف الشاقة التي نزلت على الأمم السابقة: كالنوبة بقتل النفس، والتّطهير بقطع التّوب.

وحصل الجواب: إنّ في تفسير الآية وحدهين: [١] أحدهما: ما ذكر السائل، [٢] وثانيهما: أئم سألوا الأمان عن العوارض الثقيلة، ونحن نختار التّفسير الثاني، وهذا غاية ما تكلّفنا في تصحيح كلام الشّارح، ولكن الحق أنّ هذا الكلام ليس في محله؛ فإنّ الآية ما استدلوا به على الجواز، لا على الواقع، كما يظهر بمراجعة كتب الأصول والتّفسير؛ لأنّ الدّعاء يدلّ على جوازه؛ لا على وقوعه.

وإنما النزاع في الجواز: فمنعه المعتزلة؛ بناء على القبح العقلي، وجوزه الأشعري؛

النبراس شرح شرح العقائد

{ وإنما النزاع في الجواز } أي: هل يجوز التكليف بما لا يطاق أم لا؟

{ فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي } قالوا: تكليف العاجز قبيح في نظر العقل، والله سبحانه منه عن القبائح، والعقل عندهم قد يستقل بمعرفة حسن الشيء وقبحه.

وقال الأشعري: لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع، والمعلوم من بعض عباراتهم أنَّ هذا الحكم مطلق، وفصله المحققون منهم فقال: الحسن والقبح يطلقاً بثلاثة معانٍ: [١]الأول: صفة الكمال والقصاص: كالعلم، والجهل. [٢]ثانيها: موافقة الغرض ومخالفته: كحصول المطلوب ولا حصوله. [٣]ثالثها: تعلُّق التواب والعذاب آجلاً، فالأولان قد يدركهما العقل اتفاقاً بين الأشعري والمعتزلة، والثالث هو محل النزاع. كذا في «المواقف» و«التوضيح» وغيرهما، ولكنَّه^١ ينافي^٢ كثيراً من (...).

واعلم أنَّ الأئمَّة الماتريديَّة وافقوا المعتزلة في عقلية الحسن والقبح، كما في وجوب تصديق النبيٍ صلى الله عليه وآله وسلم عند رؤية المعجزة وحرمة تكذيبه؛ فإنَّه لو توقفَ على الشر.. لزم الدور أو التسلسل، وكحرمة الإشراك بالله، ونسبة ما هو شنيع في نظر العقل إلى الله سبحانه، على من هو عارف بصفاته وكملاته؛ ولذلك ذهبوا إلى أنَّ التكليف بما لا يطاق غير جائز، مستدلين بأنَّه لا يليق من الحكيم، كما في «توضيح الأصول».

{ وجوزه الأشعري } قال الشَّارح في «التَّلْوِيع»: لم يثبت تصريح الأشعري بتكليف الحال، ولكن نسب إليه؛ لأصلين: «أحدهما»: أنَّه قال لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله؛ بل هي مخلوقة الله تعالى ابتداء، «ثانيهما»: أنَّ القدرة مع الفعل لا قبله، والتَّكليف قبل الفعل لا معه، انتهى.

وزيَّنه المحققون: بأنَّه يلزم أن يكون جميع التَّكليفات الشرعية تكليفاً بالحال واقعاً عند الأشعري، وهذا مما لم يقل به أحد، وأيضاً لا يصح قول الشَّارح: إنَّ عدم التَّكليف بما ليس في الوع.. متفق عليه، وإنما النزاع في الجواز: فمنعه المعتزلة، وجوزه الأشعري، انتهى.

(١) نـ = ولكن.

(٢) نـ = لا ينافي.

(٣) هكذا في الأصلين، والظاهر أنَّ ههنا سقط.

لأنه لا يقبح من الله تعالى شيء، وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] على نفي الجواز. وتقريره: أنه لو كان جائزًا لَمَّا لزم من فرض وقوعه محال؛ ضرورة أن استحالة اللازم يوجب استحالة الملزوم؛ تحقيقًا لمعنى اللزوم، لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى، وهو محال. وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع كل ما يتعلق علم الله تعالى وإرادته و اختياره بعدم وقوعه.....

النبراس شرح العقائد

{لأنه لا يقبح من الله تعالى شيء} هذا أصل عظيم عند الأشعري، مستدلاً بأئمه المالك، فله التصرُّف في خلقه كما شاء.

وقال الماتريديه والمعتزلة: لا يجوز أن ينسب إلى الله سبحانه ما يستحبه العقل، وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في عقلية الحسن وشرعيته. فقال الماتريديه والمعتزلة: صدور القبيح عن الله سبحانه قبيح عقلاً؛ فيجب تنزيهه. وقال الأشعري: العقل لا يعرف الحسن والقبح، وشنع صدر الشريعة في «التوضيح» على الأشعري في ذلك فقال: من علم أنه غريق [في] نعمة الله في كل لحظة، ثم ينسب من الصفات والأفعال إليه ما يعتقد أنه في غاية القبح والشّناعة؛ فلم يتيقّن أنه في معرض سخط عظيم وعداب أليم، فقد يرهن على سخافة عقله واعوجاجه، عصمنا الله عن الغوية، انتهى ملخصاً. وقال الشارح: في «التلويع» معتبراً على صدر الشريعة: إنَّ هذه العبارة عند الأشعري كصرير باب أو طنين ذباب.

{وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] على نفي الجواز} أي: جواز التكليف بما ليس في الوسع.

{وتقريره: أنه لو كان جائزًا لَمَّا لزم من فرض وقوعه محال؛ ضرورة أن استحالة اللازم يوجب استحالة الملزوم، تحقيقًا لمعنى اللزوم} فإنَّ اللازم لو كان محالاً وللنزوم ممكناً.. جواز وجود الملزوم بدون اللازم، وهذا ينافي تحقيق اللزوم

{لكنه لو وقع} التكليف بما لا يطاق {لزم كذب كلام الله تعالى، وهو محال. وهذه نكتة} أي: شيء غريب عن قبيل الألغاز أو المغالطة {في بيان استحالة وقوع كل ما يتعلق علم الله تعالى وإرادته و اختياره بعدم وقوعه}.

وَحْلُهَا: أَنَّا لَا نُسِّلْمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعَةِ مَحَالٍ، إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكُ لِوَلَمْ يَعْرِضْ لِهِ الْإِمْتِنَاعُ بِالْغَيْرِ، إِلَّا لِجَازِ أَنْ يَكُونَ لِزُومِ الْمَحَالِ؛ بِنَاءً عَلَى الْإِمْتِنَاعِ بِالْغَيْرِ، أَلَا يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أَوْجَدَ الْعَالَمَ بِقَدْرَتِهِ وَاختِيَارِهِ فَعَدَمُهُ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعَةِ تَخْلُفِ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلْمِهِ التَّامَّةِ، وَهُوَ مَحَالٌ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُمْكِنَ فِي نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعَةِ مَحَالٍ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ.. فَلَا نُسِّلْمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِزمُ الْمَحَالِ.

النبراس شرح العقائد

{ وَحْلُهَا } أَيْ: دُفِعَ هَذِهِ التُّكْتُةُ، وَالْحَلُّ فِي اصْطِلَاحِ التُّثَوَّرِ: تَعْيِينُ مَوْضِعَ الْغَلْطِ مِنَ الْمَغَالِطَةِ، وَزُعمَ بَعْضُ الْمُحْشِينَ: أَنَّ الضَّمِيرَ عَادَ إِلَى «الْتَّقْرِيرِ»؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ يُذَكَّرُ وَيُؤْنَثُ { أَنَّا لَا نُسِّلْمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعَةِ مَحَالٍ } لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ، وَمُمْتَنِعًا بِالْغَيْرِ، وَمُتَّلِّهِ بِالْعُقْلِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّمَا مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ بِالْغَيْرِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ تَخْلُفَ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلْمِ التَّامَّةِ.. مَحَالٌ.

{ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكُ } أَيْ: يَجِبُ عَدْمُ لِزُومِ الْمَحَالِ مِنْ وَقْعَةِ الْمُمْكِنِ { لِوَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ } لِذَلِكِ الْمُمْكِنِ { الْإِمْتِنَاعُ بِالْغَيْرِ }

{ إِلَّا } أَيْ: وَإِنْ عَرَضَ لِهِ الْإِمْتِنَاعُ بِالْغَيْرِ { لِجَازِ أَنْ يَكُونَ لِزُومِ الْمَحَالِ؛ بِنَاءً عَلَى الْإِمْتِنَاعِ بِالْغَيْرِ } لَا بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ، قِيلُ: «كَانَ» تَامَّةً، و«بَنَاءً» مَفْعُولُ لَهُ.

{ أَلَا يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أَوْجَدَ الْعَالَمَ بِقَدْرَتِهِ وَاختِيَارِهِ فَعَدَمُهُ } أَيْ: عَدْمُ الْعَالَمِ { مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ } لِأَنَّ الْعَالَمَ لَيْسَ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ { مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعَهِ } أَيْ: وَقْعَهُ عَدَمِهِ { تَخْلُفُ الْمَعْلُولَ^١ عَنِ عِلْمِهِ التَّامَّةِ } وَهِيَ جَلَّهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الْمَعْلُولِ { وَهُوَ مَحَالٌ }؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صَدُورُ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلْمِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ تَرْجِحًا بِلَا مَرْجِحٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

{ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُمْكِنَ فِي نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعَةِ مَحَالٍ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ.. فَلَا نُسِّلْمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِزمُ الْمَحَالِ }.

(١) التَّخْلُفُ: «بَازِيسْ مَانَدَنْ» (النبراس).

«**وَمَا يَوْجِدُ مِنَ الْأَلَمَ فِي الْمُضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالْانْكَسَارُ فِي الزُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ**» قيد بذلك ليصح محلًا للخلاف في أنه هل للعبد صنع فيه ألم لا؟ «**وَمَا أَشْبَهُهُ**» كالموت عقيب القتل «**كُلُّ ذَلِكَ مُخْلوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى**» لما مر: أن الخالق هو الله تعالى وحده^١

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في التوليد»

اعلم! أنَّ الأثر المرتَب على فعل العبد كالقتل المرتَب على رمي السَّهم يسمَّى: «مُولَدًا»، وإصدار هذا الفعل يسمى «توليدًا»، وهو مخلوقٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْدَنَا، وللعبد عند جمهور المعتزلة.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

{ وما يوجد من الألم } { -بيان «ما» الموصولة- } **{ في المضروب عقيب ضرب إنسان، والانكسار في الزجاج }** { بالضم } **{ عقيب كسر إنسان }** قيد بذلك { أي: بالإنسان مع أنَّ حال التوليد في أفعال الحيوانات كلُّها على السُّواء } **{ ليصح }** { المولَد كالألم والانكسار } **{ محلًا للخلاف }** { بين الأشاعرة والمعتزلة } { في أنه هل للعبد صنع فيه ألم لا؟ } { إن عادتم جرت في البحث عن مُولَدات فعل العبد؛ لما أنَّ بعض أدلة هذا البحث يختص فعل العبد كقول المعتزلة: "لو لم يصدر القتل عن العبد لم يؤخذ بالقصاص في الدُّنيا والعقاب في العقبي ولم يكلف بالجهاد"؛ فلذا قيد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بـ«الإنسان» ليكون على طبق كلامهم. }

{ وما أشبهه } { أي: المذكور من الألم والكسر } **{ كالموت عقيب القتل }** **{ كُلُّ ذَلِكَ مُخْلوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى }** { -خبر المبتدأ- } **{ ما مر: أن الخالق هو الله تعالى وحده }** { في بحث خلق الأفعال من قوله تعالى: ﴿هُنَّ خَلِيقُونَ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102]، وقوله تعالى: ﴿أَفَنْ يَخْلُقُ كُلُّ مَا لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: 17]، وأن كل الممكنات مستندة إليه بلا واسطة، وهذا مذهب الأشاعرة؛ فالإحراق ليس فعل النار، ولا فعل الله سبحانه بواسطة النار؛ بل هو فعله تعالى بلا واسطة، ولكن جرت عادته بإحداثه عند ماسة النار. }

(١) حجازي + وأن كل الممكنات مستندة إليه بلا واسطة.

(٢) بالفارسية: «شيشه» (النبراس).

والمعتزلة لما أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله تعالى.. قالوا: إن كان الفعل صادراً عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر.. فهو بطريق المباشرة، وإلا بطريق التوليد. ومعنى: أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر: كحركة اليد: توجب حركة المفتاح؛ فالألم متولد من الضرب، والانكسار من الكسر، وليس مخلوقين لله تعالى

النبراس شرح شرح العقائد

ودليلهم المشهور عليه: أنَّ المصحح لكون الشيء مقدوراً لله سبحانه هو إمكانه، ومصحح كونه تعالى موجوداً هو قدرته، فنسبة جميع المكبات إلى القادر سبحانه على السواء، فتخصيص بعضها بالصدور عنه بواسطة، وبعضها بلا بواسطة.. ترجيح بلا مرجح، ومن أصح الدلائل عليه نصوصُ الخلق نحو: **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ١٠٢] إذ المبادر من الخلق هو الإيجاد بلا بواسطة، وصرف النص عن الظاهر لا يجوز بلا ضرورة.

وأورد على الشارح: أن الاستناد بلا بواسطة لم يعلم مما مر. أقول: هو، وإن لم يصرح به فيما سبق، لكن قد ذكر ما يفيده في شرح قوله: «لا يخرج من علمه وقدرته شيء»، وفي بحث خلق الأفعال من الآيات.

{**والمعتزلة لما أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله تعالى**} الظاهر أن المراد: «الأفعال مطلقاً»، ويجوز أن يراد: «أفعال العباد» فيراد بـ«بعض أفعالهم»: «ما صدر بالاختيار»؛ فإنَّ حركة المرتعش مستندة إلى الله سبحانه بإجماع الكل {قالوا: إن كان الفعل صادراً عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر} أي: فعله الآخر { فهو بطريق المباشرة، وإلا } أي: وإن كان صادراً عنه بتوسط فعل { بطريق التوليد } والفرق: أنَّ ما كان العبد قادرًا على عدم حصوله فهو «مباشر»، وما لم يقدر على عدم حصوله بعد استعمال سببه فهو «مولد».

{**ومعنى**} أي: معنى التوليد { أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر: كحركة اليد توجب حركة المفتاح } فال الأولى بال مباشرة، والثانية بالتوليد، وعندى: إنَّ هذا الكلام ظاهري، والتَّدقيق: أنَّ فعل المباشرة هو حركة العضلة؛ أما حركة العضو فمن توليد كما لا يخفى على العارف بالتأشيري^(١). {**فالألم متولد من الضرب، والانكسار من الكسر، وليس**} أي: الألم والكسر، وقال بعضهم: أي: الفعل المباشر والمولد { مخلوقين لله تعالى } بل للضارب والكسر، انتهى كلام المعتزلة.

(١) أي: علم التشريح.

و عندنا: الكل بخلق الله تعالى

النبراس شرح شرح العقائد

{ و عندنا: الكل بخلق الله تعالى }

واعلم أنَّ للمعتزلة اختلافاً في المولدات:

[١] فذهب النظام: إلى مذهب الأشاعرة، مستدلاً بأنَّ الرَّامي قد يموت، ثمَّ يصيب سهمه فيقتل، فلو كان القتل من فعل الرَّامي .. لم يتمَّق بعد موته.

[٢] وقال بعضهم: المُولَّدات فعلُ العبد ولو^١ كان مدعوماً^٢، وهو سفسطة.

[٣] وذهب ثمامنة بن أشرس: إلى أَنَّ حوادث لا محدث لها، وهو بدئهي البطلان.

[٤] وزعم ضرار وحفص: أنَّ التوليد: إنْ كان في محل قدرة الفاعل فهو من فعله أيضاً: كالعلم الحاصل بالفَكِير، وإنْ كان في غير محلِّها: فما وقع على وفق اختياره فهو من فعله أيضاً كالقطع، وما لم يقع على وفقه فليس من فعله: كالحركة في الجسم المرمي.

واستدلوا على أنَّ المُولَّدات من العبد بوجوه:

[١] الأولى: إنَّ نجدها مختلفة باختلاف قدرة العبد، كالألم من ضرب الرَّجل القوي والضعيف، وحركة الحجر من دفع رجل قوي وضعيف.

[٢] الثاني: لو كانت من فعل الحق سبحانه لجاز أن يحرك النَّملة جبلاً عظيماً، وأن لا يستطيع الرجل القوي حمل مثقال، وهذا سفسطة. أجيوب عنهم: بأنَّ العادة الإلهيَّة حاربة بإحداثها على حسب قدرة الحيوان.

[٣] الثالث: ورد التَّكليف أمراً أو نهياً بالمُولَّد، كال فعل المباشر، فأمر بقتل الكافر ونهى عن قتل المسلم، فلو أَحْمَما من فعله لم يصح هذا التَّكليف كما لا يصح بإيجاد الجواهر. أجيوب: بأنَّ التَّكليف بداعي وجود الفعل: كالقصد والاختيار ومزاولة الأسباب.

(١) وفي الأصلين: «لو»، وال الصحيح ما أثبتناه، موافقاً لما في «أبكار الأفكار» للأمدي (٤٢٩/٢).

(٢) وعبارة الأمدي في «أبكار الأفكار» (٤٢٩/٢) أصرَّ منه:

ثم اختلفوا: فذهب بعضهم: إلى أنَّ المولدات بأسرها كانت قائمة بمحل القدرة: كالعلم النظري، التوليد من النظر، أو غير قائمة بمحل القدرة: كالآلام المتولدة من الضرب من فعل فاعل السبب، وإنْ كان فاعل السبب معذوباً حالة وجود الآلام: كمن رمى سهم، ثمَّ اخترقه المنية قبل بلوغ السهم الرمية، ثمَّ أصاب الرمية بعد موته، فنفس الإصابة وما تجددت منها من الآلام.. من فعل الميت.

«ولا صنع للعبد في تخليقه» والأولى أن لا يقيّد بالتلخيل؛ لأن ما يسمونه متولدات، لا صنع للعبد فيه أصلًا. أما التخليل: فلاستحالته من العبد، وأما الاكتساب: فلاستحالته اكتساب العبد ما ليس قائماً بمحل القدرة، ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها؛ بخلاف أفعاله الاختيارية.....

النبراس شرح العقائد

[٤] الرابع: أَنَّا مستندة إلى العبد حقيقة بلا تجوز نحو: قتل زيد عمراً. أُجيب: أَنَّه أمر عرف، وكلامنا في الأمر الحقيقى.

[٥] الخامس: المدح والذم بالمولّدات. أُجيب: بِأَنَّه قد يُمدح ويُذم بغير الفعل: كالحسن والقبح، وذلك للمحلية.

[٦] السادس: أَنَّ دافع الحجر يجده يندفع بحسب قصده وإرادته. أُجيب: بِأَنَّه للعادة الإلهية. وادعى بعض المعزلة كأبي الحسين الضرورة. قلنا: يكذبه استدلال إخوانه من جمهور المعزلة.

{ولا صنع للعبد في تخليقه} {أي: المولود} والأولى أن لا يقيّد بالتلخيل } بل يقال: لا صنع للعبد فيه، حتى يكون المعنى: أَنَّ العبد ليس خالقاً له ولا كاسباً، كما هو مذهب الأشاعرة، أما التقييد بالتلخيل فيوهم أَنَّ الأشاعرة إِنما ينكرون كونه مخلوقاً للعبد، لا كونه مكسوباً، وهذا خلاف الحق {لأن ما يسمونه متولدات لا صنع للعبد فيه أصلًا} لا تخلقاً ولا اكتساباً {أما التخليل: فلاستحالته من العبد } إذ لا خالق إلا الله سبحانه { وأما الاكتساب: فلاستحالته اكتساب العبد ما ليس قائماً بمحل القدرة } إذ محل القدرة.. ذات الصوارب والكسر، والضرب والكسر لا يقومان بهما؛ بل بالمضروب والمكسور، فلو كسبهما القادر.. كان ذلك خلقاً لا كسباً؛ لما مَرَ من الفرق بين الخلق والكسب، وفيه بحث؛ لِأَنَّه يدلُّ على عدم الكسب في المتولدات التي لا تقوم بمحل القدرة فقط، والمطلوب نفي الكسب في كل متولد، ولو كان قائماً بمحل القدرة: كالعلم بعد النّظر. أُجيب: بِأَنَّ الضرورة الوجودانية حاكمة بأن حالتنا بالنسبة إلى القسمين على السّواء في أَنَّه ليس شيء منها مقدوراً لنا.

{ولهذا} أي: لعدم كونها مكسوبة {لا يتمكن العبد من عدم حصولها؛ بخلاف أفعاله الاختيارية} اعْتَرَضَ عليه: بِأَنَّ عدم القدرة على التَّرْك قبل مباشرة السَّبْبِ منوع، وبعده مسلّم، لكنَّ الفعل الاختياري أيضًا كذلك؛ فإنَّه واجب بعد صرف الإرادة والقدرة، والجواب: (...).^(١)

«والقتول ميت بأجله» أي: الوقت المقدر لموته؛ لا كما زعم بعض المعتزلة من: أنَّ الله تعالى قد قطع عليه الأجل

النبراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الأجل»

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: {«والقتول ميت بأجله»} أي: الوقت المقدر لموته } الأجل يطلق على المدَّة وعلى آخرها، وكلا المعنين صحيح في كلام المصنف، أي: بانقضاء مدَّة حياته، أو بحصول آخرها، أو في آخرها على أنَّ الباء للظرفية، والشَّارح حمله على الثاني على وفق قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ [يوس: ٤٩] ولأنَّه أظهر.

واختلف في أنَّه لو لم يقتل لعاش أم لا؟:

[١] فذهب الأشاعرة: إلى أنَّه يجوز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت. [٢] وذهب جمهور المعتزلة: إلى أنَّه لوم يقتل لعاش، وإنَّما فلا يؤاخذ قاتله. أجيب: بأنَّ الأخذ لكتبه المنهي عنه. [٣] وذهب أبو الهذيل منهم: إلى أنَّه لو لم يقتل مات، مستدلاً بأنَّه لو لم يمت.. كان القاتل قاطعاً لأجل قَدْرِه^١ الله سبحانه؛ فيلزم غلبة العبد. أجيب: بأنَّ عدم القتل إنَّما يتصور إذا لم يسبق العلم والتقدير بقتله؛ فلا محال.

{ لا كما زعم بعض المعتزلة من أنَّ الله تعالى } هذا سهو النساخ، والصَّحيح أن يقال: «من أنَّ القاتل» { قد قطع عليه الأجل } الذي قدره الله تعالى^٢، فالقاتل عندهم يكون مغيراً للتقدير الإلهي.

* ووقع في بعض النسخ: «من أنَّ الله تعالى أَمْدَّ^٣ أَجله، والقاتل قطع عليه الأجل» ولعلَّه الأصل، فأسقط النساخ منه.^٤

(١) نـ = قدرة.

(٢) والعبارة وردت في «شرح المقاصد» (١٦٠/٢) كما صرحت صاحب «النبراس».

(٣) نـ = مد.

(٤) والإمداد: «افزودن ودرازكيدن». (المؤلف)

لنا: أن الله تعالى قد حكم بآجال العباد، على ما علم من غير تردد، وبأنه ﴿إِذَا جَاءَهُمْ﴾ [يونس: ٤٩]

النبراس شرح شرح العقائد

{لنا أن الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد} كما يتردّد بين أربعين وسبعين على تقدير القتل وعدمه، أما إثبات الحكم فللتصوّص القاطع بأنّ الكائنات مقدرة، وأما نفي التردد فلا نهـ علامـ الجهلـ، {وبأنه} عطف على قوله: «بـ آجالـ العبـادـ» أو على قوله: «أنّ الله تعالى» على وهم أنّ قوله: «لـناـ» في قـةـ أنـ يـقالـ: «استدلـلـنـاـ»، ومثلـهـ كـثـيرـ.

هـ دـلـيلـ ثـانـ مـقـبـسـ مـنـ الآـيـةـ: {إِذَا جَاءَهُمْ﴾ [يونس: ٤٩] } قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَكـلـ أـمـةـ أـجـلـ إـذـا جـاءـ أـجـلـهـمـ فـلـأـيـسـ سـتـخـرـوـنـ سـاعـةـ وـلـأـيـسـقـيـوـنـ﴾ [يونس: ٤٩] أيـ: لاـ يـتأـخـرـونـ عنـ الأـجـلـ، وـلـاـ يـتـقدـمـونـ عـلـيـهـ.

وـهـنـاـ بـحـثـانـ:

[١] البحث الأول: أن الاستدلال غير صحيح؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه وحسن رضي الله عنه: أن المراد: أجل العذاب المستأصل للأمة العاصية، كما جرى على عاد وثمود، ولا يصح أن يراد وقت الموت؛ لأنّه مقدر لكل واحد من الأمة، فلأمة آجال؛ لا أجل واحد. أجيب: بأنّ كـلـاـ من التـفـسـيـرـيـنـ مشـهـورـ: أمـا الإـفـرـادـ: فإـمـاـ لـإـرـادـةـ الـجـنـسـيـةـ، وـإـمـاـ لـأـنـهـ مـضـافـ إـلـىـ الـجـمـعـ، فـكـانـ تـرـكـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـجـمـعـيـنـ..ـ أـفـصـحـ.

[٢] البحث الثاني: إن الاستقدام غير معقول إذا جاء الأجل؛ فلا معنى لنفيه. أجيب بوجهـ:

(١) أحدـهاـ للـواـحـديـ: وهو أنـ الـعـربـ تـسـتـعـمـلـ «ـجـاءـ»ـ لـلـمـقـارـنـةـ؛ـ يـقـالـ: «ـجـاءـ الشـتـاءـ»ـ؛ـ إـذـا قـرـبـ.

(٢) ثـانـيـهاـ: إنـ جـملـةـ «ـيـسـتـقـدـمـوـنـ»ـ مـسـتـأـنـفـةـ، وـفـيهـ: أنـ الـاـسـتـشـافـ مـعـ «ـالـوـاـوـ»ـ غـيرـ ظـاهـرـ. (٣) ثـالـثـهاـ: إـنـاـ عـطـفـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ، وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ: عـطـفـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـقـيـدـ وـالـمـقـيـدـ. (٤) رـابـعـهاـ: إـنـاـ عـطـفـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ، وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ: عـطـفـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـقـيـدـ وـالـمـقـيـدـ. المـقصـودـ..ـ الـمـبـالـغـةــ فـيـ اـنـتـفـاءـ التـأـخـيرـ، حـتـىـ إـنـهـ مـساـوـ لـلـتـقـدـمـ فـيـ الـاسـتـحـالـةـ. (٥) خـامـسـهاـ: إـنـاـ عـطـفـ عـلـىـ مـجـمـوعـ قـولـهـ: ﴿إِذَا جـاءـ أـجـلـهـمـ فـلـأـيـسـ سـتـخـرـوـنـ سـاعـةـ وـلـأـيـسـقـيـوـنـ﴾ـ [ـيونـسـ:ـ ٤ـ٩ـ]ـ كـنـايـةـ عـنـ أـنـهـمـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ تـغـيـرـهـ.

(٦) سـادـسـهاـ: ما اـخـتـارـهـ الشـارـحـ فـيـ «ـشـرـحـ الـمـقـاصـدـ»ـ؛ـ وـهـوـ أـنـ الـقـيـدـ إـذـا جـعلـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ..ـ لـمـ يـلـزـمـ أـنـ يـشـارـكـهـ الـمـعـطـوفـ فـيـهـ، وـأـورـدـ عـلـيـهـ: بـأـنـاـ هـذـاـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ فـيـ الـقـيـدـ الـمـاـخـرـ عـنـ الـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ نـحـوـ: «ـجـاءـ زـيدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـعـمـرـوـ»ـ، لـاـ فـيـ الـمـتـقـدـمـ نـحـوـ: «ـيـوـمـ الـجـمـعـةـ جـاءـ زـيدـ وـعـمـرـوـ»ـ، فـالـمـشارـكـ فـيـ لـازـمـةـ.ـ أـجـيبـ:ـ بـأـنـاـ إـذـاـ اـعـتـرـنـاـ الـقـيـدـ مـاـتـخـرـاـ..ـ حـصـلـ الـمـطـلـوبـ،ـ وـإـنــ كـانــ مـتـقـدـمـاـ فـيـ الـلـفـظـ.

(١) وـفـيـ الـأـصـلـيـنـ: «ـإـرـادـةـ»ـ، وـلـعـلـ الصـوابـ مـاـ أـثـبـتـاـهـ.

احت捷ت المعتزلة: بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر، وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذمّاً ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً؛ إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه. والجواب عن الأول: أن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعّل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه يفعلها، فيكون عمره سبعين سنة؛ فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة؛ بناء على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة

النبراس شرح العقائد

{احت捷ت المعتزلة} أي: بعضهم، وأما أبو الحسين وأتباعه فقالوا: المسئلة بديهيّة {بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر} فلو كان الأجل قطعياً لم يكن للزيادة معنى.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَرِدُ الْقَضَاءُ إِلَّا لِذُعَاءٍ، وَلَا يَرِدُ إِلَّا لِبَرِّ» رواه الترمذى، وابن حبان والحاكم في «صححهما»^١، والبر: الإحسان إلى الوالدين.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسَّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُسْأَلَهُ فِي أَثْرِهِ فَلَيَصِلْ رَحْمَةً» رواه البخارى^٢، والنساء: التأخير، والأثر: الأجل.

{وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذمّاً} في الدنيا {ولا عقاباً} في العقبى {ولا دية} في الخطأ {ولا قصاصاً} في العمد {إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه} كسائر المؤبدات.

{والجواب عن الأول} أي: الأحاديث: {أن الله تعالى كان يعلم} من الأزل {أنه لو لم يفعّل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم} علماً حالياً عن الرّدّ {أنه يفعلها فيكون عمره سبعين سنة} أورد عليه: أن هذا اعتراف بأجلين مقدرين كمنهج المعتزلة. أجيبي: بأنه ليس المعنى: أن عمره قدر أربعين سنة على تقدير، وسبعين على تقدير، بل المعنى: أنه قدر سبعين بلا تردد مع العلم بأنه استحق ما فوق الأربعين منها بسبب الطاعة {فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة؛ بناء على علم الله تعالى أنه لولاها} أي: الطاعة {لما كانت تلك الزيادة فتسمى بها بالزيادة.. مجاز}.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٢١٣٩ (٤٤٨/٢); «سنن ابن ماجه» الرقم: ٩٠ (٣٥/١); ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٠٤٨٧

(٢) ابن حبان، «ال الصحيح» (بترتيب ابن بلبان) الرقم: ٨٧٢ (٣/١٥٣); أحمد، «المسنن» الرقم: ٢٢٣٨٦ (٦٨/٣٧).

(٣) «البخارى» الرقم: ٥٩٨٦ (٨/٥); «مسلم» الرقم: ٢٥٥٧ (٤/١٩٨٢).

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب بوجهين آخرين: [١] أحدهما: إنَّ أخبارَ آحاد لا تُعارضُ القطعيات. [٢] ثانِيهما: أنَّ زيادةَ العُمر هي كثرةُ الخير والبركة.

اعلم أنَّ مسألة تغييرِ القضاء من مزالِ الأقدام، والحق الذي دلَّ عليه الأدلةُ القطعية من العقلية والسمعية: هو أنَّ تقدير كل شيء قد سبق من غير أن يقع فيه تبديلٌ قط، وإنَّ لِرِم الجهل. واعتراضُ عليه بالظواهر، والجواب المجمل عنها: أنَّ ما خالف التَّدْليل العقلي القاطع فهو مردود أو مؤول.

والتفصيل فنقول:

[١] أحدها: حديث زيادة العُمر بالطاعة، وأنَّ الدُّعاء يردُّ القضاء. وأجيب: بما ذكره الشَّارح، وملخصه: أنَّ السَّبب أيضًا مقدرًا كالسبب بلا ترددٍ وشكٍ، أما الرِّيادة والرد فمحاجز عن السَّببية، وهذا الجواب مستفاد من جانب النُّبوة صلى الله عليه وآله وسلم حين سُئلَ أنَّ الأدوية والرُّقى هل ترددُ قدر الله تعالى؟ فقال: «هي من قدر الله» رواه الترمذى وابن ماجه^١.

[٢] ثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَحْمِلُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُتْبَعِثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكَتَبِ﴾ [الرعد: ٢٩] ذكر بعض المفسِّرين أنَّ عند الله سبحانه كتابين يمحو ويثبت، أما أم الكتاب فلا يتغير، والجواب: بأنَّ في الآية وجوهًا أخرى من التفسير كقولهم: ينسخ الأحكام ويثبتها، أو يمحو ذنوب التائب ويثبت الحسنات مكانها، أو يمحو من صحائف أعمال العباد ما لا جزاء عليه ويترك غيرها، أو يهلك قومًا دون قوم، أو ي عدم ما يشاء ويوجد وينقي ما يشاء.

إن قلت: جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير هذه الآية قال: «يَتَحْمِلُ مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ، وَيَتَحْمِلُ مِنَ الْأَجْلِ وَيَزِيدُ فِيهِ» رواه ابن مارديه^٢، قلت: خبر واحد، ولو سُلِّمَ فمُؤَولٌ بأنَّه يقطع الرِّزق والعمر مع توفر أسبابهما الظاهرة من الكسب وصحة المزاج، ويكثرها مع فقد الأسباب الظاهرة لعدم الكسب وكثرة الأسباب القاتلة.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٠٦٥ (٤/٣٩٩)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ٣٤٣٧ (٢/١١٣٧).

(٢) أخرجه ابن مارديه كما في «الدر المنثور» للسيوطى [الرعد: ٣٩] [٤٦٩/٨]؛ وابن حجر الطرسى، «جامع البيان» [الرعد: ٣٩] [٥٦٦/١٢].

وعن الثاني: أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى؛ لارتكابه المنهى، وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة

النبراس شرح شرح العقاد

[٣] ثالثها: قوله عَزَّىَّا صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّا فِي قَرْبَةٍ صَبِيَّا نَحْنُمْ»: **﴿الْحَكْمَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [إنما: ٢] فيرفع العذاب عنهم أربعين سنة^١. الجواب: أنه موضوع، وفي سنته واضعن كما ذكره السيوطي^٢، ولا يفرنك وقوعه في «الكشف»، و«البيضاوى»، ففيهما أحاديث كثيرة موضوعة بإجماع المحدثين، ولو سلم: فمعناه توفر أسباب العذاب عليهم.

وللناس في هذا المقام خرافات:

منها: قولهم: القضاء قسمان: مبرم لا يتغير، ومعلّق يتغير، والدواء والدّعاء إنما ينفع في الثاني.
والحق: أنه كله مبرم في الحقيقة، محفوظ عن التبدل، وإنقلب علمه تعالى جهلاً، تعالى عنه.
ومنها: قول بعض شرّاح «البيضاوى»: إن القضاء المبرم أيضاً يتغير، مستدلاً بحديث رفع العذاب الحتم المقصبي بقراءة الصّيّبي، وقد عرفت أنه موضوع.
ومنها: قول بعض الصّوفية: إنه لم يتصرّف في المبرم أحد إلا الشّيخ عبد القادر الجيلاني، قدس الله سرّه العزيز.

ومنها: ما يقال: إن بعض المشايخ سئل الدّعاء، فقال: قضي الأمر على خلافه في القضاء الإلهي، ولكنني أسأل الله تعالى، فسأل؛ فاستجيب له... إلى غير ذلك من الأباطيل. فاحفظ هذا التّحقيق، ولعلك تجد في «سدرة المتنهى»^٣ أبسط منها.

{ و } الجواب { عن الثاني } أي: ذم القاتل وعذابه { أن وجوب العقاب والضمان } أي: الديمة { على القاتل } وكذا القصاص والدم، وإنما اكتفى بالأولين على سبيل التّمثيل أو إدراج الدم والقصاص في العقاب { تعبدى } التّبعّد: هو إطاعة العبد أمر السيّد؛ أي: إطاعة أمر الحق سبحانه { لارتكابه المنهى } وهو مباشرة أسباب القتل { وكسبه الفعل } كالصّرّب بالسيف { الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة }.

(١) أخرجه التعلبي في تفسيره من حديث أبي معاوية الضير عن أبي مالك الأشجعي عن رعيي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في «تغريج أحاديث الكشف» (١/٣٠) للزبيدي.

(٢) السيوطي، «نواهد الأباء وشوارد الأفكار» - حاشية على تفسير البيضاوى - الفاتحة: ٧ (١/٢٥٢).

(٣) كتاب لصاحب النبراس رحمه الله، كما في «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» للحسنى (٧/١٨٠).

فإن القتل فعل القاتل كسباً، وإن لم يكن له خلقاً.

«**والموت قائم باليت مخلوق لله تعالى، لا صنع فيه للعبد تخليقاً ولا اكتساباً**» ومبني هذا على أن الموت وجودي بدليل قوله تعالى: «**خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**» [الملك: ٢] والأكثرون على أنه عدمي.....

النبراس شرح شرح العقائد

وه هنا بحث: وهو أنَّ التَّعْبُدُ جواب مستقل، وحجَّته قوله تعالى: «**لَا يُشَكِّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَكِّلُونَ**» [الأيتاء: ٢٣] والأخذ بالكسب جواب آخر، وجعل الثاني دليلاً على الأول لا يحصن، ولا يبعد أنَّ النَّسَاخَ أسقطوا كلمة التَّرْدِيدُ^١، ويمكن أن يجاب: بأنَّه ليس تعبدًا محضًا خارجًا عن مقتضى العقل، ولا عقلًا محضًا؛ فلذا جمعهما.

{**فإن القتل**} أي: ضرب السيف {**فعل القاتل كسباً، وإن لم يكن له خلقاً**} أي: هو مكسوبه، وإن لم يكن مخلوقه، فمحظوظ المؤاخذة به كما^٢ يأخذ بسائر الذُّنُوب المكسوبة.

وه هنا اختلاف آخر بين الأشاعرة والمعترضة: وهو أنَّ الأشاعرة.. على أنَّ موت المقتول مخلوق الله سبحانه، والمعترضة.. على أنَّه مخلوق العبد؛ لأنَّه متولد من فعله، فردّ عليهم بقوله: {**«والموت»**} عرض {**«قائم باليت مخلوق لله تعالى، لا صنع فيه للعبد تخليقاً ولا اكتساباً»**} وإنما ذكر قيامه باليت؛ تبيئها على أنَّه غير مكسوب العبد؛ لما سبق أنَّ الكسب لا يتعلَّق بما ليس قائماً بالقدر، أما الدليل على نفي الخلق فأوضح من الشَّمْس؛ إذ لا خالق إلا الحق سبحانه.

ثم اعرض الشَّارح على المشايخ والمعترضة معاً وقال: {**ومبني هذا**} أي: كون الموت عرضًا مخلوقاً للحق سبحانه، أو مخلوقاً للعبد {**على أنَّ الموت وجودي**} أي: أمر موجود، وهولاء على أنَّ كفيته مضادة للحياة {**بدليل قوله تعالى: «خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ»**}[الملك: ٢] لأنَّ المعدوم لا يكون مخلوقاً {**والأكثرون**} من المتكلمين {**على أنه عدمي**} وهو مختار الأشاعرة المتأخرین: كالقاضي البيضاوي، وصاحب «المواقف»، والشَّارح، فالنَّقابل بين الحياة والموت عندهم.. تقابلُ العدم ولملكة، فهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وقال بعضهم: زوال الحياة عن الحي، ورجحه الشَّارح رحمة الله، والسيد السندي رحمة الله.

(١) فعلى هذا تكون العبارة هكذا: وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبد أو لارتكابه المنهي....

(٢) ١٥ - لما.

ومعنى «خلق الموت» قدره «الأجل واحد» لا كما زعم الكعبي أن للمقتول أجيلاً القتل و الموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت

النبراس شرح شرح العقائد

وعندي: أنَّ الأول أحسن؛ لأنَّ النُّطْفَةَ عَلَى الثَّانِي لَا تَكُونُ حَيَّةً، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَكَثُنَّا مِنْ آمَنَّا فَأَخْيَنَّا ثُمَّ﴾ [البقرة: ٢٨] نعم! المطابق للعرف العام هو الثَّانِي، وقال شرذمة: «عدم الحياة»؛ فيشتمل الحمدات، ويكون تقابل الإيجاب والسلب.

{ ومعنى «خلق الموت» قدره } جواب عن الآية، والعدمي مقدار كالموجود، وإن منع. قلنا: معناه قدر أسبابه.

وههنا أبحاث غربية:

[١] البحث الأول: وهو أنَّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنَّ الموت جسم.

[٢] البحث الثاني: احتاجَ بعض المعتزلة على «أنَّ موت المقتول من فعل القاتل» بأنَّه يُقتل في الحروب ألواف كثيرة، ونحن نعلم بالضرورة أنَّ موت الجموع العظيم من البشر دفعه بلا قتل.. من الحالات العادلة، ودفع: بأنَّ الضرورة غير مسموعة، ومثله يقع في الوباء والطاعون، وناصف بعضهم فقال: الموت في قتل واحد واثنين وما يقرب من ذلك: فعل الحق سبحانه، وفي الجمع الكبير: من فعل العبد؛ لأنَّه خارق للعادة، وخرق العادة لا يكون إلا معجزة، وهذا في زمن الأنبياء عليهم السلام خاصةً، فلو وقع بدون الإعجاز بطل دلالة المعجزات، وهذه التَّفرقة في غاية السُّخافة؛ لأنَّا نجد نسبة القاتل إلى المقتول في الحالين على السَّواء، والخوارق قد تقع بدون الإعجاز: كالاستدراج والكرامة، والّتي يُتميَّز بالتحدي ودعوى الثُّبُوة.

{ والأجل واحد } { أي: الوقت الذي قدره الله لموت العبد واحد، وهذا باتفاق الأشاعرة وجمهور المعتزلة، إلا أنا لا نُحُوز وقوع الموت إلا فيه، وهو يُحُوزون وقوع الموت قبله: كما في المقتول. } لا كما زعم الكعبي { أحد المعتزلة، وهو أبو القاسم البليخي، كما في «شرح المقاصد» } أن للمقتول أجيلاً { قدرها الله سبحانه، أحدهما: { القتل و } ثانيهما: { الموت، وأنه لو لم يُقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت } والمقتول عنده ليس بيِّن؟ زعمًا منه أنَّ الموت من فعل الله تعالى، والقتل فعل العبد.

ولا كما زعمت الفلسفه: أن للحيوان: أجلاً طبيعياً، وهو وقت موته بتحلل رطوبته، وانطفاء حرارته الغريزيتين، وأجالاً احترامية بحسب الآفات والأمراض^١

النبراس شرح العقائد

{ ولا كما زعمت الفلسفه: أن للحيوان أجلاً طبيعياً } وهو في الإنسان مائة وعشرون سنة، وسي به، لأنَّه مقتضى الطبيعة الإنسانية { وهو وقت موته بتحلل رطوبته } أي: بسبب زوالها { وانطفاء حرارته^٢ الغريزيتين } أي: المخلوقتين من أصل الفطرة، ويفاصلهما: الحرارة والرطوبة الغريزيتان العارضتان المولدين للأمراض، والمراد: التحلل والانفطاء بلا آفة.

{ وأجالاً احترامية } أي: قاطعة للحياة، و«الاحترام»: القطع { بحسب الآفات } كالهدم، والغرق، والحرق، والقتل { والأمراض }.

واعلم أنَّ الرطوبة الغريزية: هي رطوبة الدُّم الصالح، ومعدتها: البطن الأيمن من القلب، ويأتيها المدد من الكبد كل لحظة، والحرارة الغريزية: معدتها البطن الأيسر من القلب، وينصب الدُّم الصالح من البطن الأيمن في الأيسر كل ساعة، ويصير بعمل الحرارة الغريزية بخاراً لطيفاً يسميه الأطباء بالروح الحيواني المتحرك في الشرين، فالرطوبة.. كالرُّيُّوت، والحرارة.. كنار الفتيلة، وهي السبب القريب للحياة، فإذا كثرت.. كان البدن قوياً، فإذا قلَّ تولدها في البدن.. عرض الصُّعُف، وإذا انصرمت.. جاء الموت. ثم انصرامها: قد يكون للأمراض والعوارض، وهو الموت الاحترامي: كانطفاء السراج بالريح، وقد يكون لضعف القوى بالمرء - لما تقرَّر أنَّ القوى الجسمانية تغول إلى الانحلال بعد فترة، وذلك بوجهين: أحدهما: أنَّ البدن مركب من العناصر الأربع المتخالفة الأمزجة. وثانيهما: أنَّ الحركات دائمة على البدن، وهي محللة للتركيب، وبمحنة للرطوبات - وهو الموت الطبيعي، كانطفاء السراج بانتهاء الزيت، واشتهر فيهم أنَّه على رأس مائة وعشرين سنة، ولا دليل لهم إلا الاستقراء التأقصى.

وأورد عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]. فأجابوا: بأنَّ سنواحتم أقل أياماً من سنواتنا، وهذا تكُلُّف، والظاهر أنَّ الأقدمين أرادوا أنَّ مائة وعشرين هو أقصى العمر في الغالب، ولم يقصدوا التَّحديد.

(١) حجازي = على خلاف مقتضى طبيعته.

(٢) الانفطاء: «فرومدون آتش» (النبراس).

النبراس شرح شرح العقائد

وعندنا في هذا المقام تحقيق:

وهو أَنَّه قد عرف بالتجارب الطَّبِيعية: أَنَّ الرُّطوبة والحرارة الغريزتَيْن من الأسباب العادبة للحياة، وأَكْثَمَا لا يزالان تقصان بعد سنِّ الشَّباب، وأَكْثَرُ انصرامهما في حول الشَّمانيَن إلى مائة وعشرين على حسب ضعف التَّركيب وقوَّته، وهذا في معظم المعمور وفي هذه الأُمَّة، مع جواز أن تختلف البلاد والأزمنة في طول الأعمار وقصرها، وهذا لا يخالف شيئاً من أصول الشرع كقولك: «هذا الزَّيت يصلح أن يوقد ثلث ليال»، وإنما أبطل الشَّارح قول الفلاسفة؛ لأنَّهم يزعمون أَنَّه إذا لم يعرض الآفات استحال الموت قبل مائة وعشرين، ويستحيل الحياة بعدها، وهذا يصادم الأصل الشرعي؛ لأنَّ الفاعل المختار يصبح أَن يفعل ما شاء بلا سبب، وبمثل هذا التَّحقيق يندفع كثير من التشوشات.



«والحرام رزق»^١ لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله، وذلك قد يكون حلالاً، وقد يكون حراماً، وهذا أولى من تفسيره بـ«ما يتغذى به الحيوان»؛ لخلوه عن معنى الإضافة إلى الله تعالى، مع أنه معتبر في مفهوم الرزق

النبراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الرزق»

هو بالكسر: التَّصِيبُ، ومصدر معنى: إعطاء التَّصِيب؛ ولذا قالوا في قوله تعالى: ﴿رَزَقَنَاهُ مِنَ الرِّزْقَ حَسَنَا﴾ [الحل: ٧٥] إنه مفعول به أو مفعول مطلق، هكذا اختاره البيضاوي، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] أي: يجعلون نصيبيكم من القرآن التَّكذيب، وفيه نظر؛ لأنَّ الصحيح في معناه: «وتجعلون شكر رزقكم»، كما هو المأثور، وقال العلامة أكمل الدين [محمد] بن محمد [الباجري] في «شرح الكشاف»: أصله مصدر معنى: «الإخراج»، وشاع في اللغة أولاً على: إخراج حظ الآخر حتى ينتفع به، ثمَّ شاع لغة وشرعاً على: إعطاء الله تعالى الحيوان ما ينتفع به، وعلى ما أعطاه الله، كإطلاق الخلق على المخلوق.

قال المصنف: {«والحرام رزق» لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى} أي: يرسله ويبلغه {إلى الحيوان فيأكله} ويشربه، وإنما سكت عنه: لظهوره بالمقاييسة؛ أو لأنَّ الأكل قد يطلق بحيث يشتمله، وهذا التعريف مأخوذ من «المواقف»، وأورد عليه: قوله تعالى: ﴿فَوَمَا زَرْقُهُمْ يُغْنُونَ﴾ [البقرة: ٣] إذ المأكول يستحيل أن يُنْقَقُ، وبهذا: أنَّ المُنْقَقَ يسمى رزقاً مجازاً {وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً} قبل: لم يذكر المكروه؛ لأنَّه في حكم الحرام. قلت: لا حاجة إليه؛ لأنَّه ليس بقصد الحصر.

{وهذا} التعريف {أولي من تفسيره} أي: الرِّزْقُ، وعدل عن لفظ «التعريف»؛ لأنَّه أنسَب بالتعريفات اللفظية، وأنَّه تفسير لما وقع من لفظ الرِّزْق في الآيات {بـ«ما يتغذى به الحيوان»} مأكولاً ومشروباً؛ {لخلوه عن معنى الإضافة} أي: إضافة الرِّزْق {إلى الله تعالى، مع أنه} أي: الإضافة {معتبر في مفهوم الرزق} وذلك لأنَّ سبب النزاع في المسألة هو: أنَّ الله سبحانه أضاف الرِّزْق إلى نفسه نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ﴾ [النذير: ٥٨].

وعند المعتزلة: الحرام ليس برزق؛ لأنهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك

النبراس شرح شرح العقائد

فزعум المعتزلة أن الحرام لو كان رزقاً لكان مما ساقه الله تعالى إلى العبد، واللازم باطل؛ لأنه يلزم نسبة سوق الحرام إلى الله سبحانه، وهو قبيح، وأنه يلزم أن يكون أكل الحرام معدوراً.

قلنا: لا يقبح منه شيء، والأكل يُؤخذ بالكسب، فظهر أنه لو لم ينسب الرزق إلى الحق سبحانه لم يكن نزاع بين الفريقين؛ لأن الحرام مما يتغدى به فهو رزق بهذا المعنى عند المعتزلة أيضاً، وإنما أكتفى بالأولوية؛ لأن الإضافة معلومة من الخارج؛ فلا ضرورة في إدخالها التعريف.

واعلم! أن للأشاعرة في تفسير الرزق أقوالاً، -والذي ذكره الشارح هو الملائم لكتاب المصنف فيما بعد:-

[١] فأخذها: «أنه كل ما انتفع به حيٌّ، سواء كان بالتعذيب أو غيره»، قال السيد السندي رحمة الله: هو مذهب الأشاعرة، وقال الأمدي: هو المعتمد، خلافاً لمن خصه بالمتغدى. وأورد عليه: (١) أولاً: بأنه يلزم أن يكون العاري رزقاً. (٢) ثانياً: أنه يجوز أن يأكل شخص رزق غيره؛ لجواز أن ينتفع أحدهما بالبَنِ تَمُؤلاً^١ والآخر شريعاً. وأجيب: بالتزامه لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْقَضُ مِنْ يُنْقَضُونَ﴾ [الفرقان: ٣٢] لكن لا يلائم قول المصنف رحمة الله: ولا يأكل إنسان رزق غيره.

[٢] الثاني: «ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به»، فهو مختار الشارح في «التهذيب» وهو كالأول، وأفضل منه؛ لاشتماله على الإضافة.

[٣] الثالث: «أنه شيء خصه الله تعالى بالحيوان، ومكنته من الانتفاع به»، وهو مختار البيضاوي، وهو أعم من الأول؛ لعدم اشتراط الانتفاع بالفعل، ويرد عليه: أن مأكل الدواب رزق، ولا تخصيص.

{وعند المعتزلة: الحرام ليس برزق؛ لأنهم فسروه تارة بمملوك} أي: المгуول ملكاً، والجاعل هو الله تعالى، فالتفسيـر مشتمل على الإضافة {يأكله المالك} أورد عليه: (١) أولاً: المغصوب والممسوق إذا أكلهما من يملك شيئاً آخر، ودفعه ظاهر: بأن المراد مالك المأكل. (٢) ثانياً: خمر المسلم وخنزيره إذا أكلهما، وكذا خمر الكافر وخنزيره عند من يجعلهم مخاطباً بالفروع. وأجيب بوجوه: (١) أحدها: أن المراد بالمملوك: المгуول ملكاً بالإذن الشرعي. (٢) ثانيها: أن المعتزلة لا يسمون الحرام ملكاً. (٣) ثالثها: أن المراد هو الملك من حيث الأكل، والخمر والخنزير ليسا مملوكون من حيث الأكل.

(١) نـ: «تطولاً»؛ نـ ٢: «تطولاً»، ولعل الصواب ما أثبتناه، ويمكن تصحيحه أيضاً بـ«تصدقـاً».

وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً، لكن يلزم: على الأول: أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً، وعلى الوجهين: أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً.....

النبراس شرح العقائد

{ وقارة بما لا يمنع } في الشَّرِيعَةِ { مِنَ الْأَنْتَفَاعِ بِهِ، وَذَلِكَ } أَيْ: مَا لَا يُمْنَعُ أَوْ كَلَاهَا { لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا } إن قلت: يخرج مال المحجور؟ قلت: هو منوع من إضاعته، لا من الانتفاع به، وتصرفه فيه ليس انتفاعاً، بل إضاعة. إن قلت: يدخل المباحثات كحطب الصحراء، مع أنها لا تسمى رزقاً. وأجيب: بتخصيص الانتفاع بالأكل، ويرد عليه: سك البحر { لكن يلزم } :

{ على الأول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً } لأنَّه لا ملك لها، مع أنَّ كون الدواب غير ممزوجين باطل لغةً وشرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

{ و } يلزم { على الوجهين: أن من أكل الحرام طول عمره } ولم يأكل الحال أصلاً، وهذا في الطفل بأن يرضع الشاة المغضوبة { لم يرزقه الله تعالى أصلًا } واللازم باطل لوجهين: [١] أحدهما: إجماع السلف قبل ظهور المعتزلة، وهذا الوجه في «المواقف» وشرحه. [٢] ثانهما: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] لأنَّ وقوع النكرة بعد النفي مع «من» الاستغرافية يفيد عموم الحكم لكل دابة، وهذا الوجه في «شرح المقاصد».

وأجيب عن هذا الوجه بوجوه: [١] الأول: أنه تعالى ساق إليه كثيراً من المباحثات لكنه أعرض عن كسبها، فيندفع الإيراد عن التعبير الثاني. قلت: مدفوع بصي عذبي بالحرام ولم يبلغ حد الكسب. [٢] الثاني: أنا لا نتصور حيواناً لم يرزقه الله سبحانه وتعالى أصلاً؛ فإن الجنين يتعدى في الرحم بالدم، وهو حلال عليه، وأن الرزق كل ما ينتفع به، فكونه متمكنًا في الرَّحْم رزق له، ثم إذا تولد فانتفاعه بالهواء للتنفس رزق. أجيب: بأن الجنين ليس دابة في الأرض، والتَّنفُّس لا يسمى رزقاً لغةً وشرعًا. [٣] الثالث: أنه منقوص ممن مات ولم يأكل حلالاً ولا حراماً، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

واعلم أن بعض المحققين - كالإمام الرازي وغيره - قرروا الكلام على وجه لا يندفع بهذه الأحجية: وهو أنَّه لو لم يكن الحرام رزقاً.. كان المتغذى بالحرام الحمض في مدة لا يمكن البقاء فيها بدون الغذاء كشهرين مثلاً ممزوجاً بالماكول، وبالتالي باطل: لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] يدلُّ على أنه تعالى متকفل بحصول جميع ما يعيش به الحيوان من الماكول وغيره.

ومبني هذا الاختلاف على أن الإضافة إلى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق، وأنه لا رازق إلا الله وحده، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مستندًا إلى الله تعالى لا يكون قبيحًا، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب. والجواب: أن ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره

النبراس شرح شرح العقائد

{ ومبني هذا الاختلاف } أي: أن الحرام رزق عندنا، لا عند المعتزلة:

[١] { على أن الإضافة إلى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق، وأنه لا رازق إلا الله وحده } قيل: من عطف اللازم على الملزم، وعندى: أنه عطف تفسيري؛ لأنَّه شائع مشهور، خلاف الأول.

[٢] { على {أن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام} }

[٣] { و } على أن { ما يكون مستندًا إلى الله تعالى } أي: منسوبًا إليه { لا يكون قبيحًا، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب }

فهذه مقدّمات ثلات: الأولى: أنَّ الرِّزق مضاد إلى الله تعالى فقط، الثانية: أنَّ أكل الحرام معدُّب، الثالثة: أنَّ كل ما يضاف إلى الله سبحانه فلا عذاب عليه. والمقدّمات الأوليَّات اتفق عليها الطُّرفان، والثالثة محل الخلاف فأثبتها المعتزلة، فقالوا: لو كان الحرام رزقًا لم يكن عليه عذاب، وأنكراها الأشاعرة؛ ولذا خصَّها بالجواب فقال:

{ والجواب: أن ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره } أي: الذم والعقاب على الحرام إنما هو لأنَّ العبد كسبه بالأسباب الممنوعة، فهو من هذه الحيثيَّة قبيح وإن ساقه الله تعالى. وبالجملة: السوق حسن والسوق قبيح، لما تقرَّر من أن إرادة الله تعالى كفر الكافر حسنة والمراد قبيح.

ومن الأدلة الواضحة على أنَّ الحرام رزق: حديث صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ جاء عمرو بن قرة فقال: يا رسول الله! - صلى الله عليه وآله وسلم - إن الله كتب على الشَّفاعة فلا أراني أرزق إلا مِنْ ذَيْفٍ [بكفي]^١ فاذن لي في الغناء من غير فاحشة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا آذنُ لَكَ وَلَا كَرَّمَة، كَذَبْتَ أَئِي عَذُورَ اللَّهِ، لَقَدْ رَزَقْتَ اللَّهُ طَيْبًا حَلَالًا فَأَخْرَجْتَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ، مَكَانَ مَا أَجْحَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ» رواه ابن ماجه^٢.

(١) زيادة من: سنن ابن ماجه.

(٢) «سنن ابن ماجه» الرقم: ٢٦١٣ (٨٧١/٢).

«وكل يستوفي رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً» لحصول التغذى بهما جميعاً.

«ولا يتصور أن لا يأكل إنسان رزقه أو يأكل رزق غيره»؛ لأن ما قدره الله غذاء لشخص يجب أن يأكله، ويمتنع أن يأكله غيره، وأما بمعنى الملك فلا يمتنع

النراس شرح شرح العقائد

«وکل یستوفی» { آپ: یستم.

{«رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً»} فإذا مات لم يبق من رزقه شيء {لحصول التغذى بهما جمِيعاً} تعليل لكون الحرام رزقاً.

»ولا يتصور« أي: لا يمكن.

{أَنْ لَا يَأْكُل إِنْسَان رِزْقَه أَوْ يَأْكُل رِزْقَ غَيْرِه}؛ لأنَّ مَا قدرَه اللَّهُ غَذَاءً لِشَخْصٍ يُجَبُ أَنْ يَأْكُلَه وَيُمْتَنَعُ أَنْ يَأْكُلَهَ غَيْرَهُ} وَإِلَّا لِزَمَّ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ، تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ، وَهَذَا وَجُوبٌ وَامْتِنَاعٌ بِالْغَيْرِ

{وَأَمَّا بِمَعْنَى الْمَلْكِ فَلَا يُمْتَنَعُ} أي: إِذَا فُسِّرَ الرِّزْقُ بِالْمَلْكِ - كَمَا هُوَ رَأْيُ الْمُعَذَّلَةِ - فَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِنْسَان رِزْقَه، أَوْ يَأْكُلَ غَيْرَه رِزْقَه.

والحق عندي: أنَّ الرِّزقَ مستعمل بكلِّ من تفسيري الأشاعرة والمُعتزلة، ومن الثَّانِي قوله تعالى: ﴿وَمَا رَأَيْتُمْ يُتَفَقَّنُونَ﴾ [البقرة:٢٣] والحمل على مجاز المشارفة.. ما لا ضرورة إليه.

بقي هنا بحث: السّعْر، ولم يذكره المصنّف رَحْمَةُ اللهِ، والسعّر بالكسر: تقدير قيمة الشيء طعاماً أو غيره، فإن قلّ القيمة فهو رخص، وإن كثر فهو غلاء.

وهو عند بعض المعتزلة: فعل العبد بال المباشرة؛ لأنَّه اتفاق المتابعين على ثُمَن مخصوص.

وقال بعضهم: من فعل العبد بالتأليد؛ لأنَّ الغلاء من الادخار، والرخص من تركه.

وقال الأشاعرة: هو فعل الله تعالى وإن كان له في الظاهر أسباب واقعة باختيار العباد، وعن (...) .^١

(١) ياضر، في الأصلين.

«وَاللَّهُ تَعَالَى يَضْلُلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» بمعنى خلق الضلاله والاهتداء؛ لأنَّ الخالق وحده، وفي التقييد بـ«المشيئه» إشارة إلى أنه ليس المراد بالهدایة بيان طريق الحق؛ لأنَّه عام في حق الكل، ولا الإضلal عبارة عن وجдан العبد ضالاً أو تسميته ضالاً.....

النبراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الهدایة والإضلال»

اعلم أنَّ الله سبحانه وصف نفسه بالهدایة في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

واختلف في تفسيرهما: [١] فقال بعض^١ الأشاعرة: «الهدایة»: خلق الطاعة في العبد، و«الإضلال»: خلق المعصية فيه، بناءً على أصلهم من استناد خلق الكل إلى الله تعالى. [٢] وخالفهم المعتزلة زاعمين أنَّ خلق الطاعة ينافي استحقاق الثواب، وخلق المعصية ينافي استحقاق العقاب، وأيضاً: هو قبيح؛ ففسرُوا «الهدایة» ببيانه^٢ طريق الصواب، و«الإضلال» بوجданه العبد ضالاً... إلى غير ذلك من التأويلات الباردة.

قال المصنف رحمة الله: {«وَاللَّهُ تَعَالَى يَضْلُلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»} بمعنى خلق الضلاله والاهتداء } عند الأشاعرة { لأنَّه الخالق وحده } تكون أفعال العبد مخلقة الله تعالى طاعة أو معصية { وفي التقييد } أي: تقييد الإضلال والهدایة { بالمشيئة إشارة إلى أنه ليس المراد بالهدایة بيان طريق الحق } كما زعمت المعتزلة { لأنَّه } أي: بيان الطريق { عام في حق الكل } من الضاللين والمهدتين، فيكون التقييد ضائعاً، وقد أشار الحق سبحانه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرْطِنِ شَسْقِيمِ﴾ [يونس: ٢٥] إلى أنَّ البيان عام والهدایة خاصة.

{ ولا الإضلال } أي: إشارة إلى أنه ليس الإضلال { عبارة عن وجدان العبد ضالاً أو تسميته ضالاً }.

(١) ٢٥ - بعض.

(٢) وفي الأصلين: «بيان»، ولعل الصواب ما أثبتناه، بقرينة ما بعده.

إذ لا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى

النبراس شرح شرح العقائد

أول المعتزلة الإضلal بوجوهه:

[١] أحدها: أن هزة «الإفعال» قد تكون لوجود المفعول على صفة كقول بعض العرب: «حاربناكم فما أجبناكم، وسألناكم فما أجبناكم» أي: ما وجدناكم على صفة الجبن والبخل، فمعنى قوله: **﴿يُضِلُّ مَن يَشَاء﴾** [فاطر: ٨] يجده على صفة الصّالحة، فلا يلزم أن يكون الصّالحة مخلوقة تعالى.

[٢] ثانية: أنَّ معناه: تسمية العبد ضالاً، كما في قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا الظَّالِمِينَ هُمْ عَبْدَ الْرَّحْمَنِ إِنَّهُمْ إِنَّتِي﴾** [الزمر: ١٩] أي: سموهم إناثاً؛ للقطع بأنه لا قدرة لهم على الجعل^١ الحقيقى.

وهذا التأويل لقدماء المعتزلة، فدفعهما الشارح بقوله:

{إذ لا معنى لتعليق ذلك} أي: الوجdan والتسمية {بمشيئة الله تعالى} أما الوجدان: فهو العلم، والحق سبحانه عالم بكل شيء، شاء ذلك أو لم يشاً، وأما التسمية ففيها نظر، لأنَّ ما يصحُّ تعليقه بالمشيئة، ويمكن العجواب: بأن قوله: «يسمي الله من يشاء بالضالٍ» يفيد أنَّ التسمية موكولة إلى ماض مشيته، من غير نظر إلى وصف المسمى، فيجوز أن يسمى العبد الصالح ضالاً، وذلك باطل، وقد يوجه: بأن التسمية موقوفة على اختيار العبد الضال، فهي مقيدة بمشيئة العبد؛ لا بمشيئة الحق سبحانه.

[٣] ثالثها: أن الإضلal كنایة عن منع الألطاف الجاذبة إلى الخير، وأورد عليهم^٢: أن المنع بخل فلا يجوز على أصلكم. فأجابوا: بأنَّه عَلِمَ أن الألطاف الجاذبة لا تنفع فيهم، وروَدُوا: بأنَّه يلزم غلبة إرادتهم على إرادة الحق سبحانه.

[٤] رابعها: أن الإضلal هو التعذيب والإهلاك، ويدفعه: فوات حسن المقابلة بين المهدية والإضلal.

[٥] خامسها: أنَّ المضلل هو الشيطان، ولكن نسب الفعل إلى الله تعالى مجازاً، لأنَّه خالق الشيطان، ويدفعه: أنه يلزم على أصلكم أن لا يخلق الشيطان؛ لأنَّكم لا تجوزون أن يخلق الله تعالى الصاللة^٣ في مكلف واحد، فكيف تجوزون خلقَ مَنْ أَصْلَى أَكْثَرَ الْخَلْقِ؟!

(١) وفي الأصلين: «جعل»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ٢٥ = بالإضلal.

(٣) أي: على المعتزلة.

(٤) وفي الأصلين: الضلال.

نعم قد تضاف الهداية إلى النبي عليه أصلحة وأسلام مجازاً بطريق التسبب كما يُسند إلى القرآن، وقد يُسند الإضلal إلى الشيطان مجازاً كما يُسند إلى الأصنام، ثم المذكور في كلام المشايخ أن الهداية عندنا خلق الاهتداء، ومثل «هداه الله فلم يهتد» مجاز عن الدلالة والدعوة إلى الاهتداء

النبراس شرح شرح العقاد

ثم اعرض على الأشاعرة: بأنه لو كان الهداية خلق الطاعة لما نسبت إلى النبي صلى الله عليه والله وسلم؛ إذ لا خالق عندكم غير الحق سبحانه، مع أنكم تقولون: «رسولٌ هادٌ»، وكذا لو كان الإضلal خلق المعصية.. لم يُنسب إلى الشيطان، فأجاب بقوله: {نعم قد تضاف الهداية إلى النبي عليه أصلحة وأسلام مجازاً بطريق التسبب} فإن من أقسام المجاز نسبة الفعل إلى السبب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢٠] نسبت الزيادة إلى الآيات، مع أنها فعل الله سبحانه؛ لأن الآيات سببها {كما يُسند إلى القرآن}: ﴿هُدَىٰ لِلتَّقِينِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَهْدِي﴾ [الإسراء: ٩].

{وقد يُسند الإضلal إلى الشيطان مجازاً} لأن السبب بإيقاع الوسوسة {كما يُسند إلى الأصنام} كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّمَا أَصْلَلَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. والملخص: أن الإسناد إلى القرآن والأصنام مجاز بإجماع الطرفين؛ لأن حقيقة الهداية والإضلal لا يتصور إلا من فاعل مختار، فكذا الإسناد إلى الرسول والشيطان الريجيم يكون مجازاً.

وما كان المنقول عن كل من الأشاعرة والمعتزلة في تفسير الهداية أقوالاً مختلفة أراد تفصيلها بقوله: {ثم المذكور في كلام المشايخ} من الأشاعرة {أن الهداية عندنا خلق الاهتداء} أي: الطاعة، وهذا التفسير هو المختار، وأورد عليهم: نحو قوله تعالى ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْتُهُمْ فَأَسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] إذ لو كان الهداية خلق الاهتداء لم يختلف الاهتداء عنها، فأجاب بقوله:

{ومثل «هداه الله فلم يهتد» مجاز عن الدلالة والدعوة إلى الاهتداء} وهذا مجاز مرسل من باب إطلاق السبب وإرادة السبب؛ لأن الدلالة والدعوة من أسباب الهداية، ومن هذا المجاز قوله تعالى: ﴿وَوَيَرِلُكُ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣] أي: مطراً ينبع به الحب، قيل: وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ بِاًسَا﴾ [الأعراف: ٢٦] أي: مطراً ينبع منه القطن.

(١) ن = رسولنا.

(٢) ن - هاد.

وعند المعتزلة بيان طريق الصواب، وهو باطل؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] ولقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي» مع أنه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء

النبراس شرح العقائد

وأجيب بوجه آخر: وهو أنه يتحمل أن ثود آمنوا ثم ارتدوا، وفيه: أح恨 لم يؤمنوا فقط، كما يدل عليه قصتهم المذكورة في القرآن في مواضع.

{وعند المعتزلة} الهداية: {بيان طريق الصواب} لا حلق الطاعة؛ لأن العبد خالق لأفعاله عندهم {وهو باطل لقوله تعالى ﴿إِنَّكَ﴾} يا محمد! - صلى الله تعالى عليه وسلم - {لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]} وذلك لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الطريق لكل واحد، فلا يصح النفي لو كان الهداية بيان الطريق. وأجيب: بأنه كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأشل: ١٧] أي: إنك لا تبين الطريق في الحقيقة، ولكن الله يبين حيث أيدك بالمعجزات. ودفع: [١][أولاً]: بأنه لا وجه في التخصيص بـ«من أحببت». ورُدّ: بأن ذلك من سبب النزول. [٢][وثانياً]: بأنه لا يلائم الم Shi'a في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] والأية نزلت في أبي طالب، كان عم النبي ﷺ، وهو يحب إسلامه، وكان أبو طالب يربيه في صغره، ويحفظه عن أذى قريش بعد النبوة، وله قصائد في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الاعتراف بنبوته، لكن لم يوجد منه الإذعان والتسليم وترك ملة الكفر، وكان يقول: «يا ابن أخي! أنتنبي! صادق، ولكني احترت النار على العار^٣»، كذا ذكره غير واحد من المفسرين والمورخين.

{ولقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي»} فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ رواه البيهقي في «شعب الإيمان» بهذا اللفظ عن عبد الله بن عبيد^٤. كذا ذكره القاري المروي^٥ {مع أنه} تعالى أو صلى الله عليه وآله وسلم {بين} لهم {الطريق ودعاهم إلى الاهتداء} فلو كان الهداية بيان الطريق.. لم يكن للدعاء معنى؛ لأن الدعاء إنما هو لطلب ما لم يحصل.

(١) ٢٥ - إنك يا ابن أخي.

(٢) ٢٥ - نبي.

(٣) ٢٥ - النار، وهو خطأ.

(٤) البيهقي، «شعب الإيمان» الرقم: ١٣٧٥ (٤٥/٣).

(٥) لعله قال هذا في تخرجه على شرح العقائد.

والمشهور أن الهداية عند المعتزلة: هي الدلالة الموصولة إلى المطلوب

النبراس شرح العقائد

وكذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا أَلِيَّرَطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أورد عليه أنه مصروف عن الظاهر عند أهل السنة أيضاً، إذ الاهتداء مخلوق فيهم، ولا معنى لطلب حلقه، فلا بد من تأويله بـ«طلب الزيادة» أو «التثبت»، وليس هذا التأويل أولى من تأويل المعتزلة إياه بـ«طلب زيادة البيان»، وعندنا فيه نظر؛ لأن البيان إنما هو ليفيد العلم، وإذا حصل العلم فليس في زيادة البيان كثير فائدة، أما حلق الطاعة فهو مطلوب في كل ساعة.

ثم اعلم أن ما ذكر.. تفسير بعض الأشاعرة وبعض المعتزلة، وهذا البحث مذكور في كتب الكلام، وللبعض من الفريقين تفسير آخر مشهور مخالف للأول، والبحث فيه مذكور في كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿هُدَىٰ لِتَشْفِيقِنَ﴾ [البقرة: ٢] فأشار إليه بقوله:

{والمشهور أن الهداية عند المعتزلة: هي الدلالة الموصولة إلى المطلوب } أرادوا الإيصال بالفعل، وإلا لم يكن بين المعنى الثاني فرق، وهذا التفسير يلائم التفسير الأول للأشاعرة.

إن قلت: هذا باطل على أصول المعتزلة؛ لأن الإيصال بالفعل يستلزم كون الوصول بقدرة الحق سبحانه واحتياره؛ فينافي الثواب. أجيب: بأن العبد عندهم يصل بقدرته واحتياره، وليس من الله سبحانه إلا الدلالة، حتى لو لم يدخلهم الحق سبحانه لأمكن لهم الوصول بعقوفهم، ولم يكن محالاً. وظهر به الفرق بين هذا التفسير للمعتزلة والتفسير الأول للأشاعرة؛ لأن الوصول عندهم بخلق الله سبحانه، ويستحيل بدونه.

واستدل صاحب «الكاف الشاف»^١ على صحة هذا التفسير بوجوه ثلاثة^٢:

[١] [الوجه] الأول: أن البلغاء يستعملون الهداية^٣ في مقابلة الضلال؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَنَّا لِيَأْكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٤] وعدم الوصول إلى المطلوب معتبر في الضلال، فيجب أن يعتبر الوصول في المدى ليصح التقابل.

(١) الراغشري، «الكاف الشاف» [البقرة: ٢] [٣٥/١].

(٢) هذا البحث نقله صاحب النبراس من تفسير الإمام فخر الدين الرازي، [البقرة: ٢] [٢٦٦/٢].

(٣) وفي «تفسير الكاف الشاف» و«الرازي»: «المدى» بدل «الهداية».

(٤) وفي الأصلين: «الضلال»، والثابت من «تفسير الكاف الشاف».

النبراس شرح شرح العقائد

وأجاب عنه الإمام^١: بأن «المهدى» غير «الاهتداء»، ومقابل الأول: «الضلال»، والثاني: «الضلال». ورَدَّ وجهين: (١) أحدهما: لا فرق إلا باللزوم والتعدى، واعتبار الوصول في اللازم يستلزم اعتباره في المتعدي، وفي الاستلزم نظر. ودفع: بأنه لا فرق بين اللازم والمتعدي في باب المطاوعة، إلا أن الأول: انفعال، والثاني: فعل؛ فالاستلزم ظاهر. ورَدَّ السيد السندي رَحْمَةُ اللهِ: بأنه يرجع إلى الوجه الثاني من الثلاثة. (٢) ثانيةهما: أن المقابل هو «الضلال المبين»، لا «مطلق الضلال»؛ فيجوز أن يكون «الضلال غير المبين» - وهو عدم الوصول مع [عدم]^٣ الدلالة- داخلاً في «المهدى». أجيب: بأن الكلام مسوق للتعریض على سبيل الإنصاف^٤، لعل السامع يتلقاه بالقبول، فيتفكر ويتبنيه على ضلاله، وهذا لا يلائم إدخال «الضلال» في «المهدى»؛ فعلم أن التوصيف للتبيه على أن المخاطب في ضلال ظاهر؛ لا^٥ للتقيد.

[٢] الوجه الثاني: أن الإنسان يمدح بكونه «مهدياً» كما يمدح بكونه «مهتدياً»، والمدلول لا يستحق المدح ما لم يصل، بل لو لم يصل لاستحق الذم. وأجيب: (١) أولاً: بأن التمكّن من الوصول إلى المطلوب فضيلة تستحق المدح، ولا ينافيه المذمة على عدم الوصول، كما أن العلم بلا عمل يئُم مع أن العلم في نفسه فضيلة عظمى، ودفع: بأنهم لا يفرقون في المدح بين مهدي ومهتدي، وبيان الطريق لا يستلزم مساواههما. (٢) وثانياً: بأن غير المتفق من «المهدى» إنما لا يسمى «مهدياً»؛ لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى المطلوب كانت كالمعدوم، وهذا الجواب للإمام، ودفع تارة: بأن المجاز خلاف الأصل، وتارة: بما ذكره البيضاوي أنه لا يقال: «مهديٌّ» إلا ملن اهتدى بالاستقراء، فلو كان مجازاً لزم وجود مجاز لا حقيقة له، وهو مستبعد، وممنع: بأنه من غلبة المشتق في فرد من مفهوم المشتق منه، ونظائره كثيرة.

[٣] الوجه الثالث: أن العرب تستعمل «اهتدى» مطاوع «هدى» يقال: «هديته فاهتدى»، كقولهم: «قطعه فانقطع»، فكما أن «الانقطاع» لازم «للقطع»، فكذا «الاهتداء» «للهداية».

(١) أي: فخر الدين الرازي.

(٢) ١٥ ٢٥ - «عدم»، والصواب إباته.

(٣) ٢٥ - الألفاظ.

(٤) وفي الأصلين: «إلا»، وهو خطأ.

وعندنا هي: الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل

النبراس شرح العقائد

أجيب بوجوه:

- (١) أحدها: أن اللزوم في المطاوع منوع؛ لقولهم: «أمرته فلم يأتِر»، وهذا الجواب للإمام، وردّ: «أولاً: بأن حقيقة الاتّهار صيرورته مأمورة، وهو بهذا المعنى مطاوع، ثم استعمل في الامتثال بمحاجأ، ثم صار حقيقة عرفية؛ وهو بهذا المعنى ليس مطاوعاً.
- «ثانياً: بأنه نادر، والحجّة^١ في اللغة بالشواذ^٢.
- «ثالثاً: بأن الاستلزم في المطاوعة قد لا يحصل إذا كان المفعول مختاراً؛ لئلا يلزم سقوط اختياره.

- (٢) وثانيها: أنا لا نسلم المطاوعة في «هدي واهتدى»؛ لقولهم: «هداه فلم يهتد»، وردّ: بأنه بمحاجز من عدم الوصول. هذا ما أوردناه تشحيداً للخواطر، أما الجزم بالحق في نحو هذه المسألة.. فدونه خرط القناد.

{وعندنا } الهدایة: { هي الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل } ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا شׁׁُدَّ فَهُدِيَتْهُمْ فَأَسْتَحْبَرُوا الْعَمَّى عَلَى الْهَدَى﴾ [فصلت: ١٧] وهذا التفسير هو التفسير الأول للمعتزلة أو قريب منه؛ ولذا احتاج الفاضل الخيالي على رد تفسير الأول للمعتزلة بما احتاج به صاحب «الكشاف» على صحة التفسير الثاني لهم، وهذا من العجائب.

بقي هنا أبحاث :

- [١] [البحث] الأول: إن قلت: ما السبب في اختلاف النقل عن الأشاعرة؟ أجيب: بأن مرادهم من الأول: المعنى الشرعي المستعمل في غالب استعمالات الشرع للهدایة المنسوبة إلى الحق تعالى، ومن الثاني: المعنى اللغوي أو العربي. ثم لا يخفى أن الخلاف الأول كلامي مبني على مسألة خلق الأفعال، وأما الثاني فلغوي لا يدعو إليه غرض شرعي؛ بل مرجعه تتبع الاستعمالات، ولا غرض للمتكلّم في البحث عنه؛ ولذا وافق بعض الأكابر فيه المعتزلة.

(١) ٢٥ = بأنه ورد الحجّة...

(٢) هكذا في «ن١» و«ن٢»، ويمكن تصحيح العبارة هكذا: «ولا حجّة في اللغة بالشواذ».

النبراس شرح شرح المقاد

وعندي: أن أول ما نشأ الخلاف الثاني هو من غلط الناظرين في «الكشاف»؛ فإن الرمخشري اختار الدلالة الموصلة، واعتراض عليه الإمام الرازي في «التفسير الكبير»، واختار الدلالة المطلقة نظراً إلى استعمال العرب؛ لا بناء على رعاية المذهب، فزعم الناس أن الأول للمعتزلة والثاني للأشاعرة، كما أن الرمخشري اختار أن اللام في «الحمد لله» للجنس، واختار بعض المفسرين هنا الاستغراق، فزعم المتأخرون أن كون اللام في «الحمد» للجنس: مذهب المعتزلة، وللاستغراق: مذهب أهل السنة، مع أنه لا يتعلّق بذلك شيء من المذاهب.

[٢] البحث الثاني: قال بعض المحققين: الظاهر من تبع اللغة هو أن الهدایة: الدلالة على الطريق^١ فهو حقيقة في هذا المعنى، وبماز في الدلالة الموصلة، فهذا مختار الإمام الرازي، وقال صاحب «الكشاف» بالعكس، وقال الزجاج والواحدي: موضوع للقدر المشتركة، وهو البيان، ولا يخفى عليك أنه لا يأس على من يعتقد أحد هذه الأقوال، وأن البحث في ترجيح بعضها على بعض في هذا الفن.. خروج عن القانون إلا استطراداً، وأن دعوى التحوز يوهن استدلالات المستدل من أي جانب كان.

[٣] البحث الثالث: إفساد الشارح في «شرح الكشاف» أن الهدایة متعد بنفسها إلى المفعول الثاني وبـ«إلى» وبـ«اللام»، ومعناه على الأول: الإيصال، وعلى الآخرين: إراءة الطريق نحو: ﴿آهِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [النور:٦].

والعجب من بعض الفضلاء اعترض عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَذِكْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦] فزاد قوله: ﴿إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [السورة:٥٢] في الآية، وزل عن الصراط المستقيم.

(١) وفي الهدایة: «راه نمودن» (النبراس). ولعل الصواب: والهدایة: «راه نمودن».

«وما هو الأصلح للعبد، فليس ذلك بواجب على الله تعالى»

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في أنه لا يجب على الله شيء خلافاً للمعتزلة»

احتج أهل السنة بوجوه: [١] أحدها: أنه إن استحق بترك الواجب ذمًا.. كان ناقصاً بنفسه مستكملأ بفعله، وهو محال، وإن لم يستحق الذم.. فلا وجوب. [٢] ثانيةها: أن الوجوب فرع الحكم، ولا يحكم على الله سبحانه شيء. [٣] ثالثها: أن الوجوب الشرعي مسلم؛ لأنَّه فرع التكليف، والتکلیف منه، لا عليه، وكذا الوجوب العقلي؛ لأنَّه مبني على عقلية الحسن والقبح. وفيه عندنا نظر؛ لأنَّ الحسن والقبح يعني صفة الكمال والنقص ما يدرك بالعقل بالاتفاق، كما حققه صاحب «المواقف»، وقد تقرر تزير الواجب عن النقص؛ ولذا اختار الماتريدية أنَّ ما يستحبه العقل جدًا يجب تزيره^١ الواجب عنه تعالى، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: { «وما هو الأصلح للعبد، فليس ذلك بواجب على الله تعالى» } خلافاً للمعتزلة.

ولهم فيه مذاهب: [١] أحدها: للجباري قال: يجب أن يعطي الله العبد ما علم أنه أنسع له في دينه. ويلزم تركه^٢ الواجب في من مات كافرا. [٢] ثانيةها: لبعض معتزلة البصرة قالوا: يجب على الله تعالى أن يعرض العبد على الثواب، وإن علم أنه يكفر عند كونه مكفاراً، ويلزمهم: ترك الواجب في من مات صغيراً. [٣] ثالثها: معتزلة بغداد قالوا: يجب الأصلح في الدين والدنيا معًا يعني ما هو الأوفق بالحكمة وتدبير نظام العالم، فيجب خلق الكافر الفقير المذنب في الدارين؛ لكونه مشتملاً على حكم عظيمة، وإن لم يكن أصلح في حق هذا الكافر.

وهذا المذهب لا يرد عليه شيء من المفاسد التي ذكر الشارح رحمه الله، ويوافقه كثير من كلمات أهل السنة من الماتريدية، كما يذكره الشارح في بحث إرسال الرسل، لكن الماتريدية يفرقون في اللفظ، فيقولون: بعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- واجب من الله؛ لا عليه.

(١) ٢٥ + الله.

(٢) أي: ترك الجباري.

إلا.. لَمَا خَلَقَ الْكَافِرَ الْفَقِيرَ الْمُعَذَّبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمَا كَانَ لَهُ مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ،
وَاسْتَحْقَاقُ شُكْرٍ فِي الْهُدَى، وَإِفَاضَةُ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ؛ لِكُونَهَا أَدَاءً لِلْوَاجِبِ، وَلَمَا كَانَ
امْتِنَانُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَصْلَحَةٌ وَالْسَّلَامُ فَوْقَ امْتِنَانِهِ عَلَى أَبِيهِ جَهْلٍ لَعْنِهِ اللَّهِ؛ إِذْ فَعَلَ بِكُلِّ
مِنْهُمَا غَايَةً مَقْدُورَهُ مِنَ الْأَصْلَحِ لَهُ، وَلَمَا كَانَ لِسُؤَالِ الْعَصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَكَشْفِ الضَّرَاءِ
وَالْبَسْطِ فِي الْخَصْبِ وَالرَّخَاءِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَفْعُلْهُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ لَهُ،
..... يَجْبُ عَلَى اللَّهِ تَرْكُهَا

النبراس شرح شرح العقائد

{إلا} أي: لو كان واجباً {لَمَا خَلَقَ الْكَافِرَ الْفَقِيرَ الْمُعَذَّبَ فِي الدُّنْيَا} بالفقر {وَالْآخِرَةِ}
إذ العدم أصلح له من العذاب الدائم، وإن خلقه أمهاته طفلاً أو سلب عقله
{وَلَمَا كَانَ لَهُ} تعالى {مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَاسْتَحْقَاقُ شُكْرٍ فِي الْهُدَى وَإِفَاضَةُ أَنْوَاعِ
الْخَيْرَاتِ؛ لِكُونَهَا} أي: الهدى والإفاضة {أَدَاءً لِلْوَاجِبِ} وفي التنزيل: ﴿كَبَلَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَا
لَمْ يَكُنْ مَنِينٌ﴾ [الخجرات: ١٧] وشكراً واجب إجماعاً. ويُورَدُ عليه: أن العبد محمود ومثاب على الطاعات
الواجبة، والجواب: [١] أولاً: أن الاستحقاق من نوع عندهنا؛ بل الثواب فضل منه تعالى، [٢] وثانياً: بأن
معنى أداء الواجب.. فعل ما يكون تركه محلاً، وعدم المنة على العبد والاستحقاق على هذا ظاهر؛
لخروجه عن اختيار. واعتراض عليه: بأن الأب يكون له منة واستحقاق شكر على الابن في شفنته
عليه، مع أنه لا اختيار له في الشفقة. أجيب: بأنه من نوع؛ بل المنة له في الخدمة الاختيارية.

{وَلَمَا كَانَ امْتِنَانُ اللَّهِ} أي: وضع المنة {عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَصْلَحَةٌ وَالْسَّلَامُ} فَوْقَ امْتِنَانِهِ عَلَى أَبِيهِ
جَهْلٍ} هو فرعون هذه الأمة {لَعْنِهِ اللَّهِ؛ إِذْ فَعَلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا غَايَةً مَقْدُورَهُ مِنَ الْأَصْلَحِ لَهُ}
إذ مذهبهم أن كل ما قدر الحق سبحانه عليه من الأصلح فهو واجب

{وَلَمَا كَانَ لِسُؤَالِ الْعَصْمَةِ} عن الذنوب {وَالتَّوْفِيقِ} على الطاعات {وَكَشْفِ الضَّرَاءِ}
أي: الشدة {وَالْبَسْطِ} أي: سؤال الكثرة {فِي الْخَصْبِ وَالرَّخَاءِ} - وكلمة «في» متعلقة
بـ«البسط»- أي: كثرة الخصب والرخاء {مَعْنَى} - اسم «كان»- مع أنه قد ثبت سؤال هذه الأمور
عن الله سبحانه في الأحاديث الصحيحة واجماع الأمة؛ بل جاء تعليم السؤال ببعضها في القرآن؛
{لَأَنَّ مَا لَمْ يَفْعُلْهُ} الحق سبحانه من كشف البلاء وكثرة الرخاء {فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ} من العباد
{فَهُوَ مَفْسَدَةٌ} بفتح الميم؛ أي: فساد أو محل فساد ضد المصلحة {لَهُ} أي: لكل واحد {يَجْبُ
عَلَى اللَّهِ تَرْكُهَا} إذ لو كانت مصلحة لم يتركها الله تعالى.

ولَمَا بقِي فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَصَالِحِ الْعَبْدِ شَيْءٌ؛ إِذْ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ مَفَاسِدَ هَذَا الْأَصْلِ -أَعْنِي: وجوب الأصلح، بل أكثر أصول المعتزلة- أَظَهَرَ مِنْ أَنْ يَخْفَى، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَذَلِكَ لِقَصْوَرِ نَظَرِهِمْ فِي الْمَعْارِفِ الإِلَهِيَّةِ، وَرَسُوخِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي طَبَاعِهِمْ.....

النبراس شرح العقائد

{ولَمَا بقِي فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَصَالِحِ الْعَبْدِ شَيْءٌ} أَيْ: لَا يَقْدِرُ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ أَنْ يَفْعُلَ بِأَحَدِهِمْ خَيْرًا {إِذْ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ} أَيْ: بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِمْ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بِأَقْيَابِهِ فِي قُدْرَتِهِ وَلَمْ يَفْعُلْهُ.. كَانَ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ، فَيُلِزِمُ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَاتِهِ مُتَنَاهِيَّةً، وَهُوَ مُحَالٌ.

{وَلَعَمْرِي} -بفتح اللام والعين وسكون الميم، واللام للقسم- والعمر: هو الحياة، مبتدأ مخدوف الخبر؛ أَيْ: حيَاتِي مُقْسَمٌ بِهِ، وَهَذَا الْقَسْمُ عَجِيبٌ مِنَ الشَّارِحِ؛ فَإِنَّ الْقَسْمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ، وَغَايَةُ التَّوْجِيهِ أَنْ يَقَالُ: أَرَادَ الْحَلْفُ بِمَا لَقِيَ عَمْرَهُ.

إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ حَلَفَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِالشَّمْسِ وَالضَّحْئَى وَاللَّيلِ وَالنَّهَارِ؟ أَجِيبُ: [١] أَوْلًا: بِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ، [٢] وَثَانِيَا: بِأَنَّهُ عَلَى الْحَدْفِ؛ أَيْ: حَالَهَا

{إِنْ} -بالكسر- {مَفَاسِدُ هَذَا الْأَصْلِ} أَيْ: الْقَاعِدَةُ {أَعْنِي: وجوب الأصلح، بل أكثر أصول المعتزلة- أَظَهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى} أَيْ: أَظَهَرَ مِنْ ذِي الْخَفَاءِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذِي الْإِحْصَاءِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَضَمَّنَ «أَفْعُلُ التَّفْضِيلِ» لِنَظَرِ «الْبَعِيدِ» وَيَكُونَ «مِنْ» مُتَعْلِقَةً بِهِ، فَالْمَعْنَى: أَظَهَرَ بَعِيدًا مِنَ الْخَفَاءِ وَأَكْثَرَ بَعِيدًا مِنَ الْإِحْصَاءِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» مَفَاسِدَةً كَثِيرَةً لِهَذَا الْأَصْلِ: وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَخْلُدَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَحَ الْخُروُجُ؛ لَا! بَلْ عَدْمُ الدُّخُولِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَمُوتَ الْمُحْسِنُ إِلَّا بَعْدَ آلَافِ سَنَةٍ؛ لِيُزِيدَ أَعْمَالَ خَيْرِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَعِيشَ الْعَاصِي زَمَانًا كَثِيرًا؛ لَأَنَّ طُولَ عُمْرِهِ زِيادةً فِي الْعَاصِي. وَمِنْهَا: أَنْ لَا يُخْلَقَ إِبْلِيسُ؛ لَأَنَّهُ مُبْدِأُ الشَّرُورِ وَالْقَبَائِحِ فِي الْعِبَادِ.

{وَذَلِكَ} أَيْ: ظُهُورُ مَفَاسِدِهِمْ وَكَثْرَتِهَا {لِقَصْوَرِ نَظَرِهِمْ فِي الْمَعْارِفِ الإِلَهِيَّةِ} جَمِيعَ «الْمَعْرِفَةِ» أَيْ: لَا يَعْرِفُونَ جَلَالَ الْحَقِّ سَبَحَانَهُ، وَلَا كَمَالَ صَفَاتِهِ {وَرَسُوخِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي طَبَاعِهِمْ} كَقَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْعُلَ بَعْدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ.

وغاية مُتشبّثِهم^١ في ذلك: أن ترك الأصلح يكون بخلًا وسُفْهًا. وجوابه: أنَّ منع ما يكون حقَّ المانع - وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته ولطفه وعلمه بالعواقب - يَكُون مُحض عدل وحكمة

النبراس شرح العقائد

{ وغاية مُتشبّثِهم } أي: أقوى دليлем، وهو اسم مفعول أو ظرف من «التشبث» - وهو التمسك والالتصاق بشيء { في ذلك } في وجوب الأصلح { أن ترك الأصلح يكون بخلًا وسُفْهًا } - بفتحتين - أي: جهلاً؛ لأنَّه إن تركه مع العلم بكونه أصلح.. بخل، أو بدونه.. فجهل.

{ وجوابه: أنَّ منع ما يكون حقَّ المانع } المراد بـ«ما»: هو ما يعتقده الناس مصالح من الصحة والنعيم والطاعة ودخول الجنة، وبـ«المانع»: الحق سبحانه { و } الحال أنه { قد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه } ضد البخل، أي: كرم المانع { وحكمته ولطفه وعلمه بالعواقب } أي: بأن عاقبة هذا الأمر خير، وهذا الأمر شر { يَكُونُ مُحض عدل وحكمة } خبر «أن» أي: إذا كان الشيء حق الشخص الحكيم فلنزعه عن رجل لا حق له.. فهذا المنع عدل وحكمة؛ لا^٢ بخل وجهل، فكذا فيما نحن فيه.

أما كون المنع عدلاً: فلأنَّه تعالى إنما منع حقَّه، لا حقَّ العبد؛ إذ العبد لا يستحق شيئاً بنفسه؛ بل العطاء فضل، والمنع عدل، لا بخل؛ إذ البخل: هو أن يمنع الغني حقَّ الفقير الثابت في ماله. وأما كونه حكمة: فلأنَّه حكيم، وأسرار حكمته تعالى وعلمه بالمصالح.. أجمل وأعلى وأدق وأخفى من أن تدركها العقول القاصرة؛ فلا يلزم من عدم معرفتها.. عدمُها في نفسها.

وملخص الجواب: أن فعل الله تعالى كله حكمة ومصلحة وإن لم نعرفها؛ فيجوز له أن يترك الأصلح في بعض العباد؛ لمصلحة لا يعلمها إلا هو، ولا حق لهذا العبد حتى يكون الترك جهلاً.

ثم يجب أن يعلم: أن هذا الجواب مبني على تسليم الحسن والقبح العقليين، كما هو مذهب المعتزلة والماتريدية، أما على طريق الأشعري فالجواب: أنه لا يقبح من الله شيء، وإنما اختار الشارح الأول؛ لأنَّه أقرب إلى المعقول.

(١) «محاجزي» و«ع» = تشبيه.

(٢) وفي الأصلين: ولا، والصواب ما أثبتناه.

ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى؟ إذ ليس معناه: استحقاق تاركه الذم والعقاب -وهو ظاهر-، ولا لزوم صدوره عنه تعالى، بحيث لا يمكن من الترك؛ بناء على استلزماته محالاً: من سفه أو جهل أو عبث أو بخل... ونحو ذلك؛ لأنه رفض لقاعدة الاختيار وميّل إلى الفلسفة الظاهرة العوار.....

النبراس شرح شرح العقائد

واحتاج بعض المعتزلة بأن الفعل يجب عند وجود القدرة، والداعي إليه، وانتفاع المانع. أجيبي: بأن هذا وجوب الفعل عنه، أي: لزوم صدوره عند تمام العلة، ولا نزاع فيه، إنما النزاع في وجوب الفعل عليه، أي: استحقاق الذم على الترك.

{ ثم ليت شعري } الشّعر -بالفتح-: العلم، وخبر «ليت» مذوف، أي: ليت علمي حاصل، فظاهر هذا التركيب: التمني لحصول العلم لنفسه، والمطلوب منه تعريض المخاطب بأنه لا علم له.

{ ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى؟ } -استفهام-.

{ إذ ليس معناه: استحقاق تاركه الذم والعقاب، وهو ظاهر } لأنه تعالى منزه عن أن يذم أو يعاقب؛ أما العقاب: فلأنه غير متصرور، وهذا باتفاق الطرفين، وأما الذم: فلأنه المالك؛ فله التصرف في ملكه كما شاء، وهذا مبني على أن الحسن والقبح شرعيان؛ لا عقليان.

ويؤرد: بأن السيد لا يملك قتل عبده، والجواب: أن هذا للقبح الشرعي، وأيضاً: ليس مالكيته كمالكيّة الحق سبحانه.

{ ولا لزوم صدوره عنه تعالى، بحيث لا يمكن } أي: لا يقدر الله سبحانه { من الترك؛ } بناء { علة لعدم التمكن } على استلزماته { أي: الترك } محالاً: من سفه أو جهل أو عبث أو بخل... ونحو ذلك { من النقاد.

{ لأنه } أي: حمل الوجوب على هذا المعنى { رفض لقاعدة الاختيار } أي: كون الصانع مختاراً؛ لأن عدم القدرة على ترك الفعل.. اضطراراً، وهو منزه عن ذلك

{ وميّل إلى الفلسفة الظاهرة العوار } العوار -بالفتح، وقد يضم-: العيب والنقسان، أي: الفلسفة التي عيّها ظاهر؛ أي قول بالإيجاب، وهو مذهب الفلسفة، الباطل بإجماع الأشاعرة والمعتزلة.

النبراس شرح شرح العقائد

والملخص: أن للوجوب معينين: شرعي، وعلقي:

[١] **الأول:** غير متصور في الله سبحانه.

[٢] **الثاني:** مذهب فلسفى فاسد، فلا معنى للوجوب على الله سبحانه.

وقد تحيّرت المعتزلة في الجواب عنه على وجوه:

[١] **أحدها:** أن معنى الوجوب.. اقتضاء الحكمة، مع القدرة على الترک، فهذا معنى ثالث. قلت: وهذا الجواب مما يقول به الماتريدية.

ودفع: بأن الإخلال بالحكمة نقص حائل عندهم، فيستحيل ترك الأصلح لاستلزمـه الحال، وإن جاز بالنظر إلى نفسه، فهو كقول الفلاسفة: إن العالم لازم لذاته تعالى؛ لاشتماله على المصالح^١، وإن كان ممكناً في نفسه.

وعندى: أن بين القولين فرقاً: وهو أن الفلاسفة لا يجعلون المصالح داعية إلى إيجاد العالم، وإن كانت لازمة له، بخلاف المعتزلة؛ فإن المصالح دواعي عندهم.

وأيضاً: لا يخفى أن المنكر من الفلاسفة إنما هو «الإيجاب» المنافي لوجود القدرة والاختيار، ووجوب الصدور للعارض لا يستلزم الإيجاب، كما أن تقدم علم الله تعالى بأفعاله لا ينافي اختياره فيها.

[٢] **ثانيها:** أن المعنى: أنه يفعله البتة ولا يتركه، وإن جاز الترک كما في العادات، فإنـا نقطع بأن جبل أحد لم ينقلب ذهباً في هذا الآن، مع أنه جائز، وهذا تأويل متأخرى المعتزلة، فعلى هذا ليس شيء من الفعل أو الترک واجباً حتى يستحيل الطرف الآخر كما ي قوله الفلاسفة، وبأنه لم يبق من الوجوب إلا الاسم. قلت: لكن العادي أقرب الممكنات إلى الواجب؛ لاشتراكهما في جزم العقل بوقوعهما.

[٣] **ثالثها:** ما نقل عن بعض المعتزلة: وهو أن معنى الوجوب: استحقاق تاركه الذم عند العقل.

«وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين» خص البعض؛ لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه؛ فلا يعذب

النيراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في المعاد»

قال المصنف رحمه الله: {**وعذاب القبر**} مبتدأ، والخبر: « ثابت »، والإضافة بمعنى: « في »، وقيل: « عذاب أهل القبر » على حذف المضاف - والمراد به: عذاب يكون بعد الموت قبل البعث، سواء كان الميت مقبوراً أم لا، وإنما أضيف إلى القبر؛ نظراً على الغالب. {**للكافرين**} الصحيح: أن عذابهم غير منقطع إلى يوم القيمة، كما نطق بالأحاديث، وذكر النسفي في « بحر الكلام »: أن الكافر يُرَفَع عن العذاب ليلة الجمعة ويومها، وجميع شهر رمضان {**ولبعض عصاة المؤمنين**} قال النسفي في « بحر الكلام »: المؤمن العاصي يعذب في قبره، لكن ينقطع عنه يوم الجمعة وليلتها، ثم لا يعود إلى^١ يوم القيمة، انتهى. وقال السيوطي: هذا يحتاج إلى دليل. قلت: السيوطي أعرف من النسفي الأحاديث والآثار. وفي الحديث: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ جِبْرِيلَ وَمِيقَاتِيلَ فِي الرُّؤْيَا عَنْ رَجُلٍ يُدَقُّ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ، فَقَالَا: إِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْقُضُهُ وَيَنَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، يَفْعُلُ بِهِ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رواه البخاري^٢.

{**خص البعض لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب**} {فمنهم الشهداء، فعن مقداد بن معدىكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للشهيد عنة الله سبعة خصال: يُغفر له في أول وثعنة من ذمه، ويترى مقعدة من الجنّة، ويتجاوز من عذاب القبر...» الحديث، رواه الترمذى^٣، وعن خالد بن عرفطة رحمه الله عنه مرفوعاً: «من قتله بظنه لم يُعذب في قبره» رواه ابن ماجه^٤. وعن أنس رحمه الله عنه مرفوعاً: «من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبور» رواه أبو يعلى^٥. وعن ابن مسعود رحمه الله عنه قال: «من قرأ **﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَ الْمُلْكَ﴾** كُلَّ لَيْلَةً مَنَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَذَابَ الْقُبْرِ» رواه النسائي^٦.

(١) نـ = إليه يوم القيمة، نـ = إليه أي يوم القيمة، والمثبت من « بحر الكلام »، (ص: ٢٥١).

(٢) «البخاري» الرقم: ٧٠٤٧ (٤٥/٩).

(٣) «سنن الترمذى» الرقم: ١٦٦٣ (٤/١٨٧)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ٢٧٩٩ (٢/٩٣٥).

(٤) لم أجده في سنن ابن ماجه، والحديث في: «Senen al-Tirmidhi» الرقم: ١٠٦٤ (٣٦٩/٣)؛ «سنن النسائي» الرقم: ٢٠٥٢ (٤/٩٨).

(٥) أبو يعلى، «المسندة» الرقم: ٤١١٣ (٧/٤١٤٦)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ١٠٧٤ (٣/٣٧٨).

(٦) النسائي، «ال السنن الكبرى»، (٩/٤٧٦)، (٩/٤٧٩).

وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده وهذا أولى مما وقع في عامة الكتب من: الاقتصر على إثبات عذاب القبر، دون تنعيمه؛ بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر، وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة.. فالتعذيب بالذكر أجدر.

.....
«سؤال منكر ونكير» وهو ملكان

النبراس شرح العقائد

{ «تنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده» } الجار متعلق بـ«العذاب» وـ«التنعيم»، إشارة إلى أن هذا الاعتقاد الجمل كافٍ، وأما البحث عن كفيتها فغير لازم؛ لم موضوعه ودقة، ويحتمل أن يتعلق بـ«التنعيم» فقط؛ رفعاً للاستبعاد؛ فإن الوهم قد يستبعد من تعيم أجزاء الميت ما لا يستبعد من تأملها، كأنه يحصر التعيم في الأكل والشرب ونحوهما.

{ وهذا } أي: ذكر العذاب والتنعيم معًا { أولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصر على إثبات عذاب القبر دون تنعيمه؛ بناء } علة للاقتصر { على أن النصوص الواردة فيه أكثر } وذلك لأن الوعيد أبلغ في الدعوة والرجز { وعلى أن عامة أهل القبور } -بتشدد الميم- أي: أكثرهم { كفار وعصاة، فالتعذيب بالذكر أجدر } أي: أليق، هذا دليل المقتضين.

وإذا كان ما فعله المصنف رحمة الله أولى؛ لأن الاقتصر على أحد القسمين في موقع البيان قد يوهم نفي القسم الآخر، ولأن المشروع هو اعتقاد العذاب والتنعيم معًا، ولأن عرف الشرع غالباً جمع البشارة والإندار، ولأن التنعم حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين؛ فلا ينبغي ترك ذكره.

{ «سؤال منكر ونكير» } منكر -فتح الكاف كما في «القاموس»:- اسم مفعول من «أنكره»: إذا لم يعرفه.

وـ«نكير» فعل معنى: مفعول، أي: من لا يعرف، قال الحكيم الترمذى: «سما بذلك؛ لأن خلقهما لا يشبه خلق الإنسان، ولا البهائم، ولا الهوم، وليس في خلقتهما أنس للناظرين». وزعم ابن يونس من علماء الشافعية: أن اسم ملكي المؤمن: «مبشر» وـ«بشير».

{ «وهما ملكان» } شخصان من الملائكة، وقال الإمام الحليّي أحد عظماء الشافعية: «والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة يسمى بعضهم منكراً وبعضهم نكيراً، فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم، كما كان الموكّل لكتابه عمل كل واحد منهم ملكين».

يدخلان القبر فَيُسْلَانُ الْعَبْدَ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ. قال السيد أبو شجاع إن للصبيان سؤالاً، وكذلك الأنبياء عند البعض.

ثابت كل من هذه الأمور

الثبراس شرح شرح العقائد

{ يدخلان القبر } عقب الدفن إذا رجع الناس عنه كما في الحديث: «إِنَّهُمَا أَسْوَدَانِ يَجْرِيَانِ أَشْعَارَهُمَا، كَانَ أَصْوَاتُهُمَا الرَّعْدُ الْعَاصِفُ، وَكَانَ أَعْيُنُهُمَا الْبَرْقُ الْخَاطِفُ» رواه البيهقي^١.

{ فَيُسْلَانُ الْعَبْدَ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ. قال السيد أبو شجاع } هو أحد أعلام علماء الحنفية:

{ إن للصبيان سؤالاً } قال القرطبي: يكمل لهم العقل ويلهمون الجواب، وقال الضحاك بن مزاحم: يسألون عن الميثاق الذي سبق في صلب آدم عليه السلام، واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على صبي، وقال: «اللَّهُمَّ قِهْ الْعَذَابَ»^٢، وأنكره قوم؛ لأن الصبي غير مكلف، وفسروا الحديث بوحشة القبر، قال السيوطي: هو الصحيح والصواب، وبه أفتى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وقال النسفي في «بحر الكلام»: أطفال المؤمنين ليس عليهم عذاب القبر، ولا سؤال منكر ونفي.

{ وكذلك الأنبياء عند البعض } وال الصحيح خلافه؛ لأنه قد صح أنه لا سؤال لبعض صلحاء الأمة، فالنبي أولى؛ فعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْنَهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رواه الطبراني^٣، وعن أبي عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاءَ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رواه الترمذى^٤، وقال بعضهم: لا يُسأَل النبي عليه السلام عن ربه ودينه؛ بل عن حال أمه، وهذا غير بعيد؛ لأنه ليس فتنة.

{ ثابت } كل من هذه الأمور يريد تصحيف وقوع «ثابت» خبراً عن «ثلاثة أمور»، بانضممير المستكثن فيه راجع إلى كل واحد منها؛ لا إلى مجموعها، كقوله: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ»^٥ [الغور: ٦٢].

(١) البيهقي، «إيات عذاب القبر» الرقم: ٤٠١ (٨١/١).

(٢) مالك، «الموطأ» الرقم: ٧٧٦ (٣٢٠/٢).

(٣) نحوه: الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٧٤٨٠ (٩٦/٨).

(٤) «سنن الترمذى» الرقم: ١٠٧٤ (٣٧٨/٣).

«بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ» لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص. قال الله تعالى: ﴿أَنَّا رُبُّ عَرْضَوْنَ عَلَيْهَا عَدْوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقْوُمُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]

البراس شرح العقائد

{**«بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ»**} أي: المسومة من الشارع وهي الآيات والأحاديث {لأنها أمور ممكنة} غير مستحيلة {أخبر بها الصادق} وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقرر أن الأمر الممكن الذي أخبر به الشارع يجب الإيمان به من غير تأويل، وأما الأمر الحال فالنص الوارد فيه مؤول مصروف عن الظاهر: كالنصوص الموهة لإثبات جسمية أو جهة للواجب تعالى، نحو قوله تعالى: ﴿هُنَّ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] فإنها مؤولة بالقدرة، قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فإن الاستواء مؤول بالعظمة التامة، والقدرة القاهرة، لما تمكن في النفوس من أن العرش أعظم المخلوقات وأرفعها {على ما نطقت به النصوص}

{**قال الله تعالى: «أَنَّا رُبُّ»**} مبدأ والخبر {«أَنَّا رُبُّ عَرْضَوْنَ عَلَيْهَا»} والضمير لآل فرعون؛ أي: يحرقون بما من قوهم: عرض الأمير الأساري على السيف: إذا قتلهم {«عَدْوًا وَعَشِيًّا»} [غافر: ٤٦] أي: أول النهار وآخره، وهذا يتحمل أن يكون عبارة عن الدوام، ويجوز أن يكون على حقيقته، فيكون عذابهم في غير هذين الوقتين بنوع آخر غير النار، وعن أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ: «ذَهَبَ اللَّيْلُ وَجَاءَ النَّهَارُ، وَعَرِضَ آلُ فِرْعَوْنَ عَلَى الثَّارِ»، وفي العشيّة: «جَاءَ اللَّيْلُ وَذَهَبَ النَّهَارُ، وَعَرِضَ آلُ فِرْعَوْنَ عَلَى الثَّارِ»، فَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَعَادَ بِاللَّهِ مِنَ الثَّارِ رواه البيهقي^(١)، وعن الإمام الأوزاعي أحد أعلام السلف: أن رجلاً سأله بعسقلان على ساحل البحر، فقال: "إنا نرى طيراً أسود تخرج من البحر فتعود عند العشي بيضاً" قال: في حوالتها أرواح آل فرعون، يعرضون على النار، فتحرقها وتسود ريشها، ثم تعود إلى أوكرها. {«وَيَوْمَ تَقْوُمُ السَّاعَةُ»} أي: القيمة، سميت ساعة؛ لأنها مع طول زمنها ك الساعة عند الله سبحانه، أو لأن بعث الموت يقع في ساعة واحدة، والظرف منصوب بمحذف؛ أي: يقال {«أَذْخُلُوا»} فرأى الإمام نافع وحمزة وحفص بقطع المزءة من الإدخال، والخطاب للملائكة، وقرأ الأكثرون بوصلها من الدخول، والخطاب لآل فرعون {«مَالَ فِرْعَوْنَ»} - مفعول به على الأول، ومنادي على الثاني - {«أَشَدَّ الْعَذَابِ»} [غافر: ٤٦] عذاباً أشد من عذابهم قبل الساعة، أو أشد عذاب جهنم.

(١) البيهقي، «شعب الإيمان» الرقم: ٣٩٦ (٢٦١/١).

﴿أَغْرِقُوا فَأُذْنِخُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥] وقال النبي ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةً عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ» و قال عليه أصلحة وأسلام: «مَيْتَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ» [إبراهيم: ٢٧]

النبراس شرح العقائد

{ وقال الله تعالى } في قوم نوح عليهما السلام: { ﴿أَغْرِقُوا﴾ } بالطوفان { ﴿فَأُذْنِخُوا نَارًا﴾ } [نوح: ٢٥] } والاستدلال بها من وجهين: [١] أحدهما: أن الفاء للتعليق بلا مهلة، [٢] ثانيهما: أن لفظ الماضي يدل على سبق الإدخال على نزول الآية. أما الجواب عن الأول بأن ما بين الموت والبعث قليل بالنسبة إلى زمان الآخرة أو إلى الله تعالى، فلم يعتد به، وعن الثاني بأنه من قبيل قوله تعالى: **﴿وَفَجَعَ فِي الصُّورِ﴾** [الكهف: ٩٩] .. فتاویٌ^١ لا حاجة إليه.

{ وقال النبي ﷺ: «تَنَزَّهُوا» } أي: نظروا، فأصله: طلب النزاهة وهو النظافة { من البول } وهذا بالتحرج عنه حتى الإمكان وغسل ما أصاب منه { فَإِنَّ عَامَةً عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ} عامة الشيء بالتشديد: أكثره، والحديث رواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه بلطفه: **«تَنَزَّهُوا»** ومن أشد ما ورد في هذا الباب حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأنصار مات شهيداً، وتحرك العرش العظيم فرحاً بروحه، وفتحت له أبواب السماء، ونزل على جنازته سبعون ألف ملك، وحملت جنازته، ونزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره، وبالجملة: مناقبه كثيرة ومع ذلك ضمه القبر حتى اختلف أضلاعه من إصابة قطرات البول، وتفصيل هذا الحديث في «شرح الصدور» للسيوطى^٢.

{ وقال عليهما أصلحة وأسلام: } قوله تعالى: { ﴿مَيْتَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَنَّى يُؤْتَى﴾ } أي: على القول الذي هو حق ثابت في نفس الأمر، أو ثابت في قلوبهم على سبيل اليقين بلا ظن وشك، وهذا القول هو التوحيد وتصديق النبي عليهما السلام.

(١) هكذا في «شرح العقائد» في داخل «النبراس»، وجاء في «حجازي» و«ع»: استنذروا.

(٢) جواب «أما».

(٣) هكذا في «شرح العقائد» في داخل «النبراس»، وجاء في «حجازي» و«ع»: استنذروا.

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ١٣١٥ (٨٦/٢)، وأحمد «المسند» الرقم: ٨٣٣٢ (٧٧/١٤)، كلها بلطف: أكثر عذاب القبر من البول، ولم أجده في كتب ابن أبي الدنيا، وأخرج الحديث بلطف «شرح العقائد»: الدارقطني، «ال السنن» الرقم: ٤٦٤ (٢٣٢/١)؛ وبلفظ قريب عن ابن عباس: عبد بن حميد «المتنبّع» الرقم: ٦٤٢ (ص: ٢١٥)؛ البار، «البحر الزخار» الرقم: ٤٩٠٧ (١٧٠/١١)؛ الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» الرقم: ٥١٩٤ (١٨٩/١٣)؛ الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ١١١٠٤ (١١١/١١).

(٥) السيوطى، «شرح الصدور» الرقم: ٥، ٧ (ص: ١١٢).

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيَّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ». وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُبِّرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكًا نَاسُودَانِ أَزْرَقَانِ عَيْنَاهُمَا

البراس شرح العقائد

{﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾} أي: في القبر عند سؤال منكر ونكير {﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾} [إبراهيم: ٢٧] عند سؤال الموقف، وقال بعضهم: في الحياة الدنيا، أي: عند فتنة الكفار فقد عذب الكفار كثیراً من المؤمنين المخلصين، فلم يرجعوا عن دينهم، أو هو الختم على الإيمان، وفي الآخرة؛ أي: في القبر؛ لأنه أول منزل من منازل الآخرة، وآخر منزل من منازل الدنيا؛ فيصح اعتباره من الآخرة والدنيا.

{﴿نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ﴾} أي: نزلت في شأنه، وهذا يعم الخلاص منه والواقع فيه، وقال بعضهم: عذاب القبر مجاز عن أحوال القبر من ذكر الخاص وإرادة العام

{﴿فَإِذَا قِيلَ﴾} - بدل من «عذاب القبر» بدل اشتمال - {﴿لَهُ﴾} أي: للميته {﴿مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيَّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ﴾}. رواه الإمام أحمد والبيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء معنى هذا الحديث عن كثير من الصحابة، وعن عثمان رضي الله عنه قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَّازَةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَصَاحِبُهُ يُدْفَنُ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآن يُسَأَّلُ» رواه البيهقي.

{﴿وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: إِذَا قُبِّرَ الْمَيِّتُ﴾} - ماضٌ مجھول بالتحقيق - أي: وضع في القبر {﴿أَتَاهُ مَلَكًا نَاسُودَانِ أَزْرَقَانِ عَيْنَاهُمَا﴾} - بتقليل الزاء المعجمة على الراء المهملة، من «الزرقة»^٥ بالضم^٦ - ولمراد: زرقة العين، وهذا اللون فيها أهيب، وقيل: العرب تصف العدو بزرقة العين؛ لأن الروم كانوا أعدائهم، وهو زرق.

(١) أحمد، «المسندة» الرقم: ١٨٦١٤ (٣٠/٥٧٦); البيهقي، «إثبات عذاب القبر» الرقم: ٢٠ (ص: ٣٧) كلاماً عن البراء بن عازب رضي الله عنهما. لم جده فيهما.

(٢) البيهقي، «إثبات عذاب القبر» الرقم: ٤٠ (ص: ٤٧); أبو داود، «ال السنن» الرقم: ٣٢٢١ (٢١٥/٣); الحاكم، «المستدرك» الرقم: ١٣٧٢ (١/٥٢٦).

(٤) ٢٥ - ماضي.

(٥) وفي الأصلين: أزرقة، ولعل الصواب ما أثبتاه.

(٦) وهي بالفارسية: «کبودی» (البراس).

يُقال لِأَحَدِهِمَا: مُنْكَرٌ، وَالْأَخْرُ: نَكِيرٌ، فَيَقُولُونَ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»^١ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَورُ لَهُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُ نَمَّ فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَهُ: نَمَّ كَنْوَمَةُ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَذْرِي

البراس شرح العقائد

{يُقال لِأَحَدِهِمَا: مُنْكَرٌ، وَالْأَخْرُ: نَكِيرٌ، فَيَقُولُونَ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟} {الإشارة إما لحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذهان، أو لأنه يكشف صورته على الميت، والأول مختار شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وقال الشيخ محى الدين صاحب «الفتوحات»: «إن الإشارة بـ«هذا الرجل» من غير وصف الرسالة.. امتحان شديد»} {فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ} أي: في الدنيا {هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ} -مجهول- أي: يوسع {لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ} أي: طولاً وعرضًا، والمراد حقيقة سبعين أو المبالغة في السعة، وجاء في بعض الأحاديث: «يفسح له مد بصره» أي: ما يبلغه بصره، ولعل هذا بتفاوت الأشخاص، وقد يستشكل هذا من حيث النظر العقلي فقيل: يجعل الأرض التي حول لحده كالماء في بصره. وعندى: أنه لا دليل على استحالة كون اللحد وسيعا على الميت مع ضيقه بالنسبة إلى غيره، كحال في قصر الزمان وطوله بالنسبة إلى شخصين.

{ثُمَّ يُنَورُ لَهُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُ نَمَّ} أي: استرج {فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ} أي: أبشرهم بأن الله تعالى غفر لي {فَيَقُولُونَ لَهُ: نَمَّ كَنْوَمَةُ الْعَرْوَسِ} -فتح العين:- جديده العهد بالنكاح، ويطلق على الزوج والزوجة {الَّذِي لَا يُوقَظُ} إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ} وهو عروسه {حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ} أي: لا يزال في القبر منعما حتى يبعث، والموضع: موضع النوم. {وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا} من إنكار نبوته وتکذيب دينه {فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَذْرِي} ما هو الحق.

(١) «محاجزي» و«ع» - «والآخر نكير إلى آخر الحديث».

(٢) الإيقاظ: «بيدار كردن» (البراس).

فيقولان: كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَّشَمِي عَلَيْهِ^١ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلِفَ أَصْلَاغُهُ فَلَا يَرَأُ فِيهَا» وقال النبي عليهما الصلاة والسلام: «القبر روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر التّيران». وبالجملة: الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وفي كثير من أحوال الآخرة.. متواترة المعنى، وإن لم يبلغ آحادها حد التواتر

النبراس شرح العقائد

{**فيقولان:** كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لِلأَرْضِ: التَّشَمِي عَلَيْهِ^٢ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلِفَ أَصْلَاغُهُ} -جمع ضلع بالكسر-^٣، واحتلاف الأضلاع: أن يصير اليمني منها يسرى، واليسرى منها يمنى {فَلَا يَرَأُ فِيهَا} أي: في الأرض «معدباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» رواه الترمذى وابن أبي الدنيا والبيهقي^٤

{**وقال النبي عليهما الصلاة والسلام:** «القبر روضة من رياض الجنّة»} «الروضة»: الأرض التي يقف فيها الماء وينبت بها النبات والأشجار،^٥ و«الرياض» -بالكسر- جمع {أو حفرة من حفر التّيران}^٦ الحفرة -بالضم-^٧ و«الثيران» -بالكسر-: جمع «نار»، وأورده بلفظ الجمع بخلاف الجنة؛ تمويلاً، والحديث رواه الترمذى عن أبي سعيد، والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه^٨. ثم الحديث محمول على ظاهره عند الحفظين، وقد شوهد الريحان والياسمين في قبور الصالحين، والنار في قبور غيرهم.

{**وبالجملة: الأحاديث الواردة في هذا المعنى**} في حال القبر {في كثیر من أحوال الآخرة} كالبیث والحساب والصراط والخوض والشفاعة {متواترة المعنى، وإن لم يبلغ آحادها} -بعد الحمزة على «أفعال» جمع أخذٍ- أي: لم يبلغ أفرادها من حيث ألفاظها {حد التواتر} وبيانه: أن تواتر الخبر إما لفظي: وهو أن يكون لفظه منقولاً بعينه: كالقرآن المنقول بلفظه المتفق عليه بين الرواية، وإما معنوي: وهو أن يكون ألفاظ الخبر مختلفة، وكل لفظ منها مرويًا من الآحاد بلا تواتر،

(١) الالتمام: «فراهم آمدن [٢٠ = آوردن]» (النبراس).

(٢) الالتمام: «فراهم آمدن [٢٠ = آوردن]» (النبراس).

(٣) وهو بالفارسية: «بهلو» (النبراس).

(٤) «سنن الترمذى» الرقم: ١٠٧١ (٣٧٥/٣); البيهقي، «إثبات عذاب القبر» الرقم: ٥٦ (ص: ٥٧).

(٥) وبالفارسية: باغ (النبراس).

(٦) وبالفارسية: «مغاك كاویده» (النبراس).

(٧) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٤٦٠ (٦٣٩/٤); الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٨٦١٣ (٢٧٣/٨).

النبراس شرح شرح العقائد

لكن يكون المعنى المشترك بين ألفاظه مرويًا بالتواتر: كجود حاتم، والتواتر المعنوي أيضًا حجة: كاللفظي؛ فإن المخبرين أخبرونا بوجود «بغداد» بالفاظ مختلفة، أفاد اليقين معناها المشترك.

ثم قد رُوي أحاديث عذاب القبر وسؤاله عن جمع عظيم من الصحابة؛ فمنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأنس بن مالك، والبراء، وقيم الداري، وثوبان، وجابر بن عبد الله، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنها. ثم روى عنهم أقوام لا يحصى عددهم، وقد ألف جلال الدين السيوطي أحاديث القبر والآخرة في كتابين: «شرح الصدور في أحوال القبور»، و«البدور السافرة في أحوال الآخرة»^١، ومن وجدتها وجد العجائب.

بقي هنا مسألة يجب العلم بها، وهي ضغطة القبر، وقد دل الحديث على أنها تعم المطبع والعاصي؛ فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ لِقَبْرٍ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجَ مِنْهَا لَتَجَأْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ» رواه أحمد^٢. وعن أبي أيوب: أن صبياً دفن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَنْقَلَتْ أَحَدُ مِنْ صَمَّةِ الْقَبْرِ لَأَنْكَثَ هَذَا الصَّبِيًّا»، رواه الطبراني بسنده صحيح^٣. وقال القاسم السعدي^٤: لا ينجو من الضغطة صالح ولا طالح، غير أن الكافر يدوم له الضغطة، والمؤمن يضغط في أول نزوله القبر ثم يفسح قبره. وقال الحكيم الترمذى: ما من أحد إلا وفيه قصور من الطاعة، فجعلت الضغطة جزاء لذلك، غير الأنبياء، فلا ضغطة لهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إنك مُنْذُ حَدَّثْتَنِي بِصَوْتِ مُنْكِرٍ وَنَكِيرٍ وَضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَيْسَ يَقْعُنِي شَيْءٌ، قال: «يا عائشة! إِنَّ أَصْوَاتَ مُنْكِرٍ وَنَكِيرٍ فِي أَسْنَاعِ الْمُؤْمِنِينَ كَالْأَثْيَادِ فِي الْعَنْ، وَإِنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَالْأَمْ الشَّفِيقَةِ يَشْكُو إِلَيْهَا ابْنُهَا الصَّدَاعَ فَتَغْيِيرُ رَأْسَهُ غَمْزًا رَقِيقًا» رواه البيهقي^٥.

(١) كلاماً مطبوع.

(٢) أحمد، «المسندة» الرقم: ٣٤٢٨٣ (٤٠/٣٢٧)، البيهقي، «إثبات عذاب القبر» الرقم: ١٠٦ (ص: ٨٢).

(٣) الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٣٨٥٨ (٤/١٢١).

(٤) وفي الأصلين: الصغدي، والمثبت من «شرح الصدور» للسيوطى (ص: ١١٤).

(٥) البيهقي، «إثبات عذاب القبر» الرقم: ١١٦ (ص: ٨٥).

وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض؛ لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك؛ فتعذيبه محال. والجواب: أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعاً من الإدراك والحياة، قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم، وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنـه.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض } - بالجز عطف على المعتزلة: وهم قوم يغضون الخلفاء الثلاثة، ثمّوا بذلك؛ لأن زيد بن زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهما انتصب للخلافة، وبابعه الناس فجاءت عساكر بني أمية يحاربونه، فقال لهم: تبرأ من حب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى ننصرك، فقال: لا أتبرأ من وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرفضوه؛ أي: تركوه حتى أخذته الأعداء وقتلواه، وقيل: ثمّوا بذلك؛ لأنهم رفضوا دين الحق.

{ لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك } تفسير للجماد { فتعذيبه محال } فالنصوص الناطقة به مؤولة، وأحباب الصالحي من المعتزلة وبعض الكرامية والإمام ابن حجر الطبرى من أهل السنة: بأن الميت يذهب بلا حياة، وقال المحققون: هذه سفسطة، وأورد عليهم: ما روى من تسليم بعض الأحجار والأشجار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِنْهَا لَمَا يَرَهُ مِنْ خَشِيَّةَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٤] فلا يبعد أن يخلق الله سبحانه في الجماد إدراكاً يكون سبيلاً للتلذذ والتنعم. وأجيب: بأنه يكون حينئذ حيّاً لا جماداً، وليس الحياة منحصرة فيمن يفعل الأفعال الاختيارية.

{ والجواب: أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء } من بدن الميت { أو في بعضها نوعاً من الإدراك والحياة } معاير لهذا النوع الحاصل قبل الموت { قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم } وليس هذا بعجب؛ بل قد شهدت النصوص بحياة ما نسميه جماداً، وقال الله تعالى: ﴿وَوَيْنَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْتَحِي بِمَهْدِهِ﴾ [آل عمران: ٤٤] أما تسميتها جماداً وأمواتاً فإنما هي بالنسبة إلى الحياة الحاصلة لنا.

{ وهذا } أي: إدراك الألم واللذة { لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنـه } هذا جواب إشكال أورده المعتزلة مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا يَدْعُونَكَ فِيهَا الْمَوْتَ كَإِلَّا الْمَوْتَ أَوَّلَ﴾ [الدعاية: ٥٦] إذ لو أعيد الروح في القبر يوجب أن يذوقوا موتاً ثانية قبلبعث.

ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه، حتى أن الغريق في الماء أو المأكول في بطون الحيوانات أو المصلوب في الهواء يُعذَّب، وإن لم نطلع عليه

النبراس شرح شرح العقائد

وحاصل الجواب: أن المستلزم لإعادة الروح إنما هو الحياة الكاملة، وأما إدراك الألم والله فيمكن أن يحصل بأدنى تعلق للروح بالبدن، سواء كان الروح فوق السماء السابعة أو محبوسًا في سجن، وشبهوا هذا التعلق بوقوع شعاع الشمس من السماء الرابعة على الأرض.

وعندى في هذا الجواب بحث: وهو أن الأحاديث الصحيحة ناطقة بأن الروح يعاد في الجسد عند السؤال، فاجلواه بإنكار الإعادة غير موجه.

وقد أجاب المشايخ من هذه الآية بوجهه آخر:

[١] إحداها: أن حياة القبر، وإن كانت عند السؤال بإعادة الروح فهي حياة ضعيفة؛ فجائز أن لا يسمى زوالها موتاً، وقال شيخ الإسلام ابن حجر: ظاهر الخبر يدل على أن الروح تدخل في نصف الجسد الأعلى.

[٢] ثانية: أن الموت الحاصل بعد إعادة الروح.. مندرج في الموتة الأولى.

[٣] ثالثها: أن الضمير للجنة، والاستثناء تأكيد لعدم الذوق، على سبيل التعليق بالحال، فالمعنى: لو أمكن ذوقهم الموت الأول في الجنة لذاقوها، لكنه غير ممكن، فلا موت في الجنة، ويجوز أن يكون قوله: «وهذا لا يستلزم إعادة الروح في البدن» إشارة إلى دفع إشكال آخر للمعتزلة، وهو أن القول بحياة الميت سفسطة؛ لفارق البديهي بين الحي وبينه.

حاصل الجواب: أن الحياة التي للحيت ليست كحياة غيره بإعادة الروح في الجسد إعادة كاملة {ولا} يستلزم {أن يتحرك ويضطرب} من الألم {أو يرى أثر العذاب عليه} من إحراق أو ضرب {حتى أن الغريق في الماء أو المأكول في بطون الحيوانات أو المصلوب في الهواء يُعذَّب، وإن لم نطلع عليه} جواب عن إشكال المعتزلة، وحاصله: أنا لا نرى الميت معذبًا، فالحكم بعذابه سفسطة، لا سيما في ثلاثة أشخاص:

[١] أحدهم: الغريق؛ لأن الإحراق في الماء البارد غير معقول، [٢] الثاني: من أكله السبع؛ إذ لو عذب بما لاحترق بطيئًا، [٣] الثالث: المصلوب لا يزال في الهواء، يراه ويشهده الناظرون بلا سؤال، وضيق مكان، وعذاب.

ومن تأمل في عجائب ملكه تعالى وملكته وغرائب قدرته وجبروته.. لم يستبعد أمثال ذلك، فضلاً عن الاستحالات. واعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسطة بين أمر الدنيا والآخرة.. أفردها بالذكر. ثم اشتغل ببيان حقيقة الحشر، وتفاصيل ما يتعلق بأمور الآخرة. ودليل الكل أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة؛ فتكون ثابتة، وصرحَ بحقيقة كل منها تحقيقاً وتأكيداً واعتناءً بشأنه

النبراس شرح العقائد

وحاصِل الجواب: أن الله تعالى على كل شيء قادر، وأنا لا ندرك إلا ما خلق الله سبحانه إدراكه فيما، فيجوز أن يستر هذه الأحوال عن حواسنا، كما كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويكلمه، ولا يشعر الحاضرون بذلك، وكما أن صاحب السكتة^١ حي، ولا ندرك حياته.

{ ومن تأمل في عجائب ملكه تعالى وملكته } -**بفتحتين**-: هو الملك العظيم، والواو والباء للمباغة، وذكره بعد الملك ترقى في المدح، وقال بعضهم: «الملك»: هو العالم السفلي، و«الملكت»: العلوى، وقيل: «الملك»: المحسوسات، و«الملكت»: ما غاب عن الحس: كالملائكة والأرواح والجن. { وغرائب قدرته وجبروته } -**بفتحتين**-: مبالغة «الجبر» وهو العظمة { لم يستبعد أمثال ذلك، فضلاً عن الاستحالات }

{ واعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسطة بين أمر الدنيا والآخرة } ولذا تسمى أحوال البرزخ { أفردها بالذكر } أي: ذكرها على نسق مغاير لنسق بعدها من أحوال الحشر.

{ ثم اشتغل ببيان حقيقة الحشر وتفاصيل ما يتعلق بأمور الآخرة. ودليل الكل أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ونطق } -**عطف تفسير**- { بها الكتاب والسنة } القرآن والحديث { ف تكون ثابتة، وصرحَ } المصنف رحمه الله { بحقيقة كل منها } على حدته، مع أنه كان يكتفي أن يقول: البُعْثُ وَالْوَزْنُ وَالْكِتَابُ وَالسُّؤَالُ وَالْحَوْضُ وَالصِّرَاطُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ.. حق { تحقيقاً وتأكيداً واعتناءً بشأنه }^٢

(١) والسكتة -بالفتح- عند الأطباء هي تعطل الأعضاء عن الحس و المركبة إلا التنفس لستة كاملة في بطون الدماغ الثلاثة و محاري روحه، وهذا المرض قد يسمى باسم عرض يازمه و هو السكتوت، كما يسمى الصرع باسم عرض يازمه و هو السقوط. والفرق بين الميت و المسكتوت يعبر جداً. ولذا حرم التفنن إلى تيقن الحال و ظهور الموت. «كشاف اصطلاحات الفنون» مادة: السكت (٩٦/١)

(٢) الاعتناء: «كوشيدن». (النبراس).

فقال: «والبعث» وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية، ويعيد الأرواح إليها... إلى غير ذلك من النصوص القاطعة بحشر الأجساد
 النبراس شرح العقائد

{ ف قال: «والبعث» وهو أن يبعث الله تعالى الموقى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية، ويعيد الأرواح إليها } اختلف في الأجزاء الأصلية: فقيل: هي الأجزاء التي تتعلق بما في الروح أولاً، وقيل: هي المكونة من المني، وقيل: التراب الذي يعجنه الملك بالمني، وفي الحديث: «ما من مولود إلا وقد دُرَّ عَلَيْهِ مِنْ تُرَابٍ حُفْرَتِهِ» رواه أبو نعيم^١، وقال عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه عنه: «إِنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالرَّحِيمِ يَأْخُذُ التُّرَابَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ فَيُعْجَنُ بِهِ الْعُظْفَةُ» رواه الحكيم الترمذى^٢، وقيل: هي التي كانت موجودة في الشخص قبل أن يتغدى، ويعاشرها الأجزاء الفضلية الحاصلة بالغذاء، وهو الظاهر من كلام الشارح.

وتحقيق هذا المقام: أنا نرى بدن أحدنا يزيد بالسمن، وينقص بالذبول، مع أنها نقطع بأن الشخص باق في الحالين، فهذا يدل على أن في بدنه أجزاء باقية في الحالين، محفوظة عن الزيادة والنقصان، حافظة لحقيقة هذا البدن، فهي الأجزاء الأصلية، وإن عجزنا من تلخيصها وتعریف ماهيتها.

وهنالك إشكال من وجهين: [١] أحدهما: أن الكفار يحشرون بأجساد عظيمة؛ بل المسلمين أيضاً على ستين ذراعاً: كآدم عليه السلام في الدنيا، والأجزاء الأصلية أقل منه، والجواب سيفي. [٢] ثانيهما: أنه يجوز أن يكون الحافظ لهوية البدن هو النفس المتعلقة به؛ لعدم تغيرها بتغير البدن، ويمكن أن يجيب: بأننا نحكم بالاتحاد الشخص في الأحوال، مع قطع النظر عن النفس؛ بل كثيراً ما يكون الحاكم به جاهلاً لوجود النفس.

{ «حق» لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ تُبَعَّثُونَ﴾ [آل عمران: ١٦] وقوله تعالى: } في حوار أبي بن خلف الكافر جاء بعظم رميم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ { ﴿قُلْ يُحْكِمُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩] } فمن قدر على إنشائهما من العدم فهو قادر على إحيائهما بعد هلاكها { إلى غير ذلك من النصوص القاطعة } أي: غير محتملة للتأويل { الناطقة بحشر الأجساد } وهي كثيرة من الكتاب والأحاديث.

(١) أبو نعيم، «حلية الأولياء» (٢٨٠/٢).

(٢) الحكيم الترمذى، «نواذر الأصول» (١١٥/٢).

إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد

النبراس شرح العقائد

ووهنا أبحاث شريفة: وهي أن الأئمة اختلفوا في كيفية الإفقاء والإعادة على ثلاثة مذاهب:

[١] الأول: أن الإفقاء تفريق أجزاء الجسم، والإعادة جمعها مستدلين (١)أولاً: بقصة إبراهيم عليهما السلام قال: **﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَى﴾** [القرآن: ٢٦٠] فأمره أن يأخذ أربعة من الطير، ويقطع أجزاءها، ويفرقها على الجبال، ثم يدعوها، ففعل، فاجتمعت الأجزاء وعادت طيوراً. (٢)وثانياً: بقصة عزير عليهما السلام؛ مر على قرية هالكة، وقال: كيف يحيي الله أهلها؟ فأمامته الله تعالى وحماره، ثم بعثه بعد مائة عام، فرأى عظام حماره يخلق عليها اللحم ويحصل بعضها ببعض، حتى قام حياً. (٣)وثالثاً: بأن الله تعالى سمي الأرض يابسة ميتاً، وسمى إنبات النبات عليها إحياء لها، ثم قال: **﴿كَذَلِكَ الْنشُور﴾** [فاطر: ٩]. ولا يكون الحشر على هذا المذهب إعادة للمعدوم.

[٢] الثاني: أن الإفقاء إعدام الأجسام، والبعث إيجادها ثانية.

مستدلين (١)أولاً: بقوله تعالى: **﴿كُلُّ مَنْ عَنِّيَّا فَانِّي * وَيَقِنُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ﴾** [الرحمن: ٢٦]. (٢)وثانياً: بقوله تعالى: **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [القصص: ٨٨].

وتقرير الاستدلال بهما: أنه لو بقيت الأجزاء.. لم يصدق الكلية. (٣)وثالثاً: بقوله: **﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾** [الميدان: ٣] إذ لو بقيت الأجزاء لم يكن آخر كل شيء، ولأنه ينبغي^١ أن يكون الأخيرة كالأولية. (٤)ورابعاً: بقوله: **﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا نُعِيدُهُ﴾** [الإنياء: ١٠٤] وكان الإبداء من العدم، وكذا الإعادة.

ثم اختلف هؤلاء في كيفية إعدام الأجسام:

(١) قال إمام الحرمين: الجوهر يحتاج في وجوده إلى أنواع الأعراض، فإذا لم يخلق الله فيه نوعاً منها.. انعدم، (٢) وقال الكعببي: لا يخلق فيه البقاء، وهو عرض، (٣) وقال بعض الأشاعرة: لا يخلق فيه الكون؛ فينعدم، (٤) وقال أبو هذيل العلاف: كما أنه قال له: «كن» فكان فكذا يقول: «افن» فيفني، (٥) وقال أبو علي الجبائي: يخلق الله فيه الفناء، فهو عرض؛ فيفني، (٦) وقال القاضي أبو بكر: الخالق المختار يفني الأجسام بلا واسطة خلقي عرض أو عدم خلقه.

(١) ٢٥ = ينفي.

وأنكره الفلاسفة؛ بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه

النبراس شرح شرح العقائد

[٣] الثالث: التوقف، وهو مروي عن إمام الحرمين، وهو مختار الشارح في بعض مصنفاته، واحتار في هذا الكتاب المذهب الأول؛ لعدم احتياجه إلى جواز إعادة المعدوم.

{ وأنكره الفلاسفة } أما الطبيعيون منهم: فرعموا أن النفس الناطقة تفني بالموت؛ لأنها المراج
المعتدل، أو الدم الصالح أو الأخلاط المعتدلة أو البحار اللطيف الناشيء من القلب؛ فليس عندهم حشر، ولا ثواب، ولا عقاب. وأما الإلهيون منهم: فذهبوا إلى أن النفس جوهر مجرد لا تقبل الفنان،
والحشر عبارة عما يجري عليها من الفرح والغم بعد مفارقة البدن، فإذها: [١] إن كانت كاسبة
للكمالات العلمية والعملية.. اتصلت بالعقل المجردة النورانية، وشرفت بقرب الحق سبحانه؛ ففرحت
بذلك وبتصور^١ كمالاتها فرحاً شديداً، وذلك هو الجنة، [٢] وإن كانت كاسبة للشuron بعدت عن عالم
القدس، واغتمت بذلك وبتصور^٢ نقصاناتها غماً عظيماً، وذلك هو النار، وزعموا أن كل ما ذكره
صاحب الشرع من: الأنمار، والأشجار، والحور العين، والقصور للسعداء؛ والنيران، والحيات، والعقارب
للأشقياء.. فهو عبارة عن هذا الحشر الروحاني؛ تقريراً إلى أفهم عوام الأمة، وأهل السنة يكفرون بهم
بذلك؛ لأن تأويل هذه النصوص القاطعة.. كإنكارها.

وذهب بعض أئمة الإسلام: كالإمام الغزالى، وصدر الشريعة الحنفى إلى إثبات الحشر الجسماني
والروحانى معاً، ولا بأس في ذلك شرعاً، ومن عجائب القرآن: أنه ناطق بحثاً معاً والعبارة واحدة، وهذه
أحد معجزاته.

{ بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه } اختلفت العقلاة في إعادة المعدوم: فقال أكثر
المتكلمين: جائزة، وقال الفلاسفة وبعض المتكلمين: محال، وهذا البعض وإن اعترفوا بالبعث
الجسماني، لكن البعث عندهم جمع الأجزاء بعد تفرقها؛ لا إبداعها من العدم بعد إعدامها.

واستدل المجوزون: بأن الإمكان الذاتي لا يزول، وإلا لصار الممكن محالاً، ولجاز انقلاب
الواجب ممكناً والممتنع واجباً، وهذه سفسطة.

(١) ١٥ ٢٥ - «ويتصور»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ١٥ ٢٥ - «ويتصور»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

النبراس شرح شرح العقائد

واستدل المنكرون بوجوهه:

[١] أحددها: أن المعدوم لا يقبل الإشارة العقلية؛ فلا يصح الحكم عليه بإمكان العود. وأجيب (١) أولاً: بالمعارضة: وهي أن المعدوم يمتنع الحكم عليه بامتناع العود لما ذكرت، وأورد عليه: بأنه في تأويل حكم سليٍ؛ فلا يستدعي وجود الموضوع، بخلاف الحكم بإمكان العود،^١ فهو إيجابي؛ فيستدعيه. ودفع^٢: بأننا نأول إمكان العود بسلب^٣ الامتناع. (٢) ثانياً: بالنقض: وهو أنا نحكم على المعدومات أحکاماً صادقة نحو: «المعدوم والممکن جائز الوجود»، «ومن سيولد يجوز أن يتعلم». (٣) ثالثاً: بأننا لا نسلم بأن المعدوم لا يقبل الإشارة العقلية؛ فإن العقل يشير إلى «إسكندر» و«أفلاطون» إشارة لا شك فيها. (٤) رابعاً: بأننا نحكم على الموجودات بأنه يجوز عودها بعد فنائها؛ فلا يكون حكمًا على المعدوم.

[٢] الوجه الثاني: أنه لو لم يعد الوقت الأول فلا إعادة للمعدوم بعينه؛ لأن الوقت من العوارض الشخصية، وإن عاد فالمبدأ والمعد واحد، وهذا محال. وأجيب (١) أولاً: بأن الوقت ليس من الشخصيات، وإلا لكان «زيد» اليوم غير «زيد» الذي كان أمس، وكان «بمن يار» المحوسى تلميذ ابن سينا يزعم الوقت شخصاً، وابن سينا يذكره فقال له: «إن كان الأمر كما ترجم فلا يلزمني جوابك؛ لأنني الآن غير الذي باحثك، وأنت غير من باحثني»، وسكت وعاد إلى الحق. (٢) ثانياً: بعد تسليم إعادة الوقت: أن المعد في الوقت الأول إنما يكون مبتدأ لو لم يكن مسبوقاً بحدث آخر، وأما إذا كان مسبوقاً به.. كان معاذاً؛ لا مبتدأ، وهذا الجواب إلزامي، وإلا فإعادة الوقت غير معقولة؛ لأن المحسورين كانوا في أوقات مختلفة.

[٣] الوجه الثالث: أن المعدوم يبطل ذاته؛ فلا يكون موضوع الوجود للسابق واللاحق شيئاً واحداً؛ لعدم انفاظ الذات حال العدم. وأجيب: بأنها محفوظة في العلم^٤ الإلهي؛ فالصورة الثابتة في العلم هي الرابطة بين وجودي المعد، وبما يصح الحكم بأن هذا المعد عين ذلك المبتدأ، وبهذا يظهر جواب آخر عن الوجه الأول أيضاً.

(١) نـ ١ = العهود.

(٢) نـ ٢٥ + «أولاً»، لكن لا ثاني له.

(٣) نـ ٢٥ = «وسلب»، ولعل الصواب ما أتبناه.

(٤) نـ ٢٥ = بالعلم.

وهو -مع أنه لا دليل لهم عليه يعتمد به- غير مضر بالمقصود؛ لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، ويعيد روحه إليه، سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يُسمّ، وبهذا سقط ما قالوا: إنه لو أكل إنساناً، بحيث صار جزءاً منه؛

النبراس شرح العقائد

[٤] الوجه الرابع: لو أعيد المعدوم بعينه.. للزم تخلل العدم بين الشيء ونفسه، ولا يمكن التخلل إلا بين المتعابرين. وأجيب: (١) أولاً: بأنه في الحقيقة تخلل زمان العدم بين زمني الوجود، ولا محال فيه. (٢) ثانياً: بأنه يجوز التمييز بين المبتدأ والمعد بعوارض غير مشخصة، مع بقاء المشخصات في الحالين؛ فلا يلزم التخلل بين الشيء الواحد من كل وجه، ودفع: بأنه إنما يدفع التخلل بين الشخص المأخوذ بجميع^١ العوارض وبين نفسه المأخوذة بجميع العوارض؛ لا بين الذات ونفسها؛ ولا بين المشخصات ونفسها. (٣) ثالثاً: بأنه لو تم.. لامتنع بقاء شخص زماناً بوجود الشخص في طرف هذا الزمان، فيلزم تخلل الزمان بين الشيء ونفسه، ودفع: بأن التخلل ما يقطع الاتصال ويقع في الوسط، والشخص البالقي مستمر الوجود.

{ وهو } أي: امتناع إعادة المعدوم { مع أنه لا دليل لهم عليه يعتمد به } بل كله دليل لهم عليه.. مخدوش، -والجملة خبر «لا»- { غير مضر } -خبر «هو»، وما بينهما حال من المستكן في الخبر- { بالمعنى المقصود } وهو البعث؛ لأننا لا ندعى الإيجاد بعد الإعدام حتى يضرنا امتناع إعادة المعدوم { لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان } بعدما تفرقت { ويعيد روحه إليه، سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يُسمّ } أي: ليس هذا الجمع والإعادة من قبيل إعادة المعدوم وإن سميت بها إعادة المعدوم.. فلا يجادلكم في التسمية؛ فسموها ما شئتم، ونظير ذلك: أن عمر رضي الله تعالى عنه طلب الجزية منبني تغلب قالوا: لا نعطي الجزية ونعطي الصدقة مضاعفة، فقال: هذه چريئكم فسموها ما شئتم.^٢

{ وبهذا } أي: بما ذكرناه من أن البعث هو جمع الأجزاء الأصلية { سقط ما قالوا: إنه لو أكل إنسان إنساناً بحيث صار جزءاً منه } أي: صار المأكول جزءاً من الأكل، فإن الغذاء ينقلب دما، والدم ينقلب لحماً.

(١) وفي الأصلين: «جميع»، والصواب ما أنتبه.

(٢) انظر: «نصب الراية» للزبيدي (٢/٣٦٣).

فتلك الأجزاء: إما أن تعاد فيهما وهو محال أو في أحدهما؛ فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه، وذلك؛ لأن المعد هي الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره، والأجزاء المأكولة فضلة في الأكل؛ لا أصلية. فإن قيل: هذا قول بالتناسخ؛ لأن البدن الثاني ليس هو الأول؛ لما ورد في الحديث من «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جُرْذُ مُرْدُ مُكَحْلُونَ».....

النبراس شرح العقائد

{ فتلك الأجزاء } أي: التي صارت جزءاً من الأصل { إما أن تعاد فيهما } في الأكل والمأكول معًا { وهو محال } لأن الجزء الواحد بيته لا يكون في آن واحد موجوداً في مكانين بالبديبة { أو في أحدهما؛ فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه } انتهى شبهة الفلسفة

{ وذلك } أي: سقوط ما قالوا.. ثابت { لأن المعد هي الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره } لا جميع الأجزاء على عمومها { والأجزاء المأكولة فضلة } -بالضم- أي: زائدة في الأكل؛ لا أصلية} فلا يلزم إعادتها في الأكل؛ بل إنما تعاد في المأكول إن كانت أجزاء أصلية منه.

{ فإن قيل: هذا } أي: القول بالبعث { قول بالتناسخ } هو انتقال الروح من جسم إلى جسم آخر، وقد اتفق الفلاسفة وأهل السنة على بطلانه، وقال بحقيته قوم من الصالل، فرغم بعضهم أن كل روح ينتقل إلى مائة ألف وأربعة وثمانين من الأبدان، وجوز بعضهم تعلقه بأبدان البهائم؛ بل الأشجار والأحجار على حسب جزء الأعمال السيئة، وقد حكم أهل الحق بكفر القائلين بالتناسخ، والمحققون على أن التكfir.. لإنكارهم البعث.

{ لأن البدن الثاني } أي: الأخروي { ليس هو الأول } أي: الدنيوي { لما ورد في الحديث من «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جُرْذُ مُرْدُ مُكَحْلُونَ» } -كلاهما بالضم فسكون: جمع «أَجرد»- وهو من لا شعر على بدنـه إلا شعراً لرينته، و«أمرد»: وهو من لا لحية له، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْذُ مُرْدُ كُحْلٍ لَا يَقْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثَيَابُهُمْ» رواه الترمذى^١، وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْذًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثَيْنَ أَوْ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ» رواه الترمذى^٢.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٥٣٩ (٦٧٩/٤).

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٥٤٥ (٦٨٢/٤).

«وأن الجهنمي ضرسه مثل جبل أحد» ومن هنا قال من قال: ما من مذهب إلا وللتanaxخ فيه قدّم راسخ. قلنا: إنما يلزم التanaxخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، وإن سمي ذلك تanaxخاً كان ذلك نزاعاً في مجرد الاسم

النبراس شرح العقائد

وقد يروى في الحديث المرووع: «أَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْ بَخْرِ الصَّدِيقِ رَجُلَّهُ عَنْهُ لِحِيَةً فِي الْجَنَّةِ»، وقال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني: لم يصح، ولا أعرفه في شيء من كتب الحديث، وروى الطبراني بسنده ضعيف: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُذُودٌ مُرْدُّ إِلَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ لَهُ لِحِيَةً تَقْرُبُ إِلَى سُرَيْهِ»^١ وقال القرطبي: ورد في حق أخيه هارون أيضاً، وقيل: في حق آدم، وليس شيء من ذلك ثابتاً، كما في «المقاديد» للإمام السحاوي^٢.

{ «وأن الجهنمي ضرسه مثل جبل أحد» } الجهنمي: منسوب إلى جهنم، وهو النار، وأصله بئر بعيدة الفعر، والضرس -بالكسر-: السن الطاحنة، وأحد -بضمتين-: جبل بالمدينة سمي به، لتوحده وإنفراده عن الجبال، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ضرس الكافر مثل أخدي، وغافلٌ جليو مسيئة ثلاثة أيام للراكب السريع» رواه مسلم^٣; أي: ثلات ليال، وعنه يرفعه: «ما بين منكبي الكافر في الثار مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع» رواه مسلم^٤. { ومن هنا } أي: من أجل أن البدن الأخرى غير البدن الدنيوي { قال من قال: ما من مذهب إلا وللتanaxخ فيه قدّم راسخ } قيل: القائل هو العارف جلال الدين الرومي، وحاشاه أن يرضى بالtanaxخ، ولكنه قال ذلك اعتراضاً على من يبحث عن هذه الدقائق، ولا يكل حقيقة الأمر إلى الحق سبحانه.

{ قلنا: إنما يلزم التanaxخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول } وأما إذا كان مخلوقاً من أجزائه.. لم يكن فرق بين البدنين إلا في الهيئة والتركيب، وليس هذا تanaxخاً، لأن الشخص من أول عمره إلى آخره يتغير في الهيئة تغيرات لا تمحى، ولا تanaxخ إجمالاً { وإن سمي ذلك } أي: تعلق الروح ببدن مخلوق من أجزاء البدن الأول { تanaxخاً كان ذلك نزاعاً في مجرد الاسم } أي: في أن هذا هل يسمى تanaxخاً أم لا؟ وليس النزاع في الألفاظ بشيء في أمثال هذه المسألة.

(١) لم أجده في كتب الطبراني، وأخرجه: تمام في «الفوائد» الرقم: ٦٦٩ (٢٧٢/١).

(٢) السحاوي، «المقاديد الحسنة» الرقم: ٢٢٨ (ص: ١٩٦).

(٣) «مسلم»، الرقم: ٢٨٥١ (٤/٢١٨٩); «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٥٧٨ (٣/٤)، أحد، «المسندة»، الرقم: ٨٣٤٥ (١٤)، ٨٧/١٤).

(٤) «البخاري»، الرقم: ٦٥٥١ (٨/١١٤)، «مسلم»، الرقم: ٢٨٥٢ (٤/٢١٨٩).

ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن؛ بل الأدلة قائمة على حقيقته، سواء سمي ذلك تناسخاً أم لا

النبراس شرح العقائد

{ ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن } لا من الدلائل العقلية، ولا السمعية { بل الأدلة } من الكتاب والسنة { قائمة على حقيقته، سواء سمي ذلك تناسخاً أم لا } فالحاصل: أن سبب إنكار التناسخ هو قيام الأدلة على بطلانه، أما هذه الإعادة.. فقد قامت الأدلة على صحتها، فليست من التناسخ، وإن سميت بها تناسخاً.. فلا يضرنا التسمية، ولا ننزعكم فيها.

وفي هذا المقام أبحاث مهمة:

[١] البحث الأول: ذكر المتكلمون أن البعث هو جمع الأجزاء الأصلية، وفي الحديث: «يُخْتَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الدَّرَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذى^١، والذر: النملة الصغيرة، وهي أقل من الأجزاء الأصلية، وفي الحديث: «أَهُلُ الْجُنَاحِ عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آذَمْ سَتِينَ ذِرَاعًا» كما في « صحيح البخاري»^٢، وقد صرحت عظم جسد الكافر عظيماً فاحشاً حتى جاء في الحديث: «يَعْظُمُ أَهُلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْنَةِ آذَنْ أَحِيدُهُمْ إِلَىٰ عَيْقَةِ مَسِيرَةِ سَبْعِيَّاتِهِ حَمَمٍ»^٣ كما في «المشاكاة»^٤، وهذا أكثر من الأجزاء الأصلية أضعافاً مضاعفة.

والجواب: أما عن المتكبرين: فإنهم يعيشون بعض أجزائهم؛ تحفراً لهم. وأما عن أهل الجنّة: فإنه ضم إليهم أجزاء جديدة، ولا إشكال في تعيمها بلا عمل؛ فإن فضل الله سبحانه وتعالى، وأما عن أهل النار: فقد استشكلوا ضم الأجزاء الجديدة؛ لأنه يلزم تعذيبها بلا ذنب.

ولهم في التخلص عنه وجوه:

(١) أحدها: أن عظمهم إنما هو بانتفاخ الأجزاء الأصلية، واعتراض عليه: أن الجواهر الفردة لا تقبل الانتفاخ، ولا انقسمت. وأجيب: بأن الحق سبحانه قادر عليه، وعندي فيه بحث: لأن مذهبهم أن انقسامها محال.

(٢) ثانية: أن العذاب ليس للجسد؛ بل للروح المتعلق به، فلا يلزم تعذيب غير العاصي، وأقول: هذا في غاية الجودة، لكنه يخالف ما عليه المشايخ من أن لكل من الروح والجسد حظاً من العذاب.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٤٩٢ (٤/٦٥٥)؛ أحد، «المتن» الرقم: ٦٦٧٧ (١١/٢٦٠).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٣٣٢٧ (٤/١٣٢)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٨٣٤ (٤/٢١٧٩).

(٣) أحد، «المتن» الرقم: ٤٨٠٠ (٨/٤١٩).

(٤) الترمذى، «مشكاة المصايح»، الرقم: ٥٦٩٠ (١٥/٨٤).

النبراس شرح شرح العقائد

إن قلت: فما تقول في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا تَضَجَّعْتَ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا أَغْيَرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]. قلت: فسر العلماء المغايرة في الآية بوجوه: منها: التضاج وعدمه، قال الفضيل بن عياض المحدث الفقيه: يجعل التضاج غير نضاج. ومنها: تغير اللون سواداً وبياضاً، وهو قريب من الأول. ومنها: تغير الزمان؛ بناء على إعادة المعدوم في زمان غير زمان الأول. ومنها: تغير الوضع: كقولك: «بدلت الخاتم قرطاً».

(٣) ثالثها: أنه لا يصبح من الله سبحانه شيء، وفيه نظر؛ لأننا لا ندعى أن تعذيب غير العاصي محال؛ بل نقول: منفي سمعاً، ومعلوم من الضرورة الدينية.

(٤) رابعها: أن الأجزاء الزائدة محفوظة عن العذاب، وإنما زيدت تقبلاً للصورة، وإيلاجاً للروح والأجزاء الأصلية.

[٢] البحث الثاني: جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْوَاحُ الشَّهِداءِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَوَّاصِلِ طَيْرٍ خَضِيرٍ تَسْرُحُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَيْنَا وَسَلَمَ»، وهذا تناصح. أجيب: بأن معناه: في صور طير خضر، كما جاء في قناديل تحت العرش» رواه مسلم^١، وهذا تناصح. أجيب: بأن معناه: «أَرْوَاحُ الشَّهِداءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَطَيْرٍ خَضِيرٍ»^٢، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «فِي صُورَ طَيْرٍ بَيْضٍ»^٣. وقال بعض العلماء: يكون حياة الطائر بروحه القائم به؛ لا بروح الشهيد؛ بل يكون حوصلته مسكنًا لروحه، فتعنيهم بواسطة تعيم الطائر.

[٣] البحث الثالث: قد ينسب إلى الإمام محمد الغزالى أنه يجوز تعلق الروح في الحشر بيدن آخر غير بدن الأول؛ لأن المثاب والمعاقب هو الروح، والبدن كالآلة، ويروى عليه: أنه تناصح، وعندى: أن هذا القول لو صح عن الإمام فليس تناصحاً؛ لأنه قرر الشارح^٤ أن البدن الثاني إن لم يخلق من أجزاء البدن الأول فهو تناصح؛ وذلك لأن معظم الإنكار على أهل التناصح إنما هو لإنكارهم الحشر، وزعمهم أن الدنيا لا تفني؛ بل لا يزال الأرواح تنتقل من بدن إلى بدن، وما نقل عن الإمام ليس كذلك.

(١) «مسلم»، الرقم: ١٨٨٧ (٣/٢٠١).

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير»، الرقم: ٨٩٥٥ (٩/١٨٣).

(٣) نعيم بن حاد، «زيادات على كتاب الرهد لابن المبارك»، الرقم: ١٦٤ (ص: ٤٢).

(٤) ٢٥ = وإن قرر المشايخ.

«والوزن حق» لقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف:٨] والميزان عبارة عما يعرف به كيفية مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته

النبراس شرح المقاديد

﴿والوزن حق﴾ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف:٨] - «الوزن» مبتدأ، و«يومئذ» خبره، و«الحق»: صفة «الوزن» - أي: الوزن الحق كائن يوم إذ نسأل الأمم والرسل، ولم يرض المحققون كون الظرف متعلقاً بـ«الوزن»، و«الحق» خبراً، زاعمين أن تعريف الخبر يفيد القصر، فيكون المعنى: الوزن في ذلك اليوم هو الحق لا غير الوزن، أو الوزن في ذلك اليوم هو حق لا باطل، والأول غير صحيح، والثاني غير مراد؛ بل المراد هو الإخبار بأن الوزن الحق يقع في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿وَضَعُّ الْوَزْنَيْنَ الْقَسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران:٤٧] هذا ملخص كلامهم. وقال بعضهم: «الحق» خبر مخدوف، أي: هو الحق، وقال مكي وصاحب «اللباب»: «الحق» بدل من الضمير في الظرف.

{ والميزان عبارة عما يعرف به كيفية مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته } ولكن قد كشف الأحاديث عنها، فهو ميزان له لسان وكفان، توضع الحسنات في أحدهما والسيئات في الأخرى، فإن ثقلت الحسنات.. بخا، وإن خفت.. هلك. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «عمود الميزان مسيرة خمسين ألف سنة، وإحدى كفيته من نور والأخرى من ظلمة»^١، وهذا إن صح سنته فليس انكشاف الكفيتين على أهل الخشر يبعيد عن القدرة.

وه هنا مسائل:

[١] الأولى: قال بعضهم: الميزان خاص بالمؤمنين؛ لأن الكفار قد حبطت حسناتهم، وبهذا فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فَلَا تُنْقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَبُّنَا﴾ [الكهف:١٠٥]، وقال قوم: توزن أعمالهم، وخفف عذابهم على حسب حسناتهم مع أنها محطة^٢ في حق دخول الجنة: كتحجيف أبي طالب، وبدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَفِظَ مَوْزِيْنَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُوْنَ﴾ [المؤمنون:٣].

[٢] الثانية: اختلف في حال من استوت حسناته وسيئاته؛ فقيل: يوقف على الأعراف، وقيل: ناج؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَآخِرُونَ أَعْتَرُوهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَلِحًا وَمَا حَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [النور:٢].

(١) لم أجده.

(٢) محطة.

وأنكره المعتزلة [١] لأن الأعمال أعراض وإن لم يمكن إعادتها لم يمكن وزنها [٢] ولأنهما معلومة لله تعالى فوزنها عبث [٣] والجواب: أنه قد ورد في الحديث أن كتب الأعمال هي التي توزن؛ فلا إشكال

النباس شرح العقائد

[٤] الثالثة: اختلف في أن الميزان واحد أم موازين لقوله تعالى: «وَضَعُّ الْمَوَزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الأبياء: ٤٧] والجمهور على الأول، وأن الجمع للتعظيم، أو هو جمع موزون لا ميزان.

[٥] الرابعة: قالوا: الوزن آخر وقائع المحسن؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ نَقْلَتْ مَوَزِيزُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ٨]، وقال أبو المعين: وهو على الصراط: فمن ثقلت حسناته.. نجا، ومن خفت حسناته.. سقط في النار.

[٦] الخامسة: قيل: الميزان بيد الرحمن؛ لحديث نواس بن سمعان مرفوعاً: «الْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْقَعُ أَفْوَاماً وَيَضْعِفُ آخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١، وقيل: بيد جبريل عليه السلام؛ لحديث حذيفة بن اليمان: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبُ الْمِيزَانِ»^٢ ولا منافاة؛ إذ كل شيء بيد الرحمن، والحديث متشابه ينبغي السكت عن الكلام فيه.

{ وأنكره المعتزلة } زاعمين أنه عبارة عن العدل في الحكم، أو عن جزاء الأعمال { [١] لأن الأعمال أعراض } والعرض لا يبقى زمانين، وإعادة المعدوم محال، { وإن لم يمكن إعادةتها } بالفرض { لم يمكن وزنها } لأن الوزن من خواص الأجسام الثقلة { [٢] ولأنهما معلومة لله تعالى فوزنها عبث }.

[١] { والجواب: } عن الشبهة الأولى: { أنه قد ورد في الحديث أن كتب الأعمال هي التي توزن؛ فلا إشكال } لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يُثْنَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةُ وَتِسْعَوْنَ سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مَدَ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتُكُمْ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكُمُ الْكِتَبَ الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَتُخْرَجُ بِطَاقَتِهِ فِيهَا: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَوُضِعَ السِّجَلَاتُ فِي كَفَّةِ الْبَيْطَافَةِ فِي كَفَّةِ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَنَقْلَتِ الْبَيْطَافَةُ رواه الترمذى^٣ واختصرناه.

(١) «سنن ابن ماجه» الرقم: ١٩٩ (٧٢/١)؛ أحاديث «المسندة»، الرقم: ١٧٦٣٠ (١٧٨/٢٩).

(٢) اللالكاني، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، الرقم: ٢٢٠٩ (١٢٤٥/٦).

(٣) «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٦٣٩ (٢٥/٥).

[٢] وعلى تقدير تسليم كون أفعال الله تعالى مُعللة بالأغراض

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب بوجوه أخرى:

(١) أحدها: أن الميزان ما يعرف به مقادير الأعمال من حيث القلة والكثرة، أما الخفة والثقل فعبارة عنهما، ولا يخفى أنه يشبه تأويل المعتزلة ويرجع إلى إنكار الميزان.

(٢) ثانية: قيل: إن الحسنات تحمل أجساماً نورانية، والسيئات أجساماً ظلمانية، واستشكله بعض العقلاء بأن انقلاب العرض جوهراً محال. وأجيب: بالمنع كما أن الماهية الواحدة تكون جوهراً بحسب الوجود الخارجي، وعرضها بحسب الوجود الذهني، وعندى: أن تلك الأجسام من عالم المثال، وهو عالم جسماني محظوظ عن الأبصار، وفيه مثال كل شيء من الجواهر والأعراض، ويكون أمثل الأعراض والمعانى الغير المحسوسة أجساماً في هذا العالم، وقد نطق النصوص بإثباته؛ ففي الحديث: «الرَّجُمُ مُعلَّقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه البخاري ومسلم^١، وقد أفردنا في جمعها رسالة، واستدل السيوطي على إثباته بقوله تعالى: «ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» [البقرة: ٣١] فائلاً: إن عرض المعانى كالجوع والفرح لا يعقل إلا يجعلها أجساماً.

(٣) ثالثها: قيل: إن أشخاص المكلفين توزن، مستدلين بقوله تعالى عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الْعَظِيمُ السَّيِّئِينَ لَا يَرَى نَعْذِنَ اللَّهُ جَنَاحَ بَعْوضَيْهِ»^٢، وب الحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صعد شجرة وكان ضعيف الساقين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَعْجَبِينَ مِنْ دُقَّةَ سَاقِهِ؟ وَإِنَّهُمَا أَنْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْمِيزَانِ مِنَ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ»^٣ كما في «التبصرة»، ولعل الأول عبارة عن الموان والذل، والثانى عن أعمال الساقين من القيام في الصلاة، والمتش إلى الجهاد.

[٢] { وعلى تقدير تسليم كون أفعال الله تعالى مُعللة بالأغراض } جواب عن قولهم: «زُنْخَا عَبِثْ» بوجهين

(١) أحدهما: لا نسلم أن أفعال الحق سبحانه للأغراض، فعلى هذا لا يجوز أن يسأل عن أغراض أفعاله؛ بل أفعاله حسنة لذاتها.

(١) «البخاري»، الرقم: ٥٩٨٩ (٦/٨)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٥٥٥ (١٩٨١/٤).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٤٧٢٩ (٩٣/٦)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٧٨٥ (٢١٤٧/٤).

(٣) الطيالبي، «المصنف» الرقم: ١١٧٤ (٤٠٣/٢)؛ أبو علي الموصلي، «المصنف» الرقم: ٥٩٥ (٤٤٦/١).

**لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها، وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث
والكتاب** المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم

النبراس شرح شرح العقائد

واعلم أن المعتزلة على أن الله تعالى لا يفعل إلا لغرض، مستدلين بأن الفعل بلا غرض عبث.
وأجيب: بأن معنى العبث إن كان هو «الخلال عن الغرض» فهو عين المدعى، وإن كان غيره فلا بد من بيانه، وخالفهم الحكماء وأهل السنة. ثم الأشعرية على أن كون فعله معللاً بالغرض محال مستدلين «أولاً»: بأنه لو فعل لغرض كان ناقصاً في ذاته، ومستكملاً بمنها الغرض. «ثانياً»: بأنه قادر على تحصيل الغرض ابتداء؛ فلا معنى بجعله غاية، فيلزمكم العبث الذي فرطتم منه. والماتريدية على أن التعليل بالغرض ليس بلازم، وهو مختار الشارح في «التهذيب»، مستدلين بأنه لو كان كل فعل لغرض.. لزم التسلسل، فوجب الانتهاء إلى ما لا غرض فيه. وإنما قالوا بعدم لزوم الغرض؛ لا بنفي الغرض مطلقاً؛ لزعمهم أن تعليل البعض ثابت بالنص والإجماع: كتأكيد الأنبياء بالمعجزات للتصديق، وإيجاب الحدود للنجر عن المعاصي، ويفارقون المعتزلة بأن التعليل عندهم.. تفضلاً وإحسان على العبد لمصالحهم، وعند المعتزلة.. واضح. وأجيب: بأن التصديق والنجر ليس غرضًا داعياً إلى الفعل؛ بل هو منفعة تابعة له.

(٢) {لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها} جواب ثان، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيَ مِنَ
الْعِلْمِ إِلَّا قَيْسَلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] {عدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث} وقال بعض
المحققين: الحكمة فيه.. إظهار العدل على الخلق، وقطع مunderة العصاة.

{والكتاب} أي: قراءة الكتاب {المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم} قيل: الظاهر
كلمة «أو» لمنع الخلو، بدل الواو؛ لأن الصحيفة إما مشتملة على الطاعات فقط، وإما على المعاصي
فقط، وأقول: المراد بـ«الكتاب» الجنس، وهو مشتمل على القسمين معاً.

واعلم! أن الحق سبحانه وَكَلَّ بكل مكلف ملائكة، يكتب أحد هما حسناته، والآخر سيئاته، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كَاتِبُ الْخَسَنَاتِ عَلَى يَمِينِ الرَّجُلِ، وَكَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى يَسَارِهِ، وَكَاتِبُ الْحُسَنَاتِ أَمِيرٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً كَتَبَهَا صَاحِبُ الْيَمِينِ عَشْرًا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ: دَعْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ لَعَلَّهُ يُسْبِحُ أَوْ يَسْتَغْفِرُ» رواه محيي السنّة في «المعالم»^١. وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما فيه أجر أو وزر.

يؤتى للمؤمنين بأيمانهم وللکفار بشمائلهم ووراء ظهورهم «حق» لقوله تعالى: ﴿وَتَنْزِيجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ مَنْشُورًا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ بِسَيِّئِيهِ فَسُوقَ إِحْسَابٍ حَسَابًا بِسَيِّئِكَ﴾ [الانشقاق: ٨] وسكت المصنف عن ذكر الحساب؛ اكتفاء بالكتاب وأنكره المعتزلة؛ زعمًا منهم أنه عبث والجواب ما مر ...

النبراس شرح العقائد

وقال مجاهد: يكتبان حتى أنيه في مرضه، وقال بعضهم: يكتب المباحثات، فتحصل مع الحسنات إن قلت، ومع السيئات إن غلت.

{**يُؤتى للمؤمنين بأيمانهم وللکفار بشمائلهم**} ليقرأ كل واحد ما عمل؛ فيذكره بعدما نسي ويعرف {وراء ظهورهم} أي: خلفها، وهذا بأن يجعل يمني الفاجر إلى عنقه، وبجعل يسراه إلى ظهره، فيجعل فيها الكتاب.

{**حق**} لقوله تعالى: ﴿وَتَنْزِيجُ لَهُ﴾ {أي: للإنسان} ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣] أي: مكتشوفًا غير مستور، وهو صفتان لـ«كتاب»، أو الثاني حال من الضمير المنصوب - {**وقوله تعالى:**} ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ بِسَيِّئِيهِ فَسُوقَ إِحْسَابٍ حَسَابًا بِسَيِّئِكَ﴾ [الانشقاق: ٨] سهلاً، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا نبئ الله! ما الحساب البسيط؟ قال: «أَنْ يُنْظَرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَازَ عَنْهُ، وَمَنْ نُوْقَشَ فِي الْحِسَابِ يَا عَائِشَةُ يُوْمَئِذَ هَلْكَ» رواه أحمد^١. وه هنا بحث: وهو أن النصوص ناطقة بنجاة أصحاب اليمين، وعداب أهل الشمال؛ فمن أي الفريقين عصاة المؤمنين المعذبين؟ وأجيب: بأنهم من أصحاب اليمين، وإن عذبوا، فما لهم إلى النجاة، وأما الحساب البسيط فمن باب وصف الكل بوصف البعض، وأجاب بعضهم، بأن العصاة المعذبين يؤتون الكتاب بأيمانهم بعد الخروج من النار، وأجاب آخرون بأن (...)^٢ {**وسكت المصنف عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب**} لأن قراءة الكتاب من جملة الحساب أو من مقدماته، وقيل: كان الأفضل أن يقال: اكتفاء بالسؤال، وأجيب: بأن الحساب يذكر في القرآن مع الكتاب: كالآية المذكورة في الشرح

{ **وأنكره المعتزلة**} وفسروا الكتاب بنفس المكلف المنقوشة بأعمالها الراسخة فيه {زعمًا منهم أنه عبث} لأن الحق سبحانه عالم بأعمالهم {والجواب ما مر} وهو أنا لا نسلم أن أفعاله تعالى للأغراض، ولو سلم فلعل في الكتاب حكمة لا نعرفها.

(١) أخذ، «المستند» الرقم: ٢٤٢١٤ (٤٠/٢٦٠).

(٢) ياض في الأصلين.

«والسؤال حق» لقوله عليهما الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فَيَضْطَعُ عَلَيْهِ كَفَةً وَيَسْتَرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَنِّي رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ تَعَالَى: سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَنَادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».....

النبراس شرح العقائد

{«والسؤال حق»} هو أن يسأل العباد عن أعمالهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَسْكَنَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَنَسْكَنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَفُوْهُرُ إِنَّهُمْ مَسْتُرُونَ﴾ [الصافات:٢٤].

إن قلت: فما معنى قوله تعالى: ﴿فِيَوْمٍ ذِي لَيْلٍ لَا يُشَكُّ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا جَانَ﴾ [الرحمن:٣٩]؟! قلنا: هذا بعد ما تم السؤال والحساب وأمر المجرمين بإدخال النار.

{لقوله عليهما الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ»} أي: يقربه من جنابه الأقدس قرباً لا يعرف حقيقته {فَيَضْطَعُ عَلَيْهِ كَفَةً} مستعار من كف الطائر، وهو جناحه، ومن عادة الطير ستر الفراخ بالجناح {وَيَسْرُهُ} عن الخلاق كيلا يخجل {فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَنِّي رَبُّ} {«أَي»} كلمة نداء، و«رب» بكسر الباء وحذف الياء- {حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ} أي: يذكره الله بذنبه حتى يجعله {بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ} ظن الرجل {أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ} أي: يعذبه الله تعالى بما أظهر من ذنبه {قَالَ تَعَالَى: سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَنَادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ} وذلك لأن الصوت الفوقي أشد ظهوراً وجهراً {هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ} -بيان للنداء- أي: افتروا على رهم الأديان الباطلة، ونسبوها إلى الله سبحانه {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} أي: عليهم، ولكن وضع الظاهر موضع المضرر ذمّا لهم بالظلم، وكل من عصى الله سبحانه فهو ظالم على نفسه، ولعل المراد هنا هو الكفر والشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٢].

والحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر إلى قوله: «الظالمين»^١.

(١) «البخاري»، الرقم: ٢٤٤١ (١٢٨/٣)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٧٦٨ (٤/٢١٢٠).

«والحوض حق» لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

النبراس شرح العقائد

{ «والحوض حق» لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] } فَوْعَلَ مِنَ الْكُثْرَةِ، وَأَصْلَهُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ جَدًّا، ثُمَّ شَاعَ فِي الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَسَمَّى الشَّارِعُ بِهِ مَاءً مِبَارَكًا يَشْرَبُهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ مِنْيَ علىَ أَنَّ الْحَوْضَ هُوَ الْكَوْثَرُ، وَلَكِنَّ فِيهِ خَلَافُ الْعُلَمَاءِ: قَالَ عَطَاءُ فِي الْآيَةِ: الْكَوْثَر.. حَوْضُهُ؛ لَكْثَرَةٌ وَارْدِيهٌ، وَقَالَ الْجَمَهُورُ: مُتَغَایِرًا فَالْحَوْضُ فِي الْخَسْرِ؛ لِلْحَدِيثِ: إِلَيْ لَأَصْدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصْدُّ الرَّجُلُ إِلَيْ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» رواه مسلم^١ ، أَرَادَ الْكُفَّارَ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، أَمَّا الْكَوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ؛ لِلْحَدِيثِ: «بَيْنَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذَا يَنْهَا فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ» رواه البخاري^٢ ، وَجَمِيعُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ مَنْبَعَ الْكَوْثَرِ هُوَ الْحَوْضُ فَيُحَجِّرُ الْحُكْمَ بِالْاِتَّخَادِ وَهَذَا جَمِيعٌ حَسِيدٌ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطَانِي الْكَوْثَرُ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي» ذِكْرُ الْقَاضِي عِياضٍ فِي «الشَّفَاءِ»^٣ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَجْرِي فِي الْحَوْضِ مِيزَابَانٌ يَمْدَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» رواه مسلم^٤ فَهَذَا هُوَ الْجَمِيعُ الصَّحِيفُ، وَذَكْرُ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ الْكَوْثَرَ حَوْضٌ عَلَى ظَهَرِ الْمَلَكِ يَأْتِي بِحِبْسَتِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَسْرِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ الزَّاهِدَ لَا يَبْلِي بِذِكْرِ الْمَوْضِعَاتِ.

بَقِيَّ هَذَا بَحْثُ: وَهُوَ أَنَّ الْكَوْثَرَ فَسَرُّ بُوْجُوهِ أَخْرِ: فَعِنْ مَغِيرَةَ مَرْفُوعًا: الْإِسْلَامُ، كَمَا فِي «الْعِينِ الْمَعْانِيِّ»، وَعِنْ عَكْرَمَةَ: النَّبُوَّةُ، وَعِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ: كَثْرَةُ الْأَمَّةِ، وَعِنْ الْحَسَنِ: الْقُرْآنُ، وَعِنْ أَبِي عَبَّاسِ: الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَعِنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: نُورُ الْقَلْبِ، وَعِنْهُ: شَفَاعةُ الْأَمَّةِ، وَقَوْلٌ: كَثْرَةُ الْمَعْجزَاتِ، وَقَوْلٌ: كَثْرَةُ فَقَهَاءِ الْأَمَّةِ، وَقَوْلٌ: كَلْمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَوْلٌ: شَهُودُ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ وَمَعْرِفَةُ الْكَثْرَةِ بِالْوَحْدَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا إِسْتِدَالَ مَعَ الْاحْتِمَالِ.

قَلْتَ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَا تَنَافِي حَدِيثُ الْحَوْضِ وَنَهْرِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَنَافِي بَعْضُهَا بَعْضًا، بَلَ الْكَوْثَرُ هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ.. مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَعِنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَعَلَّهُ لَنَا فَسَرُّ الْكَوْثَرِ فِي الْآيَةِ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ قَوْلٌ لَهُ: يَقُولُ نَاسٌ: هُوَ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: هُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ». كَذَا فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ»^٥.

(١) «مسلم»، الرقم: ٢٤٧ (١/٢١٧).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٦٥٨١ (٨/١٢٠).

(٣) القاضي عياض، «الشفاء»، الرقم: ٤٣٧ (١/٤٣٧).

(٤) «مسلم»، الرقم: ٢٣٠١ (٤/١٧٩٩).

(٥) «البخاري»، الرقم: ٤٩٦٦ (٦/١٧٨).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَةٌ سَوَاءٌ مَأْبِيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرَيْحَةٌ أَطْيَبٌ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيرَانَهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ يَشْرُبُ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»
والأحاديث فيه كثيرة

النبراس شرح العقائد

{ولقوله عليه الصلاة والسلام: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ» أي: ذو مسافة شهر، وقد وردت الأحاديث في مسافة الحوض على مقدار مختلفة، والمقصود بيان سعة مقداره لا التعيين، فلا تناقض.

{وزَوَايَةٌ} - جمع زاوية- {سَوَاءٌ} أي: متساوية، المراد الحوض، مربع، ويجوز أن يراد أنه متساوٍ الطول والعرض.

{مَأْبِيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ} قال البصريون: اسم التفضيل لا يشتق من الألوان، وخالفهم الكوفيون وهو الصحيح لهذا الحديث المسند إلى أصح العرب، ومن خطأ النحاة أنهم لا يحتاجون بأمثاله ولو سمعوه من بدوي لا يعرف إلا بعر الإبل لاتخذه حجة.

{وَرَيْحَةٌ أَطْيَبٌ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيرَانَهُ} - بكسر الكاف: جمع «كوز»- {أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ} في الكثرة والتورانية.

{مَنْ يَشْرُبُ} مرفوع على أن من موصولة، أو مجزوم على أنها شرطية- {منها} أي: من الكيزان
{فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا} رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^١.

إن قلت: الشرب من أعظم أنواع اللذة، فانقطعه مما لا ينبغي بأهل الجنة؟

أجيب بوجهين:

[١] أحدهما: أنه لا يظماً ما دام في عرصات المحسن،

[٢] ثانيهما: أنه يجوز أن يكون الشرب بعده للتعيم لا للعطش؛ بل لا ينبغي بأن يكون في الجنة حوع ولا عطش؛ لأحتما من العذاب

{والأحاديث فيه كثيرة} بل صرح القاضي عياض بتواترها، وذكر من روتها سبعة وعشرين من الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهن.

(١) وهو بالفارسية: «كنج وگوش». (النبراس).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٦٥٧٩ (١١٩/٨)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٢٩٢ (٤/١٧٩٣).

النبراس شرح شرح المقادن

وفي هذا المقام بحث شريف القدر: وهو أن الحوض قبل الصراط أو بعده؟

قال بعضهم: الحوض مقدم بوجهين:

[١] أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «إِنَّ لَأَصْدُدُ النَّاسَ عَنْهُ» رواه مسلم^١، وفسروا الناس بالكفار، وهم لا يجاوزون الصراط.

[٢] ثانيهما: قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم «أَنَا قَرَطْلُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ وَرَدَ شَرِبَ لَمْ يَظْنَ أَبْدًا وَلَيَرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يَجْهَلُ بَيْنِي وَيَتَبَتَّهُمْ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحْدَثَتُكَ بَعْدَكَ» رواه مسلم^٢، وفسر الأقوام بالمرتدين.

قال بعضهم: الصراط قبل الحوض بوجهين:

[١] أحدهما: أنه لا ظمأً بعد الحوض، وقد صح أن بعض عصاة المؤمنين يسقطون من الصراط في النار،

وأجيب: (١) أولاً: بأن من شربه لم يعذب بالظماء ولو دخل النار. (٢) وثانياً: بأن من قدر دخوله النار لم يشرب منه.

[٢] ثانيهما: حديث أنس رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يشفع لي يوم القيمة قال: «أَنَا فَاعِلُ»، قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَظْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ»، قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فَأَطْلُبُنِي عَنْدَ الْبَيْزَانِ» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فَأَطْلُبُنِي عَنْدَ الْحَوْضِ» رواه الترمذى وقال: غريب^٣.

وأجيب: بأن الطلب في الأمكانة المترتبة يجوز أن يبدأ من أول الأمكانة أو آخرها؛ بل الأفضل في الطلب هو البدء من الآخر؛ لأنه لا يكون فيه احتمال عدم الإدراك، بخلاف البدء من أول الأمكانة؛ فإنه يسبق المطلوب فلا يدرك في مكان قط. هذا ملخص ما ذكره العلماء.

والأحسن: أن الورود على الحوض مرتان: قبل الصروط وبعده، والله سبحانه أعلم.

(١) «مسلم»، الرقم: ٢٤٧ (٢١٧/١).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٦٥٨٣ (١٢٠/٨)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٢٩٠ (١٧٩٣/٤)؛ «الرقاب»، الرقم: ٢٢٩٧ (١٧٩٦/٤).

(٣) «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٤٣٣ (٦٢١/٤)؛ أحادى، «المسندة»، الرقم: ١٢٨٢٥ (٢١٠/٢٠).

«والصراط حق» وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يعبره أهل الجنة، ويزل به أقدام أهل النار، وأنكره أكثر المعتزلة؛ لأنه لا يمكن العبور عليه، وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين. والجواب: أن الله تعالى قادر على أن يمكّن من العبور عليه، ويُسْهِلُه على المؤمنين، حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف، ومنهم كالريح الهابة، ومنهم كالجواد... إلى غير ذلك مما ورد في الحديث

النبراس شرح العقائد

{ «والصراط حق» وهو جسر } -بكسر الحيم-^١ { ممدود على متن جهنم } أي: على ظهره { أدق من الشعر وأحد من السيف } قال أبوسعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه: «بلغني أنَّ الْجِسْرَ أَدْقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ» رواه مسلم^٢ وهذا في حكم المرفوع { يعبره أهل الجنة، ويزل به أقدام أهل النار } من الكفار وبعض عصاة المؤمنين.

{ وأنكره أكثر المعتزلة } وقالوا: الصراط عبارة عن الصراط المستقيم الشرعي المتوسط بين الإفراط والتفرط، والدقة والحدّة عبارة عن صعوبة الاستقامة عليه { لأنه لا يمكن العبور عليه } لدقته وحيّدته { وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين } لأن العبور عليه مشقة شديدة.

{ والجواب: أن الله تعالى قادر على أن يمكّن } من التسکين وهو الإقدار؛ أي: يجعلهم قادرًا من العبور عليه، ويُسْهِلُه على المؤمنين، حتى أن منهم من يجوزه^٣ يمر عليه { كالبرق الخاطف } الخطف: السلب والرق الشديد، يغلب البصر فكانما يسلبه، وهذا عبارة عن السرعة الشديدة { ومنهم كالريح الهابة } أي: السرعة من المحبوب -بالضم-: وهو سرعة الريح { ومنهم كالجواد } -بالفتح-: الفرس السريع { إلى غير ذلك مما ورد في الحديث } ومنهم كالطير، ومنهم كأجود الإبل، ومنهم كالشاد^٤، ومنهم كالماشي، فهذا حال عبور الصلحاء، وأما غيرهم: فمنهم من يرجم على إلته كالصبي؛ بل روی أن بعضهم يعبره على وجهه.

ثم العابر إما يمر سالمًا، وإما يمر بمحروًما من شوك وكلايلب على جانبي الصراط، ويسقط بعض المؤمنين العصاة في النار إلى أن ينجيه الله سبحانه، والتفصيل في كتب الحديث.

(١) بالفارسية: «بَلْ» (النبراس).

(٢) رواه مسلم الرقم: ١٨٣ (١٦٧/١) ولفظه: قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعر، وأحد من السيف.

(٣) والشد بالفارسية: «دويدن». (النبراس).

وفي الحديث (مسلم: الرقم: ١٩٥) : «وَشَدَ الرِّجَالَ»، الشد: هو العدو البالغ والجري.

«والجنة حق والنار حق» لأن الآيات والأحاديث الواردہ في شأنهما أشهر من أن تخفي وأكثر من أن تحصى. وتمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات والأرض، وهذا في عالم العناصر محال، وفي عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه

النبراس شرح العقائد

{«والجنة حق والنار حق» لأن الآيات والأحاديث الواردہ في شأنهما أشهر من أن تخفي وأكثر من أن تحصى }^١ وهذا التركيب من المشكلات؛ لأن «إن» مصدرية فيكون المعنى: أشهر من الخفاء، وأكثر من الإحصاء، ويوجه: بأن المصدر بتأويل «اسم الفاعل» في الأول، و«اسم المفعول» في الثاني.

{وقسک المنكرون} هم الفلاسفة، زعموا أن كل ما جاء في النصوص من ذكر الجنة والنار فهو مؤوّل باللذة والألم، العارضين للروح من تصور كمالاتها ونقصاناتها، وهذا التأويل يكفرهم؛ لأنه كإنكار النصوص.

{بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات والأرض} قال الحق سبحانه:
(وَسَارِعُوا إِلَى مَفْرِقَتِنِي رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) [آل عمران: ١٣٣] قال بعض المفسرين: أريد بالعرض السعة، وقال بعضهم: أريد مقابل الطول، وعن كريب قال: أرسلي عبد الله بن عباس إلى رجل من أهل الكتاب أسأله عنه، فأنخرج أسفار موسى فقال: سبع سموات وسبعين أرضين تضم كما تضم الثياب بعضها إلى بعض، فهذا عرضها، وأما طولها فلا يقدر قدره إلا الله سبحانه. كذا في «الدر المنشور»^٢

{وهذا} أي: وجود الجنة الموصوفة {في عالم العناصر} وهو ما في جو فلك القمر؛ فإنهم زعموا أن الأفلاك والعناصر كرات يحيط بعضها ببعض: كطبقات البصل، وأن العناصر الأربع يحيط بها فلك القمر، وأن الأرض أوسط الكل {محال} لأن عالم العناصر أصغر من فلك القمر الذي هو أصغر السموات

{وفي عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه} أي: عن عالم الأفلاك.

(١) الإحصاء: «شِرْدَن» (النبراس).

(٢) السيوطي، «الدر المنشور» آل عمران: ١٣٣ (٦/٤).

مستلزم لجواز الخرق والالتمام، وهو باطل. قلنا: هذا مبني على أصلكم الفاسد، وقد تكلمنا عليه في موضعه

النبراس شرح العقائد

{مستلزم لجواز الخرق} لأن المكلفين هم في جوف فلك القمر، والجنة خارجة عنه، فوصولهم إليها مستلزم لخرق بعض الأفلاك -إن كانت الجنة في الأفلاك-، ولخرق جميع الأفلاك، -إن كانت خارجة عن الأفلاك-.

{والالتمام} ذكره استطرادي؛ لازدواجه مع الخرق في مباحث الكتب الحكيمية؛ وذلك لأن قوماً ذهبوا إلى أن الكواكب تسير في الأفلاك الساقنة بأن تخرقها، ويلشم الخرق كسير السمك في الماء، فعارضهم الحكماء بأن هذا الخرق والالتمام محال، وقد يراد بالالتمام كونها مادة لجسم آخر يحصل منها: كحصول المواليد من العناصر، وعلى الوجهين لا ضرورة في ذكره.

{وهو} أي: خرق الفلك {باطل}. قلنا: هذا } أي: بطلان الخرق {مبني على أصلكم الفاسد } أراد جنس أصولهم وأعظمها، وهو: أن الواجب تعالى موجب غير مختار، ويجوز أن يكون المعنى: أن هذا الدليل مبني على أصلكم الفاسد، وهو بطلان الخرق {وقد تكلمنا عليه في موضعه} أي: أبطلناه في الكتب المبسوطة.

وتفصيل هذا البحث: أن الفلاسفة استدلوا على امتناع الخرق بوجوه:

[١] أحدهما: أن الفلك متحرك بالاستدارة، ففيه مبدأ حركة مستديرة، والخرق لا يمكن إلا بحركة مستقيمة في أجزائه، فيلزم أن يكون فيها مبدأ حركة مستقيمة؛ فيجتمع النقيضان. أجيب: بأننا لا نسلم أن فيه مبدأ حركة؛ بل القادر المختار يحركه بإرادته، ولو سلم أن فيه مبدأ، فالمختار قادر على إعدام مبدأ المستديرة، وإيجاد مبدأ المستقيمة.

[٢] ثانية: أن الفلك حي^١ مطيع لما أوحى الله تعالى إليه، والخرق في بدن الحي يؤذى، فتعذيب الحي المطيع ينافي الحكمة. وأجيب: بأننا لا نسلم أن كل خرق يوجع؛ بل الإيجاع بإرادة الحق سبحانه، ويدل عليه أن العذاء يحدث بنفوذه في البدن تغريفات^٢ لا تخصى بلا إيجاع، ولو سلم فيحوز أن خرقها بعد موتها.

(١) ٢٥ - شيء.

(٢) ٢٥ - تغريفات.

«وهما» أي الجنة والنار «مخلوقتان» الآن «موجودتان» تكثير وتوكيده، وزعم أكثر المعتزلة أنهم إنما تخلقان يوم الجزاء. ولنا قصة آدم عليه الصلاة والسلام وحواء وإسكنانهما الجنة.....

النبراس شرح العقائد

[٣] ثالثها: أن الزمان مقدار حركة الفلك، فلو فسد الفلك.. انقطع الزمان، وانقطاعه محال، وإن كان عدمه متأخراً عن وجوده، وهذا التأخر لا يتصور إلا بالزمان، فيلزم وجود الزمان من فرض عدمه. أجيبي: بأن الزمان موهوم عندنا، ولو سلم أنه مقدار الحركة: فإن إمامكم أفلاطون ذهب إلى أنه جوهر مجرد، ولو سلم فهو عندكم مقدار حركة الفلك الأعظم، الخيط بجميع الأفلاك؛ فيجوز خرق غيره، وأيضاً: لا نسلم بأن التأخر زماني؛ بل ذاتي، والخرق لا يمنع حركة الفلك، وأيضاً: يجوز أن يعدم القادر المختار الفلك الحافظ للزمان بحركته، ويوجد فلكاً آخر يحفظه بحركته بهذا الآن بعينه.

ووهنا فوائد شريفة:

[١] الفائدة الأولى: زعمت الفلاسفة أن وجود عالم آخر وراء هذا العالم الفلكي والعنصري.. محال، ولم يأتوا بدليل قوي. وقال أبو الحسن الرفاعي قدس الله سره: "إن الله تعالى بحراً من رمل يجري بحرى الريح العاصفة منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم القيمة، وللحق سبحانه بعدد كل ذرة منها دنيا مثل دنياكم هذه، وما من ساعة من ليل ولا نهار إلا وفيها تقوم قيامة على قوم، وتنتصب ميزان وصراط، ويدخل قوم الجنة والنار" انتهى، وما يعلم جنود ربك إلا هو.

[٢] الفائدة الثانية: تكلم أهل السنة في مكان الجنة: فقيل: على السماء الرابعة، ودفعه صاحب «المدارك» بقوله تعالى: ﴿عَرَضْنَا الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وال الصحيح: أنها على السماء السابعة، وأما النار: فالمشهور في الشرع أنها تحت الأرضين، وقال الشارح في «التهذيب»: الحق التوقف.

{«وهما» أي الجنة والنار «مخلوقتان» الآن} - ظرف بمعنى الزمان الحالي - وقيد به؛ لأن اسم المفعول مشترك بين الحال والاستقبال، والمطلوب هو الأول

{«موجودتان» تكثير وتوكيده} لقوله: مخلوقتان {وزعم أكثر المعتزلة أنهم إنما تخلقان يوم الجزاء. ولنا قصة آدم عليه الصلاة والسلام وحواء وإسكنانهما الجنة} وبما ثبت وجود النار؛ إذ لا قائل بالفرق.

والآيات الظاهرة في إعدادهما مثل: **﴿أَعْدَتِ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٣] و**﴿أَعْدَتِ لِلْكَافِرِ﴾** [البقرة: ٢٤] إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر. فإن عورض بمثل قوله تعالى: **﴿إِنَّكَ أَذَرْتَ الْآخِرَةَ بَجْعَلَهُمَا لَأَيْرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾** [القصص: ٨٣] قلنا: يحتمل الحال والاستمرار

النبراس شرح العقائد

وأجيب: بأنها كانت من بساتين الأرض بالشام أو العراق أو ما بين فارس وكرمان، ودفعه بعضهم: بأن قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا اهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٣٨] يدل على أنها في السماء، ورد: بأنه يمكن أن يكون على رأس جبل أو يراد الهبوط في الرتبة، قال المحققون: إبطاق السلف على أنها الجنة الموعودة للمؤمنين يقطع خرافات المعتزلة، وأما احتجاجهم بأن إسکافهم الجنة بلا سبق عمل بنافي الحكمة.. فشدید البطلان؛ لأن نفس العمل غير محقق، والإيمان أعظم الحسنات، ولأن حور الجنة وغلماها يسكنوها بلا عمل.

{والآيات الظاهرة في إعدادهما} دليل ثان^١ {مثل: **﴿أَعْدَتِ﴾**} أي: الجنة **﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٣] و**﴿أَعْدَتِ﴾** أي: النار **﴿لِلْكَافِرِ﴾** [البقرة: ٢٤] قيل: فيه بشارة؛ لدلالته على أن النار إنما خلقت للكافرين {إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر} رد جواب المعتزلة، وحاصل الجواب: أنه تعبير^٢ عن المستقبل بلغط الماضي للتنبيه على حقيقة^٣ الوعد والوعيد كقوله: **﴿وَفَتَحَ﴾** في **﴿الصُّورِ﴾** [س: ٥١]. وحاصل الرد: أنه لا ضرورة في التأويل، وإنما عدلنا عن الظاهر في قوله: **﴿وَفَتَحَ﴾** في **﴿الصُّورِ﴾** [س: ٥١] للضرورة.

{فإن عورض} ما ذكر من الآيات الواردة بلغط الماضي {بمثل قوله تعالى: **﴿إِنَّكَ أَذَرْتَ الْآخِرَةَ﴾**} مبتدأ والخبر **﴿بَجْعَلَهُمَا﴾** أي: خلقها **﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾** {أي: تكبّراً} **﴿فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾** [القصص: ٨٣] بالكفر والظلم على العباد، والمعارضة: إقامة الدليل على نقish ما ادعاه الخصم؛ أي: إن عورض لغط الماضي بلغط المستقبل الدال على أنها غير مخلوقة الآن {قلنا:} في جواب المعارضه **{يحتمل الحال والاستمرار}** أي: لا نسلم أن المضارع للاستقبال فقط كما ادعى المعارض بل يستعمل في الحال حقيقة، وفي الاستمرار^٤ مجازاً شائعاً كقوله تعالى: **﴿يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [الخشر: ٢٤].

(١) والإعداد: «تيار كردن» (النبراس).

(٢) ٢٥ = يعبر.

(٣) ١٥ = حقيقة.

(٤) ٢٥ = وفي الاستقبال.

ولو سُلِّمَ فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارض، قالوا: لو كانتا موجودتين لما جاز هلاك أكل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَكَلُوهَا دَآيْمٌ وَظَلَّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] لكن اللازم باطل؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

النيراس شرح شرح العقائد

وفيه بحث؛ لأن احتمال الحال لا يساعدنا كما لا يساعدهم، والاستمرار بمجاز، فللمخالف أن يقول: لا ضرورة في العدول عن الظاهر، والجواب: أنه ذكر احتمال الحال؛ جدلاً ليسكت الخصم، ثم ذكر الاستمرار الذي هو الاحتمال المساعد؛ إرشاداً لطالب الحق.

{ولو سُلِّمَ} أن معارضتكم تامة، ودافعة لاستدلالنا بلفظ الماضي {فقصة آدم} تبقى سالمه عن المعارض {إن قلت}: هذه الآية كما تعارض آية الإعداد فهي معارضة لقصة آدم عليهما السلام أيضًا؟ أجب: بأن الاستدلال بلفظي الماضي والمستقبل كليهما.. ظني، فاعتبر المعارضه بينهما؛ أما قصة آدم عليهما السلام.. فقطعية لا يعارضها الظني.

واعلم! أن أوضح الأحجية عن المعارضة هو: أنا لا نسلم أن الجعل تام بمعنى الخلق؛ بل هو ناقص بمعنى التمليلك، ومن ألفاظ الهمة: «جعلت الدار لزيد»، وما يقال: «إن المتبار من جعل الدار لزيد تتمكينه من التمكّن فيها، وهذا المعنى لازم بوجود الجنة، والحمل على التمكّن بالفعل عدول عن الظاهر». فتحكم لا يرضاه العقل السليم، ولا قدرة للعباد على أن يسكنوا الجنة قبل الوقت المعلوم.

وهنها بحث: وهو أن الشارح اتفى صاحب «المواقف» وأكتفى بدللين يشغب فيها الحالف، والأوضح هو الاستدلال بإجماع السلف والأحاديث البالغة مبلغ التواتر المعنوي: كأحاديث رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجنة ليلة المعراج، وأحاديث عذاب القبر ونعمته^١ الناطقة بأن الميت يكشف عليه الجنة والنار معًا صالحًا أو طالحًا؛ ليتضاعف سرور المؤمن، وغم الكافر.

{ قالوا: } أي: المعتزلة وهذا الدليل لأبي هاشم { لو كانتا موجودتين لما جاز هلاك أكل الجنة } الأكل بضمتين، أي: مأكولها من الشمار { لقوله تعالى: ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظَلَّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] } لكن اللازم { وهو عدم جواز هلاكه { باطل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلْ شَنِي وَهَالِكٌ﴾ } } أي: فان { ﴿إِلَّا وَجَهَهُ﴾ } [القصص: ٨٨] } أي: ذاته تعالى، والتعبير عن الذات بالوجه.. شائع.

قلنا: لا خفاء في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه، وإنما المراد الدوام بأنه إذا فني منه شيء جيء ببدله، وهذا لا ينافي الهلاك لحظة. على أن الهلاك لا يستلزم الفناء؛ بل يكفي الخروج عن الانتفاع به، ولو سُلِّمَ: فيجوز أن يكون المراد أن كل ممكн فهو هالك في حد ذاته، بمعنى أن الوجود الإمكانى بالنظر إلى الوجود الواجبى كالعدم

النبراس شرح العقائد

{قلنا: لا خفاء في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه} لأن المأكول منه يهلك بالأكل، فعلم أن الآية متروكة الظاهر، وأنه ليس المراد دوام كل فرد من الأكل {إِنَّمَا الْمَرادُ الدَّوَامُ بِأَنَّ إِذَا فَنِيَ هُنَّ شَيْءٌ جِيءَ بِبَدْلِهِ} فالمراد هو الدوام العرى، وهو عدم الانقطاع زماناً يعتد به، كما يقال: دام الحرب بينهم {وَهُدْنَا لَا يَنْفَعُ الْهَلَكَ لَحْظَةً} أي: طرفة عين. وأجاب بعض المحققين: بحمل الدوام على الحقيقى، والأكل على نوعه، والهلاك على هلاك الأشخاص؛ وهذا بأن يهلك كل شخص من الأكل بعد وجود مثله، فيهلك الأشخاص، ويدوم النوع، ولا ينقطع ولو لحظة، وهذا أوفق بمذهب أهل الظواهر.

{على أن الهلاك لا يستلزم الفناء} حواب ثان {بل يكفي الخروج عن الانتفاع به} وهو الأكل، كقوفهم: «هلك الطعام»: إذا لم يصلح للأكل، والحاصل: أنه يجوز أن يفسد صورة الأكل بت分区 أجزاءه، أو بتغير طعمه بحيث لا يصلح للأكل، ولا يفني مادته، فيكون الأكل دائمًا بمادته، مع هلاك صورته في بعض الأوقات، كما إذا فرقنا تركيب السرير؛ فيكون هالكًا بزوال صورته، وباقياً ببقاء مادته.

{ولو سُلِّمَ} أن أكلها دائم بصورته، ولا يجوز خروجه عن الانتفاع به {فيجوز أن يكون المراد} لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَلَكٌ إِلَّا وَجَهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] {أن كل ممكн فهو هالك في حد ذاته، بمعنى أن الوجود الإمكانى بالنظر إلى الوجود الواجبى كالعدم} ومن هنا قيل: الوجود بين العدمين كالطهر بين الدمین، وقال الإمام الغزالى: الممکن في حد ذاته هالك دائمًا؛ لا أنه يهلك، ويبدل على ذلك «الجملة الاسمية» الدالة على الاستمرار، وقال الحكماء: الممکن في نفسه ليس، وبالواجب أيسٌ^١، وبهذا ظهر معنى الحديث: «أَصَدَقُ كُلِّمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كُلِّمَةً لَيَبْدِي: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطْلُ» رواه البخاري ومسلم^٢.

(١) قاله ابن سينا كما في «تفسير الآلوسي» (٤/١٦٦)، ولفظه هكذا: ومن هنا قال ابن سينا : «الممکن في حد ذاته ليس، وهو عن عله أيس». وبه ظهر أن المراد من قول المؤلف: وبالواجب هو الواجب تعالى.

(٢) «البخاري»، الرقم: ٣٨٤١ (٥/٤٢)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٢٥٦ (٤/١٧٦٨).

«باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلهما» أي دائمتان لا يطراً عليهما عدم مستمرٌ لقوله تعالى في حق الفريقين

النبراس شرح المقاصد

ووهنا وجهان آخران للجواب: [١] أحدهما: أن الجنة إذا خلقت يوم القيمة فهي شيء تدخل تحت قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ [القصص: ٨٨] فيجب هلاكها بعد خلقها يوم القيمة؛ فالإلزام مشترك. وأجيب: بأن المراد هي الأشياء الموجودة في الدنيا فقط، بقرينة: أن الآخرة دار البقاء، ودفع: بأنه تخصيص بقرينة خارجية، فنحن أيضاً نخذه بغير الجنة والنار، بقرينة الآيات والأحاديث الدالة على وجودها مع قوله: ﴿أَكُلُّهَا دَائِرٌ﴾ [الرعد: ٣٥]. [٢] ثانيةما: قال أبو العالية المفسر التابعي: «كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه» أي: كل شيء من الدنيا ضائع إلا العمل^١ الصالح.

بقي هنا شبہتان للمعترلة: [١] الأولى: خلق الجنة والنار قبل يوم الخzaء.. عبث. قلنا: بعد تسلیم القبح العقلی، أن بعض السعداء - كالشهداء - يدخلون الجنة عقیب الموت، وبعضهم يتظرون^٢ إلى زهرتها ونیمتها؛ فيجدون روحها ويفرحوں برؤیة مکاھم، وبعض الأشقياء يدخلون النار عقیب الموت، وبعضهم يتظرون^٣ إليها، ويجدون سیومها، ويغتمنون برؤیة مکاھم، كما جاء في الأحادیث الصحيحة. [٢] الثانية: قال الحق سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْهَا أَلْسُنَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٢٢] وإنما يكون عرضهما إذا وقعت في مکاھمما، وذلك إنما يمكن بعد فنائهما؛ لأن تداخل الأجسام محال. أجيب: بأن المعنى عرضها كعرض السماء والأرض، كما صریح به في الآية الأخرى^٤ نحو: «زيد أسد»؛ وذلك لأنه يستحیل أن يكون عرضها عرضهما ولو بعد الفناء؛ لاستحالة قیام عرض واحد شخصی بمحلین.

«باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلهما» أي دائمتان لا يطراً { عليهما عدم مستمرٌ } لا دائمًا، ولا زمانًا يعتد به { لقوله تعالى في حق الفريقين } أي: أهل الجنة والنار: ﴿هُوَ خَلَقَنِيهَا أَبَدًا﴾ { } أي: في الجنة [النساء: ٦٧] أو في النار [النساء: ١٦٩]، والخلود فيما لا يتحقق إلا بخلودهما.

(١) وفي الأصلين: عمل.

(٢) وفي الأصلين: يتظرون.

(٣) وفي الأصلين: يتظرون.

(٤) ﴿سَابِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْهَا كَعْرِضِ الْسَّمَاءِ﴾ [الحديد: ٢١].

وأما ما قيل: من أنهم تهلكان ولو لحظة؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؛ فلا ينافي البقاء بهذا المعنى، على أنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء. **وذهب الجهمية إلى أنهم تفنيان، ويفنى أهلهمما**

النبراس شرح العقائد

ولما كانت هنا مذنة سؤال، وهو: أن الحكم بعدم فنائهم في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أجاب بقوله: {**وأما ما قيل**} القائل بعض أهل السنة {من أنهم تهلكان} بعد فناء الدنيا وقبل الحشر {لو لحظة؛ تحقيقاً} علة لقوله: «قيل» أو لقوله: «تهلكان» **مجازاً** {لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾} [القصص: ٨٨] فلا ينافي البقاء بهذا المعنى { وهو عدم عروض العدم المستمر } على أنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء } لجواز أن يراد بالهلاك عدم الاعتداد بالوجود الإمكانى.

{**وذهب الجهمية**} فرقة من المبدعة الجبرية منسوبة إلى «جهنم بن صفوان الترمذى»، وقيل: منسوبة إلى «جهنم» اسم موضع، وال الصحيح هو الأول {إلى أنهم تفنيان، ويفنى أهلهمما}.

وقد يستدل على ذلك بوجوه:

[١] أحدها: أن وجود ما لا يتناهى.. محال، أجيب: بأن دوامهما لا يستلزم وجود ما لا يتناهى؛ بل كل ما يدخل تحت الوجود بعد البعث فهو متناه.

[٢] ثانية: أفعال القوى الجسمانية متناهية؛ لأن قوة نصف الجسم أقل فأعalaً من قوة^١ بمجموعه، فإذا تناهت أفعال قوة نصف منه.. تناهت أفعال قوة النصف الآخر أيضاً؛ فيلزم تناهي أفعال قوة المجموع، وأجيب: بوجوه كثيرة وأوضحتها: أن فيّاض القوى سبحانه.. مختار؛ فهو قادر على أن يخلق في الجسم قوة لا تنقطع أفعالها.

[٣] ثالثها: أن دوام الإحراق مع الحياة سفسطة، أجيب: (١) أولاً: بأننا نمنع اشتراط اعتماد المراج في الحياة، (٢) وثانياً: بأنه يجوز أن يخلق الله سبحانه في الحي قوة تمنع فساد الأجزاء التي يقوم بها الحياة، و«السمندل»^٢ أوضح دليل على إمكانه.

(١) دن - قوة.

(٢) طائر إذا انقطع نسله وهرم.. ألقى نفسه في الحمر؛ فيعود إلى شبابه. وقال غيره هو دابة يدخل النار فلا تحرق، ابن منظور، «السان العرب» (٣٤٨/١١).

وهو قول باطل، مخالف للكتاب والسنّة والإجماع، ليس عليه شبهة، فضلاً عن حجة ...

النبراس شرح العقائد

[٤] رابعها: أن النار تفني الرطوبات، فيجب الانتهاء إلى تفرق أجزاء الأبدان؛ لأن الرطوبة هي الجامدة لها. أجيب: بأن القادر المختار -جل ذاته- يحفظ الرطوبات عن الفناء، والأجزاء عن التفرق، والحياة مع التفرق.

{ وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنّة والإجماع } وكذلك قول أبي المديبل العلاف المعترض: إن أهل الجنة والنار تنقطع حركاتهم ويسيرون إلى جهود دائم، فيجتمع في هذا السكون اللذات لأهل الجنة، والآلام لأهل النار، مستدلاً بأن تسلسل الحركات غير متناهية، ولو سلم.. لزمه الحال في السكونات أيضاً { ليس عليه شبهة } أي: دليل ضعيف { فضلاً عن حجة } أي: دليل قوي، وهذا النفي مبني على عدم الاعتداد بالشبهات المذكورة، وقد مر تركيب «فضلاً» في بحث عذاب القبر، وحاصله: المبالغة في نفي الحجة.

وفي هذا المقام فوائد مستطرفة: الأولى^١: تحيّرت الأفهام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكُلُّ نَفْسٍ إِلَّا يُؤْذِنُهُ فَيَنْهَا شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ﴾ * فَإِنَّمَا الَّذِينَ شَقَّوْفَنِيَ النَّارَ لَمَّا كُنُّوا فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيدٌ * خَلِيلُنَّ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ * وَإِنَّمَا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلُنَّ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ٥٠-٥١]

وذكر المفسرون فيه وجوهاً:

[١] أحدها: أن المستثنى في الموضعين فستاق الموحدين، سعدوا بالإيمان وشققا بالعصيان، فيفارقون الجنة أيام عذابهم، والتأييد.. من مبدأ معين، وهو دخول أهل الطاعة الجنة، والتقطيع.. لمنع الخلود؛ فلا يمتنع اجتماع القسمين.

[٢] ثانيةها: أن المستثنى مدةً توقفهم للحساب أو لي هم | في الدنيا.

[٣] ثالثها: أن أهل النار يخرجون من النار أحياناً إلى الزمهرير، وأهل الجنة ينعمون بما يشغلهم عن الجنة، وهو الرؤبة.

[٤] رابعها: «إلا» يعني «سوى»، وليس «ما دامت السموات والأرض» كناية عن التأييد؛ بل المعنى: سوى ما شاء من الزيادة الغير متناهية على مدة لقاء السموات والأرض.

(١) فليتبه على أن المؤلف لم يذكر إلا فائدة واحدة.

«والكبيرة» قد اختلفت الروايات فيها: فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها تسعه: [١] الشرك بالله، [٢] وقتل النفس بغير حق، [٣] وقذف المحسنة، [٤] والزنا، [٥] والفرار عن الزحف، [٦] والسحر.....

النبراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الثواب والعقاب»

قال المصنف رحمه الله: {«والكبيرة»} -مبتدأ، والخبر: لا تخرج- {قد اختلفت الروايات فيها: فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما} هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، من عظاماء الصحابة، وفقهائهم، ورُهادهم، وأشدhem في الطاعة، وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن منا أحد إلا مال إلى الدنيا أو مالت الدنيا إليه إلا ابن عمر، وكانت ولادته قبل الوحي بسنة، وأسلم مع أبيه وهو صغير، وقد يُروى أنه أسلم قبل أبيه لكنه لم يصح، وتوفي سنة ثلث وسبعين، وكان سبب وفاته: أن عبد الملك بن مروان -أمير الوقت- كان يعظمه وينهى نائبه الحاجاج بن يوسف عن أن يؤذيه، فحسده الحاجاج فأمر رجلاً أن يسم زح الرمح ويغزه في قدم ابن عمر رضي الله عنه وقت الازدحام أيام الحج، فُورمت رجله، ومات شهيداً رضي الله تعالى عنه.

{أنها تسعه: [١] الشرك بالله} أي: اعتقاد شريك في الألوهية أو في استحقاق العبادة {[٢] وقتل النفس بغير حق} كحد أو قصاص أو ارتداد {[٣] وقذف المحسنة} القذف: هو النسبة إلى الزنا، والمحسنة -بالكسر أو الفتح- المؤمنة العاقلة الحرة البالغة العفيفة عن الزنا، من «الإحسان» وهو الحفظ؛ فالكسر على أنها أحصنت نفسها، والفتح على أن الله سبحانه حفظها. {[٤] والزنا} بالقصر في لغة أهل الحجاز، وبالمدد في لغة أهل نجد. {[٥] والفرار عن الزحف} -فتح فسكون-: هو العسكر من «زحف الصبي»: إذا تحرك على أسته أو ركبته قليلاً قليلاً؛ لأن العسكر لكثره وتتابعه يرى من بعيد كأنه يتحرك قليلاً؛ بل كأنه واقف، والمراد: هو الفرار من حرب الكفار، وهذا إذا كان الكفار أقل من ضعف المسلمين، وإلا جاز. {[٦] والسحر} هو استعمال أساليب غير مشروعة ذات خاصية في الاضطرار بلا حق: كتمريض، أو هلاك، أو تفريق بين زوجين، ولا يقدر عليه إلا نفس شريرة ليس فيها صلاح، وقال بعضهم: لا يتم إلا بإعانة الشياطين.

[٧] وأكل مال اليتيم، [٨] وعقوق الوالدين المسلمين، [٩] والإلحاد في الحرم

النبراس شرح العقائد

واختلف العلماء في حكمه بعد الاتفاق على أنه كبيرة؛ فقيل: يكفر معلمه ومتعلمه^١ وعامله، وقيل: يكفر عامله فقط، وقال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي: القول بأن السحر مطلقاً كفر.. باطل؛ بل الكفر منه ما كان فيه رد التصديق والإقرار، أما من تعلم لحفظ نفسه فهو مؤمن، والمحذار عند الحنفية أن الساحر إذا قتل فهو كفاطع الطريق: يقتل عليه الذكور والإإناث، وإن لم يقتل وكان سحره مشتملاً على كفر.. قُتل عليه الذكور فقط، وأما ما يستعمله المشايخ من قراءة آيات القرآن، والأسماء الإلهية؛ لدفع الظالمين أو لتأليف الزوجين.. فليس بسحر.

{[٧] وأكل مال اليتيم، [٨] وعقوق الوالدين } - بالضم: ترك طاعتهما في الأمور المشروعة؛ بل قيل في الشبهات أيضاً، وأما في معصية الله سبحانه.. فلا طاعة لخلوق { المسلمين } أما الكافران فلا طاعة لهما، ولكن يثاب على الإحسان إليهما كما دل عليه الأحاديث.

{[٩] والإلحاد } أصله: الميل، ومنه: تَلَدِّ القبر؛ لأنه مائل إلى جانب منه، ثم غالب على الميل عن الحق إلى الباطل { في الحرم } - بفتحتين: مكة وما حولها على فراسخ معلومة من الأطراف، ويفسر الإلحاد في الحرم تارة بالشرك، وفيه بحث لأنه أكبر الكبائر حيث ما كان، وتارة بالظلم، وتارة بالمعصية مطلقاً؛ ولذا قيل: الصغيرة في الحرم كبيرة، ومن ذلك كره بعض السلف الإقامة بمكة، وخرج عبد الله بن عباس الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مكة، واستوطن الطائف، وقال عبد الله بن مسعود: ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالإرادة قبل العمل إلا مكة، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس إذا فرغوا من الحج ويقول: يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم. ثم حدث الشرح رواه البخاري في كتاب «الأدب»، وابن جرير في «تفسيره»^٢ بسنده حسن عن عبد الله بن عمر موقعاً بلفظ: «أكل الربا» بدل «الزنا»، ورفعه بعض الأئمة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكلام الشارح مبني على الرفع.

بقي هنا بحث وهو ما قيل: إن الحصر في التسعة غير صحيح؛ لأنه إن أريد بالشرك مطلق الكفر.. فالسجود داخل في الكفر، وإن أريد حقيقة الإشراك بالله.. خرجت أنواع الكفر: من إنكار النبوة أو الصلاة أو استحلال الحرام أو تحريم الحلال.

(١) نـ - و المتعلـ.

(٢) البخاري، «الأدب المفرد» الرقم: ٨ (ص: ١٧)؛ الطبرى، «جامع البيان» النساء: ٣١ (٦٤٧/٦).

وزاد أبو هريرة: أكل الربا، وزاد علي: السرقة، وشرب الخمر

النبراس شرح العقائد

وأجيب: باختيار الأول، وأن المراد بالسحر لا تعلمه وتعليمه؛ بل الكفر هو العمل به، وفيه نظر؛ لأن التعليم والتعلم كبيتان فهي عشر.

وي يمكن الجواب: بأن التعليم والتعلم نسبة واحدة، والفرق بالحيثية، كما وجدناه مكتوبًا على «حواشي التلويح» بخط الشارح، ثم المختار عندي في الجواب: أن حقيقة الحصر غير مقصودة في هذه الأحاديث، كما سنتسمع.

{ وزاد أبو هريرة } صحابي اختلف في اسمه واسم أبيه، والصحيح: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، قدم من دوس في عام خبير وشهد فتحه، ثم لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفارقه حتى أخذ العلم الكثير، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، وقد وجدت الأحاديث المروية عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، وقيل في وجه كنيته: أنه له كان هرة صغيرة، وبشكل أعلم يستعملونه غير منصرف، **والجواب عندي**: أن المضاف إليه في الكني علم حقيقة أو تقديرًا. مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، أو ثمان، أو سبع { أكل الربا } فعنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجتنبوا السبع المؤيقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والقولي يوم الرزف، ورذف المؤمنات النحشنات الغافلات» رواه البخاري ومسلم^١، وعلماء الحديث يسندون الزيادة إلى الرواى مجازاً لاختصار، والمعنى: أنه وقع «أكل الربا» زائداً على ما ذكروه في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

{ وزاد علي } بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب المناقب الرفيعة الجليلة **{ السرقة، وشرب الخمر }** قال القاري المروي: روى البخاري نحوه في كتاب «الأدب»^٢ بسند حسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى. وهذا يدل على أنه لم يطلع على رواية على رضي الله عنه.

(١) «البخاري»، الرقم: ٢٧٦٦ (٤/١٠)؛ «مسلم»، الرقم: ٨٩ (١/٩٢).

(٢) البخاري، «الأدب المفرد»، الرقم: ٣٠ (ص: ٢٥).

(٣) وليردigi «جزء فيه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في الكبار»، والضياء المقدسي «الزيادات على كتاب الكبار للبرديجي» (دار أطلس الخضراء، ٢٠٠٥، تحقيق محمد بن تركي) ذكر فيه أحاديث الكبار عن تسعة عشر من الصحابة، ولم أر بينهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والله تعالى أعلم.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا كَانَ مَفْسِدَتُهُ مُثْلَ مَفْسِدَةِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ

النبراس شرح العقائد

وهنَّا فوائدٌ شريفةٌ:

[١] الأولى: جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْيَانُ الْغَمْوُسُ» رواه البخاري^١، وجاء في رواية البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «شهادة الزور» بدل «اليمين الغموس»، وبالجملة: من تبع كتب الحديث وجد أشياء أخرى، ووجه المطابقة بين الأحاديث: أنها ليست ناطقة بالمحضر حتى يكون معنى كل حديث منها أن الكبائر هذه فقط، بل المراد أن هذه كبائر من غير تعرض بما سواها من نفي أو إثبات. إن قلت: تقر في الأصول أن العدد فقط خاص، والخاص يجب العمل به؟ قلت: لو سلم اطراده فعلل المراد حصر نوع من الكبائر.

[٢] الثانية: قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي الصوفي: تتبع الأحاديث فوجدها سبعة عشر: الشرك بالله، وعدم الإصرار على المعصية، وال AIS من رحمته تعالى، والأمن من مكره، وشهاده الزور، وقدف المحسن، واليمين الغموس، والسحر، وشرب الخمر، وأكل مال اليتيم، والربا، والزناء، واللواثة، والقتل بلا حق، والسرقة، والعقوق، والفرار عن الجهاد.

وذكر الروياني أحد أصحاب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَلَّا أَشْيَاءَ أَخْرَى أَحَدُهَا: أَكْلُ لَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَغَصْبُ الْمَالِ، وَإِفْطَارُ صَومِ رَمَضَانَ بِلَا عَذْرٍ، وَقَطْعُ الرَّحْمِ، وَالْخِيَانَةُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَالْكَذْبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَسَبُّ الصَّحَابَةِ رَجُلَيْلَةَ عَنْهُمْ، وَالسُّكُوتُ عَنْ شَهَادَةِ الْحَقِّ بِلَا عَذْرٍ، وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَالْإِيْقَاعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالسَّعَايَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدرَةِ، وَنَسْيَانُ الْقُرْآنِ بَعْدِ تَعْلِمَهُ، وَإِحْرَاقُ الْحَيْوَانِ بِالنَّارِ، وَنَشُوزُ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجَهَا، وَإِهَانَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالظَّهَارُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْكَبَائِرُ إِلَى سَبْعِمَائَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعِيْ». رواه ابن أبي حاتم^٢.

{ وَقِيلَ: كُلُّ مَا كَانَ مَفْسِدَتُهُ } - بفتح الميم مصدر ميمي يعني الفساد - { مُثْلَ مَفْسِدَةِ }

شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ } من الذنوب الائتين عشر { أوْ أَكْثَرُ مِنْهُ } فالمثل: كالمسكر غير الخمر؛ لتماثلهما في السكر، والأكثر: كقطع الطريق مع أحد المال فهو أكثر فساداً من السرقة، كما قال بعض الفضلاء.

(١) «البخاري»، الرقم: ٦٦٧٥ (٨/١٣٧).

(٢) ابن أبي حاتم، «تفسير القرآن العظيم»، الرقم: ٥٢١٦ (٣/٩٣٤).

وقيل: كل ما توعد عليه الشّرع بخصوصه، وقيل: كل معصية أصرّ عليها العبد فهي كبيرة، وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة

البراس شرح العقائد

والأحسن عندي: أن يعتبر في ذلك إخبار الشارع، ويراد بالفسدة قبحه عند الله سبحانه لا ما يدرك العقل بنظيره، وعلى هذا فالمثل: ك الحديث خرم رَوَى اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «عِدْلُتْ شَهَادَةً الرُّورِ بِالْأَشْرَاكِ بِاللَّهِ» قالها ثلاث مرات، رواه أبو داود^١، والأكثر: ك الحديث أبي سعيد الخدري رَوَى اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الرِّئَا» رواه البهقي^٢.

إن قيل: لا يصدق التعريف على المذكورات، أجيب: بأنه يصدق على كل واحد مما سوى الشرك: أن مفسدته مثل مفسدة الآخر، ويصدق على الشرك أن مفسدته أكثر من الباقي، وقد يزعم أن قوله: «أو أكثر منه» مستدرك؛ لأنه يعلم بطريق الأولى، وفيه: أن التصريح أولى بالتعريفات.

{وقيل: كل ما توعد } {عليه الشّرع} صاحب الشّرع، ويطلق على الله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم {بخصوصه} ك قوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي التَّارِ» رواه البخاري ومسلم^٣، وقوله: «مَنْ حَرَّرَ تَوْبَةً حَيَّلَةً لَمْ يَنْتَهِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الشیخان^٤، واحترز بـ«الخصوص» عن الوعيد العام؛ لأنه شامل لكل معصية.

{وقيل: كل معصية أصرّ عليها العبد } الإصرار: هو الدوام والاستمرار على الفعل، والمراد هنا: أن يدوم على الذنب على سبيل التحقيق له، وقلة الخوف من عذابه؛ لحديث أبي بكر الصديق رَوَى اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه الترمذى^٥ { فهي كبيرة } ولو كانت معدودة من الصغار { وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة } ولو كانت معدودة من الكبار، ومقصود القائل: أن الإصرار يجعل الصغيرة كبيرة، والاستغفار يجعل الكبيرة صغيرة، وليس المعنى أن الكبيرة هي الإصرارية فقط، والصغرى هي الاستغفارية فقط، حتى يرد ما قيل: إنه يلزم أن يكون المعصية الحالية عن الإصرار والاستغفار.. واسطة بين الصغيرة والكبيرة.

(١) «سنن أبي داود» الرقم: ٣٥٩٩ (٣٠٥/٣)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٢٣٠٠ (٥٤٧/٤)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ٢٣٧٢ (٧٩٤/٢).

(٢) البهقي، «شعب الإيمان» الرقم: ٦٣١٥ (٩٨/٩)؛ الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٦٥٩٠ (٣٤٨/٦).

(٣) والإبعاد: «ترسانيدن» (البراس).

(٤) مسلم، الرقم: ٢١١٠ (١٦٧٠/٣)؛ أحمد، «المسندة» الرقم: ٢٨٠٩ (٢٣/٥). ولم أجده في «البخاري».

(٥) البخاري، الرقم: ٣٦٦٥ (٦/٥)؛ مسلم، الرقم: ٢٠٨٥ (١٦٥٢/٣).

(٦) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٥٥٩ (٥٥٨/٥)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ١٥١٤ (٨٤/٢).

وقال صاحب «الكافية» : الحق أنهم أسمان إضافيان، لا يعرفان بذاتيهم، فكل معصية إذا أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة، والكبيرة المطلقة هي الكفر؛ إذ لا ذنب أكبر منه

البراس شرح العقائد

ثم أعلم! أن مأخذ هذا القول هو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار» كما نسب الإمام النووي إليهما^١، وزعم بعضهم أنه مرفوع^٢.

وعندي في الاستنباط بحث: وهو أن النصوص ناطقة بأن الاستغفار يمحو الذنوب صغائر أو كبائر، فيخالفها قوله: «كل ما استغفر عنها فهي صغيرة»، لا قولهما: «لا كبيرة مع الاستغفار» فإنه يتحمل محو الكبيرة رأساً.

{ وقال صاحب «الكافية»^٣: الحق أنهم أسمان إضافيان، لا يعرفان بذاتيهم } كالحركة السريعة والبطيئة { فكل معصية إذا أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة، والكبيرة المطلقة هي الكفر؛ إذ لا ذنب أكبر منه } قيل: والصغرى المطلقة.. قصد النفس بالمعصية بلا استمراره.

ثم لا يخفى بأن القول بالإضافة مقدوح من وجوه كثيرة:

[١] أحدها: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢١] لأنه لا يدل على تمايزها بالذات، حتى يتصور الاجتناب عن الكبائر بدون الاجتناب عن الصغار، أما الجواب بأن المراد بالكبائر أنواع الكفر.. فليس بمرضي كما ستحققه^٤.

[٢] ثانية: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَفَاعَيِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّقِي» رواه أحمد^٥.

(١) النووي، «شرح مسلم» (٢/٨٦).

(٢) روى عن ابن عباس مرفوعا، رواه الشهاب القضاعي في «المسندة» الرقم: ٨٥٣ / ٤٤، وروي عنه موقعا: رواه الالكائي، في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» الرقم: ١٩١٩ / ٦١١٠.

وروي عن أبي هريرة مرفوعا، رواه ابن شاهين في الترغيب كما في «تغريب أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/٢٢٨). وروي عن عائشة مرفوعا، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/٣٩٤).

(٣) وهو: نور الدين الصابوني (٥٨٠) المتتكلم المترددي، صاحب «الكافية» ومتصره «البداية».

(٤) وفي الأصلين: ستحققها.

(٥) أحمد، «المسندة» الرقم: ١٣٢٢٢ / ٢٠، «سن أبي داود» الرقم: ٤٧٣٩ / ٤، «سن الترمذ» الرقم: ٢٤٣٥ / ٤، (٦٢٥).

النبراس شرح شرح العقائد

- [٣] ثالثها: قول الأشاعرة في عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الكبائر مطلقاً؛ لا الصغار سهواً.
- [٤] رابعها: قول الفقهاء: إن الكبيرة تسقط العدالة؛ لا الصغيرة.
- [٥] خامسها: الأحاديث المذكورة في تعداد الكبائر، وقال الإمام النووي: ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى انقسام المعاصي إلى صغار وكبائر، وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة، انتهى.
- ووهنا فائدة شريفة: وهي أن للعلماء أقوالاً أخرى في ضبط الكبائر:
- [٦] أحدها: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل شيء نهى الله عنه كبيرة»، ومعناه ما نهى عنه القرآن أو ما ورد النهي عنه بخصوصه في كلام الشارع،
- [٧] ثانيها: الكبائر ما نهى عنه في سورة النساء إلى قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٢١]
- [٨] ثالثها: ما شرع عليه الحد؛ لأن تعجيل العقوبة.. دليل عظم الجرم، وفي القولين نظر؛ لعدم اشتتمالهما على بعض ما صرخ الحديث بأنه كبيرة.
- [٩] رابعها: ما يشعر بقلة المبالغة بالدين، ولا يخفى أنه غير ضابط.
- [١٠] خامسها: ما أوعد عليه الشارع بالنار؛ لأنه أشد العقوبات،
- [١١] سادسها: ما أو وعد عليه بنار أو غضب إلهي أو شريع عليه حد، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- [١٢] سابعها: ما علم حرمته بدليل قطعي من كتاب أو حديث متواتر أو إجماع،
- [١٣] ثامنها: ما كان عليه حد أو تعزير أو وعيد بنص الكتاب والسنة، أو علم أن مفسدته كأحدها أو أكثرها، ويشعر ارتکابه بتهاون الدين،
- [١٤] تاسعها: أن الكبائر مبهمة، والحكمة في إيمانها أن يجتب المكلف عن كل ذنب، كما أبهم ليلة القدر؛ ليقيموا الليالي، والاسم الأعظم؛ ليذكروا الأسماء، والصلة الوسطى؛ ليحافظوا على الصلة كلها.

وبالجملة: المراد هنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر «**لَا تخرج العبد المؤمن من الإيمان**» لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، خلافاً للمعتزلة، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وهذا هو المنزلة بين المنسليتين؛ بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان «**وَلَا تدخله**» أي: العبد المؤمن «في الكفر» خلافاً للخوارج؛ فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة -بل الصغيرة أيضاً- كافر، وأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر.

النبراس شرح العقائد

{ وبالجملة: المراد هنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر }

{ «**لَا تخرج العبد المؤمن من الإيمان**» لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، خلافاً للمعتزلة، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وهذا هو المنزلة بين المنسليتين } لا ما يظن أن مرادهم بالمنزلة هو توسط صاحب الكبيرة بين الجنة والنار، وذلك؛ لأنهم يقولون بخلوده في الجنة إن مات تائباً، وفي النار إن مات بلا توبة.

{ بناء } علة لزعمهم { على أن الأعمال } وهي أداء الطاعات والتحرز عن المعاصي { عندهم جزء من حقيقة الإيمان } والحقيقة تنعدم بانعدام جزئها، ومنذهبهم أن الإيمان.. تصديق وإقرار وعمل، والكفر تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمن صدق وأقر ولم ي عمل.. فهو واسطة بين المؤمن والكافر.

{ «**وَلَا تدخله** » أي العبد المؤمن «في الكفر» خلافاً للخوارج } هم فرقة من أهل القبلة خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه؛ وذلك لأن علياً رضي الله عنه وعاوية رضي الله عنه حكم بينهما أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعمرو بن العاص رضي الله عنه؛ ليسكن الحرب، فقالت طائفة من أهل حرر راء -قرية عند الكوفة-: إن الفريقين كافران؛ لأنهما رضياً بحكم غير الله سبحانه، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريده بها باطل، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ ليكشف شبهتهم، فأبوا إلا الخروج عليه، فحاربهم حتى قتل أكثرهم، وكانوا اثنتي عشر ألفاً، وبقي قوم منهم على مذهبهم، وهم فرق كثيرة مجتمعون على تكفير عثمان وعلى وعائشة وطلحة وزبير وعاوية رضي الله عنهم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم أهل الطاعات الكثيرة، ولكن طاعاتهم لا تنفعهم، وأنهم من أهل النار، وأن علياً رضي الله تعالى عنه يقاتلهم ويقتلهم.

{ فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضاً كافر، وأنه لا واسطة بين الإيمان والكافر. }

لنا وجوه: [١] الأولى: ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي؛ فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافي، ومجرد الإقدام على الكبيرة لغبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل، خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو، والعزم على التوبة.. لا ينافي. نعم! إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً؛ لكونه علامة للتکذیب

النبراس شرح العقائد

{لنا وجوه} دالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن:

[٢] {الأول: ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي؛ فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافي} وهو التکذیب. وهنها شبهة للخواج، وهي أن ارتكاب الكبيرة تکذیب الشارع في الوعيد؛ فإن من اعتقد أن في هذا الإناء أفعى قاتله^١.. لم يدخل يده فيه البة، فإن أدخلها.. علمنا قطعاً أنه لا اعتقاد له، فأجاب عنها بقوله: {ومجرد الإقدام على الكبيرة} -مبتدأاً والخبر: «لا ينافي»- {لغبة شهوة} كما في الزنا، وسرقة الجائع {أو حمية} -فتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء^٢ من باب «علم»-. {أو أنفة} -بفتحتين- بمعنى الحمية من باب «علم»؛ ولذا قال بعض الحشين: هو مستدرك، وعندى: أن العار قسمان: قسم يخالط الغضب كقتل الشاتم، وقسم لا يخالطه كؤاد البنات، والأول حمية، والثاني أنفة {أو كسل} -بفتحتين^٣ من باب «علم»- كما في ترك الصلاة {خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو، والعزم على التوبة.. لا ينافي} -خبر- أي: لا ينافي التصديق بالوعيد؛ وذلك لأن الإقدام إنما هو للباعث القوي؛ لا لإنكار الوعيد، والخوف والرجاء والعزّم.. دلائل على وجود التصديق به.

{نعم! إذا كان} الإقدام على الكبيرة {بطريق الاستحلال والاستخفاف} أي: بوجه يدل على أنه يعتقد أنها حلالاً أو خفيقاً، كما فسّرها المحققون؛ لأن الاستحلال أو الاستخفاف إن حلا على ظاهرها فهما عن التکذیب، والكلام في أماراته {كان كفراً لكونه علامة للتکذیب} وهذا جواب عن سؤال، وهو: أنا بجد أهل الشرع يحكمون بكافر مرتكب بعض الكبائر. فأجاب بتسلیم ذلك، وإنّيات أن تلك الكبائر مقرونة بعلامة التکذیب، فالحكم إنما هو للتکذیب.

(١) فاته، هكذا في الأصلين؟!

(٢) «نگ وعار داشتن» (النبراس).

(٣) «کاهلي» (النبراس).

ولا نزاع في أن من المعاشي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية: كسجود الصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ بكلمات الكفر... ونحو ذلك، مما ثبت بالأدلة أنه كفر. وبهذا ينحل ما قيل: إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار.. ينبغي أن لا يصير المؤمن المقر المصدق كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه، ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك [٢][الثاني: الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُفَّارٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البرة: ١٧٨]

النبراس شرح العقائد

{ ولا نزاع في أن من المعاشي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب } أي: علامته { وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية: كسجود الصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات } أي: النجاسات { والتلفظ بكلمات الكفر، ونحو ذلك } كالاستهزاء باسم من الأسماء الإلهية، أو حكم من الأحكام الشرعية { مما ثبت بالأدلة أنه كفر } فإن الإجماع انعقد على أن هذه الأفعال كفر، والثابت بالإجماع ثابت بكلام الشارع.

{ وبهذا } أي: بأن الشارع جعلها علامات الكفر { ينحل } أي: يندفع { ما قيل: إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار.. ينبغي أن لا يصير المؤمن المقر المصدق كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه، ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك } ووجه الانحلال: أنا لا نحكم بکفره لدليل عقلي حتى يرد ما قلت؛ بل لأن الشارع حكم بکفره، وله أن يحكم بما شاء. قال القاضي عياض: نکفر بكل فعل أجمع المسلمين على أنه لا يصدر إلا من کافر، وإن كان صاحبه مُصرّحاً بالإسلام: كالسجود للصنم أو الشمس أو القمر أو النار، انتهى. وما يجب أن يتحقق: أن العلماء اختلفوا في أن المصدق المقر المباشر لعلامات التكذيب.. يكون كافراً بالأحكام الدينية فقط أو هو کافر عند الله أيضًا: فالظاهر من عبارات الجمهور وكلام الشارح في مؤلفاته هو الثاني، وذهب بعض العلماء إلى الأول. قال في «المواقف» و«شرحه»: «من سجد للصنم لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية؛ بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق.. لم نحكم بکفره فيما بينه وبين الله، وإن أجري عليه أحكام الكفر في الظاهر» انتهى.

[٢] { الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُفَّارٌ﴾ } أي: فرض { ﴿عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البرة: ١٧٨] } - جمع قتيل -.

وقوله تعالى: «**بَيْتَاهَا الَّذِينَ أَمْوَأُوا تُوبَةً إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا**» [التحريم: ٨].

وقوله تعالى: «**وَلَن طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ يَقْنَعَهُ إِلَيْهِ أَتْرَى اللَّهُ**» [الغجرات: ٩].

النبراس شرح العقائد

ووجه الاستدلال: أن القاتل الذي كتب عليه القصاص هو قاتل نفس غير حق، فهو صاحب كبيرة، ومع ذلك خوطب بالإيمان.

{وقوله تعالى: «**بَيْتَاهَا الَّذِينَ أَمْوَأُوا تُوبَةً إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا**» [التحريم: ٨]} التوبة في اللغة: الرجوع، وفي الشرع: الرجوع من المعصية إلى الطاعة، وهذا هو مأخذ الاستدلال، و«نصوحاً» -فتح النون- قراءة الجمهور؛ أي: خالصة وهو صيغة مبالغة من «النصح» وهو الخلوص، ومنه يقال: «عمل ناصح»: إذا خلص من الشمع، وقيل: من «ن الصاحة الثوب» وهو المخاطبة والرفوه؛ أي: توبة ترقى أحرق الدين من الذنوب، ومنه ما روي في الحديث: «من اغتاب خرق ومن استغفر رفا»^١، وقيل: من «التصححة»، وهو طلب الخير للغير، أي: توبة تناصح الناس وتدعوهم إلى الخير؛ لما يرون من صلاح أصحابها.

وقرأ بعض القراء بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح، أو النصاحة؛ أي: توبة تناصح نصوحاً، أو ذات نصوح، وفي الحديث: «**الْتَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ فَلَا يَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ حَتَّى أَنْ يَعُودُ اللَّهُ إِلَى الضَّرَعِ**»^٢، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**هِيَ النَّدْمُ بِالْجَنَانِ، وَالْأَسْتَغْفَارُ بِاللُّسَانِ، وَالْإِفْلَاغُ بِالْأَرْجَانِ**»^٣.

وما يقال: من أن «النصح» اسم رجل أمرد، متشبه بالنساء، كان يخدم الحمام، ويدخله مع النساء، وي فعل ببعضهن ما يفعل، ففطنت له بعض بنات الأمراء، وأمرت بتجريد نساء الحمامات عن الثياب، فتاب هذا الرجل إلى الله حتى ستر الله عليه عبيه، فلو صح.. لم يكن تفسيراً للآلية. وقال السيد جلال الدين البخاري المكي الهندي: من فسر الآية به كفر؛ لأن الحق حينئذ أن يقول: «توبة نصوح» بالإضافة.

{وقوله تعالى: «**وَلَن طَائِفَنَانِ**» } «إن شرطية والفعل مذوف مفسر بقوله: أقتلوا {«**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا**» } أي: تحاربوا {«**فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ**» } ظلمت {«**إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ**» } فقتلوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ يَقْنَعَهُ إِلَيْهِ أَتْرَى اللَّهُ» [الغجرات: ٩] أي: الحق.

(١) وهو ليس بمحدث، بل مثل مشهور، انظر: الميداني «مجمع الأمثال» (٢٩٧/٢).

(٢) أبو الشيخ، «العظمة» الرقم: (٤/١١٧٥). وأخرج نحوه: ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: (٣٥٦٣٢) (١٩/١٥٢).

(٣) لم أقف عليه.

وهي كثيرة. [٣] الثالث: إجماع الأمة من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا بالصلوة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبائر، بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن.

واحتجت المعتزلة بوجهين: [١] الأول: أن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق

النبراس شرح شرح العقائد

ووجه الاستدلال: أن القتال مع المؤمنين ظلماً.. معصية، وقد سمى كلاً من الفريقين مؤمنين، وسبب نزول الآية: أن عبد الله بن أبي كان في الجاهلية من رؤساء المدينة، فأسلم قومه، وحمله الحسد على النفاق، فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً راكباً على حمار، وهو في ملأ من قومه، فوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعوه إلى الخير، فقال الحمار، وأمسك ابن أبي أنفه، وقال: لا تؤذنا في مجلسنا، فقال عبد الله بن رواحة الأنصاري: بول حماره أطيب من مسكتك، فتنازع ابن أبي وابن رواحة فكان بيهم ضرب بالأيدي، وسعف التخل، فأصلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم؛ فنزلت، وكان الطائفة الbagيحة قوم ابن أبي؛ لأنهم نصروا المتخاذل.

{ وهي كثيرة }.

[٢] { الثالث: إجماع الأمة من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا بالصلوة } أي: على صلاة الجنازة، واحتقار الباء؛ تحاماً عن التكرار، وللدلالة على الإلصاق والنزوم { على من مات من أهل القبلة } أي: من يعتقد الكعبة قبلة للصلوة، وهو في اصطلاح السلف: اسم لكل موحد مصدق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الصلاة أعظم شعار الدين { من غير توبة } - حال من فاعل «مات» - { والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك } المذكور: من الصلاة والدعاء والاستغفار { لا يجوز لغير المؤمن } إن قلت: حكى عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يحضرنون جنازة بعض الفساق، قلت: لعلهم شاهدوا منه بعض علامات الكفر أو قصدوا توبیخ أشباهه، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلی على من مات وعليه دین، ويقول للصحابۃ: «صلوا على صاحبِکُمْ» تحريضاً للناس على أداء الدين.

{ واحتجت المعتزلة } على أن صاحب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر { بوجهين: }

[١] { الأول: أن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق } أصل الفسق: الخروج، ثم اشتهر في الخروج عن طاعة الحق سبحانه.

اختلفوا في أنه مؤمن، - وهو مذهب أهل السنة والجماعة- أو كافر - وهو قول الخوراج- أو منافق - وهو قول الحسن البصري- فأخذنا المتفق عليه، وتركنا المختلف فيه، وقلنا: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق. والجواب: أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزليتين؛ فيكون باطلًا

النبراس شرح شرح العقائد

{ اختلفوا في أنه مؤمن، - وهو مذهب أهل السنة والجماعة- أو كافر - وهو قول الخوراج- أو منافق - وهو قول الحسن البصري- } من أفضل التابعين، والمشهور بأنه يريد بذلك النفاق الذي هو الكفر المبطن، وأنا أستبعد ذلك؛ لأنه من أوعية التفسير والحديث، فكيف يخفى عليه النصوص الناطقة بخلافه.

والحق: أن النفاق نوعان: (١) نفاق في التصديق: وهو أشد أنواع الكفر؛ لقوله تعالى؛ ﴿إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْأَنَارِ﴾ [الأنبياء: ١٤٥]. (٢) ونفاق في العمل: وهو ترك الطاعة، وعدم توافق الظاهر والباطن في خلوص العمل، وليس هذا بकفر، وهو مراد الحسن البصري، وهذا الاصطلاح أيضًا مأخوذ من الشرع؛ فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرَبِيعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ حَصْلَةً مِنَ النَّقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِئَنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا حَاضَمَ فَجَرَ» رواه البخاري ومسلم^١ فاحفظه.

{ فأخذنا المتفق عليه، وتركنا المختلف فيه، وقلنا: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق } وهذا الدليل من مختارات واصل بن عطاء، وعرضه على عمرو بن عبيد، فرجع عمرو إلى مذهبها، وكلاهما من أصحاب الحسن البصري.

{ والجواب: أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف } -اللام متعلقة بالمخالفـة- { من عدم المنزلة بين المنزليتين } أي: ليس هذا أخذنا بالتفق عليه بل هو خرق للإجماع { فيكون باطلًا } والظاهر: أن المراد بالسلف.. أصحاب الأقوایل الثلاثة؛ لا أهل السنة خاصة، قيل: في الجواب بحث؛ لأن الحسن البصري قائل بالمنزلة بين المنزليتين، وهو مجتهد عظيم القدر، فلا إجماع مع مخالفته.

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٤ (١/٦)؛ «مسلم»، الرقم: ٥٨ (١/٧٨).

[٢] والثاني: أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى: «أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كَانَ فَاسِقًا» [السجدة: ١٨] جعل المؤمن مقابلاً للفاسق. قوله عليهما الصلاة والسلام: «لَا يَرْزِقِي الرَّازِقُ حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وقوله عليهما الصلاة والسلام: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»، ولا كافر لما توارثنا^١ من أن الأمة كانوا لا يقتلونه، ولا يجررون عليه أحكام المرتدين، ويدفونه في مقابر المسلمين. والجواب: أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر، فإن الكفر من أعظم الفسق

البراس شرح العقائد

والمحتمل عندى في الجواب: أن هذا المنافق مؤمن عنده، وأحاجب العلماء بوجوه آخر: (١) أحدها: أن النفاق كفر مضرر، فالحسن إنما أثبت المنزلة بين الكفر المحاهر والإيمان؛ لا بين الكفر المطلق والإيمان. (٢) ثانيةها: ما روى أن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ رَجَعَ إِلَى مذهب أهل السنة، وقال: مؤمن. قلت: وعلى ما اخترناه يكون رجوعه عن تسميته منافقاً؛ لأنه يوهم التكفير ومواقعة الخوارج. (٣) ثالثها: أن المراد إجماع من كان قبل الحسن، واعتراض عليه: بأنه لو ثبت.. لم يخالفه الحسن، قيل: لعل الإجماع خفي عليه؟ قلت: بعيد؛ لأنه أحد عظاماء التابعين وأساطير المحققين.

[٢] {والثاني: أنه} أي: صاحب الكبيرة {ليس بمؤمن لقوله تعالى: «أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كَانَ فَاسِقًا»} [السجدة: ١٨] جعل المؤمن مقابلاً للفاسق {وال مقابلة تدل على المغايرة} {وقوله عليهما الصلاة والسلام: «لَا يَرْزِقِي الرَّازِقُ حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْحُمَرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»} رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعل معنى الظرف أن هذا التشديد هو وقت العمل {وقوله عليهما الصلاة والسلام: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»} رواه البخاري عن أنس بن مالك^٢، وفُسّر الأمانة بحفظ الوديعة أو بالصلة، {ولا كافر} عطف على قوله: «ليس بمؤمن»، أو على «مؤمن» {ما توارثنا} أي: علمنا بالروايات التي نقلها الخلف عن السلف، شبّهت بما لا يأخذ على سبيل الوراثة {من أن الأمة كانوا لا يقتلونه، ولا يجررون عليه أحكام المرتدين} تعميم بعد تحصيص أو تفسير {ويدفونه في مقابر المسلمين} فثبتت المنزلة بين المنزلتين.

(١) «محاري» = تواتر؛ «ع» = تواترت.

(٢) «البخاري»، الرقم: ٢٤٧٥ (١٣٦/٣)؛ «مسلم»، الرقم: ٥٧ (٧٦/١).

(٣) لم أحده في البخاري، والحديث في المصادر الآتية: ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٠٩٥٦ (٨١/١٥)؛ أحمد، «المسندي» الرقم: ١٢٣٨٢ (١٩/٣٧٥)؛ البزار، «المسندي» الرقم: ٧١٩٦ (١٣/٤٣٩)؛ أبو يعلى، «المسندي» الرقم: ٢٤٥٨ (٤/٣٤٣) ابن حبان، «الصحيح» (ترتيب ابن بلبان) الرقم: ١٩٤ (٤٢٢/١).

والجواب: أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر، فإن الكفر من أعظم الفسق، والحديث وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي، بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن، حتى قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر

النبراس شرح شرح العقائد

{والجواب: أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر، فإن الكفر من أعظم الفسق} والمطلق ينصرف إلى الكامل، وأيضاً: ما بعد الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوْنَ * أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَاحَتُ الْمَلَائِكَةِ نَزَّلَ إِلَيْهِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَإِنَّهُمْ أَنَّارٌ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَعْرِجُوا مِنْهَا أَعْدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كَثُمْ بِهِ تُكَبِّرُونَ﴾ [السجدة: ١٨-٢٠]
 فإن المكذب بالنار هو الكافر، وأيضاً: سبب النزول يدل عليه، وهو أن الوليد بن عقبة فاخرَ علياً رَحْمَةً لِهِ عَنْهُ
 يوم بدر، فقال علي رَحْمَةً لِهِ عَنْهُ: اسكت! فإنك فاسق، فنزلت.^١

{والحديث} عد الحديثين حديثاً.. لتقابهما معنى **{وارد على سبيل التغليظ}** أي: التهديد وتشديد الزجر **{والمبالغة في الزجر عن المعاصي}** عطف تفسير.

واعترض عليه: بأنه يلزم الكذب في إخبار الشارع، أجيب: [١] أولاً: بأن الشارع أراد الإيمان الكامل، لكن ترك قيد الكامل تحديداً، فهو من معارض الكلام، [٢] ثانياً: بأنه من باب جعل وجود الشيء كعدمه نحو: **هُوَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنْ كُبَّ اللَّهُ رَحْمَنُ** [الأفال: ١٧] والنكتة فيه: أن هذا لا ينبغي بهؤمن، [٣] ثالثاً: أن الوعيد قد يكون من قبيل الإنشاء، لا من باب الإخبار، والإنشاء لا يتحمل الصدق والكذب.

واعلم! أن للعلماء في الجواب عن الحديثين وجهين آخرين: [١] أحدهما: أن المراد سلب نور الإيمان وكماله، وهو تأويل البخاري صاحب «الصحيح». [٢] ثالثهما: أنه محمول على الاستحلال والاستخفاف، ويمكن الجواب عن حديث الأمانة: أن أعظم الأمانات الإلهية: الإيمان.

ثم لما كان في الجواب إشكال - وهو أن النصوص تحمل على ظواهرها، والعدول عن الظواهر بلا دليل إلحاد- أجاب بقوله: **{بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن، حتى قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر }** - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة- وهو جندب بن جنادة من بني غفار، كان من عظماء الصحابة، وأقدمهم إسلاماً، وكان من المهددين على الفطرة، والعابدين الله

(١) الطبرى، «جامع البيان» السجدة: ١٨ (٦٢٥/١٨)، أخرجه أبو الفرج الأصفهانى فى كتاب الأغانى والواحدى وابن عدى وابن مردوى والخطيب وابن عساكر من طرق عن ابن عباس، كما فى «المر المثور» للسيوطى، (١١/٧٠٥).

لَمَّا بَالَّغَ فِي السُّؤَالِ: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤].....

النبراس شرح الفقائد

في الجاهلية، شديد الرهد، حتى كان مذهبة حرمة إمساك المال فوق ما يحتاج إليه، وكان يشدد على أغبياء الصحابة رضي الله عنهم وبنازعهم حين فتحت عليهم بلاد فارس والروم وكثرت أموالهم؛ ولذلك انتقل عن المدينة إلى الربذة في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات بها، وفي الحديث: «مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقْلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» رواه الترمذى^١.

{لَمَّا} -بالفتح والتشديد، أو بالكسر والتخفيض- {بالغ في السؤال}: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» {يتحمل أن يكون مقول القول قوله: «وَإِنْ زَانَ...» إلى آخره، وأن يكون قوله: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ» بياناً للسؤال، أو متعلقاً بالدخول، فيكون مقول القول قوله: «على رغم أنف أبي ذر»}.

قال أبو ذر: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه توب أبىض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلته: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟» قال: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ» قلته: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟» قال: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟» قلته: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟» قال: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ» ثم في الرابعة: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» رواه البخاري ومسلم^٢. الرغم -بالفتح-: التراب، والرغم -مثلث الراء-: التلطخ بالتراب؛^٣ ورغم الأنف: عبارة عن الذل، -والجار متعلق بمحذوف؛ أي: «قلت ذلك»، ويتحمل أن يتعلق بـ«دخل» لا بقوله: «زن» و«سرق»؛ فإنه إغراء على المعصية.-

{واحتجت الخوارج} على أن مرتكب المعصية كافر {بالنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤]} ووجه الاستدلال: أن عدم الحكم عدم العمل.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٨٠١ (٦٦٩/٥) ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٢٩٣٢ (٢٠٩/١٧)؛ أحمد، «المسند» الرقم: ٦٦٣٠

(٢) ابن حبان، «ال الصحيح» (ترتيب ابن بلبان) الرقم: ٢١٣٢ (٧٦/١٦).

(٣) «البخاري»، الرقم: ٥٨٢٧ (١٤٩/٧)؛ «مسلم»، الرقم: ٩٤ (٩٥/١).

(٤) يعني: «حراك آلوده شدن» (النبراس).

وقوله تعالى: «وَمَن كَفَرْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْفُونَ» [السور: ٥٥] ولقوله عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب بوجوه: [١] أحددها: أن المراد بعدم الحكم.. عدم التصديق؛ لا عدم العمل، [٢] ثانيتها: أن المراد.. عدم الحكم على سبيل الاستهانة، [٣] ثالثها: أن المعنى: من لم يحكم بجميع ما أنزل الله، ولا شك أنه كافر؛ لأن من جملته الإيمان، وقد يستدل على هذا: بأن كلمة «ما» نكرة وقعت بعد النفي؛ فتكون عامة، [٤] رابعها: أن الآية في اليهود، وما أنزل الله: هو التوراة، بدليل السياق، ولم يحكمو بما في التوراة من تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنكروا رجم الزاني، وهو في التوراة.

{وقوله تعالى: «وَمَن كَفَرْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْفُونَ» [السور: ٥٥]} وجه الاستدلال: أن ضمير الفصل يقصر الخبر على المبتدأ، فيفيد بأنه لا فاسق سوى الكافر؛ أي: كل فاسق كافر، والجواب يتوقف على إتمام الآية، قال الله سبحانه: «وَمَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَزَّلُوا الظَّلَمَاتِ لِيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الظَّرَفَاتِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِيْنُهُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ أَتَنَا يَعْبُدُونَنِي لَا يَشْرِكُونَ فِي شَيْءًا وَمَن كَفَرْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْفُونَ» [السور: ٥٥] ثم نقول: وتفسيره: أن الله سبحانه وعد الصحابة ومن بعدهم أن يجعلهم خلفاء الأرض، كما جعل بني إسرائيل، وأن يثبت دينهم الذي اختاره لهم.

ثم نقول: أجيب بوجوه: [١] أحددها: أن المحرر.. للبالغة، وليس حقيقة، وإلا لم يكن الكافر قبل الإيمان فاسقاً، والحصر الفسق في المرتد، وهو خلاف الإجماع، [٢] ثانيتها: أن المراد كفران النعمة؛ ولذا قال بعض الأكابر: أول من كفر بهذه النعمة قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه، [٣] ثالثها: أن المعنى هم الكاملون في الفسق، ولا شك في أن الكافر كامل الفسق.

{ولقوله عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»} رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن أنس بسنده جيد^١.

أجيب بوجوه: [١] أحددها: أن معنى الترك إنكار الفريضة، [٢] الثاني: أن التعمد هو الاستحلال والاستهانة. [٣] الثالث: أنه كفران النعمة لا مقابل للإيمان، [٤] الرابع: أنه على سبيل التغليظ والتهديد، [٥] الخامس: أن معناه قارب الكفر كما يقال: دخل البلد: إذا قاربه، وهذا تأويل الإمام الغزالى

(١) الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٣٤٢/٣.

وفي أن العذاب مختص بالكافر: كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [طه:٨] وقوله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْهُمْ نَارًا تَلْظِيَ لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا أَشْقَىٰ إِلَّا أَشْقَىٰ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [الليل: ١٤-١٦]

النبراس شرح شرح العقائد

[٦] السادس: شارك الكفار في إباحة الدم والمال، وهذا قول الشافعية، [٧] السابع: أنه خير واحد فلا يفيد القطع المطلوب في العقائد مع معارضة الإجماع.

{ وفي أن العذاب مختص بالكافر } عطف على قوله: «في أن الفاسق كافر»، ووجه الاحتجاج بهذه النصوص.. الإجماع على أن بعض الفساق معذب { كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [طه:٨] } هذا من كلام موسى وهارون لفرعون، وعمامة: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحَىٰ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [طه:٨] ، وتقرير الاستدلال: أن تعريف المستند إليه يحصره في المسند، فالمعني: أن المعذب هو المكذب فقط، ولا شك في أن المكذب كافر.

وأجيب بوجوه: [١] أحددها: أنا لا نسلم اطراد القاعدة؛ فإنها مشروطة بشروط مفقودة في الآية، [٢] ثانيتها: بعد تسليم القاعدة أن اللام للعهد، أي: العذاب المخلد، [٣] ثالثها: أن العذاب الذي يكون بعده نعيم عظيم دائم.. في حكم العدم، [٤] رابعها: أن الحصر.. ادعائي؛ للمبالغة، بدليل أن المصدق الشارب للخمر، والقاتل للنفس.. مستحق للعذاب، وليس بمكذب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وأله وسلم، وأما قول الخوارج: «إن الفاسق مكذب؛ لأنه لو اعتقاد الوعيد صدقًا.. لم يذنب».. فليس بشيء؛ لأن المذنب لا يجد من نفسه تكذيبًا؛ بل يصدق الوعيد، ويرجو العفو، ويريد التوبة.

{ وقوله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْهُمْ نَارًا تَلْظِيَ لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا أَشْقَىٰ إِلَّا أَشْقَىٰ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [الليل: ١٤-١٦] } فقوله: «تلظي» بمحذف أحد التائين، أي: تتلظب. ^١ «لا يصلها»: أي: لا يدخلها، وتقرير الاستدلال: أن الآية نطقت بأنه لا يدخل النار إلا المكذب، والمكذب كافر.

وأجيب بوجوه: [١] أحددها: أنه أراد بـ«الصلي» الدخول بالدلوام؛ لأنه الفرد الكامل. [٢] الثاني: أن الحصر للمبالغة، أي: كأن النار لم تخلق إلا للأشقي المكذب، ويدل عليه ما ذكره المفسرون من أن المراد بـ«الأشقي» أبو جهل أو أمية بن خلف. [٣] الثالث: أن للنار سبع طبقات، بعضها أشد من بعض، على حسب تفاوت الأعمال، والمذكور في الآية طبقة منها، كما يشير إليه تنكير النار.

(١) والتلظي بالفارسية: «زبانه زدن آتش» (النبراس).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَزِيرَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الحل: ٢٧] ... إلى غير ذلك. والجواب: أنها متروكة الظاهر للنصوص القاطعة على أن مرتکب الكبيرة ليس بكافر، والإجماع المنعقد على ذلك على ما مر، والخوارج خوارج عما انعقد عليه الإجماع فلا اعتداد بهم

النبراس شرح العقائد

{وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَزِيرَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الحل: ٢٧]} أي: الذلة والعذاب يوم القيمة.. عليهم، وتقرير الاستدلال: أن الآية حضرت الخزي والعذاب في الكفار.

أجيب بوجوه: [١] أحددها: أن المفرد الخلقي باللام لا عموم له عند علماء البيان والأصول، [٢] ثانيةها: أن المراد بـ«الخزي» هو الكامل؛ أي: العذاب الأبدى، [٣] ثالثها: أن الخزي والعذاب الذي يعقبه غرة ونعيم أبداً.. في حكم العدم

{... إلى غير ذلك}، كقوله تعالى: ﴿وَمَا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَبَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] قالوا: يدل على أن كل فاسق مخلد في النار، والجواب: أن المراد بهم الكفار.

{والجواب} عن الكل: {أنها} أي: هذه النصوص {متروكة الظاهر} كما ذكرنا من تأويلاتها {للنصوص القاطعة} على الترك {على} -متعلقة بـ«القاطعة» لتضمين معنى الدلالة، ويجوز أن تتعلق بـ«النصوص» إذا جعل معنى «التنصيصات»- {أن مرتکب الكبيرة ليس بكافر، والإجماع} -عطف على «النصوص»- {المنعقد على ذلك على ما مر} من النصوص، وإجماع الأمة من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا [بالصلوة]^١ على الجنازة والاستغفار للحيث الفاسق.

ولما كان هذا مظنة اعتراض -وهو أنه كيف يتحقق إجماع الأمة مع خالفة الخوارج، وهم من الأمة؟-.. أصحاب بقوله: {والخوارج خوارج} الأول بالمعنى الاصطلاحي، والثاني بالمعنى اللغوي {عما انعقد عليه الإجماع} يتحمل وجهين: [١] أحددها: أن الإجماع قد تحقق قبل الخوارج، وقد تقرر في الأصول أنه إذا انعقد الإجماع.. لم يضره خالفة من جاء بعد ذلك، [٢] ثانيةها: أن الحجة هو إجماع أهل السنة، والخوارج.. خارجون عنهم {فلا اعتداد بهم} وفي كلام الشارح تعقيد للاعتبار.

(١) هذه زيادة لا بد منها لاستقامة العبارة.

«والله تعالى لا يغفر أن يشرك به» بإجماع المسلمين، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يمتنع عقلاً، وإنما علم عدمه بدليل السمع، وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً؛ لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن

النبراس شرح العقائد

{**والله تعالى لا يغفر أن يشرك به**} {اقتباس من الآية، و«يشرك»: مجهول، -والجار بالمحرر مفعول ما لم يسم فاعله}.

ووهنا بحث: وهو أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] يدل على جواز العفو عن الكفار الموحدين: من اليهود، والنصارى، ومن يكفر بإنكار نبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام، وإنكار فرضية الصلاة والصوم، أو إباحة المحرمات القطعية أو الطعن في صحة القرآن... إلى غير ذلك من موجبات الكفر. وأجاب المحققون: بأن المراد بالشرك هو الكفر، ولكن عبر عن الكفر بالشرك؛ لأن كفار العرب كانوا مشركين. وزعم بعض الناس: أن مآل كل موحد إلى النجاة، وهو قول مخالف للإجماع، وأما الأحاديث الناطقة بأن من قال: «لا إله إلا الله دخل الجنة».. فمُعَرّبات عن الإيمان بأشرف أجزاءه، أو على حد قوله: قرأت ﴿الحمد لله﴾ [الفاتحة: ٢] تزيد به تمام السورة. {بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ} أي: أهل القبلة من أهل السنة وغيرهم

{**لَكُنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هُلْ يَجُوزُ عَقْلًا أَمْ لَا؟**} المشهور: أن كلمة «هل» لا يذكر لها عديل، ولكن جرت عادة المصنفين على ذكره {**فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ**} أي: أهل السنة {إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا} إذ العقل لا يستقل بمعرفة الحسن والقبح عندهم، ولا يقبح من الله سبحانه شيء {**إِنَّمَا عَلِمَ عَدْمَهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ**} : النصوص المصرحة بخلود الكفار في النار.

{**وَبَعْضُهُمْ**} وهم المعتزلة {إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا} وكان على كلام الشارح أن يصرح بهم، ويزيف دلائلهم الأربع؛ دفعاً للالتباس، فإن ظاهر كلامه يدل على أن كلا القولين لأهل السنة، وأن الثاني مرجح بالأدلة، ولكنني أظن أنه مذهب بعض الماتريدية أيضاً؛ لأنهم يوافقون المعتزلة في أن العقل قد يستقل بمعرفة الحسن والقبح، وأن ما يستقبحه العقل لا يصدر عن الحق سبحانه؛ فلذا سكت الشارح عن إبطاله.

[١] {**لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن**} أي: مقتضى الحكمة الإلهية هو الفرق بينهما، ولو لم يعذب الكافر أو عذب مدة أو أدخل الجنة.. لم يكن فرق بين الكافر والمؤمن.

[٢] والكفر نهاية في الجناية لا يتحمل الإباحة ورفع الحرمة أصلًا فلا يتحمل العفو ورفع الغرامة [٣] وأيضاً: الكافر يعتقده حقًا ولا يطلب له عفو أو مغفرة؛ فلم يكن العفو عنه حكمة [٤] وأيضاً: هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، هذا بخلاف سائر الذنوب ...

النراس شرح شرح العقائد

وأجيب بوجوه: (١) أحدها: أنه مبني على أن التفرقة واجبة على الله سبحانه، ونحن نقول: لا يجب عليه شيء. (٢) ثانيها: أنه ليس التفرقة محصورة في تعذيب المسيء؛ بل لها وجوه غير محصورة: كإثابة المحسن دون المسيء، وكمنع المسيء عن رؤية الله سبحانه في الجنة أو عن بعض نعيم الجنة، وكدخوله النار قبل المؤمن العاصي، وخروجه بعده. (٣) ثالثها: أن التفرقة الدنيوية كافية من جواز قتل الكافر، وأخذ ماله واسترقاقه. (٤) رابعها: أنه مبني على قبح عدم التفرقة ومخالفتها الحكمة، ونحن نقول بجواز أن يكون متضمناً لحكمة خفية يجعله حسناً ولا نعرفها. لا يقال: قد شنع الله سبحانه على من لم يفرق بقوله: ﴿أَنْجِلْ أَلْمُتَّسِمِينَ كَالْمُتَّسِمِينَ * مَا لِكُوْكَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦] لأننا نقول: هذا دليل سمعي، والكلام في الأدلة العقلية.

[٢] {والكفر نهاية في الجنایة} في العصيان {لا يحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلًا} بمخالف غيره من الذنوب، فإنها قد تباح للإكراه، وقد يجوز قتل المؤمن للقصاص، وشرب الخمر للدواء، وأما تكلم المكره بالكفر فليس بکفر، {فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة} -بالفتح-: العذاب، وهذا دليل ثان، وأجيب: بأنه مبني على القبح العقلي، ونحن لا نسلمه، ولو سلم فنقول: نهاية الكرم قد يناسبها العفو عن نهاية الجنایة.

[٣] { وأيضاً } دليل ثالث { الكافر يعتقد حقاً ولا يطلب له عفو أو مغفرة؛ فلم يكن العفو عنه حكمة } والجواب: أن عدم كونه حكمة.. دعوى بلا دليل، ولعل الأنسب بالكرم إعطاء من لا يسأل.

[٤] { وأيضاً } دليل رابع { هو اعتقاد الأبد } لأن الكافر يريد الدوام عليه لو عاش أبداً فيوجب جزاء الأبد، هذا بخلاف سائر الذنوب {؛ فإن المؤمن العاصي لا يريد المداومة على العصيان؛ بل يطلب أن يوفق للتوبة.}

وأجيب: [١]أولاً: بأننا لا نسلم أنه اعتقاد الأبد؛ بل هو منقطع بالموت، [٢]وثانياً: بأن قوله: فيوجب جزاء الأبد.. تحكم.

«ويغفر ما دون ذلك من يشاء من الصفائر والكبائر» مع التوبة وبدونها

النبراس شرح العقائد

بقي هنا بحث: وهو أنه ذهب شرذمة من المسلمين إلى أن مآل الكفار إلى النجاة، وهم بعض أهل الكشف من الصوفية، فمنهم من يقول: يدخلون الجنة، ومنهم من يقول: ينقلب النار عليهم برداً وسلاماً؛ فيتلذذون بالنار ولدغ العقارب، كالتداذ أهل الجنة بالظلال ولثم الحور، وطابقهم على ذلك الإمام ابن تيمية: المحدث المجتهد على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

واستدلوا على ذلك بوجوه: [١] أحددها: أن التعذيب الأبدى لا يجوز من أرحم الراхمين، وهو قول بالقبح العقلى. [٢] ثانيةها: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الثوبان: ٥٣]، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فلا يعارضه؛ لأن الأول أوكد؛ فيجب العمل به ورفع التعارض، وذلك: بأن الحق سبحانه يعذبهم ثم يخلصهم قبل استيفاء عقوبهم فيصدق المغفرة وعدم المغفرة. [٣] ثالثها: قوله عَزَّيَّهُ اسْتَكَدَ وَالسَّلَامُ: «والذي نفسي بيده ليأين على جهنم زمان تصفق أبوابها وينبت في قعرها الحرجير» قال ابن تيمية: صحيح السندي.

وأجابوا عن آيات الخلود بأنها مأولة بالملك الطويل، ومن أشهر القائلين بهذا هو الشيخ محى الدين بن عربى صاحب «الفتوحات المكية»، والجمهور ينكرون ذلك منه أشد الإنكار ويكتفونه، وعليك بالكف عن طعنه، والاعتقاد بخلود عذاب الكفار على طبق الإجماع؛ فإن الشاذة تأكلها الذئب، والله المادي إلى الصواب.

{ «ويغفر ما دون ذلك» } أي: ما سوى الشرك { «من يشاء من الصفائر والكبائر» مع التوبة وبدونها } التوبة: هي الندم على المعصية، والعزم على عدم العود إليها، وزاد بعضهم: الاعتقاد بأنها تمحو المعصية، فهي ثلاثة أركان، ويجب أن يكون الندم عليها من حيث كونها معصية، فالندم على شرب الخمر من حيث إحداث الأمراض.. ليس بتوبة.

ووهنا اختلافات: [١] الأولى: أن جمعاً من المعتزلة لم يشترط الندم؛ بل قال بعضهم: يكفي قوله: «تبت»، وقال بعضهم: يكفي العلم بأنه أساء، والعزم على عدم العود. [٢] الثاني: التوبة واجبة عندنا سمعاً؛ لقوله تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٨]، وعند المعتزلة عقلاً؛ لأنه دفع للضرر. [٣] الثالث: قبول التوبة فضل عندنا، وواجب على الله تعالى عند المعتزلة. [٤] الرابع: وجوهها على الفور عندهم، حتى إن إثم تاركها يتضاعف كل ساعة، فزعموا أن تأخيرها ساعة معصيتان يجب التوبة عنهما، وساعتين.. أربع، وثلاث ساعات.. ستة، وأربع ساعات.. ثمان.

خلافاً للمعتزلة، وفي تقرير الحكم ملاحظة للأية الدالة على ثبوته

الفراش شرح شرح العقائد

[٥] الخامس: رد المظالم ليس بشرط عندنا في كل توبه؛ بل في التوبه عن المظالم فقط، خلافاً لبعض المعتزلة. [٦] السادس: عدم العود إلى الذنب ليس بشرط عندنا، خلافاً لبعضهم. [٧] السابع: استدامة الندم ليس بشرط عندنا؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، خلافاً لبعض المعتزلة، وأما تحديد التوبه كلما ذكر الذنب فلم يوجه جمهورنا؛ لأن الصحابة كانوا يذكرون أمور الجahلية ولا يجدون توبه، خلافاً للقاضي منا، والجبائي من المعتزلة. [٨] الثامن: يصح التوبه عن بعض الذنوب: كالسرقة دون البعض كالخمر، خلافاً لأبي هاشم من المعتزلة. [٩] التاسع: يجوز التوبه على الإجمال عندنا، خلافاً لبعض المعتزلة حيث شرط التفصيل. [١٠] العاشر: هل يجوز التوبه المؤقتة، وهي أن يزعم على عدم العود سنة -مثلاً-: بعض الأشاعرة على حوازها، والصحيح عدم الجواز، وللمعتزلة قولان. [١١] الحادي عشر: هل يقبل توبه من حضره الموت؟ وال الصحيح: ما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْرِ» رواه الترمذى^١. أما إيمان اليأس فلا يقبل، وهو حين يشاهد الكافر النار قبل موته؛ ولذا لم يقبل إيمان فرعون، وفيه خلاف للشيخ محى الدين بن عربي حيث قال: مات مؤمناً. [١٢] الثاني عشر: العاصي إذا انقطعت قدرته على المعصية كالرائي إذا انقطعت مذاكريه- فهل يصح توبته؟: منعه أبو هاشم المعتزلي، والأشاعرة على صحتها. واستيفاء مباحث التوبه في كتابنا «سدرة المنتهى». ثم قول الشارح: «مع التوبه وبدونها» محل بحث؛ لأنَّه يفيد أن مغفرة التائب في مشيئة الله سبحانه: فإن شاء غفره، وإن شاء لم يغفره، ولذلك يذهب أنه مجروم بما، وأجيب: بأنه ليس معنى المشيئة هنا تجويع الطرفين؛ بل إن المغفرة واقعة بإرادته، وفيه نظر.

{ خلافاً للمعتزلة } فإنهم زعموا أنه لا يغفر الكبيرة بلا توبه { وفي تقرير الحكم ملاحظة للآية الدالة على ثبوته } أي: في ذكر هذه المسألة بهذه العبارة المقتبسة من الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [السادس: ٤٨] إشارة إلى أن هذا الحكم ثابت بالقرآن.

وقال بعض الممحشين: كان عليه أن يقول: «وفي تقرير الحكمين»؛ لأن قوله: والله لا يغفر أن يشرك به أيضاً اقتباس. وأجيب: بأنه لم يفعل ذلك؛ لأن نسخ المتن مختلفة في تقرير الحكم السابق؛ فقد وقع في بعضها: «والله لا يغفر الشرك»، ولا يبعد أن يقال: إنه أراد بالحكم بمجموع عدم مغفرة الشرك ومغفرة ما دونه.

(١) «سن الترمذى» الرقم: ٣٥٣٧ (٥٤٧/٥).

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة
.....

النبراس شرح العقائد

ثم اعلم! أن هذه الآية من أقوى دلائل أهل السنة على جواز مغفرة من لم يتب؛ لأنها نص في التفرقة بين الشرك وما دونه بأن الأول لا يغفر، والثاني يغفر، ثم قد ثبت بالنصوص وإجماع الطرفين أنه لا فرق بينهما مع التوبة؛ لأنهما مغفولان، فثبت أن هذا الفرق هو عند عدم التوبة. وأحاجي عنه المعتزلة: بأن الجملة الثانية مقيدة بالتوبة، فالمعنى: لا يغفر الشرك بلا توبة، ويغفر ما دونه مع توبة من يشاء.

فاعتراض عليهم بوجوهه:

[١] أحدها: أنه اختراع لقيدين متضادين من غير دلالة في اللفظ عليهما، وهذا مما يخل ببلاغة الكلام، فتكلف صاحب «الكساف» لدفعه، وزعم أن قوله: ﴿لِمَن يَشَاء﴾ قيد لكل من الجملتين على سبيل التنازع، فالمعنى: أن الله لا يغفر الإشراك لمن يشاء أن لا يغفر له وهو غير تائب، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أن يغفر له وهو التائب. [٢] ثانيها: أن قوله: «يغفر ما دون الشرك مع توبة لمن يشاء» ينافي مذهبهم، وهو وجوب العفو عن التائب؛ لأن التعليق بالمشيئة ينافي الوجوب. وأجيب: بأن الوجوب يؤكد المشيئة فكيف ينافيه. ودفع: بأن التقيد بالمشيئة ينفي الحكم عن غير المقيد. [٣] ثالثها: أن التوبة توجب مغفرة الشرك وما دونه إجماعاً، وترك التوبة يوجب عدم المغفرة فيما عندكم، فيلزمكم المساواة بينهما، مع أن الآية نص في عدم المساواة. وبالجملة: هذه الآية شديدة على المعتزلة، حتى تكلف بعضهم أن قوله: «ويغفر» عطف على يغفر، فكلامها منفي، والآية مسوقة لبيان مساواهما لا تفرقهما، وهذه جرأة عظيمة على الله سبحانه.

{والآيات والأحاديث في هذا المعنى} أي: مغفرة غير الشرك ولو كبيرة غير التائب {كثيرة} كقوله تعالى: ﴿لَا نَقْسِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ٥٣] فهي شاملة للصغرى والكبار مع التوبة وبدوخنا، قوله: ﴿وَلَنْ يَرَكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِم﴾ [الرعد: ٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله سبحانه وتعالى^١ «من علم أئمَّةَ دُوَّرَةَ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ عَفِرَتْ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشَرِّكْ بِي شَيْئاً» رواه في «شرح السنة»^٢.

(١) ٤١٥ = قال الله سبحانه وتعالى، وزدناه من شرح السنة.

(٢) البغوي، «شرح السنة» الرقم: ٤١٩١ / ٣٨٨.

والمعتزلة يخصونها بالصغراءِ والكبارِ المقرونة بالذنب
.....

النبراس شرح العقائد

{ والمعتزلة يخصونها } أي: الآيات والأحاديث { بالصغراءِ } لمن اجتب الكبار { والكبار المقرونة بالذنب } وأورد عليهم: أن عموم آيات الوعيد ليس أولى بالحافظة من عموم آيات الوعد، حتى أطلقتم الوعيد وخصّصتم الوعد.

وزعم بعض المحسينين:

أن إرجاع الضمير إلى الآيات والأحاديث غير صحيح، وال الصحيح: أن الضمير للمغفرة؛ وذلك لأن هذا التخصيص لا يصح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ لأنَّه تكليف، ولأنَّه ينافي قوله بوجوب مغفرة كل تائب، ولأنَّ المغفرة مع التوبة تعم الشرك أيضاً؛ فلا معنى للفرق، انتهى.

وعندي فيه بحث:

[١] أما أولاً: فلأنَّ المعتزلة قد خصصوا هذه الآية، واعتراض عليهم أهل السنة: بأنَّ تخصيصها لا يصح لتلك الوجهة، كما تلوناه عليك، وفصله شراح «الكساف»، فتخصيص هذه الآية صادر عن المعتزلة، وإن كان غير صحيح؛ فإنَّ إرجاع الضمير إلى الآيات والأحاديث صحيح.

[٢] وأما ثانياً: فلأنَّ الضمير لا يقتضي اشتمال كل آية وحديث؛ بل تخصيصهم بعض الآيات والأحاديث يكفي في صحة العود نحو: «بنو فلان قتلوا».

[٣] وأما ثالثاً: فلِمَا قيل من أن تخصيص المغفرة يقتضي تخصيص النصوص؛ فلا فرق.

ودفع: بأنَّمَا يتربَّطُ آيات المشيئة على عمومها ويقولون: إنَّ من تعلق بهم المشيئة هم أصحاب الصغار والكبار المقرونة بالذنب، وبخصوص ما لا مشيئة فيها: كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦]، وقوله: ﴿غَافِرُ الذَّنْبِ﴾ [غافر: ٣] بأصحاب الصغار وكبار التائب، فهم يخصوصون المغفرة، ولا يخصوصون جميع نصوصها.

وعندي: أنَّ هذا تكليف، والقول بعدم تخصيصهم آيات المشيئة.. تحكم؛ فإنَّك تعلم بالضرورة أنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] يعم صاحب الصغار والكبار، والتائب وغيره، فحمل «من يشاء» على بعضهم.. خرق للعموم وتخصيص بلا شك، فافهم وأنصف.

وتمسكونا بوجهين: [١] الأولى: الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة، والجواب: أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الواقع دون الوجوب، وقد كثرت النصوص في العفو؛ فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد

النبراس شرح العقائد

{ وقسكونا بوجهين: }

[١] **{ الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة }** نحو: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبِكَرْبَلَةِ جَهَنَّمُ ﴾ [الساء: ٩٣] قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِجَنَّةَ مُذْمِنِ الْخَيْرِ، وَالْعَاقِ، وَالْيَوْثُ » رواه أَحْمَدُ^١، ووجه التمسك: أن المغفرة تستلزم كذبها.

{ والجواب: أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الواقع، دون الوجوب } حاصل الجواب: أنا لا نسلم عموم هذه الآيات والأحاديث؛ بل المراد منها بعض العصاة: وهم الكفار، وبعض فساق المؤمنين.

وزعم بعض المحسينين في معنى العبارة: أنا لا نسلم عمومها لل المسلمين والكافرين؛ بل المراد منها الكفار. وفيه بحث؛ لأن نفي العذاب عن عصاة المسلمين بأجمعهم خلاف النصوص والإجماع، وقوله: «إنما تدل على الواقع دون الوجوب» وقع استطراداً، وذلك لأن المعتزلة تمسكونا بنصوص الوعيد على أنه يجب عقاب العاصي على الله تعالى، ومذهب أهل السنة أنه لا يجب على الله سبحانه شيء، فأصحاب عنه الشارح بأن النصوص تدل على وقوع العذاب لا على وجوبه، وإنما تعلق لهذا الكلام بهذا الجواب، والأولى تركه؛ لأنه مُخلٌ.

وعندى: أن سبب ذكره التساهل فيأخذ عبارة «المواقف» وهي هكذا: «أوجب جميع المعتزلة والخوارج عقاب صاحب الكبيرة بوجهين: الأول: أنه تعالى أوعد بالعقاب، فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره، وأنه محال، والجواب: أن غايته وقوع العقاب فأين وجوبه؟!» انتهى.

{ وقد كثرت النصوص في العفو، فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد } جواب ثان، وحاصله: أن لو سلمنا عموم نصوص الوعيد.. فنقول: هي من العام الذي خص منه البعض، وقرينة التخصيص.. نصوص العفو.

(١) أَحْمَدُ، «الْمَسْنَدُ» الرَّقْمُ: ٥٣٧٢ (٩/٢٧٢).

وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى. والمحققون على خلافه كيف؟ وهو تبديل للقول، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ﴾ [ف: ٢٩].

النبراس شرح العقائد

إن قلت: العموم والخصوص متنافيان فكيف يجتمعان؟ قلت: التنافي إنما هو بين العموم والخصوص؛ لا بين العموم والتخصيص. وتوضيحيه: أن عموم الحكم هو الكلية نحو: «كل كافر مُعذب»، والخصوص هو الجزئية نحو: «بعض الإنسان مُعذب»؛ فلا يجتمعان في حكم واحد، أما التخصيص: فهو إخراج البعض عن الحكم الكلي؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [البقاء: ٢٠] خص منه ذات الواجب تعالى مع عموم الحكم، فالتفصيص لا ينافي عموم الحكم؛ بل يستلزمها؛ إذ التفصيص كالاستثناء، ولا استثناء إلا من الحكم الكلي. إن قلت: ما الفرق بين هذا الجواب والجواب الأول الذي هو منع العموم؟ قلت: «الخصوص» على الجواب الأول.. قضايا جزئية، وعلى الثاني.. كليلة.

{ وزعم بعضهم } أي: بعض أهل السنة { أن الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى } هذا جواب ثالث، وحاصله: أن الخلف في الوعيد كذب قبيح، وفي الوعيد لطف محمود؛ فإن السلطان إذا غضب على المجرم وأوعده بالقتل ثم عفا عنه.. كان محسوماً على العفو، وهذا مذهب الصوفية أيضاً، وقال قائلهم: "غضب الكريم وإن تأجج ناره" * "كدخان مسك ليس فيه سواد"

{ والمحققون على خلافه } تضييف للجواب { كيف } أي: كيف يصح الخلف، وقيل: أي: كيف لا يكون المحققون على خلافه { وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ﴾ } اللام للجنس أو العهد بيارادة الوعيد { لَدَيْهِ } أي: عندي، وهذا مما يقوله الحق سبحانه يوم القيمة للكافر إنقاطاً لهم، وتمامه: ﴿قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ﴾ [ق: ٢٨-٢٩].

وأجيب: (١) أولاً: بأن معنى قوله: «الخلف في الوعيد كرم». أن الكريم إذا أخبر بالوعيد فلا يبعد من كرمه أن يعلقه بالمشيئة، وإن لم يصرح بما لثلا يفتر بها العاصي، أما إذا أخبر بالوعد فاللائق بحاله الإيفاء والإبحاز، وقال في «قوت القلوب»^١: رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من وعده الله على عملٍ ثواباً فهو منجزه، ومن أوعده على عمله عقاباً فهو فيه بالخيار»^٢.

(١) أبو طالب المكي، «قوت القلوب» (٣٢٢/١).

(٢) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» الرقم: ٤٠٦٢ (٢٤٣/١٠)؛ الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٨٥١٦ (٨/٤٠).

[٢] الثاني: أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على الذنب وإغراء للغير عليه، وهذا ينافي حكمة إرسال الرسل. والجواب: أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب، فضلاً عن العلم كيف؟! والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد تُرْجح جانب الواقع بالنسبة إلى كل واحد، وكفى به زاجراً

البراس شرح العقائد

(٢) وثانياً: بأن الوعيد قد يكون إنشاءً للتخييف؛ لا إخباراً، والإنشاء لا يتحمل الصدق والكذب. بقى هنا جواب رابع عن تمسك المعتزلة: وهو أنكم زعمتم أن ترك عقاب العاصي خلف مذموم فنقول: ترك ثوابه بالجنة أيضاً كذلك؛ لدخوله في عموم النصوص الواردة في الثواب وإدخال الجنة، فجعل الأول خلقاً، لا الثاني.. تحكم، والقول بمحط حسناته باطل.

[٢] [٢] الثاني: أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك {أي: ما يوجب علمه بعدم العقاب} تقريراً {أي: إثباتاً} {له على الذنب وإغراء} {أي: بعثاً وتحييحاً} {للغير عليه} {أي: لغير المذنب على الذنب} {وهذا ينافي حكمة إرسال الرسل} لأن الحكمة في إرسالهم الدعوة إلى الطاعة، والاجر عن المعاصي.

{والجواب}: بعد تسليم الحسن والقبح العقلين {أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب} فإنطن هو الإدراك الراجح، ولا يتراجع العفو بمجرد جوازه {فضلاً عن العلم} {أي: اليقين} {كيف؟!} {أي: كيف يوجبطن الظن والعلم بعدم العقاب؟!} {والعمومات} {أي: النصوص العامة} {الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد} {أي: التخييف} {ترجح} {خبر لقوله: «والعمومات»} - {جانب الواقع} {وقوع العقاب} {بالنسبة إلى كل واحد} من العصاة {وكفى به زاجراً} - «الباء»: زائدة، والضمير المحور فاعل «كفى»، و«زاجراً» حال أو تمييز - {أي: كفى ترجح الواقع زاجراً للمذنب}؛ فإن العاقل يحتذر عن الطريق الذي عليه السباع، وإن كانت السلامة جائزة، وقد يزعم أن ترجح^٣ جانب الواقع مما يرجح مذهب المعتزلة، وهذا وهم؛ لأن مذهبهم القاطع بالعذاب.

(١) وهو بالفارسية: «برانيكختن» (البراس).

(٢) ٢٥ - ترجح.

(٣) ٢٥ - مرجح.

«ويجوز العقاب على الصغيرة» سواء اجتنبت مرتكبها الكبيرة أم لا؛ لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ [السباء: ٤٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مَا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَبِ لَا يُفَادُرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] والإحصاء إنما يكون بالسؤال والمجازاة

النبراس شرح العقائد

إن قلت: قد ذكروا أن الإيمان بين الخوف والرجاء، فيجب أن يكونا على السواء؟ قلت: الواحب أن لا يبلغ الخوف إلى حد القنوط، والرجاء إلى حد الاسترسال في الذنب والأمن عن العذاب، وأما إن غلب أحدهما بلا إفراط نظرًا إلى نصوص الوعيد أو المغفرة.. فلا بأس، واختيار الإمام حجة الإسلام غلبة الخوف في الحياة، والرجاء عند الممات.

{ «ويجوز العقاب على الصغيرة» } أي: لا يلزم ولا يمنع، فهذا دعويان كما قالوا، والظاهر الاكتفاء على الثانية؛ لأنها محل الخلاف مع المعتزلة، والأولى جمعة عليها، وبقوله: «والعفو»^١ {سواء اجتنبت مرتكبها الكبيرة أم لا؛ لدخولها} أي: الصغيرة {تحت قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ﴾} أي: ما سوى الشرك {﴿لِمَنْ يَشَاء﴾} [السباء: ٤٨] } دليل على كلتا الدعويين؛ لأن التعليق بالمشيئة ينفي اللزوم والامتناع، وأيضًا: لو لم عاقبها لم يجعل ما دون الشرك مقابلاً للشرك؛ لاستواها في لزوم العقاب،

{ ولقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مَا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَبِ لَا يُفَادُرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] } أي: وضع صحائف الأعمال في أيدي الناس ليقرؤوها مشفقين خائفين، «يا ولتنا»: كلمة تأسف، «لا يغادر»: لا يترك، «أحساها»: حفظها

{ والإحصاء إنما يكون بالسؤال والمجازاة } كما يدل عليه جزع الجرم وخوفه من إحصاء صغاره وكباره، وذكر السؤال استطرادي، ويمكن أن يراد سؤال المناقشة، المستلزم للعذاب والمجازاة بمعنى الجزاء، وكثيرًا ما يستعمل المفاعة لجانب^٢ واحد، ثم الظاهر أن الآية دليل على الدعوة الثانية.

(١) «ويقوله والعفو» هكذا في الأصلين؟!

(٢) ن = بجانب.

... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث

النبراس شرح العقائد

وأورد على الشارح: أن كون الإحصاء للمجازاة يوجب لزوم العقاب فيبطل الدعوى الأولى. قلت: معنى كلامه أن الإحصاء إنما يكون فيما ينبغي المجازاة عليه، ويمكن أن يجاب: بأن الغاية لا تستلزم المغىّا، كقولك: «صنعت السرير للجلوس» مع أنك لم تجلس عليه قط، وهذا فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٦٥].

واعلم! أنه ذكر بعض الفضلاء أن الآية دليل على الدعوى الأولى، وتقريره: أن المجازاة غير واقعة على كل ما يمحى، وإنما لوجب العقاب بعد التوبة مع أنه خلاف الإجماع، وبطل محى السيئات بالحسنات مع أنه ثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [مودة: ١١٤] وإذا لم يقع المجازاة على كل ما يمحى لم يكن العقاب على الصغيرة لازماً، وهو المدعى.

وعندي فيه نظر؛ لأنه مبني على أن الذنب الذي ماه التوبه أو الحسنة يبقى مكتوبًا في الصحف؛ لأن المراد بالإحصاء في الآية هو الإحصاء الباقى إلى قراءة الصحف.

بقي في هذا المقام بحث: وهو أن بعض المدققين زعم أن الثابت بالآيتين هو الدعوى الأولى التي لا مخالف فيها؛ لا الثانية التي هي محل النزع، فاشتغل الشارح بما لا يعني وترك ما يعني. أما الآية الأولى: فللشخص أن يقول: إن من شاء الله مغفرتهم.. أصحاب الصغار المحتبون عن الكبار، وأما الآية الثانية: فللشخص أن يقول: لا يقع المجازاة على كل ما يمحى؛ بل على ما بقي استحقاقه بعد مقابلة الحسنات والسيئات، واحتساب الكبيرة يبطل استحقاق الصغيرة.

وعندنا فيه نظر؛ إذ لا يخفى على العارف بأساليب الكلام أن الآية الأولى قد عمد فيها المشيئة في كل ذنب غير الشرك، فالحمل على البعض تحكم، وما تضمنه الآية الثانية من خوف الجرم على إحصاء صغائره وكباره وحضور أعمالهم ونفي الظلم في مجازاتهم.. صريح في أن الصغيرة من أسباب العقاب، وما ذكر من حديث الاستحقاق بعد المقابلة.. من نوع لا بد له من دليل

{... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث} كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ إِنْقَاصًا ذَرَقَ شَرًا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٨] ومن أوضح ما يدل عليه ضغط القبر سعد بن معاذ الأنباري من قطرات البول، مع غاية صلاحه ومناقبه العظمية.

وذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه؛ لا يعني أنه يمتنع عقلًا؛ بل يعني أنه لا يجوز أن يقع لقيام؛ الأدلة السمعية على أنه لا يقع، لقوله تعالى: ﴿إِن تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُم﴾ [السـاء: ٣١] وأجيب: بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر، لأنـه الكامل، وجمع الاسم بالنظر إلى أنـواع الكفر، وإنـ كان الكل ملة واحدة في الحكم أو إلى أفرادـ القائمة بأفرادـ المخاطبين، على ما تمهدـ من قاعدةـ أنـ: «مقابلةـ الجمعـ بالـجمعـ تقضـي انـقسامـ الآـحادـ بـالـآـحادـ» كـقولـنا: «ركـبـ القـومـ دـوـابـهـمـ» وـ«لـبسـواـ ثـيـابـهـمـ»

النبراس شرح شرح العقائد

{ وذهب بعض المعتزلة } قيدـ بالـبعـضـ؛ لأنـ جـهـورـهمـ علىـ أنهـ لاـ يـجـوزـ العـقـابـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ مـطـلقـاـ؛ لأنـ الكـافـرـ وـصـاحـبـ الـكـبـيرـ مـخـلـدـانـ فـيـ النـارـ بـسـبـبـ الـكـفـرـ وـالـكـبـيرـ، وـغـيرـهـاـ مـخـلـدـ فـيـ الجـنـةـ بلاـ عـذـابـ { إـلـىـ آـنـ } أيـ: مـرـتكـبـ الصـغـيرـةـ { إـذـاـ اـجـتـنـبـ الـكـبـائـرـ لـمـ يـجـزـ تـعـذـيبـهـ، لـاـ يـعـنـىـ آـنـ يـمـتـنـعـ عـقـلـاـ؛ بلـ يـعـنـىـ آـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـعـ لـقـيـامـ الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ عـلـىـ آـنـ لـاـ يـقـعـ، لـقـولـهـ تعالىـ: ﴿إِن تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُم﴾ } نـسـقـطـ، وـأـصـلـ التـكـفـيرـ: الـسـترـ { ﴿عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُم﴾ } [الـسـاءـ: ٣١ـ] أيـ: صـغـائرـكـمـ بـقـرـيـنةـ الـمـقـاـبـلـةـ.

{ وأـجـيـبـ } بـأـنـ الـكـبـيرـ الـمـطـلـقـةـ هـيـ الـكـفـرـ، لأنـهـ الـكـاملـ } وـقـدـ تـقـرـرـ أـنـ الـمـطـلـقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـكـامـلـ عـنـ دـعـمـ الـقـرـيـنةـ الـصـارـفـةـ عـنـهـ { وـجـمـعـ الـأـسـمـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـوـاعـ الـكـفـرـ } جـوابـ لـاـ يـرـدـ مـنـ آـنـ الـجـمـعـ كـيفـ يـفـسـرـ بـالـمـفـرـدـ، وـحـاـصـلـ الـجـوابـ: أـنـ الـكـفـرـ أـنـوـاعـ: كـفـرـ الـمـجـوسـ، وـكـفـرـ الـيـهـودـ، وـكـفـرـ الـنـصـارـىـ وـكـفـرـ عـبـدـةـ^(١) الـصـنـمـ، وـكـفـرـ الـزـنـدـقـةـ؛ فـيـكـوـنـ كـبـائـرـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ { وـإـنـ كـانـ الـكـلـ مـلـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـحـكـمـ } اـعـتـذـارـ عـنـ مـخـالـفـةـ الـفـقـهـاءـ؛ فـإـنـهـمـ قـالـواـ: الـكـفـرـ مـلـةـ وـاحـدـةـ؛ وـلـذـاـ يـرـثـ الـنـصـارـىـ مـنـ أـحـيـهـ الـيـهـودـيـ، مـعـ آـنـ اـخـتـالـفـ الـدـيـنـ بـمـعـ التـوارـثـ، وـحـاـصـلـ الـاعـتـذـارـ: أـنـ الـكـفـرـ أـنـوـاعـ مـخـلـقـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـاشـتـراكـ أـنـوـاعـهـ فـيـ الـحـكـمـ لـاـ يـنـافـيـ تـعـدـهـاـ؛ وـلـذـاـ جـمـعـ «ـالـظـلـمـةـ» فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿اللـهـ وـلـيـ الـذـيـنـ، أـمـمـاـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ الـظـلـمـةـ إـلـىـ النـورـ وـالـذـيـنـ كـفـرـوـاـ وـلـيـ أـفـلـأـوـهـمـ الـطـلـعـوـتـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ الـنـورـ إـلـىـ الـظـلـمـةـ﴾ } [الـقـرـةـ: ٢٥٧ـ].

{ أوـ } بـالـنـظـرـ { إـلـىـ أـفـرـادـ الـقـائـمـ بـأـفـرـادـ الـمـخـاطـبـينـ } كـفـرـ أـيـ جـهـلـ وـكـفـرـ أـمـيـةـ وـكـفـرـ أـبـيـ لـهـ مـثـلاـ { عـلـىـ مـاـ تـمـهـدـ } أيـ: ثـبـتـ { مـنـ قـاعـدـةـ آـنـ }: «ـمـقـاـبـلـةـ الـجـمـعـ بـالـجـمـعـ تـقـضـيـ انـقـاسـمـ الـآـحادـ بـالـآـحادـ» كـقولـنا: «ـرـكـبـ الـقـومـ دـوـابـهـمـ» وـ«ـلـبسـواـ ثـيـابـهـمـ» { إـنـ معـناـهـ: أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ رـكـبـ دـابـتـهـ، وـلـبـسـ ثـوـبـهـ، فـمـعـنـىـ الـآـيـةـ: إـنـ يـجـتـنـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ كـفـرـ.. نـكـفـرـ سـيـئـتـهـ}.

(١) وـفـيـ الـأـصـلـيـنـ: عـبـادـةـ، وـهـوـ خـطاـ.

النبراس شرح العقائد

إن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون المؤمن مغفور الذنب كلها، وهذا مذهب المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، وهذا أعظم فساداً من مذهب المعتزلة؟

أجيب بوجوه: [١] أحدها: أن المراد هي السيئات التي قبل الكفر، وفي الحديث: «الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» رواه مسلم^١. [٢] ثانيةها: أن التكبير مقيد بالمشيئة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُوَنَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ (السباء: ٤٨). وأورد عليه: أنك إذا قيدت بالمشيئة فلا حاجة إلى حمل الكبائر على الكفر. أجيب: بأنه لافائدة حينئذٍ من تعليق التكبير بالاحتساب؛ إذ يجوز مغفرة الصغار بدون الاجتناب أيضاً. [٣] ثالثها: أن المعنى: «نکفر عنكم سیئاتکم بالتوبۃ»، ولا شك في أن التوبۃ إنما تکفر ذنوب المؤمن؛ لا الكافر.

ولنا في هذا المقام کلام شريف: وهو أن تفسير الآية بما ذكره الشارح.. تكلف، والأحسن المطابق للآثار هو: أن المراد بالكبائر ضد الصغار، وتکفير السيئات هو: إسقاط الصغار بالطاعات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلوات الحسنُ والجمعة إلى الجمعة ورمضان مكفراتٌ لما يتُنْهَى إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم^٢، وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من أمرٍ مُؤْمِنٌ يَخْضُرُ صَلَةً مَكْبُوْةً فَيُخْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا مُؤْتَ كَبِيرًا» رواه مسلم^٣، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَقَى التَّيِّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ الْتَّهَارِ وَرُلَفَا مِنَ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ (مود: ١١٤) فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَحِيْعِ أُمَّتِكَمْ» رواه البخاري ومسلم^٤، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. والفرق بين هذا التفسير وتفسير المعتزلة.. ظاهر؛ لأن مجتنب الكبائر إذا عمل صغائر ولم^٥ يعمل بعدها طاعة مكفرة.. كان جائز العقوبة عندنا؛ لا عندهم.

(١) «مسلم»، الرقم: ١٢١ (١١٢/١).

(٢) «مسلم»، الرقم: ٢٣٣ (٢٠٩/١)، «سنن الترمذى»، الرقم: ٢١٤ (٤١٨/١)، «سنن ابن ماجه»، الرقم: ٥٩٨ (١٩٦/١).

(٣) «مسلم»، الرقم: ٢٢٨ (٢٠٦/١)، «البزار»، «البحر الزخار»، الرقم: ٤١١ (٦٨/٢)، ابن حبان، «الصحیح» (ابن بیلان) الرقم: ١٠٤٤ (٣١٩/٣).

(٤) «البخاري»، الرقم: ٥٢٦ (١١١/١)، «مسلم»، الرقم: ٢٧٦٣ (٢١١٥/٤).

(٥) ٢٥ - ولم.

«والغفو عن الكبيرة» هذا مذكور فيما سبق، إلا أنه أعاده؛ ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ «الغفو»، كما يطلق عليه لفظ «المغفرة» ولি�تعلق بقوله: «إذا لم تكن عن استحلال، والاستحلال كفر» لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق، وبهذا يقول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الإيمان عنهم ...

النبراس شرح العقائد

{و} يجوز {«الغفو عن الكبيرة»} أي: لا يلزم ولا يمتنع، والأول رد على المرجحة حيث قالوا: لا يجوز تعذيب المؤمن، وهو مذهب مقاتل بن سليمان المفسر، والثاني رد على المعتزلة حيث قالوا: يخلد صاحب الكبيرة في النار، والظاهر أن المراد بجواز الغفو.. عدم امتناعه.

{هذا مذكور فيما سبق} حيث قال: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبار» {إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو، كما يطلق عليه لفظ المغفرة} ولا يخفى أنه عذر بارد {وليتعلق بقوله: «إذا لم تكن»} الظاهر أن الضمير للكبيرة فقط؛ لما احترنا من تفسير الجواز بعدم الامتناع، وأما على تفسيره بعدم اللزوم والامتناع معًا.. فيجوز إرجاعه إلى الصغيرة والكبيرة على تأويل «كل واحدة».

{«عن استحلال»} أي: صادرة عنه^١ {«والاستحلال كفر»} لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق {أي: للإيمان} وبهذا {أي: بالاستحلال} {يؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار} كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [السادس: ٩٣] {أو على سلب اسم الإيمان عنهم} كقوله عليه أصلحة وأسلام: «لَا يَرْبِّي الرَّازِي حِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^٢ وتقليل المحروم ليس لحصر التأويل في الاستحلال؛ بل للاهتمام به، [١] أما أولاً: فلأنه^٣ منقول عن الشاعر: فعن [أبي داود] نَفِيع التابعي رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقال رجل: يا رسول الله! من تركه فقد كفر؟ قال «من تركه لا يخاف عقوبة، ومن حج لا يرجو ثواباً [فهو ذاك]»^٤ رواه عبد بن حميد المفسر^٥

(١) وفي الأصلين: لعدم، والمثبت من السياق.

(٢) والاستحلال: «حلال داسن» (النبراس).

(٣) «البخاري»، الرقم: ٢٤٧٥؛ «مسلم»، الرقم: ٥٧ (١/٧٦).

(٤) أي: التأويل بالاستحلال.

(٥) ٢٥ - «من تركه لا يخاف عقوبة ولا يرجو ثواباً» والمثبت من «تفسير ابن حجر» و«الدر المثور».

(٦) الطبرى، «جامع البيان» آل عمران: ٩٧ (٥/٦٢٠)؛ السيوطي، «الدر المثور» آل عمران: ٩٧ (٣/٦٩٦).

«والشفاعة ثابتة للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر»

النبراس شرح المقامات

[٢] وأما ثانياً: فلأنه يجري في جميع تلك النصوص بلا كلفة، بخلاف بقية التأويلات؛ فإنها لا تعم الكل، كتأويل الخلود بال默ث الطويل؛ فإنه لا يجري في الحديث، وكتأويل الإيمان بالكامل؛ فإنه لا يجري في الآية.

{والشفاعة} { من «الشفع» ضد «الفرد»، لأن المجرم كان فرداً، فجعله الشفيع زوجاً
بالانضمام إليه}

{ ثابتة للرسل } أراد ما يعم الرسول والنبي {والأخيان} -جمع خير بتشدد الباء-: وهم الملائكة والصلحاء والشهداء، وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **يَتَفَقَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَلَاثَةُ الْأَئِمَّةُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشَّهَدَاءُ** رواه ابن ماجه^١، وجاء في الحديث بعد ذكر شفاعة المؤمنين وإخراجهم عن النار كُلُّ مَنْ عُرِفَوْهُ يَقُولُ اللَّهُ: **«شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَتِ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَرَحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقِبِضُ قَبْضَةً مِنَ التَّارِقِ يُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قُطُّ** رواه البخاري ومسلم^٢.

{ في حق أهل الكبائر } خصمهم بالذكر؛ لأن شفاعة أهل الصغار يُعرف منه بطريق الأولى. إن قلت: ذكر الشارح في «التلويع»: إن كراهة التحرم إلى الحرام أقرب وفاعليها يستحق مخذولاً دون العقوبة بالنار: كحرمان الشفاعة، وقال في موضع آخر: ترك السنة يستحق حرمان الشفاعة، انتهى. فإذا كان مرتکب المکروه وتارک السنۃ محرومًا عن الشفاعة، فما ظنك بصاحب الكبيرة؟

أجيب بوجوه: [١] أحدها: «أن ما هو جزاء للصغرى لا يلزم أن يكون جزاءً للكبيرة، التي لها جزاء آخر أشد وأعظم: كالنار». [٢] الثاني: «أن المراد: الحرمان عن الشافعية»^٣، وارتضى الناس هذا الجواب، وليس بوجيه^٤؛ لقوله عليه السلام: «من ترك سنني لم ينل شفاعتي»^٥ ذكره الشارح في بحث الحكم من «التلويع».

(١) «سنن ابن ماجه» الرقم: ٤٢١٣ (١٤٤٣/٢).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٧٤٣٩ (١٢٩/٩); «مسلم»، الرقم: ١٨٣ (٦٧/١).

(٣) أي: عن مقام الشفاعة.

(٤) نـ ٢٥ = بوجه، والصواب ما أثبتناه.

(٥) لم أقف عليه في مراجع الحديث.

بالمستفيض من الأخبار؛ خلافاً للمعتزلة. وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة، فالشفاعة أولى، وعندهم لَمَّا لم يجز لم تجز.

لنا: قوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [سورة الحج: ١٩]

النبراس شرح العقائد

[٣] الثالث: «أنه يستحق الحerman، ولا يلزم منه وقوع الحerman»، ولا يخفى أنه جواب عن عبارة الشارح؛ لا عن الحديث، ولك أن تقول الحديث به. [٤] الرابع: «أنه الحerman عن الشفاعة لرفع الدرجات لا عن شفاعة التخلص عن النار». [٥] الخامس: «أنه لا يكون مشفوعاً لعدم دخول النار؛ فلا ينافي الشفاعة للإخراج عنها قبل استيفاء مدة العذاب». [٦] السادس: «أنه يحرم الشفاعة لإدراك الثواب الذي يناله لو لم يفعل هذا الفعل». [٧] السابع: «أنه يحرم عن الشفاعة في بعض أحوال الموقف». وهذه الاحتمالات تقطع الاعتراض، والله أعلم به هو المراد من الحديث.

{بالمستفيض من الأخبار} أي: بالمشهور من الأحاديث من قوله: «استفاض الماء»: إذا كثر وسال إلى الجوانب. {خلافاً للمعتزلة} فإنهم قالوا: لا شفاعة لتخليص الجرم؛ بل الشفاعة لزيادة ثواب الحسن فقط {وهذا} أي: الخلاف وبينهم {مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة، فالشفاعة} فالغفو بالشفاعة {أولى} هذا دليل عقلي على إثبات الشفاعة، وينبغي أن يكون إلزامياً لابتنائه على الحسن والقبح {وعندهم لما لم يجز} المغفرة بدون الشفاعة {لم تجز} مع الشفاعة، وفي هذه الملازمة بحث؛ بل في ابتناء الخلاف على ما ذكر أيضاً نظر.

{لنا: قوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ»} قيل: أريد الصغار سهواً؛ فإن الأنبياء غير معصومين عنها، وقيل: ترك الأفضل؛ فإنه يعد في الأنبياء ذنباً؛ لعظم منزلتهم، وقيل: اطلب العصمة لنفسك، والمعنى: طلب بقاءها، وقيل: أمر بالاستغفار مع أنه معصوم؛ تعليماً للأمة، وقيل: أي: لذنب أمتك {«وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»} [سورة الحج: ١٩] والاستغفار لذنوبكم هو الشفاعة لهم.

ثم لما كان الذنوب تعم الصغار والكبار ثبت الشفاعة في الكل، وقد يزعم أن المراد صغائرهم بقرينة ما قبله؛ لأن ذنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صغيرة، فالدليل إلزامي؛ لأن المعتزلة ينكرون الشفاعة للمذنب مطلقاً، وفيه نظر؛ لأن الصارف عن العموم في قوله: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ» إنما هو دليل العصمة، ولا صارف في قوله: {«وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»} [سورة الحج: ١٩]؛ فيجب الحمل على العموم، وفي إعادة الجار إشارة إلى أن ذنوبكم ليس من جنس ذنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله تعالى: «فَإِنْ تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الْشَّفِيعِينَ» [الثّور: ٨]، فإن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة، وإنما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقبیح حالهم، وتحقيق يأسهم معنى؛ لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسموا بما يخصهم؛ لا بما يعمهم وغيرهم

النبراس شرح العقائد

{وقوله تعالى: «فَإِنْ تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الْشَّفِيعِينَ»} أي: الكفار {«شَفَاعَةُ الْشَّفِيعِينَ»} [الثّور: ٤٨] {أي: على تقدیر أن يشفعوا لهم {«فَإِنْ أَسْلَوْبُ هَذَا الْكَلَامِ»} أي: طريقه {يُدَلِّلُ عَلَى ثَبَوتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْجَمْلَةِ} أي: بجملًا {«وَإِلَّا، لَمَّا كَانَ لَنْفِي نَفْعَهَا عَنِ الْكَافِرِينَ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى تَقْبِيْحِ حَالِهِمْ وَتَحْقِيقِ يَأْسِهِمْ»} أي: قطع رجائهم {معنى} - اسم «كان» - {لأن مثل هذا المقام} أي: مقام التقييّح والإقطاط {يقتضي أن يوسموا^١ بما يخصهم؛ لا بما يعمهم وغيرهم} فوجب أن يكون عدم النفع خاصًا بهم.

وفي الدليل بحث من وجوه:

[١] أحدها: قيل: ثبوت الشفاعة في الجملة مسلم عند المحالف أيضًا، فله أن يحمل الآية على زيادة الثواب. أجيب: بأن الأسلوب يمنعه؛ لأن عدم الشفاعة لزيادة الثواب لا يقتضي تقبیح الحال، وأقول: بل اللفظ مصرح بالمطلوب؛ لأن تمام الآية: «كُلُّ نَفِيْسٍ يَمَكَبِّتُ رَهِيْنُهُ * إِلَّا أَحَبَّ الْيَتَمَيْنَ * فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِيْنَ * مَاسَلَكَكُنْزِيْنِ سَقَرَ * قَالُوا لَنَكُنْكُنْ مِنَ الْمُصْلِيْنَ * وَلَنَكُنْكُنْ نُطِيْمُ الْمِسْكِيْنَ * وَكُنْكُنْ نَخُوشُ مَعَ الْخَلَّاِيْضِيْنَ * وَكَنَكَنْ كَنْبِيْرَوْ الدِّيْنِ * حَتَّى أَتَنَا الْيَتَمَيْنَ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الْشَّفِيعِينَ» [الثّور: ٤٨-٣٨] فالمراد: شفاعة الخروج من السقر.

[٢] ثانية: قيل: مدعى المصنف شفاعة الكبار، والدليل لا يدل عليه. أجيب: (١) أولاً: بأن المانع عن النفع هو الكفر فثبت النفع في غيره، وهو الكبيرة والصغرى، وفيه: أنه يمكن أن يكون المانع غير منحصر في الكفر؛ بل يكون ترك الصلاة والإطعام.. من المانع أيضًا. (٢) وثانيًا: بأنه لما ثبت الشفاعة للخلاص من العذاب.. تم الإلزام على المعتزلة، وهو كاف في صحة الدليل.

[٣] ثالثها: قيل: الآية من باب التهكم؛ لأن الكفار قالوا في الأصنام: «هؤلاء شفعاؤنا عند الله»، والجواب: أنه احتمال بعيد، والمسنون من المانع هو الاحتمال القريب.

(١) التوسيم: «داع كردن» و«نشا غندن كردن» (النبراس).

وليس المراد أن تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة، قوله عليه الصلاة والسلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وهو مشهور؛ بل الأحاديث الدالة على الشفاعة متواترة المعنى

النبراس شرح العقائد

{**وليس المراد أن تعليق الحكم**} وهو عدم النفع {بالكافر يدل على نفيه عما عداه} جواب عن سؤال يتوقف على مقدمة هي: أن مفهوم المخالفة حكم يثبت للمسكوت عنه مخالفًا لما ثبت للذكور، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة زكاة» ويفهم منه أنه لا زكاة في غير السائمة، وهذا عند الشافعي، وأنكره الحنفية والمعتزلة وقالوا: حكم غير السائمة معلوم من نص آخر؛ لا من هذا الحديث. ثم تقرير السؤال: أن الاستدلال بالآية قول بمفهوم المخالفة؛ لأن الآية ناطقة بنفي الشفاعة عن الكفار، وأنتم تستدلون بما على ثبوت الشفاعة للمؤمنين، والمعتزلة ينكرون مفهوم المخالفة، فكيف يتم الحجة عليهم؟! وحاصل الجواب: أن مطلوبنا ثابت من سياق الآية، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام؛ لا من مفهوم المخالفة.

{**حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة**} لا على المعتزلة {وقوله عليه الصلاة والسلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»} رواه أبو داود والترمذى، والبيهقي في «شعب الإيمان» وصححه عن أنس بن مالك، ورواه الحاكم وصححه عن جابر، ورواه الطبراني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وابن عمر، ورواه البيهقي في كتاب «البعث» عن كعب بن عجرة^١، قال أنس بن مالك رضي الله عنهما: قلنا: يا رسول الله! لمن تُشفع يوم القيمة؟ قال: لأهل الكبائر، وأهل العظام، وأهل الدماء^٢ ورواه إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله^٣. {**وهو مشهور**} والحديث المشهور مما يفيد العلم الاستدلالي {**بل الأحاديث الدالة على الشفاعة متواترة المعنى**} وإن لم يكن لفظ كل منها متواترًا، والمتواتر يفيد العلم القطعي الضروري، معنوياً أو لفظياً، ولو تمسك أهل الحق بالحديث لكفاهم؛ للتصریحات الواضحة في خلاص الجرميين عن العذاب بالشفاعة قبل دخول النار وبعده، ولكن المخالف قد يعاند، ويعنِّ صحة الحديث وتواتره؛ بخلاف القرآن.

(١) «سنن أبي داود» الرقم: ٤٧٣٩ (٤/٢٣٦)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٢٤٣٥ (٤/٦٢٥)؛ البيهقي، «شعب الإيمان» الرقم: ٣٠٥

(٢) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٢٢١ (١/٤٠)؛ الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٤٧١٣ (٥/٧٥)؛ الرقى: ٥٩٤٢ (١/٤٨٩)

(٣) البيهقي، «البعث والشور» الرقم: ١ (ص: ٥٥)؛

(٤) الحارثي، «مسند أبي حنيفة» الرقم: ١٥١٨ (٢/٨٥٠).

واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا إِلَيْهَا مَا لَا يَحْزِي نَفْسَ عَنْ نَفْسِ شَيْئاً وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةً﴾ [القراءة: ٤٨]، قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطْعَمُ﴾ [غافر: ١٨] والجواب: [١] بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص

النبراس شرح شرح العقائد

{ واحتاجت المعتزلة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا﴾ { أي: احذروا } ﴿بِوَمَا﴾ { مفعول به لا ظرف ﴿لَا يَحْزِي﴾ } لا تقضي، صفة يوم، والعائد مخدوف؛ أي: لا يحزى فيه } ﴿نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ { من الحقوق أو شيئاً من الجزاء، فهو مفعول به أو مطلق ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا﴾ { من نفس } ﴿شَفَعَةً﴾ [القراءة: ٤٨]، قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ﴾ { حب عطوف، وأصل الباب للحرارة؛ ولذا يطلق الحميم على الماء الحار، وسيحب حيمًا كأنه يحترق قبله من الحب ﴿وَلَا شَفِيعٌ يُطْعَمُ﴾ [غافر: ١٨] { أي: قبل شفاعته لهم .

[١] [والجواب]: بعد تسليم دلالتها { أي: دلالة هذه الآيات { على العموم في الأشخاص } } [الجواب] الأول: أنا لا نسلم دلالتها على النفي عن كل شخص؛ بل نقول: المراد بها الكفار، فالممعن: لا يحزى نفس عن كافر شيئاً، ولا يقبل منها الشفاعة لكافر، وما للكافرين من حميم.

واعترض عليه: (١) أولاً: بأن «نفس» نكرة بعد النفي؛ فتفيد العموم؛ فيعم الضمير الراجع إليها أيضًا. (٢) وثانيًا: بأن ضمير النكرة.. نكرة؛ فيعم كالنكرة. أجيب عن [الاعتراض] الأول: بأننا لا نسلم رجوع الضمير إلى النكرة من حيث عمومها؛ لأن النكرة وضعت للفرد المبهم بلا عموم، وليس دلالتها على العموم بحسب الوضع؛ بل لأن العقل يحكم بأن نفي الفرد المبهم يستلزم نفي جميع الأفراد. وعن [الاعتراض] الثاني: بأن كون ضمير النكرة نكرة محل خلاف بين النحاة، ولو سلم: تكون حكمها حكم النكرة المظيرة في العموم محل منع.

واستدل بعضهم على منع العموم بنزول الآية في خطاب اليهود والرد على قوله: إن آباءنا يشفعون لنا، ودفع: بأن العبرة لعموم اللفظ؛ لا لخصوص السبب، وفيه نظر؛ لأنه قد يعتبر خصوص السبب للقراءين، ولما استشكل مروان بن الحكم قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَبُونَ بِمَا أَتَوْا وَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِنَّمَا يَفْعَلُونَ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَارِقَ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] وقال: لو كان كذلك لنعدبن أجمعين، أجاب ابن عباس رضي الله عنهما: إنما في أهل الكتاب، كما في «الصحيحين»^١.

(١) «البخاري»، الرقم: ٤٥٦٨ (٦/٤٠)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٧٧٨ (٣/٤٣).

[٢] والأزمان [٣] والأحوال: [٤] أنه يجب تخصيصها بالكُفَّار

الثبراس شرح شرح العقائد

[٢] { والأزمان } جواب ثان، أي: لا نسلم دلالتها على النفي في كل زمان؛ بل يجوز أن يكون عدم قبول الشفاعة زمن مخصوص: كالوقت الذي لا يؤذن فيه بالشفاعة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا إِذْنَنِي﴾ [البرة: ٢٥٥]، ووجه بعضهم بأن القيامة أيام كثيرة، والمذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا﴾ [القرآن: ٤٨] هو يوم عنها.

وعندنا فيه بحث؛ لأن المعلوم من ظواهر النصوص: أن الحساب والشفاعة ودخول الجنة والنار في يوم واحد، اللهم! إلا أن يجاب بأن اليوم قد يفسر بالوقت؛ ولذا قيل في قول القائل: «عبدي حر يوم يقدم زيد» أنه يعتق ولو قدم ليلاً، فلعل الموجة أراد تفسير الآية بهذا.

[٣] { والأحوال } جواب ثالث: وهو أنا لا نسلم دلالتها على النفي في كل حال؛ بل يجوز أن يكون عدم نفع الشفاعة خاصاً ببعض الأحوال، كما إذا صدر الحكم القطعي بإدخال النار، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل تذكرون أهليكم يوم القيمة؟ قال: «أَمَّا في ثلاثة مواطن فلَا يذكر أحدهما حداً: عند الميزان، وعند الكتاب، وعند الصراط» رواه أبو داود^١.

وقد يزعم: أن ذكر الأحوال مستدرك؛ لأن ذكر الأزمان يعني عنه، ولنا فيه نظر؛ لأن الإستدراك إنما يتم لو وقعت هذه الأحوال على كل مكلف في زمن واحد، لكنه يجوز أن يقع في زمن واحد مختلف على المكلفين: فبعضهم يحاسب، وبعضهم يقرأ الكتاب، وبعضهم يوزن كتابه، والله أعلم.

[٤] { أنه يجب تخصيصها بالكُفَّار } خبر عن الجواب، وهو جواب رابع: يعني: أنا لو سلمنا دلالتها على النفي عن كل شخص في كل وقت، وكلّ حال.. فنقول: هي من العام الذي خص منه البعض، وهم المشفوّع لهم.

إن قلت: تسليم عموم الأشخاص والأوقات والأحوال.. ينافي ثبوت الشفاعة للبعض؟ فالجواب: أن تخصيص البعض من العام هو كالاستثناء، ولا يجوز الاستثناء إلا من حكم كلي، فهذا التخصيص لا ينافي العموم؛ بل يستلزم: كقولك: «جميع عبدي أحرار إلا زيد»، وهذا معنى ما قيل: إن المسلم دلالتها على العموم؛ لا إرادة العموم، وقد سلف توضيح ذلك.

(١) «سنن أبي داود» الرقم: ٤٧٥٥ (٤/٢٤٠).

جمعًا بين الأدلة، ولمَّا كان أصل العفو والشفاعة ثابتًا بالأدلة القطعية من: الكتاب، والسنّة، والإجماع.. قالت المعتزلة بالعفو عن الصغار مطلقاً، وعن الكبائر بعد التوبة، وبالشفاعة لزيادة الثواب، وكلاهما فاسد:

النبراس شرح شرح العقائد

{ جمعًا بين الأدلة } علة للتخصيص أو للوجوب، أي: الأدلة النافية للشفاعة والمشتبه لها، وهذا جواب ما يقال من: أن تخصيص العام خلاف الظاهر، لا يرتكب إلا لضرورة، وحاصل الجواب: أن النصوص لا يجوز تعارضها، فدفع التعارض ضرورة داعية إلى التخصيص.

بقي هنا نكتتان: [١] الأولى: قال أهل السنّة: لو تم أدلة المعتزلة لم يكن شفاعة أصلاً، فيبطل اعترافهم بالشفاعة لزيادة الثواب، وإن خصصوا العموم فهو خلاف الظاهر بلا دليل، على أن العام المخصوص لا يبقى حجة. [٢] الثانية: قال الإمام الرازى: أدلة المعتزلة عامة تنفي شفاعة المجرم في جميع الأشخاص والأوقات، وأدلتنا خاصة تثبتها في بعض الأشخاص والأوقات، والخاص راجح على العام.

ثم أراد الشارح ذكر خلاصة مذهب المعتزلة في العفو والشفاعة، والرد الجحمل عليهم: **{ وما كان أصل العفو والشفاعة ثابتًا بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع.. قالت المعتزلة { جزاء «لما» أي: لم يستطيعوا إنكار العفو والشفاعة من أصلهما؛ بل أنكروها في البعض، وأثبتوها في البعض { بالعفو عن الصغار مطلقاً } فمذهب جمهورهم: أن الله تعالى لا يعاقب على الصغيرة أصلًا؛ لا مؤمنًا ولا كافرًا ولا صاحب كبيرة؛ لأن المؤمن صغائره مكفرة بالاحتساب عن الكبائر، والكافر وصاحب الكبيرة لا فراغ بمحما لعذاب الصغيرة؛ لأنهما مشغولان بعذاب الكفر والكبيرة، ومخلدان في النار، بلا تفاوت في العذاب بالشدة والضعف بين الأشخاص؛ لزعمهم أن العقاب مضرة خالصة لا يمكن تفاوته؛ لبلوغه أقصى ما يمكن، فلم يمكن عقابهما على الصغيرة، ولا يخفى فساد دليلهم. وذهب بعضهم: إلى العفو عن الصغار بشرط الاحتساب عن الكبائر، فإن حمل كلام الشارح على مذهب جمهورهم قوله: «مطلقاً» على إطلاقه، وإن حمل على مذهب بعضهم فمعنى: مع التوبة، ويدوينا بشرط الاحتساب الكبائر، **{ وعن الكبائر بعد التوبة }** وأنكروا عفوهَا بلا توبة **{ وبالشفاعة }** عطف على قوله: «بالعفو» **{ لزيادة الثواب }** لا الخلاص من العقاب **{ وكلاهما }** أي: قوله بالعفو والشفاعة **{ فاسد: }****

[١] أما الأول: فلأن التائب ومرتكب الصغيرة المجنوب عن الكبيرة لا يستحقان العقاب عندهم؛ فلا معنى للعفو [٢] وأما الثاني: فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجنابة «وأهـل الـكـبـائـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـ يـخـلـدـونـ فـيـ النـارـ» وإن ماتوا من غير توبة؛ قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزال:٧] ونفس الإيمان عملٌ خَيْرٌ

النوراني شرح شرح العقائد

[١] { أما الأول: فلأن التائب ومرتكب الصغيرة المجنوب عن الكبيرة لا يستحقان العقاب عندهم؛ فلا معنى للعفو } لأن العفو هو التجاوز عن مستحق العذاب.
وههنا إشكال: وهو أن الشارح إن قصد الرد على جمهورهم فالتفيد بالمحتب عن الكبيرة.. مستدرك، وإن أراد الرد على البعض لم يتم قوله؛ فلا معنى للعفو؛ لأنه لا يمكن حمل نصوص العفو على صغيرة غير المحتب؛ لأنها غير مكفرة؛ فيجوز الأخذ عليها والعفو عنها، ويمكن الجواب باختيار كل من الشقين.

[٢] { وأما الثاني: فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجنابة } فحملها على زيادة الثواب بمخالف النصوص، وقد صح في الحديث المشهور: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد يوم القيمة، ويشعف لأهل النار، ويستحباب شفاعته، ويؤمر بإخراجهم من النار؛ فيخرجهم حتى لا يبقى فيها إلا من حكم القرآن عليه بالخلود، وتفصيله في « صحيح البخاري » و« مسلم »، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « يَصُفُّ أَهْلَ النَّارِ فَيَمْرُّ بِهِمْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي سَقَيْتُكَ شُرْبَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا الَّذِي وَقَبَتْ لَكَ رُضْوَةً فَيَشْفَعُ لَهُ فَيُذْلِّلُ الْجَنَّةَ » رواه ابن ماجه ^٣.

{ وأهـل الـكـبـائـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـ يـخـلـدـونـ فـيـ النـارـ} وإن ماتوا من غير توبة؛ قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [٢] « مثقال الشيء »: ما يساويه في الثقل، و« الذرة »: النملة الصغيرة، والباء الذي يدور في الهواء، ويرى في البيت إذا وقع الشعاع فيه من الكوة { خيراً يسره } [الزلزال:٧] أي: يجد حزاءه { ونفس الإيمان } أي: مع القطع عن سائر الأعمال الصالحة { عمل خير } بالإضافة، ولا يبعد التوصيف، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَل؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ» رواه مسلم .

(١) « البخاري »، الرقم: ٤٤٧٦ (٦/١٧)؛ « مسلم »، الرقم: ١٩٣ (١/١٨٠).

(٢) « سنن ابن ماجه »، الرقم: ٣٦٨٥ (٢/١٢١٥)؛ البغوي، « شرح السنة »، الرقم: ٤٣٥٣ (١٥/٤٣٥٣).

(٣) « البخاري »، الرقم: ١٥١٩ (٢/١٣٣)؛ « مسلم »، الرقم: ٨٣ (١/٨٨).

لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار، ثم يدخل النار فيخلد؛ لأنه باطل بالإجماع؛ فتعين الخروج من النار، ولقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ﴾ [آل عمران: ٧٢] ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَ لَهُمْ جَنَّتُ الْفَرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]

النبراس شرح العقائد

{ لا يمكن } بالإمكان السمعي { أن يرى جزاءه قبل دخول النار } بدخول الجنة { ثم يدخل النار فيخلد؛ لأنه باطل بالإجماع } وأورد عليه: أنه مبني على أن جزاء الإيمان هو الجنة، وهو محل منع؛ لجواز أن يرى جزاءه في الدنيا بنعمة، أو في الآخرة بتحفيض العذاب. وأجيب: بأن النصوص دالة على المدعى، كحديث: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم^١.

{ فتعين الخروج من النار } ثم الخلود في الجنة؛ لأن العود إلى النار باطل إجماعاً { ولقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ﴾ [آل عمران: ٧٢] } مفعول ثان لوعده { ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ } من أداء الواجبات وال السنن { ﴿كَانَتْ لَهُمْ جَنَّتُ الْفَرْدَوْسِ﴾ } وهو أعلى منازل دار الثواب، وهو في اللغة: البستان الذي فيه العنبر والنحل. قال مجاهد: كلمة رومية، وقال السدي، بلغة النبط، وعن عبادة بن الصامت روى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة، منها تتجدد أنهار الجنة الأربع، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألهما الله فسألتهما الفردوس» رواه الترمذى^٢. { ﴿نُزُلًا﴾ [آل عمران: ١٠٧] } -بضمتين-: ما يهيا للضيف. ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وعد الجنة على الإيمان والعمل الصالح، ولم يشترط ترك الكبيرة.

وفي بحث من وجهين:

[١] أحدهما: أن ترك المعصية عمل صالح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَمَّا مَنَ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفَسُ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النار: ٤١].

والجواب: أن الترك ليس عملاً، لا لغة وهو ظاهر، ولا شرعاً، وإلا لزم أن يكون الشاغل بالمباحات يتجدد له أعمال الخير في كل آن حتى في النوم، وهذا باطل؛ بل إذا تهيأت أسباب المعصية، حتى كاد أن يفعلها، فذكر الله تعالى، وانتهى عنها.. كان هذا الذكر والخوف عملاً صالحًا.

(١) «مسلم»، الرقم: ٢٦ (١/٥٥)؛ ابن أبي شيبة، «المصنف»، الرقم: ١٠٩٧٤ (٧/١١٩)؛ أحمد، «المسنن»، الرقم: ٤٦٣ (١/٥٠٩).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٢٧٩٠ (٤/١٦)؛ «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٥٣٠ (٤/٦٢٥)؛ أحمد، «المسنن»، الرقم: ٢٢٠٨٧ (٣٦/٤٠٧).

... إلى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة، مع ما سبق من الأدلة القاطعة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان وأيضاً: الخلود في النار من أعظم العقوبات، وقد جعل جزاء للكفر الذي هو أعظم الجنایات، فلو جُوزي به غير الكافر كان زيادة على قدر الجنایة؛ فلا يكون عدلاً.

وذهب المعتزلة إلى أن من أدخل النار فهو خالد فيها؛ لأنه كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة؛

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: أن المطلوب هو أن مجرد الإيمان يدخل الجنة، والآية لا تدل عليه؛ بل مقتولنا مع العمل الصالح. وأجيب: بأن البقاء على الإيمان عمل صالح.

ولنا في **السؤال والجواب** بحث: أما في **السؤال**: فلأن المطلوب في هذا المقام أن ترك الكبيرة ليس بشرط في دخول الجنة، والآية دالة عليه، وليس المطلوب أن العمل الصالح ليس بشرط؛ فإنه، وإن كان من العقائد الإسلامية، إلا أنها لستنا بصدق إثباته هنا، وأما في **الجواب**: فلأن البقاء على الإيمان هو الإيمان؛ إذ باتفاقه ينتفي الإيمان؛ فليس عملاً زائداً على الإيمان.

{إلى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة، مع ما سبق من الأدلة القاطعة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان} جواب عن سؤال مقدر: وهو أن النصوص لا تقوم حجة على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس مؤمناً.

{**وأيضاً الخلود في النار من أعظم العقوبات**} الظاهر: ترك كلمة «من» ولكن أوردها؛ لجواز أن يكون الله سبحانه عقوبة يساويه أو يفضل عليه. {وقد جعل} أي: الخلود {جزاء للكفر الذي هو أعظم الجنایات، فلو جُوزي به غير الكافر كان زيادة على قدر الجنایة؛ فلا يكون عدلاً} وهذا الدليل مبني على القبح العقلي؛ فيكون إلزاماً، وإلا، فالأشعرية على أنه لا يقبح من الله شيء.

واعتراض عليه: بأنه يجوز أن يكون عذاب الكافر أشد. أجيب بوجهين: [١] أحدهما: أن المعتزلة لا يقولون بتفاوت العقاب شدة وضعفاً؛ بل يقولون: هو المضرة أقصى ما يكون. [٢] ثانيهما: أن الشارع أطلق الخلود جزاء للكافر، من غير قيد بالشدة، فالتفقييد ينافي الإطلاق.

{وذهب المعتزلة إلى أن من أدخل النار فهو خالد فيها؛ لأنه كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة}

إذ المعصوم، والتائب، وصاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر ليس من أهل النار، على ما سبق من أصولهم، والكافر مخلد بالإجماع، وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة، لوجهين: [١] أحدهما: أنه يستحق العذاب، وهو مضره خالصة دائمة؛ فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة. والجواب: منع قيد الدوام؛ بل يمنع الاستحقاق بالمعنى الذي قصده، وهو الاستيصال، وإنما الثواب فضل منه، والعذاب عدل: فإن شاء عفا عنه

النبراس شرح العقائد

{إذ المعصوم} أي: من لم يصدر عنه ذنب {والتأب وصاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر ليس من أهل النار، على ما سبق من أصولهم} وقواعدهم {والكافر مخلد بالإجماع، وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة، لوجهين:}

[١] {أحدهما: أنه يستحق العذاب، وهو} أي: العذاب {مضره خالصة} لا يماثلها منفعة { دائمة، فينافي } أي: استحقاق العذاب {استحقاق الثواب، الذي هو منفعة خالصة دائمة والجواب: منع قيد الدوام} بل الخلوص أيضًا.

وأما استدلالهم على الخلوص بأنه يجب أن يكون حال الآخرة إما نفعاً بلا مضر أو مضر بلا نفع، وإلا لم تتميز عن حال الدنيا المترتبة من مضره ونفع، ثم الاحتجاج على الدوام بأن ما انقطع لم يكن خالصاً.. فشديد الضعف: (١) أما أولاً: فلأنه لا دليل على اختصار التميز في الخلوص؛ بل الشدة وطول المدة وكثرة^١ الأسباب.. مميزات، (٢) وأما ثانياً: ففساد الأول، ولو سلم: فالمنفعة الطارئة لا تشوب المضر السابقة حتى تمنع خلوصها. لا يقال: الشائب هو العلم بزوالها؛ لأنه لا يجوز أن يشغل العذاب عن هذا العلم.

{بل يمنع الاستحقاق بالمعنى الذي قصده، وهو الاستيصال} أي: وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى؛ فإن الصحيح عندنا أنه لا يجب على الله سبحانه شيء، وإذا قلنا: إن المطاع يستحق الجنة، والكافر يستحق النار، فمعناه: أن الأول أهل لفضله، والثاني أهل لعدله.

{ وإنما الثواب فضل منه والعذاب عدل} ولا يجب شيء منهما عليه {إن شاء عفا عنه} أي: عن صاحب الكبيرة: إما بمحض فضله، وإما بشفاعة، وإنما بعمل صالح يكفرها على خلاف فيه.

..... وإن شاء عذبه مدة، ثم يدخله الجنة

النبراس شرح العقائد

وقد جرى فيه كلام بين الشيخ ابن حجر المكي الشافعي، والميرشاه البخاري؛ فذهب الثاني إلى أن الحج يكفر الكبائر، والأول خص التكبير بالصلوات، وحقق بعضهم التفصيل، فقال: يكفر من الكبائر ما لا قضاء فيه، ولا يتعلق بحق العباد: كشرب الخمر، بخلاف الصلاة المتروكة وقتل النفس.

{إن شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة} وجاء في الحديث: «أَنْ مُكْثَ بَعْضَ الْعُصَمَاءِ فِي النَّارِ سَاعَةً، وَيَغْضُبُهُمْ يَوْمٌ، وَيَغْضُبُهُمْ شَهْرٌ، وَيَغْضُبُهُمْ سَنَةً، وَأَطْوَلُ مُكْثِهِمْ مَدَّةَ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ» كذا رواه الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول».^١

وفي هذا المقام بحثان:

(١) البحث الأول: زعمت المعتزلة أن ثواب المطیع وعقاب صاحب الكبيرة واجبان على الله سبحانه: أما الثواب فلوجوه: «١: أحدها: أن التكليفات إما لا لغرض وهو عبث، وإما لغرض الله سبحانه وهو متزه عن الحاجة إليها، وإما لغرض العبد في الدنيا، وهي بيت المصائب والكدورات، وأما في الآخرة وهو المطلوب. والجواب: أنه لا غرض لفعله تعالى عندنا. ٢: وثانيها: أن العبادات خدمة شاقة فيجب الأجرة. والجواب: أنها لا تكافء إحدى نعمه التي لا تمحى، فكيف يجب العوض عليها؟! ٣: وثالثها: عدم وجوبه يفضي إلى الكسل في الطاعات. والجواب: إن ظن الثواب عليها وظن العقاب على تركها دافع الكسل. ٤: رابعها: لو لم يقع لزم كذب نصوص الوعد، والجواب: أن مدلولها الواقع لا الوجوب. وأما العقاب فلوجوه: ١: أحدها: أنه لو لم يجب لاجتنار الناس على المعاصي. ٢: ثانها: لو لم يجب لزم كذب نصوص الوعيد، وجوهاهما ظاهر مما سبق. ٣: ثالثها: لو لم يعاقب لزم التسوية بين المطیع والمعاصي. والجواب: أنه يمكن الفرق بالسبق إلى الجنة، ورفع الدرجات، وكثرة النعيم؛ على أنه لا يقبح من الله سبحانه شيء.

(٢) البحث الثاني: ذهب المعتزلة إلى الإحباط، وبنوا عليه خلود صاحب الكبيرة في النار، فقال جمهورهم: يحيط طاعات العمر بكبيرة واحدة، وذهب الجائى إلى: أن الكثير يحيط القليل، فإذا زادت الطاعات أحبطت المعاصي، من غير أن ينقص ثوابها، وأما إذا زادت المعاصي على الطاعات أحبطت الطاعات من غير أن ينقص عقابها، وقال ابنه أبو هاشم: يتساقط المتساويان، ويبقى الزائد للثواب والعقاب،

(١) الحكيم الترمذى، «نوادر الأصول» الرقم: ٦٢٠ (١٤١/٣).

[٢] الثاني: النصوص الدالة على الخلود، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [الساء: ٩٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا﴾ [الساء: ١٤] وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْكَمَتْ بِهِ حَسِيرَتُهُ فَأُفْلِتَكَ أَصْحَبُ الْتَّارِثَهُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [القراءة: ٨٠].
والجواب: أن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا كافرا ..

البراس شرح العقائد

وذهب المرجئة إلى: أن الإيمان يحط المعاصي كلها، وهو مذهب مقاتل بن سليمان المفسر، وقال الأشاعرة: إذا اجتمع في المؤمن طاعات ومعاصٍ.. فأمره إلى الله سبحانه: إن عفا عنه ففضله، وإن عاقبه بعده.

[٢] الثاني: النصوص الدالة على الخلود، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [الساء: ٩٣] التعميد: هو الفعل مع القصد، ويقابله الخطأ كما إذا قتل رجلاً على زعم أنه كافر فإذا هو مؤمن، أو زمَّي صيداً فأصاب مؤمناً،
{وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾} ذكر الاسمين معًا مع أن في أولهما كفاية؛ دفعًا لما قد يتوهם من التفرقة بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم {﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾} يتجاوز عن أوامر الله سبحانه ونواهيه {﴿يُدْخِلُهُ﴾} فُرًا بالياء والنون على سبيل الالتفات، وكلاهما متواتر {﴿نَارًا خَلِدًا فِيهَا﴾} [الساء: ١٤] - حال مقدرة- أي: مقدراً خلوده فيها؛ ليتحد زمان الحال وعاملها.

{وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَسَبَ﴾} قالوا: أصل الكسب: جلب النفع، واستعمل هنا للتهمكم كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرُوكُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٤٨] {﴿سَيِّئَةً﴾} معصية {﴿وَاحْكَمَتْ بِهِ حَسِيرَتُهُ﴾} أي: غلبت عليه {﴿فَأُفْلِتَكَ أَصْحَبُ الْتَّارِثَهُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾} [القراءة: ٨٠] أفرد الضمير وجع؛ نظراً إلى لفظ «من» ومعناها.

{والجواب: أن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا كافرا } جواب عن الآية الأولى؛ أي المعنى: «من يقتل مؤمناً لكونه مؤمناً» ولا شك أن هذا لا يكون إلا مع استباحة الإيمان، وهو كفر، وقد يفتح عليه بالقاعدة المشهورة من: أن تعليق الحكم بالمشتق يدل على كون مأخذ الاشتقاد علة الحكم نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُهُمَا إِيَّاهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب عن الآية بوجوه أخر: [١] أحدها: أن هذا حزاؤه إن حوزي عليه، ولكنه لا يكمل حزاؤه بإفاء لوعده المؤمنين بالجنة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال: «إن حزاؤه» رواه الطبراني بسند ضعيف^١. [٢] ثانية: متعمداً، أي: مستحلاً. [٣] ثالثها: أنها نزلت في مقيس بن ضبابة، وجد أخاه مقتولاً بالمدينة في بني النجار، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يدفعوا إليه الديمة، فأخذ الديمة، ثم قُتل مؤمناً ورجع إلى مكة مرتدًا. رواه ابن حجر عن عكرمة تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما^٢.

إن قلت: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؟ قلت: ذكر رئيس المعتزلة الرمخشري في مواضع من «الكافش»: إن كلمة «من» و«ما» و«المعروف باللام» لا تدل على عموم ولا خصوص، وإنما ذلك إلى القرآن. رابعها: أنه عام خص منه البعض وهو المسلم جمعاً بين الأدلة، وهذا توجيه الإمام الرازى. خامسها: أنه من باب التغليظ، وهو مختار الطيبى في «شرح الكافش». قال: والمعنى كيف يستقيم من المؤمن قتل المؤمن عمداً، فإنه من شأن الكفار الذين حزاؤهم الخلود، وقد ذكر الرمخشري هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿الرَّبُّ لَا يَنْكِحُ لِلَّادِيَّةَ أَوْ مُشَرِّكَةَ وَالَّادِيَّةُ لَا يَكِنْهُمَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشَرِّكٌ وَحَمِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البر: ٣].

بقي هنا بحث ضروري: وهو أنه قد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما القول بخلود قاتل المؤمن في النار، وأنه لا توبة له كما في «صحيحة البخاري» و«مسلم»^٣ وهو رئيس المفسرين بالإجماع، وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ترجمان القرآن» كما رواه أبو نعيم^٤.

والجواب: أنه كان يقول ذلك تغليظاً، وذكر الإمام الراغب: أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هل للقاتل من توبة؟ قال: نعم! وسألته آخر فقال: لا! فراجعه بعض أصحابه، فقال: قتل الأول، فلم أؤسيه من رحمة الله تعالى، وعزم الثاني على القتل اعتماداً على التوبة؛ فكرهت أن يمضي عزمه، انتهى.

(١) الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٨٦٠٦ / ٨ / ٢٧٠.

(٢) الطبرى، «جامع البيان» [النساء: ٩٣] / ٧ / ٣٤١.

(٣) قال سعيد بن حبير: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: «نزلت هذه الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فحزاؤه جهنم» [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء «البخاري»، الرقم: ٤٤٧ / ٦؛ «مسلم»، الرقم: ٤٥٩٠ / ٣٠٢٣. (٤) أبو نعيم، «حلية الأولياء» (١) / ٣١٦.

وكذا من تعدى جميع الحدود، وكذا من أحاطت به خططيته وشملته من كل جانب، ولو سُلِّم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل: كقولهم: سجنٌ مُخلدٌ

النبراس شرح العقائد

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً أتاه فقال: ملأت حوضي أنتظر بحيمتي ترد عليه، فإذا الرجل جاء بناقة فثم الموض وسال الماء؛ فضربه بالسيف فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبه^١.

{وكذا من تعدى جميع الحدود} جواب عن قوله: هُوَ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ [النساء: ١٤] أي: المراد بالحدود جميع الحدود، ومن تعدى جميعها.. فلا شك في أنه كافر؛ لأن أعظمها الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما يدل عليه أنها نزلت حين أنكر عيينة بن حصن الفزارى ما قسم الله من المواريث، وقال: «لا وارث إلا من قاتل على ظهر الخيل» وأحرم النساء والولدان، والأجوبة المذكورة في الآية الأولى حارية هنا أيضًا.

{وكذا من أحاطت به خططيته وشملته من كل جانب} جواب عن الآية الثالثة أي: معنى الإحاطة أن يعم الخطية ظاهره وباطنه، فحيثند لا يبقى في قلبه تصديق، ولا في لسانه إقرار، وهذا لا يكون إلا في الكافر. وأجيب بوجه آخر: [١] أحددها: أن المراد بالسيئة الكفر والشرك، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد من السلف، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وكثيراً ما يكون التنوين للتعظيم. [٢] ثانية: أن الآية نزلت في اليهود، بدليل ما قبله؛ فإنهم قالوا: لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة، فرد الله سبحانه عليهم بأنكم خالدون فيها، ولذلك أن تحيب بما سلف في الآية الأولى.

{لو سُلِّم} أي: لو سلم أن الآيات الثلاث في حق الفاسقين لا الكافرين {فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل} من غير دوام {كقولهم: سجنٌ مُخلدٌ} -اسم مفعول من التخليد-، ومن الظاهر أن المكث في السجن ليس دائمًا لانقطاعه ولو بالموت، وقد وقع في بعض النسخ: «سجن خلود» بالإضافة، ومنه قوله تعالى: هُوَ لَنَكِنَّهُ، أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ [الأعراف: ١٧٦] أراد بلעם بن باعور، أو أمية بن أبي الصلت، أو غيرهما، ومنه قولهم: «خلد الله ملكه»، وقولهم: «وقف مخلد»، وقولهم: «خلد خلداً» -بالفتح-: إذا طال شبابه وأبطأ شبيهه، وقولهم: «خلد بالمكان» أي: أقام، ومنه: «الخوالد» للأثافي، وهي الحجارة التي توضع عليها مطابخ الطعام؛ لبقائها بعد ارتحال المسافر عن المقام.

(١) «سنن سعيد بن منصور» الرقم: ٦٧٥ (٤/١٣٤٧)؛ البيهقي، «السنن الكبرى» الرقم: ١٥٨٢٣ (٨/٣١).

ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود، كما مر

الفراش شرح العقائد

واعتراض عليه: بأن الخلود حقيقة في الدوام ومحاز في المكث الطويل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جعلنا للشّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْحَمْدُ لِأَفَيْنَ مِتَّ فَهُمُ الْخَانِلُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤] إذ الحقيقة لا يجوز نفيها، مع أن نوحًا عليه السلام عمر ألف سنة، وهو مكث طويل، وقد تقرر أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة.

وأجيب: بأننا وجدناه يستعمل في المكث الطويل استعمالاً شائعاً بلا قرينة، وهذا ينفي التحوز؛
فلا بد إما من القول بالاشتراك، وإما بأنه موضوع للمكث الطويل مع دوام أو بدونه، والثاني أفضل؛
لأن الاشتراك خلاف الأصل.

ثم لا نسلم: أن ألف سنة مكث طوبل على الإطلاق؛ بل الطول أمر إضافي، ولذا يسمى هذا العالم بالدنيا؛ لقلة مدته، ولو سلم فنقول: الخلود في الآية محمول على أحد قسمي المكث الطويل بقرينة الحال؛ لأن اللفظ موضوع له.

{ولو سلم} أن الخلود لا يستعمل إلا في الدوام {فمعارض} أي: ما ذكرتم من الآيات معارض {بالنصوص الدالة على عدم الخلود} أي: عدم خلود فساق المؤمنين.

{كما هو} كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ﴾ [آل عمران: ٧٢] وحديث أبي ذر: «إِنَّ رَبَّيْ وَسَرَّقَ»^١، ولا يخفى أن المطلوب من هذه المعارضة هو إسكات الخصم وقطع استدلاله على سبيل إرباء العنان، بعد الجواب بما هو الحق، كما هو عادة المناظرين من التنزل بتسليم ما يخالف مذهبهم؛ فاندفع ما يظن من أن هذا التسلیم ضرر، وأن هذه المعارضة لا تثبت عدم الخلود.

(١) «البخاري»، الرقم: ٥٨٢٧ (١٤٩/٧)؛ «مسلم»، الرقم: ٩٤ (٩٥/١).

«والإيمان» في اللغة التصديق، أي: إذعان حكم المخبر وقوله، وجعله صادقاً، إفعال من «الأمن»

النبراس شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الإيمان»

قال المصنف رحمة الله: {**«والإيمان» في اللغة التصديق**} خلافاً لمن ذهب إلى أن التصديق معناه الشرعي من وضع الشارع، أما في اللغة: فمعناه جعل الغير آمناً، على أن الهمزة للتعدية أو صيغة الشخص ذا أمن؛ أي: وثوق واعتماد، على أن الهمزة للصيغة،

ودليل ما اختاره الشارح وجوهه: [١] أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَّتَ بِمُؤْمِنِينَ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: مصدق. [٢] الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الإيمان فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته...»^١ الحديث، فلو لم يكن الإيمان في اللغة بمعنى التصديق.. لم يصح هذا التفسير؛ إذ المقصود به كشف المفهوم الشرعي على أهل اللغة بما يعرفونه. [٣] الثالث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو الأعراب إلى أن يؤمنوا بالله ورسوله، فلو كان الإيمان منقولاً عن المعنى اللغوي إلى مصطلح شرعي.. كان ذلك خطاباً بما لا يفهم. [٤] الرابع: أن الأعراب كانوا إذا أمروا بالإيمان بالله ورسوله.. أطاعوا، ولم يسألوا عن معنى الإيمان، مع جهلهم بمصطلحات الشع. [٥] الخامس: أن النقل.. خلاف الأصل؛ فلا يصار إليه بلا ضرورة.

{أي: إذعان حكم المخبر} الإذعان في اللغة: الخضوع والطاعة والانتقاد، والمراد ه هنا: تسليم الحكم والاعتقاد به، {وقوله، وجعله} أي: جعل الحكم أو المخبر {صادقاً} أي: الاعتقاد بكونه صادقاً، فهذه ثلاثة تفسيرات للتصديق، جمعها للتوضيح.

{إفعال من الأمن} -بالفتح والكسر، أو بفتحتين-: ضد الخوف من باب «علم»، ثم المحققون -ومنهم الزمخشري والشارح-: على أن الأمن متعد إلى مفعول واحد؛ تقول: «أمنت» إذا لم تخفه، وبالهمزة متعد إلى مفعولين، يقال: «آمنت زيداً عمرو» أي: جعلت زيداً آمناً عن عمرو. وذكر بعض اللغويين، أن الأمن لازم، يقال: «آمنت»، أي: صرت بلا خوف، وبالهمزة يتعدى إلى مفعول واحد، يقال: «آمنت زيداً» أي: جعلته آمناً.

(١) «البخاري»، الرقم: ٥٠ (١٩/١).

كأنَّ حقيقة «آمن به» آمنه من التكذيب، والمخالفة

التبراس شرح شرح العقائد

{كأنَّ} بالتشديد {حقيقة آمن به} أي: معناه الحقيقي {آمنه من التكذيب، والمخالفة} أي: جعله آمناً عن التكذيب، فالضمير مفعول أول، والتكذيب ثان.-

وهذا بيان للمناسبة بين المعنين للإيمان: [١] أولهما: معناه الأصلي بحسب اشتقاقه من «الأمن» وهو جعل الغير آمناً. [٢] ثانيهما: معناه بحسب الوضع الثاني، وهو التصديق، وكلا المعنين لغوي حقيقي، ولكن الأول يشبه الحقيقي، والثاني يشبه المجازي. وتوضيح ذلك: أنَّ أهل اللغة كثيراً ما يضعون اللفظ لمعنى ثان ومناسب لمعناه الأصلي، كما أنَّ الكتابة في الأصل: الجمع؛ ولذا يسمون العسكرية، ثم وضع للقلب لسود لونه، وأمثال هذا كثيرة، وكلا المعنين حقيقي، لكن الأول.. كال حقيقي، والثاني كالمجازي؛ ولذا قال الشارح: «كأنَّ» بلفظ التشبيه؛ يريد أنَّ الإيمان في الأصل.. جعل الغير آمناً، ثم وضع للتصديق؛ لأنَّ المصدق كأنَّه يجعل المخرب آمناً من التكذيب والمخالفة.

ووهنا أبحاث: [١] الأول: اعلم أنَّ عبارة «الكشاف» هكذا: الإيمان إفعال من «الأمن» يقال: «آمنتَ» و«آمنتَه غيري»، ثم يقال: «آمنَه»: إذا صدقه، وحقيقة^١ «آمنه التكذيب والمخالفة»، انتهى^٢. ففهم بعض شراحه أنَّ الإيمان في التصديق مجاز لغوي، ورَدَ عليه الشارح في «شرح الكشاف» وقال: «الحق أنه حقيقة، ولكنه قصد زيادة التدقير في الوضع واللغة». قلت: وإزالة هذا الوهم زاد الشارح لفظ التشبيه. [٢] الثاني: زعم بعض المحسين أنَّ كلمة «كأنَّ» هنا للظن؛ لأنَّه لا يجب أن يوجد معنى المشتق منه في المشتق؛ فلا يجب أن يوجد معنى «الأمن» في «الإيمان»، وفيه نظر؛ لأنَّ معنى الاستيقاظ هو التناسب في المعنى. [٣] الثالث: وقع في بعض النسخ^٣: «كأنَّ حقيقة آمن به.. آمنه عن التكذيب»، والظاهر أنَّ زيادة الجار^٤ تصحيف، ويحمل الزيادة لتوضيح المعنى نحو: «دخلت في الدار» أو يكون مبنياً على قول من يعده الإيمان إلى مفعول واحد.

(١) ٢٥ = وحقيقة، والمثبت من «الكشاف».

(٢) الراغب، «الكشاف» البقرة: ٣ (٣٨/١).

(٣) يعني: نسخ شرح العقائد.

(٤) يعني: «عن».

يُعَدُّ بـ«اللام»: كما في قوله تعالى حكاية عن قول إخوة يوسف ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمُصدِّق، وبـ«الباء»: كما في قوله عليه الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ...» الحديث

النبراس شرح شرح العقائد

[٤] الرابع: قد يزعم أن في كلام الشارح سوء أدب؛ لأنه يصير معنى قوله: «آمنت بالله» جعلته آمناً عن المحالفة، وهذا من قلة الفهم؛ لأن الشارح ذكر معناه بحسب الوضع الأول، وقولك: «آمنت بالله» الحال عن هذا المعنى، ومستعملٌ في معنى الوضع الثاني، وهو التصديق.

{يُعَدُّ} - مجھول من التعديـة- أي: يعـدـي الإيمـان بـمعـنى التـصـدـيق إـلـى مـفعـولـه {بـالـلامـ كـماـ فـيـ} قوله تعالى حـكاـيـةـ عنـ قـوـلـ إـخـوـةـ يـوـسـفـ لـأـيـهـمـ: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمُصدِّق { في أن يوسف أكله الذئب، والتفسير بالمصدّق إشارة إلى إثبات أن الإيمان في اللغة.. التصديق، قيل: الأولى التمثيل بقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ مِنْ لَكُمْ﴾ [الشعراء: ١١١] إذ اللام في «لنا» يتحمل أن تكون لتفوية العمل لضعف اسم الفاعل في العمل كما في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُمُ لِرَبِّيَّا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] قوى الفعل باللام لتأخره عن المعمول. وأجيب: بأن الاحتمال الضعيف لا ينافي الاستشهاد، ولك أن تقول: أراد التنتظير؛ لا الإشهاد.

{وبـالـباءـ كـماـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ: «الـإـيمـانـ أـنـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ...»} قال المحققون: الإيمان يتعدى بنفسه إلى المفعول، وأما تعديته بـ«اللام» وـ«الباء».. فلتضمين^١ معنى الإذعان في الأول، والاعتراف في الثاني، يقال: «أذعن لكذا» واعترف به، وـ«التضمين»: أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي، مع معنى فعل آخر يناسبه، ويذكر شيء من صلات الفعل المضمن ليدل عليه، وهذا كثير في كلام العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [الإنسان: ٢] ضمن «الأكل» معنى «الضم» فوصل بـ«إلى»، وقوله تعالى: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ [البقرة: ٢٢٠] ضمن «العلم» معنى «التمييز»؛ فوصل بـ«من». قال ابن جني: لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات. {... الحديث} - بالنصب- أي: تم الحديث، وهو أن سائلاً قال: أخبرني عن الإيمان؛ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ» رواه مسلم^٢؛ أي: ثُصَدَّقَ.

(١) ٢٥ = فلتضمن.

(٢) مسلم، الرقم: ١٠ (٤٠/١).

وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول؛ بل هو إذعان وقبول لذلك، بحيث يقع عليه اسم التسليم، على ما صرَّح به الإمام الغزالى.....

النبراس شرح العقائد

اعلم! أن المختار عند الشارح: أن معنى الإيمان في اللغة والشرع واحد، وهو التصديق، ولا فرق إلا بأن متعلقه في اللغة.. مطلق، وفي الشرع.. خاص، وهو ما جاء به الشارع؛ فليس منقولاً من معنى لغوي إلى معنى شرعي، واستدل على ذلك: [١]أولاً: بهذا الحديث؛ لأن تفسير الإيمان الشرعي بالإيمان اللغوي.. دليل على اتحادها وعدم النقل، [٢]وثانياً: بدعة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الأعراب إلى الإيمان بالله ورسوله بلا تفسير، وإجابتـهم بلا استفسار، مع جهلـهم بالمنقولات الشرعية. ثم فرع الشارح على هذا الأصل تضييف قول بعض أهلـ السنة: إن الإيمان تصدق وإقرار، وإبطال قول المعتزلة: إنه تصدق وإقرار وعمل. هذا ملخص كلامـه في بعض مصنفاته.

ومـا كان في هذا المقام إشكـال مشهور وهو: أن بعض الكـفار كانوا يـعلمون أنـ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم صـادقـ: كـأهـلـ الـكتـابـ، كانوا يـعـرـفـونـ أـبـنـاءـهـمـ، فـوـجـدـ مـنـهـمـ التـصـدـيقـ، وـمعـ ذـلـكـ لمـ يـحـكـمـ الشـرـعـ بـإـيمـانـهـمـ، فـعـلـمـ أـنـ التـصـدـيقـ وـحـدـهـ لـيـسـ بـإـيمـانـ، أـحـابـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ:

{ وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر }
 ذكرـها لأنـ الصـدقـ يـقـعـ وـصـفـاـ للـخـبـرـ وـالـمـخـبـرـ { منـ غـيرـ إـذـعـانـ وـقـبـولـ؛ بلـ هوـ } أيـ: التـصـدـيقـ
 { إـذـعـانـ وـقـبـولـ لـذـلـكـ } أيـ: لـنـسـبـةـ الصـدقـ { بـحـيثـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ التـسـلـيمـ } وـحـاـصـلـهـ: أـنـ
 التـصـدـيقـ هوـ التـسـلـيمـ، وـلـمـ يـكـنـ التـسـلـيمـ حـاـصـلـاـ لـهـ؛ بلـ كـانـ عـلـمـهـ بـصـدـقـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.. كـلـمـ السـوـفـسـطـائـيـ بـوـجـودـ الـعـالـمـ؛ فـإـنـ هـذـاـ عـلـمـ ضـرـوريـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـهـ عـاقـلـ، فـهـوـ حـاـصـلـ
 لـلـسـوـفـسـطـائـيـ، لـكـنـهـ لـاـ يـذـعـنـ وـلـاـ يـسـلـمـ وـحـوـدـهـ { عـلـيـ ماـ صـرـحـ بـهـ إـلـاـمـ الغـزـالـيـ } هوـ أـبـوـ حـامـدـ
 محمدـ بنـ حـمـدـ، الـمـلـقـبـ بـحـجـةـ إـلـاسـلـامـ، وزـيـنـ الـدـينـ، كـانـ مـنـ الجـامـعـيـنـ بـيـنـ^١ الـعـلـمـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ،
 وـمـنـشـؤـهـ: قـرـيـةـ مـنـ «ـطـوـسـ»ـ -ـ [ـالـغـزـالـيـ:ـ]^٢ـ بـالـفـتـحـ وـتـخـيـفـ الزـايـ، وـقـدـ تـشـدـدـ وـعـنـهـ قـالـ:ـ «ـأـنـاـ غـزـالـيـ
 بـالـتـخـيـفـ لـاـ بـالـتـشـدـدـ»ـ.ـ كـانـ أـوـلـ حـالـهـ أـنـ اـشـتـغلـ بـالـعـلـمـ فـيـ «ـطـوـسـ»ـ وـ«ـنـيـساـبـورـ»ـ.

^(١) ٢٥ - منـ.^(٢) زـيـادـةـ مـنـاـ.

وبالجملة هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـ«گرويدن»، وهو معنى التصديق، المقابل للتصور، حيث يقال في أوائل «علم الميزان»: العلم إما تصور، وإما تصدق

النبراس شرح العقائد

حتى فاق على أفضضل وقته في المناظرات والتدريس، وحصل له عند السلاطين وعامة الخلق قبول تام ووفعة عظيمة، فانقطع عنهم، واختار الزهد، وسافر سنة ثمان وثمانين وأربعين للحج، ثم سار إلى «الشام» وبيت المقدس، ثم إلى «مصر» و«إسكندرية»، ثم رجع إلى وطنه، وتخلى عن الخلق، وترك الاشتغال بالكتب إلا القرآن، «وصحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وله مصنفات جليلة القدر فمنها: «إحياء علوم الدين» في أربع مجلدات، و«تفسير ياقوت التأویل» فيأربعين مجلداً، و«كيمياء سعادت»، و«منهاج العابدين»، و«جواهر القرآن»، و«قواعد العقائد»، وغيرها. وقال الشيخ الإمام قطب الزمان أبو الحسن الشاذلي: «رأيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في المنام، يباهي موسى عيسى عليه السلام بالغراي ويقول: هل في أمتكما حبر مثل هذا». وكان بعض الناس ينكرون عليه، فجلدهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في منامهم، فاستيقظوا وأثر الجلد على جلودهم. وكان على مذهب الشافعي رحمة الله، وفي التصوف مرید الشيخ أبي علي الفارمدي قدس سره.

{**وبالجملة**} التصديق { هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـ«گرويدن» } وهو التسليم بلا استكبار، وعناد، وإنكار.

{**وهو**} أي: المعنى الذي يعبر عنه بـ«گرويدن» { معنى التصديق المقابل للتصور حيث } ظرف للمقابل { يقال في أوائل علم الميزان } هو المطلق؛ فإن أرسطاطاليس لما دونه سماه «ماسيرا» وهو الميزان؛ لأنه آلة لمعرفة الراجح أو المرجوح من الدلائل { العلم إما تصور وإما تصدق } -مقول يقال».-.

اعلم! أنه اختلف في أن التصديق اللغوي هو التصديق المنطقي أم غيره، وقد جرى في ذلك زمن صدر الشريعة مباحث طويلة: وختار الشارح في مصنفاته اتخاذهما، مستدلاً بكلام ابن سينا، وختار صدر الشريعة وجاءه أن المنطقي أعم من اللغوي المعتبر في الإيمان؛ لأن اللغوي يشرط فيه الإذعان، وأجاب بعضهم: أن الإذعان يشمل اليقين والظن، وقال: لا نسلم أن الظن لا يكفي في الإيمان؛ فإن إيمان أكثر العوام من باب الظن، وأجاب بعضهم بأن الظن من قبيل التصور، وكلا الجوابين خلاف المشهور.

صرح بذلك رئيسهم ابن سينا

النبراس شرح العقائد

{**صرح بذلك**} أي: بأن ما يعبر عنه بـ«گرويدن» هو التصديق المنطقي المقابل للتصور {رئيسهم} أي: رئيس الميزانيين، صرح ببراسته، تقويةً للاستدلال بكلامه؛ وتنبيها على أن ما وقع في كلام المنطقين من قسمة التصديق إلى يقيني وظني.. مخالف لكلام رئيسهم؛ فلا يعبأ به.^١ وفي هذا المقام بحث: وهو أن العلم بالصدق الذي كان حاصلاً لبعض الكفار هل هو من قسم التصور أو التصديق؟: فذهب الشارح إلى أنه من التصور، وجوز أن يكون الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصوّراً؛ فإن التصور يتعلق بالفردات والمركبات، وذهب صدر الشريعة إلى أنه تصديق منطقي؛ لأن العلم المشتمل على النسبة التامة الخبرية.. تصدق قطعاً عندهم، وذهب شرذمة إلى أنه واسطة بين التصور والصدق، وأنت تعلم أن هذا الخلاف دائر على خلافهم في تعريفات التصور والتصديق: فقال بعضهم: العلم إن كان إذاعناً واعتقاداً للنسبة فتصديق، وإلا فتصور، وقال آخرون: العلم إن كان مع نسبة تامة خبرية فتصديق، وإن لا فتصور، وقيل: العلم إن كان إذاعناً للنسبة فتصديق، وإن كان حالياً عن النسبة فتصور، فالنزاع في ذلك لا يرجع إلى طائل.

{**ابن سينا**} هو الحسين أبو علي بن عبد الله ابن سينا، مولده: قرية من قرى «بخارى»، تعلم الفقه ثم المنطق ثم الفلسفة الرياضية ثم الطبيعية ثم الإلهية ثم الطب، وكل ذلك ببخارى، ثم جعل ينظر في الكتب حتى كمل العلوم وهو ابن ثمانية عشر سنة، ثم انتقل إلى بلاد «همدان» و«أصفهان» فصار معظمًا عند ملوكها حتى استوزروه، وله مصنفات كثيرة كـ«الشفا» وـ«الإشارات» وـ«القانون» وـ«المبدأ والمعداد» وـ«النجاة» وـ«عيون الحكمة»، وكان مشغولاً بشرب الخمر، ولما بلغ آخر عمره حفظ القرآن واشتغل بالعبادة ورد المظالم، ولكن هذا إنما ينفعه لو تاب من العقائد الفلسفية التي هي كفر عند الفقهاء، وعن الشيخ محمد الدين البغدادي رحمه الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النام فقلت: يا رسول الله ما تقول في حق ابن سينا؟ قال: أراد أن يصل إلى الله بلا واسطة، فحججه بيدي فسقط في النار. وعن الشيخ جمال الدين الحلبي أنه سأله كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: رجل أضلله الله على علم. كما في «نفحات العارف الجامي» رحمه الله، والله تعالى أعلم بحاله. مات سنة ثمان وعشرين وأربعين بالقولنج، ودفن بـ«همدان».

(١) وكلمه في رسالته الفارسية المسماة بـ«دانش نامه» هكذا: بردو گونه است یکی فهم کردن داندر یا فتن وآل را بازاری تصور خواهند موم گزیدوند وآن را به تازی تصدق خواهند، انتهى. (النبراس).

(٢) وفي الأصلين: «محمد»، والصواب ما أثبتناه.

وإن حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار، كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي عليه أصلحة وأسلام، وأقر به وعمل، ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار: نجعله كافراً لما أن النبي عليه أصلحة وأسلام جعل ذلك علامه التكذيب والإنكار. وتحقيق هذا الكلام على ما ذكرت يسهل لك الطريق إلى حل كثير من الإشكالات الموردة في مسألة الإيمان، وإذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الإيمان في الشرع:

البراس شرح العقائد

{ وإن حصل هذا المعنى } أي: التصديق { لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار } أي: علاماتهما؛ لأن التصديق ليس بإيمان { كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي عليه أصلحة وأسلام، وأقر به وعمل } أي: صار جاماً لأركان الإيمان بإجماع أهل القبلة من الأشعرية المكفين بالصدق، والماتريدية المكتفين بالصدق والإقرار، والمعزلة والخوارج الجاعلين العمل ركناً ثالثاً، { ومع ذلك شد الزنار } والزنار -بالضم والتشديد-: خيط يجعله الكفار في أعنائهم؛ علامه لهم { بالاختيار } أي: نحكم بكلفه ظاهراً وباطناً، وهو مختار الشارح؛ فقد نص في «شرح المقاصد» و«رسالة الإيمان» بأن التصديق المقارن بأمارات التكذيب.. كالعدم، لا يعتد به. وذهب بعض العلماء إلى أنه كافر بأحكام الدنيا، ومؤمن عند الله سبحانه، ولكنه عاص بالتشبه بالكافار { لما أن النبي عليه أصلحة وأسلام جعل ذلك علامه التكذيب والإنكار } لأن كونه علامه للتکذیب ثابت بالإجماع، والإجماع حجة بال الحديث { وتحقيق هذا الكلام على ما ذكرت يسهل لك الطريق إلى حل كثير من الإشكالات الموردة في مسألة الإيمان } [١] فأحددها: أنه لو كان التصديق إيماناً لكان أبو جهل مؤمناً، والحل: أنه لم يكن مصدقاً؛ لعدم الإذعان والتسليم الذي هو حقيقة التصديق. [٢] ثانيها: أن الفقهاء يحكمون بکفر من سجد للصنم ولو كان مصدقاً مقرأً مصليناً صائماً، وكذا من استهزأ بحكم شرعى، وهذا مشكل، سواء قلنا: إن الإيمان هو التصديق وحده أو مع الإقرار أو مع العمل أيضاً، والحل: أن الإيمان المقارن بعلامات التكذيب في حكم العدم.

(١) الشد: «بسن» (البراس).

وإذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الإيمان في الشرع: «**هو التصديق بما جاء به الرسول من عند الله تعالى**» أي: تصدق النبي ﷺ بالآية الصلاة والسلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى

النبراس شرح العقائد

[٣] ثالثها: أن المصدق المقر المباشر لعلامات التكذيب لا يزول تصدقه ولا إقراره؛ فجعلهما في حكم العدم تحكماً، والخلط: أن هذا ليس بالرأي والدليل العقلي، ولكن الشارع جعل إعانته كالمدعوم، والله يفعل ما يشاء.

{إذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الإيمان في الشرع:
{هو التصديق بما جاء به الرسول من عند الله تعالى}} ولم يذكر التوحيد؛ لأنه مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكان الأحسن أن يذكره اهتماماً به {أي تصدق النبي ﷺ بالآية الصلاة والسلام بالقلب} قيد به، لأن العامة قد يسمون الإقرار تصدقًا {في جميع ما علم بالضرورة} قيل: أراد بالضرورة ما يقابل الاستدلال، فالضروري: كالمسموع من فم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو المنقول عنه بالتواتر: كالقرآن، والصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحرمة الخمر والربا، والاستدلالي (...)}^١

وقيل: أراد بالضرورة الاشتهر بين الخاصة وال العامة، ضروريًا كان الحكم أو استدلالًا. وأورد عليه: أنه يلزم عدم تكثير من ينكر الحكم القطعي الغير المشتهر بين العامة: كحد القذف، وقد يجاب بتفسير الخاصة بالمجتهدين، وال العامة بسائر العلماء، وكتب الشارح على هوامش الكتاب: أن المراد بالضرورة.. اليقين؛ فلا يكفر بإنكار الظني كالتثبت بالاجتهاد أو خبر الواحد.

{**مجيئه به**} الضمير الأول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والثاني لما علم، و«المجيء» -بفتح الميم-: مصدر ميمي من «جاء» {من عند الله تعالى} قيد بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يجتهد، فيكون ذلك خطأ كما ذكره الأصوليون، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشاور الصحابة رضي الله عنهم فيما لم يوح إليه وهم يراجعونه في ذلك، ولما خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بدر نزل على أقرب مياهها، فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم: أوحى أمرأ؟ فقال: «رأي» قال: ننزل على أبعد مياهها لئلا يشرب العدو، فقام ونزل أبعدها.

(١) بياض في الأصلين.

إجمالاً، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي؛ فالملحق المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة، دون الشرع؛ لـ«لإخلاله بالتوحيد، وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾» [يوسف: ١٠٦] «والإقرار به» أي: باللسان، إلا أن التصديق ركن لا يتحمل السقوط أصلاً

النبراس شرح العقائد

ولما حوصل المدينة -زادها الله شرفاً- أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العدو بالصلح على نصف ثمار المدينة، فقال الأنصار: إن كان وحياناً سلمنا، وإن كان رأيناً فلا نعطيهم إلا السيف؛ فلم يصالحهم، وأمثاله كثيرة، وفي الحديث: «مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ تَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَّرٌ أَخْطُىءُ وَأَصِيبُ» ذكره القاضي عياض.

{إجمالاً} سمعول مطلق للتصديق من غير لفظه- {وأنه} أي: التصديق الإجمالي {كاف في الخروج عن عهدة الإيمان} العهدة -بالضم-: ما يسأل الشخص عنه ويؤخذ: من دين أو كفالة أو دية ويقال: خرج عن العهدة: إذا أدتها {ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي} أي: في الاتصاف بأصل الإيمان؛ إذ لا شك في أن التفصيلي أكمل على ما اختراه الشارح فيما بعد، وفي «المواقف»: «الإيمان: التصديق للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما علم مجيهه به ضرورة فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإنما علم إجمالاً»، ولا منافاة بين كلامه وكلام الشارح؛ فإن الشارح أراد أن الإجمال كاف عند عدم العلم التفصيلي ولا يجب أن يعلم الجزئيات فيصدق بكل منها على حدته، وصاحب «المواقف» أفاد أن ما علم تفصيلاً وجوب الإيمان به {فالمشرك} تفريع على قوله: في جميع ما علم {المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة} وذلك لتصديقه بوجود الصانع وصفاته {دون الشرع؛ لـ«لإخلاله بالتوحيد»} الذي هو أعظم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلم يوجد منه الإيمان الشرعي {وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾» [يوسف: ١٠٦]} فإن العرب كانت تعتقد أن خالق السموات والأرض وغيرها هو الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي سَأَلَتْهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [نوح: ٢٥] ولكنهم كانوا يعبدون الأصنام؛ إما لأن لها شفاعة، وإما لأن لها شركة في بعض الأشياء... إلى غير ذلك من الظنون الفاسدة.

{«والإقرار به»} أي: بما جاء {أي: باللسان} توضيح، إلا فالإقرار لا يكون إلا به {إلا أن} أي: التصديق والإقرار.. ركناً للإيمان، إلا أن {التصديق ركن لا يتحمل السقوط أصلاً}

والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه. فإن قيل: قد لا يبقى التصديق، كما في حالة النوم والغفلة. قلنا: التصديق باق في القلب

النبراس شرح العقائد

واعتراض عليه بوجهين: [١] أحدهما: أن أطفال المؤمنين.. مؤمنون إجماعاً، ولا تصدق لهم. أجب: بأن الكلام في الإيمان الحقيقي؛ لا الحكمي، ويمكن أن يجاب: بأن الشارع جعل الحاصل الذي لا يطرب عليه الصد في حكم الباقي، وقد آمن كل نسمة يوم الميثاق، فهم على هذا الإيمان ما لم يطأ الكفر، والفرق بين الجوابين ظاهر. [٢] الثاني: أن التصديق بالحكم يزول بعد ما نسخ: كتصديق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن القبلة بيت المقدس، وأن الخمر مباح؛ فإنه سقط بعد التحويل والتحرم. أجب: منع السقوط؛ فإنهم بعد التحويل كانوا مصدقين بأن القبلة قبل النسخ هو بيت المقدس، وبعده الكعبة.

{ والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه } فإن المؤمن إذا أكرمه الكفار على الكفر وأوعدوه بالقتل أو قطع العضو.. حاز أن يتلفظ بكلمة الكفر، وقد فعله عمار بن ياسر الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إكراه قريش، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبكي، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه وقال: «إِنْ عَادُواْ فَعَذُّ»^١ كما ذكره التعليق.

ولنا في هذا الكلام نظر: وهو أنه إن أريد بالسقوط عدم الاستمرار في كل آن.. فالإقرار ساقط في أكثر الأوقات، وسقوطه غير مختص بحال الإكراه، وإن أريد طرئاً الصد - وهو التكذيب بالقلب والإنكار - باللسان.. فلا معنى للسؤال الآتي، ولا للجواب عنه؛ إذ المراد حينئذٍ بأن «التصديق لا يحتمل السقوط» هو أن التكذيب لا يجوز، ولو مثل بالخرس بذل الإكراه لكان أحسن.

{ فإن قيل } نقض على قوله: «لا يحتمل السقوط»: **{ قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة }** عند اشتغال القلب بغيره **{ قلنا: التصديق باق في القلب }** اعتراض عليه: بأن التصديق إدراك، والنوم ضد الإدراك عند المتكلمين؛ ولذا صرحو بأن الرؤيا خيال باطل.

وأجيب: [١] أولاً: بأن مرادهم أن النوم ضد الإدراك الحادث فيه؛ لا ضد الإدراك الباقي الذي كان حاصلاً في اليقظة. [٢] وثانياً: بأن مرادهم أن النوم ضد الإدراك بالسمع والبصر ونحوها؛ لا الإدراك القلي. [٣] وثالثاً: بأنه لو سلم تضادهما مطلقاً فلا نسلم أن محل النوم هو محل الإدراك: كما هو مذهب الإسْتاذ أبي إسحاق الإسْفَارِيِّيِّ.

(١) المحاكم، «المستدرك» الرقم: ٣٣٦٢ (٣٨٩/٢).

والذهول إنما هو عن حصوله، ولو سلم: فالشارع جعل المُحْقَق الذي لم يطأ عليه ما يضاده في حكم الباقي، حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي، ولم يطأ عليه ما هو علامة التكذيب. هذا الذي ذكره -من أن الإيمان هو التصديق والإقرار-.. مذهب بعض العلماء، وهو اختيار شمس الأئمة، [وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ^۱، وَذَهَبَ جَمِيعُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ، وَإِنَّمَا الإِقْرَارَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا]^٢

التبراس شرح العقائد

واستدل هذا الجيب بقوله عليه السلام: «يَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^٢ ولكن الحديث عليه، لا له دلالته على أن القلب محل النوم في غيره عليه السلام.

{والذهول} -بالضم من باب علم- وهو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة في العقل: كما في حافظ القرآن؛ فإنه قد لا يستحضر ألفاظه مع حصولها في ذهنه، وهو غير النسيان؛ لأن النسيان هو زوال الصورة عن الذهن، والمنسي لا يحضر إلا بحسب جديد، والمذهول يحضر بمجرد التفات الذهن إليه؛ وذلك لأن المنسي غير حاصل في الذهن، والمذهول حاصل فيه، ولكن الذهن غير ملتفت إليه {إنما هو عن حصوله، ولو سلم} أن التصديق لا يقى في النائم والغافل.

{فالشارع جعل المُحْقَق} الموجود {الذي لم يطأ} لم يعرض {عليه ما يضاده في حكم الباقي، حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن} أي: صدق {في الحال أو في الماضي، ولم يطأ عليه ما هو علامة التكذيب} كما أن الإقرار يكفى مرة ما لم يطأ عليه الإنكار

{هذا الذي ذكره -من أن الإيمان هو التصديق والإقرار-.. مذهب بعض العلماء} فعلى هذا، من صدّق ولم يقير فهو كافر، إلا بعدن من ضيق وقت أو آفة في اللسان {وهو اختيار شمس الأئمة} أي: اختياره {[وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ]، وَذَهَبَ جَمِيعُ الْمُحَقِّقِينَ} قيل: ومنهم الإمام الأعظم رَحْمَهُ اللَّهُ، ولكن المذكور في «الفقه الأكبر» هو المذهب الأول، إلا أن نسبة الرسالة إليه محل نظر؛ فإنما وجدت على نسخ مختلفة لا يطابق بعضها بعضًا.

{إلى أنه: التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا}: من حرمة الدم، والمال، وصلاة الجنازة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

(١) ما بين [] مثبتة من «صحاري».

(٢) «البخاري»، الرقم: ١١٤٧؛ «مسلم»، الرقم: ٧٣٨ (٥٠٩/١).

لِمَا أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ أَمْرًا باطِنًا لَا بُدُّ لَهُ مِنْ عَلَمَةٍ: فَمَنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقْرَأْ بِلِسَانِهِ.. فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَمَنْ أَقْرَأَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَصُدِّقْ بِقَلْبِهِ -كَالْمُنَافِقِ- فِي الْعَكْسِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالنَّصْوُصُ مَعَاصِدَةً لِذَلِكَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَيْتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٢٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلْبُهُمْ مُظَاهِرٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحُجَّة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الْخُوَجَات: ١٤]

وَهُنَّا مُذَهِّبٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الإِقْرَارَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، إِلَّا عِنْدَ الْطَّلْبِ؛ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ الإِقْرَارَ، فَسُكِّتَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ.. فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ.

لِمَا أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ أَمْرًا باطِنًا لَا بُدُّ لَهُ مِنْ عَلَمَةٍ: فَمَنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقْرَأْ بِلِسَانِهِ.. فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ مَمْكُنٌ مُؤْمِنًا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ} وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَاشِرًا لِعَلَامَاتِ التَّكْذِيبِ، إِلَّا فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَيْضًا، خَلَاقًا لِعَبْضِهِمْ.

{ وَمَنْ أَقْرَأَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَصُدِّقْ بِقَلْبِهِ -كَالْمُنَافِقِ- فِي الْعَكْسِ } أَيْ: مُؤْمِنٌ عِنْدَ الْخَلْقِ، كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى { وَهَذَا } أَيْ: كُونُ الإِيمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَدْ { اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ رَحْمَةُ اللَّهِ } إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْخَفْفَةِ { وَالنَّصْوُصُ مَعَاصِدَةً } أَيْ: مَقْوِيَّةً { لِذَلِكَ } لِدَلَالِهَا عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَحْلُ الإِيمَانِ { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ﴾ } إِشَارَةً إِلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ } ﴿كَيْتَبَ﴾ } أَيْ: أَتَبْتَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ } ﴿فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٢٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ الْإِيمَانَ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٢٢] -فَ«مِنْ» مُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ مُحْذَفٌ- أَيْ: فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَعِذَابٌ إِلَّا الْمُكَرَّهُ الَّذِي تَصْدِيقَهُ بِاَنْقَاصِهِ { وَقَالَ } اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَلَّاتُ الْأَغْرَابَ بِأَمْانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُلُولُ أَسْلَمْتُنَا﴾ ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الْخُوَجَات: ١٤] -«لَمَّا» نَافِيَةٌ حَازِمةٌ- وَهُمْ أَعْرَابٌ قَدِمُوا إِلَيْهِمُ الْمِنْدَنَةَ، فَأَسْلَمُوا نَفَاقًا؛ لِلْطَّمْعِ فِي الْعَطَبِيَّاتِ.

وَهُنَّا بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: [١] الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِيمَانُ فِي الْآيَاتِ عَبَارَةً عَنِ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ جَزءٌ مِنَ الإِيمَانِ؛ تَسْمِيَةُ الْجَزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ. [٢] الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الإِيمَانُ الْلُّغُوِيُّ. أَجِيبُ: بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ بِاسْمِ الْكُلِّ بِمَجازٍ، وَكَذَا الْمُتَبَادرُ مِنْ لَفْظِ الإِيمَانِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ هُوَ الإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ.

وقال: عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» وقال: عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَسَامَةَ حِينَ قُتِلَ مَنْ قَاتَلَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ : «هَلَّا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»

النباس شرح العقائد

{ وقال عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ } عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُمْلِأُ بِالْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» رواه الإمام أحمد^١، وهذا الدعاء تعلم للأمة؛ أي: على إيمانك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَطْنَةٌ﴾ [آل عمران: ١٩] والإيمان والإسلام واحد. { وقال عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَسَامَةَ } -بالضم- في اللغة: الأسد، وهو صحابي عظيم القدر، وكان أبوه زيد بن حرثة رجلاً من بني كلب، سُئِي صغيراً في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام القرشي لعمته خديجة، فلما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهبت زيداً منه فجاء أبوه وعمه يطلبانه فخَيَّرَه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاختار الصحابة الشريفة فأعنته، وهو زيد المذكور في سورة الأحزاب، ولم يسم في القرآن أحد من الصحابة غيره، واتخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقام الأبناء فكان الناس يقولون: زيد بن محمد حتى نزلت ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَابِيَّهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب زيداً وأسامة حباً شديداً، حتى قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: «إن زيداً كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك». رواه الترمذى^٢. { حين قُتِلَ مَنْ قَاتَلَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ : «هَلَّا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» } «هَلَّا» -بالفتح والتشديد-: حرف إذا دخل على الماضي أفاد اللوم على ترك الفعل^٣ وزعم بعض الناس أن «هَلَّا» في الحديث «هل» الاستفهامية زيد فيها «الألف»، وهذا من قلة العلم، وقام القصة كما في «صحبي البخاري» و«مسلم» وغيرهما: عن أسامة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم من جهينة، فحاربناهم وهزمناهم، فكان رجل منهم لا يقصد قتل رجل من المسلمين إلا قتيله فلحقته أنا ورجل من الأنصار، فلما أغشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمي حق قتله، فلما قدمناه بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أسامة! أقتلتُه بعدَمَا قَالَ: لا إله إلا الله؟» قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «هَلَّا شَفَقْتَ قَلْبِهِ»^٤.

(١) أحمد، «المسندة» الرقم: ١٢١٠٧ (١٩/١٦٠)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٢١٤٠ (٤٤٨/٤).

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٨١٣ (٥/٦٧٥).

(٣) ومعنى الكلام بالفارسية: «جرانه شكا في دل دى راو» (النباس).

(٤) ابن سعد، «الطبقات الكبرى» (٢/١١٩).

فإن قيل: نعم! الإيمان هو التصديق، لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان، والنبي عليه أصلحة وأسلام وأصحابه كانوا يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة، ويحكمون بآيامه، من غير استفسار عما في قلبه. قلت: [١] لا خفاء في أن المعتبر في التصديق.. عمل القلب، حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبي.. لم يحُكم أحد من أهل العرف واللغة بأن المتلفظ بكلمة «صَدَّقَ» مُصدق للنبي عليه أصلحة وأسلام، ومؤمن به

النبراس شرح العقائد

وأورد على الاستدلال به: أنه يحتمل أن يكون ذكر القلب لكونه محل جزاء الإيمان؛ أي: هلا شفقت وعلمت انتفاء الجزء الذي هو التصديق؛ ليلزم منه انتفاء الإيمان وإباحة القتل. أجيب بأن قوله: «والنصوص معاضة لذلك» إشارة إلى أن الإيمان هو التصديق، وأن الإقرار شرط لإجراء الأحكام؛ فالنصوص الأربع للأول، والخامس للثاني.

{إن قيل} أعلم! ان مذهب الكرامية أن الإيمان هو الإقرار فقط، والشارح ذكر من دلائلهم دليلين بطريق الاعتراض، على ما سبق من التحقيق الناطق بأن الإيمان هو التصديق القلبي لغة وشرعاً. فالشبهة الأولى قولهم: {نعم! الإيمان} في اللغة {هو التصديق} أي: سلمنا قولكم هذا، {لكن أهل اللغة لا يعرفون منه} أي: من التصديق أو الإيمان {إلا التصديق باللسان} وقد حفظتم أن الشرع لم ينقل الإيمان من المعنى اللغوي؛ بل إنما خصص متعلقه، فلزمكم أن يكون الإيمان الشرعي هو الإقرار لا فعل القلب.

والشبهة الثانية قولهم: {والنبي عليه أصلحة وأسلام وأصحابه كانوا يقنعون} : يكتفون {من المؤمنين بكلمة الشهادة، ويحكمون بآيامه من غير استفسار} هو طلب الظهور {عما في قلبه}؛ فثبت أن الإيمان فعل اللسان لا القلب.

[١] {قلت: لا خفاء في أن المعتبر} عند أهل اللغة {في التصديق.. عمل القلب، حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى} وهذا بأن يكون مهماً {أو وضعه} - عطف على «عدم» - {معنى غير التصديق القلبي} : كالرؤية مثلاً {لم يحُكم} - جزاء - {أحد من أهل العرف واللغة بأن المتلفظ بكلمة «صَدَّقَ» مُصدق للنبي عليه أصلحة وأسلام، ومؤمن به}. هذا جواب عن الشبهة الأولى.

ولهذا صح نفي الإيمان عن بعض المُقرِّين باللسان: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٌ مَنْ يَعْوَلُ أَمَّا
بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الفرقة:٨] وقال تعالى: ﴿فَالَّتِي أَعْرَابٌ أَمَّا قُلَّ مَنْ تَزَمَّنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمُوا﴾ [الجاثة:١٤][٢] وأما المُقرُّ باللسان وحده فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغة

النبراس شرح العقائد

وحاصله: أنه لو كان التصديق فعل اللسان لزم أن يكون التلفظ بكلمة «صَدَّقَت» -سواء كانت مهملاً أو موضعية لمعنى آخر غير الإذعان القلبي- مصدقاً بحسب اللغة، ومؤمناً بحسب الشرع، واللازم باطل إجماعاً، فعلم أن التصديق الحقيقي ليس هو التلفظ بكلمة «صَدَّقَت»، بل هو مدلول هذه الكلمة، فثبت أن أهل اللغة يعرفون للتصديق معنى سوى الإقرار، وهو الإذعان. فاعتراض عليه: بأن المعتبر عندهم ليس مجرد التلفظ؛ بل اللفظ الدال، سواء وجد مدلوله أو لم يوجد، ودفع: بأنه لا معنى لاعتبار دلالة اللفظ الدال بلا وجود المدلول.

{ولهذا} أي: لأجل أن الإيمان فعل القلب؛ لا الإقرار فقط {صح نفي الإيمان عن بعض المُقرِّين باللسان}: وهذا يصح أن يكون جواباً ثالثاً، ويجوز أن يكون تأييداً للجواب الأول كما في «المواقف» {قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٌ مَنْ يَعْوَلُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾} هم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه كانوا سكان المدينة، فلما أسلم أهلها أسلموا خوفاً من السيف وأبطلوا الكفر، وضبطهم بعض المفسرين ثلاثة رجال ومائة وسبعين امرأة {﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾} [الفرقة:٨] أفرد الضمير نظراً إلى لفظ «من»، وجع نظراً إلى معناها، {وقال تعالى: ﴿فَالَّتِي أَعْرَابٌ﴾} هم سكان بادية العرب، وهو جمع لا واحد له من لفظه؛ بل الواحد أعرابي، والأية في بني أسد قدموا المدينة في سنة قحط، وأظهروا الإيمان طمعاً في الصدقات {﴿أَمَّا قُلَّ مَنْ تَزَمَّنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمُوا﴾} [الجاثة:١٤] دخلنا في السلم، وهو الصلح وترك الحرب.

[٢] {وَمَا المُقرُّ باللسان وحده} هذا شروع في الجواب عن الشبهة الثانية كما في «المواقف» {فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغة} أورد عليه: أن هذا مخالف لما تقدم من أن الإيمان في اللغة تصدق بالقلب. أجيب: بأن هذه التسمية ليست من حيث إقراره؛ بل من حيث دلالة إقراره على الإذعان؛ وذلك لأن البشر لا يطلع على ضمير غيره، وإنما يحكم بوجود المضمرات في غيره؛ استدلاً بالآثار الصادرة عنه، فمن رأى رجلاً يضرب عبده.. سماه غضبان، لا من حيث الضرب؛ لأن الضرب ليس هو الغضب؛ بل لأن الضرب دليل على حصول الغضب فيه.

ويجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً، وإنما النزاع في كونه مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى، والنبي عليه الصلاة والسلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة.. كانوا يحكمون بـكفر المنافق؛ فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان. وأيضاً: الإجماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه، وقصد الإقرار باللسان، ومنعه مانع من خرس ونحوه؛ فظاهر أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلامي الشهادة

النبراس شرح العقائد

{ ويجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً، وإنما النزاع في كونه مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى } والحاصل: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يحكمون على المقر بالإيمان الظاهر المنجى عن السيف؛ لا بالإيمان الحقيقي المنجى عن العذاب الأبدى، وزناً في الثاني؛ لا في الأول. إن قلت: لا حاجة في الجواب إلى قوله: «فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغة». قلت: ذكره؛ لما حققه من عدم الفرق بين معنى الإيمان لغة وشرعًا إلا بخصوص المتعلق في الثاني.

{ والنبي عليه الصلاة والسلام ومن بعده } من السلف { كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة.. كانوا يحكمون بـكفر المنافق } هذا جواب ثان عن الشبهة الثانية بطريق المعارضة { فدل } حكمهم بـكفر المنافق { على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان }

{ وأيضاً الإجماع منعقد } هذا دليل آخر للدفع الكرامية كما في «المواقف»، وزعم بعض المحسين أنه عطف على قوله: «والنصوص معاوضة» دفعاً^(١) على المصنف^(٢) ومن معه في جعلهم الإقرار جزءاً من الإيمان، وهذا سهو؛ [١] أما أولًا: فلأن هذا البحث منتخب من كلام صاحب «المواقف» وهذا في كلامه رد على الكرامية، [٢] وأما ثانياً: فلأن المصنف ومن معه على أن الإقرار ركن يتحمل السقوط. { على إيمان من صدق بقلبه، وقصد الإقرار باللسان، ومنعه مانع من خرس } هو عدم القدرة على التكلم من الفطرة: إما لفقد السمع الذي هو آلة التعلم، وإما لآفة في آلات التكلم { ونحوه }؛ كضعف من مرض أو خوف قتل { فظاهر أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلامي الشهادة } قيل: أفرد الكلمة سابقاً وثني هنها؛ لأنه يقال تارة: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وتارة: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(١) أي: ردًا عليه.

(٢) المصنف هو النسفي.

على ما زعمت الكَراميَّة

النبراس شرح شرح العقائد

وفي نظر: لأنَّه لم يشن الشهادة، والظاهر أَنَّه يسمى «كَلْمَتَيْنِ» نظرًا إلى التعدد، و«كَلْمَةً» نظرًا إلى شدة الاتصال بينهما.

{ على ما زعمت الكَراميَّة } ذكر بعض الفضلاء أَنَّ الكَراميَّة قالوا: من تكلم بالشهادتين، وأَضَمَّر الإنكار.. يكون مُؤمِّنًا، لكنه يستحق الخلود في النار. أقول: فعلى هذا لا يكون النزاع معهم حقيقة؛ بل راجعًا إلى إطلاق لفظ «المُؤمِّن» فقط.

ووهنا فائدة جليلة: هي أَنَّ لأَهْلِ الْقَبْلَةِ فِي الإِيمَانِ مَذَاهِبٌ:

[١]الأول: أَنَّه «التصديق»، وهو مذهب الشِّيخ أبي الحسن الأَشْعَرِيِّ، والإِمام أبي منصور الماتريدي، وفخر الدين الرازي، والقاضي البيضاوي، ومحتر الشارح، وجمهور المحققين، والإِقرار عندهم شرط لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ.

[٢]الثاني: أَنَّه التصديق والإِقرار، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومحتر المصنف، وإمامنا الأعظم أبي حنيفة.

[٣]الثالث: أَنَّه التصديق والإِقرار والعمل، من أداء المأمورات -ولو مندوبة- وترك المُحظورات، بحيث يكون ترك العمل كُفَّارًا، حتى فعل الصغيرة وترك المندوب، وينسب إلى الخارج.

[٤]الرابع: كذلك، إِلا أَنَّ ترك العمل يخرج عن الإيمان، ولا يدخل في الكفر، وينسب إلى القاضي عبد الجبار، وأبي المذيل المعتزليين، واستبعد الشارح في «شرح المقادير» هذين المذهبين وقال: «الخروج عن الإيمان بترك المندوب مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذَهِّبًا لِعَاقِلٍ».

[٥]الخامس: أَنَّه التصديق والإِقرار والعمل، من فعل الواجبات وترك المحرمات، بحيث يكون ترك الواجب وفعل الحرام مُخْرِجًا عن الإيمان، غير مدخل في الكفر، وهو مذهب أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم.

[٦]السادس: أَنَّه التصديق والإِقرار والعمل، بحيث لا يكون ترك الطاعة مُخْرِجًا عن الإيمان، وهو مذهب أكثر السلف، ومنهم: مالك والشافعي وأحمد.

[٧]السابع: أَنَّه المعرفة، وهو مذهب جهم بن صفوان، والمعرفة أقل درجة من التصديق أو أعم منه؛ لأنَّها قد تجتمع العناد والإِنكار.

[٨]الثامن: أَنَّه الإِقرار فقط، وهذا مذهب الكَراميَّة.

[٩]التاسع: أَنَّه الإِقرار بشرط المعرفة، بحيث يكون الشرط خارجًا عن الإيمان: كاللوضوء الخارج عن حقيقة الصلاة، وهو مذهب الرقاشي.

[١٠]العاشر: أَنَّه الإِقرار بشرط التصديق الحاصل بالاختيار والكسب، وهو مذهبقطان من الأشاعرة. هذا ملخص ما نقل عنهم، على خلاف الناقلين في بعضها، والله سبحانه أعلم.

ولما كان مذهب جمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء: أن الإيمان تصديق بالجتان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.. أشار إلى نفي ذلك بقوله: «**فَإِنَّ الْأَعْمَالَ**» أي: **الطاعات** «**فَهِيَ تَتَزَايدُ فِي نَفْسِهَا، وَالْإِيمَانُ لَا يُزِيدُ وَلَا يُنْقَصُ**» فههنا مقامان [١][المقام الأول]: أن الأعمال غير داخلة في الإيمان (١) لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق فقط (٢) وأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَاحُ الْأَيْمَانِ﴾ [النحل: ٨] مع القطع بأن العطف يقتضي المغایرة

البراس شرح العقائد

{ **وَمَا كَانَ مِذَهَبُ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ** } هم علماء الحديث، ولم شرف عظيم عند النبي ﷺ. قال صاحب «الفتوحات»: ورثة الأنبياء هم علماء الحديث فقط. وقال الشافعي: إذا رأيت رجلاً من علماء الحديث فكأنما رأيتك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم { **وَالْمُتَكَلِّمِينَ** } سوى الأشاعرة، وهم الخوارج والمعترضة، وهم جم غفير، والمخالف وإن كان ضالاً يسمى متكلماً { **وَالْفَقَهَاءَ** } سوى الحنفية، وهم المالكية والشافعية والحنابلة { **أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقَ الْجَنَاحَ** } -بالفتح-: القلب، سمي به؛ لأنه مستور، والتركيب للستر: كالجن، والجنين، والجنة { **وَإِقْرَارُ الْلِّسَانَ، وَعَمَلُ الْأَرْكَانَ** } أي: بالأعضاء؛ لأنها أركان البدن، وقد يمكى عنهم أن الإيمان هو العمل فقط؛ بناء على أن العمل يعم فعل القلب واللسان والجوارح { **أَشَارَ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:** }.

{ **فَإِنَّ الْأَعْمَالَ** } أي **الطاعات**

{ **فَهِيَ تَتَزَايدُ فِي نَفْسِهَا، وَالْإِيمَانُ لَا يُزِيدُ وَلَا يُنْقَصُ** } الظاهر: أنه استدل على خروج الأعمال عن الإيمان بأنها تزيد وتنقص، بخلاف الإيمان، وهو مبني على ادعاء أن كون الإيمان لا يزيد ولا ينقص أمر ظاهر ثابت { **فَههنا مقامان** } قيل بالضم: أي: محل إقامة الدليل، أو بالفتح: أي: محل قيامه.

[١] { **الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ** } وهذا حق؛ (١) لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق فقط (٢) وأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَاحُ الْأَيْمَانِ﴾ [النحل: ٨] مع القطع بأن العطف يقتضي المغایرة} قيل: الجزء غير الكل؛ فيجوز العطف على تقدير كون العمل جزء الإيمان أيضاً، والجواب: أن هذا تدقيق فلسفى، أما أهل اللسان.. فلا يحكمون بتغايرهما.

وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه (٣) وورَد أيضًا جعل الإيمان شرط صحة الأعمال، كما في قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [البخاري: ٩]، مع القطع بأن المشرط لا يدخل في الشرط؛ لامتناع اشتراط الشيء بنفسه (٤) وورَد أيضًا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال: كما في قوله تعالى: «وَلَنْ طَأْفَنَّا نَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوْا» على ما مر، مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمناً، كما هو رأي المعتزلة؛ لا على مذهب من ذهب على أنها ركن من الإيمان الكامل

التبراس شرح العقائد

{ عدم دخول المعطوف } - عطف على المغایرة، ويجوز العطف على مجرور الباء - { في المعطوف عليه } قيل: عطف الخاص على العام شائع نحو: «مَنْ كَانَ عَذُونَ لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَجِرِيلَ وَمِيكَنَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَذُونَ لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران: ٩٨] أجيب: بأن الأصل عدم الدخول إلا بمحاراة؛ فلا يترك الحقيقة إلا للضرورة.

{ وَوَرَدَ أَيْضًا } هذا دليل ثالث { جعل الإيمان شرط صحة الأعمال، كما في قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» } { فَلَا كُفَّارَانَ لِسَعْيِهِ، وَلَئِنَّهُ كَيْبُونَ } [الأنبياء: ٩٤] أي: لا بطلان لعمله، بل يجزي به، فعدم كفران العمل مشروط بالإيمان بدلالة أسلوب الكلام، وقيل: لأن الحال قيد العامل وشرطه { مع القطع بأن المشرط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه } وذلك؛ لأن العمل الصالح مشروط بالإيمان الذي هو جموع التصديق والإقرار والعمل، فالعمل مشروط بنفسه؛ لأن جزء الشرط شرط.

{ وَوَرَدَ أَيْضًا إِثْبَاتِ الإِيمَانِ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ } هذا دليل رابع { كما في قوله تعالى: «وَلَنْ طَأْفَنَّا نَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوْا» } { فَأَصْلِحُوا بَيْتَهُمَا } [البخاري: ٩] { على ما مر } في شرح قول المصنف: «الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان» { مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه } أي: جزئه، فلو كان العمل ركن الإيمان كان تاركه غير مؤمن.

{ ولا يخفى أن هذه الوجوه } الأربع { إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمناً } ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء { كما هو رأي المعتزلة؛ لا على مذهب من ذهب على أنها ركن من الإيمان الكامل } وهو الذي يكون صاحبه غير مستحق للعقاب.

بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان: كما هو مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ

النبراس شرح المقاد

{بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان} وهو الذي يكون صاحبها ناجياً عن العذاب الأبدى {كما هو مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ} وأهل الحديث.

وتحقيق هذا المقام: أن السلف وأهل الحديث جعلوا العمل جزءاً للإيمان، واستدل بعضهم بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الإيمان عَقْدٌ بِالْقُلُوبِ، وَأَفْرَارٌ بِاللُّسُانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ» رواه ابن ماجه^١، وفي صحته كلام^٢، وبالجملة: هو مذهب جمع كثير من الصحابة والتابعين، لكن هؤلاء صرحو بأن تارك العمل مؤمن، وهذا مشكل؛ لأن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل، وكان البخاري صاحب «الصحيح» رَحْمَةُ اللَّهِ يبالغ في أن العمل من الإيمان حتى قال: «كتب الحديث عن ألف وثمانين نفساً، ولم أكتب إلا عن من قال: الإيمان قول وعمل»^٣، ومع ذلك قال في قوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَرْئِي الرَّازِيَ حِينَ يَرْئِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^٤: «لا يكون هذا مؤمناً تاماً، ولا يكون له نور الإيمان»، انتهى.

وللعلماء في توجيه كلامهم وجهان: [١] الأول: ما اختاره الشارح في مصنفاته وهو: أن الإيمان يطلق على: ما هو أساس النجاة عن العذاب المخلد - وهو التصديق وحده أو مع الإقرار-، وعلى الكامل المنجي عن كل عذاب - وهو التصديق والإقرار والعمل-، فال الأول مقابل الكفر، والثاني مقابل العصيان. وأورد عليه: أنه لا يقى لهم نزاع مع المتكلمين حينئذ، مع أن النزاع مشهور. وأجيب: بأن النزاع في أن الإيمان عند الإطلاق ينصرف إلى الأول عند المتكلمين، وإلى الثاني عند أهل الحديث. [٢] الثاني: ما اختاره العلامة جلال الدين الدواني، وهو: أن المعتزلة جعلوا الأعمال جزءاً من حقيقة الإيمان، داخلة في قوامه؛ فيلزم من عدمها عدمه، أما السلف فجعلوها جزءاً عرفية لا يلزم من عدمها عدمه، كالشعر والظفر واليد والرجل للإنسان، وكالأوراق والأغصان للشجرة، ولا يلزم من انعدام هذه الأجزاء انعدام الإنسان والشجرة، فلفظ الإيمان عندهم موضوع للقدر المشترك بين التصديق وبينه وبين الأفعال، كما أن المعتر في الشجرة المعينة في العرف هو القدر المشترك بين ساقها وبمجموع ساقها مع الشعب والأوراق، فلا يحکم بانعدام الإيمان ما بقي التصديق، كما لا يحکم بانعدام الشجرة ما بقي ساقها.

(١) «سن ابن ماجه» الرقم: ٦٥ (١/٢٥).

(٢) وفي سند هذا الحديث أبو الصلت، قال الدارقطني: «رافضي خبيث، أهمل بوضع "الإيمان إقرار باللسان، وعمل بالأركان"». التبعي، «نصب الراية» (١/٤٣).

(٣) الالكائني، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» الرقم: ١٥٩٧ (٥/٩٥٩).

(٤) «البخاري»، الرقم: ٢٤٧٥ (٣/١٣٦); «مسلم»، الرقم: ٥٧ (١/٧٦).

وقد سبق تمسكات المعتزلة بأجوبتها فيما سبق. [٢] المقام الثاني: أن حقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص

النبراس شرح شرح العقائد

{ وقد سبق تمسكات المعتزلة } على كون العمل جزء الإيمان في شرح قول المصنف رحمة الله: «والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان»، المذكور هنالك تمسكان على أن مرتکب الكبيرة لا مؤمن ولا فاسق، لكن الجمع يطلق على المثنى مجازاً، بل حقيقة عند قوم، وخروج صاحب الكبيرة من الإيمان، وكون العمل جزء الإيمان.. متلازمان { بأجوبتها فيما سبق } هذا مستدرک.

[٢] { المقام الثاني: أن حقيقة الإيمان } زاد لفظ الحقيقة؛ تحرزاً عن الإيمان الكامل؛ فإنه لا خلاف في زيادته ونقصانه { لا تزيد } بزيادة الطاعات { ولا تنقص } بالمعاصي.

اعلم أن العلماء اختلفوا في زيادة الإيمان ونقصانه على أربعة مذاهب:

(١) الأول: مذهب كثير من السلف: وهو أنه يزيد وينقص؛ بناء على أن العمل جزء منه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة، وعائشة رضي الله عنها؛ ومن التابعين ومن بعدهم: عمر بن عبد العزيز، وكعب الأحبار، وعروة، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وروى بعض المحدثين في ذلك أحاديث: فمن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإيمان يزيد وينقص» رواه الجوزقاني وقال: حسن^١، ولكن قال الإمام محمد الدين اللغوي: لم يصح في رفعه حديث، وبالجملة: مقالات الصحابة والسلف فيه كثيرة، وفي المرفوع خلاف.

(٢) الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله والمتكلمين من أهل السنة: أنه لا يزيد ولا ينقص؛ بناء على أنه التصديق اليقيني غير القابل للتفاوت، وقد يُروى فيه أحاديث، ولكن المحدثين أجمعوا على أنها موضوعة: ك الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن وفد ثقيف سألا عن الإيمان: هل يزيد وينقص؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «زيادته كفر ونقصانه شرك»^٢ قال البخاري: من حدث به ضرب وحبس. ثم الإمام الأعظم إنما يستدل: بأن الإذعان لا يقبل التفاوت، فلا يلزم من بطalan الحديث بطلان مذهبه.

(١) الجوزقاني / الجورقاني، «الأباطيل والمناكير» الرقم: ٢٤ (٣٠)، وفي تحسين الجوزقاني نظر، والحديث موضوع، كما قال النهي في «ميزان الاعتدال»: (٤/٤٥).

(٢) ابن الجوزي، «الموضوعات» (١/٣١).

لما مر من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، حتى إن من حصل لهحقيقة التصديق، فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي؛ فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلًا، والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا آمَنُوا فِي الْجَمْلَةِ

النبراس شرح شرح العقائد

(٣) الثالث: مذهب القاضي عضد الدين وهو: أنه يزيد وينقص مع أنه التصديق، وهو يقول: بأن الظن يكفي تصدیقاً، ولو سلم أن التصديق هو اليقين.. فلا نسلم أن اليقين لا يقبل التفاوت، وهو قول غريب مخالف للجمهور.

(٤) الرابع: مذهب قوم: أنه يزيد ولا ينقص؛ بناء على أن الشخص مؤمن إجمالاً، ثم يزيد تصدیقه بالتفصیل. ومن العجب: أن بعضهم استدل بما روى عن معاذ بن جبل رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: أنه كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، ويقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول: «الإيمان يزيد ولا ينقص» وخفى عليهم أن هذه الزيادة والنقصان معنى آخر على نحو قولهم: الإسلام يعلو ولا يعلى، كما يدل عليه كلام معاذ.

{ لما مر } في بحث تعريف الإيمان { من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان } لأن الزائد والناقص هو الظن؛ لا اليقين { حتى إن من حصل لهحقيقة التصديق، فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي، فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلًا} لا يزيد بالطاعات ولا ينقص بالمعاصي.

وقد استدل القائلون بالزيادة والنقصان بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تُلِيهَا عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ رَأَدُوهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَوَمِزَادُ الَّذِينَ مَأْتُوا إِيمَانًا﴾ [المائذن: ٣١].

وأجيب بوجوه:

[١] الوجه الأول: ما ذكره بقوله: {والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ } الإمام الأعظم {أنهم} أي: الصحابة { كانوا آمنوا في الجملة } أي: إيماناً إجمالياً، وهذا بتصديق الشارع في كل ما جاء به بمحلاً.

ثم يأتي فرض بعد فرض، وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به الإيمان، وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه أصلحة وأسلام. وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكן في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد؛ بل أكمل
.....

النبراس شرح المقدمة

{ ثم يأتي } أي: كان يأتي { فرض بعد فرض، وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص } قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أول ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم التوحيد، فلما آمنوا بالله وحده.. أنزل الصلاة والزكاة، ثم الحج، ثم الجهاد؛ فازدادوا إيماناً مع إيمانهم»، كذا في «الكتاف»^١.

{ وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به الإيمان، وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه أصلحة وأسلام } لأن الدين قد كمل وتم، والوحي قد ختم { وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكן في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم } فإن أحدهنا لا يطلع على جميع الفرائض دفعه؛ بل يطلع على بعضها؛ فيؤمن به، ثم على بعض آخر؛ فيؤمن به.

{ والإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً} جواب سؤال يرد على النظر، وتقرير السؤال: أن أحدهنا إذا اعتقد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صادق في كل ما بلغ.. صار إيمانه مشتملاً على جميع الفرائض المنزلة؛ فلا يمكن الزيادة عليه، وتقرير الجواب: أن المؤمن بالإجمال، إذا علم بعد ذلك أن الصلاة فريضة، والصيام فريضة.. وجب أن يؤمن بكل واحد تفصيلاً، وهذا زيادة في الإيمان.

{ ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد } من الإجمالي؛ لأن ما يتعلق به الإجمالي أمر واحد، وهو ما جاء به الشارع، وما يتعلق به التفصيلي.. أمور كثيرة؛ فالإجمالي تصديق واحد، والتفصيلي تصديقات { بل أكمل } المراد به الترقى في الزيادة والبالغة فيها، وقال بعضهم: قوله: «أزيد» منوع، وقوله: «بل أكمل» مسلم، ولكن لا يفيد؛ وذلك لأن الانتقال من الإجمالي إلى التفصيلي ليس زيادة في العلم؛ بل كمال فيه، والبحث: في الزيادة؛ لا في الكمال، وفيه بحث^٢.

(١) الرمخشري، «الكتاف» الفتح: ٤ (٣٣٤/٤).

(٢) ن - ٢٠ - وفيه بحث.

وما ذكر من أن الإجمال لا ينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان [٢] وقيل: إن الثبات والدوام على الإيمان - هو التصديق - زيادة عليه في كل ساعة، وحاصله: أنه يزيد بزيادة الأزمان؛ لما أنه عَرَضٌ لا يبقى إلا بتجدد الأمثال، وفيه نظر؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة

النبراس شرح العقائد

{ وما ذكر } سابقاً في تعريف الإيمان { من أن الإجمال لا ينحط عن درجته } أي: درجة التفصيلي { فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان } والمساواة في أصل الإيمان لا يمنع التفاوت في الكمال، كما أن اتصاف رجلين بالشجاعة لا يمنع كون أحدهما أشجع.

[٢] { وقيل } جواب ثان عن الآيات، والجipp إمام الحرمين، وهو مع كونه شافعياً، يقول: الإيمان لا يزيد ولا ينقص: { إن الثبات والدowam على الإيمان - هو التصدق - زيادة عليه في كل ساعة } أي: كل آن.

وحاصله: أنه يزيد بزيادة الأزمان؛ لما أنه عَرَضٌ لأن التصديق عِلْمٌ، والعلم من الأعراض { لا يبقى إلا بتجدد الأمثال } فإن الأشاعرة على أنبقاء العرض محال، وما يتوهם من بقائه فإنما هو بفاته في كل آن، وتحدد مثله في هذا الآن. وتحرير الجواب: أنه ليس المراد بالزيادة في الآيات زيادة حقيقة التصديق في نفسه؛ بل زيادة أعداده، وهذا بالاستمرار عليه، وعدم الذهول عنه؛ فإن الاستمرار يوجب تجدد الأمثال، وحصول أعداد كثيرة من التصديق في كل وقت. قال إمام الحرمين: وبهذا ينخلع ما قيل من أنه لو لم يقبل الإيمان الزيادة والنقص.. لزم مساواة الأنبياء وغيرهم في الإيمان، ووجه الانحالل: أن تصديق الأنبياء مستمر؛ لعصمتهم عن الغفلة، وتصديق غيرهم يقع على الفترات، فإيمان الأنبياء أكثر وأزيد من إيمان غيرهم، مع أن الإيمان في نفسه لا يقبل التفاوت، وهذا: كرجلين يملكان أحدهما درهماً، والآخر مائة ألف درهم، مع مساواة الدرهم، فاحفظ هذا التوضيح؛ فإنه مهم. ومن العجائب: أن بعض أكابر المحسنين زعم أن ما نقله الشارح استدلالاً من القائلين بأن الإيمان يزيد وينقص. فاعتراض عليه^١: بأن النزاع في زيادة حقيقة الإيمان؛ لا في زيادة أعداده.

{ وفيه نظر؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة } -«من» بيان

«للشيء».-

(١) أي: على جواب إمام الحرمين.

في شيء، كما هو في سواد الجسم مثلاً. [٣] وقيل: المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره وضيائه في القلب؛ فإنه يزيد بالأعمال، وينقص بالمعاصي. ومن ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر، ولهذا قيل: إن هذه المسألة فرع مسألة كون الطاعات من الإيمان

النبراس شرح العقائد

{في شيء، كما هو في سواد الجسم مثلاً}؛ فإن بقاءه إنما هو بتجدد الأمثال، مع أنه لا يشتد السواد ساعة فساعة، وعندنا في هذا النظر نظر؛ لأن التصديقات المتتجدة، وإن كانت منصرمة بحسب وجودها الخارجي، لكنها حسناً باقية في الحكم الشرعي، وهكذا حالسائر الحسناً والسيئات؛ فإنها أعراض تنعدم وتتجدد، ومع هذا [لا]^١ توصف بالقلة والكثرة شرعاً؛ بل عرفاً؛ فيقال: مكارم زيد أكثر من مكارم عمرو، فالقياس على سواد الجسم فاسد؛ لأن كلامنا في أمر شرعي؛ لا في بحث فلسي.

[٣] وقيل {}: جواب ثالث عن الآيات: {المراد} في الآيات {زيادة ثمرته} أي: ثمرة الإيمان: من رقة القلب، وصفاته، والقرب إلى الحق سبحانه { وإشراق نوره } عطف على «الثمرة» أو «الزيادة»^٢ {وضيائه} هو أوكد من النور، كما علم من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس:٥] {في القلب؛ فإنه} أي: ما ذكر من الثمرة والنور {يزيد بالأعمال} أي: الصالحة { وينقص بالمعاصي } والحاصل: أن الآيات مأولة، وليس المراد منها زيادة التصديق؛ بل زيادة ثمراته.

[٤] وه هنا جواب رابع: وهو أن المراد بالإيمان في الآيات هو الكامل، الذي يكون الأعمال داخلة فيه؛ لا التصديق فقط، والأول قابل للزيادة والنقص إيجاعاً، والكلام في الثاني.

{ ومن ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان } وهم المحدثون والمعتزلة والخوارج { فقبوله الضمير للإيمان }، والعائد إلى الموصول محنوف، أي: عنده؛ ويحتمل أن يكون الضمير للموصول، والقبول بالمعنى المقابل للإنكار - { الزيادة والنقصان ظاهر، ولهذا قيل: إن هذه المسألة } أي: مسألة زيادة الإيمان ونقصانه وعدمهما { فرع مسألة كون الطاعات من الإيمان } الفائل هو الإمام الرازي وجماعة من المتكلمين.

(١) ولا يوجد «لا» في الأصلين، ولعل الصواب في إباته.

(٢) والإشراق: «درخشين» (النبراس).

وقال بعض المحققين: لا نسلم أن حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوًّة وضعفًا. [١] للقطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي عليه أصلًا وأسلام.

النبراس شرح شرح العقائد

وملخص كلامهم: أن النزاع لفظي؛ لأنه فرع تفسير الإيمان؛ فإن قلنا: الإيمان هو التصديق.. فلا يقبل التفاوت؛ لأن الواجب هو اليقين، والتفاوت إنما هو في الظن، وإن قلنا: الأعمال داخلة فيه.. فهو يقبله، انتهى.

{ وقال بعض المحققين } هو القاضي عضد الدين صاحب «المواقف» ذكره في «المواقف» و«رسالة الإيمان»: { لا نسلم أن حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان } كما زعم الجمهور { بل تتفاوت قوًّة وضعفًا } اعترض عليه: بأن الزيادة والنقصان غير القوة والضعف؛ إذ الأولان يستعملان في الكميات، والأخيران في الكيفيات، فالكلام غير مرتبط. وأجيب: بأن الضمير في «يتفاوت» راجع إلى الزيادة والنقصان، وقد يحتج: بأن التفاوت قوًّة وضعفًا من أمارات التفاوت زيادة ونقصانًا في الكم. وأجاب بعضهم: بأن المراد بالزيادة والنقصان في التصديق هو القوة والضعف؛ لأنه كيف؟ فلا يقبل القسمة ولا الزيادة والنقصان بمعنى المستعمل في الكمية؛ فمعنى: لا نسلم أن حقيقة التصديق لا يقبل القوة والضعف بل يتفاوت قوًّة وضعفًا، وأقول: جميع الأرجوحة سهو، ومنشأه الغفلة عن كلام القاضي، والحق أنه أراد: أن التصديق يقبل الزيادة والقصاص بحسب كمية ما يصدق به، والكيف يقبلهما تبعًا لمعروضه، ألا ترى أن بياض ثوبين أكثر من بياض ثوب؟ ثم أضرب عن هذا وانتقل إلى ما هو أبلغ منه فقال: بل التصديق يتفاوت في نفسه، مع قطع النظر عن كمية المصدق؛ فافهم ولا تخبط.

[١] للقطع بأن تصدق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي عليه أصلًا وأسلام } والقاضي يدعى الإجماع عليه، وبيهده ما في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل^١. بل قد روى الطبراني في «الأوسط» حديثاً مرفوعاً بمعنى ما قال عبد الله^٢، ولكن الجمهور على أن التفاوت ليس في نفس التصديق؛ بل فيما سواها من الكماليات المرتبة على التصديق؛ ولذا قال أبو مطیع: «إيمان أهل السماء والأرض واحد لا يزيد ولا ينقص»، وتحكى هذا عن إمامنا الأعظم أيضاً.

(١) «البخاري»، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (١٨/١).

(٢) عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلام يوم يوح به: «أنا على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام»، رواه الطبراني في «الأوسط»: الرقم: ٦٥٣٨ (٦/٣٢٦).

[٢] ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾

النبراس شرح العقائد

[٢] ولهذا قال إبراهيم } خليل الرحمن { عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾ } قال الله تعالى: ﴿فَوَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَرِنِي كَيْفَ تُعَزِّي الْمَوْتَ قَالَ أُولَئِنَّ تَوْمَنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الظَّنِّ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ حُزْنًا ثُمَّ أَدْعُهُنَ يَأْتِيَنَكَ سَعِيًّا﴾ [القراءة: ٢٦٠]، وهذا دليل ثان، وتقريره: أن إبراهيم عليه السلام طلب زيادة التصديق بالبعث بعد حصول التصديق به، ولا يجوز أن يطلب التصديق؛ لأنه كان مؤمناً قبل ذلك؛ بل نبياً مرسلاً، ولا يجوز الكفر على الأنبياء بإجماع أهل السنة.

وأما القائلون بأن الإيمان هو اليقين الذي لا مزيد عليه، وأن ما تحته كفر.. فلهم في الآية أقاويل: (١)الأول: أن اليقين الاستدلالي، وإن كان بحث لا مزيد عليه، لكنه لا أمن معه من عروض الوساوس؛ بخلاف اليقين الحسي. (٢)الثاني: أنه أوحى إليه أني اخترت خليلاً، وعلامته أني أحسي بدعائه الموتى؛ فأراد إبراهيم عليه السلام أن يعلم أنه هو أم لا؟ ليسكن قلبه عن الانتظار، وهذا يحكي عن جعفر الصادق رَحْمَةً لِعَنْهُ. (٣)الثالث: أنه أراد أن يعرف منزلته وقدره عند الله سبحانه؛ فيطمئن بأن الله تعالى لم يرد سؤاله، ولو كان عن أمر عظيم. (٤)الرابع: أنه أراد بقلبه رجلاً من أحبابه، وهذا منقول عن الإمام ابن فورك، ولا يخفى بعده. (٥)الخامس: أنه سؤال على طريق الأدب، والمقصود: رب أقدرني على إحياء الموتى ليطمئن قلي عن هذه الأمانة. (٦)السادس: أنه لما احتاج على المشركين بأن الله يحيي ويميت استدلالاً.. أراد أن يحتاج عليهم عياناً، فطلب ذلك لإلزامهم، حتى يطمئن قلبه بإفحامهم. فاحفظ هذه الوجوه؛ فإنها غريبة.

واعلم! أن الشارح لم يستوف النقل، وقد أفاد القاضي أن التصديق يزيد وينقص بحسب الذات، وبحسب المتعلق: [١]أما بحسب الذات: فلأنه من الكيفيات النفسانية، المتفاوتة في القوة والضعف، وهذا بوجهين: (١)أحدهما: أن الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النفيض.. كاف في الإيمان، وإيمان العوام من هذا القبيل. (٢)ثانيهما: لو سلم أنه لا بد من اليقين فلا نسلم أن اليقين لا يقبل الشدة والضعف، [٢]وأما بحسب المتعلق: فلأن الإيمان الإجمالي كاف في الخروج عن الكفر، لكن كلما اطلع المكلف على فرد من أفراد ما جاء به الرسول.. وجوب عليه التصديق به، وهذا تصديق مغاير للإجمالي السابق؛ فيزداد أحراز الإيمان بزيادة متعلقاته.

بقي هنا بحث آخر: وهو أن بعض القدرة ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة، وأطبق علماؤنا على فساده؛ [١] لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ، كما يعرفون أبناءهم، مع القطع بكفرهم لعدم التصديق

النبراس شرح العقائد

{**بقي هنا**} أي: في بحث حقيقة الإيمان {**بحث آخر**} وذلك لأن أقوال أهل القبلة في الإيمان راجعة إلى خمسة:

(١) أحدها: أنه التصديق. (٢) ثانيها: أنه التصديق والإقرار، وهو لأهل السنة. (٣) ثالثها: أنه التصديق والإقرار والعمل، وهو لأهل الحديث والمعتزلة. (٤) رابعها: أنه الإقرار، وهو للكرامية. (٥) خامسها: أنه المعرفة، وهو للقدرة، وقد وقع الفراغ عن البحث في المذاهب الأربع الأول، وبقي البحث مع القدرة.

{**وهو أن بعض القدرة**} -بسكون الدال وفتحها-: فرقة من المبدعة، سميت؛ لأنهم ينسبون الأفعال إلى قدرة العباد، أو لأنهم ينكرون القدر؛ أي: تقدير الحق سبحانه الأمور في الأزل {**ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة**} أي: معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم {**وأطبق**} أي: أجمع {**علماؤنا على فساده**}:

[١] {**لأن أهل الكتاب**} أي: اليهود والنصارى {**كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ**} كما يعرفون أبناءهم} اقتباس من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مذكور في الكتب السابقة بأسمائه وأوصافه وشمائله وشكل أعضائه، وتولده بمكة، وهجرته إلى مدينة؛ بل مع أسماء أصحابه، وكيفية خلافتهم بعده، وكانوا يتظرون خروجه؛ بل إنما توطن أسلاف اليهود المدينة؛ ليدركوا سعادة التوطن بهاجر، فلما بُعث كفروا به حسداً، ومن غرائب ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه -وكان يهودياً قد أسلم-: هل تعرفه كما تعرف ابنك؟ قال: أنا أشد معرفة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإني لا أشك أنه المنعوت في كتابنا، وأما ابني فلا أدرى ما فعلت أمه، فقال عمر: وفقك الله يا ابن سلام! رواه الثعلبي^١ {**مع القطع بكفرهم لعدم التصديق**}.

(١) انظر: السيوطي، «الدر المشور» البقرة: ١٤٦ (٣٥٧/١).

[٢] ولأن من الكفار من كان يعرف الحق يقينًا، وإنما كان ينكر عنادًا واستكبارًا، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا إِلَيْهَا وَأَسْتَيقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [آل عمران: ١٤] فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها، وبين التصديق بها واعتقادها؛ ليصبح كون الثاني إيمانًا، دون الأول

النبراس شرح العقائد

[٢] {ولأن من الكفار} - عطف على قوله: «لأن أهل الكتاب» - {من كان يعرف الحق يقينًا، وإنما كان ينكر عنادًا واستكبارًا} كأكثر كفار قريش، كانوا يقولون فيما بينهم: إن محمدًا - صلى الله عليه وآله وسلم - على الحق، ويستكرون عن اتباعه.

{قال الله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا﴾} أي: أنكر فرعون وقومه {﴿إِلَيْهَا﴾} بمعجزات موسى عليه السلام {﴿وَرَبِّ﴾} قد {﴿أَسْتَيقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ﴾} أي: والحال أئم علموا باليقين أنها حق {﴿ظُلْمًا﴾} علة للحجج؛ أي: ظلما على أنفسهم أو علىبني إسرائيل؛ لأن موسى عليه السلام قال لفرعون: ﴿فَإِنْ سِلِّمَ مَعَنَّا بَيْتَ إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ﴾ [طه: ٧٣] أو بالأيات لعدم أدائهم حقها {﴿وَعُلُوًّا﴾} [آل عمران: ١٤] أي: تكبرًا، وقد تم الرد على القدرة بهذا القدر.

ثم شرع في تحقيق الفرق بقوله:

{فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام} الشرعية، - والمراد بالحكم: النسبة الحكمية - {واستيقانها، وبين التصديق بها واعتقادها؛ ليصبح كون الثاني} أي: التصديق والاعتقاد {إيماناً، دون الأول} أي: المعرفة والاستيقان.

وفي هذا المقام عندنا بحث: وهو أن اليهود وآل فرعون كانوا ينكرون باللسان، وعليهم من أمارات التكذيب ما لا يحصى، فيحتمل أن يكون الحكم بكفرهم لهذا؛ لا^١ لقصور معرفتهم واستيقانهم عن درجة التصديق: كالحكم بكفر المُصدّق المُقرّ إذا باشر أمارة التكذيب، فالرد على القدرة غير تمام، وال الحاجة إلى الفرق غير واقعة. نعم! لو ذكرتم من يعرف النبوة ويستيقنها، ولا يباشر الإنكار وأمارات التكذيب، ومع هذا حكم الشارع بكفره.. لئم إلزام القدرة، ومَسَّت الحاجة إلى الفرق، ولكن إثباته عسير، اللهم! إلا أن يُدعى هذا في أبي طالب أو يقال: قد عُرِف^٢ من قواعد الشرع كفُر العارف المستيقن بلا تصديق، فافهم!

(١) نـ - لا.

(٢) نـ = عرفت.

والذُّكر في كلام بعض المشايخ: أن التصديق عبارة عن ربط القلب، على ما علم من إخبار المخبر، وهو أمرٌ كَسْبِيٌّ يثبت باختيار المُصْدِق، ولهذا يثاب عليه، ويجعل رأس العبادات؛ بخلاف المعرفة: فإنها ربما تحصل بلا كسب، كمن وقع بصره على جسم؛ فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر، وهذا ما ذكره بعض المحققين: من أن التصديق هو أن تنسُب باختيارك الصدق إلى المخبر، حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار.. لم يكن تصدِيقاً، وإن كان معرفة، وهذا مشكل؛ لأن التصديق من أقسام العلم

النبراس شرح العقائد

{ والذُّكر في كلام بعض المشايخ } لبيان الفرق { أن التصديق عبارة عن ربط القلب } أي: عَقْدَه { على } -صلة للربط- { ما علم من } -صلة علم، أو بيان لـ«ما» { إخبار المخبر } أي: جعل القلب آخِذًا له بالقبول وكفه عن أن ينكِره { وهو } أي: التصديق بمعنى الربط { أمرٌ كَسْبِيٌّ } أي: حاصل بالكسب { يثبت باختيار المُصْدِق، ولهذا يثاب عليه } مع أنه لا ثواب على ما لا مدخل فيه للكسب والاختيار، كما أنه لا عقاب { ويجعل رأس العبادات } مع القطع بأن العبادات مكسوبة، وإن لم يأمر بما الشارع { بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب، كمن وقع بصره على جسم؛ فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر}.

فالحاصل: أن التصديق الإيماني كَسْبِيٌّ اختياريٌّ، وأما المعرفة والاستيقان فإنما كان يقع في قلوب الكفار من غير اختيارهم وكسبيهم، فلا يكون إيماناً. واعتراض عليه: بأن علم الملائكة والأنباء بما أوحى إليهم.. ضروريٌّ غير كَسْبِيٌّ؛ فيلزم لا يكون تصدِيقاً وإيماناً. وأجيب: [١]أولاً: بمنع كونه ضرورياً، [٢]وثانياً بأنهم مكلفوون بأن يحصلوا ثانياً بالكسب. كذا أفاده الشارح في «التهذيب».

{ وهذا } يوافق { ما ذكره بعض المحققين } يريد أن حاصل كلام بعض المشايخ وبعض المحققين واحد { من أن التصديق هو أن تنسُب باختيارك الصدق إلى المخبر، حتى لو وقع ذلك } أي: نسبة الصدق إليه { في القلب من غير اختيار.. لم يكن تصدِيقاً وإن كان معرفة } وإلى هذا انتهى بيان الفرق.

ثم اعتراض الشارح عليه وقال: { وهذا } أي: كون التصديق اختيارياً { مشكل؛ لأن التصديق من أقسام العلم } لما صرَح المحققون -ومنهم الشارح- بأن التصديق الإيماني هو التصديق المنطقي الذي هو أحد قسمي العلم.

وهو من الكيفيات النفسانية، دون الأفعال الاختيارية؛ لأننا إذا تصورنا النسبة بين الشيئين، وشككنا في أنها بالإثبات أو النفي، ثم أقيم البرهان على ثبوتها، فالذي يحصل لنا بالبرهان هو الإذعان والقبول لتلك النسبة

النبراس شرح شرح العقائد

{ وهو } أي: العلم { من الكيفيات النفسانية، دون الأفعال الاختيارية } الكيفية: نوع من العرض، سمي بها؛ لأنه يسأل عنه بـ«كيف» وهي أقسام: فمنها: الكيفية النفسانية؛ أي: القائمة بما له نفس، أي: روح: كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والغم والفرح، والفعل نوع آخر من العرض، وقد تقرر أن أنواع العرض متباعدة، لا يصدق بعضها على بعض، فكونُ الكيفيات النفسانية فعلاً محال.

{ لأن } شروع في الإستدلال على أن التصديق ليس باختياري، ولو كان حاصلاً بالكسير -أي: إقامة البرهان- **{ إذا تصورنا النسبة بين الشيئين }** كالعلم والمحدث { وشككنا في أنها بالإثبات أو النفي، ثم أقيم البرهان على ثبوتها، فالذي يحصل لنا بالبرهان هو الإذعان والقبول لتلك النسبة } وقد أجمع العقلاء على أن العلم الحاصل بالبرهان ليس في اختيار العبد، وإن كان إقامة البرهان باختياره، كما أن الرؤية بالبصر ليس في اختيار العبد، وإن كان فتح العين وتحريكها باختياره.

وتفصيل الكلام أنهما اختلفوا:

فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: جرى العادة الإلهية بإيجاد هذا العلم عقب البرهان: كإيجاد الإحرق عقب مماسة النار. وقال الإمام الرازى وكثير من الأشاعرة: إن العلم بالنتيجة واجب الحصول عقلاً للبرهان؛ فإن من علِم أن العالم متغير، وكل متغير حادث.. استحال أن لا يعلم أن العالم حادث. وقال المعتزلة: هذا العلم متولد من البرهان، ومعنى التوليد: أن يوجب الفعل فعلاً آخر بلا اختيار الفاعل: كالقتل بالسهم المرمى؛ فإن الرامي قد يموت قبل وصوله. وقال الفلاسفة: البرهان يجعل الذهن مستعداً لفيضان العلم من الواهب الفياض فيضاناً واجباً لا يختلف. فكلمة الكل متفقة على أن العلم الحاصل بالبرهان اضطراري، غير اختياري.

ثم لما ثبت أن الحاصل بالبرهان هو الإذعان.. ثبت أن الإذعان ليس من الأفعال الاختيارية، وهو المطلوب، وإنما أطربنا؛ لأن هذا المقام يشتبه على بعض النظار.

وهو معنى التصديق، والحكم، والإثبات، والإيقاع. نعم! تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب وصرف النظر ورفع الموانع... ونحو ذلك، وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالإيمان.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ وهو { أي: الإذعان { معنى التصديق والحكم والإثبات والإيقاع } إشارة إلى جواب «لما»، قد يظن من أن التصديق والحكم والإثبات والإيقاع.. ألفاظ تدل على أن مسماها فعل اختياري، وحاصل الجواب: أنه لا عبرة بالأسمى؛ بل بالمعنى، وهو الكيفية المعتبر عنها بالإذعان والقبول.

{ نعم! } شروع في الجواب عن الإشكال { تحصيل تلك الكيفية } المسماة بـ«الإذعان» و«التصديق» { يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب } -الجار متعلق بالاختيار-، و«الأسباب»: هي الترتيبات بين الحد الأصغر والأوسط والأكبر، والصغرى والكبير { وصرف النظر } أي: جعل القوة العاقلة مصروفة إلى تحصيلها { ورفع الموانع } من الشواغل { ونحو ذلك } كرعاية الشروط المذكورة في إنتاج كل شكل من الأربعة.

وحascal الجواب: أنه ليس المراد بكون التصديق اختيارياً أن يكون من نوع العرض المسمى بـ«مقدولة الفعل»؛ بل أن يكون طريق كسبه فعلاً اختيارياً، وهذا لا ينافي كون المكسوب من «مقدولة الكيف»: كالتصديق الحاصل من ترتيب المقدمات، كما أنه لا ينافي كون المكسوب من «مقدولة الوضع»: كالقيام والقعود، أو من «مقدولة الانفعال»: كالتسخن والتبرد.

{ وبهذا الاعتبار } أي: باعتبار أن طريق كسب الإيمان فعل اختياري { يقع التكليف بالإيمان } إشارة إلى دفع ما قيل من أنه: لو كان التصديق كيّاً لم يصح التكليف به؛ إذ الشارع لا يكلف إلا بالفعل اختياري.

وتوضيح الدفع: ما أفاده الشارح في «رسالة الإيمان» من أنه ليس المراد بكون المأمور به اختيارياً ومقدوراً: أن يكون في نفسه من مقدولة الفعل -كما توهّم- بل أن يقدر المكلف على تحصيله، وكثير من واجبات الشرع كذلك، كالقيام والركوع والسجود، فهي من مقدولة الوضع^١، ولكن أمير العبد بها؛ لأنه قادر على تحصيلها.

وكان هذا هو المراد بكونه كسباً اختيارياً، ولا تكفي المعرفة في تحصيل التصديق؛ لأنها قد تكون بدون ذلك. نعم! يلزم أن يكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقاً، ولا بأس بذلك؛ لأنه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية «بِگرُویدن»، وليس الإيمان والتصديق سوى ذلك، وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين.. محال ..

النبراس شرح العقائد

{ وكان هذا هو المراد بكونه كسباً اختيارياً } إلى هنا انتهى الجواب. وقد أجاب بعضهم عن الإشكال: بأن «الكيف» هو التصديق المنطقي؛ لأنه قسم من «العلم»، وأما التصديق الإيماني فـ« فعل » لا «كيف»، وقد رد عليه الشارح في كتبه، واحتار أن التصديق المنطقي والإيماني واللغوي.. واحد.

{ ولا تكفي المعرفة في تحصيل التصديق } ولذا قالوا: من وقع في قلبه صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا اختيار.. لم يكن ذلك إيماناً؛ بل يكلف بكسبه حتى يتحقق التصديق { لأنها } أي: المعرفة { قد تكون بدون ذلك } أي: بدون الكسب.

وأورد عليه: أنه يلزم أن يكون تصديق الملائكة والأنباء بما أوحى إليهم، والصديقين بما سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما وقع في قلوبهم من مشاهدة المعجزة.. خارجاً عن الإيمان. وأجاب الشارح عنه في بعض مؤلفاته بالتزام أحد أمرين: إما أنه كسي، وإما أنهم مكلفون بتحصيله ثانيةً بالكسب.

ثم، لما حقق الشارح الفرق بين المعرفة واليقين وبين التصديق: بأن الأول قد يكون بلا اختيار؛ فلا عبرة به في الإيمان.. كان لسائل أن يقول: يلزم على هذا أن يكون المعرفة واليقين مع الاختيار إيماناً، والحال أنكم أنكرتم على من يقول: الإيمان هو المعرفة، فأجاب عنه بقوله:

{ نعم! يلزم أن يكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقاً، ولا بأس بذلك؛ لأنه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية «بِگرُویدن»، وليس الإيمان والتصديق سوى ذلك } حاصل الجواب: أن هذا يلزم^١، لكن لا يضرنا؛ فإن الاختيار يجعل المعرفة تصديقاً، وإنما أنكرنا على القدرة اكتفاءهم بالمعرفة فقط، بلا اشتراط الاختيار { وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين.. محال }؛ بل الحاصل لهم هو المعرفة الاضطرارية؛ فلذا لم تعد إيماناً. وإلى هنا انتهى بيان الفرق بين المعرفة الحاصلة للكفار والتصديق الحاصل للمؤمنين.

(١) ن ٢ = لا يلزم، لكنه خطأ، والصواب «يلزم» بدون «لا».

وعلى تقدير الحصول، فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان، وإصرارهم على العناد والاستكبار، وعلى ما هو من علامات التكذيب والإنكار

النبراس شرح شرح العقائد

{ وعلى تقدير الحصول، فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان وإصرارهم } أي: ثباتهم { على العناد والاستكبار، وعلى ما هو من علامات التكذيب والإنكار } هذا فرق ثان شرعي بين معرفة المعاندين وتصديق المؤمنين.

وحاصله: أنا لو سلمنا أنه لا فرق بين المعرفة واليقين والصدق، وأن التصديق كان حاصلاً لهؤلاء المعاندين فنقول: إنما كفروا؛ لأنه لا عبرة بالصدق المقارن بعلامات التكذيب؛ لما قد علم من الشع أن المؤمن المصلي الصائم إذا أنكر باللسان شيئاً من ضروريات الدين.. كفر، ولو كان تصديقه باقياً. وهذا الجواب أوجز من الأول وأحسن.

ووهنا مسائل ضرورية:

[١] الأولى: قد ظهر لك أن الإيمان لا يخرج عن التصديق والإقرار والعمل بإجماع الكل، وأنها صادرة عن العبد باختياره، فالإيمان حادث مخلوق لله سبحانه، والعجب من بعض المنسوبين إلى الفقه حيث زعموا أن الإيمان غير مخلوق، وأن القائل بخلقه كافر، وأن الإمام الأعظم قدس سره - قائل بكفره، حاشاه عن هذا، وأن البخاري إمام المحدثين نفي من «بخاري» لقول بخلقه، وذكروا في هذا المقام كلمات ركيكة ظاهرة البطلان:

فمنها استدلالهم:

(١) أولاً: بأن الإيمان «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وهو في القرآن، والقرآن غير مخلوق،
 (٢) ثانياً: بأن الإيمان من هداية الله تعالى، وهدايته غير مخلوقة. ومنها قول بعضهم: إن نصف الإيمان غير مخلوق وهو «لا إله إلا الله»، ونصفه مخلوق وهو «محمد رسول الله». ومنها قول بعضهم: من قال بخلق الإيمان فهو كافر، ومن قال بأنه غير مخلوق فهو مبتدع، وبالجملة: هذا من مضار ترك علم الكلام، والطوف حول الألفاظ وعدم تحقيق المعاني، وكان الواجب عليهم تنزيه كتب الفقه عن هذه الخرافات.

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] الثانية: إيمان اليأس غير مقبول، وهو إيمان الكافر عند الموت إذا انكشف أحوال الآخرة عليه، وهذا بإجماع أهل السنة، إلا أن بعضهم على أنه لو سمع فليس من إيمان اليأس، واستدل الإمام أبو منصور الماتريدي بأن الثواب على الإيمان هو بمقابلة إتعاب الفكر في الاستدلال، ولا استدلال حينئذ؛ لأنكشاف البديهي، وفيه نظر، والمعنى على النصوص.

واختلف في توبه الفاسق عند اليأس: ففي «الفتاوى الحنفية»: الصحيح أنها تقبل، والإمام الرازي والجمهور على أنها لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَأْتِيَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكْثَرَنَا﴾ [النساء: ١٨]، وفي الحديث: «يُقْبَلُ تَوْبَةُ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ» أخرجه الترمذى والحاكم^١.

[٣] الثالثة: اختلف في إيمان المقلد، وهو الذي يؤمن اتباعاً لمن يحسن الظن به من غير استدلال: فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: صحيح، وقال الإمام الحليمي وجماعة: غير صحيح، وعن الأشعري فيه روايات، وزعم المعتزلة أنه لا بد أن يتمكن في كل مسألة من العقائد على إقامة الدليل، ودفع شبكات الخصم، وهذا تكليف بما لا يطاق، وحاكم بعض العلماء فقال: يجب الإيمان بالاستدلال على العاقل؛ لا على العوام.

ثم أعلم أنه لا يجب أن يكون الاستدلال على نجح المنطق والكلام؛ بل من رأى مصنوعاً عجيباً فقال: «سبحان الله» فهو مستدل في التوحيد.



(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٥٣٧ (٥٤٧/٥)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ٤٢٥٣ (١٤٢٠/٢)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٧٦٥٩ (٤/٢٨٦).

«والإيمان والإسلام واحد» لأن الإسلام هو **الخُضُوع والانقياد**، بمعنى قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق على ما مر، وبيؤيده قوله تعالى: **﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَبَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [الذاريات: ٣٥-٣٦]

النبراس شرح شرح العقائد

«والإيمان والإسلام واحد» أي: كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، خلافاً لبعض علماء الحديث؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الإيمان هو التصديق والإقرار، والإسلام أداء الطاعات: من التصديق والإقرار والصلوة والصوم وغيرها، والتحرز عن المنهيات، فكل مسلم مؤمن، وليس كل مؤمن مسلماً.

{ لأن الإسلام هو الخُضُوع } بضمتين^(١) **{ والانقياد }**^(٢) يقال: فاده فانقاد **{ بمعنى قبول الأحكام والإذعان }** في تفسير الخُضُوع والانقياد بالقبول والإذعان: نظر؛ فإنه دعوى لا بد لها من حجة، والظاهر أن الانقياد أداء الأحكام؛ لا إذعان لها فقط **{ وذلك }** أي: القبول والإذعان **{ حقيقة التصديق على ما مر }** في بحث تفسير الإيمان، وقد تقرر أن التصديق هو الإيمان.

إن قلت: هذا تصريح بترادف الإسلام والإيمان، والمحترر كما سيتحققه أحنا متساويان بلا ترادف. أجب أولاً: بأن المعنى: «وذلك يستلزم حقيقة التصديق»، وثانياً: بأن (...)

{ وبيؤيده } أي: الاتحاد **{ قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا﴾ }** في مدائن قوم لوطن عَيْنَهَا السَّلَام **{ من المؤمنين }** بيان لـ«من» **{ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَبَيْتَ }** واحد **{ مِنَ الْمُسْلِمِينَ }** [الذاريات: ٣٥-٣٦] **{ } وهم لوطن وأهله.**

وملخص هذه القصة: أن الحق سبحانه أرسل لوطاً عَيْنَهَا السَّلَام إلى سبع مدائن من الكفار فكذبوا، فأرسل الله تعالى إليه الملائكة في صورة البشر فأمروه أن يخرج بأهله من مدينتهم؛ لأن العذاب لا ينزل على القوم ما دام النبي فيهم، فخرج لوطن مع أهله وقت السحر، فحمل جبريل عَيْنَهَا السَّلَام مدائنتهم، ثم ضربوا في الأرض مقلوبة، وفي الآية مذمة لأهل القرى، حيث مكث فيهم النبي مدة يدعوهם، فلم يؤمنوا به، حتى لم يوجد فيهم بيوت من المسلمين.

(١) فروتى كردن (النبراس).

(٢) «متابعت كردن»، وهو في الأصل: «كشيده شدن» (النبراس).

(٣) بياض في الأصلين.

وبالجملة: لا يصح في الشرع الحكم على أحد: بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدتهما سوى هذا. وظاهر كلام المشايخ أنهم أرادوا عدم تغييرهما، بمعنى أنه لا ينفك أحددهما عن الآخر؛ لا الاتحاد بحسب المفهوم

النبراس شرح العقائد

وتقدير الاستدلال بالآلية على وجهين: [١] أحدهما: أن معناها لم نجد في القرى أحدًا من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، والأصل في الاستثناء الاتصال، ولا يجوز حمل «غير» على الصفة؛ لأن قوله: «ما وجدنا بيتًا غير بيت من المسلمين» يستلزم الكذب؛ لكثرة البيوت في قراهم، ولا بد من تقدير «أهل»؛ لأن الظاهر أن كلمة «من» بيانية، ويجب أن يكون المبين والمبيّن من جنس واحد. وأورد عليه: أن الاستثناء لا يستلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه؛ بل يجوز أن يكون الأول أعم: كقولك: «آخرنا العلماء» فلم نجد إلا النحاة». [٢] الثاني: أن قوله: **«مِنَ الْمُسْلِمِينَ»** صلة لقوله: «فما وجدنا» آخر لرعاية الفوائل، فالمعنى: «ما وجدنا من المسلمين غير بيت»، ولا شك أن الحكم كان بإخراج المؤمنين؛ لقوله تعالى: **«فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»** [النور: ٢٥] فلو كان المسلم أعم أو أخص لم يصح قوله: «ما وجدنا من المسلمين غير بيت»؛ لعدم كون الحكم بالإخراج، وعدم الوجдан على جنس واحد. وأورد على الوجهين: أحهما لا يقتضيان إلا صدق المؤمن والمسلم على آل لوط، وهو لا يستلزم اتحادهما؛ بجواز صدق الأمور المختلفة على ذات واحدة، كالراكب والكاتب على «زيد». أقول: ولضعف الاستدلال قال الشارح: «ويؤيد» فجعله مؤيًّداً لا حجة.

{ وبالجملة لا يصح في الشرع الحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن } إشارة إلى دليل آخر على الاتحاد، وعندنا فيه بحث؛ لأن عدم الصحة ليس مسلًّما عند الخصم، ولا ثابتاً بدليل، وقد صرحت هؤلاء بأن المصدق العاصي مؤمن، وليس بمسلم { ولا نعني بوحدتهما سوى هذا } أي: عدم صحة سلب أحددهما عن الآخر، وهو المسمى بالتساوي، وليس المدعى الترافق، وهو اتحادهما بحسب المفهوم، كما ذهب إليه قوم؛ فصعب عليهم إثبات الترافق، وذكر بعضهم: أن قدماء المشايخ يطلقون الترافق ويريدون به التساوي، كما أن صاحب «التبصرة» ذكر أن الإيمان والإسلام متراافقان، ثم ذكر لكل منهما مفهوماً على حدته.

{ وظاهر كلام المشايخ أنهم أرادوا } بالاتحاد { عدم تغييرهما، بمعنى أنه لا ينفك أحددهما عن الآخر؛ لا الاتحاد بحسب المفهوم } تأييد لقوله: «لا نعني بوحدتهما سوى هذا»، وإشارة إلى دفع سؤال: وهو أن قوله باتحاد الإيمان والإسلام.. قولٌ بترادهما.

كما ذكر في «الكافية» من أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والإسلام هو الانقياد والخضوع للألوهية، وذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي؛ فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكمًا؛ فلا يتغایران،

النبراس شرح شرح العقائد

ووجه الدفع: أئمَّا أرادوا بالاتحاد نفي المغايرة المصطلحة عند المتكلمين؛ فإن الغيرين عندهم: ما ينفك أحدهما عن الآخر؛ لا الاتحاد العرفي.

{كما ذكر في «الكافية» من أن الإيمان هو تصدقِ الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه} جمع «الأمر» و«النهي» على خلاف القياس، أو جمع «آمرة» و«ناهية» بتأويل الآية، أو بـ«تاء النقل»، أو جمع «أمر» و«نهايَّة»؛ فإن جمع «الفاعل» من غير ذوي العلم يجوز على «فocal»، ووصف النص بالأمر والنهي .. بمحاز شائع، و«من» بيان لما أخبر به.

وأورد عليه: أن الأمر والنهي إنشاء ضد الإخبار فكيف يصح بيانه بهما؟

أجيب بوجوه:

[١] أحدها: أن معنى الإخبار هو الإرسال. [٢] ثانيةهما: أن الأمر بالشيء.. في حكم الإخبار بأنه واجب، وكذا النهي.. في حكم الإخبار بأنه حرام. [٣] ثالثها: أن المراد بالأمر والنهاي المأمورات والمنهيات، وقد أخبر بأن هذا واجب وهذا حرام، وفيه أن التصریح بالتركيب الخبری^١ قليل جدًا، وبالتأويل يؤول^٢ إلى الجواب الثاني.

{والإسلام هو الانقياد والخضوع للألوهية} {بضمتين، وكسر الماء، وتشديد الياء-

{وذا} أي: الخضوع والانقياد {لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي} أي: التصديق بجهلِيهما فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكمًا فلا يتغایران {لأن التغایر عند الأشاعرة فرع الانفكاك، ثم الأظهر أن يقول: «وجودًا» بدل قوله: «حكمًا»؛ ليتفreع عليه نفي التغایر، ولكن لما كان انفكاكهما حكمًا من لوازِم انفكاكهما وجودًا.. أقام اللازم مُقام المزوم.

(١) حجازي = ملأ.

(٢) ن = الجزوئي.

(٣) وفي الأصلين: يوْل.

ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكمًا ليس بثابت للأخر.. ظهر بطلان قوله. فإن قيل: قوله تعالى: «فَقَاتَ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الخجرات: ١٤] صريح في تحقيق معنى الإسلام بدون الإيمان. قلنا: المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر، من غير انقياد الباطن، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصدق في باب الإيمان

البراس شرح شرح العقائد

{ ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكمًا ليس بثابت للأخر.. ظهر بطلان قوله } انتهى كلام «الكافية»؛ إذ المعلومات من الشرع: أن حكمهما واحد في الدنيا والآخرة، وإن لم يثبت.. ظهر عجزه عن إثبات دعواه، ولم يذكر هذه الشرطية؛ لظهورها، ووقع في بعض النسخ: «إن أثبت لأحدهما حكمًا ليس بثابت للأخر فبها، وإلا ظهر بطلان قوله»، ومعنى قوله: «فبها» فمرجباً بهاذة الحالة؛ أي: ثبت مطلوبه، وكثيراً ما يحذف لدلالة الكلام عليه. ثم إن حاصل النسختين واحد، ولكن لا بد من تقدير كلام بعد الشرطية الأولى، وهو استثناء نقىض المقدم؛ ليتتج نقىض التالي؛ أي: «لكنه لا يثبت حكمًا كذلك، فلا يثبت مطلوبه».

{ فإن قيل: قوله تعالى: «فَقَاتَ الْأَعْرَابُ إِمَّا» } هم سكان الباية من العرب، وليس له واحد من لفظه، نزلت في نفر من بني أسد، قدموا المدينة في زمن قحط، فتكلموا بالشهادتين على سبيل النفاق؛ طمعاً في العطيات، وكانوا يمنون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: «هاجروا إلينا بعيالنا ولم نحاربكم كما حاربكم العرب» { قل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الخجرات: ١٤] صريح في تحقيق معنى الإسلام بدون الإيمان } فثبت التغاير بينهما.

{ قلنا: المراد } من عدم التغاير { أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية } لغوی { بمعنى الانقياد الظاهر، من غير انقياد الباطن } فالحاصل: أن كلامنا في الإسلام الشرعي، والمذكور في الآية.. الإسلام اللغوي، وهو الانقياد الظاهري، فالمعنى: «قل! لم يوجد منكم التصديق الباطني؛ بل الانقياد الظاهري للطعم». إن قلت: الإسلام في اللغة الانقياد مطلقاً، فكيف فسره بالظاهر المخالف للباطن؟ قلت: لقرينة السياق وأسلوب الآية.

بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان. فإن قيل: قوله **عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ**: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ وَتَؤْتِي الرِّزْكَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَخْجُجُ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا» دليل على أن الإسلام هو الأعمال؛ لا التصديق القلبي

النبراس شرح شرح العقائد

{**بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصدق في باب الإيمان**} يزيد: أن الانقياد الظاهر من غير الانقياد الباطن.. لا يسمى إسلاماً في الشرع، كما أن التصديق اللساني بلا تصدق باطن.. لا يسمى إيماناً في الشرع. وأجيب عن الآية بوجهين آخرين: [١] أحدهما: أن الإسلام في الآية مشتق من «السلم» وهو الصلح ضد الحرب. [٢] ثانيهما: أنها لا تصرح بتحقق الإسلام بدون الإيمان؛ بل تحقق القول بالإسلام بدونه، وهو لا يستلزم تحقق مسماه في نفس الأمر.

{**فإن قيل: قوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ**}

في الحديث، المشهور بحديث جبريل، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الشيب شديد سواد الشعر، لا نرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من أحد حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام قال: {«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ وَتَؤْتِي الرِّزْكَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ»} فيه رد على من قال: لا يجوز أن يقال: «جاء رمضان» بل «شهر رمضان»؛ لأنه من أسماء الله تعالى، وقد أنكر الإمام النووي كونه اسمًا إلهيًا {وَتَخْجُجُ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا»} وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن السبيل فقال: «الرَّازِدُ وَالرَّاجِلُ» رواه الحاكم عن أنس^١. وأجمعوا على أن أمن الطريق من الاستطاعة، واختلف في البحر، وال الصحيح: الوجوب إذا غلب سلام السفن، وعما الحديث قال: صدقت، فأخبرني عن الإيمان، قال «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ» قال: صدقت، ثم انطلق فقال: «يَا عُمَر! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَأْكُمْ بِعِلْمِكُمْ دِيْنَكُمْ» رواه البخاري ومسلم^٢، والحديث طويل واختصرناه {**دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي**} وقد تقرر أن الإيمان هو التصديق القلبي؛ فيغایران.

(١) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ١٦١٣ (٦٠٩/١)

(٢) «البخاري»، الرقم: ٥٠ (١٩/١)؛ «مسلم»، الرقم: ٨ (٣٦/١).

قلنا: المراد أن ثمرات الإسلام وعلاماته.. ذلك، كما قال عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ لِقَوْمٍ وَفَدُوا عَلَيْهِ أَتَذَرُونَ مَا إِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَةٌ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعَطُّوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ» وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَانٌ بِضُعْفٍ

النبراس شرح العقائد

{قلنا: المراد} في الحديث {أن ثمرات الإسلام وعلاماته.. ذلك} أي: الشهادة والإقامة إلى آخرها، والمراد بالعلامات: الشهادتان؛ لدلائلهما على التصديق، وبالثمرات: العبادات الأربع؛ لأن صحتها متفرعة على التصديق {كما قال عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ لِقَوْمٍ} من قبيلة عبد القيس، وهي قبيلة من ولد ربيعة {وفدوا عليه} أي: قدموه عليه بطريق الرسالة يقال: «وفد فلان على الأمير وفادة» بالكسر من حد «ضرب» فهو «وافد»، وهم «وَفْد» -فتح وسكون- كـ«صاحب» وـ«صَحْب»، وكان أشراف العرب يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينظرون أحواله، ويسمعون مقاله، ثم يرجعون إلى قبائلهم، فيخبرونهم بأحواله، ومنهم من يرجع مؤمناً فيدعوه قومه إلى الإيمان. وعن ابن عباس رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» -أو قال: «مَنِ الْوَفْدُ؟» - قالوا: ربيعة، قال: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أو بالوفد- عَيْرَ حَزَابًا وَلَا نَدَائِي» قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر، فمُرنا بأمر فصل خبر به من وراءنا، وندخل به الجنة قال:

{أَتَذَرُونَ مَا إِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَةٌ؟} أي: حال كونه متوحداً {فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ} منا بذلك، {قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ} أي: إقامتها، وحذفت التاء؛ جوازه عند الإضافة {وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعَطُّوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ} رواه البخاري^١، وـ«المغنم» -فتح الميم-: ما يغنم المسلمون من أموال دار الحرب، وقد فرض الله سبحانه أن يؤخذ خمسة لله ورسوله، ويقسمباقي بين الغانمين. ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن هذه الأعمال المذكورة ليست جزءاً من الإيمان؛ فلا بد أن يكون معنى الحديث أنها ثمرات الإيمان وعلاماته، وكذا في الحديث الثاني.

{وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَانٌ بِضُعْفٍ» -بالكسر- ما بين الثلاثة والعشرة، وأصله: القطعة من الشيء، وهذا قطعة من العدد.

(١) «البخاري»، الرقم: ٥٣ (٢٠/١).

وَسَبَّعُونَ شَعْبَةً أَغْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»
 النبراس شرح العقائد

{ وَسَبَّعُونَ شَعْبَةً } بالضم: غصن الشجرة، وفي بعض الروايات: بضم وستون، وفي بعضها: أربع وستون، وفي « صحيح أبي عوانة »: « ست وسبعون »، أو « سبع وسبعون »، على سبيل الترديد، والتطبيق: أن المعتمد أكثرها، وذكر القليل لا ينافي وجود الكثير { أَغْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ } « الإطامة »: الدفع، و«الأذى» - بالفتح -: كل ما يؤذى، والمراد: الحجر والشوك ونحوهما، والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.^١

واعلم أن بعض الأئمة قد تصدى لجمع الطاعات الموصوفة بأئمها من الإيمان في الأحاديث: فقال ابن حبان: قد وجدتها سبعاً وسبعين: ١. الإيمان بالله تعالى، ٢. وصفاته، ٣. وحدوث ما سواه، ٤. ولائكته، ٥. وكتبه، ٦. ورسله، ٧. والقدر، ٨. واليوم الآخر، ٩. ومحبة الله، ١٠. والحب لله، ١١. والبغض لله، ١٢. ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ١٣. واعتقاد تعظيمه؛ - أما الصلاة عليه واتباع سنته فداخلان فيه، ١٤. والإخلاص -أما ترك الرياء والنفاق فداخلان تحته-، ١٥. والتوبة، ١٦. والخوف، ١٧. والرجاء، ١٨. والشك، ١٩. والوفاء بالوعد، ٢٠. والصبر، ٢١. والرضاء بالقضاء، ٢٢. والحياء، ٢٣. والتوكّل، ٢٤. والرحمة، ٢٥. والتواضع، -أما تعظيم الكبير، والرحمة على الصغير، وترك الكبير والعجب.. فداخلة فيه، ٢٦. وترك الحسد، ٢٧. وترك الحقد، ٢٨. وترك الغضب، ٢٩. والنطق بالتوحيد، ٣٠. وتلاوة القرآن، ٣١. وتعلم العلم، ٣٢. وتعليمه، ٣٣. والدعاء، ٣٤. وذكر الله سبحانه -والاستغفار داخل فيه، ٣٥. والتطهر، ٣٦. وستر العورة، ٣٧. وصلة الفرائض، ٣٨. وصلة النفل، ٣٩. والزكاة، ٤٠. وصدقه التطوع، ٤١. وفك الرقاب، ٤٢. والجود -والإطعام والضيافة.. داخلان فيه، ٤٣. وصوم الفرض، ٤٤. وصوم النفل، ٤٥. والاعتكاف، ٤٦. وطلب ليلة القدر، ٤٧. والحج، ٤٨. والعمرة، ٤٩. والطواف، ٥٠. والقرار بالدين من الفتن، ٥١. والوفاء بالنذر، ٥٢. والتحري باليمين، أي: الاهتمام بشأنها، ٥٣. وأداء الكفارات، ٥٤. والتعفف بالنكاح، ٥٥. والقيام بحقوق العيال، ٥٦. وbir الوالدين، ٥٧. وتربيـة الأولاد، ٥٨. وصلة الرحم، ٥٩. وطاعة السيد، ٦٠. والرحمة على العبد، ٦١. والعدل في الإمارة، ٦٢. ومتابعة الجماعة، ٦٣. وطاعة أولي الأمر، ٦٤. والإصلاح بين الناس، -وقتل الخوارج والبغاة.. داخـل فيه، ٦٥. والإعـانة علىـ الخـير، -والـأمرـ بالـمعـرـوفـ وـالـنهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ. داخـلـ فيهـ، ٦٦. وإـقـامـةـ الـحـدـودـ.

(١) «البخاري»، الرقم: ٩ (١١/١)؛ «مسلم»، الرقم: ٣٥ (٦٣/١)، واللفظ لمسلم.

«وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح أن يقول: أنا مؤمن حقاً» لتحقق الإيمان له «ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله»

النبراس شرح شرح العقائد

٦٧. والجهاد، ٦٨. وأداء الأمانة -والخمس داخل فيه-، ٦٩. وإيفاء القرض، ٧٠. والإحسان إلى
الجار، ٧١. وحسن المعاملة مع الناس -وجمع المال من الحلال داخل فيه-، ٧٢. وإنفاق المال في حقه
-وترك التبذير والإسراف داخل فيه-، ٧٣. ورد السلام، ٧٤. وجواب العاطس، ٧٥. وكف الضرر عن
الناس، ٧٦. واحتساب اللهو، ٧٧. وإماتة الأذى عن الطريق، وقد يتعقب عليه أشياء، لكن يمكن
إدراجها فيما مِّنْ، فاحفظ هذه الفائدة؛ فإنها شريفة.

اعلم! أن الأئمة اختلفوا في جواز الاستثناء في الإيمان:

فالحنفية على المنع عنه وتركه، مستدلين بوجوه: [١] أحدها: أن الاستثناء يبطل العقود فكذا الإيمان. [٢] ثانيها: عن عطاء رضي الله عنه قال: أدركت الصحابة يقولون: نحن المسلمين والمؤمنون، وقال رجل: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال: قل: أنا مؤمن حقاً، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْا وَنَصَرُوا أُوْتَيْكُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال: ٧٤]. [٣] ثالثها: أن الله سبحانه فرض الصلاة والصيام على المؤمنين وخاصة، فمن شك في إيمانه لم يلزمه شيء منها. ومن الطائف: أنه دخل عبد الله على أحمد فقال: ما اسمك؟ قال: أحمد قال: أنتقول: أنا أحمد إن شاء الله تعالى؟ قال: لا، قال: لا تستبني فيما سماك أيوك، وقد سماك الله تعالى في القرآن مؤمناً وتستبني. وسأل الإمام أبو حنيفة رحمه الله رجلاً دليلاً على الاستثناء قال: أتبع إبراهيم في قوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي حَطِيشَقَ يَوْمَ الْقِيَمِ﴾ [الشعراء: ٨٢] قال: هلا اتبعته في قوله: ﴿أَوَلَمْ تَؤْمِنْ قَالَ بَلْ كَيْفَ﴾ [الفرقة: ٢٦٠].

وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن يقال: أنا مؤمن حقاً، ويستحب الاستثناء؛ ترجمة للتمدح، وتأدبي مع الله تعالى، ونحوها من الخاتمة... إلى غير ذلك، ومن حججهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجْلَدُوا فَلَوْلَا تُلْئِمُتُ عَلَيْهِمْ أَيْمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

لأنه: إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للتآدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو للشك في العاقبة والمال لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى، أو التبري عن تزكية نفسه
.....

النبراس شرح العقائد

{ لأنه إن كان للشك } كما يقتضيه كلمة «إن» في الاستعمال الغالب، ولمراد الشك في الحال، { فهو كفر لا محالة } ونظيره بطلان الطلاق والعناق واليمين بالاستثناء { وإن كان للتآدب } أي: الاتصاف بالأدب مع الله سبحانه { وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى } عطف تفسير للتآدب -^١

{ أو للشك في العاقبة والمال } أي: المرجع { لا في الآن والحال } وذلك لأن العبد في خطر عظيم من سوء الخاتمة، كما ترى من ارتداد إبليس، وبعلم بن باعور، وبرصيضاً الراهب، وأمية ابن أبي الصلت بعد ما كانوا في مرتبة عالية من العبادة. وذكر عند الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ حديثاً: «لَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ نَارٍ فَقَالَ لِيَتِنِي كُنْتُ إِيَّاهُ فَتَعَجَّبُوا مِنْهُ، قَالَ أَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا يَخْلُدُ؟ قَالَ يُوسُفُ الْأَسْبَاطُ: دَخَلَتْ عَلَى سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، فَبَكَى الْلَّيْلَةَ كُلَّهَا، فَقَلَّتْ أَطْبَكَيِّنَ الدُّنُوبِ؟ فَرَفَعَ تَبَنَّةَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ: الدُّنُوبُ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا، وَإِنِّي أَخْشَى سَلْبَ الْإِيمَانِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَمِنَ أَحَدٌ عَلَى دِينِهِ إِلَّا سُلِّبَ.

{ أو للتبرك بذكر الله تعالى } كما في زيارة القبور؛ فعن بريدة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدَّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا جُحُونَ» رواه مسلم^٢ مع أن اللحوق مقطوع به بلا شك، وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُنَّ الْمَسِيدَ أَلْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧].

{ أو التبري }^٣ وفي بعض النسخ: «الواو» بدل «أو»، لكن «أو» أصح؛ لأن التبرك والتبري وجهان مستقلان، بقي أن الفرق بينهما وبين التآدب خفي

{ عن تزكية نفسه } وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكِّرُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الجم: ٣٢]

(١) والإحالة: «سِرْدَنَ» (النبراس).

(٢) مسلم، الرقم: ٢٤٩؛ «سنن أبي داود» الرقم: ٣٢٣٧ (٣/٢١٩)؛ «سنن النسائي» الرقم: ١٥٠ (١/٩٣)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ١٥٤٧ (١/٤٩٤).

(٣) معناه بالفارسية: «بيزار شدن» (النبراس).

والإعجاب بحاله فالأولى تركه لما أنه يوهم بالشك، ولهذا قال: «ولا ينبغي» دون أن يقول: «لا يجوز»؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز، كيف، وقد ذهب إليه كثير من السلف: حتى الصحابة والتابعين، وليس هذا مثل قوله: «أنا شاب إن شاء الله»؛ لأن الشباب ليس من الأفعال المكتسبة، ولا مما يتصور عليه البقاء في العاقبة والمآل، ولا مما يحصل به تزكية النفس والإعجاب

البراس شرح العقائد

{و} عن {الإعجاب بحاله}^١ فهذه وجوه أربعة للجواز {فال الأولى تركه} -جزاء الشرط- {لما أنه يوهم بالشك، ولهذا} أي: لأن تركه أولى بلا وجوب

{قال: «ولا ينبغي» دون أن يقول: «لا يجوز» لأنه إذا لم يكن للشك، فلا معنى لنفي الجواز، كيف} يكون له معنى {و} الحال أنه {قد ذهب إليه} أي: إلى الجواز {كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين} وينسب إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي، وذا عجب؛ لأن بناء مذهب الحنفية على حديثه واجتهاده، وقد بالغ بعض الحنفية في المنع حتى قال الفضلي^٢: «لا يجوز نكاح المرأة الشافعية؛ لأنهم كفروا بالاستثناء»^٣، وهذه جرأة عظيمة وتعصب لا يرضاه الحق سبحانه.

وما احتاج به صاحب «الكافية» على المنع عن الاستثناء مطلقاً: أن قولكم: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى» كقول الشاب: «أنا شاب إن شاء الله تعالى»، ولا شك أن الثاني كلام مهمل أو كذب، فكذا الأول، فأحاجب عنه بقوله: {وليس هذا مثل قوله: أنا شاب إن شاء الله؛ لأن الشباب ليس من الأفعال المكتسبة، ولا مما يتصور عليه البقاء في العاقبة والمآل، ولا مما يحصل به تزكية النفس والإعجاب}.

حاصل الجواب منع استواء الكلامين: لأن في الإيمان ثلاثة أمور مصححة للاستثناء غير موجودة في الشباب: [١] أحدتها: أن الشباب ليس من الأفعال الاختيارية؛ فلا يتصور في استثنائه تأدب؛ لأن التأدب هنا ترك دعوى القدرة والكسب مع وجودهما، بخلاف الإيمان؛ فإنه كسي اختياري؛ فيجوز فيه التأدب بترك الدعوى.

(١) والإعجاب: «خود پسندی کردن» (البراس).

(٢) نـ = العقلي، وهو خطأ.

(٣) ابن الممام «فتح القدير» (٢٢١/٣).

بل مثل قولك: «أنا زاهد متق إن شاء الله تعالى». وذهب بعض المحققين إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر، لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف، وحصول التصديق الكامل المنجي، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَتُ عَنْ دَرَجَتِهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأفال: ٤] إنما هو في مشيئة الله تعالى

الفبراس شرح العقائد

[٢] ثانيتها: أن الشباب لا يتصور استمراره على ما جرى به العادة الإلهية، فلما لم يكن من الأمور التي تشك في بقاءها عاقبة الأمر.. لم يحسن الاستثناء فيه على سبيل إيهام العاقبة، بخلاف الإيمان؛ لأن العاقبة فيه مبهمة. [٣] ثالثتها: أن الشباب ليس من الأعمال الصالحة؛ فلا يتصور فيه الافتخار الذي يتصور في العمل الصالح، فلا يصح فيه الاستثناء الدافع للافتخار، بخلاف الإيمان؛ فإنه رئيس الأعمال الصالحة.

{بل} الاستثناء في الإيمان {مثل قولك: أنا زاهد متق إن شاء الله تعالى} لأن الإيمان والزهد والتقوى أعمال كسبية يتصور بقاوئها، ويكون دعواها مظنة فخر وإعجاب، فكما أن الاستثناء يجوز في الزهد والتقوى إجمالاً فكذا في الإيمان.

ثم لا يخفى أن هذا التمثيل يشير إلى استحباب الاستثناء في الإيمان؛ لأن قولك: «أنا زاهد متق» بلا استثناء لا يستحسن؛ لا في الشرع ولا في عرف المسلمين، ولكن لا يخفى أن بين دعوى الإيمان ودعوى الزهد من الفرق في باب الإعجاب، كما بين السماء والأرض.

{وذهب بعض المحققين} في توجيه جواز الاستثناء {إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر، لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف} هذا، وإن كان خلاف الجمورو القائلين بأن اليقين لا يقبل التفاوت، لكن بعضهم يدعي الضرورة فيه، والإجماع على أن تصديق الأنبياء عليهم السلام أقوى من تصديق آحاد الأمة، وقد مر البحث فيه

{وحصول التصديق الكامل المنجي} عن العذاب {المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَتُ عَنْ دَرَجَتِهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأفال: ٤]} إنما هو في مشيئة الله تعالى {فمعنى الاستثناء حينئذ: «أنا مؤمن كامل ناجٍ إن شاء الله تعالى»، ولا يخفى جوازه؛ بل لا يجوز ترك الاستثناء.}

ولما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى»، بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة، حتى إن المؤمن السعيد: مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ طُولُ عُمُرِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعُصُبَانِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ الشَّقِيقَ: مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ -نَعُوذُ بِاللَّهِ-، وَإِنْ كَانَ طُولُ عُمُرِهِ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْلِيسِ: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [القرآن: ٣٤]

النبراس شرح العقائد

وعندنا في كلام الشرح بحث؛ لأنَّه إنْ أَرَادَ النِّجَاهَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَبْدِيِّ فَهُوَ حَاصِلٌ بِأَدْنِيِّ مَرَاتِبِ التَّصْدِيقِ؛ لِإِخْرَاجِهِ عَنِ الْكُفْرِ، وَإِنْ أَرَادَ النِّجَاهَ مِنَ الْعَذَابِ مُطْلَقًا فَمُجْرِدُ التَّصْدِيقِ لَا يَكْفِيُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ أَدْءَانِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِيِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: التَّصْدِيقُ مَعَ الْعَمَلِ قَوِيٍّ كَامِلٍ وَبِدُونِهِ ضَعِيفٌ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: الْحَاصِلُ لِلْعَبْدِ هُوَ الْإِيمَانُ^١ الْمُخْرَجُ عَنِ الْكُفْرِ، وَحَصْولُ الْإِيمَانِ الْكَاملِ الْمُنْجِي عَنِ دُخُولِ النَّارِ فِي مُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَجْهَ آخَرَ قَرِيبَهُ مِنْهُ: أَنَّ الْعَبْدَ، وَإِنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ التَّصْدِيقَ، لَكِنْ غَيْرَ مَأْمُونٍ مِنْ أَنْ يَرْتَكِبَ بَعْضَ مَنَافِيَاتِ التَّصْدِيقِ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْبِهِ لَهُ، وَمِنْ نَظَرِ فِي بَابِ الْأَفْظَاطِ الْكُفْرِ مِنَ الْفَتاوِيَاتِ ظَهَرَ عَلَيْهِ أَنَّ الْكُفْرَ أَقْرَبُ مِنْ شَرَاكِ النُّعْلِ، فَالْإِسْتِنَاءُ صَحِيحٌ.

{ ولما نقل عن بعض الأشاعرة } تمهد لقول المصنف: «والسعيد قد يشقى» { أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ } أَيِّ: الاعتبار { فِي الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْسَّعَادَةِ وَالشَّقاوَةِ } هَمَا الطَّاعَةُ وَالْمُعَاصِيَ: أَعْمَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَقِيلَ: يَسَاوِيَنَّهُمَا { بِالْخَاتَمَةِ}، حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ السَّعِيدَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ طُولُ عُمُرِهِ { -«طُول»}: مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ - { عَلَى الْكُفْرِ وَالْعُصُبَانِ}، وَإِنَّ الْكَافِرَ الشَّقِيقَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ، وَإِنْ كَانَ طُولُ عُمُرِهِ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْلِيسِ: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [القرآن: ٣٤] } فإن لفظ الماضي يدل على أن كفره سابق على عدم سجوده، مع أنه كان مجتهداً في الطاعات حتى عدّ من الملائكة تغليلاً.

وفي بحث: [١] أَمَا أَوْلَى: فَلِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: كَانَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى، [٢] وَأَمَا ثَانِيَا: فَلَأَنَّ كَفْرَهُ سَابِقٌ عَلَى نِزْوَلِ الْآيَةِ، [٣] وَأَمَا ثَالِثَةً: فَلَأَنَّ «كَانَ» بِمَعْنَى «صَارَ».. كَثِيرُ الْاسْتِعْمَالِ، وَلَعِلَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: «أُشِيرُ» إِشَارَةً إِلَى ضَعْفِ الْإِسْتِدَالَلِّا.

وبقوله عليهما الصلاة والسلام: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» أشار إلى إبطال ذلك بقوله: «والسعيد قد يشقى» بأن يرتد بعد الإيمان «والشقي قد يسعد» بأن يؤمن بعد الكفر «والتفير يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعادة والإشقاء وهما من صفات الله تعالى» لما أن الإسعادة تكوين السعادة، والإشقاء تكوين الشقاوة «ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته»

النبراس شرح العقائد

{ وبقوله عليهما الصلاة والسلام: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» } رواه البزار بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه¹، ومعناه على ما صح في الأحاديث: أن الملك المولى بالنطفة يكتب عمر الجنين ورزقه وسعادته وشقاوته. ولا يخفى أن الشارح ذكر ثلاثة وجوه لجواز الاستثناء: [١] فالأول: التبرك أو هضم النفس، [٢] والثاني: الشك في حصول الإيمان الكامل، [٣] والثالث: الشك في إيمان الخاتمة، وإن كان الحاصل في الحال إيماناً مع العمل، فظهر الفرق بين الثاني والثالث.

{ أشار } جواب «لما» { إلى إبطال ذلك بقوله: }

{ «والسعيد قد يشقى» بأن يرتد بعد الإيمان } نعوذ بالله منه أو يعصي بعد الطاعة.

{ «والشقي قد يسعد» بأن يؤمن بعد الكفر } أو يطيع بعد العصيان.

وأورد عليه: أن تغير السعادة والشقاء محال؛ لأنه يوجب التغير في الإسعادة والإشقاء، وهو من صفات الله تعالى، وتغييرها محال، أجاب بقوله:

{ «والتفير يكون على السعادة والشقاوة» } اللتين هما من أحوال العبد.

{ «دون الإسعادة والإشقاء» } بل العبد الواحد يتعلق به الإسعادة مرة والإشقاء مرة بلا تغير فيهما، كما يتعلق به الإحياء مرة والإماتة مرة بلا تغير في صفة التكوين.

{ «وهما من صفات الله تعالى» } الكلام على الحصر، أي: الصفة الإلهية هو الإسعادة والإشقاء، لا السعادة والشقاوة، وبدون الحصر يقع الكلام أجنبياً عن الجواب، فافهم! { مَا أن الإسعادة تكوين السعادة، والإشقاء تكوين الشقاوة}.

{ «ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته» } بل فيما يتعلق به التكوين ولا استحالة فيه

(١) الهيثمي، «كشف الأستار عن زوائد البزار» الرقم: ٢١٤٩ (٢٣/٣).

لما مر من أن القديم لا يكون محلًّا للحوادث. والحق: أنه لا خلاف في المعنى؛ لأنَّه إن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى، لا قطع بحصوله في الحال، فمن قطع بالحصول.. أراد الأول، ومن فوْض إلى المشيئة.. أراد الثاني ..

النبراس شرح شرح العقائد

{**لما مر من أن القديم لا يكون محلًّا للحوادث**} وكل ما يقبل التغير فهو حادث؛ لأنَّ ما ثبت قدمه امتنع عدمه، فهذا دليل من الشارح على أن تغير ذات الله تعالى وصفاته محال، ولا يخفى على المتأمل أن دليل الشارح غير مطابق لمدعى المصنف؛ لأنَّ مقصود المصنف أن تغير السعادة والشقاوة لا يوجب تغييرًا في ذاته وصفاته تعالى، وليس مطلوبه أن التغير في ذاته وصفاته محال، فافهم.

{**والحق أنه لا خلاف**} بين الحنفية والشافعية {في المعنى؛ لأنَّه إن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى} أي: التصديق والإقرار { فهو حاصل في الحال} بلا شك.

{**وإن أريد**} بالإيمان والسعادة {**ما يتربت عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى، لا قطع بحصوله في الحال**}

{**فمن قطع بالحصول**} أي: من الاستثناء {أراد الأول} أي: مجرد حصول المعنى {ومن فوْض إلى المشيئة} أي: استثنى {أراد الثاني} أي: ما يتربت عليه النجاة.



«وفي إرسال الرسل» جمع «رسول»، «فَعُول» من «الرسالة»، وهو سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته؛ ليزدّيغ بها عِلْلَهُم فيما قصرت عنه عقولهم، من مصالح الدنيا والآخرة، وقد عرفت معنى «الرسول» و«النبي» في صدر الكتاب

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في النبوة»

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: {**«وفي إرسال الرسل»**} -بضمتين، وقد يسكن السين- { جمع «رسول»، «فَعُول» من «الرسالة»، وهو } -ذَكْرُ الضمير؛ لأن المصدر لا يجب اعتبار تائه- {**«سفارة العبد»**} «السفارة»: التوسط على سبيل إيصال الخير من طرف إلى طرف { بين الله تعالى وبين ذوي الألباب } أي: ذوي العقول جمع «لب» -بالضم-، وإنما خصهم؛ لأنه لا يبعث الرسول إلى المحانين والحيوانات العجم. وفيه إشارة إلى الرد على الفريقين: [١] أحدهما: من زعم أن لكل نوع من الحيوانات رسولاً من جنسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا لَهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وشدد القاضي عياض الإنكار عليه؛ لأنه يلزم اتصف الكلب والخنزير بالنبوة، أما الآية فالمراد بها أمم البشر. [٢] ثانيهما: جهلة الفلاسفة، زعموا أن من كمل عقله فلا يحتاج إلى النبي، ويحكى عن «سفراط» أنه قبل له: «لو هاجرت إلى موسى عليه السلام لكان خيرا؟» فقال: نحن معاشر اليونان لا حاجة بنا إلى تهذيب غيرنا، ولكن الحق أنه مفترى؛ فإنه كان من الزهد والعبادة بحال عظيمة، حتى قتل على النهي عن عبادة الأصنام، وبالجملة: كانت أعظم الفلسفه تلامذة الأنبياء، والمجاهدين في اتباعهم.

{**من خليقته**} أي: مخلوقاته، وهو مستدرك، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى دفع شبهة الكفار وهي: أن النبي يبعث بالتكليف، وهو إضرار بالخلق، ودفعها: أن تصرف الله سبحانه في خلقه ليس بظلم {**ليزدّيغ**} علة للسفارة، و«الإزاحة»: الإزالة؛ أي: ليزيل الله سبحانه أو العبد {بها} بالسفارة {**عِلْلَهُم**} -جمع «علة»، وكلاها بالكسر- أي: أمراضهم من الجهل والشكوك والشبهات {فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا} كقوانيين العدل {والآخرة} كالثواب الأبدي، و«من»: لبيان ما قصرت { وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب } والمحترر عند الشارح مساواهما، وهو الظاهر من كلام المصنف؛ إذ على تقدير كون النبي أعلم كان الحق أن يقول: «وفي إرسال الأنبياء».

«حكمة» أي مصلحة وعاقبة حميدة، وفي هذا إشارة إلى أن إرسال الرسل واجب؛ لا بمعنى الوجوب على الله تعالى؛ بل بمعنى أن قضية الحكم تقتضيه؛ لما فيه من الحكم والمصالح، وليس بممتنع: كما زعمت السُّمَيَّةُ والبَرَاهِمَةُ

النبراس شرح العقائد

{«حكمة»} -بمبدأ مؤخر- {أي مصلحة وعاقبة حميدة} أي: منافع للمُرْسَلِ إِلَيْهِم {وفي هذا} أي: في قوله: «حكمة» {إشارة إلى أن إرسال الرسل واجب} لأن فعل الحكيم لا يكون على خلاف الحكم.

وما كان مذهب المعتزلة: أن بعث الرسل واجب على الله سبحانه بحيث يستحيل تركه؛ ومذهب الأشاعرة أنه لا يجب عليه شيء، والبعث فضل منه، والعادة الإلهية جارية به تقضلاً: أصلح الكلام بقوله: {لا بمعنى الوجوب على الله تعالى} كما زعمت المعتزلة، فإنه باطل {بل بمعنى أن قضية الحكم تقتضيه} -القضية بشدید الایاء-: حكم القاضي والحاكم، وصنع الصانع وتقديره، شبه الحكمة بالحاكم أو الصانع، والأول أظهر، فللمعنى: أن حكم المصلحة يقتضي الإرسال {ما فيه من الحكم} -بكسر فتح، جمع «حكمة»- {والمصالح} والحاصل: أن الوجوب عادي بمعنى أن العادة الإلهية جارية بالإرسال؛ لأن الحكم تقتضيه؛ أي: ترجح جانب وقوعه مع حواز تركه، والماتريدية يعترفون بهذا الوجوب، وبفارقون المعتزلة في اللفظ فيقولون: هذا وحجب من الله تعالى لا عليه؛ رعاية للأدب.

{وليس} الإرسال {بممتنع} أي: بمحال {كما زعمت السُّمَيَّةُ} -بضم السين وفتح الميم-: كُفَّار «سُوْمَنَاتٍ»، وهي بلدة بالهند {والبَرَاهِمَةُ} قوم من قدماء كفار الهند ينسبون إلى «برهنمن الهندي»، واعتراض عليه: بأن بعض البراهمة يقولون بنبوة إبراهيم وآدم عليهمما السلام، ودفعه ظاهر؛ لأن إنكار بعضهم يكفي كقولك: «بنو فلان قتلوا».

واستدل هؤلاء على الامتناع بوجوه: [١] أحددها: أن الإرسال لا يمكن إلا بقول الله سبحانه: «أَرْسَلْتُكَ»، وهو لا يوجب اليقين؛ لجواز أن يكون من كلام الجن. وأجيب: بأنه يجوز أن ينصب الحق سبحانه عليه دليلاً أو يخلق في الرسول علمًا ضروريًا. [٢] ثانيها: أن جبريل إن كان جسمًا وجوب أن يراه كل أحد من الحاضرين، وإن كان مجرداً كان رؤيته محالاً. وأجيب: بأن خالق الرؤية هو الحق سبحانه، فيجوز أن يكشف الملك على الرسول، ويحجبه عن غيره. [٣] ثالثها: أن التكليف مضرة للعباد؛ فلا يكون مصلحة لهم. وأجيب: بأنه مشقة قليلة موجبة لمنافع عظيمة دائمة.

ولا يمكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين ثم أشار إلى وقوع الإرسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبت رسالته فقال:

«وقد أرسل الله رُسُلًا من البشر إلى البشر»

النبراس شرح العقائد

{**ولا يمكن يستوي طرفاه**} في نظر العقل بحيث لا يرجح العقل جانب وقوعه، ويرجحه الله بمحض إرادته {**كما ذهب إليه بعض المتكلمين**} وهم جمهور الأشاعرة القائلين بأن العقل لا يحكم بالحسن والقبح، وأن الله سبحانه يفعل ما يشاء بمحض إرادته، بلا غرض داع، والشارح قد جرى في هذا المقام على رأي الماتريدية.

ومن العجائب: ما ذكره بعض المحسنين من أن قوله: «**ولا يمكن يستوي طرفاه**» رد على من يعترض بالإمكان وينكر الواقع لعدم المرجح، وغفل عن قوله: «**كما ذهب إليه بعض المتكلمين**»؛ لأن المتكلم لا يكون إلا من أهل القبلة، ولا يتصور منهم إنكار الرسالة، وفي «الكافية»: قال عامة أهل الحق: إن الإرسال من الله تعالى من قبيل الممكنات، وقال طائفة من أصحابنا: إنه واجب من الله تعالى، على معنى أنه من مقتضيات الحكمة، انتهى.

{**ثم أشار**} المصنف رحمه الله {**إلى وقوع الإرسال**} بقوله: «**قد أرسل**» {**وفائدته**} بقوله: «**مبشرين ومنذرين ومبيين**» {**وطريق ثبوته**} بقوله: «**وأيدهم بالمعجزات**» {**وتعين بعض من ثبت رسالته**} بقوله: «**أول الأنبياء آدم عليه السلام، وأخرهم محمد عليه السلام**»

{**فقال: «وقد أرسل الله رُسُلًا من البشر إلى البشر»**} ليستأنس الأمة برسولها، وأنه لا يستطيع كل واحد من الناس أن يرى الملائكة.

ثم أعلم! أن كلام المصنف مبني على ذكر الغالب في الواقع والأهم بالبيان، وإن المذهب أن محمداً -صلى الله عليه وآله وسلم- مبعوث إلى الشّملين.

وه هنا بحثان: [١] الأولى: أن من الملائكة رسلاً قال الله تعالى: ﴿الَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وهم المقربون الذين يبلغون الأمر والنهي إلى عوام الملائكة وإلى الأنبياء البشر. [٢] الثاني: اختلاف في أن من الجن رسلاً أم لا؟ فقيل: نعم! لقوله تعالى: ﴿يَتَعَشَّرُ الْجِنُّ وَالنَّاسُ أَلَا يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْتَقِ﴾ [الأعراف: ١٣٠] وقيل: لا! ورسل الجن في الآية هم الذين يسمعون الشرع من النبي، ويلغونه إلى قومهم: كاجن الذين سمعوا القرآن بـ«بطن خلة».

«**مبشرين**» لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب «**ومنذرين**» لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب، فإن ذلك مما لا طريق للعقل إليه، وإن كان فبأنظار دقيقة لا يتيسر إلا لواحد بعد واحد «**ومبيين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين**» فإنه تعالى خلق الجنة والنار، وأعد فيهما الثواب والعقاب، وتفاصيل أحوالهما

البراس شرح العقائد

{**مبشرين**} لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب } تعميم بعد تخصيص.

{**ومنذرين**} لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب، فإن ذلك } أي: العلم بالثواب والعقاب وأسبابهما {**مما لا طريق للعقل إليه**} وأما ما ذكره الفلاسفة من المعاد الروحاني فلعلهم أخذوه عن الأنبياء، واحتزروه لتأويل النصوص الناطقة بالمعاد الجسماني، على أن بيانه قاصر؛ لأنهم حصرروا سبب الثواب في العلم، والعقاب في الجهل {**وإن كان**} أي: إن حصل طريق للعقل {**فبأنظار**} أي: فيحصل بأفكار {**دقيقة لا يتيسر**} تلك الأنظار {**إلا لواحد بعد واحد**} أي: صاحب العقل القوي المستعد لهذه الأنظار قليل الوجود، فلا يوجد ثنان في قرن واحد، وهذه مبالغة، وهولاء هم الذين نشأوا في فترة الأنبياء واهتدوا إلى بعض الأمور الشرعية بعقولهم: فمنهم: زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، كان يوحد الله سبحانه، ولا يأكل مما يذبح على الأصنام، وكان يقول: «خلق الله الشاة، وأنزل لها من السماء رزقاً، ثم أنتم تذبحونها على غير اسمه»، ومن شعره: «أرباً واحداً أم ألف رب * أدين إذا تقسمت الأمور» ترکت اللات والعزى جيئاً * كذلك يفعل الرجل البصير»

وقد يزعم أنه نبي، ولم يصح، ومنهم: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لم يعبد صنعاً قط، وكان يعتقد أن الكفر باطل، ومنهم: أبو ذر الغفاري الصحابي رضي الله عنه، قال: صليت قبل أن أؤمن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعواماً، كما في « صحيح مسلم »^١.

{**ومبيين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين**} قدم الدنيا؛ لأنها أقدم، وعكس الشارح؛ لأن الدين أشرف {**فإنه تعالى خلق الجنة والنار، وأعد**} فيهما الثواب والعقاب، وتفاصيل أحوالهما } -مبتدأ، والخبر: «**ما لا يستقل**»، والضمير للثواب والعقاب، أو للجنة والنار، والأول أوفق بقوله: «الأول والثانى»^٢-

(١) «مسلم»، الرقم: ٢٤٧٣ (٤/١٩١٩).

(٢) الإعداد: «تيار كردن» (البراس).

وطرق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني.. مما لا يستقل به العقل

النبراس شرح شرح العقائد

{ وطرق الوصول إلى الأول } بأداء الطاعات **{ والاحتراز عن الثاني }** بترك السيئات **{ مما لا يستقل به العقل }** وفي هذا المقام إشكال صعب: وهو أن الصحيح عند الأشاعرة: أن من لم يلげ الدعوة فهو ناج، سواء كان في زمن فترة الأنبياء، أو وراء جبل شامخ، أو بحر لا يسلكه السفائن، وقال جلال الدين السيوطي: اتفق عليه الأئمة والأشاعرة من أهل الكلام والأصول، ونص عليه الشافعي رحمه الله، واستدلوا بثمان آيات: منها قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ مُعْذِّبَنَ حَقَّ نَبَغَثُ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥]، انتهى، فعلى هذا يكون ترك الإرسال أفعى للخلق، والجواب: أن إطلاق النجاة مذهب جمع، وهناك مذاهب أخرى:

[١] أحدها: التعذيب على من لم يعرف وجود الواجب ووحدته، مع أن الأدلة عليه كثيرة.

[٢] ثانية: التعذيب على من عبد غير الحق سبحانه، والفرق بين المذهبين: أن الحال عن المعرفة والشرك مُعذَّب على الأول لا على الثاني، والفريقان على تأويل الرسول في الآية بالعقل، أو على إرادة التعذيب العاجل في الدنيا.

[٣] ثالثها: أن أهل الفترة يتحن بالرسول يوم القيمة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم القيمة جمَّعَ اللَّهُ أَهْلَ الْفَتْرَةِ وَالْمُعْتَوِّهِ وَالْمُؤْلَدِ وَالْأَصْمَّ وَالْأَبْكَمُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، فَيُطِيعُهُ السَّعَدَاءُ فَتَكُونُ عَلَيْهِمْ بَرَدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْخَبُ إِلَيْهَا فَيُقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِيَّاهُ عَصَيْتُمْ فَكَيْفَ يُرْسِلُ فِي الْغَيْبِ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَفْرَوْرَا إِنْ شِئْتُمْ: **﴿وَمَا كَانَ مُعْذِّبَنَ حَقَّ نَبَغَثُ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥]. وهذا حديث صحيح مروي موقعاً ومرفوعاً بالفاظ جعلناها بالمعنى، رواه أحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الرزاق وغيرهم^١، وهذا المذهب هو الصحيح، واحتاره السيوطي، وحمل عليه النجاة الذي حكى اتفاق الأشاعرة عليه.

ثم نقول: لا يخفى على عاقل أن هذا الامتحان أشد وأهول من إرسال الأنبياء بتکليف الطاعات؛ بل تعذيب من جهل الواجب تعالى أو عبد غيره أيضاً أشد من إرسلهم؛ لأن الاتهاد بالمعجزة أسهل من الاتهاد بالبراهين في الإلهيات، فاحفظه؛ فإنه من خواص الكتاب.

(١) أحد، «المستند» الرقم: ١٦٣٠١ (٢٢٨/٢٦)؛ إسحاق بن راهويه، «المستند» الرقم: ٤١ (١٢٢/١)؛ عبد الرزاق، «التفسير» [الإسراء: ١٥] الرقم: ١٥٤١ (٢٩٢/٢).

وكذا خلق الأجسام النافعة والضارة، ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتهم، وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكناً لا طريق للعقل إلى الجزم بأحد جانبيها، ومنها ما هي واجبات أو ممتنعات لا تظهر للعقل إلا بعد نظر دائم وباحث كامل، بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه

النبراس شرح شرح العقائد

ثم شرع في بيان المواجه الدنيوية بقوله: {وكذا خلق الأجسام النافعة والضارة} من الأدوية والسميات، وقد ثبت أن علم الطب ومنافع الأدوية ومضارها إنما عرف بالوحى، ثم أخذها الحكماء عن الأنبياء وبسطوها، ويجوز أن يعد الكواكب السعادة والنحسنة من جملة الأجسام النافعة والضارة، وقد نزل علمها على إدريس عليه السلام، ثم اندرس بعد دهر؛ فخلط فيه الناس، والمنجم يصيب إذا حكم على قاعدة نبوية، وينطئ إذا حكم على غيرها، وهكذا الحال في علم الرمل، ونزوله على دانيال عليه السلام.

وفسر بعض الحشين الأجسام النافعة والضارة: بالحلال والحرام، وفيه بحث؛ لأن الحل والحرمة عندنا من الأحكام الثابتة بالشرع فقط؛ لا من توابع كيفيات الأجسام، كما زعم المعتزلة.

{وَمِنْ يَجْعَلُ لِلْعُقُولِ وَالْحَوَاسِ الْأَسْتِقْلَالَ بِمَعْرِفَتِهِمَا} ومن زعم أن الحكماء عرفوها بالتجارب فلم يدقق النظر في عجائب المنافع والمضار، وكيف يدرك العقل أن رطوبة الكبد المشوي يشفى عمى الليل كحلاً، وإذا كان المشتري مع كف الخضيب في وسط السماء أجيب الدعوة؟

ثم شرع في بيان المواجه العامة للدين والدنيا بقوله: {وكذا جعل القضايا} أي: الأحكام الواقعية فيها - وهو مفعول أول - {منها ما هي ممكناً} - مفعول ثان، ويجوز أن يكون حالاً - والجعل بمعنى المخلق {لا طريق للعقل إلى الجزم بأحد جانبيها} من الإيجاب والسلب كصفة السمع والبصر للحق سبحانه، وحشر الأجساد، ووجود سدرة المنتهى، واللوح المحفوظ على السماء، وظهور المهدى والدجال، ونزل عيسى عليه السلام، وانقطاع مملكة الكسرى، وخراب الديار من اليمين الفجور، والبركة في العمر والزرق من صلة الرحم... إلى غير ذلك مما لا يخصى مع الانتفاع بما في الدين والدنيا.

{وَمِنْهَا مَا هِيَ وَاجِبَاتٍ} بنظر العقل: كحدود العالم {أو ممتنعات}؛ كشريك الواحد سبحانه، وكونه في جهة ومكان {لا تظهر} تلك الواجبات والممتنعات {للعقل إلا بعد نظر} أي: فكر {دائم} أي: طويل {وبحث كامل، بحيث لو اشتغل الإنسان به} بالنظر والبحث، - وأفرد الضمير؛ لأنهما كشيء واحد أو بتأويل المذكور - {لتعطل أكثر مصالحه} من تدبير المعاش.

فكان من فضل الله تعالى ورحمته إرسال الرسل لبيان ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آلأنبياء: ١٠٧]

النبراس شرح العقائد

{فكان من فضل الله تعالى ورحمته إرسال الرسل لبيان ذلك } إشارة إلى القضايا، أو إلى جميع ما ذكر من الجنة والنار وما بعدها {كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾} يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إِلَّا رَحْمَةً﴾ حال على سبيل المبالغة نحو: «زيد عدل»، من الضمير المرفوع، أو المنصوب والثاني أظهر، أو مفعول له ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ [آلأنبياء: ١٠٧] قد يستشكل كونه رحمة للكافرين، ويحاجب: بأن حرمائهم لقصورهم وعدم قبولهم الرحمة. وأجاب بعضهم: بأن الأمم السابقة كانت تحسن وتفسخ بخلاف أمته. وأورد عليه: بأنه لا يلائم سياق كلام الشارح؛ لأنها استشهدت بالآية على أن إرسال الرسل كلهم رحمة، وأنه أراد بالرحمة بيان منافع الدين والدنيا.

واعلم! أن ما ذكره المصنف رجحه والله والشارح إبطال لشبهة منكري النبوة، وهي أن العقل مستقل بمعرفة الأمور؛ فلا حاجة إلى الأنبياء.

وبقي في هذا المقام أبحاث شريفة:

[١] البحث الأول: قال الحكماء الإسلاميون: لا بد في النبي من ثلاثة شروط: (١) أحدها: الاطلاع على المغيبات، وهذا باتصال روحه بالملائكة المقربين؛ أي: العقول المنتقدة بصور الكائنات. (٢) ثانيها: أن يطيعه هيولى العناصر؛ فيتصرف فيها ما يشاء: من قلب الهواء ماء، وإحداث السحب والأمطار والزلزال والصواعق؛ وهذا لأن كل نفس فهي متصرفة في بدنها، فلا يبعد من النفس القوية أن تتصرف في جسم آخر. (٣) ثالثها: أن يرى القوى الجهرة متمثلة، ويسمع كلامهم وحيًا، ولكن لا وجود لصورهم وكلامهم إلا في الحس المشترك، كالرؤيا إلا أن غيرهم لا يجد نحو ذلك إلا في النوم، وهم يجدون ذلك في اليقظة؛ لقوة نفوسهم. ثم قالوا: يجحب وجود مثل هذا الشخص، إذ به يتم نظام المعاد والمعاش، والفياض - حل شأنه - يعطي أدنى ما يحتاج إليه: كال حاجب لكف العرق عن العين، فكيف لا يعطي ما هو من أعظم ما يحتاج إليه؟

هذا ملخص كلامهم في إثبات النبوة، وللمتكلمين مناقشات عليه، ولكن في كلام الصوفية تلميحات توافق بعضه.

[٢] البحث الثاني: زعم الحكماء أن كمالات النبوة تابعة لاستعداد مادة البدن واعتداله.

«وأيدهم» أي الأنبياء «بالمعجزات الناقضات للعادات» جمع «معجزة» وهي: أمر يظهر بخلاف العادة، على يدي مدعى النبوة، عند تحدي المنكرين، على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله

النبراس شرح الفقائد

وردهم المتكلمون بأن الحق سبحانه يختص برحمته من يشاء، وفي كلام صاحب «الفتوحات» ما يوافق الحكماء، وعندى: أنهم لو جعلوا اعتدال البدن من الشروط العادلة لم يبعد.

[٣] البحث الثالث: شرط الجمهور في النبي الذكر، وشد بعضهم فذهب إلى نبوة مريم عليها السلام، بل أم موسى عليهما السلام، بل امرأة فرعون، ودليلنا: أنه لا يجوز إمارة المرأة إجماعاً، فكيف يجوز نبوتها؟.

[٤] البحث الرابع: المشهور أن النبي يبعث بعد أربعين؛ لأنه حين يكمل العقل، وفي الدليل نظر؛ بل المعتمد فيه النقل، وقال القاضي أبو بكر المتتكلم: كان عيسى عليه السلام رسولاً من حين الصبا؛ لقوله في المهد: «وَحَمَلَنِي نَبِيٌّ» [إرم: ٢٠]. وأجيب: بأنه كفوله عليه السلام: «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين».

{أي الأنبياء} إشارة إلى التساوي.

{بالمعجزات الناقضات للعادات} جمع «معجزة» } النساء للمبالغة كـ«علامة» وـ«نستابة»، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية، أو بتأويل آية معجزة { وهي: أمر يظهر بخلاف العادة } أي: العادة الإلهية، وكل فعل تكرر صدوره عن الصانع سبحانه فهو منسوب إلى العادة، ثم إن ظهر فعل على خلافه فهو خارق للعادة.

وزعم بعض الناس أن المراد هي: العادة البشرية، وهو مخالف لكلمات المشايخ، وإن أمكن تصحيحه { على يدي مدعى النبوة } احتراز عن الكرامات والاستدراجات { عند تحدي المنكرين } أي: معارضتهم، -إضافة المصدر إلى الفاعل، أو إلى المفعول-. وفيه احتراز عن الإرهادات { على وجه } حال من فاعل «يظهر» - { يعجز المنكرين عن الإتيان به مثله } يحتمل أن يكون بياناً لوجه التسمية بعد التعريف، وأن يكون من جملة التعريف؛ احترازاً عن الساحر والكافر المدعى للنبوة.

(١) لا أصل له بهذا الفظ، لكن رواه بلفظ: «كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد»: ابن أبي شيبة في «المصنف»: الرقم: ٣٧٧٠٨
(٢٣١/٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٩٧٧ (١٥/٢٣٢).

النبراس شرح العقائد

هذا مجمل الكلام، ولتوسيعه أبحاث:

- [١] **البحث الأول:** أقسام الخوارق سبعة: (١) أحدها: المعجزة من الأنبياء. (٢) ثانيها: الكرامة للأولياء. (٣) ثالثها: المعاونة لعوام المؤمنين ممن ليس فاسقاً ولا ولينا. (٤) رابعها: الإرهاص للنبي قبل أن يبعث: كتسليم الأحجار على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأدرجه بعضهم في الكرامة، وبعضهم في المعجزة بمحاجزاً. (٥) خامسها: الاستدراج للكافر والفاشق المحاشر على وفق غرضه، سمي به؛ لأنه يوصله بالتدريج إلى النار. (٦) سادسها: الإهانة للكافر والفاشق على خلاف غرضه، كما ظهر عن مسلمة الكذاب؛ إذ تضمض في ماء فصار ملحاً، ومن عين الأعور فصار أعمى. (٧) سابعها: السحر لنفس شريرة تستعمل أعمالاً مخصوصة بإعانته الشياطين، ومنهم من لا يعده خارقاً؛ لأن العادة حارية بظهوره عن كل من يزاول هذه الأعمال، والكهانة من السحر: وهي الإخبار بما سمع من الجن.
- [٢] **البحث الثاني:** اختار الشارح «الأمر» بدل الفعل؛ لأن المعجزة قد تكون عدماً: كعدم إحراق النار، ومن اختار الفعل قال: المعجزة بتبريد النار.
- [٣] **البحث الثالث:** شرط بعضهم أن لا يكون المعجزة مقدوراً للنبي، فإذا مشى على الماء وطار في الهواء فليس المعجزة مشيته وطيرانه؛ بل نفس القدرة عليهما، والقدرة ليس مقدورة له، والصحيح أن نفس المشي والطيران معجزة.
- [٤] **البحث الرابع:** شرط بعضهم التصریح بالتحدي، والصحيح: أن القرائن الدالة على التحدي كافية.
- [٥] **البحث الخامس:** شرط الجمهور أن يكون المعجزة مقارنة للتحدي؛ فإن المتقدم على التحدي لم يكن لها اختصاص بتصديق النبي، ولا بأس بالتأخر زمناً قليلاً، واعتراض عليه: باتفاقهم على الإعجاز إذا قال: معجزتي أن ينحسر هذا الجبل بعد شهر، فانحسر، مع أنه غير مقارن. أجيب: بأن المعجزة إخباره بالغيب وهو مقارن، نعم! ظهور صفة الإعجاز متأخر عن وجود المعجز، ولا محذور فيه.
- [٦] **البحث السادس:** شرط بعضهم أن يطابق المعجزة التحدي، فإذا قال: معجزتي أن ينطع هذا الشجر ولم ينطق؛ بل نطق الحجر.. لا يكون معجزة، وتركه الشارح؛ لدلالته التحدي عليه التزاماً؛ لأن المتحدي يتطلب شاهداً، ولا شاهد بدون الموافقة، وقد يقال: تركه لأن ظهور الخارج عن الكاذب محال، وعندنا فيه بحث.

التباس شرح شرح العقائد

[٦] البحث السابع: قالوا: لا يجب تعين المعجزة؛ بل يكفيه أن يقول: أنا آتكم بخارق من الخوارق، فإن عارضه معارض بخارق^١ قال القاضي: بطل الإعجاز، وقال غيره: لا يبطل إلا إذا كان مماثلاً للخارق الأول؛ مثل أن يكونا كلاماً أنطق حجراً، وإذا كان المعجز معيناً فلا بد في المعاشرة من المماثلة.

[٧] البحث الثامن: إذا قال: معجزتي أن ينطق هذا الحجر، فنطق بأنه كاذب فهل يكون معجزة؟ قال الأصحاب: لا! بل إهانة تزيد الجزم بكذبه، وإذا قال: معجزتي أن ينطق هذا الميت فنطق بأنه كاذب؛ اختلف الأصحاب فيه: قال القاضي: بطل الإعجاز: كالحجر، وصحح بعض العلماء خلافه؛ لأن المعجز إحياءه، وقد وقع، ثم لم يتذر ذو قدرة و اختيار؛ فيكون كغيره من المكذبين، وقال بعضهم: هذا إذا عاش مدة بعد الإحياء، وأما إذا نطق وعاد ميتاً في الحال فهو كتكذبيه.

[٨] البحث التاسع: أجمع المحققون على أن ظهور الخارق عن المتنبي - وهو الكاذب في دعوى النبوة - محال؛ لأن دلالة المعجزة على الصدق قطعية، وقيل: لو جاز لزم عجز الله سبحانه عن تصديق أبياته، وقالوا: قد دل الاستقراء على عدم ظهوره، وكان مسلمة الكذاب المتنبي يلطف يده بالأدوية فيمسح رأس الأقرع ليثبت شعره، وكان طليحة بن خويلد المتنبي يجعل البيضة في الخل والنوشادر حتى تلين فيجعلها في الزجاجة فيصب عليها الماء ليعود إلى حالمها، وهكذا كانوا يفعلون الحيل العادية بلا ظهور خوارق.

وهنـا إشكالات ثلاثة: (١)الأول: حـكي عن النقاش أنه ادعى النبوة، وكان يرسم الدائرة بلا فرجـار، ويزعم أنه معجزـ. قـلت: حـكاية لا سند لها، على أن أحـدنا لو استعمل ذلك لقدر عليه. (٢)الثاني: كـيف لا يـظهر الخـارق من المـتنـبي ويـظـهر من مـدـعـي الـأـلوـهـيـة كـفـرـعـون وـالـدـجـالـ؟ أـجيـبـ: بـأنـ خـارـقـ المـتنـبي يـبطلـ حـكـمة إـرـسـالـ الرـسـلـ لـاـشـتـبـاهـ الصـادـقـ وـالـكـاذـبـ، بـخـلـافـ خـارـقـ المـتأـلـهـ؛ لـلـأـدـلـةـ القـاطـعـةـ عـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ لـيـسـ بـجـسمـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ. (٣)الثالث: صـحـ أنـ صـبـياـ نـشـأـ مـنـ يـهـودـ الـمـدـيـنـةـ يـسـمـيـ اـبـنـ صـيـادـ وـادـعـيـ النـبـوـةـ، فـلـقـيـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـأـضـمـرـ لهـ بـعـضـ سـوـرـةـ الـدـخـانـ، فـقـالـ اـبـنـ صـيـادـ: أـضـمـرـتـ الدـخـ، وـهـذـاـ خـارـقـ مـنـ المـتنـبيـ الـكـاذـبـ. أـجيـبـ: بـأنـ لـمـ يـدـرـكـ المـضـمـرـ بـكـمالـهـ؛ بـلـ بـعـضـهـ، وـهـذـاـ خـارـقـ لـيـسـ بـجـرضـيـ عـنـديـ.

وذلك؛ لأنَّه لو لا التأييد بالمعجزة لَمَّا وُجِبْ قبول قوله، ولَمَّا بَانَ الصادقُ في دعوى الرسالة عن الكاذب، وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة: بأنَّ الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة، وإنْ كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه.

النبراس شرح العقائد

وتحقيق الجواب يتوقف على إبراد الحديث، وهو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ إِلَى ابْنِ صَيَّادٍ، فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمْتَثُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبَأً - وَخَبَأً - لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ - فَقَالَ: هُوَ الدُّخْنُ، فَقَالَ: «أَخْسَأُ» كَذَا فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».^١ فأقول: إنما يمتنع الخارق عن المتنبيء إذا أوجب التخليل، ولا تخليط هنا؛ لاعترافه بأنه كاهن يأتيه من الجن مخبر صادق وكاذب.

[١٠] البحث العاشر: نُقض تعريف المعجزة بـسحر المتنبيء وكهانته عند التحدي. وأجيب (١) أولاً: بأنه يستحيل ظهورهما عن المتنبيء إلا مقورونا بدليل الكذب، كما في قصة ابن صياد، ولا نقض بالمفروض. (٢) وثانياً: بأننا لا نسلم أن السحر والكهانة مما يعجز المتحدي عن معارضتهما؛ لترتبهما على أسباب معلومة في علم السحر والكهانة، بل قال بعضهم: هما عاديان لا خارقان.

{ وذلك } أي: التأييد ثابت { لأنَّه لو لا التأييد بالمعجزة لما وُجِبْ } أي: لم يُجِبْ { قبول قوله، ولَمَّا بَانَ } أي: لم يظهر { الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب } وانختلف العقلاة في كيفية دلالة المعجزة على الصدق: فالحكماء على أنه بطريق الوجوب؛ أي: لا يمكن تخلف العلم بصدقه عن المعجزة؛ لأنَّ الذهن يستعد له وإفاضة المبدىء الفياض على المستعد: واجب، وقال المعتزلة: بطريق التوليد، كتولد حركة المفتاح من حركة اليد، وقال الأشاعرة: يجري العادة الإلهية كما قال: { وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة، بأنَّ الله تعالى } «الباء» الأولى: متعلقة بـ«الجرم»، الثانية: بـ«يحصل»، الثالثة: بـ«جري» { يخلق العلم بالصدق } بلا نظر وكتسب، «بالصدق» متعلق بـ«العلم» { عقيب ظهور المعجزة، وإنْ كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه }

(١) «البخاري»، الرقم: ١٣٥٤ (٢/٩٣)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٩٣٠ (٤/٢٤٤).

وذلك كما إذا ادعى أحد بمحضر من الجماعة أنه رسول هذا الملك إليهم، ثم قال للملك: إن كنت صادقاً فخالف عادتك، وقم عن مكانك ثلاث مرات، ففعل الملك: يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته، وإن كان الكذب ممكناً في نفسه؛ فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي، كعلمنا بأن جبل أحُد لم ينقلب اليوم ذهباً مع إمكانه في نفسه

النبراس شرح العقائد

{ وذلك } أي: حصول العلم الضروري بالمعجزة مع إمكان نقيضه { كما إذا ادعى أحد بمحضر من الجماعة أنه رسول هذا الملك إليهم، ثم قال للملك: إن كنت صادقاً } في دعوى أبي رسولك { فخالف عادتك، وقم عن مكانك ثلاث مرات } بأن تقوم ثم تجلس ثم تقوم ... وهكذا.

{ ففعل الملك: يحصل } جزاء «إذا» { للجماعة علم ضروري عادي } منسوب إلى العادة الإلهية { بصدقه في مقالته، وإن كان الكذب ممكناً في نفسه } لاحتمال أن يكون قيام الملك لأمر آخر غير تصدقه أو لتصديق الكاذب.

{ فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي } قيد بذلك؛ لأن أهل العرف يطلقون الإمكان على ما لا يخالف العادة، وهو أخص من الذاتي؛ لأن تكلم الصبي ممكن بالذات؛ لا في العرف، والإمكان العريفي ينافي حصول العلم القطعي، فإنك لا تكاد تجزم بوقوع المطر اليوم بإسكندرية أو بعدم وقوعه { لا ينافي حصول العلم القطعي }

{ كعلمنا بأن جبل أحُد } -بضمتين- جبل بمدينة { لم ينقلب اليوم } أو فيما مضى، والأول أظهر { ذهباً مع إمكانه } أي: إمكان الانقلاب { في نفسه } قال المحققون: العلم العادي علم يقيني ضروري، جرت عادة الله تعالى بخلقه في العاقل، مع حكم العقل بأن نقيضه غير محال، ومثلوه بتمثيل غريب، وهو أنها نعلم قطعاً أنها إذا خرجنا من البيت لم ينقلب أوانيه وخشب السقف رحالاً علماء بالعلوم الدقيقة من: «المخروطات» و«المحسطي»، مع أن العقل يحكم بإمكان الانقلاب في نفسه، أما عندنا: فلأن الصانع -جل شأنه- مختار يفعل ما شاء، وأما عند الفلاسفة: فلحواز أن يتفق وضع فلكي غريب تقتضي الانقلاب، ومن رجع إلى وجده أنه علِم أن تجويز العقل الانقلاب لا يدفع العلم القطعي بعدم الانقلاب، وهذا من عجائب القدرة.

فكذا ه هنا: يحصل العلم بصدقه بمحض العادة؛ لأنها أحد طرق العلم القطعي: كالحس

النبراس شرح شرح العقائد

{ فكذا ه هنا } أي: عند ظهور المعجزة، ويحتمل أن يقال: عند قيام الملك { يحصل العلم بصدقه بمحض العادة } - بكسر الجيم، إضافة الصفة إلى الموصوف، ويقال بفتحها مصدر مبني بمعنى الإيجاب - { لأنها } أي: العادة الإلهية البارية بخلق العلم الضروري { أحد طرق العلم القطعي كالحس } فكما أن العلم الحسي قطعي فكذا العادي. إن قلت: الضروري منحصر في: [١] البديهي [٢] والحسني [٣] والوحداني [٤] والفطري [٥] والحدسي [٦] والمُحرب [٧] والمتواتر. قلت: العادي من الحدسي، وبهذا ينحل ما يزعم أن الأسباب عند المشايخ منحصرة في: [١] الحس [٢] والعقل [٣] والخبر المتواتر، ووجه الانحلال: أن العادي مندرج عندهم في العقل.

واعلم! أن من ينكر النبوة شبّهات في دلالة المعجزة على صدق النبي:

(١) فالأولى: أنه يحتمل أن يكون المعجزة فعلاً للرسول، لا فعلاً للحق تعالى، وإنما يقدر عليها مع عجز غيره عنها: إما لأن نفسه مخالفة لسائر النفوس في الماهية، أو لأن في مزاجه خاصية؛ فيصدر عنه ما لا يصدر عن غيره، أو لأنه ساحر بسحر لا يعرفه غيره أو عارف بطلسم أو ماهر بالنجوم يعرف الوضع الفلكي المقتضي لفعل غريب.

(٢) الثانية: أنه يحتمل أن يكون المعجزة فعلاً لبعض الملائكة أو الشياطين؛ لقصد إضلالخلق، وعصمة الملك إنما تعرف من النبي، فلا يجوز التمسك بها على صدقه.

(٣) الثالثة: سلمنا أنها من فعله تعالى، لكن لا نسلم أنه قصد بها تصديق الرسول: «١» أما أولاً: فلأنه لا غرض لفعله تعالى عندكم، «٢» وأما ثانياً: فلأنه يجوز أن تكون لإجابة دعوة، «٣» وأما ثالثاً: فللجواز أن يقصد بها امتحان الخلق - كالاستدرجات - ليتحرزوا عنه باجتهادهم، فيكون لهم ثواب.

(٤) الرابعة: يجوز أن يخلق الله تعالى المعجزة لتصديق الكاذب؛ لأنه لا يقبح عند الأشاعرة من الله تعالى شيء.

(٥) الخامسة: أنه يحتمل أن لا يبلغ التحدي من هو قادر عليه.

(٦) السادسة: يحتمل أن يسكن القادر على التحدي؛ طمعاً إلى النبي أو خوفاً من شوكته أو لاشتغاله بأمر من الأمور المعاشرة.

(٧) السابعة: يحتمل أن لا يكون خارقاً؛ بل ابتداءً لعادة أراد الله تعالى جريانها.

ولا يقدح في ذلك العلم احتمال كون المعجزة من غير الله تعالى، أو كونها لا لغرض التصديق، أو كونها لتصديق الكاذب... إلى غير ذلك من الاحتمالات، كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار إمكان عدم الحرارة للنار، بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال «**وأول الأنبياء آدم عليه الصلاة والسلام وأخرهم محمد صلى الله عليه وسلم**» أما نبوة آدم عليه الصلاة والسلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى، مع القطع بأنه لم يكن في زمانهنبي آخر فهو بالوحى لا غير

النبراس شرح العقائد

فأجاب الشارح عن الكل جواباً واحداً بقوله: { ولا يقدح في ذلك العلم احتمال كون المعجزة من غير الله تعالى } كالنبي أو ملك أو شيطان { أو كونها لا لغرض التصديق } بل لامتحان الخلق { أو كونها لتصديق الكاذب } مثله بعض المحسين باستدراجات فرعون، وهو سهو؛ فإنما من الامتحان { إلى غير ذلك من الاحتمالات } كالاحتمالات الثلاثة الأخيرة { كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار إمكان عدم الحرارة للنار، بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال }.

{ **وأول الأنبياء آدم عليه الصلاة والسلام وأخرهم محمد صلى الله عليه وسلم** } أما نبوة آدم عليه الصلاة والسلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى { قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَنَادِمُ أَسْكُنْ أَنَّ رَزْوَجَكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَتَّمَا وَلَا نَفَرَا هَذِهِ الشَّجَرَةُ﴾ [الفرقان: ٢٥] } مع القطع بأنه لم يكن في زمانهنبي آخر { فلا يراد أنه يتحمل أن يكون الأمر والنهي على لسان النبي آخر { فهو } أي: الأمر والنهي { بالوحى لا غير } أي: لا بتبلیغنبي آخر، وفي بعض النسخ: «فهو المخصوص بالوحى لا غيره»، والضمير لآدم عليه الصلاة والسلام.

واعتراض عليه: [١] أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَكَ أُمَّ مُوسَىٰ أَنَّ أَرْضَعِيهِ فَإِذَا خِفْتَ عَلَيْهِ فَكَأْتِبْهِ فِي الْبَرِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزِنِ﴾ [القصص: ٧] فهذا وحي وأمر ونهى ولا نبوة، وكذا مريم قيل لها: ﴿أَلَا تَحْزِنِ﴾ [مرم: ٢٤]، ﴿وَهُرِزَىٰ إِلَيْكَ بِمِنْعَ الْتَّحْلُفِ﴾ [مرم: ٢٥]. وأجيب: بالتزام نبوتهما؛ ولكن التحقيق أنه لا نبوة في النساء. وأجاب بعضهم: بأن الوحي المستلزم للنبوة هو ما كان للتبلیغ، ووحى آدم عليه الصلاة والسلام كذلك لحواء، لا وحي أم موسى ومريم.

وكذا السنة والإجماع، فإنكار نبوته -على ما نقل عن البعض- يكون كفراً، وأما نبوة محمد ﷺ فلأنه أدعى النبوة وأظهر المعجزة. أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر، وأما إظهار المعجزة فلوجهين: أحدهما: أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلوغ مع كمال بلاغتهم

النبراس شرح العقائد

[٢] وثانياً: أن المختار عند العلماء أن الأمر والنهي كان قبل نبوته، وتمسكون بذلك في رد من ينكر عصمة الأنبياء بعد النبوة، وفسروا الاجتباء بالنبوة في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدُمْ رَبَّهُ فَنَوَىٰ * ثُمَّ أَجْبَرَهُ رَبُّهُ﴾ [طه: ١٢٢]، واستدلوا عليه بأنه كان في الجنة، ولا أمة هناك؛ فلا نبوة. وأجيب: يمنع ذلك كله ودفع الاستدلال بأن حواء أمته، وبأنه يجوز الوحي لتمكيل نفس النبي بلا تبليغ.

{وكذا السنة} فعن أبي ذر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! أي الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله! ونبي كأن؟ قال: «نعم! نبي مكّل» رواه أحمد^١. أي: منزل عليه الصحف، وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْبِئِنِي كَانَ آدُمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه الحاكم وابن حبان في «صححهما»^٢.

{والإجماع} على نبوته من السلف وأهل السنة.

{إنكار نبوته على ما نقل عن البعض} من المبدعة {يكون كفراً} إن قلت: جاء في الحديث: «إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعْدَهُ اللَّهُ» كما في « صحيح مسلم »^٣ أجيب: أي: بعثه الله على الكفار، بخلاف آدم وشيث؛ فإنهما أرسلا إلى المؤمنين؛ لتعليم الشرائع.

{وأما نبوة محمد ﷺ فلأنه أدعى النبوة وأظهر المعجزة} وكل من ادعى وأظهر فهو نبي {أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر، وأما إظهار المعجزة فلوجهين}: أحدهما: أنه أظهر كلام الله تعالى { القرآن } { وتحدى به البلوغ } «التحدي»: المعارضة والمحاصلة، و«البلوغ» من يقدر على تركيب كلام يستحسن أهل اللسان { مع كمال بلاغتهم } وذلك، أن العرب كانوا عند بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم في غاية من التفاخر في البلاغة، وكان بعضهم يعارض بعضاً بنظمه ونثره، حتى يقال: علقت القصائد السبع بباب الكعبة، وهي لامرأة القيس بن حجر الكندي،

(١) أحد، «المسندة» الرقم: ٢١٥٤٥ (٤٣٢/٣٥).

(٢) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٣٠٣٩ (٢٨٨/٢)؛ ابن حبان، «ال الصحيح» (ترتيب ابن بلبان) الرقم: ٦١٩٠ (٦٩/١٤).

(٣) «البخاري»، الرقم: ٤٤٧٦ (١٧/٦)؛ «مسلم»، الرقم: ١٩٣ (١٨٠/١).

فعجزوا عن معارضه أقصر سورة منه، مع تهالكهم على ذلك، حتى خاطروا بمهجتهم، وأعرضوا عن المعارضه بالحرروف إلى المقارعة بالسيوف، ولم ينقل عن أحد منهم -مع توفر الدواعي- الإتيان بشيء مما يدانيه

النبراس شرح شرح العقائد

وطرفة العبد البكري، ولييد بن ربيعة العامري، وعنتة العبسي، وعمرو بن كلوم التغلبي، والحادث بن جندة اليشكري، فجعل الله معجزته من نوع البلاغة، كما جعل معجزة موسى عليه السلام من جنس السحر، وعيسى عليه السلام من جنس الطب؛ لاشتهر السحر والطب في زمانهما، وفي تاريخ الفلسفه: أن جالينوس كان في عصر عيسى عليه السلام.

{**فعجزوا عن معارضه أقصر سورة منه**} فإن الله تعالى دعاهم أولاً لمعارضة جميعه حيث قال: ﴿فَلَمْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مُّثِلِّهِ﴾ [الطور: ٢٤]، ثم قال: ﴿فَأَتُوا بِعَشَرِ سُورٍ مُّثِلِّهِ﴾ [مود: ١٣]، ثم قال: ﴿فَأَتُوا بِسُورٍ قَوْمَنِ مُّثِلِّهِ﴾ [البقرة: ٢٣] فعجزوا عن الكل

{**مع تهالكهم على ذلك**} أي: حرصهم على المعارضه، وأصل التهالك: أن يزدحم الحيوانات على شيء حتى يهلك بعضهم بعضاً؛ حرصاً على أحده

{**حتى خاطروا بمهجتهم**} غاية للعجز، و«المخاطرة»: الإيقاع في الخطر والهلاك، و«باء» زائدة و«المهج» جمع «مهرجة» وهي الروح أو الدم مطلقاً، أو دم القلب، أي: أوقعوا أرواحهم أو دماءهم في الخطر بالمخاربات {**وأعرضوا عن المعارضه بالحرروف إلى المقارعة**} هي الضرب الشديد من الجانين {بالسيوف} كما هو شأن العاجز عن إقامة الحجة

{**ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي**} أي: كثرة الأسباب الداعية إلى النقل {**الإتيان**} -مفعول ما لم يسم فاعله لـ«ينقل»-

{**بشيء مما يدانيه**} أي: يقارب القرآن، -«فاعلة» من «الدنو» بضمتين وتشديد الواو- وهو القرب، وفيه مبالغه؛ أي: لم يأتوا بما يقاربه فضلاً عما يساويه في البلاغة، وهذا جواب عن شبهة المعاندين حيث قالوا: يتحمل أن يكون بعضهم عارض القرآن، ولكن ستره أصحابه ولم يقلوه، وتقرير الجواب: أن الأعداء يومئذ أكثر من الرمل والخصي من المشركين والمنافقين واليهود والنصارى، فالعادة حاكمة بالضرورة بأن المعارضه لو وقعت لنقولها، وستر الصحابة مما يزيد حرص المحالفين على النقل

فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى، وعلم به صدق دعوى النبي علماً عادياً لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية، على ما هو شأن سائر العلوم العادية

النبراس شرح العقائد

{ فدل ذلك } أي: عجز البلغاء { قطعاً على أنه من عند الله تعالى، وعلم به صدق دعوى النبي علماً عادياً لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية } إشارة إلى جواب بعض شبه الملاحدة: فمنها: أنه يحتمل أن يكون محمد صلى الله عليه وآله وسلم بارعاً في فن البلاغة، فائقاً على أهل زمانه. ومنها: أنه يحتمل أن يكون في العرب من يقدر على المعارضة، لكن سكت؛ خوفاً أو طمعاً أو حياء. ومنها: أنه يحتمل أن القادر على المعارضة لم يبلغه قصة تحدي البلغاء القرآن.

وفي هذا المبحث مسائل شريفة:

[١] **المسألة الأولى:** اختلف المسلمون في وجه إعجازه الذي أعجز العرب على أقوال:
 (١) فأحددها: أنه البلاغة الفصوصى فوق طاقة البشر، وهو مختار الجمهور، وعرفوا البلاغة على وجوهه، لكن الصحيح أنها: أمر ذوقي لا يمكن التعبير عنه: كوزن الشعر، والملائحة، وتناسب النغمات. (٢) ثاناتها: أنه الصرفة، وهو مختار الأستاذ أبي إسحاق، والنظام المعتزلي، والشريف المرتضى الشيعي، زعموا أن القرآن ليس في البلاغة فوق طاقة البشر، ولكن الله سبحانه صرف القوى والعقول عن معارضته، مستدلين أنه مركب من الكلمات المستعملة في العرب. وأجيب: أنه لو تم لقدر كل عربي على معارضة سجحان وائل^١، وذا باطل. (٣) ثالثتها: الأسلوب الغريب الخارج عن ثغر العرب ونظمها، وهذا مختار بعض المعتزلة.
 (٤) رابعها: جموع البلاغة والأسلوب، وهو رأي إمام الحرمين، والقاضي أبي بكر الباقلاني.

[٢] **المسألة الثانية:** قد ذكر المحققون أنواعاً من الإعجاز في القرآن: (١) فأحددها: الإخبار بالمخيبات من الواقع المستقبلة وأسرار المناقفين. (٢) ثاناتها: التأثير في القلوب، حتى أسلب كثير من المعاندين من قرع بعض الآيات على قلوبهم. (٣) ثالثتها: التحصن عن الزيادة والنقصان مع طول الزمان وحرص الأعداء -سيما الشيعة والملاحدة- عليه. (٤) رابعها: السلامة عن الاختلاف مع الطول، وذكر بعضهم هذه الوجوه فيما أعجز العرب، وليس بوجهه؛ إذ إعجاز العرب موجود في أقصر سورة في كل زمان بخلافها، فاعرف.

(١) اسم رجل من وائل، كان لبيتاً بلغاً يضرب به المثل في البيان والفصاحة، فيقال: أفصح من سجحان وائل. «لسان العرب» مادة: س ح ب.

النبراس شرح العقائد

[٣] **المسألة الثالثة:** اختلف في أن العلم بكون القرآن معجزاً بديهي أو نظري؛ والذي اختاره القاضي الباقلاني أنه: ضروري على العربي العارف بالبلاغة، ونظري على غيره.

[٤] **المسألة الرابعة:** رعم بعض المعتزلة أن الإعجاز يتعلّق بمجموع القرآن، وفيه نظر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا إِسْرَارَ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [القرآن: ٢٢] ولأن الإعجاز ثبت بمكة، والقرآن لم يكمل نزوله، وقال القاضي: المعجز سورة، طويلة كانت أو قصيرة، وقال بعضهم: أقصر السور كالكوثر وما يساويه في عدد الحروف معجز، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤] على أن قليله وكثيره معجز، ولو آية قصيرة.

[٥] **المسألة الخامسة:** طعن الملاحدة في إعجاز القرآن بوجوه: (١) أحدها: أنا قد بجد خطب الفصحاء وقصائدهم أبلغ. قلنا: هذا من قصور المعرفة بكلام العرب، وكان كفار قريش مع شدة عداوتهم يرقضون رؤسهم إذا سمعوه التذاذأ به، ويقولون: لا يشبه كلام البشر، ويزعمون من شدة أثره في القلب أنه سحر. (٢) ثانيهما: أن الصحابة اختلفوا في أن التسمية والفاتحة والمعوذتين من القرآن، فلو كان معجزاً ببلاغته لم يشبه عليهم؛ فإنهم عرب. قلنا: التسمية من القرآن إجماعاً، وإنما الخلاف في كونها جزءاً من كل سورة، وإنكار الفاتحة والمعوذتين مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، لكن المحقفين على أنه موضوع، أو أنه رجع عنه. (٣) ثالثها: أن الصحابة لما جمعوا المصاحف لم يكتبوا الآيات، إلا إذا أتى حافظها بشاهدين. قلنا: كان بعض القرآن نسخ تلاوته؛ فكان طلب الشهود على أنه غير منسوخ القراءة. (٤) رابعها: قال ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ أَلْشَعْرَ﴾ [يس: ٦٩] ﴿فَأُتْلِي لَمْمٌ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] من «بحر المتقارب»، وقال: ﴿إِنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَقَّ تُنْفِقُوا﴾ [آل عمران: ٩٢] من «الرمل». قلنا: ما لم يقصد نظمه فليس بشعر، وكثيراً ما يقع كلام غير الشعراء موزوناً بلا قصد. (٥) خامسها: قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنساب: ٣٨]، وليس فيه الحوادث اليومية وجزئيات مسائل الطب والفلسفة؛ بل الفقه أيضاً. أجيب: بأنه أراد بالكتاب اللوح، أو بالشيء أصول الدين. (٦) سادسها: أن فيه تكراراً بلا فائدة: كقصة أم موسى عليه السلام، وكما في سورة الرحمن. أجيب: بأن للتكرار فوائد من التوكيد والإيقاظ والاهتمام بالشيء؛ ولذا قيل: إن الله تعالى يحب الصلاة وموسى؛ فأكثر ذكرها، والتكرار للمصلحة كثير في كلام بلغاء العرب. (٧) سابعها: أن فيه لحناناً نحو: ﴿إِنْ هَذَنِ لَسَحْرَنِ﴾ [طه: ٦٣] على قراءة «إن» المشددة.

وثانيهما: أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه، أعني ظهور المعجزة حد التواتر، وإن كانت تفاصيلها آحاداً: كشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم؛ فإن كلاً منها ثبت بالتواتر، وإن كان تفاصيلها آحاداً، وهي مذكورة في كتب السير

النبراس شرح العقائد

أجيب: بأن بعض العرب لا يعلمون إنَّ، وبعضهم يثبتون «ألف المثلث» في الأحوال، وأما ما نقل عن عثمان رضي الله عنه أن فيه لحناً فموضع عند المحقدين، أو مؤول بسوء الكاتب. (٨) ثانها: أن فيه تناقضًا نحو: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [الفرق: ٢٩] وفي موضع آخر ذكر خلق السماء ثم قال: «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّنَاهَا» [النار: ٢٠] أجيب: بأن خلق الأرض مقدم، ودحوها متاخر، ويطلب تمام هذه المباحث من كتابنا «سلدة المنتهي».

{وثانيهما: أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه} -كلمة «ما» مفعول ما لم يسم فاعله، والضمير في «منه» راجع إليه، و«من» الأولى بيان له {أعني} بالقدر المشترك {ظهور المعجزة حد التواتر} -مفعول «بلغ»- {إن كانت تفاصيلها} أي: تفاصيل الأمور {آحاداً} أي: أخبار آحاد

{كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم} يريد أن تواتر القدر المشترك يفيد القطع، كما أن الشجاعة والجود معلومان قطعاً، مع أنها منقولان في ضمن حكايات نقلت كل واحدة منها بأحد الرواية

{فإن كلاً منها ثبت بالتواتر، وإن كان تفاصيلها آحاداً، وهي} أي: الأمور أو تفاصيلها مذكورة في كتب السير} -بكسر السين وفتح الياء، جمع «سيرة» بالكسر، هي الخصلة- وهي كتب يذكر فيها أحوال الأنبياء والأولياء، وقد رويت حوارق لا تخصى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كتكلم البهائم مرات، والأحجار مرات، والأشجار مرات، وشهادة الكل بنبوته، وبكاء جذع النخل يوم ترك الاتكاء به، وإشباع الخلق العظيم من طعام قليل مرات عديدة، ونبوع الماء من أصابعه حتى كفى قوماً كثيراً، وشفاء الأمراض الصعبة من لمسه في الساعة، والتئام الجراحات والعظام المنكسرة والأعضاء المقطوعة في اللحظة، وإظلال الغمامات، وإنشقاق القمر، والإخبار باللغبيات الكثيرة جداً... إلى غير ذلك مما جمعه أهل الحديث في مجلدات، وصرحوا بأن ما تركوه أكثر مما ذكروه.

وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين: [١] أحدهما: ما تواتر من أحواله قبل النبوة

النبراس شرح العقائد

وه هنا بحث: وهو أن القاضي عياض المالكي قال: «قد بلغ كثير من المعجزات حد التواتر والشهرة والحكم بأنها أخبار الأحاداد ناشيء من قلة النظر في الأحاديث، وكم من حكم يتواتر عند قوم لا عند قوم؛ فإن بعض الناس يعلم وجود «بغداد» بالتواتر وبعضهم لا يعرف اسمه، وروى حديث شق القمر: [١] علي [٢] وعبد الله بن مسعود [٣] وابن عمر [٤] وابن عباس [٥] وأنس [٦] وحذيفة [٧] وجابر بن مطعم رضي الله تعالى عنهم، بعدما نطق به القرآن، وروى حديث نبع الماء وبركة قليلة جماعة من الصحابة ف منهم: [١] أنس [٢] وجابر [٣] وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، والأحاديث فيه كثيرة جداً، وروى أحاديث بركة الطعام بضعة عشر من الصحابة، وروى أحاديث كلام الشجر وإحاجتها حكمه جماعة، ف منهم: [١] علي [٢] وابن عباس [٣] وابن مسعود [٤] وابن عمر [٥] وأنس [٦] وأسامه [٧] ويعلى بن مرة [٨] وجريدة [٩] وجابر روى عنه حديث بكاء الجذع متواتر، رواه بضعة عشر من الصحابة، وحديث إجابة دعائه متواتر معلوم بالضرورة، ثم روى أكثر هذه الأحاديث عن الصحابة أضعافهم من التابعين، ثم لم تزل رواهـا في تزايد». .

هذا ملخص **كلام القاضي**، وهو الحق، فعلى هذا يكون حكم الشارح بكون تفاصيلها آحاداً.. لقلة تبع الروايات أو مبنـاً على تقدير التسليم والتـنزل عن تواتر كل منها إلى تواتر معنى المجموع؛ لأن الأول مما قد ينكـره المـنازع، بخلاف الثاني. إن قلت: المتواتر ما سمع من قوم، فأين سـماع هذه الأحاديث؟ قلت: نظر الكتاب والسماع متساويان في إفادـة العلم؛ فإـنه إذا بلـغك مكتوبـات عن قـوم، واشتمـلت على مضمـون واحد.. حصلـ العلم به قطـعاً بلا سـماع، فـكذلك كـتبـ الحديثـ المتـفرقـةـ فيـ أقطـارـ الـأـرـضـ شـرقـاً وـغـربـاًـ تـفـيدـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ لـنـاظـرـهـ، فـاحـفـظـ هـذـهـ الفـائـدـةـ الـجـلـيلـةـ.

{ وقد يستدل أرباب البصائر } - جمع «بصيرة» - وهي العقل المـهـتـدـيـ إلىـ الحـقـ { علىـ نـبـوـتـهـ } بـوجـهـيـنـ:

[١] { أحدهما: } هذا من إفادات الإمام محمد الغزالـيـ، وحاصلـهـ: أنـ كـمالـ كـمالـ الـأـنـبـيـاءـ، فـهـوـ نـبـيـ { ماـ تـواتـرـ منـ أـحـوالـهـ قـبـلـ النـبـوـتـ } منـ «الـصـدـقـ» وـ«الـأـمـانـةـ»، فـكـانتـ قـريـشـ تـقولـ: إنـ لمـ يـكـذـبـ قـطـ، وـكـانـواـ يـلـقـبـونـهـ بـ«الـأـمـيـنـ»، وـمـنـ «الـلـوـاءـ بـالـعـهـدـ»، حتـىـ أـقـامـ عـلـىـ مـكـانـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـرـجـلـ

وحال الدعوة وبعد تمامها، وأخلاقه العظيمة، وأحكامه الحكيمية

النبراس شرح العقائد

قال له: أنا آتيك الساعة، و«حسن الخلق»، و«التجنب عن الأصنام» و«عادات الجاهلية»، و«عبادة الحق سبحانه في "غار حراء"».

{**وحال الدعوة**} أي: دعوة الناس إلى الإيمان، من تحمل المشاق الشديدة في تبليغ الحق، والاجتهد باللسان والسان، ودعوة الملوك الجبارية: كملك «غسان» و«كسرى فارس» و«قيصر الروم» و«نجاشي الحبشة» و«موقوس مصر»... وغيرهم، مع أن بعضهم أوعده بالبطش، فلم يخف مع قلة أعونه وأسبابه.

{**وبعد تمامها**} حين فتح البلاد، ودخل الناس في دين الله أتواجأوا، وأطاع العرب كلهم، وجاءته الهدايا والرسل من ملوك الأطراف؛ فإنه لم يغير أخلاقه من المسكتة والتواضع للفقراء، والشفقة على اليتامي والأرامل، والقناعة بطعم قليل وثوب خشن ومسكن ضيق، كمساكن المساكين، وقد كانت تجلب إليه الأموال العظيمة من الغائم والخرابات، فينفقها على الناس، ولا يدخل لنفسه شيئاً، حتى توفي ودرعه رهن، وكانت قريش تعلم يوم فتح مكة أنه قاتلهم أجمعين فقال: ﴿فَآلَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمْ آتَيْوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

{**وأخلاقه العظيمة**} - جمع «خلق» بضمتين- أما سخاوته: فلم يسأل عن شيء فقال: لا! وأما شجاعته: فلم يفر قط، ولو عظم البأس يوم «أحد» و«حنين»، وكان يقوم في صف الحرب قدامهم، وأما حلمه: فروي أنه جاءه يهودي يسأل ديناً فجلس معه حتى صلى الناس العشاء، فجعلت الصحابة يهددونه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يهودي يحبسك قال: «إن لصاحب الحق مقالاً» فأسلم اليهودي، وقال: كنت أجرب حلمه كما في التوراة، وأما تواضعه: فحسبك أنه خير بين أن يكوننبياً ملكاً أونبياً عبداً، فاختار أن يكوننبياً عبداً، فإنه دخل عليه رجل فجعل يرتعد من هيبة قال: «لا تخاف! فإنك لست بملك، ولكنك ابن امرأة تأكل القديد» ولو جمعت أخلاقه لصارت دفاتر من غير أن تمحى، كيف وقد قال الله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

{**وأحكامه الحكيمية**} أي: المشتملة على الحكم، من آداب الطهارة، والصلوة، وقواعد النكاح، والطلاق، والبيع، والهبة، والقضاء، والشهادة، والمواريث... وغيرها مما فصل في الفقه مع أداته بحيث لو تأمل العاقل فيه.. علم أن هذا التدبير من أحكم المحكمين، وقال الإمام الشافعي رحمة الله: لو نظر اليهود والنصارى في كتب الإمام محمد بن [الحسن] الشيباني لآمنوا بلا شك.

وإقدامه حيث يخجم الأبطال، ووثقه بعصمة الله تعالى في جميع الأحوال، وثباته على حاله لدى الأهوال، بحيث لم يجد أعداؤه، مع شدة عداوتهم له، وحرصهم على الطعن منه مطعنة، ولا إلى القدر فيه سبيلاً؛ فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء

النبراس شرح العقائد

{ وإقدامه حيث يخجم الأبطال } { «الإقدام»: التقدم، و«الإحجام»: التأخر والفرار والجبن، و«الأبطال»: جمع «بطل» - بفتحتين - وهو الشجاع الذي يبطل دماء المقتولين؛ فلا يقتضي منه، وصح أن الناس انجزموا عمما حوله يوم حنين، وهجم عليه العدو، فجعل يزجر بغلته عليهم ويقول: «أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب»

{ ووثوقه } أي: اعتماده { بعصمة الله تعالى } أي: حفظه { في جميع الأحوال } قد صح أنه كان يأمر بعض الصحابة ليحرسوا الليل، فلما نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ الْأَنَاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] قال: «انصرعوا، فقد عصمني الله تعالى» فلم يأمر بحراسته بعد.

{ وثباته على حاله } من غير جزع واضطراب { لدى الأهوال } جمع «هول»: وهو الخوف، أي: عندها أما الهجرة من مكة إلى المدينة ليلاً، والاختفاء في الغار فكان بأمر الله سبحانه، لأن القتال كان حراماً عليه والصبر واجباً قبل نزول آية القتال، ومع ذلك لما وقف المشاركون على الغار وقال أبو بكر رضي الله عنه: لو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصرانا قال: «مَا ظَرَكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا!»^١ { بحيث لم يجد أعداؤه مع شدة عداوتهم له وحرصهم على الطعن منه } الجار متعلق بـ«لم يجد» { مطعنة } مفعول لم «يجد» { ولا إلى القدر فيه } الجار صلة «القدر» { سبيلاً } أي: ثبت أوصاف كماله، بحيث لا مطعن فيه للعدو.

ثم لا يخفى أن ما ذكره الشارح هي أحواله الظاهرة، وأما الباطنة فأجل وأعظم منها، لكنها حجبت عن العوام؛ ولذا قال العارف أبو يزيد البسطامي رحمه الله: لو بدا للخلق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذرة لم يقم لها ما دون العرش { فإن العقل } بعد الاطلاع على سيرة الأنبياء الماضين { يجزم } كجزمه فيسائر العلوم العادلة { بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء }

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٦٥٣ (٤/٥)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٣٨١ (٤/١٨٥٤).

وأن يجمع الله هذه الكلمات في حق من يعلم أنه لمن يفترى عليه، ثم يمهله ثلاثة وعشرين سنة، ثم يظهر دينه على سائر الأديان، وينصره على أعدائه، ويحيي آثاره بعد موته إلى يوم القيمة.

[٢] وثانيهما: أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم، وبين لهم الكتاب والحكمة، وعلمهم الأحكام والشائع، وأتم مكارم الأخلاق

النبراس شرح شرح العقائد

{ وأن يجمع الله } عطف على «اجتمع» - { هذه الكلمات في حق من يعلم } الحق تعالى { أنه } - الضمير - { ملء يفترى عليه } بدعوى الرسالة والكتاب وتشريع الأوامر والنواهي

{ ثم يمهله } عطف على «يجمع» - { ثلاثة وعشرين سنة } فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث وعمره أربعون سنة، وتوفي وعمره ثلات وستون سنة على الصحيح، وقد ادعى بعض الكاذبين النبوة: كمسيلمة اليمامي، والأسود العنسي، وسحاج الكاهنة، فقتل بعضهم، وتاب بعضهم، وبالجملة: لم يتنظم أمر الكاذب في النبوة إلا أيماناً معدودة { ثم يظهر } يقوى الله سبحانه { دينه على سائر الأديان } كما وعده في القرآن، ووقوع الإظهار في بعض الأزمنة والبلاد.. كاف في صدق الوعد؛ فلا يرد أنه قد يغلب الكفار على بعض بلاد الإسلام، أما غلبة الكفر في أواخر الزمان فهو ثابت بإخبار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فهو من دلائل نبوته { وينصره على أعدائه ويحيي آثاره } من الكتاب والحديث، وشائعه من الفرائض والسنن { بعد موته إلى يوم القيمة } وبعض هذه الأمور، وإن كان للمخالف دعواه في غير الأنبياء، لكن مجموع هذه الأمور حجة قاطعة حدسية.

[٢] وثانيهما: هذا المسلك للإمام الرازى، وحاصله: أن تكميله تكميل الأنبياء فهو نبى { أنه ادعى ذلك الأمر العظيم } أي: النبوة { بين أظهر قوم } - بضم الماء- جمع «ظهر» خلاف «البطن»، ويقال: هو بين ظهورهم وأظهورهم، إذا كان في وسطهم وهم يحيطون به، ومن زعم أن معنى «أظهر قوم» : «أغلب قوم» فلم يعرف اللغة { لا كتاب لهم ولا حكمة معهم } أي: لا شريعة { وبين لهم الكتاب والحكمة، وعلمهم الأحكام والشائع } من الواجبات والسنن والمحرمات والمباحات { وأتم مكارم الأخلاق } من الحياء والجود وصلة الرحم وإكرام الضيف ونحوها، أي: أظهرها وعلمتها الناس بحيث لا مزيد عليه.

وأكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية والعملية، ونور العالم بالإيمان والعمل الصالح، وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده، ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك، وإذا ثبت نبوته وقد دلَّ كلامه وكلام الله تعالى المنزَل عليه^١ أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى كافة الناس؛ بل إلى الجن والإنس ...

النبراس شرح العقائد

{ وأكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية والعملية ونور العالم بالإيمان والعمل الصالح، وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده } بقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آل عمران: ٢٣]

{ ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك } واعلم أن شواهد نبوته صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة: فمنها: نصوص التوراة والإنجيل، ومنها: بشارة أهل الكتاب قبل مولده وبعده إلى أن بعث، فجحدوه إلا قليل، ومنها: إخبار الكهنة عند مولده وبعثه، ومنها: ما وجد في الكنائس القديمة مكتوبًا وفي الأحجار منقوشًا قبل أن يتولد، ومنها: هواتف الجن لأصحابهم من الإنس، ومنها: ما ظهر ليلة مولده: من خود نار محسوس، وشق إيوان كسرى، ونزول النجوم، وإضاءة ما بين السماء والأرض... إلى غير ذلك مما فصل في التواريخ.

ثم شرع في إثبات أن نبوته عامة وأنه لا نبي بعده بقوله: { وإذا ثبت نبوته و } الحال { قد دلَّ كلامه وكلام الله تعالى المنزَل عليه } -«علي» متعلقة بـ«دلَّ»- { أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى كافة الناس } أي: جيئهم -بتشديد الفاء من «الكاف»، وهو المنع- كان اجتماعهم يمنع خروج فرد منهم { بل إلى الجن والإنس } ففي الحديث: «أَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِّمْتُ بِالثَّبِيُّونَ» رواه مسلم^٢، وفي القرآن: ﴿ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْتَكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [سـ٢٨] قال: «أَرْسَلْتُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» رواه الدارمي^٣، بل ذهب بعض العارفين إلى أنه مبعوث إلى الملائكة والشجر والحجر أيضاً، آخذاً بقوله: «أَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» وبما روي من شهادة الأشجار والأحجار بنبوته.

(١) حجازي = على.

(٢) مسلم، الرقم: ٥٢٣ (٣٧١/١)؛ الترمذى، «السنن» الرقم: ١٥٥٣ (٤/١٢٣)؛ أَحْدَى، «المسنن» الرقم: ٩٣٣٥ (١٥/١٩٥).

(٣) الدارمى، «السنن» الرقم: ٤٧ (١/١٩٣)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٣٣٣٥ (٢/٣٨١).

ثبت أنه آخر الأنبياء، وأن نبوته لا يختص بالعرب: كما زعم بعض النصارى. فلأن قيل: قد روي في الحديث نزول عيسى عليهما الصلاة والسلام بعده. قلنا: نعم! لكنه يتبع محمداً عليهما الصلاة والسلام؛ لأن شريعته قد نسخت؛ فلا يكون إليه الوحي، ونصب أحكام

النبراس شرح العقائد

{ ثبت أنه آخر الأنبياء } -جزاء الشرط- وفيه خلاف لبعض الشيعة، زعموا أن الأئمة الاثني عشرة أنبياء، واليزيدية^١ -أتباع يزيد بن أنسية، فرقة من الخوارج- زعمت أنه سيعث من العجم نبي بكتاب، وينسخ هذا الدين بدين الصابئين^٢، وهذا ضلال وكفر.

فإن قلت: فما تقول في قوله عليهما السلام: «سيكون بعدي ثلاثون، كلهم يدعى أنه نبي، ولا نبي بعدي إلا ما شاء الله؟». قلت: قال أئمة الحديث: هذا الاستثناء موضوع، وضعه محمد بن سعيد الشامي المصلوب، صلب على الزندقة، ولو صحت فمُؤولة عيسى عليهما السلام. وما يذكر عن الإمام محمد الغزالى رحمة الله في هذا المقام فافتراء عليه^٣.

{ وأن نبوته لا يختص بالعرب كما زعم بعض النصارى } بل بعض اليهود أيضاً؛ وذلك لأن بعض كل من الفريقين أنكر نبوته رأساً، وبعض الآخر زعموا أنه مبعث إلى العرب فقط؛ لأنهم أميون ولا حاجة إلى النبي لأهل الكتاب، وهذا الرعم منهم باطل؛ لأنه ادعى البعث إلى الناس جيغاً، والنبي معصوم عن الكذب بإجماع من أهل الكتاب.

{ فإن قيل: } اعتراف على كونه خاتم النبيين **{ قد روي في الحديث }** كما في «صحيف البخاري ومسلم» وغيرها **{ نزول عيسى عليهما الصلاة والسلام بعده}**. قلنا: نعم **{ قد ورد }** لكنه **{ أي: عيسى عليهما السلام }** **{ يتبع محمداً عليهما الصلاة والسلام }** فبحكم على شريعته **{ لأن شريعته قد نسخت، فلا يكون إليه الوحي }** أي: لتجديد الشرع، أما نفي الوحي مطلقاً فمحاج إلى دليل **{ ونصب أحكام }** جديدة.

فإن قلت: قد جاء في «صحيف البخاري ومسلم»: أن عيسى عليهما السلام يضع الجزية؛ أي: لا يقبلها عن الكفار، بل يجبرهم على الإسلام، وهذا حكم جديد.

(١) وفي الأصلين: «وليزيديّة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وفي الأصلين: «الصابئين»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) راجع: الفتني، «تلذكرة الموضوعات» (ص: ٨٨).

بل يكون خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام . ثم الأصح أنه يصلي بالناس، ويؤمهم ويقتدي به المهدي؛ لأنه أفضل إماماته أولى

البراس شرح العقائد

أجيب: بأن هذا من إخبار النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بأن قبول الجزية حكم مؤقت إلى نزوله، فيكون عدم قبولها من أحكام هذا الشعـر، وقد يحـابـ: بأنه قد يتـهيـ الحـكـمـ بـاـنـتـهـاءـ عـلـهـ،ـ مـنـ غـيـرـ أنـ يـنـسـخـهـ شـعـرـ جـدـيدـ،ـ كـسـقـوـطـ نـصـيـبـ مـؤـلـفـةـ القـلـوبـ بـعـدـمـ أـعـزـ اللـهـ تـعـالـىـ الإـسـلـامـ.

{**بل يكون خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام**} سئل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمـهـ اللـهـ أـنـ عـيـسـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـجـتـهـدـ أوـ يـقـلـدـ؟ـ قـالـ:ـ يـأـخـذـ الـأـحـكـامـ عـنـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـاـ وـاسـطـةـ،ـ وـمـنـ الـعـجـائـبـ:ـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـسـوـبـينـ إـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ كـتـابـ سـمـاهـ «ـأـنـيـسـ الـجـلـسـاءـ»ـ:ـ إـنـ الـخـضـرـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ كـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ كـلـ يـوـمـ وـيـأـخـذـ مـنـ الـشـرـيـعـةـ،ـ فـمـاتـ الـإـمـامـ بـعـدـ خـمـسـ سـنـينـ،ـ فـكـانـ خـضـرـ يـزـورـ قـبـرـهـ يـتـلـعـمـ مـنـهـ،ـ حـتـىـ أـكـمـلـ عـلـمـ الشـرـعـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـنـةـ أـخـرىـ،ـ ثـمـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ الـخـضـرـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـإـمـامـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـقـشـيـريـ وـيـعـلـمـهـ مـاـ تـلـعـمـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ فـعـلـمـهـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ مـاـ تـلـعـمـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ،ـ فـصـارـ الـقـشـيـريـ وـحـيدـ عـصـرـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـكـرـامـاتـ،ـ وـصـنـفـ أـلـفـ كـتـابـ،ـ وـوـضـعـهـ فـيـ الصـنـدـوقـ وـأـمـرـ تـلـمـيـذـهـ أـنـ يـطـرـحـ الصـنـدـوقـ فـيـ نـهرـ جـيـحـونـ فـقـعـلـ،ـ فـرـأـيـ الـمـاءـ قـدـ اـنـشـقـ وـظـهـرـ مـنـ يـدـ يـأـخـذـ الصـنـدـوقـ،ـ فـسـأـلـ الشـيـخـ عـنـ هـذـاـ السـرـ،ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ نـزـلـ عـيـسـيـ بـنـ مـرـيـمـ طـلـبـ الـكـتـبـ الـمـحـمـدـيـةـ،ـ فـلـاـ يـجـدـهـاـ،ـ فـيـنـزـلـ جـرـيلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـيـقـولـ:ـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ تـذـهـبـ إـلـىـ نـهرـ جـيـحـونـ،ـ وـتـرـكـ رـكـعـتـيـنـ،ـ وـتـقـولـ:ـ يـاـ أـمـيـنـ الصـنـدـوقـ!ـ أـنـاـ عـيـسـيـ،ـ فـأـعـطـيـنـيـ الصـنـدـوقـ،ـ فـيـسـلـمـهـ إـلـيـهـ،ـ فـيـعـلـمـ بـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ.ـ وـهـذـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ،ـ وـلـاـ يـشـكـ عـاقـلـ فـيـ أـنـ رـوـحـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـلـمـتـهـ لـاـ يـنـحـطـ عـنـ دـرـجـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ¹.

{**ثم الأصح أنه يصلي بالناس ويؤمهم**} عطف تفسير - {**ويقتدي به المهدي**} الإمام الموعود {**لأنه أفضل**} من المهدى {**إمامته أولى**} في هذا التصحيح نظر، وكذا في دليله؛ لأن المعتمد في أمثاله النقل لا العقل، وعن حابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَرَأْ ظَانِةً مِنْ أُمَّةٍ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُنْزَلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَيَقُولُ أَمِرُهُمْ: تَعَالَ، صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا! إِنَّ بَعْضَكُمْ

(1) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٥٧) في هذه الحكاية: «وهذا كلام باطل لا أصل له، ولا تجوز حكايته إلا لرده كما أوضحه «ط» وأطال في رده وإبطاله فراجعه».

وقد روي بيان عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أن النبي ﷺ سئل عن عدد الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعين وعشرون ألفاً» وفي رواية: «مائتا ألف وأربعين وعشرون ألفاً».....

النبراس شرح العقائد

على بعض أمراء، تكريم الله هذه الأمة رواه مسلم^١، وفي حديث آخر: «يَقُولُ الْمَهْدِيُّ: تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالثَّالِثِ»، فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَكَ فَيُصْلِي حَلْفَ رَجُلٍ مِنْ وَلْدِي» رواه الطبراني^٢، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إِنَّمَا الَّذِي يُصْلِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَلْفَهُ» رواه أبو نعيم^٣، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً: «يَا عَبَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْتَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ بِي وَسَيَخْتَمُ بِغَلَامٍ مِنْ وَلْدِكَ يَنْلُوْهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِي عِيسَى» رواه الدارقطني والمخطيب^٤. وقال في «الصواعق»: يصلى المهدى بعيسى كما في الأحاديث، وأما ما صصحه السعد التفتازاني فلا شاهد له؛ لأن القصد بإمامه المهدى إنما هو إظهار أن عيسى نزل تابعاً لهذه الشريعة، ثم قال: يمكن الجمع بأن عيسى يقتدي بالمهدى أولاً؛ لإظهار هذا الغرض، ثم بعد ذلك يقتدي به المهدى على قاعدة اقتداء المفضول بالأفضل، انتهى، وعندي في هذا الجمع بحث؛ لأن الحاجة إليه إنما هو عند تعارض الحديدين، ولم يرد حديث في اقتداء المهدى بعيسى عليهما السلام.

{ وقد روي بيان عددهم في بعض الأحاديث } على ما روي أن النبي ﷺ سئل عن عدد الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعين وعشرون ألفاً» } عن أبي أمامة قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! كم وفأعنة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعين وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاثة وخمسة عشر جمماً غافراً» رواه أحمد^٥، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! كم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائة وبضعة عشر جمماً غافراً» رواه أحمد^٦.

{ وفي رواية: مائتا ألف وأربعين وعشرون ألفاً } وأنظن أن الحافظ جلال الدين قال: لم أقف على هذه الرواية، وقال الجلال المحلى في التفسير: بعث الله سبحانه ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف من بني إسرائيل،

(١) «مسلم»، الرقم: ١٥٦ (١٣٧/١).

(٢) الطبراني، «الأحاديث الطوال» الرقم: ٤٨ (ص: ٢٩٥).

(٣) عزاه السيوطي في "الجامع لأبي نعيم في كتاب المهدى" ، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الرقم: ٢٢٩٣ (٣٧١/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «كتن العمال» الرقم: ٣٨٦٩٤ (٢٧١/١٤)؛ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» الرقم:

١٣٤٦ (١٨٨/٥).

(٥) أحمد، «المسندة» الرقم: ٢٢٢٨٨ (٣٦، ٦١٩).

(٦) أحمد، «المسندة» الرقم: ٢١٥٤٥ (٤٣٢/٣٥).

«والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصَنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيه من ليس منهم» إن ذكر عدد أقل من عددهم يعني: أن خبر الواحد على تقدير اشتتماله على جميع الشرائط المذكورة في «أصول الفقه» لا يفيد إلا الظن.....

النبراس شرح العقائد

وأربعة آلاف من سائر الناس، انتهى. وفي بعض الكتب: ألف ألف، ورواية أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه هو المعتمد.

{**«والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية»**} أي: في ذكر الأنبياء.

{**«فقد قال الله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصَنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾**} [غافر: ٧٨]
ولا يؤمن} - «يؤمن»: فعل مجهول من الأمن.

{**«في ذكر العدد أن يدخل فيه من ليس منهم»** إن ذكر عدد أكثر من عددهم {**«أو يخرج منهم من هو فيه»** إن ذكر عدد أقل من عددهم } والإدخال والإخراج
محظوران { يعني: أن خبر الواحد على تقدير اشتتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلا الظن }

وهي أحد عشر في الأصول الحنفية:

[١] أولها: «إسلام الراوي» ولو روى مسلماً ثم مات مرتدًا بطل. [٢] ثانية: «عقله الكامل»، ولو سمع صغيراً ثم روى كبيراً صحيحاً. [٣] ثالثها: «عدالته» وهي رجحان رعايته الدين على رعاية المهوى، والاحتماء عن الخسائس: كالأكل في الطريق. والصحابة كلهم عدول عند أهل الحق، ويقبل ^١ مستور الحال من التابعين وأتباعهم عند الحنفية، وقال الجمهور: لا بد من التعديل، أما من بعدهم: فالتعديل إجماعاً، ويقبل رواية المبتدع إلا أن يكون بدعته كفراً أو يوافق روايته برمته أو يكون داعياً إلى بدعته أو يستحل ^٢ الكذب كالخطابية. [٤] رابعها: «الضبط»: وهو تحقيق اللفظ وفهم معناه عند السماع، ثم حفظه إلى وقت الرواية، ويجوز الرواية بالمعنى عند الجمهور للعلم الحاذق، وعن أبي حنيفة رواياته.

(١) وفي الأصلين: ويقال، والصواب ما أثبتناه، كما يعلم من السباق والسايق.

(٢) وفي الأصلين: يستحيل، والصواب ما أثبتناه.

ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات
.....

التبراس شرح شرح العقائد

[٥] خامسها: «اتصال الإسناد» ولم يعتبره بعض الحنفية، وزعموا أن الثقة إذا رفع الحديث فحسبُ الظن يقتضي أن الحديث بلغه متصل الإسناد، والمحترر عند محققيهم قبول الإرسال من التابعين وأتباعهم فقط، وأما الجمهور فلا يقبلون المرسل إلا عن رسل عن الثقات فقط: كالحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ. [٦] سادسها: «أن لا يكون الخبر مخالفًا للقرآن»، ومثلوه بالحديث الدال على مدة بقاء الدنيا؛ لنص القرآن على أن علم الساعة عند الله تعالى وحده. [٧] سابعها: «أن لا يخالف الحديث المتوارد أو المشهور»، ومثلوه بحديث القضاء بشاهد وعيين؛ لأنَّه يخالف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْأَبْيَنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^١ وهو مشهور. [٨] ثامنها: «أن لا يكون في حادثة يقتضي العادة شهرته»: كحديث انتقاد الوضوء بمس الذكر وحمل الجنائز؛ فإنه لو صرَّح لم يزروه الآحاد لعموم البلوى. [٩] تاسعها: «أن لا يكون متزوك الاحتجاج به في عهد الصحابة مع اختلافهم في المسألة»: كحديث وجوب الزكاة في مال الصبي؛ فإنَّ الصحابة اختلفوا فيه، ولم يتحقق أحدُهم بالحديث؛ فعلم أنه ليس بحديث. [١٠] عاشرها: «أن لا ينكره الراوي ولا يعمل بخلافه» ك الحديث بطلان نكاح المرأة بلا إذن الولي، رواه الترمذى عن عروة عن عائشة رَجُلَتِهِ عَنْهُ، ثم سُئلَ بعضُهم الزهري عنه فلم يعرِفه^٢، وحديث غسل الإناء سبعاً من لوغ الكلب مروي عن أبي هريرة رَجُلَتِهِ عَنْهُ، وثبت عنه الاكتفاء بثلاث. [١١] الحادى عشر: «أن لا يعمل الصحابي بخلاف الحديث مع عدم خفاء الحديث»: ك الحديث إخراج الزارى عن وطنه سنة؛ فإنَّ عمر وعلياً رَجُلَتِهِمَا لم يرضيا بالنفي بعد ما نفى عمر رَجُلَتِهِ عَنْهُ رجلاً فلتحق بالروم مرتدًا، فلو كان النفي حدًا لم يتركاه: ك البخلد، ولو ارتدى الجلد. ولأهل الحديث شروط وكلام في بعض الشروط المذكورة، وحمل استقصائهما كتاباً «كوثر النبي» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

{ولا عبرة} أي: لا اعتبار {بالظن في باب الاعتقادات} لأنَّ الحق سبحانه ذمَّ قوماً يعتقدون بظنونهم قال تعالى: ﴿هُوَ الظَّنُّ لَا يُقْرَئُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦] وقال: ﴿هُوَ الظَّنُّ إِلَّا الظَّنُّ﴾ [يونس: ٦٦] بل الظن إنما يعتبر في العمليات، حتى كان الثابت بالظن واجباً. وعندنا في إطلاق نفي العبرة نظر؛ لأنَّ المشايخ ذكروا الظنيات في عقائدهم: كفاضل الملك والبشر، والسلف نقلوا الأحاديث الأفراد

(١) رواه بهذا النطق، البيهقي «السنن الكبرى» الرقم: ٣٣٨٦ (٤/١٨٨).

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ١١٠٢ (٣/٣٩٩).

(٣) ن = ينكره؛ ٢ن = ينكره، وال الصحيح ما أثبتناه.

خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف رواية، وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب، وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ

النبراس شرح العقائد

في أحوال المعراج والقبر والجنة والنار، مع أنه لا حظ للعمل فيها، فلو لم يعتقدها كان روایتها عبئاً، ووجودها وعدمها متساوياً، هذا باطل؛ بل الحق أن المذموم هو الظن الفاسد أو الظن فيما يمكن فيه اليقين بالاستدلال، مع التكليف باليقين فيها: كوجود الواجب ووحدته وصدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أما الظن بحكم الدليل الظني مع عدم إمكان تحصيل اليقين غير مذموم، فاحفظه، فكثيراً ما يقع فيه الخطأ عن التحاري.

ومما يؤيد ما ذكرنا: أن أبي البركات النسفي أورد سؤالاً على أن خبر الواحد لا يفيد اليقين، وتقريره: أن الأحاديث للأفراد في الأحكام الآخرة لا حظ لها إلا في العلم^١، ثم أجاب بأن عقد القلب عليها نوع من العمل؛ لأن العقد مغایر للعمل: [١] أما أولاً: فلأن المقلد يعتقد بلا علم؛ إذا العلم ضروري أو استدلالي، وهو عارٍ عندهما، [٢] وأما ثانياً: فلأن الكفار المعاندين كان لهم علم بلا عقد قال الله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ طَلْمَأَ وَعُلُوَّا﴾ (الزلزال: ١)، انتهى ملخصاً.

{خصوصاً} يريد أن خبر الواحد لا يعتبر في العقائد، ولا سيما مثل هذا الخبر؛ لاشتماله على الموانع عن العبرة، كما فصلها بقوله: {إذا اشتمل} خبر الواحد {على اختلاف رواية} كما سبق من رواية: «مائة ألف» و«مائة ألف» وقد تقرر أن الاختلاف يوجب التشكيك المتعارض {وكان} عطف على «اشتمل» {القول بموجبه} -فتح الجيم- أي: بما يوجه الخبر الواحد ويقتضيه {ما يفضي^٢ إلى مخالفة ظاهر الكتاب} وهو قوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ تَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ (غافر: ٧٨) {وهو} أي: ظاهره {أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ} إن قلت: فيجب ترك الاقتصار، ولا يصح قول المصنف رحمة الله: «وال الأولى أن لا يقتصر»؟ قلنا: مخالفة الكتاب أمر محتمل غير ثابت: أما أولاً: فلأن عدم ذكر القصص لا يستلزم عدم ذكر عددهم بجملة، وفي إفحام الشارح لفظ «ظاهر» إشارة إليه، وأما ثانياً: فلأنه يتحمل تأثير الحديث عن الآية.

(١) هكذا في الأصلين، ونص النسفي في «كشف الأسرار شرح المصنف على المثار» (١٩/٢) هكذا: فإن قلت: قد وردت الآحاد في أحكام الآخرة (...) ولا حظ لذلك إلا في العلم، لأنه لا يجب العمل به في الدنيا، قلت: ...

(٢) الإفشاء: «رسانيدن» (النبراس).

ويحتمل مخالفة الواقع، وهو عد النبي ﷺ من غير الأنبياء، وغير النبي من الأنبياء؛ بناء على أن اسم العدد خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان. **وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى**؛ لأن هذا معنى النبوة والرسالة «صادقين ناصحين» للخلق؛ لثلا تبطل فائدة البعثة والرسالة. وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب، خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع، وتبلیغ الأحكام، وإرشاد الأمة: أما عمداً فبالمجتمع، وأما سهواً فعند الأكثرين

النبراس شرح العقائد

{ ويحتمل } - عطف على «يفضي» - { مخالفة الواقع } مع كون المخالفة خطراً في هذا المقام { وهو عد النبي ﷺ من غير الأنبياء، وغير النبي من الأنبياء، بناء } على قوله: «يحتمل» أو «مخالفة» أو «عد» فانهم { على أن اسم العدد خاص في مدلوله } أي: معناه { لا يحتمل الزيادة ولا النقصان } إن قيل: كثيراً ما يفسر «سبعون» بالكثير، كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَوْاْنَ سَتَّقُرِّنَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [الثوبان: ٨٠]، وفي قوله عليه السلام: «سَتَّقُرِّنَ أَمْيَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً»^١. قلت: فسروا بالمعنى المجازي، والشارح أراد عدم الاحتمال بحسب المعنى الحقيقي.

{ وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى }؛ لأن هذا} أي: الإخبار والتبلیغ { معنى النبوة والرسالة} قيل: لف ونشر؛ لأن النبي من ينبيء، أي: يخبر، والرسول من يبلغ، وهي نكتة جيدة. { صادقين ناصحين } للخلق} أي: يطلبون الخير لهم { لثلا تبطل فائدة البعثة والرسالة، وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب } في التبلیغ وغيره { خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع، وتبلیغ الأحكام، وإرشاد الأمة } فإن العصمة فيها أظهر، والألفاظ الثلاثة متقاربة جمعها للإيضاح، واحتزز بها عن نحو: « جاء زيد »، و« ذهب عمرو » { أما عمداً } فالظاهر من كلامه أنه تفصيل لمطلق الكذب، سواء كان في التبلیغ أو غيره، ولكن المطابق لكلام المتكلمين وكلامه في مصنفاته أنه تفصيل الكذب في التبلیغ، وأما الكذب في الأمور الدنيوية فكسائر الذنوب، وهو مختار الخيالي المدقق { فبالمجتمع } وأيضاً: الملحزة تدل على صدقه في كل ما يبلغ { وأما سهواً فعند الأكثرين } أي: ذهب الجمھور إلى عصمتهم عن الكذب في التبلیغ سهواً،

(١) «سنن الترمذ» الرقم: ٢٦٤١ (٢٦/٥)، الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٦٦ (١٣/٣٠)؛ الحاكم، «المستدرک» الرقم: ٤٤ (١٢/٢١).

وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل: وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي، وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور، خلافاً للحشوية، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل

النبراس شرح العقائد

ومنهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وينسب الخلاف إلى القاضي الباقياني بناءً على أن المعجزة إنما تدل على صدقه فيما قصد تبليغه، وقال بعض العلماء: إن الباقياني لا ينكر العصمة، ولكنه يقول: حجة العصمة هو الإجماع والنصوص؛ لا المعجزة، واحتار القاضي عياض المالكي العصمة عن الكذب مطلقاً: في التبليغ وغيره، سهواً وعمداً، وادعى إجماع السلف عليه؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى تصديقه من غير توقف واستفسار عن العمدة والشهود؛ لأن من عرف الكذب منه فات الوثوق بحديثه، وهذا ينافي حكمة النبوة.

{ وفي عصمتهم عن سائر الذنوب } أي: ما سوى الكذب في التبليغ { تفصيل، وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي، وبعده بالإجماع } قال عياض: تعاصدت الأخبار عليه، ولم ينقل نبوة في كافر، واستدل بعضهم بأنه يوجب حجة الكفار عليهم { وكذا عن تعمد الكبائر }

أي: بعد النبوة، والمراد بما غير الكفر { عند الجمهور } وهم ما سوى الحشوية

{ خلافاً للحشوية } -فتح الحاء وسكون الشين وفتحها- قوم من المبدعة، وفي وجه تسميتهم خلاف، وقيل: لأنهم مجسمة، والجسم مشوه، أي: مملوء، وقيل: نسبوا إلى الحشاء، وهو الجانب؛ لأنهم كانوا يجلسون في مجلس الحسن البصري، فأنكر كلامهم، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة، أي: جانبهما، وقيل: لأنهم يعتمدون الرواية بلا تحقيق، والخشوع فضول الكلام، وقيل: نسبوا إلى «حشوة» من قرى خراسان.

{ وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع } وهو مذهب جمهور الأشاعرة قالوا: العصمة عما سوى الكذب في التبليغ لا تعرف بالعقل؛ لأن المعجزة إنما تدل على تصديقهم في التبليغ وحده؛ بل إنما تعرف بالنصوص والإجماع قبل ظهور المحالفين، وهو مختار القاضي الباقياني { أو العقل } وهو مذهب بعض الأشاعرة وجمهور المعتزلة، مستدلين بأن ظهور الكبيرة ينفر الناس عنهم، وهذا ينافي حكمية الإرسال، وهو مختار الأستاذ أبي إسحاق. وأورد عليه: أن التنفير في الظهور؛ لا في الصدور، والصدر لا يستلزم الظهور.

وأما سهواً: فجوزه الأكثرون، وأما الصغار: فتجوز عمداً عند الجمهور، خلافاً للجعفائي وأتباعه، ويجوز سهواً بالاتفاق، إلا ما يدل على الخسفة: كسرقة لقمة، والتطفييف بحبة، لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه؛ فينتهيوا عنه

النبراس شرح شرح العقائد

{ وأما } صدور الكبيرة بعد النبوة { سهواً } وكذا على سبيل الخطأ في الاجتهاد { فجوزه الأكثرون } وفي «شرح المواقف» و«المقاصد»: المختار خلافه، وحكم القاضي عياض الإجماع على العصمة عن الكبائر، بلا قيد عمداً وسهواً

{ وأما الصغار } بعد النبوة { فتجوز عمداً عند الجمهور } ومنهم إمام الحرمين { خلافاً للجعفائي وأتباعه } من المعتزلة.

وقد تبع الشارح هنا صاحب «المواقف»، وفيه قصور؛ لأن منع الصغيرة عمداً مختار مذهب الأشاعرة كما في «شرح المواقف»، وهو مختار الشارح في «التهذيب» و«شرح المقاصد»، والجعفائية قالوا: لا يصدر الصغيرة إلا على سبيل سهو أو خطأ في الاجتهاد، وقال جمع من المعتزلة - كالجاحظ والنظام - يجوز صدور الصغيرة عمداً، بشرط أن ينبهوا عليها؛ فينتهيوا عنها.

{ ويجوز } الصغار { سهواً بالاتفاق } هذا مذهب أكثر الأشاعرة وأكثر المعتزلة، كذلك في «شرح المواقف»، وبعض المشايخ على المنع؛ فدعوى الاتفاق محل نظر، وقال القاضي عياض: ذهب طائفة من محقق الفقهاء والمتكلمين إلى العصمة عن الصغار كالعصمة عن الكبائر؛ للاختلاف في الصغار وإشكال تمايزها عن الكبائر، وأن المعلوم من السلف الاقداء بكل ما صدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحتجاج به، انتهى.

{ إلا ما يدل على الخسفة } - بالكسر - أي: لا يجوز الصغيرة التي تخرج صاحبها عن الشرافة إلى الحساسة والرذالة؛ لا عمداً ولا سهواً؛ لأنها توجب نفرة الناس عنه { كسرقة لقمة } قيل: السرقة من الكبائر. أجيب: بأن الكبيرة هي السرقة الموجبة للقطع، ونصابها عشرة دراهم عند الإمام الأعظم، وثلاثة دراهم عند مالك رَحْمَةُ اللَّهِ { والتطفييف } هو عدم تعديل الكيل والوزن في الأخذ والعطاء { بحبة } بوزن حبة { لكن المحققين } من ذهب إلى تحويل الصغار عمداً وسهواً { اشترطوا أن ينبهوا عليه } أي: يخبرهم الحق سبحانه بأن هذا لا يليق { فينتهيوا عنه } من الانتهاء، أو من التنبه، والمراد: تركها والاستغفار عنها.

هذا كله بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة: وذهب المعتزلة إلى امتناعها؛ لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم؛ فيفوت مصلحة البعثة. والحق: منع ما يوجب النفرة: كعهر الأمهات، والفحور، والصغار الدالة على الخسدة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية

النبراس شرح العقائد

{هذا} إشارة إلى ما ذكره بقوله: «وكذا عن تعمد الكبار»... إلى هنا {كله بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة} عند أكثر أهل السنة وجع من المعتزلة. كذا في «شرح المواقف».

{وذهب المعتزلة} وبعض أهل السنة {إلى امتناعها؛ لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم} أي: اتباع النبي {فيفوت مصلحة البعثة} وهي اقتداء الأمة به.

{والحق} عند الشارح في العصمة قبل النبوة {منع ما يوجب النفرة} ولو كان صادراً عن آباءهم {كعهر الأمهات} العهر: الزنا {والفحور} أي: الزنا في الأنبياء، بقرينة ما بعده، والمطابق لكلام «شرح المواقف» الزنا في الآباء، وقد يفسر بفحور الأمهات، لكن الحمل على التأسيس أول من التأكيد، ثم لا يخفى أن كلام الشارح هذا يتحمل أن يكون تأييداً لمذهب المعتزلة، فيكون الحق عنده منع الكبار مطلقاً.

{والصغار الدالة على الخسدة} وهذا مختار بعض الحشين، ويجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً، وهذا الذي اختاره الشارح منسوب في «المواقف» إلى بعض المعتزلة.

إن قلت: كيف حاز من الشارح وبعض أهل السنة نفي المغافرات بناءً على أنها تنافي حكمة البعثة، وهذا قول بالقبح العقلي، والأشاعرة لا يقولون به، وإنما هو مذهب المعتزلة؟ قلت: هذه كلها نكات بعد الواقع، ذكرت لمناسبة الحكم بالواقع؛ لا نكات قبل الواقع، حتى تكون دليلاً مستقلاً في إثبات الحكم بحسب العقل^١ الخض.

{ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده} سهواً أو عمداً {لأنهم جوزوا إظهار الكفر} إشارة إلى حماقتهم في الإفراط والتغريط، حتى لم يجوزوا الصغيرة قبل الوحي ولو سهواً، وجوزوا إظهار الكفر حال النبوة {تقية} أي: خوفاً من الأعداء على وزن «فعيلة».

النيراس شرح شرح العقائد

و«التقية»: من أعظم أصولهم، وبنوا عليها كل ما صدر عن علي رضي الله عنه وأولاده الأئمة العظام، من الشاء على الشيوخين والاعتراف بصحبة حلافتهم والسكوت عن منازعهم، وفسروا به قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَسُكُمْ﴾ [الحج: ١٣]، ونقلوا عن جعفر الصادق رحمة الله عليه أنه قال: «التقية ديني ودين أبيائي»، ولا يخفى على عاقل أن إظهار خلاف الحق خوفاً يمنع الوثوق بأقوالهم وأفعالهم؛ بل المعلومات من أحوال الأنبياء عليهم السلام وكمل أتباعهم هو إعلان الحق، على رغم أنف الملوك والجبارية، مع قلة الأعوان وكثرة الأعداء.

بقي هنا تبيهان:

[١] التبيه الأول: المذكور في كلام الشارح هو مذهب عامة المتكلمين، وخالفهم جمهور جمع من العلماء، فذهبوا إلى العصمة عن الصغار والكبار قبل الوحي وبعده، وهو مختار أبي المتنبي شارح «الفقه الأكبر» والشيخ عبد الحق المحدث الذهلي، وقال بعض المشايخ: زلات الأنبياء بسبب زيادة قرهم إلى الله سبحانه، وفي «تفسير النسفي»: إن أئمة «سمرقند» لا يطلقون اسم الزلة على أفعال الأنبياء؛ لأنها نوع ذنب، ويقولون: فعل الفاضل وترك الأفضل؛ فعوتبوا عليه؛ لأن ترك الأفضل منهم كترك الواجب من الغير، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: «الأنبياء أحقر بالعصمة من الملائكة؛ لأن الأمم مأمورون باتباع الأنبياء؛ لا الملائكة». واختار القاضي عياض عصمتهم بعد الوحي عن كل صغيرة وكبيرة، ونسبه إلى طائفة من المحققين، وقال: قد اختلف في عصمتهم قبل النبوة، والصحيح إن شاء الله تعالى: تنزيههم من كل عيب، انتهى كلام القاضي.

وزيدة مستدلالاتهم: أن النبي إذا نهى عما فعل صار مطعنة للناس، وكان فعله عذراً للعوام. إن قلت: فهذه العصمة مذهب الشيعة؟ قلت: (١) أولاً: لا بأس في الاتفاق الاتفاق؛ إذ مقصود المشايخ اتباع الحق؛ لا وفاق الشيعة، (٢) وثانياً: أن بين الفريقين بعد المشرقين؛ لأن الشيعة على تحويل الكفر تقية. إن قلت: ذكر بعض الفقهاء أن من ذهب إلى عصمة الأنبياء عن المعاصي فهو كافر؛ لأنه رد النصوص كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [الهود: ١٢١] واستدل بعضهم على كفر الشيعة بهذا. أجب: بأن الحق سبحانه وتعالى سمي ترك الأفضل منهم معصية؛ لعلو شأنهم وعظم رتبتهم، ولا يجوز هذه التسمية من غيره؛ لأن الملك إذا عاتب وزيره بخطاب خشن لم يجز للسوقي أن يخاطبه بذلك الاسم، والله سبحانه أعلم.

إذا تقرر هذا

النبراس شرح العقائد

[٢] التنبية الثاني: استدل الإمام الرازى وأتباعه على عصمة الأنبياء عن الكبيرة مطلقاً، والصغرى عمداً بوجوه: (١) أحدها: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْأِيَ اللَّهُ عَهْدُهُ أَطْلَاهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٤] والمذنب ظالم، لا يقال: المراد عهد الإمامة؛ لأننا نقول: لو سلم فعهد النبوة أولى. (٢) ثانيةها: وجوب اتباعهم في أقوالهم وأفعالهم. (٣) ثالثها: يلزم أن يضاعف عذابهم كما قال الله تعالى: ﴿يَنْسَأَ اللَّهُ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ فَيَحْشُو مُبِينَ﴾ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. (٤) رابعها: الفاسق مردود الشهادة؛ فيلزم تكذيبهم. (٥) خامسها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب أو ندب، فيكون زجرهم مشروعاً، وهو باطل إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. (٦) سادسها: العاصي يستحق العذاب بالخصوص، وكون النبي يستحقه.. باطل إجماعاً. (٧) سابعها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ طَنَّهُ فَأَتَبَعَهُمْ إِلَّا فِرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سـ٢٠]: فإن خرجت الأنبياء عن الفريق.. لزم تفضيل غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَسُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣]. (٨) ثامنها: قد ذم الله سبحانه والذين يأمرؤن الناس بالبر وينسبون أنفسهم، وكون النبي مذموماً باطل إجماعاً. (٩) تاسعها: قوله تعالى بعد ذكر الأنبياء: ﴿كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [آل عمران: ٩٠] والجمع المعرف باللام عام؛ فيعم كل خير من فعل وترك. (١٠) عاشرها: قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿قَالَ فَيُعَزِّزُكَ لِأَغْرِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ أَمْلَحَصِينَ﴾ [ص: ٨٣]، وقال في إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿إِنَّا أَخْضَطْنَاهُمْ﴾ [ص: ٤٦]، وفي يوسف: ﴿إِنَّمَّا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. وبعض هذه الوجوه، وإن خص بعض المطلوب، لكن جموعها يدل عليه، بل بعضها يعطي العصمة عن الصغيرة بالسهو أيضاً، فتأمل.

{إذا تقرر هذا} أي: عصمة الأنبياء بعد الوحي. وعندنا في هذا التفريع نظر، لأن الشارح رحمه الله قد توسع في بيان العصمة سابقاً، حتى جوز الصغار عمداً، ورجح صدور الكبيرة سهواً، ثم تضائق في التفريع، حتى لم يجوز إلا ترك الأولى، وهو ليس بكبيرة ولا صغيرة، فهذا التفريع إنما يناسب مذهب من يدقق في عصمتهم، حتى لا يجوز الصغيرة سهواً. ويمكن أن يجاب بوجهين: (١) أحدهما: أنه ضيق في التفريع رعاية للأدب، كما جرت سنة العلماء بحمل ما صدر عن بعض الصحابة والسلف على أحسن التأويلات، وإن كان صدور الصغار والكبار جائزًا عنهم. (٢) ثانيهما: أن الشارح رحمه الله اختار بقوله: «والحق منع ما يوجب النفرة...» عصمتهم بعد النبوة عن كل صغيرة وكبيرة، بناء على أئمماً من بعد الوحي من المفترات، كما هو مذهب بعض المشايخ.

فما نقل عن الأنبياء مما يشعر بكذب أو معصية: [١] فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود

النبراس شرح شرح العقائد

{ وما نقل عن الأنبياء مما يشعر بكذب أو معصية: }

[١] { وما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود } فقد صرخ غير واحد من الأئمة بأن نسبة الرواة إلى الكذب أو الخطأ أول من نسبة الأنبياء إلى المعاصي، ومنه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحضر مع المشركين إذا استلموا الأصنام. قال الإمام أحمد: موضوع، ومنه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى زينب فاستحسنتها، فعرف ذلك زوجها زيد فطلقها، فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومنه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ «سورة النجم» فلما بلغ ذكر اللات والعزى ومناة - وهي أصنام الكفار - أجري مدحها على لسانه؛ ففرحت قريش. ومنه: ما روي أنه شك في عصمة عائشة رضي الله عنها بعدها نزل القرآن بها، فلم يستيقن إلى أن رأى صفوانَ جمِيعَه يوم صعد شجرة، فنزعَت الريح إزاره. ومنه: ما روي عن يوسف عليه السلام هم بالفاحشة، حتى جلس بين رجلي زليخا، والحق: أنه رأى البرهان فلم يهم، هكذا استفاده صاحب «الفتوحات المكية» عن يوسف عليه السلام في الرؤيا. ومنه: ما روي أن داود عليه السلام استحسن امرأة وزيرة؛ فأرسله للحرب مرة بعد أخرى؛ ليقتل، فُقتل فتزوجها، ولكن في هذا المقام بحث: وهو أن الحكم بالرد ليس على إطلاقه؛ بل إذا لم يصح الإسناد أو لم يقبل التأويلات؛ فإن بعض أحاديث هذا الباب مروي بسند صحيح مع قبوله التأويل الفصيح، فالمتسارعة إلى الرد غير مرضية.

قال الشيخ جلال الدين السيوطي: قد وقع للإمام الرازى، والقاضى أبي بكر الباقلاوى، وإمام الحرمين، والإمام ابن فورك، والقاضى عياض، والإمام الغزالى رحمهم الله، وآخرين أجلاء إنكار أحاديث صحيحة، حتى ما رواه البخارى ومسلم؛ اعتماداً على صعوبة الظاهر، مع قبول التأويل، وتعجب منهم أئمة الحديث، انتهى مختصرًا.

فمن ذلك: قوله عليه السلام: «لَمْ يَكُنْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ»^١ وفسرت بقوله: *(هُوَ فِي سَقِيمٍ)*^٢ [الصفات: ٨٩]، وقوله: *(هُبَّلْ فَعَلَهُ كَيْرِيُّهُمْ)* [الأبياء: ٦٣]، وقوله حين سُئل عن زوجته: هذه أختي، وهذا حديث صحيح الإسناد، وأوله المحدثون بأنها سميت كذبات؛ لأنها في صورة الكذب، فهي من معارض الكلام.

(١) «البخارى»، الرقم: ٣٣٥٧ (٤/١٤٠)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٣٧١ (١٨/٤٠).

[٢] وما كان بطريق التواتر فمتصروف عن ظاهره إن أمكن، وإن لا.. فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة، وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة.

«أفضل الأنبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم» لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ» [آل عمران: ١١٠] الآية، ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين، وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه.....

النبراس شرح العقائد

[٢] {وما كان بطريق التواتر فمتصروف عن ظاهره} كقول إبراهيم عليه السلام مسيراً إلى الكواكب: «هَذَا رَأَيْتُ» [الأنساب: ٧٦] وتأويله: أن هزة الاستفهام محنوفة، والمعنى: أهذا ربكم؟ كقوله حين قيل له: أنت كسرت الأصنام: «وَهُوَ الْفَاعِلُ كَيْرُوهُمْ» [الأيات: ٦٣]، والتأنويل: أن تعظيم الكفار الصنم الأضخم أغضبه وحمله على الكسر، أو أنه أراد بالكبير نفسه؛ لأنه كان أعظم بدئاً منها. {إن أمكن} الصرف عن الظاهر {وإن لا} أي: وإن لم يمكن {فمحمول على ترك الأولى} نحو: «وَعَصَىَ آدَمَ رَبَّهُ، فَغَوَى» [طه: ١٢١] وقول موسى عليه السلام: «قَالَ رَبِّي إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ» [القصص: ١٦].

وقال غير واحد من الأئمة: سمي الله ترك الأولى منهم عصيائاً، لعظم منزلتهم، كما قيل: حسنات الأبرار سبات المقربين، واستغفار الأنبياء من ترك الأولى هضمًا لنفسهم، والا فليس من الذنب ولا عقاب عليه {أو كونه قبل البعثة} كما قيل في أكل آدم عليهما السلام الشجرة، وكما قيل في إخوة يوسف عليهما السلام على تقدير أئم الأنبياء، لكن بعض العلماء صحق أئم ليسوا بأنبياء، والله أعلم بالصواب. {وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة} كـ«شرح المواقف» وـ«المقادير» وـ«شفاء» القاضي عياض، وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا المقام، ولنذكر بذلة أخرى.

«أفضل الأنبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم» لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ» [آل عمران: ١١٠] الآية {أي: تتم الآية}: «أَخْرَجَتِ اللِّنَّاسُ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠] {ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين، وذلك} أي: كمالهم في الدين {تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه} لا يخفى أن هذا دليل خطابي؛ لأن كلنا المقدمتين في حيز المنع؛ أما الأولى: فلما قرره القوم: من أن الخيرية كثرة الثواب، والثواب فضل من الله تعالى، ولا بلزم أن يكون على حسب الطاعة، وأما الثانية فلأنه (...)

(١) ياض في الأصلين.

النبراس شرح شرح العقائد

وعندنا في الاستدلال وجهان: [١] أحدهما: الإجماع، فهو قول لم يعرف له مخالف من أهل السنة؛ بل من أهل القبلة كلهم. [٢] ثانيهما: الأحاديث المتظاهرة كقوله عَنْهَا السَّلْكُمْ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَلَّنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَفَضَلَّ أَمَّقِي عَلَى الْأُمَّةِ» رواه الترمذى^١، وقوله: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم^٢، وقوله: «أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ» رواه الترمذى والدارمى^٣، وقوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمامَ الْتَّبِيَّبِ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ» رواه الترمذى^٤، وأمثالها كثيرة.

إن قلت: صح أن يهودياً قال: والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمته أنصارى، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تخربونى على موسى»، وقال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» رواه البخارى ومسلم^٥، وفي الحديث: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ فَقَدْ كَذَبَ» رواه البخارى^٦، وصح أنه جاء رجل وقال: يا خير البرية فقال: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ»^٧. قلنا: أصل التفضيل بين الأنبياء قطعى؛ لقوله تعالى ﴿لَيْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّتَا بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَلَّنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وأما هذه الأحاديث: فأجيب عنها بوجوه: [١] أحدها: أنها منسوبة، وفيه: أن الخبر لا ينسخ، [٢] ثانيها: أنها قبل أن يعلم أنه أفضل الكل، وفيه: أنه يلزم الكذب، ويجاب بأن المعنى: أن الحكم هكذا في ظني، فهو خبر عما في الظن؛ لا عما في الواقع. [٣] ثالثها: أنه قال ذلك تواضعاً، وفيه: ما في السابق، ويجاب: بأنه إنشاء للتواضع، والإنشاء لا يتحمل الصدق والكذب. [٤] رابعها: أنه نهى عن التخيير الذي يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وإهانته. [٥] خامسها: أنه أراد بالنهي استواءهم في النبوة، وعدم تفاضلهم فيها، وبخصوص حديث يونس بجواب [٦] سادس: وهو أن قصته مما يوهم قلة صبره، فنهى المسلمين أن يزعم بعضهم أنه أقوى صبراً منه، ويدل عليه روایة: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ».

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ١٥٥٣ (١٢٣/٤).

(٢) «البخارى»، الرقم: ٤٧١٢ (٨٤/٦)؛ «مسلم»، الرقم: ١٩٤ (١/١٨٤).

(٣) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٦١٦ (٥٨٧/٥)؛ الدارمى، «السنن» الرقم: ٤٨ (١/١٩٤).

(٤) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٦١٣ (٥٨٦/٥).

(٥) «البخارى»، الرقم: ٣٤١٤ (١٥٩/٤)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٣٧٣ (٤/١٨٣٤).

(٦) «البخارى»، الرقم: ٤٦٠٤ (٦٠/٥).

(٧) «مسلم»، الرقم: ٢٣٦٩ (٤/١٨٣٩)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ٤٦٧٢ (٤/٢١٨)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٣٣٥٢ (٥/٤٤٦).

والاستدلال بقوله عَيْنِهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدٍ آدَمَوْلَا فَخْرٌ» ضعيف؛ لأنَّه لا يدلُّ على كونه أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ؛ بل مِنْ أَوْلَادِهِ «وَالْمَلَائِكَةُ»

النبراس شرح العقائد

{ وال الاستدلال بقوله عَيْنِهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدٍ آدَمَ» } السيد: الرئيس من «سادهم، سيادة» - بالكسر - و «سيادة»، وهو «فَعِيلٌ» عند الكوفيين، و «فَيْعِيلٌ» عند البصريين.

واستدل الأولون بوجهين: [١] أحدهما: أن «السيد» يجمع على «سادة»، و «فَيْعِيلٌ» لا يجمع على « فعلة»، بخلاف «فَعِيلٌ» كـ«سرىٰ» و «سراة»، وإن لم يكن لهما ثالث. [٢] ثانيهما: أن «السيد» يكسر على «سيائد» بالهمزة، والقاعدة: أن حرف العلة إن كان متحركاً الأصل لم يقلب بعد ألف الجمع همزة نحو: «مَفَاعِز» جمع «مَفَازَة» على «مَفْعِلَةٍ»^١، وإلا قلب نحو «صَحَافَة» جمع «صَحِيفَة». واحتج البصريون: بأن قلب «الواو» وإدغامها في «الياء» لا يكون إلا إذا كان الثاني متحرجاً، و «الولد» - بالضم فسكون - جمع «ولد» - بفتحتين - واحد وجمع يطلق على الابن والبنت.

{ وَلَا فَخْرٌ } أي: لا أقول هذا فخراً ولكن تبليغاً للحق، والحديث رواه الترمذى عن أبي سعيد^٢

{ ضعيف؛ لأنَّه لا يدلُّ على كونه أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ؛ بل مِنْ أَوْلَادِهِ } وأجيب بوجوه: [١] أحدها: أنَّ هذا خلاف ما يفهمه أهل اللسان؛ فإنَّهم يستعملون ولد آدم بمعنى نوع الإنسان. [٢] ثانيها: أنَّ في ولد آدم من يفضل عليه: كإبراهيم وموسى، ولكن التفضيل محل نظر؛ إذ قيل: آدم أَفْضَلُ الْكُلِّ بَعْدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. [٣] ثالثها: أنَّ للحديث تتمة موضحة للمطلوب، هو قوله: «وَمَا مِنْ نَبِيٍّ آدَمَ قَمِنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي»^٣.

{ «وَالْمَلَائِكَةُ» } - جمع «مَلَائِكَةٌ» بسكون اللام وفتح الهمزة، والفاء لتأنيث الجمع - و «مَلَائِكَ» مقلوب «مَلَائِكَ» من «الْأَلْوَكَةُ» وهي الرسالة؛ لأنَّ الله تعالى يرسلهم إلى الأنبياء وإلى المصنوعات؛ لتدييرها بأمره سبحانه، وهذا مختار الكسائي والجمهور، وقال ابن كيسان: «مَلَائِكَ» مشتق من «الملوك» بزيادة الهمزة؛ لأنَّ الله تعالى جعلهم مالكين للأمور، وقال أبو عبيدة: «مَلَائِكَ» مصدر ميمي بمعنى مفعول من «لأك»: إذا أرسِلَ، وأنكر صاحب «القاموس» هذه اللغة.

(١) ٢٥ - مفعلة.

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ٣١٤٨ . ٣٠٨/٥

(٣) «سنن الترمذى» الرقم: ٣١٤٨ . ٣٠٨/٥

«عبد الله تعالى العاملون بأمره» على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسِّيْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنياء: ٢٧]

النبراس شرح العقائد

واختلف العقلاء في حقيقة الملائكة: فأهل السنة على أئمّة أجسام لطيفة نورانية، وقال الحكماء: جواهر مجردة، ودليلنا: النصوص الناطقة بنزولهم من السماء، وصعودهم إليها، ومشاهدة الأنبياء إياهم، وزعمت النصارى: أئمّة أرواح الصالحين المفارقة عن الأبدان.

ومن مهمات المسائل: التفرقة بين الملك والجن والشياطين، فال صحيح: أن الملك نوع شريف، محبول على الخير والطاعة، والجن نوع مغايير للملك في الماهية، من شأنه الخير والشر والثاني أغلب، والشيطان كل خبيث ومتمرد^١ من الجن، وأيضاً: الجن ذكور وإناث متسللون، مكلفوون، مخاطبون بالوعد والوعيد مثل بني آدم، بخلاف الملك، فهذا هو الفرق من حيث العوارض، وأما من حيث المادة: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ الْجِنَّةَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ مُصَفَّ لَكُمْ» رواه مسلم^٢، والمراد بالنور: مادة نورانية، ألطف وأشرف من النار، واحتار جمـعـوـنـهـمـ القاضي البيضاويـ أنـ قـسـمـاـ منـ الـمـلـكـ خـلـقـواـ منـ نـارـ، وأحـابـ عنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـاـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـنـورـ هـيـ النـارـ الـمـصـفـاةـ الـلـطـيفـةـ، وـشـعـنـ عـلـيـهـ جـلالـ الـدـينـ السـيـوطـيـ فـيـ هـذـاـ التـأـوـيلـ تـشـيـعـاـ كـثـيرـاـ، وـقـالـ: «ـهـوـ ثـرـةـ التـوـغـلـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ، وـقـلـةـ مـعـرـفـةـ الـحـدـيـثـ».

{«عبد الله تعالى العاملون بأمره»} يريد أئمّة معصومون، وقد اختلف في عصمتهم: [١] فالمختار أئمّة معصومون عن كل معصية، [٢] وقال بعض العلماء: العصمة خاصة بال المسلمين والمقربين منهم، [٣] وقال أبو المعين النسيفي في «عقيدته»: «أما الملائكة: فكل من وجد منه الكفر فهو من أهل النار: كإبليس، وكل من وجد منه المعصية -لا الكفر- فعليه العقاب، ودليله: قصة هاروت وماروت» انتهى، وقال القاضي: الصواب عصمة جميعهم.

{على ما دل عليه قوله تعالى:} ﴿وَقَالُوا أَنْحَذَ الرَّجْنَ وَلَدَّ سُبْحَنَهُ، بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾ [الأنياء: ٢٦] {﴿لَا يَسِّيْقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾} أي: لا يسبق قوله، فلا يتكلمون إلا إذا أمرهم بالتكلّم، {﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾} [الأنياء: ٢٧] في تقدّم الجار: أئمّة لا يعملون إلا بما أمرهم الله سبحانه.

(١) ٢٥ - ومتمرد.

(٢) مسلم، الرقم: ٢٩٩٦ (٤/٢٢٩٤).

«لا يوصون بذكورة ولا أنوثة» إذ لم يرد بذلك نقل، ولا دل عليه عقل، وما زعم عبد الأصنام أنهم بنات الله تعالى.. محال، باطل، وإفراط في شأنهم كما أن قول اليهود أن الواحد منهم قد يرتكب الكفر، ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقدير في حالهم

النبراس شرح شرح العقائد

والآية نزلت في خراوة حيث قالوا: الملائكة بنات الله، كما ذكره المفسرون؛ فلا يرد أنه يجوز أن يكون الآية في عيسى وعذير عليهما السلام رداً على اليهود والنصارى، حيث زعموا الولدية فيهما، ولو ابتدأ الشارح الآية من قوله: **﴿فَبِلْ عِبَادٍ مُّكَرَّمَاتٍ﴾** [الأنياء: ٢٦] كان في غاية الحسن.

إن قلت: ما بعد الآية يدل على خلاف العصمة، وهو قوله تعالى: **﴿وَمَن يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْدُونِي، فَذَلِكَ بَغْرِيبٌ جَهَنَّمَ﴾** [الأنياء: ٢٩]. أجيب: بأنه على سبيل الفرض، كقوله تعالى: **﴿وَلَا نَقُولُ عَيْنَانِا بَعْضَ الْأَفَوَابِ لَا خَذَنَاتِهِ بِالْأَيْمَنِ ثُمَّ لَعَطَنَا مِنْهُ الْوَيْنَ﴾** [الحاقة: ٤٦].

إن قيل: قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة في تفسير الآية: إن إبليس دعا إلى طاعة نفسه، فتحقق الوعيد فيه. قلت: لو صح الرواية فهي معارضة بأقوال غيرها من الأنتمة، وقال الله تعالى: **﴿وَلَهُمْ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ﴾** [الأنياء: ١٩] الاستحسار: الإباء والتعب من العمل الكثير^١، وقال الأنتمة: العبادة لهم كالتنفس لبني آدم، وللحخصوص أن يقول: إن الآية خاصة بالملقرين، كما يدل عليه قوله: **﴿وَمَنْ عِنْدَهُ﴾** [الأنياء: ١٩].

{ لا يوصون بذكورة ولا أنوثة} إذ لم يرد بذلك نقل } أما التذكير في الضمائر وإسناد الأفعال فكما في الأسماء الإلهية، وذلك لشرافة التذكير.

{ ولا دل عليه عقل، وما زعم عبد الأصنام أنهم بنات الله تعالى.. محال، باطل، وإفراط} } أي: بتجاوز عن الحق في جانب الكمال {في شأنهم} لأنه رفعهم عن العبودية إلى الولدية. **{ كما أن قول اليهود أن الواحد منهم قد يرتكب الكفر، ويعاقبه الله بالمسخ }** هو: تبديل الصورة إلى صورة أقبح منها: كمسخ البشر قردةً وخنازير في الأمم الماضية { تفريط } هو التجاوز في الحق في جانب النقصان { وتقدير } - عطف تفسير- { في حالهم }.

(١) وبالفارسية «مانده وست شدن» (النبراس).

فإن قيل: أليس قد كفر إبليس، وكان من الملائكة، بدليل صحة استثنائه منهم. قلنا: لا! **﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠] بل كان من الجن، ففسق عن أمر ربه، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة، ورفع الدرجة، وكان جنّيًّا واحدًا مغمورًا فيما بينهم.. صح استثناؤه منهم تغليباً ..

النبراس شرح العقائد

{فإن قيل: أليس قد كفر إبليس، وكان من الملائكة، بدليل صحة استثنائه منهم } في قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا إِلَآ إِبْلِيسَ﴾** [البقرة: ٣٤] والأصل في الاستثناء هو المتصل، والمنقطع مجاز. {قلنا: لا! } أي: ليس من الملائكة **﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ﴾** [الكهف: ٥٠] {أي: خرج **﴿عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠]} أي: سجود آدم عليه السلام، وهذا اقتباس وإشارة إلى أن كونه جنّيًّا ثابت بالنص {بل كان من الجن، ففسق عن أمر ربه، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفع الدرجة، وكان جنّيًّا واحدًا } بين ملائكة لا يُحصى عددهم { مغمورًا } أي: مستورًا ومستغرقاً {فيما بينهم.. صح استثناؤه منهم تغليباً } والعماطل: أنه كان مأمورًا مع الملائكة لكن عبر عن الجموع بالملائكة؛ لأن التغليب بباب شائع في العرب: كالقمرین والعمرین. وأجيب أيضًا: بأن الاستثناء منقطع، والجاز مع القرينة نصف كلام العرب.

واعلم! أن العلماء اختلفوا في أن إبليس ملك أو جن؟ :

* فالمشهور والصحيح هو الثاني وله عليه دلائل:

[١] فالدليل الأول: قوله تعالى: **﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ﴾** [الكهف: ٥٠]. أجيب بوجوه: (١) أحدها: كان في علم الله مُسْتَخِّه جنّيًّا كقوله: **﴿وَأَسْتَخْرَجَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾** [البقرة: ٣٢]. (٢) ثانيها: «كان» بمعنى صار. (٣) ثالثها: أن الجن بالمعنى اللغوي، أي: المستور عن أعين الناس، وسي الملايكه جنةً في قوله تعالى: **﴿وَجَعَلُوا يَتَّهِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ شَبَابًا﴾** [الصافات: ١٥٨] ؛ ردًا على من قال: الملك بنات الله سبحانه. (٤) رابعها: أن صنفًا من الملك يسمون الجن، ويروى عن ابن عباس **رَجُولَةَ جَنَّةَ** قال: كان من سكان الأرض، وهم يسمون بالجن^١، وعنده قال: كان خازنًا على الجنة وخزانتها تسمى بالجن^٢، وفي صحة الروايتين نظر.

(١) الطبرى، «جامع البيان» البقرة: ٣٤ (٥٣٦/١).

(٢) الطبرى، «جامع البيان» البقرة: ٣٤ (٥٣٧/١).

وأما هاروت وماروت

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] والدليل الثاني: أنه لا نسل للملائكة وإبليس نسل؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَنَسْخَذُونَهُ وَذَرْتُمْهُ أُولِيَّكُمْ﴾ [الكهف: ٥٠].

وأجيب بوجوه: (١) أحدها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضرئاً من الملائكة يتواجدون أيضاً، يقال لهم: الجن، وقال السيوطي: «لم أقف عليه» وهذا إنكار منه. (٢) ثانيها: أن ذريته يعني أتباعه. (٣) ثالثها: أنه منسخ عن صورة الملك، فصار له نسل بعد المنسخ.

[٣] والدليل الثالث: النصوص الناطقة بأن الملائكة من النور وإبليس من النار. وأجيب بوجوه: (١) أحدها: أن بعض الملائكة من النار، ولا شك أن النار نور. (٢) ثانيها: أن النار التي خلق منها إبليس معنى النور، كما في قول موسى: ﴿إِنَّمَا أَنْشَأْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠] أي: نوراً.

* وذهب جماعة إلى أنه من الملائكة، مستدلين بوجوه: (١) أحدها: أنه مروي عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وفي صحة الرواية عنهم بحث. (٢) ثانيها: أنه عذب على ترك السجود، مع أن الأمر للملائكة. أجيب: بأنه كان مأموراً معهم، لكن لم يذكر؛ تغليباً أو اكتفاء بذكر الأكابر عن ذكر الأصغر، كما أن النساء مكلفات، مع أن ظواهر الخطابات للرجال. (٣) ثالثها: الاستثناء، وقد أجاب عنه الشارح. (٤) رابعها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بشكي جبريل، فسألته النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أذرني لعلني أبتلي بما أبتلي به إبليس، وكان من الملائكة» رواه الطبراني^١، قلت: قال السيوطي سنه ضعيف.

إن قلت: ما تتحقق هذا الكلام؟ قلت: الصحيح أنه من الجن، كما اختاره جلال الدين السيوطي مع حذاقته بالأحاديث، وقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] نص فيه، وما قيل في تأويله تكليف بارد، وما حكى عن الصحابة من كونه ملكاً فأنكره القاضي عياض، والله سبحانه أعلم.

{واما هاروت وماروت} استدل المحالف بقصتها من وجهين:

[١] أحدهما: ما روي أن الملائكة افخزت بطاعتهم على بي آدم عند الله سبحانه، فقال الحق سبحانه: إني ركبت فيهم الشهوات، فقالوا: لو ركبتها فيما ما عصيتناك، فقال: اختاروا منكم؛ فاختاروا ملكين: هاروت وماروت، فركب فيما الشهوة وأهبطا إلى الأرض حاكمين بـ«بابل» - بلدة بالعراق -

(١) الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٢٥٨٣ / ٣٨٩.

فالأصح أنهم ملائكة لم يصدر عنهم كفر ولا كبيرة، وتعذيبهم إنما هو على وجه المعايبة، كما يعاتب الأنبياء على الزلة والسلهو

النبراس شرح العقائد

فعشقا امرأة يقال لها: زهرة، فحملتهما على الزنا، وشرب الخمر؛ فخيرهما الله سبحانه بين عذاب الدنيا والآخرة؛ فاختارا عذاب الدنيا؛ لأنه أسهل، فهما منكوسان يعذبان إلى ما شاء الله سبحانه، وقد روى أهل الحديث هذه القصة بأسانيد كثيرة عن الصحابة.

[٢] ثانيهما: قوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَىٰ الشَّيْطَانُ عَنِ الْمُلْكِ سَيِّمَنَ وَمَا كَفَرَ سَيِّمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا بِعِلْمِهِنَّ أَنَّ السَّمْرَرَ وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمَلَكِيَّنِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَتَّلَمَّانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولُوا إِنَّا مَخْنَقُونَ فَلَا تَكْفُرْ﴾** [البقرة: ١٠٢] ذم الله سبحانه اليهود بأنهم اتبعوا علم السحر المنقول من تعليم الشياطين وهاروت وماروت، وقد نزه الله سبحانه سليمان عن تعليم السحر بقوله: **﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمَنَ﴾** [البقرة: ١٠٢]؛ فعلم أن تعليمه كفر.

{ فالأصح أنهم ملائكة } -فتح اللام- إشارة إلى دفع جوابين، ذكرها بعض الأفضل: [١] فأحددهما: أنهم ملائكة -بكسر اللام-، وقد قريء: **﴿وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمَلَكِيَّنِ﴾** [البقرة: ٢] - بكسرها-، وعن الحسن البصري رحمه الله: أنهم رجال من أهل «بابل»، ووجه الدفع: أن هذه القراءة شاذة، والمواتر -فتح اللام-، والجواب بأنه مجاز عن صلاحهم.. تكفل. [٢] وثانيهما: أنهم شيطانان بـ«بابل»، وتفسير الآية أن «ما أُنزَل».. نفي، ولملكيين: جبريل وميكائيل، أي: لم يتزل عليهمما السحر كما زعم اليهود، وهاروت وماروت عطف بيان للشياطين، وهذا الوجه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه بالإسناد، ووجه الدفع: أنه خلاف المشهور.

{ لم يصدر عنهم كفر ولا كبيرة } أما الآثار المروية في قصة زهرة؛ فقال الإمام الرازي والقاضي عياض والقاضي البيضاوي: موضوعة، أو منقولة عن مفتريات اليهود.

{ وتعذيبهم إنما هو على وجه المعايبة } على شيء من الزلة والسلهو لا على كفر أو كبيرة { كما يعاتب الأنبياء على الزلة والسلهو } هكذا قرره الشارح في مصنفاته، وهو في غاية البعد؛ لأن عتاب الأنبياء لم يكن تعذيباً ولا سيما هذا التعذيب الشديد، والعجب من الشارح حيث أنكر صدور الكبيرة، واعترف بالعذاب مع أنهم مرويان معًا برواية واحدة، فإن صحت الرواية فهمما ثابتان معًا، وإن بطل صدور الكبيرة بطل التعذيب أيضاً.

وكانا يعظان الناس، ويعلمان السحر، ويقولان ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولا كفر في تعليم السحر بليل في اعتقاده والعمل به «**ولله كتب أظللها على أنبيائه وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده**».....

النبراس شرح شرح العقائد

{وكانا يعظان الناس^١، ويعلمان السحر، ويقولان ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ﴾} أي: امتحان من الله {﴿فَلَا تَكْفُرُونَ﴾} [البقرة: ١٠٢] وذلك لأن الحق سبحانه أنزلهما امتحاناً للعباد، ويزجرهم عن السحر، ومن ترداً من الإيمان علماء السحر بعد النهي والزجر، فهذا العمل طاعة منها على وفق أمر الله سبحانه لا معصية {**ولا كفر في تعليم السحر**} أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢] فرد على اليهود حيث زعموا أن سليمان كان ساحراً وادعى النبوة كذباً، وقيل: ﴿وَمَا كَفَرَ شَيْمَانُ﴾؛ أي: لم يعتقد ولم يعمل به، ﴿وَلَنَكَنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢] باعتقاده والعمل به، حال كونهم يعلمون الناس السحر {**بل في اعتقاده**} أي: اعتقاد كلمات الكفر، وقلما يخلو السحر عنها، أما الاعتقاد بكون السحر مؤثراً فلا بأس به، بل هو عن معتقدات أهل السنة، خلافاً لبعض المعتزلة {**والعمل به**} قال المحققون -ومنهم الإمام أبو منصور الماتريدي-: ليس عمل السحر على إطلاقه كفراً؛ بل إذا كان فيه تكذيب ما وجب الإيمان به فكفر، وإلا فكبيرة، وقال بعض العلماء: كفر مطلقاً، وهو ظاهر كلام الشارح.

{ولله كتب أظللها على أنبيائه} ذكر أبو [ال]معين النسفي في «عقائده»: نزل على شيث بن آدم خمسون صحيفة، وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشرة، وعلى موسى قبل غرق فرعون عشرة، ثم أنزل عليه التوراة، وعلى عيسى إنجيل، وعلى داود الزبور، وعلى نبينا -صلى الله تعالى عليه وسلم- القرآن.

وذكر بعضهم: على آدم عشر، بدل عشر موسى، وقال وهب بن منبه: على إبراهيم عشرين، ولم يذكر عشر موسى، وعدد الكتب على الروايات.. مائة وأربع، لكن الأفضل ألا يحصر العدد كما في الأنبياء؛ لأن هذه الروايات ليس لها سند قوي.

{وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده} يستعمل الوعد في الثواب، والوعيد في العقاب.

(١) الوعظ: «بنددادن» (النبراس).

وكلها كلام الله تعالى، وهو واحد، وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقرء والمسموع

النبراس شرح شرح العقائد

ولبعض المحسين ههنا بحثان: [١] أحدهما: أن الكتب مشتملة على التوحيد، والثناء على الله تعالى، والقصص أيضاً، ويمكن جعل القصص داخلاً في الوعد والوعيد، ويبقى التوحيد والثناء خارجين. [٢] ثانيةما: أن اشتمال القرآن على هذه الأمور ظاهر، وأما اشتمال سائر الكتب فيه بحث؛ لأن الزبور ليس فيه حكم بل الموعظ^١ والقصص.

وكلاهما سخيف: [١] أما الأول: فلأنه لم يقصد الحصر، [٢] وأما الثاني: فلأن اشتمال بعض الكتب على الأمور الأربعية كاف في صحة إرجاع الضمير؛ نحو: «بنو فلان قتلوا»، على أن عدم الاشتغال على ما عدا الأربعية غير معلوم.

{ وكلها كلام الله تعالى } أي: دالة على الكلام النفسي { وهو } أي: النفسي { واحد، وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقرء والمسموع }: دفع الإشكال [الذي]^٢ يرد على كون الكتب كلام الله تعالى، وتقرير الإشكال: أن الكلام صفة واحدة شخصية عندكم، وأيضاً: إن تعدد فاستنادها إلى الذات: إن كان بالاختيار.. لزم استناد القديم إلى المختار، وإن كان بالإيجاب.. لزم الترجيح بلا مرجع؛ لأن نسبته الموجب إلى جميع الأعداد على سواء، فثبتت وحدة الكلام. ثم: إن تعدد الكتاب وزروها على لغات مختلفة وتفاوتها في الفضيلة.. تنافي الوحدة.

وحاصل الدفع: أنه لا تعدد ولا تفاوت في النفسي القائم بذاته تعالى؛ بل في النظم الدال عليه، ويجوز أن يفسر كلام الشارح بوجه آخر، وهو أن يراد بكلام الله تعالى: الكلام اللغطي، ويقصد به دفع ما يزعم من أن الكتب كلها نزلت من عند الله تعالى؛ فلا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وتحزير الجواب: أنه واحد، أي: جميع الكتب متحدة في كونها كلام الله سبحانه، لا تفاوت في الفضيلة من حيث الكلامية، وإنما تفاوت لكمالات^٣ موضوعة في النظم.

إن قلت: الوجه الأول لا يلائم قوله: «كما أن القرآن كلام واحد»، والثاني قوله: «إنما التعدد للزوم استدراكه».

(١) وفي الأصلين: الموعود، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين [] ليس في أصلين، لكن لا بد منه.

(٣) ن = الكماليات.

وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن، ثم التوراة، ثم الإنجيل، ثم الزبور، كما أن القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل

النبراس شرح شرح العقائد

أجيب عن الأول: بأن معناه: أن القرآن دال على كلام واحد، أو معناه^١: أنه درجة واحدة من حيث الكلامية، والتشبيه إنما هو في التساوي من وجه، والتفاوت من وجه، فافهم! وعن الثاني: بأن المراد بالتفاوت، وإنما ذكر التعدد استطراداً.

{ وبهذا الاعتبار } أي: باعتبار النظم **{ كان الأفضل هو القرآن }** وذلك بوجوه: أحدها: أن قراءته أكثر ثواباً من قراءتها؛ بل التبعد بقراءتها منسوخ. الثاني: أن نظم القرآن معجز، بخلافها. الثالث: أن القرآن محفوظ عن التغير بزيادة أو نقص، بخلافها.

{ ثم التوراة } كتاب موسى عليه السلام.

{ ثم الإنجيل } كتاب عيسى عليه السلام اسماعيل الخشري والبيضاوي، وقال قوم من البصريين والكوفيين: عربيان؛ لأن اللام لا يدخل الأعلام العجمية: فـ«التوراة»: «تفعلة» بفتح العين عند بعض الكوفيين، وبكسرها عند الفراء مشتقة من «وري»: إذا أودن النار؛ لأنها ضياء^٢ من الضلال، أو من «وري»: إذا تكلم بكلام مستور؛ لأن التوراة أكثرها إشارات، وـ«الإنجيل» من «النجل»: وهو الماء الخارج من الأرض؛ لأنه مستخرج من اللوح المحفوظ، أو لأنه نافع كلامه، وقيل: هو الأصل؛ لأنه أصل الدين.

{ ثم الزبور } كتاب داود عليه السلام «فعول» يعني «مفعول»، أي: مكتوب من «زير»: إذا كتب، ثم كون القرآن أفضل مجمع عليه، أما الترتيب فيباقي فمحاجة إلى الدليل، وفي بعض النسخ: «ثم التوراة والإنجيل والزبور».

{ كما أن القرآن كلام واحد } أي: في درجة واحدة من الفضيلة { لا يتصور فيه تفضيل } من حيث إنه كلام الله سبحانه؛ لأن هذا الشرف يعم الآيات والسور كلها.

(١) ٢٥ = معناه.

(٢) ٢٥ = خباء.

ثم باعتبار القراءة والكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل، كما ورد في الحديث، وحقيقة التفضيل أن قراءته أفضل؛ لما أنه أنسع أو ذكر الله تعالى فيه أكثر.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ ثم باعتبار القراءة والكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث }
 فعن الحسن البصري قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْضَلُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه الحارث ابن [أبي] أسامة^١، وعن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَعْظَمُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةُ الْكَرْبَلَى» رواه مسلم^٢، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَنْسِي» رواه الدارمي^٣، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زُلِّلَتْ تَعْدِيلُ نِصْفِ الْقُرْآنِ، وَقُلِّلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَقُلِّلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبْعُ الْقُرْآنِ» رواه الترمذى^٤.

أما الأفضلية من حيث الكتابة: فلم أجده فيها حديثاً، إلا أن المشايخ من العرفاء يذكرون لكتابه بعض السور والآيات عن تجاربهم منافع عظيمة: من شفاء المرضى، وتسخير القلوب، ودفع الآفات والクロب، ولكل أن تستدل بحديث أبان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَتَبَ: يَسِمُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ فَجَوَدَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» رواه أبو نعيم^٥، ولكن «أبان» ضعيف، وكذا الاستدلال بالحديث على الأفضلية غير صحيح إلا أنه قد يشير تخصيصه بالذكر إلى اختصاصه بهذه الفضيلة.

{ وحقيقة التفضيل أن قراءته أفضل مما أنه أنسع } من حيث كثرة^٦ الثواب والنجاة من المكرورات { أو ذكر الله تعالى فيه أكثر } -عطف على قوله: «هو أنسع»، أو على قوله: «قراءته أفضل».-

(١) الميشي، «بقية الباحث عن زواجه من سند الحارث» الرقم: ٧٣٢ (٧٣٨/٢).

(٢) مسلم، الرقم: ٨١٠ (٥٥٦/١).

(٣) الدارمي، «السنن» الرقم: ٣٤٥٩ (٢١٤٩/٤)؛ الترمذى، «السنن» الرقم: ٢٨٨٧ (١٦٢/٥).

(٤) الترمذى، «السنن» الرقم: ٢٨٩٤ (١٦٦/٥).

(٥) أبو نعيم، «تاريخ أصبغها» (٢/٢٨٥)؛ الشحرى، «الأمالى الخعميسية» (ترتيب العشمى) الرقم: ٤٤٥ (١/١١٦)؛ الخطيب البغدادى،

«تاریخ بغداد» الرقم: ١٦٨٨ (٦/١٧٣).

(٦) ٢٥ = كثرت.

النبراس شرح شرح العقائد

واعلم أن الذي ذكره الشارح في استواء السور من حيث الكلامية، وتفاضلها من وجوه آخر هو مذهب المحققيين بعد اختلاف كثير فيه.

والمذاهب فيه ثلاثة:

[١] **المذهب الأول:** مذهب الإمام مالك، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلي: أنه لا يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض؛ لأنَّه يؤدي إلى تقييق المفضول عليه.

[٢] **المذهب الثاني:** مذهب إسحاق بن راهوية: وهو التفضيل، واحتقار الإمام الغزالى رحمه الله، وقال: «إن كان^١ نورُ بصيرَة لا يرشدك إلى الفرق بين سورة الإخلاص وسورة تَبَّت.. فَقَلْذُ «صاحب الرسالة» في قوله: «فاتحة أفضل سورة القرآن».^٢».

[٣] **المذهب الثالث:** مذهب المحققيين الجامع بين أدلة الفريقين: وهو أنه لا تفاضل في الشرف الذاتي؛ لتساويه من حيث كونه كلام الله سبحانه، وإنما التفاضل بوجوه آخر: (١) أحدها: الثواب في القراءة، وإن كان لا يظهر علينا علته، كما لا يظهر عمله احتصاص بعض الأيام بمزيد الثواب: كيوم جمعة وعرفة. (٢) ثانيةاً: الاشتغال على المعاني الشريفة: كصفات الحق سبحانه وتعالى وتوحيده والبعث ونحوها من أمهات العقائد، ولعله راجع إلى الأول. (٣) ثالثها: الاشتغال على الأحكام الدينية؛ فإن الآيات المشتملة على الأمر والنهي خير في ذلك من آيات القصص. (٤) رابعها: المنافع العاجلة، كما في آية الكروسي: من دفع كل بلاء، وفاتحة الكتاب: من جلب كل خير. (٥) خامسها: البلاغة، وقد صرَّح علماء البيان كالشارح في «المطول»- بكون بعض الآية أبلغ من بعض، مع أن كلها في الدرجة العليا من البلاغة.

هذا ما التقى به من كلام الأئمة، وأكتفى الشارح ببعض الوجوه؛ لأنَّها أشهر، ثم الظاهر عندي: أن أصحاب المذهب الأول إنما ينكرون التفضيل من حيث الشرف الذاتي أو على وجوه توادي إلى تقييق المفضول عليه، فاندفع عنهم تشنيع بعض العلماء: بأن إنكار التفضيل مع كثرة أحاديث.. عجيب، وأيضاً: من الظاهر أن أصحاب المذهب الثاني لا ينكرون التساوي من حيث الكلامية، فمحترر الكل هو المذهب الثالث، وليس التزاع إلا لفظياً.

(١) ٢٥ + «معه»، وهي مخل بالفهم وغير موجود في كلام الإمام الغزالى، انظر: «جواهر القرآن» (ص: ٦٢).

(٢) ابن حبان «ال الصحيح» (ترتيب ابن بلبان) الرقم: ٧٧٤ (٥١/٣).

ثم الكتب قد نسخت بالقرآن: تلاوتها، وكتابتها، وبعض أحكامها.

«المعراج لرسول الله عليه أصلحة وأسلام في اليقظة بشخصه إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من على حق» أي ثابت بالخبر المشهور حتى إن منكره يكون مبتدعاً

النبراس شرح شرح العقائد

{**ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها**} - مفعول ما لم يسم فاعله أو بدل من الضمير- {**وكتابتها**} من الدلائل على نسخهما: أحهما غير مؤثرين عن السلف، مع جهدهم في أنواع الطاعات، ثم معنى النسخ على ما ذكره بعض العلماء: أنه لا يجوز تلاوتها ولا كتابتها، كما لا يجوز العمل بأحكامها المنسوبة، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أتى بنسخة من التوراة، فجعل يقرؤها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير؛ فقال: «لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَأَتَبْعَثُمُوهُ وَتَرْكُتُمُونِي لَضَلَّلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَذْرَكَنِي لَأَتَبْعَثَنِي» رواه الدارمي^١ واختصرناه. وعندى: حرمة التلاوة والكتابة إهانة عظيمة لا تناسب الكتب الإلهية، فمعنى نسخهما: نسخ كونهما طاعة مسنونة كتلاوة القرآن وكتابته، أما الحديث فعله خاص بمورده وزمانه؛ لكثرة اليهود يومئذ بالمدينة، وحرضهم على إضلal المسلمين، وتغیرهم الناس عن الإسلام، فكان اشتغال الصحابة يومئذ بالتوراة مظنة فتنة، كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كتابة الحديث؛ لثلا يختلط بالقرآن، وأمر السلف بتحريم القرآن حتى عن الأعجماء، ثم جوزوه للأمن من الاختلاط، والله سبحانه أعلم. {**وبعض أحكامها**} كالسبت، وهو الاستغفال بالعبادة يوم السبت، وفرض الشوب من البول.

«المعراج لرسول الله عليه أصلحة وأسلام في اليقظة» - بالفتح^٢ ضد النوم.

{**بشخصه**} أي: بجسمه لا بالروح فقط.

{**إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من على**} - جمع «العليا» تأنيث «الأعلى»- أي: الجنة والكرسي والعرش.

{**«حق» أي ثابت بالخبر المشهور**} : هو الذي يرويه جماعة لا يبلغون حد التواتر {حتى إن منكره يكون مبتدعاً} الجمھور على أن منكر الحديث المتواتر.. كافر، ومنكر المشهور.. فاسق، ومنكر خبر الآحاد.. آثم، هذا هو الصحيح، ومن العجائب ما في «الظھیرۃ»: من أن منكر المشهور كافر،

(١) الدارمي، «السنن»، الرقم: ٤٤٩ (٤٠٣/١).

(٢) في الفارسية: «بیداری» (المؤلف)

وإنكاره وادعاء استحالته إنما يبني على أصول الفلسفه، وإلا فالخُرق والالتيام على السموات جائز، والأجسام كلها متماثله، يصح على كُلّ ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنت كلها، قوله: «في اليقظة» إشارة إلى الرد على من زعم أن المراج كان في المنام، على ما روي عن معاوية أنه سئل عن المراج، فقال: كانت رؤيا صالحة

النبراس شرح العقائد

إلا عند عيسى بن أبيان -أحد عظماء الحنفية- وذكر بعضهم: أن المبتدع هو من أنكر تفاصيل المراج؛ فإن الأخبار فيها آحاد، وأما من أنكر أصل المراج فيكفر؛ لأن القدر المشترك متواتر، وهذا لا يبعد عن الصواب^١.

{ وإنكاره وادعاء استحالته } -بتشديد الدال- **{ إنما يبني على أصول الفلسفه }** أي: قواعدهم كقولهم: خرق الأفلاك محال، وأن الحركة السريعة من الأرض إلى العرش، ثم إلى الأرض في الزمن القصير.. خارج عن طوق البشر، وأن كمة النار حرقه لا يمكن التفوذ عنها^٢ **{ وإنما }** أي: وإن لم يبن الكلام على أصولهم **{ فالخُرق والالتيام على السموات جائز }** لأن دليل امتناع الخرق غير تام، والنصوص شاهدة بوقوعه نحو: **{ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ }** [الأشقاق: ١] و**{ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ }** [الأنفال: ١] وذكر الالتيام استطرادي.

{ والأجسام كلها } علوية أو سفلية **{ متماثلة }** أي: متفقة الحقيقة؛ لأنها مركبة من الجواهر الفردية وهي متماثلة، فليس اختلاف الأجسام إلا بالعوارض، كذا فرره المشايخ رحمهم الله **{ يصح على كُلّ ما يصح على الآخر }** فيجوز خرق السماء، كخرق العناصر من الهواء والماء، ويجوز الحركة بهذه السرعة من البشر، كجوازها من فلك الأفلاك المتحرك في طرفة العين؛ بل أكثر، ويجوز تبريد النار كالماء والماء **{ والله تعالى قادر على الممكنت كلها }** فهو قادر على الخرق ونحوه.

{ وقوله: «في اليقظة» إشارة إلى الرد على من زعم أن المراج كان في المنام } وهو قول جمع من أهل السنة **{ على ما روي عن معاوية }** قال القسطلاني: معاوية بن أبي سفيان رَحِيمٌ لِّيَعْتَهُ، ولد حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ذو المناقب الجمة، المتوفى في رب سنة ستين، انتهى **{ أنه سئل عن المراج فقال: كانت رؤيا صالحة }** أي: صادقة، وهذا الأثر رواه ابن حجرير^٣.

(١) وفي الأصلين: «الثواب»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) نـ = عنهم، نـ = منها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الطبرى، «جامع البيان» الإسراء: ١ (٤٥/٤٤).

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما فُقد جسد محمد عليه الصلاة والسلام ليلة المراج
قد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّثْبَا الْأَتْيَ أَرِيشَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] وأجيب: بأن المراد
الرؤيا بالعين

النبراس شرح شرح العقائد

{**وروي عن عائشة رضي الله عنها**} هي: أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، صاحبة المناقب الرفيعة، الحافظة لعلم الحديث والفقه، حتى قيل: روی عنها ثلث الشريعة، وكانت الصحابة إذا أشكل عليهم مسألة رجعوا إليها، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبها حباً شديداً، تزوجها وهي ذات تسع سنين، وماتت عنها وهي ذات ثمان عشرة، وماتت بعد الخمسين إما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان

{أنا قالت: ما فُقد} -بلغظ المجهول- أي: ما غاب يقال: فقدته، أي: لم أجده {جسد محمد عليه الصلاة والسلام ليلة المراج} رواه ابن حجر^١، وفي سنته مقال {قد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّثْبَا الْأَتْيَ أَرِيشَكَ﴾} وصف الرؤيا بالوصول إشارة إلى أنها رؤيا وحي، أو تعظيمها {إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]} أي: امتحاناً لهم هل يصدقون بما ألم ينكروها.

{**وأجيب: بأن المراد**} بالرؤيا في الآية وقول معاوية رضي الله عنها {الرؤيا بالعين} وهذه لغة، وإن كان المشهور استعمال الرؤيا في المنام، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس رضي الله عنه قال في تفسير الآية: «هي رؤيا عنين أريتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليئلة أسرى به إلى بيت المقدس» رواه البخاري^٢.

وأجيب عن الآية بوجوه آخر:

[١] أحدها: أنه رأى في منامه أنه دخل مكة، فتأخر وقوع تعبيره سنة، واستعجله الناس؛ فكان امتحاناً لهم. [٢] ثانية: أنه أرى في وقعة بدر إما في اليقظة وإما في النوم أن الكفار قليل ليشجع الصحابة رضي الله عنهم على الحرب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذَا الْقَيْمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقْلِلُوكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولاً﴾ [الأشوال: ٤٤] ومن قال: إنه في اليقظة فسر المنام بالعين؛ لأنه موضع النوم في العرف. [٣] ثالثها: أنه رأى أمراء بني أمية على منبره ينزون كالقردة، والفتنة ما ظهر في دولتهم من الظلم.

(١) الطبراني، «جامع البيان» الإسراء: ١ (٤٤٥/١٤).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٣٨٨٨ (٥٤/٥).

والمعنى ما فقد جسده عن الروح؛ بل كان مع روحه، وكان المراج للروح والجسد جميًعاً. قوله: «بشخصه» إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط، ولا يخفى أن المراج في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كُلُّ الإنكار، والكَفَرَةُ أنكروا أمر المراج غاية الإنكار

النباس شرح العقائد

وأجيب عن أثر معاوية رضي الله عنه: أنه لم يحضر زمان المراج؛ لأن إسلامه وقع يوم صلح الحديبية أو يوم فتح مكة، وكلاهما بعد المراج بدهر، ف الحديث الحاضرين أرجح: كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

{ والمُعْنَى } أي: معنى قول عائشة رضي الله عنها { ما فقد جسده عن الروح، بل كان مع روحه وكان المراج للروح والجسد جميًعاً }

واعترض على هذا التأويل بوجوه: [١] أحدها: أن فقد الجسد هو عدم وجوداته في مظنة الوجودان بخلو مكانه عنه، وأما إذا انتقل الروح عن الجسد، وثبت الجسد في موضعه لا يقال: إنه فقد الجسد. [٢] ثانية: أنه وجد في بعض الطرق^١: «مَا فُقِدَ جَسْدُهُ وَلَكِنْ عَرَجَ بِرُوحِهِ»^٢. وأجيب: بأن «الباء» يعني مع كفولهم: «دخلت عليه بشاب السفر». [٣] ثالثها: جاء في رواية: «مَا فُقِدَتْ جَسْدُهُ»، قال المحققون: وهذه الرواية باطلة. وأجاب العلماء عن قولها بوجه آخر: [١] أحدها: أن سنه ضعيف. [٢] ثانية: أن عائشة رضي الله عنها لم تكن زمان المراج زوجه، ولا في سن من يضبط، ولعلها ما ولدت يومئذ على الخلاف في تاريخ الإسراء، ف الحديث الحاضرين أرجح. [٣] ثالثها: أن المراج وقع مرتين: مرة بالجسد، ومرة بالروح، وقولها حكاية عن الثاني.

{ قوله: «بشخصه» إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط }

ثم استدل على أن المراج بالشخص في اليقظة بقوله:

{ ولا يخفى أن المراج في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كُلُّ الإنكار } أي: إنكراً كثيراً **{ والكَفَرَةُ }** - بالفتحات جمع «كافر» - **{ أنكروا أمر المراج غاية الإنكار }** ذكر صاحب «الكاف» وغيره: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكر المراج لأم هانئ بنت أبي طالب فقالت: لا تذكره لقريش، قال: «إني فاعل» فخرج إلى المسجد الحرام، فذكره لأبي جهل، فنادى أبو جهل:

(١) وفي الأصلين: «الطريق»، والصواب ما أنتبه.

(٢) الطبرى، «جامع البيان» الإسراء: ١ (٤٤٥/١٤).

بل كثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك، قوله: «إلى السماء» إشارة إلى الرد على من زعم: أن المراج في اليقظة لم يكن إلا إلى بيت المقدس

النبراس شرح العقائد

«يا معاشر قريش! فاجتمعوا: فمن ضاحك، ومن مستعجب، ومن مستهزئ!»^١

{بل كثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك} زعماً منهم أن هذا كذب، وروي أنه سعى قوم إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقالوا: هل سمعت ما قال صاحبك؟ قال: أنا أصدقه على أبعد من ذلك، فسمي الصديق من يومئذ.^٢

وذكر العلماء على اليقظة دلائل أخرى:

[١] «أحدها»: ظواهر الأحاديث من قوله: «ركبت البراق» و«أتيت بيت المقدس ثم عرج بنا إلى السماء»... إلى غير ذلك من الألفاظ؛ إذ تأويلها بالنمam صرف عن الظاهر، وفي رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ وَمَا تَحَوَّلَتْ عَنْ جَانِبِهَا»^٣ ، وقالت أم هانئ: صل العشاء ونام بيننا فلما صل الصبح قال: «يا أم هانئ! لقد صلئت معكم العشاء ثُمَّ جَئْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَدَاءَ مَعَكُمُ الْآنَ»^٤.

[٢] «ثانيها»: حديث أبي بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «طلبتك يا رسول الله البارحة في مكانك فلم أجده، فأجبت: إن جربيل حمله إلى المسجد الأقصى»^٥.

[٣] «ثالثها»: حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما: «أن قريشاً سألتني عن مسراي عن أشياء لم أتبتها فرق الله بيت المقدس إلي أنظر إليه».^٦

{وقوله: «إلى السماء» إشارة إلى الرد على من زعم أن المراج في اليقظة لم يكن إلا إلى بيت المقدس} ثم كان إلى السماء في النمام، -ول المقدس: بفتح الميم وكسر الدال على الفصيح.. مصدر ميمي، المشهور ضم الميم وتشديد الدال مع فتحها- أي: بيت الله سبحانه، وهو قبلة أكثر الأنبياء بأرض الشام على أربعين مرحلة من مكة.

(١) أخرجه بنقش بسر- الطبراني «المعجم الكبير» الرقم: ١٠٥٩ (٤٣٢/٢٤)

(٢) عبد الرزاق، «المصنف» الرقم: ٩٧١٩ (٣٢١/٥)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٤٠٧ (٦٥/٣).

(٣) أخرجه ابن مردويه، كما في «الدر المنثور» للسيوطى: الإسراء: ١ (١٨٧/٩).

(٤) الطبرى، «جامع البيان» الإسراء: ١ (٤١٤/١٤).

(٥) رواه البزار والطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» للهيثمى: الرقم: ٢٣٦ (٧٣/١).

(٦) «البخارى» الرقم: ٣٨٨٦ (٥٢/٥)؛ «مسلم» الرقم: ١٧٠ (٥٦/١).

على مانطق به الكتاب، وقوله: «ثم إلى ما شاء الله تعالى» إشارة على اختلاف أقوال السلف

النبراس شرح شرح العقائد

{على مانطق به الكتاب} إشارة إلى استدلال الراعم، وهو أن الحق سبحانه مدح نفسه وعبده على إسرائيه بمحسنه إلى بيت المقدس، فلو كان عرج بمحسنه إلى السماء كان أحق بالذكر؛ لأنه أدل على عظم قدرته وشرف عبده، ولم يتعرض الشارح لدفع هذا الدليل؛ لضعفه إذ لا يجب على الله سبحانه شيء، وأيضاً: الحديث شعبة من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آمُورٍ * إِنَّ هُوَ إِلَّا حَقٌّ يُوحَى﴾ [النجم: ٤] قال الله تعالى: ﴿سَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيَلَّا مِنْ السَّجِيدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] وقعت هذه الآية في بعض النسخ، والإسراء: هو الإذهاب ليلاً يقال: «سرى» -بفتحتين-: إذا ذهب ليلاً، من باب «ضرب»، والإسراء متعد منه، وقيل: تذكر «ليلاً» للدلالة على قلة الوقت، والمسجد الحرام: الكعبة، من «الحرمة»، بمعنى العظمة أو ضد الحلال؛ للنهي عن الصيد وقطع النبات فيه، والمسجد الأقصى: بيت المقدس؛ لأنه كان أبعد المساجد عن الحجاج، والبركة حوله بكثرة الأنبياء أحياهم وأمواتهم، أو بالأئمار والأشجار.

بقي هنا بحثان:

[١] البحث الأول: القائلون بأن المراجع منام استدلوا بما وقع في بعض الأحاديث في أول القصة «كنت نائماً»، وفي آخرها: «فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام». وأجيب: (١) عن الأول: بأنه كان نائماً فأيقظه جبريل وذهب به. (٢) وعن الثاني: «أولاً: بأن المعني: رجعت إلى الأحوال البشرية التي كنت عليها بعد الغيبة عنها بمشاهدة الأسرار الإلهية. «٢» وثانياً: بأن معنى «استيقظت».. «أصبحت». «٣» وثالثاً: بأنه استيقاظ من نوم آخر بعد الرجوع. «٤» ورابعاً: بأن هذا اللفظ إنما وقع عن رواية شريك عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي منكرة؛ فإن شريكاً روى في هذا الحديث أن المراجع قبل أن يبعث، وهذا خلاف الإجماع.

[٢] البحث الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الإسراء في النوم بالجسد جمعاً بين الأحاديث؛ فإن الأنبياء نام أعينهم ولا نام قلوبهم، وكان الحكم في تغميض عينه أن لا يشغله شيء من المحسوسات عن الله سبحانه، ويدفعه: ما روی من أنه صلی بالأنبياء في بيت المقدس، وتكلم معهم في السماء، ويمكن أن يجاب: بأنه كان له في المراجع حالات مختلفة من النوم واليقظة.

{وقوله: «ثم إلى ما شاء الله تعالى» إشارة على اختلاف أقوال السلف} بعد اتفاقهم

على العروج إلى السماء السابعة:

فقيل: إلى الجنة، وقيل: إلى العرش، وقيل: إلى فوق العرش، وقيل: إلى طرف العالم...

{ فقيل: إلى الجنة } وقد نطقت الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب البراق وهو دابة فوق الحمار ودون البغل، يضع قدمه عند متهي بصره- فأئى بيت المقدس وصلى فيه ركعتين، ثم عرج به إلى السماوات، فلقي على السماء الأولى آدم، والثانية عيسى وبخي، والثالثة يوسف، والرابعة إدريس، والخامسة هارون، وال السادسة موسى، والسابعة إبراهيم مستنداً ظهره إلى البيت المعمور، ثم رأى سدرة المنتهي، وأدخل الجنة، كذا في «الصحيحين».^١

{ وقيل: إلى العرش } هو الجسم العظيم الذي شرفه الله سبحانه، وجعله لنفسه كالسرير للملك، مع تزهيه عن الجلوس والمكان، كجعله الكعبة بيّنا، وزعم الحكماء أنه فلك الأفلاك المتحرك من المشرق والمغرب، وهو رجم بالغيب.

{ وقيل: إلى فوق العرش } هذا مبني على أن العرش ليس نهاية لعالم الأجسام، خلافاً لل فلاسفة، ولا دليل لهم على ذلك إلا نفي ما لا يدل عليه الدليل استحساناً.

{ وقيل: إلى طرف العالم } أي: نهاية عالم الأجسام التي ليس وراءها مكان ولا هواء؛ بل العدم الصّرّف، أما الامتداد الموهوم فوهم باطل.

واعلم أن تفصيل الأجسام العلوية مما لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما ما ذكره الحكماء من الخصارتها في الأفلاك التسعة والكواكب فإنما قصدوا العدد الذي يضبط به الحركات العلوية، ولا دليل على نفي الزائد.

وذهب صاحب «الفتوحات» إلى إثبات الأفلاك السبعة للسيارة، ثم الفلك البروج، ثم الفلك الأطلس، ثم الكرسي، ثم العرش. وقال الشيخ أبو الحسن الرفاعي: صعدت في الفوقانيات إلى سبعمائة ألف عرش؛ فقيل لي: ارجع! لا وصول لك إلى العرش الذي عرج إليه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى، والله تعالى أعلم بملكته.

أما ما ذكره أصحاب السير: كالمعين المؤرخ^٢، وغيره من عجائب ليلة المعراج ومشاهدة أصناف الملائكة في كل سماء.. فأكثراها من الموضوعات، فعليك بالاعتماد على ما في كتب الحديث.

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٢٠٧ (٤/١٠٩)؛ «مسلم»، الرقم: ١٦٢ (١/٤٥).

(٢) المؤلف لـ«معراج النبوة»، قال عبد الحفيظ الكنوي: كتابه ليس ككتب المحققين. (هامش ٢).

فالإسراء وهو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس.. قطعي ثبت بالكتاب، والمعراج من الأرض إلى السماء.. مشهور، ومن السماء إلى الجنة أو العرش أو غير ذلك.. أحد. ثم الصحيح أنه عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه

الثبراس شرح العقائد

{ فالإسراء وهو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس.. قطعي } أي: يقيني { ثبت بالكتاب } أي: القرآن، ويكره منكره { والمعراج من الأرض إلى السماء.. مشهور } أي: ثبت بالحديث المشهور، فلا يكره منكره؛ بل يفسق { ومن السماء إلى الجنة أو العرش أو غير ذلك.. أحد } -بعد الهمزة- أي: مروي بخبر الآحاد، ويأثم منكره. واعتراض عليه: بأنه ينافي ما سبق من قوله: أي: ثابت بالخبر المشهور، وأجيب: بأن المشهور هو العروج من السماء إلى ما فوقها، والآحاد هو خصوصية الجنة أو العرش.

{ ثم الصحيح أنه عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إنما رأى ربه بفؤاده } أي: بقلبه { لا بعينه }.

اختلاف السلف والخلف فيه على أقوال:

[١] أحددها: إنكار الرؤيا، وهو قول عائشة رضي الله عنها، والمشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبي هريرة، وعن مسروق. قال لعائشة رضي الله عنها: هل رأى محمد ربه؟ قالت: «لقد قف شعري مما قلت، من حديثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب»^١ قال: فأين قوله تعالى: ﴿تَمَّ دَنَّ فَنَّدَكَ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْفَقَ﴾ [النجم: ٩] الآيات قالت: «ذلك جنريل كان يأتيه في صورة الرجل، وأنا هذب المرأة في صورته التي هي صورته فَسَدَ الْأَفْقَ» كما رواه البخاري ومسلم.^٢ [٢] ثانية: إثبات الرؤبة بالقلب، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال القاضي عياض: جاء في الحديث: «لَمْ أَرْهُ بِعَيْنِي وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ بِقَلْبِي مَرَّتَيْنِ»^٣، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل هل رأيت ربك؟ قال: «رَأَيْتُهُ بِفَوَادِي» رواه ابن جرير.^٤ [٣] ثالثها: إثبات الرؤبة بالعين، وهي الرواية المشهورة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعليه الشيخ أبو الحسن الأشعري، وفي «شرح مسلم» للإمام محيي الدين النووي: هو الراجح عند أكثر العلماء.^٥

(١) «البخاري»، الرقم: ٤٨٥٥ (١٤٠/٦)؛ «مسلم»، الرقم: ١٧٧ (١٥٩/١).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٣٢٣٥ (١١٥/٤)؛ «مسلم»، الرقم: ١٧٧ (١٦٠/١).

(٣) الطبراني، «جامع البيان» النجم: ٩ (١٩/٢٢).

(٤) الطبراني، «جامع البيان» النجم: ٩ (١٩/٢٢).

(٥) النووي، «شرح صحيح مسلم» (٣/٥).

«وكرامات الأولياء حق» والولي: هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات، وكرامته: ظهور أمر خارق للعادة من قبله، غير مقارن لدعوى النبوة: فما لا يكون مقوًناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقوًناً بدعوى النبوة يكون معجزة.....

النبراس شرح العقاد

[٤] رابعها: التوقف، وهو رأي سعيد بن جبير، واختيار الشارح القول الثاني على الثالث؛ لأنه مؤيد بالحديث، ولأنه لا يدل على الروية بالعين نص، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلعله اجتهادي، وأما حديث جابر رضي الله عنهما: «رأيَتْ رَجُلًا مُسَاقَهَةً لَا شَكَ فِيهِ»^١ ففي ثبوته نظر، ولا يغرنك وقوعه في «غنية الطالبين»، المنسوبة إلى الغوث الأعظم عبد القادر جيلاني قدس سره العزيز، فالنسبة غير صحيحة، والأحاديث الموضوعة فيها وافرة.

{«وكرامات الأولياء حق» والولي: هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن}-«حسب» بفتحتين أو بالسكون، و«ما»: مصدرية- أي: بقدر الإمكhan {المواظب} -صفة العارف- أي: الملائم {على الطاعات} حتى قيل: إن الولي الكامل لا يترك المندوب {المجتنب عن المعاصي} حتى إنه يخرج بالكبيرة وأصرار الصغيرة عن الولاية {المعرض عن الانهماك} أي: الاستغراق {في اللذات والشهوات} أراد المباحثات، وأما الاجتناب عن كل ما يلذ ويشهى.. فليس من الطريقة الحمدية؛ بل من فعل رهبان النصارى والمنود، وقد صح النهي عنه في الأحاديث.

{وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله} -بكسر القاف وفتح الباء- أي: من جانبه {غير مقارن} -نعت لـ«أمر» أو حال منه- {لدعوى النبوة} إشارة إلى دفع شبهة المنكريين لكرامات، وهي اشتباه النبي والولي {فما لا يكون مقوًناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً} سواء صدر عن كافر أو عن مؤمن فاسق، وما يجب أن يعلم أن من واظب على الرياضات الشاقة ظهرت عنه الخوارق ولو كان كافراً، وهذا امتحان شديد لضعفاء المسلمين، وسبب لضلالهم وسوء اعتقادهم بالشرائع، فإنه يحفظ المؤمن إيمانه عن هذه الآفة، وسي استدراجاً؛ لأنه سبب الوصول إلى النار بالتدرج {وما يكون مقوًناً بدعوى النبوة يكون معجزة}.

(١) القاضي أبو يعلى، «إبطال الناويات لأخبار الصفات» الرقم: ٩٥ (١١٢).

والدليل على حقيقة الكرامات: ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم، بحيث لا يمكن إنكاره، خصوصاً الأمر المشترك، وإن كانت التفاصيل آحاداً. وأيضاً: الكتاب ناطق بظهورها من مريم، ومن صاحب سليمان عليه الأصلحة والسلام، وبعد ثبوت الواقع لا حاجة إلى إثبات الجواز.....

النبراس شرح العقائد

واعلم أن الكرامات أنكرها المعتزلة والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، ومن العجيب أن قبر الأستاذ ينقض دعواه؛ لأن الدعاء عنده يستجاب، وهذه كرامة، ولكن الحق: أن الأستاذ لا ينكر الكرامات رأساً؛ بل يقول: ما كان معجزة للنبي لا يكون كرامة للولي، وقد أجمع المحققون من أهل السنة على حقيقة الكرامات.

{ والدليل على حقيقة الكرامات ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم } وصنف فيها الإمام الفقيه حافظ الحديث أبو العباس جعفر بن محمد النسفي، المشهور بالإمام المستغري، من أعاظم ما وراء النهر كتاباً سماه «الدلائل»، وروى فيه كرامات غريبة بأسانيد مسلسلة، ومن نظر في كتاب «تاريخ الأولياء» وجد عجائب **{ بحيث لا يمكن إنكاره }** إن قلت: كيف لا يمكن، وقد أنكره قوم؟ قلت: معناه: لا يصح إنكاره عند العقل الثاقب

{ خصوصاً الأمر المشترك } وهو ظهور الكرامة **{ وإن كانت التفاصيل آحاداً }** في ظاهر العبارة عندنا نوع تداعي؛ لأن قوله: «خصوصاً» يدل على أن بعض التفاصيل أيضاً بلغ التواتر وبطلان الإنكار، لكن الأمر المشترك أحق بذلك، وقوله: «وإن كانت التفاصيل آحاداً» يدل على أنه لم يتواتر من الكرامات إلا القدر المشترك؛ فلو ترك قوله: «خصوصاً»، وقال: « بحيث لا يمكن إنكار الأمر المشترك» لكان أحسن.

{ وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها } أي: الكرامة **{ من مريم }** أم عيسى عليه السلام **{ ومن صاحب سليمان عليه الأصلحة والسلام }** وهو وزيره آصف **{ وبعد ثبوت الواقع لا حاجة إلى إثبات الجواز }** قدماء المتكلمين يثبتون جواز الكرامة ثم وقوعها، ويستدللون على الجواز بأن الكرامة أمر ممكن؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته، وقد تقرر أن الحق سبحانه قادر على كل ممكن، وأنه لا غرض لفعله حتى يعوقه بعض الأغراض عن خلق ممكن، فثبتت جواز الكرامة، وإنما يفعلون ذلك؛ لأنه لا يجوز الاستدلال بالنصوص على الأمر الحال، بل يلزم صرفها عن الظاهر، واحتار الشارح قصر المسافة، فإنه لما ثبت وقوعها بالتواتر ثبت جوازها، فوجب حمل النصوص على ظواهرها؛ ولذا قدم التواتر على الكتاب.

ثم أورد كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة، وإلى تفصيل بعض جزئياته المستبعدة جداً فقال: **«فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة، البعيدة في المدة القليلة»** كإثبات صاحب سليمان عليهما السلام وهو أصف بن بريخيا على الأشهر بعرش بلقيس، قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة

النبراس شرح العقائد

{ ثم أورد } المصنف { كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة } في قوله: «نقض العادة للولي» { وإلى تفصيل بعض جزئياته المستبعدة } من حري العادة { جداً } -بالكسر والتشديد- بمعنى: القطع. فقال: **«فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي»** { اللام متعلق بقوله: «يظهر»}.

{ من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة } بيان للكرامات أو نقض العادة { كإثبات صاحب سليمان عليهما السلام وهو أصف } -بعد المهمزة وكسر الصاد- { بن بريخيا على الأشهر } وقيل: الخضر عليهما السلام، وقيل: جبريل عليهما السلام، وقيل: ملِك كان يؤيده { بعرش بلقيس } -الباء متعلقة بالإثبات، وبـلـقـيـس -بكسر الباء والكاف-: اسم امرأة كانت تملك اليمن، وكان لها عرش عظيم، فكتب إليها سليمان عليهما السلام أن تأتي إليه مسلمة، فسارط إليه، فأراد سليمان عليهما السلام أن يظهر عليها معجزة، فأحضر صاحبه عرشها بأمر سليمان عليهما السلام { قبل ارتداد الطرف } الطرف: هو النظر، وارتداده: عبارة عن إطباقي المحن كأن النظر يخرج بفتحها ويرجع بضمها، وتفصيل القصة في القرآن: ﴿قَالَ يَتَأَيَّهَا الْمَلَوْأُ أَيُّكُمْ يَأْتِيُ بِعَرْشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عَفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا أَمْأَنِيكَ يَهُدِيَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَقَامَكَ وَلِيَ عَلَيْهِ لَقْوَى أَمِينٍ * قَالَ الَّذِي عَنْهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا أَمْأَنِيكَ يَهُدِيَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ﴾ [الزلزال: ٤٠] وقال بعضهم: إن سليمان عليهما السلام هو الآتي بالعرش، وقوله: ﴿هَذَا أَمْأَنِيكَ﴾ خطاب منه للغريت. { مع بعد المسافة } وهي مسيرة شهرين، وأنكر بعض الفقهاء قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة من الولي، وعارضه بعض الفقهاء فقال: من أنكر ذلك كفر، مستدلاً بهذه القصة، ولكن عندنا في كونها من قطع المسافة نظر؛ لأن الظاهر أن أصف أحضر العرش بتصرف باطني؛ لا بأن يذهب وبحمله.

ومن اللطائف: ما ذكره بعض الصوفية القائلين بتجدد الأمثال في الأحجام: إن عرشها انعدم في سبأ وبحد عهد سليمان عليهما السلام، والأفضل هو الاستدلال بما تواتر عن الأولياء، كما فعله الشارح في «التلويح»، وقال الشيخ أبو عبد الله اليافعي إمام مكة: إن الشيخ ركن الدين أبو الفتح القرشي الملطافي، والشيخ نصیر الدين سراج الدھلوي يصليان في المسجد الحرام، وأمثاله في تواریخ المشايخ أكثر من أن يمحضی.

«وَظُهُورُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ» إِلَيْهَا كَمَا فِي حَقِّ مَرِيمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى:

﴿كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكِيرِيَا الْمَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا * قَالَ يَنْتَرِمُ أَنَّ لَكَ هَذَا فَالَّتِي هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]

«وَالْمَشِي عَلَى الْمَاءِ» كَمَا نَقْلَ عنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْأُولَيَاءِ «وَالطِّيرَانِ فِي الْهَوَاءِ» كَمَا نَقْلَ عنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

النبراس شرح شرح العقائد

«وَظُهُورُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ» إِلَيْهَا كَمَا فِي حَقِّ مَرِيمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى:

﴿كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكِيرِيَا الْمَحْرَابَ﴾ {أَيْ: الْمَسْجِدُ، وَسَيِّدُ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ مُحَرَّبًا، كَأَنَّهُ آللَّهُ لِحَرْبِ الشَّيْطَانِ} ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧] {وَكَانَتْ أُمُّ مَرِيمَ امْرَأَةً صَالِحةً، فَحَمَلَتْ بَطْنًا، وَنَذَرَتْ أَنْ تَجْعَلُ وَلَدَهَا مِنْ خَدَامِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوُلِدَتْ مَرِيمٌ، فَحَمَلَتْهَا إِلَى خَدَامِ الْبَيْتِ، فَأَحْذَنَهَا زَكِيرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ رَئِيسَهُمْ، وَكَانَتْ خَالَةً مَرِيمَ فِي نِكَاحِهِ، فَبَنَى لَهَا فِي الْمَسْجِدِ مَكَانًا رَفِيعًا، وَأَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، وَكَانَ يَصْدُدُ إِلَيْهَا بَسْلَمًا وَيَأْتِيهَا بِطَعَامِهَا وَشَرَابِهَا، فَيَجِدُ عِنْدَهَا فَاكِهَةَ الصِّيفِ فِي الشَّتَاءِ، وَفَاكِهَةَ الشَّتَاءِ فِي الصِّيفِ} ﴿قَالَ﴾ {زَكِيرِيَا} ﴿يَنْتَرِمُ أَنَّ لَكَ هَذَا﴾ {أَيْ: مِنْ أَينَ} ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧] وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَخْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ إِرْهَاصًا لِعِيسَى أَوْ مَعْجِزَةً لِزَكِيرِيَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالْجَوابُ: أَنَّهُ تَكْلُفٌ: أَمَا الْأُولُى: فَلَأَنَّهُ قَبْلَ تَوْلِيدِ عِيسَى، وَأَمَا الثَّانِيُّ: فَلَأَنَّ قَوْلَ زَكِيرِيَا: ﴿أَنَّ لَكَ هَذَا﴾ لَا يَلَّا تَمْهِي، وَكَوْنُهُ امْتَحَانًا حَلَافَ الظَّاهِرِ.

«وَالْمَشِي عَلَى الْمَاءِ» كَمَا نَقْلَ عنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْأُولَيَاءِ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِلشِّيخِ أَحْمَدَ بْنَ حَضْرُوْيِهِ أَلْفَ مَرِيدٍ يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَيَطِيرُونَ عَلَى الْهَوَاءِ.

«وَالطِّيرَانِ» {بَفْتَحِ الْيَاءِ}.

«فِي الْهَوَاءِ» كَمَا نَقْلَ عنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ} هُوَ أَخُو عَلَيِّ الْمَرْتَضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ مِنْ عَظِيمَاءِ الصَّحَابَةِ، هَاجَرَ إِلَى الْجَبَشِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ فَتْحِ خَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَذْرِي أَنَا بِفَتْحِ خَيْرٍ أَفْرَخُ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟»^١ أَوْ كَمَا قَالَ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجَاءِ الرَّقِبَاءِ، كَمَا رَوَاهُ التَّمِذِنِيُّ^٢، أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْكَرِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَشَهَدَ، وَقَطَعَتْ يَدَاهُ فَجَعَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لَهُ جَنَاحِينَ يَطِيرُ بِهِمَا، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) أَبْنَ أَبِي شِيهَةَ، «الْمَصْنَفُ» الرَّقم: ٣٢٨٧٠ (١٧٨/١٧).

(٢) «سَنْنُ التَّرمِذِيِّ» الرَّقم: ٣٧٨٥ (٥/٦٦٢).

ولقمان السرخيسي وغيرهما «**وكلام الجماد والعماء**» واندفاع المتوجه من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء. أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما قصبة، فسبحت، وسمعا تسبيحها.....

النبراس شرح العقائد

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رأيت جفراً يطير في الجنة مع الملائكة» رواه الترمذى^١؛ ولذا يسمى الطيار، ففي كلام الشارح نظر؛ لأن الطيران بعد الموت خارج عما نحن فيه.

{ ولقمان السرخيسي وغيرهما }

{ **وكلام الجماد والعماء** } - مؤنث «أعجم» - وهو ما لا يتكلم من الحيوانات { واندفاع المتوجه من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء }.

{ أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان } - بالفتح - صحابي جليل القدر حتى جاء في الحديث: «سَلْمَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»^٢، وأيضاً: قال: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الرُّثْبَانَ لَنَأْلَهُ مِنْ هُؤُلَاءِ» رواه الشیخان^٣ وأيضاً: قال: «الْجَنَّةُ تَشَاقُّ إِلَى ثَلَاثَةِ: عَلَيْهِ، وَعَنَّارَ، وَسُلَيْمَانَ» رضي الله عنهما، رواه الترمذى^٤، وأصله: «رَامَهُرُمُزُ» بلدة بفارس، خرج يطلب دين الحق فتنصر، ثم أخذه بعض الظلمة بالرق، فتناوله بضعة عشر رِيَاناً حتى قدم المدينة، فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلماته، فأسلم واشتري نفسه من مالكه، ويزوبي أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثة مائة وخمسين سنة، وأدرك بعض أوصياء عيسى عليه السلام.

{ وأبي الدرداء } من كبار الصحابة والمجتهدين، حتى قيل: انتهى علم الصحابة إلى عمر، وعلى، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن مسعود رضي الله عنهما أجمعين { رضي الله عنهما قصبة } - بالفتح -: إناء معروف^٥ { فسبحت وسمعا تسبحها } رواه البيهقي وأبو نعيم كلامها في «دلائل النبوة»^٦.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٧٦٣ (٦٥٤/٥).

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٦٠٤٠ (٢١٢/٦).

(٣) «البخاري»، الرقم: ٤٨٩٧ (١٥١/٦)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٥٤٦ (١٩٧٢/٤).

(٤) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٧٩٧ (٦٦٧/٥).

(٥) وبالفارسية: «كاسه» (النبراس).

(٦) البيهقي، «دلائل النبوة» (٦/٦٣).

وأما كلام العجماء فتكلم الكلب لأصحاب الكهف، وكما روي أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسْوُقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا إِذَا التَّفَتَتِ الْبَقَرَةُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خَلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: آمَنْتُ بِهَذَا»

النبراس شرح العقائد

{ وأما كلام العجماء فتكلم الكلب لأصحاب الكهف } وهم سبعة رجال من المؤمنين هربوا من دُقياً نُوس الملك حين دعاهم إلى الشرك، فاتبعهم كلب، فطردوه فتكلم وقال: لا تطربوني فإني أحب أولياء الله تعالى.

{ وكما روي أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا»}: ظرف للزمان والمكان إذا أضيف إلى المفرد نحو: سرت بين العصر والمغرب، وأقمت بين مكة والطائف، وقد يضاف إلى الجملة الإسمية أو الفعلية فحيثُ يجيئ أن يستعمل في الزمان خاصة، وأن يلحقه «ألف الإشاع» أو «ما»، وأن يكون فيه معنى المجازات وأن يكون بعد جملة هي جوابه نحو: بينما أنا قائم جاء زيد، وبينما أمشي لقيت عمراً، وقد يذكر في الجواب حرف المفاجآت وهو إذ، وإذا نحو: بينما أنا جالس إذ جاء بكر، ولم يرضه الأصمعي، وقد أخطأ، لشبوته في الأحاديث، و«بين» على الأول: منصوب بالجواب، وعلى الثاني: معنى المفاجآت لا بالجواب؛ لأنها في محل الجر بإضافة حرف المفاجآت، والمحور لا يعمل في ما تقدم على الحال. { رَجُلٌ } مبتدأ خبره { يَسْوُقُ بَقَرَةً }^١ - والباء للتأنيث أو للوحدة - { قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا } أي: وضع عليها شيئاً ثقيلاً، وفي رواية: « بينما رجل راكب على بقرة »^٢ والمنافاة مدفوعة بأنه كان راكباً وحاماً { إِذَا التَّفَتَتِ الْبَقَرَةُ إِلَيْهِ } الالتفات: النظر إلى يمين أو شمال أو خلف { وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خَلِقْتُ لِلْحَرْثِ } أي: للزراعة، وفيه تصريح بأن الحمل على البقر ظلم { فَقَالَ: } أي: الصحابة { سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ } - بضم الميم وحذف إحدى التاءين - وكان هذا القول تعجبًا لا جحودًا { فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: آمَنْتُ بِهَذَا} أي: بأن الله سبحانه قادر عليه، والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه^٣ مع قليل تفاوت وفيه فقال: «فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمِّـ» وما هما ثمّة، وهذا فضيلة عظيمة للشيخين، وفي كون الحديث دليلاً على الكرامة نظر؛ إذ ليس تكلم البقرة من تصرف أحد من الأولياء، ولم أر من الشرح من تعرض له.

(١) السوق: «راندن» (النبراس).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٢٣٢٤ (١٠٢/٣).

(٣) «البخاري»، الرقم: ٣٦٦٣ (٥/٥)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٣٨٨ (٤/١٨٥٧).

«وغير ذلك من الأشياء» مثل رؤية عمر رضي الله عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه بـ{«نهاوند»} حتى إنه قال لأمير جيشه: يا سارية الجبل، تحذيرًا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك، وسمع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد رضي الله عنه السم من غير تضرر به

النبراس شرح العقائد

{«وغير ذلك من الأشياء»} مثل رؤية عمر رضي الله عنه وهو على المنبر بالمدينة } صلى الله على مشرفها {جيشه} نصب بالرؤبة {بـ{«نهاوند»}} موضع بالعجم، طوله ثلات وثمانون درجة، وعرضه أربع وثلاثون كما في «الزيج»، وهو على أكثر من خسمائة فرسخ عن المدينة {حتى إنه قال لأمير جيشه: يا سارية} هو اسم الأمير {الجبل الجبل} نصب على التحذير {تحذيرًا} علة لـ{«قال»} له من وراء الجبل} أي: مما خلفه {لمكر العدو هناك} أي: لاختفائه ليضرب على المسلمين من حيث لا يعلمون، وفيه نظر ستعرفه.

{وسمع سارية} عطف على «رؤبة»- {كلامه مع بعد المسافة} روى: أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً وأمر عليهم سارية بن زنيم فبينا هو يخطب على المنبر يوم الجمعة بمدينة إذ ترك الخطبة وقال: يا سارية الجبل ثلث مرات فالتفت الحاضرون بعضهم إلى بعض حتى قال بعضهم: إنه مجئون فقال علي رضي الله عنه: ليظهرن ما قال، ثم سأله عبد الرحمن بن عوف وكان يستأنس به فقال: رأيت المشركين هزموا إخواننا ويأتونهم من بين أيديهم وظهرورهم، فأمرتهم أن يسندوا ظهورهم إلى الجبل حتى يقاتلوا من وجه واحد، فجاء بشير بعد شهور وقال: حاربنا العدو وقت الصلاة الجمعة فهزمنا فسمعوا منادي ينادي: يا سارية الجبل فلحقنا بالجبل فانهزم العدو، وهذا ملخص ما رواه البيهقي، وأبو نعيم، والخطيب، وابن مردويه¹، فعلى هذا يكون قوله: الجبل منصوباً بتقدير «التزم» ونحوها، وعلى ما ذكره الشارح بتقدير «اتق»، ولكن المعتمد ما رواه المحدثون.

{وكشرب خالد رضي الله عنه} هو خالد بن الوليد بن مغيرة القرشي، هاجر بعد الحديبية وأسلم، ولقبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سيف الله»؛ لاجتهاده الشديد في الجهاد زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد {السم} هو دواء يقتل إذا شرب: إما في الساعة، وإما بالمهل حتى بعد سنته {من غير تضرر به} ذكر الدميري من علماء الشافعية: أن نصارى الحيرة أرسلوا إليه عبد المسيح المعمراً بأكثر من ثلاثة مائة وخمسين سنة، فجاء وفي يده قارورة، فقال خالد: ما هو؟ قال: سم الساعة، أريد أن أشربه إذ رأيت منك ما أكرهه، فأخذه خالد، وذكر اسم الله وشربه، فانصرف رسولهم

(١) البيهقي، «دلائل البوة» (٦/٣٧٠)؛ أبو نعيم، «دلائل البوة» الرقم: ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٧٩/١ (٥٨٠-٥٧٩).

وكمريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه... وأمثال هذا أكثر من أن يحصى. ولما استدل المعتزلة المنكرون لكرامة الأولياء بأنه: لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة؛ فلم يتميز النبي من غير النبي.. أشار إلى الجواب بقوله: «**ويكون ذلك**» أي: ظهور خوارق العادات من الأولياء أو الولي الذي هو من آحاد الأمة.....

النبراس شرح العقائد

وأخيرهم بهذا العجب، فصالحوه ولم يحاربوه، وقال القاري المروي في «تخریج الكتاب»^١: رواه أبو يعلى والبيهقي، وأبو نعيم في «الدلائل»^٢.

{ وكجريان النيل } نهر عظيم يجري تحت مصر من المغرب والجنوب إلى الشرق والشمال **{ بكتاب عمر رضي الله عنه }** روى أنه لما فتح عمرو بن العاص الصحابي مصر في عهد عمر بن الخطاب قال له أهلها: إن النيل لا يجري إلا بأن يلقى فيه جارية بكر مع أفضل ما يكون من الخلبي والثياب فإذا مضى إحدى عشرة ليلة من هذا الشهر، فقال عمرو رضي الله عنه: هذا لا يكون في الإسلام، فجف النيل حتى أراد الناس الجلاء، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فاستحسن عمر رضي الله عنه نهيه عن إلقاء الجارية، وبعث بهذا الكتاب ليلقى في النيل: «مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نَبِيلٍ مَصْرَّاً أَمَّا بَعْدُ: إِنْ كَانَتْ تَجْرِي مِنْ قَبْلِكَ فَلَا تَجْرِي، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَجْرِيكَ فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ أَنْ يُجْرِيَكَ»، فجرى من وقته إلى يومنا رواه أبو الشيخ واختصرناه^٣، وفي سنته من لا يعرف.

{ وأمثال هذا أكثر من أن يحصى } كما يظهر من كتب الصوفية.

{ وما استدل المعتزلة المنكرون لكرامة الأولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء.. لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبي من غير النبي } وهذا حال؛ لإبطاله حكمة بعث الأنبياء **{ أشار إلى الجواب بقوله: }**

{ «ويكون ذلك» أي ظهور خوارق العادات من الأولياء أو الولي الذي هو من آحاد الأمة }

(١) أي: في «تخریج أحاديث شرح العقائد».

(٢) أبو يعلى، «المصنف» الرقم: ٧١٨٦ (٤١/١٣)؛ البيهقي، «دلائل النبوة» (٧/٦٠)؛ أبو نعيم الأصبهاني، «دلائل النبوة» الرقم: ٣٦٨ (ص: ٤٤٥).

(٣) أبو الشيخ الأصبهاني، «العظمة» (٤/٤٢٤).

«معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته؛ لأنَّه يظهر بها» أي بتلك الكرامة «أنَّه ولِي وَلَنْ يَكُونْ وَلِيَا إِلَّا وَأَنْ يَكُونْ مَحْقًا فِي دِيَانَتِه وَدِيَانَتِه الإِقْرَارِ» باللسان والتصديق بالقلب «برسالة رسوله» مع الطاعة له في أوامره ونواهيه، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولِيَا ولم يظهر ذلك على يده.

والحاصل: أنَّ الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه أصلحة وأسلام معجزة، سواء ظهر ذلك من قِبَلِه أو من قِبَلِ آحاد أمته، وبالنسبة إلى الولي كرامة لخلوِّه عن دعوى نبوة مَنْ ظهر ذلك من قِبَلِه

النيراس شرح شرح العقائد

{«معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته؛ لأنَّه يظهر بها» أي بتلك الكرامة }

{«أنَّه ولِي وَلَنْ يَكُونْ وَلِيَا إِلَّا وَأَنْ يَكُونْ مَحْقًا»} أي: صاحب حق.

{«فِي دِيَانَتِه»} -بالكسر- بمعنى الدين القوي.

{«وَدِيَانَتِه»} -مبتدأ وخبره-.

{«الإِقْرَارِ» باللسان} يريد أن المراد بالإقرار هنا ليس ما يقابل التصديق؛ بل ما يعمهما {والتصديق بالقلب}

{«برسالة رسوله» مع الطاعة له في أوامره ونواهيه، حتى لو ادعى هذا الولي المظاهر للخارق {الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة} للنبي {مَ يَكُنْ وَلِيَا} بل كافراً {وَمَ يَظْهُرُ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ} أي: الخارق الذي يسمى كرامة؛ بل إنما يظهر عنده الاستدراج.

{والحاصل}: أي: حاصل الجواب {أنَّ الأمر الخارق للعادة فهو} هذه «الفاء» قليلة الوقع في كلام البلغاء {بالنسبة إلى النبي عليه أصلحة وأسلام معجزة، سواء ظهر ذلك من قِبَلِه} -بكسر فتح- أي: من جانبه {أو من قِبَلِ آحاد أمته، وبالنسبة إلى الولي كرامة} أي: إذا ظهر عن الولي {لخلوِّه عن دعوى نبوة مَنْ ظهر ذلك من قِبَلِه} لأنَّ الولي لا يدعى النبوة، ولا بد في المعجزة من دعواها.

[١] فالنبي لا بد من علمه بكونه نبياً، [٢] ومن قصده إظهار خوارق العادات [٣] ومن حكمه قطعاً بموجب المعجزات بخلاف الولي

النبراس شرح العقائد

ثم أشار إلى فروق ثلاثة بين صاحب المعجزة والكرامة فقال:

{[١] فالنبي لا بد من علمه بكونه نبياً}

{[٢] ومن قصده إظهار خوارق العادات} لأن التحدي لا يمكن بدون القصد

{[٣] ومن حكمه قطعاً بموجب المعجزات} أي: لا بد من أن يكون حكم النبي قطعياً مفيداً للبيقين بمقتضى معجزاته الدالة على صدقه، وفي عبارة الشارح نوع قصور، ولعل شيئاً سقط من النسخ

{بخلاف الولي} :

[١] فإنه قد لا يعرف ولايته؛ بل ربما اعتقد أنه من شرار الناس؛ هضماً لنفسه.

[٢] وأيضاً: لا يلزم إظهار الخارق قصداً، بل نهى كبار مشايخ الطريقة عن ذلك مخافة أن يؤدي إلى الإعجاب، اللهم إلا إذا اشتدت الحاجة.

[٣] وأيضاً: ليس خير الولي مقطوع الصدق فقد يغلط الكشف.

«وأفضل البشر بعد نبينا» والأحسن أن يقال: بعد الأنبياء، لكنه أراد البعدية الزمانية، وليس بعد نبينانبي.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في الإمامة»

{**وأفضل البشر**} ذكر المحققون أن فضيلة المبحوث عنها في الكلام هي كثرة الثواب، أي: عظم الجزاء على أعمال الخير؛ لا شرف النسب، وإنما لزم أن يكون ولد النبي أفضل من النبي الذي ليس أبوهنبي؛ ولا كثرة الطاعات الظاهرة؛ لأن الثواب ليس على حسب مقدارها؛ لأن إتفاق أحدنا جبل أحد ذهبًا لا يبلغ مُد الصحاة ولا نصيفهم، كما في الحديث الصحيح^١، والسر في ذلك: أن أصل الخير هو الإخلاص في العمل، ومحبة الحق سبحانه، ودوم الحضور معه، وهي أمور باطنية؛ ولذا قال بكر بن عبد الله المزنی: «ما فضلکم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصوم وصلاة، ولكن بشيء في قلبه»^٢ انتهى، فلا يخفى أن كثرة الثواب لا تعلم إلا بإخبار الشارع، ولا مدخل فيها للعقل والمناقب الظاهرة، فاحفظ! فإنه يحمل كثيراً من شبه الشيعة.

{**بعد نبينا**} صلی الله عليه وآلہ وسلم. اعلم أن المذهب عند أهل السنة ما رواه الحاکم، وابن عدي، والخطيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال: «أَبُو بَشِّيرٍ وَعَمْرُ خَيْرٍ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ، وَخَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِينَ إِلَّا التَّيَّبِينَ وَالْمَرْسَلِينَ»^٣ ثم إن العلماء يستعملون كلمة «بعد» في أمثل هذا المقام بمعنى «بعدية الشرف» فيقولون: أفضل الأنبياء بعد نبينا إبراهيم، وأفضل الكتب بعد القرآن التوراة، فعلى هذا في عبارة المصنف قصور؛ لإفادتها تفضيل الخلفاء على باقي الأنبياء، ولذا قال الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْكَلِمَاتِ:

{**والحسن أن يقال: بعد الأنبياء**} لاعلا يلزم فضل الخلفاء على الأنبياء وإنما لم يقل: «والواجب» لإمكان حمل البعدية على الزمانية، كما ذكره بقوله: {**لكنه أراد البعدية الزمانية، وليس بعد نبينانبي**} فلا يلزم تفضيل الخلفاء علىنبي.

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٦٧٣ (٨/٥)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٥٤١ (٤/١٩٦٧).

(٢) الحکیم الترمذی، «نوادر الأصول»، الرقم: ١٢٧ (١/٢٠).

(٣) ابن عدي، «الکامل»، (٤٤٢/٢)؛ الخطیب البغدادی، «تاریخ بغداد»، الرقم: ٥٤٣ (٣/١٥٢).

ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه أصلحة وأسلام؛ إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسي عليه أصلحة وأسلام، ولو أريد كل بشر يولد بعده.. لم ينعد التفضيل على الصحابة، ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض.. لم ينعد التفضيل على التابعين ومن بعدهم، ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض بعد زمانه في الجملة.. انتقض بعيسي عليه أصلحة وأسلام ..

البراس شرح العقائد

{ ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه أصلحة وأسلام } يريد أن كلام المصنف مع تأويله بالبعدية الزمانية لا يخلو عن قصور؛ لأن عيسى عليه أسلام حي على السماء الرابعة بعد زمان نبينا صلى الله عليه وآلها وسلم، فيجب أن يراد أن الأفضل بعد نبينا صلى الله عليه وآلها وسلم -سوى عيسى عليه أسلام- أبو بكر. قلت: وفيه قصور آخر، وهو أنه لا يفيد تفضيل الخلفاء على الأمم الماضية، مع أنه من المعتقدات المهمة أيضاً.

{ إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا } أي: يكون حياً بعده، سواء ولد قبله أو بعده { انتقض } كلام المصنف { بعيسي عليه أصلحة وأسلام } لأنه موجود بعد نبينا؛ وقد يجاح بأن المراد هو الوجود الموصوف بالبعدية فقط؛ لا بالبعدية والقبليّة معاً { ولو أريد كل بشر يولد بعده } لغلا ينتقض بعيسي عليه أسلام { لم ينعد } كلام المصنف { التفضيل على الصحابة } لأنهم ولدوا قبله، أو في زمانه؛ لا بعده { ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض } في زمانه عليه أسلام { لم ينعد التفضيل على التابعين ومن بعدهم } وكذا على الأمم السابقة؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فالفضل على الصحابة يوجب الفضل على الكل، فالكلام دال على المطلوب، لكن غير مصحح به، ولذا قال: «والأحسن»؛ لأن التصریح في نحو هذا المقام أفضل { ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض بعد زمانه في الجملة } سواء كان تولده في زمانه أو بعده أو قبله؛ ليدخل الصحابة والتابعون ومن بعدهم { انتقض بعيسي عليه أصلحة وأسلام } لأنه ينزل على وجه الأرض.

إن قلت: هذا تكرار لما من قوله: «إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا.. انتقض بعيسي؟»؟ قلت: الوجود فيما سبق غير مقيد بكونه على وجه الأرض؛ فمادة النقض على الأول متحققة بعد نبينا صلى الله عليه وآلها وسلم في كل زمان، وعلى الثاني لا يتحقق إلا عند نزول عيسى على الأرض.

«أبو بكر الصديق» الذي صدق في النبوة من غير تلعثم، وفي المعراج بلا تردد.
ثُمَّ عمر الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.....

النبراس شرح العقائد

بقي هنا بحثان: الأول: وجه تخصيص عيسى عليه السلام بالذكر -مع أن الخضر والإلياس وإدريس أيضاً من الأحياء- هو أن حياة عيسى عليه السلام ثابت بالأحاديث المتوترة، وفي هؤلاء الكرام الثلاثة خلاف. الثاني: قال بعض المحققين: يمكن حمل كلام المصنف على بعدية الشرف؛ لأن اقتران الحكم بوصف النبوة يشعر بالحق الأنبياء كلهم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

{أبو بكر الصديق} { بالكسر والتشديد- كان اسمه قبل الإسلام «عبد الكعبة»، فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم «عبد الله»، وقد نزل تسميته بالصديق من السماء، وروي أنه آمن بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم قبل نبوته حين أخبر بحيرا بأنه سيبعث نبياً ولم يسجد لصنم قط { الذي صدق } بيان لوجه التسمية { في النبوة من غير تلعثم } أي: توقف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما كنتم في الإسلام أحداً إلا أبي علي ورَاجَعَنِي في الكلام إلا ابن أبي فخافة فإني لم أكُلْنَهُ في شيءٍ إلَّا قَبِيلَهُ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ» رواه أبو نعيم^٢ { وفي المعراج بلا تردد } مع شدة إنكار الناس أمر المعراج، حتى قيل: ارتد لذلك بعض من آمن.

{ثُمَّ عمر الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل} { بيان لوجه التسمية، والفاروق مبالغة الفارق { في القضايا والخصومات } فقد روي: أن منافقاً خاصم يهودياً، فاحتكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحكم لليهودي، فلم يرض المنافق، وقال: نتحاكم إلى عمر رضي الله عنه، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه، وقتل المنافق، وقال: هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فقال جبريل: إن عمر رضي الله عنه فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق، رواه ابن أبي حاتم واختصرناه^٣، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «سألت عمر: لم سميت الفاروق؟ قال: أسلمت المسلمين مختلفون، خوفاً من قريش، فقلت: يا رسول الله! نحن على الحق فلا نختفي فخرجنا حتى دخلنا المسجد فأصاب قريشاً حزن شديد فسماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاروق يومئذ» رواه ابن عساكر^٤ واختصرناه، وهو أول من سمي بـ«أمير المؤمنين».

(١) ٢٥ - ٢٥ - وأي، وما أثبتناه من «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

(٢) لعله في كتابه «فضائل الصحابة»، وأخرجها بإسناد فيه أبو نعيم: الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» الرقم: ٦٠٥٠ (٤٤/٣٠).

(٣) ولم أحده فيما راجعته من كتب ابن أبي حاتم، والرواية في «نوادر الأصول» لابن أبي الدنيا الرقم: ٢٦٧ (٢٧/٢).

(٤) ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (٤٤/٢٩).

شم عثمان ذو النورين: لأن النبي عليه أصلحة وأسلام زوجه رقية، ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم، ولما ماتت أم كلثوم قال: «لو كان عندي ثلاثة لزوجتكها».

«ثُمَّ عَلَى الْرَّتْضِيٍّ من عباد الله، وَخُلُصُّ أصحاب رسول الله، على هذا وجدنا السلف،
والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لَمَّا حكموا بذلك

النراس شرح شرح العقائد

{ ثم عثمان ذو النورين }؛ لأن النبي عليه السلام زوجه رقية -بضم فتح فتشيد-
وَمَا ماتت رقية زوجه أم كلثوم { وكلناتها من بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة رضي الله عنها، وزعمت الروافض أنهما من رباتيه، وهو باطل، وسمى بنتا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نورين؛ لشرفهما، أو لأن رسول الله سماهما كريمتين؛ فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ أَرْجَحَ كَرِيمَتَيِّ مِنْ عُثْمَانَ» رواه الخطيب^١، والكریمان: العینان، كقولهم: من أحب كرمته فلا يكتب بعد العصر، ولا حاجة إلى أن يقال: سميتا باسم أبيهما لأن النور من اسمائه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه تكفل { وما ماتت أم كلثوم قال: لو كان عندي ثالثة لزوجتكها } عن عصمة بن مالك مرفوعاً: «رَوَّجُوا عُثْمَانَ لَوْ كَانَ لِي ثَلَاثَةٌ لَرَوَّجْتُهُ، وَمَا رَوَّجْتُهُ إِلَّا بِالْأَوْحَى مِنَ اللَّهِ» رواه الطبراني^٢؛ بل قال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لَوْ أَنَّ لِي أَرْبَعَنَ ابْنَةً لَرَوَّجْتُهُكَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً» رواه ابن عساكر^٣.

بالضم والتشديد جم «خالص» عطف على «عبد الله»
{«شَهِدَ عَلَى الْمُرْتَضَى»؛ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ} مَتَعْلَقٌ بِـ«الْمُرْتَضَى» {وَخَلَصٌ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ}

{على هذا} أي: على الترتيب المذكور {وَجَدَنَا السَّلْفُ} هم الصحابة والتابعون وأتباعهم، والمراد أكثرهم، وقال بعض المحسينين: المراد من السلف: الصحابة والتابعون فقط، وأما الذي توقف في عثمان وعلى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، والذي فضل الثاني على الأول.. فمن المتأخرین، انتهى.

{والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك} لأن عادهم شدة الاجتهاد في تحقيق الحق.

(١) الخطيب البغدادي، «تاریخ بغداد» الرقم: ٧٧٦٩ (٤١/٣٩).

(٢) الطيراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٤٩٠ (١٧/١٨٤).

^(٣) ابن عساكر، «تاريخ دمشق» الرقم: ٧٧٧، ٤٢/٣٩).

(٤) الارتضاء «يَكْبُدْنَ» (النهايم).

وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبيين متعارضة، ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الأعمال أو يكون التوقف فيه مُخللاً بشيء من الواجبات

النبراس شرح العقائد

وفي «المواقف»: «وحسن ظننا بهم يقضي^١ بأنهم^٢ لو لم يعرفوا ذلك لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول، وتقويض ما هو الحق إلى الله تعالى» انتهى.

{ وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبيين } أي: الشيعة وأهل السنة { متعارضة، ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الأعمال أو يكون التوقف فيه مُخللاً بشيء من الواجبات } يزيد أن هذه المسألة ظبية، ودليلها حسن الظن بالسلف، ولو تقلدهم لكان السكوت عنها أفضلاً: [١] أما أولاً: فلأن دلائل الشيعة وأهل السنة متعارضة فلا جرم بشيء منها. [٢] وأما ثانياً: فلأن المسألة اعتقادية لا عملية، والاكتفاء بالظن إنما يجوز في العمليات؛ لا في الاعتقادات. [٣] وأما ثالثاً: فلأن السكوت عنها لا يضر بشيء من واجبات الشرع.

وعندي في الكل بحث: [١] أما في الأول: فلأن أدلة أهل السنة أحاديث صحيحة واضحة الدلالة، وأما أدلة الشيعة فإنما موضوعات، أو غير واضحة الدلالة؛ فلا تعارض، وينكشف هذا بالنظر في كتب الحديث، لكن علماء الكلام براحل عن علم الحديث. [٢] وأما في الثاني: فلأن الحكم بعدم كفاية الظن في الاعتقادات ليس على إطلاقه؛ وذلك لأننا نجد علماء السنة -سلفهم وخلفهم- يذكرون في كتب الاعتقاد مسائل مظنونة: كتفضيل الملك على الأنبياء أو بالعكس، وأن أفضل الأنبياء بعد نبينا آدم أو إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام، وأن أفضل الصحابة العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم الشجرة، وأن الخلافة ثلاثون سنة، مستدلين بخبر الواحد، وأن المحتهد يخطئ ويصيب خلافاً لبعضهم، وكأقوالهم المضطربة في عصمة الأنبياء، وقول بعضهم: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وبعضهم: يزيد وينقص... إلى غير ذلك، فعلم أن عدم جواز الظن في العقائد إنما هو حيث يطلب اليقين: كالتوحيد والرسالة، وإذا كان الظن فاسداً: كظن المشركين الذين نعي عليهم القرآن اتباع الظن، وأما إذا أفاد الدليل الظني مسألة اعتقادية.. جاز تسليمها على حسب الظن؛ بل وجوب ذلك للقطع بأن الدليل قد أفاد الظن بكلنا حقاً؛ ولئلا يلزم إهال كثير من الأحاديث الأفراد المروية في الاعتقادات، وجعل وجودها كعدمها: كأحاديث تفصيل أحوال القبر والحضر.

(١) ١٥ ٢٥ = يقتضي، وما أثبتناه من «المواقف».

(٢) ١٥ ٢٥ = بأنه، وما أثبتناه من «المواقف».

وكانَ السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على عليٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا، حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيختين ومحبة الختنين

البرهان شرح شرح العقائد

[٣] وأما في الثالث: فلأن المسائل التي يتوقف الواجبات عليها قليلة جداً، فعلم أن فائدة الاعتقادات ليست محصورة في توقف الواجبات عليها؛ بل الاعتقاد مقصود بنفسه.

ولو سلم فنقول: هذه المسألة يدور عليها إبطال مذهب الشيعة؛ فإن أول أصولهم أن علياً رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أفضل الكل، يفرّعون عليه أنه أشبه الصحابة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو الخليفة، وأن مذهبهم هو الحق؛ لا مذهب غيره، وأن الصحابة ظلموا، حيث استخلفوا غيره، مع أنه أفضل وأعلم وأشجع، وأن الظالمين غير عدول؛ فلا يصح رواية الحديث عنهم؛ فيبطل كل حديث رواه أهل السنة، وهذا هو ترتيبهم في تضليل ضعفاء المسلمين، وفساده أشد من فساد مذهب المعتزلة والجبرية وأشباههم، فيجب على العلماء الاهتمام بمسألة الأفضلية.

وإنما أطربنا الكلام في هذا المقام؛ لأن الشارح قد تساهل؛ فصار كلامه مزلة الأقدام، حتى سمعنا الشيعة يحتاجون بعبارة، ويزلقون بما كثيراً من طلاب العلم، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

{ وكانَ السلف } «كانَ» أصلها للتشبيه، وقد تستعمل في موارد الظن، وهو المراد { كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على عليٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ }

اعتراض عليه: بأنه مناف لقوله: «على هذا وجدنا السلف». وأجيب: بأن معناه «على هذا وجدنا أكثر السلف» وكان بعضهم متوقفين؛ فلا منافاة بين كلامي الشرح، ولا بين كلامه وما نقل عن بعض السلف: أن علياً رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أفضل من عثمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

ويمكن عندي أن يجاب: بأن المشار إليه بقوله: «على هذا وجدنا السلف» هو تفضيل أبي بكر على عليٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، وهذا التخصيص، وإن لم يساعد له لفظ، لكن يدل عليه: أن المبحوث عنه بين أهل السنة والشيعة هو تفضيل أحدهما على الآخر.

{ حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيختين } أبي بكر وعمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا { ومحبة الختنين } عثمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ وعليٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، و«الختن» -فتختين- زوج البنت، ودليل توقفهم الاكتفاء بذكر الحبة فيهما، من غير تعرض للتفضيل كما في الشيختين، وحسبك دليلاً على الاهتمام بمسألة الأفضلية أنها من علامات السنة.

والإنصاف أنه: إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب.. فللتوقف جهة، وإن أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل.. فلا جهة ..

النبراس شرح شرح العقائد

{ والإنصاف } أصله جعل الشيء نصفه، ثم أطلق على العدل بين الخصمين { أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب } أي: كثرة الجزاء على أعمال الخير، من الدرجات الرفيعة في الجنان وكثرة القرب إلى الرحمن.

{ فللتوقف جهة } لأن كثرة الثواب لا تعرف بالعقل؛ ولذا توقف الإمام مالك حين قيل له: «أي الناس أفضل بعد نبيهم؟» فقال: أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه بلا شك، فقيل له: وعثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه؟ قال: ما أدركت أحداً اقتدى به يفضل أحدهما على الآخر»^١، وكذا توقف إمام الحرمين^٢، وأبو العباس القلانسى^٣.

{ وإن أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل } -«من» متعلقة بقوله: «يعده»-.

{ فلا جهة } لأن فضائل علي رضي الله عنه كثيرة جداً: من الكمالات العلمية، والجهاد، والاجتهاد في الطاعة، والبلاغة في الموعظ، وملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر، وتشرفه بازدواج سيدة النساء وأبوبية الريحانتين، وانشغال طرق الصوفية منه، وكثرة ورود الأحاديث من مناقبه، وظهور الخوارق عنه، وشجاعته وسخاونه... إلى غير ذلك مما ذكره علماء الحديث؛ ولذا ذهب بعض العلماء إلى أنه أفضل من عثمان رضي الله عنه: كالأمام أبي بكر بن حزم، وسفيان الثوري، وهو رواية ضعيفة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله^٤.

إن قلت: ما الحق في هذا المقام؟ قلت: قد تقرر أن المبحوث عنه هي الأفضلية بمعنى أكثرية الثواب، وأنها لا تعرف إلا بإخبار الشارع، وأن المناقب الظاهرة لا تدل عليها.

ثم إننا نجد دلائل شرعية على أن عثمان رضي الله عنه أفضل:

(١) مالك، «المدونة» (٤/٦٧٠).

(٢) الجويني، «الإرشاد» (ص: ٤٣١).

(٣) انظر: البغدادي، «أصول الدين» (ص: ٣٣١).

(٤) انظر: الصميري، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٣٢).

النبراس شرح العقائد

[١] أحدها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي: أفضل أمنته بعده أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره علينا»، رواه الترمذى.

[٢] وثانيهما: نصوص السلف؛ فعن علي رضي الله عنه قال: «خير الناس في هذه الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنه عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم أنا»، رواه الحافظ أبو سعد السمان كما في «فصل الخطاب»؛ بل حكى أبو منصور البغدادي الإجماع على أن عثمان رضي الله عنه أفضل، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أجمع المهاجرون والأنصار على أن خير هذه الأمة أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، رواه خيثمة بن سعد، وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: الصحيح المشهور تقليم عثمان على علي رضي الله عنهما، انتهى، وفي «التعرف»: أجمع الصوفية على تقديم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنه، وذكر القاضي عياض عن الإمام مالك: أنه رجع عن التوقف إلى هذا، وحكي القسطلاني عن سفيان الثوري أنه رجع عن تفضيل علي رضي الله عنه إلى تفضيل عثمان رضي الله عنه، فاحفظ هذا التحقيق.

بقي هنا بحثان:

[١] الأول: قال بعض المحسنين: في كلام الشارح هذا شائبة من الرفض، وتعقبه محسن آخر وقال: الاعتراف بفضائل علي رضي الله عنه ومناقبه ليس رفصاً. قلت: الاعتراف بمناقبه ركن الإيمان لكن لم يكن يخفى على الشارح أن مراد أهل السنة بالأفضلية أكثرية الثواب، فالتردد ليس على ما ينبغي، وقد يزعم أن معنى قوله: «فلا» أن فضائل عثمان رضي الله عنه أكثر، وليس بوجهه؛ لأن فضائل علي رضي الله عنه شهر وأكثر، وسبب ذلك على ما ذكره بعض الأكابر من أهل البيت: أن الخوارج والظلمة منبني أمية كانوا يبالغون في ذمه وتنيصه فصار هذا سبباً لحرص السلف على رواية أحاديث مناقبه ونشر فضائله ردًا على أعدائه.

(١) ٢٥ = علينا، والثابت من كتب الحديث.

(٢) «البخاري»: الرقم: ٣٦٩٧ (١٤/٥)، «سنن أبي داود»: الرقم: ٤٦٢٧ (٤/٢٠٦)، «سنن الترمذى»: الرقم: ٣٧٠٧ (٥/٦٢٩)، «الستة»: الرقم: ١٣٥٧ (٢/٥٧٧)، «الحارث»، «المصنف»: الرقم: ٩٦٠ (٢/٨٨٩)، ابن أبي عاصم، «الستة»: الرقم: ١١٩٦ (٢/٥٦٨)، «الستة»: الرقم: ٥٧٧ (٢/٣٩٨)، الطبراني، «المعجم الكبير»: الرقم: ١٣١٣٢ (١٢/٢٨٥).

(٣) أبو القاسم السقطي، «فضائل أمير المؤمنين معاوية»: ٤/١.

«وَخِلَافَتِهِمْ» أي نيايهم عن رسول الله ﷺ بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع «ثابتة على هذا الترتيب» أيضاً، يعني: أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ لأنبياء بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنه، وذلك؛ لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بنى ساعدة.....

البراس شرح شرح العقائد

[٢] الثاني: هل يجوز لأحد أن يحب علياً رضي الله عنه أكثر من الثلاثة مع الاعتقاد بالأفضلية على الترتيب، قال في «الكريدي»: «لا بأس به»، وفي «الناطفي»^١ عن أبي حنيفة قال: من قال علي رضي الله عنه أحب إلى من الجميع فهو رجل دغل^٢، أي: فاسد، وقال بعض الكباء: إن غالب على قلبك حب أحد الأربعة فاستره. قلت: أراد الحب الغير اختياري، والأمر بالستر حفظ لأدب الشرع، ولعل الإمام الأعظم أنكر على القائل لتصريحه بذلك، وحقق بعضهم إن كان الحب للدين فيجب أن يكون على ترتيب الأفضلية، وإن كان لأمر آخر كالاتساب إليه فلا بأس، لكن لا ينبغي إفشاء ذلك، وأما فضل أولادهم فلا شك أن أولاد فاطمة رضي الله عنها أفضل؛ للأحاديث، وقد يقال: فضل غيرهم على ترتيب فضل آبائهم، وفيه نظر؛ لعدم الدليل الشرعي عليه.

{«وَخِلَافَتِهِمْ» أي نيايهم عن رسول الله ﷺ بحيث يجب على كافة الأمم}
أي: جميع طوائف المؤمنين من «كهه»: إذا منعه، كأن إحاطة الجماعة تمنع خروج أحدهم {الاتباع} أي: اتباع النائب، وفي الكافة احتراز عن القاضي.

{«ثابتة على هذا الترتيب»} أي: ترتيب الأفضلية {أيضاً، يعني: أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ لأنبياء بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنه، وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي} سماض مجھول - من «توفاه»؛ أي: أحذنه وبقشه، وقد يستعمل معلوماً على أن الميت أحذ نصبه من الحياة، وهذا التأويل محکي عن علي رضي الله عنه {رسول الله ﷺ في سقيفة بنى ساعدة} متعلق بـ«اجتمعوا»، وـ«السقيفة»: الصفة، على وزن «سفينة» وهي الموضع المسقف الذي لا جدار له في جانب أو أكثر بمعنى المفعول من «سقفت البيت» - بالفتح - «أسقفة» - بالضم -:

(١) وفي الأصلين: «الناطفي»، بالكاف، والصواب ما اثنانه.

(٢) ناطفي، «الأجناس» (ص: ٣٢٤). لكن القائل فيه هو أبو يوسف، ونصه هكذا: «وقال أبو يوسف: لو قال رجل أنا لا أسب أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا أن علياً أحب إلى من الجميع، هذا رجل دغل متهم». ولعل صاحب البراس نقله عن «المغرب» للمطري (٣١٥/٢) ونصه هكذا: وفي الناطفي عن أبي حنيفة رحمه الله...»

واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأجمعوا على ذلك، وبايده علي رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه
النبراس شرح العقائد

إذا جعلت له سقفاً، وبنو ساعدة قوم من الأنصار، وإنما اجتمعوا لنصب الخليفة؛ حفظاً لدين الإسلام، ومخافة إحتلال النظام؛ لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين

{ واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة } بين المهاجرين والأنصار **{ على خلافة أبي بكر رضي الله عنه }** صحت الروايات في أن الأنصار اجتمعوا في سقيفهم يريدون أن يبايعوا سعد بن عبادة الأنصاري، وكان من أشرافهم؛ فمشى إليهم المهاجرون، فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الأئمة من فرديش»^١. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكثرت الأصوات حتى قال عمر: «يا معشر الأنصار أسلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبي بكر يوم الناس في الصلاة فما لكم تؤخرونه؟» فقالوا: معاذ الله أن نؤخره، وقال سعد بن عبادة لأبي بكر: نحن الوزراء وأنتم الأماء، فأخذ عمر رضي الله عنه بيد أبي بكر رضي الله عنه فبايده، ثم المهاجرون، ثم الأنصار^٢. وتفصيل هذه القصة في «الصواعق»^٣ فأجمعوا على ذلك.

وما قبل: إن سعد بن عبادة رضي الله عنه لم يبايعه وخرج من المدينة، وما روي أنه ازدحموا على بيعة أبي بكر فقتلوا بأقدامهم.. فلم يصح شيء منها، وذكر بعض العلماء: أن الإجماع وإن كان حجة على إطلاقه، لكنه بعد التبيح والمشاورة أتم وأكمل **{ وأجمعوا على ذلك وبايده }** -مفاعلة من «البيع»- وفي العرف: وضع اليد على اليد على قصد العهد والميثاق بعدم المخالفه **{ علي رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد }** أي: بحضور الشاهدين علانية؛ لا سراً وخفية **{ بعد توقف كان منه }**.

اختلف الروايات فيه على أقوال:

فإحداها: أنه بايده في الأول؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في حديث السقيفة: «صعد أبو بكر رضي الله عنه المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير علياً رضي الله عنه فدعاه فجاء فقال: يا ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أردت أن تفرق المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايده»

(١) أحمد، «المسندة» الرقم: ١٢٣٠٧ (١٩/٣١٨).

(٢) انظر: «البخاري»، الرقم: ٦٨٣٠ (٨/٦٨).

(٣) الهيثمي، «الصواعق المحرقة» (١/٣٣، ٣٣).

ولو لم تكن الخلافة حَقّاً له لَمَا اتَّفَقْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ

النبراس شرح العقائد

رواه الحاكم والبيهقي وصححه ابن حبان^١، وإنما توقف ساعة لاشغاله بغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ثانيةها: أنه بايع بعد ستة أشهر بعد موت فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وهذا في « صحيح البخاري » و« مسلم »^٢. وثالثها: وهو الصحيح الجامع بين قولين: أنه بايعه في أول الأمر، ثم تأخر عن صحبه حتى أعاد البيعة بعد ستة أشهر.

واختلف في سبب التأخير على أقوال: [١] **فالأول:** أنه كان مشغولاً بخدمة فاطمة رضي الله عنها؛ فإنها لم تزل مريضة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حزناً عليه. [٢] **والثاني:** أنه كان لم يرض بتأخيره عن المشاورة؛ فعن علي أنه قال عند البيعة: يا أبا بكر! إنا لنرى أنك أحق بالخلافة. رواه نعرف فضلك، ولكن أخرنا عن المشورة، فقال: والله ما كنت فيها راغباً، ولكني خفت الفتنة. رواه الدارقطني^٣. [٣] **والثالث:** أنه كان مشغولاً بجمع القرآن، وروى ابن [أبي] داود «أن أبا بكر رضي الله عنه قال: أكِرْهَتْ إِمَارَتِي؟ قال: لا! ولكن حلفت لا أرتدي برداي إلا إلى الصلاة، حتى أجمع القرآن»^٤. [٤] **الرابع:** أنه توقف لحزنه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع علمه أن الأمر كفاه للهاجرون والأنصار، وعندى: أنه لا تناقض بين الوجوه الأربع؛ بل كان مجموعها سبب التأخير، فاحفظها! وإياك والوساوس الشيطانية.

{**ولو لم تكن الخلافة حَقّاً له مَا اتَّفَقْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ**} لأن إجماع الأمة على الباطل منوع، ولا سيما الصحابة الذين هم أفضل البشر بعد الأنبياء. **وأجاب الروافض:** بأنهم ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أربعة نفر: أبو ذر، وسلمان، والمقداد، وعلى رضي الله عنه، ونقلوا ذلك عن جعفر الصادق افتراً باطلاً، ولا يخفى أن من بلغت حماقته بتکفير الصحابة أجمع.. فليس بأهل الخطاب، وذكر بعض الأکابر أن الروافض شر من اليهود والنصارى؛ فإن اليهود على أن خير الأمم أصحاب موسى، والنصارى على أن خيرهم أصحاب عيسى، والروافض على أن شر الناس أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الإمام الرازى: غلة وادي النمل أعقل من الرافضي؛ فإنها قالت:

(١) الحاكم، «المصدرك» الرقم: ٤٤٥٧ (٧٦/٣)؛ البيهقي، «السنن الكبرى» الرقم: ١٦٩٧٩ (١٤٣/٨).

(٢) البخاري: الرقم: ٤٢٤٠ (١٣٩/٥)؛ مسلم: الرقم: ١٧٥٩ (١٣٨٠/٣).

(٣) عزاه إلى الدارقطني: الميشي في «الصواعق المحرقة» (٤١/٤)، ولكن لم أجده فيكتبه. وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ٣٥١).

(٤) ابن أبي داود، «كتاب المصايف» (ص: ٥٩)؛ ابن سعد، «الطبقات الكبرى» (٣٢٨/٢)؛ ابن عبد البر، «الاستيعاب» (٣/٩٧٤)؛ ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (٤/٣٩٨).

ولنazuعه على رضي الله عنه، كما نازع معاوية، ولا احتاج عليه لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة^١

النبراس شرح العقائد

﴿لَا يَحْطِمُنَّكُمْ شَيْءًا مَنْ وَجَهُوكُمْ وَهُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ١٨] فإذا لم تحوّز الظلم من أصحاب سليمان عمداً على النمل، والروافض يعتقدون الظلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل بيته {ولنazuعه على رضي الله عنه، كما نازع معاوية} لأنه لم يكن خلافة علي رضي الله عنه، حتى قتل من الطرفين ألف كثيرة. وأجيب: بأنه لم يكن له شوكة زمن أبي بكر رضي الله عنه، وهو باطل؛ لأن بني هاشم يومئذ في غاية العز؛ لقرب عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكثرة أتباعهم، وكان أبو بكر رضي الله عنه من بني تميم، وهم أضعف قبيلة من قريش^٢، ولما سمع أبو قحافة أن الناس بایعوا ابنه قال: أرضي بذلك بنو عبد مناف قيل: نعم! قال: «لا رافع لما وضعت»^٣. ومن جهالات بعض الروافض: أنهم يكفرون علينا رضي الله عنه بسكته عن الخصومة.

{لا احتاج عليه} على أبي بكر رضي الله عنه أو على خلافة نفسه، وإذا وصلت الاحتجاج والشهادة بـ«علي» جاز دخول «على» على الخصم وعلى حق المحتاج {لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة} فإنهم قالوا: نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن الخليفة بعده علي رضي الله تعالى عنه، وهذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك.. لم يصح أن يسكت علي رضي الله عنه عن إظهار النص؛ لأن السكوت عن الحق، والرضا بالباطل.. لا يجوز. وأجيب: بأنه حاف عن شرهم، وكذلك كل ما روی من اتباع علي رضي الله عنه الخلفاء الثلاثة، واعترافه بفضلهم إنما كان للتقية، وهذا في غاية البطلان؛ لأنه نسبة الذل إلى أسد الله الغالب، ولو ثبتت التقية.. لارتفاع الاعتماد عن أقوالهم وأفعالهم، وما روی جعفر الصادق أنه قال: «الحقيقة ديني ودين آبائي»^٤، وأنه قال: «ليس منا من لم يتق» فافتراء، ولو ثبت الرواية فالمراد الخوف من الله سبحانه، وكيف يصح التقى وفي القرآن: ﴿فَلَا تَنْخُشُوا أَنْتَ سَرَّ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤] {وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد} مع أن القرآن ناطق في مواضع كثيرة بمدحهم، وأنهم خير أمة يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر، وأنهم طائعون للحق.

(١) حجازي + وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد.

(٢) وفي الأصلين = الأنصار، وهو خطأ.

(٣) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٥٠٧١ / ٢٧٤.

(٤) الكليني، «الكافي» الرقم: ١٢ باب التقى.

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه لما أيس من حياته.. دعا عثمان رضي الله عنه، وأملي عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه. فلما كتب عثمان ختم الصحيفة، وأخرجها إلى الناس، وأمرهم أن يباعوا لمن في الصحيفة؛ فباعوها، حتى مرت بـ«علي» فقال: بایعنی بمن كان فيها وإن كان عمر رضي الله عنه

النراس شرح شرح العقائد

{ثم إن أبي بكر رضي الله عنه لما أيس} ¹ مقلوب «يئس»؛ ولذا لم يقلب ياوه أللّا، وقد يزعم أن كلاً منها لغة برأسه؛ لأن مصدر أحدهما «الإياس»، والآخر «يأس» {من حياته} قال ابن عمر رضي الله عنه: «كان سبب موت أبي بكر رضي الله عنه وفاة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، فما زال جسمه ينقص حتى مات» رواه الحاكم ²

{ دعا عثمان رضي الله عنه وأملي عليه^١ كتاب عهده لعمر رضي الله عنه } أي: الخلافة، روی أنه شاور جم من العظام المهاجرين والأنصار في عمر رضي الله عنه فقالوا: ليس فيما مثله، فقال لعثمان: «أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن قحافة في آخر عهده في الدنيا خارجاً عنها، وعند أول عهده بالآخرة داخلها فيها حيث يؤمن الكافر ويؤمن الفاجر ويصدق الكاذب: إنني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاسمعوا له وأطاعوه، وأنني لم آل الله رسوله ودينه ونفسني ولباقيكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني فيه وعلمي به، وإن بذل فلكل أمرٍ ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب { وَسِعَ الْأَيْنَ طَلَّوْا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَقْلُونَ } [الشعراء: ٢٢٧] والسلام عليكم ورحمة الله» رواه الواقدي^٢ كما في «الصواعق».^٣

{فَلَمَّا كَتَبَ عُثْمَانَ خَتَمَ الصَّحِيفَةَ وَأَخْرَجَهَا إِلَى النَّاسِ} وَإِنَّ فَعْلَ ذَلِكَ خَوْفًا مِّنْ أَنْ يَكُرِهَ ذَلِكَ بَعْضَ النَّاسِ، وَكَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضُوبًا فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ {وَأُمُّهُمْ أَنْ يَبَايِعُوهُ} بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّحِيفَةِ {مَنْ فِي الصَّحِيفَةِ فَبَايِعُوهُ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِ «عَلِيٌّ» فَقَالَ: بَايِعْنَا بِمِنْ كَانَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}.

(١) الإياس «نا أميدشدن» (النبراس).

^(٤) المحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٤١٠ (٦٦/٣).

(٣) الاملاء: «خواندن» (النیزه).

^(٤) ابن سعد، «الطبقات الكنية» (٣: ٢٠).

^٥ المحتوى، «الصواعق، المحرقة» (١/٢٥٥).

وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته. ثم استشهد عمر رضي الله عنه، وترك الخلافة شورى بين ستة: [١] عثمان، [٢] علي، [٣] عبد الرحمن بن عوف، [٤] وطلحة، [٥] والزبير، [٦] وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.....

النبراس شرح العقائد

إن قلت: نقىض الشرط في مثل هذا الكلام أولى بالجزاء فidel على أنه كره مبادعة عمر رضي الله عنه. قلت: هذا إذا لم يكن في الكلام نكتة أخرى، وأما في هذا الكلام نكتات: كاإشارة إلى أن هذا الأمر غير مستور عليه، وكالرد على من كان يكره عمر رضي الله عنه، وكتسلية أبي بكر رضي الله عنه بأنه راض بما فعل، وقيل: تقدير الكلام وإن كان عمر رضي الله عنه بطريق الأولى على حد: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»^١ ولا يبعد عندي أن يكون هذه الكلمة من سهو بعض الرواة أو كذبهم؛ فإن الثابت ما جاء عن يسار بن حمزة قال: «ما ثقل أبو بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني قد عهدت عهداً أفترضون به؟ فقالوا: رضينا، فقال علي رضي الله عنه: لا نرضى إلا أن يكون عمر رضي الله عنه»، قال: فإنه عمر رضي الله عنه». رواه ابن عساكر^٢.

{ وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته. ثم استشهد عمر رضي الله عنه} بلفظ الجھول؛ أي: صار شهيداً، وكان يصلی صلاة الفجر، فضربه أبو لؤلؤة المحوسي - غلام مغيرة بن شعبة الصحابي- بخنجر؛ وذلك لأنَّه شكا إلى عمر رضي الله عنه عن سيده وقال: قد وضع على خراجا ثقيلاً، فلم يصدقه وقال: إن كسبك لا يقصر عن خراجك، وكان أبو لؤلؤة حاذقاً بكثير من الصناعات، فغضب عليه حتى جرمه يوم الأربعاء، فمات يوم الأحد^٣.

{ وترك الخلافة شورى } -بالضم- المشاورة؛ أي: ذات مشاورة { بين ستة: [١] عثمان [٢] علي [٣] عبد الرحمن بن عوف [٤] وطلحة [٥] والزبير [٦] وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه} بأن يختاروا أصلحهم للخلافة، ولم يقصد أن يكون كلهم خلفاء يتشارون في الأمور كما قيل؛ فإن تعدد الخلفاء باطل.

(١) قال: علي المتقى في «كتنز العمال» (٤٣٧/١٣): أورده أبو عبيد في الغريب ولم يسوق إسناده، وقد ذكر المتأخرین من الحفاظ أئمَّاً لم يقفوا على إسناده.

(٢) ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (٤٤/٢٥٣)؛ ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٢٦٨٣ (٧٥/١٧)؛ الالكائي، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/٠٤).

(٣) انظر: عبد الرزاق، «المصنف» الرقم: ٩٧٧٥ (٥/٤٧٤)؛ ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٨٢٢٩ (٢٠/٥٩٧).

ثم فُوْضَ الْأَمْرُ خَمْسَتُهُمْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَضُوا بِحُكْمِهِ، فَاخْتَارَ عُثْمَانَ، وَبِإِيَّاهُ بِمَحْضِرِهِ مِن الصَّحَابَةِ فَبِإِيَّاهُ، وَانْقَادُوا لِأَوْامِرِهِ وَنُواهِيهِ، وَصَلُوا مَعَهُ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادِ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا، ثُمَّ اسْتَشْهِدَ عُثْمَانَ

البراس شرح العقائد

والجواب: "بأن الشوري يقتضي أن يكون المجموع كلهم ك الخليفة واحد فلا تعدد" .. فاسد أيضًا؛ لتعاضد الروايات على خلافه، وعن أنس رضي الله عنه: «أُرسِلَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةِ قَوْلِهِ: كَنْ فِي خَمْسَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ أَصْحَابُ الشُّورِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ قَمْ عَلَى الْبَابِ فَلَا تَرْكَ أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَرْكُهُمْ يَمْضِي الْيَوْمَ الْثَالِثَ حَتَّى يُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ» رواه ابن سعد^(١).

{ ثم فُوْضَ الْأَمْرُ خَمْسَتُهُمْ } - فَاعْلَمُ «التَّفَوِيقُ» - { إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَضُوا بِحُكْمِهِ، فَاخْتَارَ عُثْمَانَ وَبِإِيَّاهُ } هو عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِإِيَّاهُ بَعْدَ ثَلَاثَ مِنْ مَوْتِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { بِمَحْضِرِهِ فَبِإِيَّاهُ وَانْقَادُوا لِأَوْامِرِهِ وَنُواهِيهِ وَصَلُوا مَعَهُ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادِ } مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ وَالْعِيدِ إِلَّا خَلْفَ الْخَلِيفَةِ أَوْ نَائِبِهِ { فَكَانَ إِجْمَاعًا } وَصَرَحَ بِالْأَنْقِيَادِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْخَوَاجَةَ خَرَجُوا عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلُوهُ فَكَانَ مَظْنَةً لِعدْمِ الْإِجْمَاعِ. { ثُمَّ اسْتَشْهِدَ عُثْمَانَ } (...)^(٢)

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَتَحَ الْبَلَادَ الْكَثِيرَةَ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ الْوَافِرَةَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى صَارَ مُسَاكِينَهُمْ أَمْرَاءَ، وَاحْتَلَطَ بِالصَّحَابَةِ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْدَافِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ، فَحَدَثَ الْأَمْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ.

وَكَانَ حَلِيمًا رَحِيمًا لَا يَغْلُظُ لِلنَّاسِ؛ فَاخْتَلَ نظامُ الْخَلَافَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ يَتَظَلَّمُونَ مِنْ عَمَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ أَنْ حَاصِرُوا دَارَهُ وَكَانَتْ مُعَظَّمُ عَسَكِرِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ إِلَى الشَّغْورِ، فَأَرَادَ عَلِيُّ وَالزَّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَقْاتِلُوهُمْ، فَنَهَا هُمْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: مَالِي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونِي إِلَى النَّارِ، لَا أَكُونُ أُولَئِكَ مَنْ سَلَ السَّيْفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَعْلَمُ أَنِّي مِنَ الْمَعْذُورِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخْرُجْ إِلَى الشَّامِ إِنَّ بِهَا أَمِيرَكَ مَعَاوِيَةَ يَنْصُرُكَ، فَقَالَ: لَا أَفَارِقْ دَارَ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إَئْذَنْ لَنَا حَتَّى نَدْفَعَ هَذَا الْقَوْمَ عَنْكَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! ارْجِعْ وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَكَانَ غَلْمَانَهُ جَمِيعًا

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى» (٦١/٣).

(٢) التَّفَوِيقُ: «سَبِيلُنَا» (البراس).

(٣) يَاضُ فِي الْأَصْلِينَ.

وترك الأمر مهملاً، فاجتمع كبار الصحابة المهاجرين والأنصار على «علي» رضي الله عنه، والتمسوا منه قبول الخلافة، وبايعوه لما كان أفضلاً أهل عصره، وأولاهم بالخلافة.....

النبراس شرح العقائد

عظيمًا فأخذوا الأسلحة يربدون القتال فقال: من ألقى سلاحه فهو حر، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام يقول: يا عثمان إن قاتلهم نصرت، وإن لم تقاتل أفطرت الليلة عندنا، وأنا أحب أن أفتر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأصبح صائمًا، وأمر علي رضي الله عنه الحسن والحسين رضي الله عنهم أن يحفظا باب داره، فوثب بعض البغاء على جدار الدار فدخلوا عليه وهو يقرأ القرآن، والمصحف في حجره، فذبحوه ظلماً بين عصر الجمعة ومغربها، وأخیر علي رضي الله عنه بذلك فجاء ولطم الحسن والحسين رضي الله عنهم فقلالاً: حفظنا باب داره وما لنا من علم بما وراءها.

وبالجملة: صبر عثمان على الشهادة، وهي الصحابة رضي الله عنهم عن القتال، فهم معذرون في ترك القتال، وكان مدة الحصار اثنين وعشرين يوماً. هذا ملخص روايات الباب، والله أعلم بالصواب.

{**وترك الأمر مهملاً**} أي: لم يفوض الخلافة إلى أحد {فاجتمع كبار الصحابة المهاجرين} هم الذين ارتحلوا من أوطانهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمدينته، سموا مهاجرين؛ لحرthem الوطن {والأنصار} هم أهل المدينة نصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأموالهم ونفوسهم {على «علي» رضي الله عنه، والتمسوا منه قبول الخلافة} يريد أنه كان كارها لها، وهكذا كانت الصحابة رضي الله عنهم زاهدين في الدنيا، وما روی أنه قال: الآن رجع الحق إلى أهله.. فموضوع {وبايعوه ما كان أفضلاً أهل عصره وأولاهم بالخلافة}.

واعلم أن بعض الناس يزعم أن خلافة علي رضي الله عنه لم تثبت بالإجماع؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم خالفوه وحاربوه.

وأجيب بوجوه:

[١] أحدها وهو الحق: أن صحة الخلافة غير محتاجة إلى الإجماع، بل يكفي بيعة بعض أهل الحل والعقد، حتى قيل: يكفي الواحد منهم، وقد بايع علياً ألف المهاجرين والأنصار.

[٢] ثانية: أن أهل الإجماع هم أهل الاجتهاد الذين ليس فيهم فسق وبدعة فلا يكون البغاء من أهله، وهذه الكلمة تشبه كلمات الروافض؛ فإن المذهب عندنا أن أصحاب الجمل والصفين عُذُول؛ لأنهم إما مجتهدون، وإما مقلدون لهم.

وما وقع من المخالفات والمحاربات.. لم يكن عن نزاع في خلافته؛ بل عن خطأ في الاجتهد من معاوية ..

النبراس شرح العقائد

[٣] ثالثها: ما ذكره الشارح بقوله: {**وما وقع من المخالفات والمحاربات**} من عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير ثم معاوية رضي الله عنه {**لم يكن عن نزاع في خلافته**} بل كان المحاربون يسلمون خلافته {**بل عن خطأ في الاجتهد من معاوية**} خصه بالذكر؛ لأن حربه أشهر من حرب الباقيين. والخطأ هو الاستعجال في طلب قصاص عثمان رضي الله عنه؛ زعمًا أن التأخير يوجب جرأة العام على الأكابر، وكثيرًا ما يفوت المطلوب، وتفصيل هذه القصة على ما ثبت عند أهل الحديث: أن قومًا من الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من علي رضي الله عنه أن يقتضي من قتلة عثمان رضي الله عنه وكان القتلة من بايع عليهما رضي الله عنه واتبعه، وكان أشدتهم طلبًا لذلك عائشة رضي الله عنها، وتوقف علي رضي الله عنه إلى أن يستقر أمر الخلافة؛ فإن البغاء كانوا جمًّا عظيمًا نحو أربعة آلاف، بل قيل: نحو عشرين ألفًا، والجمع بين الروايتين: أئمَّا ازدادوا شيئاً فشيئًا، فسخطت عائشة رضي الله عنها وخرجت إلى بصرة، وقالت: لا أقيم بمدينتي حتى يقتضي من البغاء، فتبعها جمُّ من الصحابة رضي الله عنهم تكريماً لها، وخرج علي رضي الله عنها خلفها يطلب منها الرجوع فأبى حتى بلغت البصرة ففسحا النزاع بين الفريقين إلى أن وقع الحرب، فقتل طلحة والزبير رضي الله عنهم، وعقر جمل عائشة رضي الله عنها، وقتل حوالها قوم كثير لا يتكون الجمل حماية لحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولذا يسمى حرب الجمل، وكان الظفر لعلي رضي الله عنه، فأمر محمد بن أبي بكر رضي الله عنه أن يذهب بعائشة رضي الله عنها إلى المدينة، ثم جمع معاوية رضي الله عنه العساكر -وكان من أقارب عثمان رضي الله عنه- فوق الحرب بـ«صفين» -بكسرتين وتشديد الفاء- وهو موضع على شط الفرات، ويسمى حرب صفين، فاستمر القتال أيامًا كثيرة حتى وقع صلح.

ثم إن أهل القبلة في تلك الحروب على مذاهب:

[١] فمذهب الهشامية من المعتزلة: أن الكل كذب، ونعم المذهب هذا لو لا تواتر الأخبار بها.

[٢] وذهب العمريه والواسليه من المعتزلة: إلى أن الفريقين فاسقان، حتى قال واصل بن عطاء:

لو شهد الجميع على بِأَفْئِدِهِ لَمْ أَقْبِلْ شَهادَتَهُمْ.

[٣] وذهب الغوارق: إلى أن الفريقين كافران.

[٤] وذهب الروافض: إلى أن من قاتل علياً رضي الله عنه فهو كافر.

وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة، وادعاء كل من الفريقين
النص في باب الإمامة
.....

النبراس شرح شرح العقائد

[٥] وقال أهل السنة: كان الحق مع علي رضي الله عنه وأن من حاربه مخطئ في الاجتهاد فهو
معدور، وأن كلاً من الفريقين عادل صالح، ولا يجوز الطعن في أحد منهم؛ للأحاديث المشهورة في مدح
الصحابة رضي الله عنهم والنهي عن سبهم، وهذا هو الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

ومعاوية رضي الله عنه هو أبو عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد
مناف، أسلم يوم فتح مكة وقال بعضهم: أسلم قبله ولكن كتم إسلامه خوفاً من أبيه، وكانت أخته أم
حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان صاحب رواية في الحديث، وبمحبته في
الفقه، حليماً جواداً، شديد المعرفة بقوانين السلطة، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام، وأقره عثمان
رضي الله عنه، ثم استقل بالملك بعد تسليم الحسن بن علي رضي الله عنهما الخلافة إليه، فولي الشام أربعين سنة
نيابة واستقلالاً، ومات في رجب سنة ستين وهو ابن ثمان وتسعين سنة وكان عنده رداء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وشعره وظفره فقال «كفوني في ردائه، واجعلوا شعره وظفره في مقلتي ومناخييري وفي،
وخلوا بيبي وبين أرحم الراحين»^١، رضي الله تعالى عنه.

{ وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة } أي: خلافة
الصحابة رضي الله عنهم { وادعاء كل من الفريقين النص في باب الإمامة } زعم الشيعة أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نص على أن الإمام بعده علي رضي الله عنه، وهو افتاء عندنا، وذهب بعض أصحابنا
إلى أنه نص على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وعن محمد بن الزبير رضي الله عنه قال: «قلت للحسن البصري:
اشفني مما اختلف فيه الناس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف أبا بكر
رضي الله عنه؟ قال: أوفي ذلك شك؟ والله الذي لا إله إلا هو لقد استخلفه». رواه ابن عساكر^٢. وقال
جمهور أهل السنة: لم يستخلف أحداً. وعن علي رضي الله عنه قيل له: ألا تستخلف؟ فقال: «ما
استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأستخلف؟» رواه الحاكم وصححه^٣.

(١) ابن عساكر «تاريخ دمشق» (٤٤٦٧/٣).

(٢) ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (٢٨٩/٣٠).

(٣) الحاكم، «المستدرك» الرقم: (٤٤٦٧/٣).

وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانبيين.. فمذكور في المطولات.
«والخلافة ثلاثة سنّة ثم بعدها ملّك وإمارة» لقوله عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الخلافة بعدي ثلاثة سنّة، ثم تصير ملّكاً عضوضاً».....

النبراس شرح العقائد

والجمع: أنه يوجد في الأحاديث تصريحات وإشارات كثيرة في حقيقة خلافته ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحمل الناس على بيعته كما حملهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيعة عمر، فاعتمد المثبتون الأول ونظر النفا إلى الثاني، لكن لا يخفى أن تلك التصريحات أدلة صحيحة كافية على صحة خلافته { وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانبيين فمذكور في المطولات } «كالمواقف» و«المقادص» بل قد أفرد العلماء هذا البحث بالمؤلفات «الصواعق»^١ و«النواقض»^٢.

{ **«والخلافة»** } بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم { **«ثلاثة سنّة ثم بعدها ملّك»** }^٣
 -بالضم والسكون-

{ **«إمارة»**^٤ } -بالكسر- والفرق: أن الخلافة نيابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والملك والإمارة هو السلطنة، أعم من أن يكون نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا { لقوله عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الخلافة بعدي ثلاثة سنّة ثم تصير» } أي: الخلافة { ملّكاً } -بالضم- { عضوضاً }^٥ و«العضو» نعت منه؛ أي: تصير الخلافة سلطنة ظالمة، فشبه الظالم بالسباع، ووصف الملك بوصف مالكه بمحاراً، والحديث رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن حبان وصححه^٦ عن سفينة مرفوعاً: **«الخِلَافَةُ تَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ»** وفي رواية: «الخلافة بعدي ثلاثة سنّة ثم تكون ملّكاً عضوضاً»^٧.

(١) وهو «الصواعق المحرقة» في الرد على أهل البدع والزندقة لابن حجر العسقلاني.

(٢) وهو «نواقض الروافض» أو «الرواوض» أو «النواقض لظهور الروافض» لمرزا خدوم الشيرازي، وهو أشرف معين محمد بن مير عبد الباقى التبريزى ثم الرومى لللقب بـ«مرزا خدوم» الحسنى الشافعى، ولــ قضاء مكة وتوفى بها سنة ٩٩٥ـ. البغدادى «هدية العارفين» (١/٢٢٤).

(٣) «بادشاهى» (النبراس).

(٤) «أميرشدن» (النبراس).

(٥) العض «گریدن» (النبراس).

(٦) أحمد، «المسندة» الرقم: ٢١٩٢٨ (٣٦/٢٥٦)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٢٢٢٦ (٤/٥٠٣)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ٤٦٤٦

(٧) ابن حبان، «الصحيح» (ترتيب ابن بلبان) الرقم: ٦٩٤٣ (١٥/٣٩٢).

(٨) لم أجد لهذا الحديث بهذا النقوط في مصادر الحديث التي راجعتها. وروى مثله الطبرانى في «المعجم الكبير» الرقم: ٣٦٧ (١/١٥٦) واليهقى في «ال السنن الكبرى» الرقم: ١٦٦٣٠ (٨/٢٧٥)؛ وأبى يعلى الموصلى في «المسندة» الرقم: ٨٧٣ (٢/١٧٧).

وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء؛ بل كانوا ملوكاً وأمراء، وهذا مشكل؛ لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية
 ——————
 التبراس شرح العقائد

{ وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة } أي: خاتمتها { من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم } هذا تقريب. والتحقيق: أنه كان بعد علي رضي الله عنه نحو ستة أشهر باقية من ثلاثين سنة، وهي مدة خلافة الحسن بن علي رضي الله عنه، وكان كمال ثلاثين عند تسليم الحسن رضي الله عنه الخلافة إلى معاوية رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستة أشهر، وعمر رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر، وعثمان رضي الله عنه اثنتا عشر سنة إلا عدة أيام، وعلى رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر. وكان سبب شهادته: أنه اجتمع ثلاثة من الخوارج وقالوا: هاجت الفتنة من: علي رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه، وعمرو بن العاص رضي الله عنه قُلْنَقْتُلْهُمْ، فاختار عبد الرحمن بن ملجم علياً رضي الله عنه، واختار برك بن عبد الله معاوية رضي الله عنه، واختار عمرو بن بكر عمرو بن العاص رضي الله عنه، وتوعدوا ليلة واحدة، فأصاب عبد الرحمن علياً رضي الله عنه وهو خارج إلى صلاة الفجر فقتله، وأصاب برك بن عبد الله معاوية رضي الله عنه فضربه بالسيف على عجزه فأخذوه فخلوه معاوية رضي الله عنه لما كان حليماً صبوراً وانقطع إزاله ونسله، ولم يصب عمرو بن بكر عمرو بن العاص؛ لأنه كان مريضاً لم يخرج إلى الصلاة، واستخلف غيره؛ فقتل خليفته.

{ فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل كانوا ملوكاً وأمراء } لأنهم بعد ثلاثين.

{ وهذا } أي: انتهاء الخلافة على ثلاثين سنة { مشكل؛ لأن أهل الحل والعقد } أي: **المجتهدین**^١، والمجتهد صاحب التجویز والمنع، ومن فسر أهل الحل والعقد بأهل مكة ومدينته.. فلم يصب **{ من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية }** هم سبعة وثلاثون من نسل عبد الله بن عباس رضي الله عنه: عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم **{ وبعض المروانية }** وهم عشرة من نسل مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد المناف، والحاصل: أن السلف كانوا يصلون مع هؤلاء الجمعة والأعياد، ويتولون بإذنهم القضاء، ويعزون في ركابهم، ويجرون الخروج عليهم، ويعتقدونهم خلفاء، مع أنهم بعد ثلاثين سنة.

(١) والحل: «كشادن»، والعقد: «بسن» (التبراس).

كعمر بن عبد العزيز مثلاً
.....

التبراس شرح شرح العقائد

{ كعمر بن عبد العزيز مثلاً } ابن مروان بن الحكم، وهو خامس الخلفاء الراشدين، صاحب الحديث والاجتهاد والتقوى والعدل والكرامات والمناقب الرفيعة، توفي يوم الجمعة في أواخر رجب سنة إحدى ومائة، ولا يخفى أن إطلاق العباسية وتقيد المروانية بالبعض مبني على اشتهر العباسية في الألسنة بلقب الخلافة، وإلا فحالمهم كحال المروانية من صلاح بعض وفساد بعض، وكذا حال أهل الحل والعقد في اتباع الفريقين على السواء.

وتفصيل الخلفاء والملوك: أن أولهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم علي رضي الله عنه ثم الحسن رضي الله عنه إلى ثلاثين سنة، ثم معاوية رضي الله عنه نحو عشرين سنة، ثم يزيد ثلث سنين ونصفاً، ثم ابنه معاوية أربعين يوماً، وكان رجلاً صالحًا ولكن عزل نفسه ومات، ثم مروان بن الحكم تسعه أشهر، ثم ابنه عبد الملك إحدى وعشرين سنة، ثم ابنه الوليد نحو عشر سنين، ثم أخوه سليمان بن عبد الملك نحو ثلاث سنين، ثم عمر بن عبد العزيز ستين وثلاثة أشهر، ثم يزيد بن عبد الملك أربعين، ثم هشام بن عبد الملك عشرين، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة وشهرين، ثم يزيد بن الوليد خمسة أشهر، ثم إبراهيم بن الوليد أربعة أشهر، ثم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم نحو خمس سنين، وانقضى به دولة المروانية.

ثم قام العباسيون: فأولهم عبد الله الملقب بالسفاح بن معاوية بن أبي سفيان عباس أربع سنين، ثم أخوه المنصور اثنين وعشرين سنة، ثم محمد بن عبد الله الملقب بالمهدي عشر سنين وكان من الصالحاء، ثم ابنه الهادي موسى سنة، ثم هارون الرشيد ثلاثة وعشرين، ثم ابنه الأمين أربعين، ثم أخوه المأمون الفلسي عشرين، ثم أخوه المعتصم بالله تسعاً، ثم ابنه هارون الواثق بالله ستة، ثم أخوه جعفر المتوك على الله أربعة عشر، ثم محمد المنتصر بالله ستة أشهر، ثم أحمد المستعين بالله بن المتوك، ثم محمد المعتز بالله أربعين، ثم محمد المهدي بالله سنة واحدة، ثم أحمد المعتمد على الله بن المتوك عشرين سنة، ثم أحمد المعتضد بالله نحو عشرة، ثم علي المكتفي بالله ست سنين، ثم أخوه جعفر المعتضد بالله أربعين وعشرين، ثم محمد القاهر بالله سنة ونصفاً، ثم أحمد الراضي بالله ست سنين، ثم إبراهيم المتنبي لله ثلاثة، ثم عبد الله المستكفي بالله سنة وأربعة أشهر، ثم المطیع لله إحدى وعشرين سنة، ثم عبد الكريم الطائع لله سبعة عشر، ثم القادر بالله إحدى وأربعين، ثم القائم بالله نحو خمساً وأربعين،

ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالففة، وميل عن المتابعة.. تكون ثلاثين سنة، وبعدها قد يكون، وقد لا يكون

النبراس شرح شرح العقائد

ثم المقتدي بأمر الله نحو عشرين، ثم المستظر بالله خمساً وعشرين، ثم المسترشد بالله سبعة عشر، ثم الراشد بالله نحو سنة، ثم المقتضي لأمر الله خمساً وثلاثين، ثم المستدرج بالله عشرًا، ثم المستضيء بأمر الله أربع سنين، ثم الناصر لدين الله سبعًا وأربعين، ثم ابنه الظاهر بالله نحو ثلاثة عشر، ثم ابنه المستنصر بالله نحو ثلاثة عشر، ثم المستعرض بالله نحو الشتى عشر، فخرج التتار -وهم كفار الترك- فقتلوا في بغداد، ثم قتلوا من المسلمين ذكرهم وإناثهم وصبيانهم في بلاد المسلمين ما لا يحصى، وتمت دولة العباسية، ومن العجائب أن كل سادس منهم خلع عن الخلافة أو قتل، والسادس الأول حسن بن علي، و تمام قصص هؤلاء في «تاريخ الخلفاء» للسيوطى.

{ولعل المراد} من الحديث {أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالففة} أي: مخالفة الخليفة الحق **{وميل عن المتابعة}** أي: اعتراضه عن متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الزهد وكمال القوى، وقيل: معناه مخالفة الناس الخليفة وميلهم عن متابعته، وأورد عليه: أن هذا لم يوجد إلا في الشيختين **{تكون ثلاثين سنة، وبعدها قد يكون وقد لا يكون}** وما يدل على أن الخلافة لم تقطع على ثلاثين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» رواه أحمد ومسلم^١.

إن قلت: هذا قبح عظيم في معاوية رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ؛ لأنَّه أول من كان مالِكًا بعد ثلاثين، وأهل السنة لا يجوزون قبحه.

قلت: لأهل الخير مراتب بعضها فوق بعض، وكل مرتبة منها يكون محل قبح بالنسبة إلى التي فوقها، وكان الإمام الغزالي بعدما أحذ في التصوف يتأسف على ما مضى من عمره في التصنيف حتى الفقه؛ ولذا قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وفسر بعض الكبار قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^٢ بأنه كان دائم الترقى، وكلما كان يترقى إلى مرتبة استغفر عن المرتبة التي قبلها.

(١) «مسلم»، الرقم: ١٨٢١ (١٤٥٢/٣)، أحد، «المصنف» الرقم: ٢٠٨٠٥ (٤٠١/٣٤).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٦٣٠٧ (٦٧/٨)، «مسلم» (بلغ قرب)، الرقم: ٢٧٠٢ (٤/٢٠٧٥).

ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب

النبراس شرح شرح العقائد

وإذا تقرر ذلك فنقول: كان الخلفاء الراشدون لم يتسعوا في المباحثات، وكان سيرتهم سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصبر على ضيق العيش، والجهد في الاتصال، والاتقاء عن مقتضيات الطياع البشرية، وأما معاوية رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ فهو، وإن لم يرتكب منكراً، لكنه توسع في المباحثات، ولم يكن في درجة الخلفاء الراشدين في أداء حقوق الخلافة، لكن عدم المساواة بهم لا يوجب قدحًا فيه، وما يدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أول من يثلم سنتي رجل من بني أمية يقال له يزيد»^١ كما في «الصواعق».

{ ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب } أراد إجماع أهل السنة والشيعة والمعتزلة؛ لا أهل السنة فقط، بدليل قوله: «إنما الخلاف...»، ولا الفرق كلها؛ لأن الخوارج لا يوجبونه وهم في ذلك على ثلات فرق:

[١] الفرقة الأولى: من لم يوجبه مطلقاً مستدلين بوجوه:

(١) أحدها: أن فيه الفتنه وسفك الدماء. أجيب: بأن مضار النصب أعظم من مضار الترك، وفي المثل: لو لا السلطان لأكل بعض الناس بعضًا. (٢) ثانيها: أن الوصول إلى السلطان متعرس فكيف الانتفاع به؟ وأجيب: بأن شيوخ سياسته كافٍ. (٣) وثالثها: أنا نرى أهل البوادي والجبال يتنظم أمرهم بلا إمام. وأجيب: بالمنع، بل هم كلاب وذئاب بعض بعضهم بعضًا، على أن لكل قوم منهم رئيساً ينتظم أمرهم. (٤) رابعها: أن للإمام شروطاً قلما توجد في كل عصر؛ بل لا توجد فيلزم ترك الواجب. أجيب: بأن الواجب نصب من جمع الشروط، ومع فقده لا وجوب؛ فلا ترك للواجب، والأحسن أن يقال: إن لم يوجد جامع الكل نصب جامع الأكبر.

[٢] الفرقة الثانية: قالت: نصبه واجب عند سكون الفتنه؛ لا عند هيجانها؛ لعسر اجتماع الناس على الإمام في الفتنه. أجيب: بأن الأمر بالعكس؛ لأن الطياع حينئذٍ ترغب فيمن يُسكن الفتنه.

[٣] الفرقة الثالثة: زعمت الوجوب وقت الفتنه؛ لا وقت الأمان؛ لعدم الحاجة، أجيب: بأن الأمان التام بلا إمام.. محال عادي، ولو سلم فيجب نصبه مخافة أن يقع الفتنه؛ فلا يكون لها مانع ومسكن.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو يعلى في «المسندي» الرقم: ٨٧١ (٢/١٧٦). وبلفظ قريب: ابن أبي شيبة في «المصنف» الرقم: ٣٧٠٢٧ (١٩/٥٥٤)، والدولابي في «الكتى والأسماء» الرقم: ٩٢٢ (٢/٥٠٨) وابن أبي عاصم في «الأوائل» الرقم: ٦٣ (١/٧٧).

وإنما الخلاف في أنه يجب: [١] على الله تعالى [٢] أو على الخلق بدليل سمعي [٣] أو على الخلق بدليل عقلي، والمذهب أنه يجب على الخلق سمعاً: [١] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يُعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهيلية»

النبراس شرح العقائد

{ وإنما الخلاف في أنه يجب: }

[١] { على الله تعالى } وهذا قول الشيعة الإمامية والإسماعيلية، فاحتاجوا بأن نصبه لطف بالأمة، واللطف واجب على الله سبحانه؛ لأن تركه بخل. وأجيب: (١) أولاً: بأنه لا يجب على الله شيء؛ إذ لا حاكم عليه. (٢) ثانياً: بأن اللطف هو الإمام الظاهر؛ فإن الخفي خال عن فوائد الإمامة؛ فيلزم ترك الواجب عنه تعالى على مذهبكم: من أن الإمام هو المهدى الخفي.

[٢] { أو على الخلق بدليل سمعي } وهذا عند أهل السنة.

[٣] { أو على الخلق بدليل عقلي } وهذا مذهب المعتزلة والزيدية، مستدلين بأن الإمام لطف يحمل الأمة على الخير ويزحرهم عن الشر، وكل ما كان كذلك فهو واجب على الله تعالى، ودفع: بأنه لو وجب على الله تعالى لم يخل الزمان عن الإمام، واللازم باطل، وأيضاً: قد ثبت أنه لا يجب على الله تعالى شيء.

{ والمذهب } أي: مذهب أهل السنة على أن اللام للعهد أو على أن ما سواه ليس بمذهب: { أنه يجب على الخلق سمعاً } وقد ذكر الشارح عليه ثلاثة أدلة فقال:

[١] { لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يُعرف إمام زمانه } سواء كان في زمانه إمام ولم يعرفه أو لم يكن في زمانه إمام أصلاً { فقد مات ميتة جاهيلية } بالإضافة، و«الميتة» بالكسر مصدر للنوع، و«الجاهيلية»: هي الحالة التي كان الناس عليها قبل الإسلام؛ أي: مات مثل موت أهل الجahيلية، وفيه تشديد عظيم، ويجب أن يخص من يمكّنه النصب والبيعة ويساهم في، والحديث في «صحيف مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهيلية»^١، وفي رواية لمسلم أيضاً مرفوعاً: «من مات وليّه في عُنقه بيضة مات ميتة جاهيلية»^٢.

(١) لم أجده بهذااللفظ في صحيح مسلم، وروى الحديث بهذااللفظ: أحمد في «المستند» الرقم: ١٦٨٧٤ (٢٨/٨٨).

(٢) «مسلم»، الرقم: ١٨٥١ (٣/١٤٧٨).

[٢] ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهامات بعد وفاة النبي عليه أصلحة وأسلام نصب الإمام حتى قدموه على الدفن، وكذا بعد موت كل إمام [٣] ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار إليه: «والسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهـر المتغلبة والمتلصصة وقطع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعـة بين العبـاد، وقبول الشهادات القائمة على الحقـوق».....

النراس، شرح حرف العقائد

[٢] {ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام نصب الإمام} مخافة أن يتفرق اجتماع المسلمين ويختل نظام الدين {حتى قدموه على الدفن، وكذا بعد موت كل إمام} من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وهذا إجماع على كون النصب من المهمات.

[٣] {ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه} على نصب الإمام، وقد تقرر في أصول الفقه، أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب {كما أشار الله} إلى التوقف.

{«الملعون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم»} أي: إجرائهما، -وـ«الباء» للتعددية-.

{إقامة حدودهم} أي: ما فرض على فساقهم: من حد الزنا والخمر والقذف.

{**وسد ثغورهم**} السد: المنع، والثغور -بالضم- جمع «ثغر»؛ أي: أطراف دار الإسلام الملائقة بدار الحرب، أراد سدها حفظها بالحصون والجيوش، لمنع الكفار.

{«وتحيز حبوشهم»} التجهيز: إعطاء المسافر ما يحتاج إليه، ومنه تجهيز البنات عند الزفاف.

{أخذ صدقاتهم} زكاة النصاب والعشر والخراج: تؤخذ من أغصانهم وتقسم على فقائهم.

{«وقبر المغلة»} أي: الغالين بلا حق من الظلمة والغاصبين.

{«والملائكة»} أي: السارقين المبالغين في السرقة.

{«قطاع الطريق»} -بالضم والتشديد- أي: من يرصد الطريق للنهب.

{«اقامة الحُجَّةُ وَالْأَعْبَادُ»} وهي من اعظم شعائر الاسلام.

{«قطع المنازعات الواقعه بين العياد، وقيول الشهادات القائمه على الحقوق»}.

«وتزويج الصغار والصفائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الفنائم... ونحو ذلك» من الأمور التي لا يتولاها أحد الأمة. فإن قيل: لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية؟ ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة؟ قلنا: لأنه يؤدي إلى منازعات ومخاصل مفضية إلى اختلال أمر الدين والدنيا: كما نشاهد في زماننا هذا

النبراس شرح العقائد

إن قلت: القطع والقبول يتحققان من الحكم أيضًا. قلت: قد لا يتحققان منه كما في الحدود والقصاص؛ فلا بد فيها من الإمام أو نائبه، وأيضًا: الطبائع محولة على التمرد؛ فلا ينقطع قطع الحكم وقوبله؛ لعدم القهر.

{**وتزويج الصغار**} - جمع صغير.-

{**والصفائر**} - جمع صغيرة.-

{**الذين لا أولياء لهم**} أي: ليس لهم من الأقارب من يدير أمرهم؛ وذلك لأنه لا ينفق المال على ذلك إلا صاحب بيت المال.

{**وقسمة الفنائم**} وذلك لأن الطمع لا ينقطع إلا عن من له قهر.

{**ونحو ذلك**} من الأمور التي لا يتولاها أحد الأمة وقد أطرب المصنف إطناً لا يناسب المختصر؛ تبيئاً على الاهتمام بنصب الإمام؛ وإرشاداً للأئمة إلى ما يجب عليهم.

{فإن قيل: لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة} أي: سياسة وغلبة {في كل ناحية} طرف من الأرض، بأن يكون في «بخاري» إمام، وفي «سفرقد» إمام آخر {ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة؟} على جميع بلاد الإسلام.

{قلنا: لأنه} أي: الاكتفاء {يؤدي إلى منازعات ومخاصل مفضية^(١) إلى اختلال أمر الدين والدنيا كما نشاهد في زماننا هذا} من الحاربات بين ملوك الإسلام، لا يخفي أن نصب من يتملك بلاد الإسلام كلها مشكل، وكنت أتعجب منه حتى رأيت في «المواقف» أنه لا يجوز العقد لإمامين في أرض متضدية الأقطار، وأما في أرض واسعة بحيث لا يسع الواحد تدبيرها فهو محل الاجتهاد، انتهى. وأظن أن الجواز أرجح.

(١) الإفقاء: «رسانيدن» (النبراس).

فإن قيل: فليكتَّف بذى شوكة له الرياسة العامة، إماماً كان أو غير إمام؛ فإن انتظام الأمر يحصل بذلك، كما في عهد الأتراك. قلنا: نعم! يحصل بعض النظام من أمر الدنيا، لكن يختل أمر الدين، وهو المقصود الأهم، والعمدة العظمى. فإن قيل: فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليًا عن الإمام؛ فيعصي الأمة كلهم، ويكون ميتتهم ميتة جاهلية. قلنا: قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة، ولو سلم، فلعل دور الخلافة ينقضي دون دور الإمامة؛ بناء على أن الإمامة أعم

النبراس شرح شرح العقائد

{إن قيل: فليكتَّف} -أمر مجهول- {بذى شوكة له الرياسة العامة، إماماً كان} أي: موصوفاً بصفات الإمامة كالقرشي العاقل السائن {أو غير إمام} كالأمير الذي ليس قرشياً {إن انتظام الأمر يحصل بذلك كما في عهد الأتراك} جمع «ترك» -بالضم- وهو قوم عظيم في الإقليم الشمالي من الأرض، من أولاد ترك بن يافث بن نوح عليهما السلام، وكانوا من أشد الكفار عداوة لل المسلمين، وقد تغلبوا في المائة السادسة على بلاد الإسلام، فقتلوا من المسلمين ما لا يحصى بما وراء النهر وبغداد ونيسابور وغيرها، ثم ملكوها دهراً، ثم أسلم ملكهم «غازان» فأسلموا، وملكوا بعد الإسلام دهراً، ومن نسل الترك ملوك ما وراء النهر وقوم «جغتا» الذين ملكوا الهند وقطعوا عنها الكفر، ومراد الشارح: الأتراك المسلمين.

{قلنا: نعم! يحصل بعض النظام من أمر الدنيا} كدفع قطاع الطريق والسارقين والمتغلبين لكن يختل أمر الدين} لأن الملك إن لم يكن موصوفاً بشرط الإمام لم ينفذ الأحكام الشرعية منه، سيما إذا كان جاهلاً بها {وهو المقصود الأهم والعمدة العظمى.}

{إن قيل: فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليًا عن الإمام؛ فيعصي الأمة كلهم} لتركهم الواجب {ويكون ميتتهم ميتة جاهلية} وهذا باطل؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلال، ولا يخفى أن هذا السؤال لا ورود له بعدهما قرر من قبل أن المراد الخلافة الكاملة، ولكن أورده ليذكر عنه جواباً ثانياً غير الذي مر ذكره

{قلنا: قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة}، وأما الخلافة المطلقة فلا حد لها {ولو سلم، فلعل دور الخلافة ينقضي} أي: زمانها ينقضي بثلاثين {دون دور الإمامة، بناء على أن الإمامة أعم} وهذا بأن يكون الإمام صاحب الرياسة على المسلمين، سواء كان على سنة الخلفاء الراشدين أم لا، وهذا مما يساعد اللغة؛ فإن الإمام كل من يقتدى به، سواء كان على طريقة محمودة

لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم؛ بل من الشيعة مَنْ يزعم أن الخليفة أعم، ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة؛ دون إمامتهم، وأما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل «ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا» ليرجع إليه بالمصالح؛ ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام «لَا مُخْفِيًّا» من أعين الناس خوفاً من الأعداء، وما للظلمة من الاستيلاء «وَلَا مُنْتَظَرًا» خروجه عند صلاح الزمان، وانقطاع مواد الشر والفساد، وانحلال نظام أهل الظلم والعناد

النبراس شرح العقائد

أو مذمومة؛ لقوله تعالى: **«وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَكْتُبُونَ إِلَى الْكَارِبَةِ»** [القصص: ٤١] وال الخليفة من يكون نائباً خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بد أن يمشي خلفه على طريقه.

{ لكن هذا الاصطلاح } أي: كون الإمامة أعم من الخلافة { مما لم نجده لل القوم } من أهل السنة، أو من المتكلمين كلهم { بل من الشيعة مَنْ } يعكس هذا الاصطلاح و{ يزعم أن الخليفة أعم } فإن الخليفة عندهم السلطان، عادلاً كان أو ظالماً، والإمام أحد الأئمة الإثنى عشر.

{ ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة } فيعبرون عنهم بال الخليفة الأول والثاني والثالث، والعجب ما كتب بعض الفضلاء على المهامش يقولون؛ أي: لا يعتقدون { دون إمامتهم، وأما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل } إذ ليس بعدهم خلافة؛ لا كاملة؛ لأنقضاء ثلاثين سنة، ولا ناقصة؛ إذ لم يوجد بعدهم قرشي يكون له الرياسة العامة على بلاد الإسلام، ونصب غير القرشي لا يجوز؛ فيلزم أن تعصي الأئمة كلها بترك نصب الإمام. وأجيب: بأنهم لم يتركوه عن اختيار؛ بل عن اضطرار، والوعيد على الترك الاختياري؛ فلا إشكال، وقد يجاب: بأن المراد بالإمام في الحديث هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

{ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا لِيُرْجَعَ } -بلغظ المجهول- { إِلَيْهِ } في المهمات فقوم { بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام }

{ لَا مُخْفِيًّا } من أعين الناس خوفاً من الأعداء، وما للظلمة من الاستيلاء } -عطف على «الأعداء»، و«من» بيانية- والاستيلاء: الغلة

{ «وَلَا مُنْتَظَرًا» خروجه } -نعت «مخفيًّا» اسم مفعول و«خروجه» مفعول لم يذكر فاعله، وقد يزعم أنه اسم فاعل و«خروجه» منصوب- { عند صلاح الزمان وانقطاع مواد الشر والفساد } أي: أصوله { وانحلال نظام أهل الظلم والعناد } «الأخلاق»: بالحاء المهملة: الرواى، والمقصود الشيعة حيث قالوا: إمام هذا الزمان هو محمد المهدي، وهو مخفى لفساد الزمان، وإلى تفصيله أشار بقوله:

لا كما زعمت الشيعة، خصوصا الإمامية منهم: أن الإمام الحق بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ ثُمَّ ابْنَهُ الْحَسَنَ، ثُمَّ أَخْوَهُ الْحَسَنَ

النبراس شرح العقائد

{ لا كما زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم } فإن الشيعة أقسام: منهم: «الزرامية» قالوا: الخليفة بعد علي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةَ، ثُمَّ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ الْخَلْفَاءُ الْعَبَاسِيُّونَ. ومنهم: «الجاردودية» قالوا: الإمامة بعد الحسن والحسين رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ شُورى في أولادهما، فكل من خرج بالسيف منهم فهو إمام. ومنهم: «المنصورية» ساقوا الإمامة إلى الإمام محمد الباقر، ثم إلى رئيسهم المنصور العجلاني، والذي يذكره الشارح مذهب الإمامية خاصة.

{ أن الإمام الحق } مفعول «زعمت» أو بدل عن «ما زعمت» { بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ } لا يخصى مناقبه وأولاده خمس وثلاثون، والذكور منهم تسعة عشر، وأهل العقب من أبنائه خمس: الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، وأبو القاسم عمر، وأبو الفضل عباس السقا، وأولاده من فاطمة رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ: الحسانان، وزينب، وأم كلثوم رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ.

{ ثم ابْنَهُ الْحَسَنَ } أبو محمد الزاهد، الجواد، الحليم، صاحب الوقار والخشمة، مشى من مدينة إلى مكة عشرين حجة والنجائب معه، وخرج من ماله مرتين، وأنفق نصف ماله ثلاثة مرات، ومن أعظم مناقبه تسليم الخلافة حفظاً للدماء، مع ما كان معه من عساكر كالمجال، وفي «الصواعق» سنته زوجته جعلدة بنت قيس بأمر يزيد بن معاوية رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ (...)^١ ومن نسب ذلك إلى معاوية رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ فقد أخطأ. مات سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين، وعمره سبع وأربعون سنة، فمع^٢ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع سنين ثم مع أبيه ثلاثين، ثم في الخلافة ستة أشهر ثم بالمدينة بقية العمر، ودفن بالقيع، وعقبه من ولديه الحسن المثنى بن علي، وزيد بن الحسن بن علي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ، وكان للحسن المثنى خمسة بنين: عبد الله وإبراهيم والحسن الثالث وجعفر وداود رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ، وزعمت الشيعة أن الحسن رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ بن علي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ لا عقب له، وأن الحجاج استأصلهم، وهذا كذب محض.

{ ثم أَخْوَهُ الْحَسَنِ } أبو عبد الله، استشهد يوم الجمعةعاشر المحرم سنة إحدى وستين عند شط الفرات بقرب كوفة، وله ست وخمسون سنة وأشهر، واسودت السماء يومئذ وأمطرت دماً، وابتلي الذين حاربوه بأصناف من البلاء والموت القبيح، وكان متولي الحرب عبيد الله بن زياد أمير الكوفة،

(١) ياض في الأصلين.

(٢) = لكنه مع.

ثم ابنه علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقي

النبراس شرح العقائد

وصاحب العسكر عمر بن سعد في ستة آلاف، و مباشر القتل شمر وستان بن أنس النخعي، ثم إن قوماً من المسلمين أرادوا الانتقام منهم فباعوا المختار بن أبي عبيد فملوكوا الكوفة، وحاربوا عبيد الله بن زياد بالموصل على شط الفرات يوم عاشوراء، فقتلواه سنة تسع وتسعين، وما قتل جاءت حية فطفقت تدخل فمه وأنفه في جموع عظيم من الناس حتى فعلت ذلك مرات، وقتلوا عمر بن سعد وشمرأ أقيح القتل، وكذلك أكثر أصحابهم، ولكن المختار أخبر بعد ذلك بأنه صاحب الوحي؛ فحاربه مصعب بن زبير بن العوام فقتلته، وكان للحسين رضي الله عنه أربعة أبناء: علي الأصغر وعلى الأكبر وعبد الله المستشهدان بكريلاء، وجعفر مات صغيراً.

{**ثم ابنه علي زين العابدين**} هو علي الأصغر التابعي المدني، صاحب الحديث الكبير والرهد والورع، يكنى أبو محمد، وأبا الحسن، وأبا بكر، ويلقب زين العابدين؛ لكثره عبادته وخشوعه، وبكائه خوفاً من الله سبحانه، وإذا توضأ أصفر لونه وارتعش أعضاؤه؛ فسئل فقال: ألا تدركون من أقف بين يديه؟! وكان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، ووقع حريق في البيت وهو ساجد فناداه الناس، فلم يرفع رأسه، ثم سُئل عنه فقال: أشغلتنِي نار الآخرة، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُثُرَ جَالِسًا عِنْدَ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسِينُ فِي جَحْرِهِ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ عَلَيِّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَأْدِي مُنَادِي لِيَقُولُ سَيِّدُ الْعَارِفِينَ، فَيَقُولُونَ وَلَدُهُ ثُمَّ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ أَدْرَكَهُ يَا جَابِرُ فَأَفْرِثُهُ مِنِّي السَّلَامَ» رواه ابن المديني^٢، وأمه شهر بانو بنت يزدجرد بن شهريار بن شهريار بن شيرويه بن برويز بن هرمز بن نوشروان المشهور بالعدل، جاءت في السيي حين فتحت الصحابة رضي الله عنهم فارس، وكانت ولادته لستين بقيتا من خلافة علي رضي الله عنه، وقيل: سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل: سنة خمسين، وكان له يوم كربلاء نحو اثنين وعشرين سنة ولم يقاتل؛ لأنَّه كان مريضاً، وتوفي سنة أربع وتسعين، ويحكي أنَّ الوليد بن عبد الملك أحد ملوك الرومانية سمه، ودفن بالبيهقي في قبر عمِّه الحسن رضي الله عنه، وهكذا يفعل بالبيهقي لشرف المقام وضيقه، وخلف أحد عشر ابنًا وتسعم بنات، وقيل: أربعًا.

{**ثم ابنه محمد الباقي**} هو أبو جعفر المدني التابعي الفقيه العارف بالله لقب باقر؛ لأنَّه بقر العلم؛ أي: شقه فعرف خفاياه، أو لأنَّه تقر في العلم؛ أي: توسيع، بلغه جابر سلام النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلام،

(١) وفي «الصواعق»: العابدين.

(٢) كنا في «الصواعق المحرقة» لابن حجر الميمني (٥٨٦/٢).

ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقى

النبراس شرح المقاند

مات سنة أربع عشرة ومائة. وقيل: ثانية عشرة، وكان عمره ثمان وخمسين سنة كما في «تاریخ البخاري»، ودفن في قبر الحسن بن علي رضي الله عنه، وخلف ست بنين، وثلاث بنات.

{ ثم ابنه جعفر الصادق } هو أبو عبد الله المديني العلامة، الصوفي، الفقيه، المحدث، المجاهد في صدق المقال، وأمه أم فروة بنت القاسم الفقيه بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد سنة ثمانين بالمدينة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة، ودفن في قبر الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم، ومن إفاداته: من حزنه أمر فقال خمس مرات: «ربنا» أباًه الله من الحزن وأعطاه ما أراد، وطلب منه أبو مسلم الخراصي أن يختار الخلافة فلم يفعل، حتى جعل أبو مسلم الخلافة في آل عباس.

{ ثم ابنه موسى الكاظم } يكنى أباً إبراهيم وأباً الحسن، ويلقب بالعبد الصالح وبالكاظم؛ لكتظمه الغيط، وكان يسجد سجدة بعد الطلوع إلى الاستواء، وكان يبلغه عن رجل أنه يؤذيه بلسانه فيبعث إليه ألف دينار، وكان يسكن المدينة حتى طلبه بعض ملوك العباسية إلى بغداد فمات هناك يوم الجمعة لخمس مضمون من رجب سنة ثلاط وثلاثين ومائة، وعمره أربع وخمسون سنة، في «الفصول»^١: كان له سبعة وثلاثون ولداً ما بين ذكر وأنثى، ودفن بمدينة السلام التي هي البغداد الغربية على الساحل الغربي من دجلة، وأولاده تسع وخمس، وعقبه من أربعة عشر رجلاً.

{ ثم ابنه علي الرضا } هو أبو الحسن علي الملقب بـ«الرضا»؛ لأنه رضي به المحالف والموافق، ولد بالمدينة يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الأول سنة ثلاط وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك، وتوفي يوم الجمعة في تسع بقين من رمضان سنة ثلاط ومائتين، وقيل غير ذلك^٢ وهذا بأرض «طوس» ودفن في قبة هارون الرشيد، وقد عرف الخليفة مأمون العباسي قدره وعظمته، وطلبه إلى خراسان وسلم إليه الخلافة، وخطب باسمه، وزوجه أحد بناته، ولكنه لم يياشر الخلافة، ويقال: سمه مأمون بعد ذلك، ولم يصح، ومن كلامه: «لحسنتنا كفلان من الثواب، ولسيئنا ضعفان من العذاب».

{ ثم ابنه محمد التقى } هو أبو جعفر الثاني الملقب بـ«الجواد»، وـ«التقى» ولا عقب للرضا إلا منه، توفي سنة عشرين ومائتين، وله خمس وعشرون سنة، ودفن ببغداد عند جده الكاظم، وخلف ثلاث بنين وأربع بنات.

(١) يعني «الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة» لعلي بن محمد بن أحمد المالكي المكي (٨٥٥هـ) ص: (٢٣٠).

(٢) نـ - وتوفي يوم الجمعة في تسع بقين من رمضان سنة ثلاط ومائتين وقيل غير ذلك.

ثم ابنه علي النقى، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القاسم

النبراس شرح شرح العقاد

{ ثم ابنه علي النقى } هو أبو الحسن الملقب بـ«النقى» - بالنون والكاف - أي: الظاهر. ويلقب بـ«المادى» وـ«الزكى» أيضاً، ولد في الثالث عشر من رجب سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك بالمدينة، وتوفي يوم الإثنين لثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين ومائتين في بلدة عسكر، ويلقب بـ«العسكري» وـ«عسكراً»: بلدة بناها الخليفة المعتصم بالله العباسى، وكان الخلفاء يسكنون بغداد، فضاقت^١ بغداد بعساكره، واستغاث أهلها من غلمانه، وكانوا ثمانية آلاف، فانتقل إلى أرض أهواز وبني بما بلدة حسنة وأقام بها مع عساكره ولذا سميت «العسكراً» واسمها الأصلى «سَرَّ مَنْ رَأَى»؛ أي: من رأها صار مسروقاً، ثم سميت «سامراً» بتشدد الراء، ثم «سامرة» للتخفيف.

{ ثم ابنه الحسن العسكري } يكى أبا الحسن ويلقب بـ«العسكري الثاني»، تولد يوم الجمعة السادس ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

{ ثم ابنه محمد القاسم } الصحيح محمد أبو القاسم كما ذكره غير واحد، ويحتمل أن يكون تصحيف «القائم» بالهمزة؛ فإنه من ألقاب المهدي؛ لأنه يقوم بالخلافة، ولعل الشارح خلط بين اللقب والكنية، وفي الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وكتبه بحث؛ بل قد ورد النهي عن التكى بكتبته أيضاً.

وتفصيله: أن الأحاديث في هذا الباب على أقسام: [١]الأول: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي» رواه البخارى ومسلم^٢، وبه أخذ الشافعى رحمه الله تعالى. [٢]الثانى: «مَنْ يُسَمِّي بِاسْمِي فَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْتِي، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِكُنْتِي فَلَا يَسْسَمِي بِاسْمِي» رواه الترمذى^٣، وهو قول الإمام محمد الحنفى. [٣]الثالث: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وقالت: إني ولدت غلاماً فسميته محمدًا وكتبته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك قال: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَمَ كُنْتِي؟» أو «مَا الَّذِي حَرَمَ كُنْتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟» رواه أبو داود^٤ وبه أخذ مالك، وقال: هو ناسخ للنبي.

(١) ن ٢٥ = مضاف، ولعل الصواب ما أثبتاه.

(٢) «البخارى»، الرقم: ٢١٢٠ (٦٦/٣)؛ «مسلم»، الرقم: ٢١٣١ (١٦٨٢/٣).

(٣) «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٨٤٥ (١٣٦/٥). رواه أيضاً أبو داود، الرقم: ٤٩٦٦ (٤/٤)؛ وأحد في «المستند» الرقم: ٩٨٦٢ (٥٣٤/١٥).

(٤) أحمد، «المستند» الرقم: ٢٥٠٤٠ (٤١/٤٩٠)؛ «سنن أبي داود»، الرقم: ٤٩٦٨ (٤/٢٩٢).

المُنتَظَرُ الْمَهْدِيُّ، وَقَدْ اخْتَفَى فِي السُّرْدَابِ؛ خَوْفًا مِنْ أَعْدَائِهِ، وَسِيَظْهُرُ، فِيمَا لِلْدُنْيَا
قَسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا ملئتْ جُورًا وَظُلْمًا، وَلَا امْتِنَاعٌ فِي طُولِ عُمْرِهِ، وَامْتِدَادُ أَيَّامِ حَيَاتِهِ:
كَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخَضُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

النبراس شرح العقائد

[٤] الرابع: قال علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «يا رسول الله! إن ولدي من بعده ولد اسمه باسمك وأكنيه بكينتك؟»،
قال: «نعم» قال علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: وكانت رخصة لي» رواه الترمذى مُصَحَّحًا^١، وكذا كنى علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ
ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث أن النهي خاص بزمانه صلى الله عليه وآله وسلم؛ رفعاً للاشتباه في
النداء والذكر، وبعضهم أن الرخصة خاصة لعلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في أولاده ويدل عليه ما رواه ابن عساكر^٢
«أن طلحة قال لعلي: جمعت بين الاسم والكنية، وقد نهى عنه؟ فدعا علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ جماعة من
الصحابة فشهدوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخصه لعلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وحرمه على سواه» انتهى،
ولعل تكينة المهدى من هذا القبيل.

{المُنتَظَرُ} -بلفظ المفعول- {المَهْدِيُّ} وكان ولادته... إلخ {وَقَدْ اخْتَفَى فِي السُّرْدَابِ} هو
البيت الخفي في جوف الأرض، وكان اختفاوه سنة ست ومائتين، وقيل: سنة خمس في بلدة «سر من
رأى»، والشيعة إلى يومنا يجتمعون على باب هذا السردار وينادونه، ويحملون إلى هذا السردار نفائس
أموالهم {خَوْفًا مِنْ أَعْدَائِهِ} وهم الخلفاء العباسية؛ فإنهم كانوا لا يرضون باجتماع الناس على
العلويين؛ حسداً وخوفاً من خروجهم للخلافة.

{وَسِيَظْهُرُ} قبل الساعة {فِيمَا لَمْتَ الدُّنْيَا قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا ملئتْ} قبل خروجه {جُورًا
وَظُلْمًا، وَلَا امْتِنَاعٌ فِي طُولِ عُمْرِهِ وَامْتِدَادُ أَيَّامِ حَيَاتِهِ} كما زعم بعض الطبيعين أن العمر
الإنساني لا يتجاوز مائة وعشرين سنة {كَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ} رفع حيّا إلى السماء ويعود إلى الأرض ثم
يموت {وَالْخَضُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} -بكسر الخاء وسكون الضاد أو بفتح الخاء وكسر الضاد- اختلف في اسمه
ونسبه فقيل: بليا بن ملكان، وقيل: ولد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لصلبه، وقيل: ابن مالك أخي إلياس، وقيل: هو
ولد فرعون وهو قول شاذ.

(١) «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٨٤٣ (٥/٣٧)؛ «سنن أبي داود»، الرقم: ٤٩٦٧ (٤/٢٩٢).

(٢) ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (٥٤/٣٢٩).

وغيرهما، [١] وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام، [٢] وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم؛ بل غاية الأمر أن يوجب إخفاء دعوى الإمامة: كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس، ولا يدعون الإمامة

النبراس شرح شرح العقائد

والصحيح: أنه نبي معمراً محجوب عن الأ بصار يبقى إلى آخر الدنيا، وأنكر حياته جماعة منهم:
البخاري إمام المحدثين، وقال صدر الدين القونوي الصوفي: وجوده في عالم المثال، وليس لهؤلاء حجة
قوية، أما حديث: «لو كان الخضر حيَا لزارني» فليس ب صحيح كما قال السخاوي^١، والمحجة في وجوده
ما تواتر عن الأولياء والصلحاء من ملاقاته، قال الشيخ العارف علاء الدولة السمناني: الخضر يمرض
كثيراً ويداوي نفسه ويتجدد أعضاؤه في كل مائة وعشرين سنة، وهو حسن الخلق جواد يعطي النقود
والثياب، عالم بالكميات يتزوج ويولد له، ولا يعرفه الزوجات ولا الأولاد، ويدخل الأسواق ويبعث
ويشتري سيماء في «سوق منا» وأكله ونومه قليل، ويحب الصوت الحسن، ويلحقه في السماع رقص
ووجود، وربما يبقى مغلوباً يوماً وليلة ويواطئ على قوله: يا حي! يا قيوم! يا لا إله إلا أنت، أسألك أن
تحسبي قلي بعرفتك أبداً، انتهي ملخصاً، وذكرنا في «موام الكلام»^٢ أبسط منه.

{ وغيرهما } كإدريس وإلياس عليهما السلام والدجال الشقى، إلى هنا كلام الشيعة.

ثم دفع الشارح مذهبهم بقوله: [١] {وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدهم سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام} كإقامة الحدود، ودفع الكفار والظالمين. [٢] {وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم؛ بل غاية الأمر أن يوجب} خوفه منهم {إخفاء دعوى الإمامة} بأن يسكت عنها مطلقاً ويظهرها على خواصه؛ لا على العوام {كما في حق آبائه} من الحسين الشهيد، أي: العسكري {الذين كانوا ظاهرين على الناس} الظهور هنا: ضد الخفاء لا يعني الغلبة كما يوهه كلمة «على» {ولا يدعون الإمامة} إن قلت: كان الملوك العباسية يؤذونهم مخافة أن يدعوا الإمامة، فلعله اختفى لذلك؟ قلت: قد انقرضت العباسية منذ دهر طويل مما سبب الاختفاء!

(١) السحاوى، «المقادد الحسنة» الرقم: ٥١٣ (٣٦٣).

(٢) وهو «مِرَامُ الْكَلَامِ فِي عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ»: مِنْ مَوْلَفَاتِ الْمُؤْلِفِ الْفَرَهارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَيْرُ الْمُكْبَرُ، الْمُحْسِنِيِّ، «الإعلَام» (٧/١٨١٠).

[٣] وأيضاً عند فساد الزمان، واختلاف الآراء، واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد، وانقيادهم له أسهل

النبراس شرح العقائد

[٤] { وأيضاً } دليل ثالث على بطلان قولهم { عند فساد الزمان } أي: أهله، وقد صح النهي عن سب الدهر في الحديث بلفظ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» رواه البخاري ومسلم^١، وذكر بعضهم: كانوا ينسبون المحوادث إلى الدهر ويندمونه، فهذا؛ لأن الله تعالى مرسل المحوادث، فعلى الأول يكون النهي خاصاً بلفظ الدهر، وعلى الثاني يعم الزمان أيضاً، والأحوط ترك الكل { واختلاف الآراء } أي: الأفكار، وهذا بالبدع أو عدم اتفاقهم على إمام { واستيلاء الظلمة } أي: غلبتهم { احتياج الناس إلى الإمام أشد } دفعاً للمفاسد { وانقيادهم له أسهل } فإن الإمام يكون عادلاً دافعاً للآفات عنهم، كما في قصة اجتماع الناس على «فريدون» لدفع الضحاك الظالم.

وهنا أبحاث شريفة:

[١] [البحث] الأول: اختلف أهل الملة في الحسن بن محمد هذا على مذاهب: (١) فأحددها مذهب الإمامية: من أنه المهدي الموعود، ويدفعه ما صح في الحديث من أن اسم والد المهدي عبد الله. (٢) الثاني: ما قيل: إنه لا وجود له؛ لأن الحسن العسكري لم يعقب. (٣) الثالث: أنه قد مات، وذكر الشيخ علاء الدولة السمناني: أن علي بن الحسين البغدادي كان قطب زمانه، فلما توفي صلى عليه محمد بن الحسن العسكري، وجلس مجلسه تسع عشرة سنة، وكان قبل ذلك قد احتفى، ودخل في الأبدال، ثم توفاه الله بروح وريحان، ودفن بالمدينة المطهرة، وصلى عليه القطب القائم مقامه عثمان بن يعقوب الخراساني، انتهى. وقال الشيخ القطب عبد الله اليافعي إمام مكة: إن محمد بن الحسن الذي يلقبه الإمامية بالمهدي مات سنة خمس وستين وما تئن، وهو يزعمون أنه مخفي، انتهى. (٤) الرابع: مذهب بعض أهل السنة من الم Kashafin: من أنه حي، ونقل عن الشيخ عبد الوهاب الشيباني الشعراوي قال: مولد المهدي ليلاً نصف شعبان سنة خمس وخمسين وما تئن، وهو ياق إلى أن يجتمع بعيسى عليه السلام، هكذا أخبرني الشيخ العارف حسن العراقي وكان قد اجتمع به، انتهى. والفرق بين هذا المذهب وقول الإمامية أنهم يزعمون أنه الخليفة من حين احتفائه إلى أن يظهر، وأن خلافة غيره باطلة، ولكن يرد على هذا مذهب أن اسم أبيه ليس عبد الله فلعل في النقل سهوًّا، ويمكن أن يجادل أنه مهدي من جملة المهديين غير المهدي الكبير الموعود، والله سبحانه أعلم.

(١) «البخاري»، الرقم: ٦١٨٢ (٤١/٨)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٢٤٦ (٤/١٧٦٣) واللفظ له.

«ويكون من قريش، ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي رضي الله عنه»
يعني: يشترط أن يكون الإمام قريشياً لقوله عليه أصلحة وأسلام: «الأئمة من قريش»^١

النبراس شرح شرح العقائد

[٢] البحث الثاني: تواترت الأحاديث في خروج المهدى وأفرادها بعض العلماء بالتأليف، وملخصها: أنه من أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه يملك الأرض وملؤها بالعدل بعد ما ملئت بالجور، وأنه يلاقي عيسى عليه أصلحة وأسلام، وبالجملة: فالتصديق بخروجه واجب، وما يزعم أنه قد مضى وأنه محمد بن عبد الله المنصور ثالث الخلفاء العباسية أو عمر بن عبد العزيز الأموي، أو محمد بن الحنفية فكله مخالف للحديث، وكذا ما قيل: إنه عيسى عليه أصلحة وأسلام بن مرريم مستدلاً بحديث: «لا مهدى إلا عيسى بن مرريم»^٢ لأن الحديث لا يصح.

[٣] البحث الثالث: اختلف في أن المهدى من أولاد الحسن رضي الله عنه أو الحسين رضي الله عنه، وجع بعضهم بأنه من صلب حسني وبطن حسنيّة، وذكر بعض العلماء في ذلك نكتة وهي: أن الحسن رضي الله عنه ترك الخلافة فجعل الله من صلبه خليفة لا خلافة كخلافته.

[٤] البحث الرابع: ذكر كثير من الأولياء والعلماء أوقاتاً مخصوصة لظهور المهدى، وقد مضى أكثرها، وقد كت أرى أن الحق السكوت؛ لأن أشراط الساعة كالساعة في إبهام الوقت، حتى رأيت محمد الحافظ البخاري رفع حديثاً في ذلك، وال唆ه عليه.

{«ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي رضي الله عنه» يعني: يشترط أن يكون الإمام قريشياً} هكذا وقع في بعض النسخ بلفظ التصغير وباء النسبة، وذكر بعض الكباء أن هذه الكلمة نسبة في العرب، وأن الصحيح في النسبة: قرشي بفتحتين، وفي بعضها: بلفظ التصغير بلا نسبة، من باب تسمية الرجل باسم القبيلة {لقوله عليه أصلحة وأسلام: «الأئمة من قريش»^٣} وجه الاستدلال: أن الجمجم المعرف باللام يبطل معنى الجمعية، ويكون لاستغراف الأفراد كما تقرر في الأصول.

(١) أبو داود الطيالسي، «المسندة» الرقم: ٢٢٤٧ (٥٩٥/٣)؛ ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٣٠٥٥ (٢٨٥/١٧)؛ أحد، «المسندة» الرقم: ١٢٣٠٧ (٣١٨/١٩)؛ البزار، «البحر الزخار» الرقم: ٦١٨١ (٣٢١/١٢)؛ أبو يعلى، «المسندة» الرقم: ٣٦٤٤ (٣٢١/٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» الرقم: ٤٠٣٩ (١٣٤٠/٢)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٨٣٦٣ (٤٨٨/٤).

(٣) أبو داود الطيالسي، «المسندة» الرقم: ٢٢٤٧ (٥٩٥/٣)؛ ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٣٠٥٥ (٢٨٥/١٧)؛ أحد، «المسندة» الرقم: ١٢٣٠٧ (٣١٨/١٩)؛ البزار، «البحر الزخار» الرقم: ٦١٨١ (٣٢١/١٢)؛ أبو يعلى، «المسندة» الرقم: ٣٦٤٤ (٣٢١/٦).

وهذا، وإن كان خبراً واحداً، لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتاجاً على الأنصار، ولم ينكره أحد.. فصار مجمعاً عليه، لم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة. ولا يشترط أن يكون هاشمياً أو علوياً؛ لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، مع أنهم لم يكونوا من بنى هاشم، وإن كانوا من قريش؛ فإن قريشاً اسم لأولاد النضر بن كنانة.....

النبراس شرح العقائد

{ وهذا وإن كان خبراً واحداً لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتاجاً على الأنصار } حين أرادوا أن يكون الخلافة فيهم لا في قريش { ولم ينكره أحد } بل عملوا به { فصار مجمعاً عليه }.

ووهنا بحث: وهو أن جعله خبر الآحاد من قلة تبع الأحاديث كما هو عادة المتكلمين؛ فإنه حديث متواتر: رواه نحو أربعين صحابياً كما في «الصواعق»، ومن زعم أنه أقل من نصاب المتواتر كذبه التجارب والرجوع إلى الوجдан عند سماع الأخبار. إن قلت: لو سلم أنه خبر الآحاد فلا بأس؛ لأن مسألة الإمامة من الفروع، وقد تقرر أن العمل بالخبر الواحد واجب. قلت: نعم! لكن الشيعة يجعلونها من الأصول الاعتقادية، وكثير من المتكلمين لا يكتفي فيها بالخبر الواحد، ولو سلم فالمحجة الأقوى خير من القوية.

{ لم يخالف فيه } أي: في اشتراط القرشية { إلا الخوارج وبعض المعتزلة }

{ ولا يشترط أن يكون هاشمياً } أي: من أولاد هاشم بن عبد مناف { أو علوياً } بالكسر أي: من أولاد علي عن الزهراء أو غيرها رضي الله عنهم، وهذا الشرطان لبعض الشيعة { لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم } وأوثقها الإجماع، وقد ورد في بعض الآيات وكثير من الأحاديث ما يدل على صحة خلافتهم { مع أنهم لم يكونوا من بنى هاشم وإن } -وصلية- { كانوا من قريش فإن قريشاً اسم لأولاد النضر بن كنانة } وهو الملقب بقريش أولاً عند الجمهور: لأنه اجتمع يوماً في ثوب فقالوا: «تقرش»، أي: «اجتمع» من قوله: «قرشه»: إذا جمعه من باب «ضرب» و«نصر»، أو لأنه جاء إلى قومه فقالوا: كأنه جمل قريش؛ أي: شديد، وقيل: قريش بن يخلد بن غالب بن فهر، كان قد وتم في سفر التجارة، وكان الناس يقولون: جاء غير قريش، وقيل: سوا به لاجتماعهم في الحرم، وقيل: لأنهم كانوا يجتمعون التجارية، وقيل: قريش دابة في البحر، يخافها دواب البحر سموا به لشجاعتهم.

وهاشم: هو أبو عبد المطلب: جدُّ رسول الله ﷺ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب

النبراس شرح شرح العقائد

{وهاشم: هو أبو عبد المطلب} {بتشديد الطاء} - **{جدُّ رسول الله ﷺ}** - عطف على بيان عبد المطلب - **{فإنه محمد بن عبد الله}** {كان حسن الوجه، يرى في وجهه نور النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعاش ثمان عشرة سنة، وروى بأسانيد ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا ربه فأحياه وأمته ألم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمنا به، واحتار الإمام الرازي أنهما ماتا على ملة إبراهيم عليهما السلام، والجمع: أن الإحياء كرامة لهما ليضاعف ثوابهما، وقد ألف الحافظ الحفق جلال الدين السيوطي رسائل ستًا في إثبات إيمانهما وإيمان جميع آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آدم عليهم السلام، وتبعه محققو المتأخرین، وعارضه علي بن سلطان القاري برسالته في إثبات كفرهما، فرأى أستاذه ابن حجر مكي في منامه أن القاري سقط من سقف فانكسرت رجلاً فقيل: هذا جزء إهانة والدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوقع كما رأى، ومن أراد كشف مشكلات هذه المسألة فلينظر في «رسائل السيوطي».

{بن عبد المطلب} {اسمها شيء، وسمي عبد المطلب؛ لأنَّ هاشمًا قال لأخيه المطلب بن عبد مناف: أدرك عبدك بمدينتك، وكان قد ذهبت به أمه إلى أخواله بني عبد التجار أحد قبائل الأنصار، وقيل: جاء به المطلب، وهو في ثياب دنسة، فقيل له: من هو؟ فقال: عبدي، واستحبَّي أن يقول هو ابن أخي، ثمَّ أحسن حاله وقال: ابن أخي هاشم، وكان جواداً كريماً حسن الوجه، وعاش مائة وأربعين سنة. **{بن هاشم}** {اسمها عمرو، ولقب هاشمًا؛ لشتمه الشريد للناس في القحط}. **{بن عبد مناف}** - بالفتح- اسم صنم **{بن قصي}** {بضم القاف وفتح الصاد وتشديد الباء: تصغير «قصي» على فعيل من «قصاص-يقصو»: إذا بعد من باب «نصر»- واسمها زيد أو مجتمع، ولقب به؛ لأنَّه بعد عن قومه إلى بلد «قضاعة» وهم قوم من العرب **{بن كلاب}** {جمع «كلب» لأنَّه اخند الكلاب للصيد، ولأنَّ العرب كانوا يسمون بنحو «كلب» و«ذئب»؛ لدفع العين، وسئل أعرابي عن ذلك فقال: نسمى الدعاء بنا باسم السباع لأعدائنا، أو مصدر معنى «المكالبة» وهو المخاصمة والمحاربة فيكون كالتسمية بالشجاع **{بن مرة}** {بضم الميم وتشديد الراء- **{بن كعب}** {كان صاحب إرشاد، ويجمع قريشاً يوم الجمعة ويخطب، ويصر لهم بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويأمره باتباعه ويقول: يا ليتني كنت معه حين يخالفه قومه.

بن لؤيٌّ، بن غالب، بن فِهْر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلیاس، بن مصر، بن نَزار، بن مَعْدَن، بن عَذْنَان

النبراس شرح العقائد

{بن لؤيٌّ} -بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء تصغير اللائي- {بن غالب بن فِهْر} -بكسر الفاء- وقال القاري المروي: الأصح أن قريشاً لقبه، وأن من لم يكن من أولاده فليس بقرشي؛ بل كناني {بن مالك بن النضر} قيل: اسمه قيس ولقب «نصرًا» لتضاربه وجهه؛ أي: حسنة {بن كنانة} -بكسر الكاف- {بن خزيمة} -بضم الخاء وفتح الزاي- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان مؤمناً {بن مدركة} -اسم فاعل- سمي عمرو ولقب مدركة؛ لأن أباها خرج في إبله ففترت من أرباب فأدركها عمرو فسمي مدركة، وطبحها أخوه عامر فسمي طابحة {بن إلیاس} -بكسر المهمزة المقطوعة- وقيل: بفتحه موصولة^١، منه الرجاء^٢، وكان يسمع في صلبه تلبية صلى الله عليه وآلـه وسلم بالحج، وهو أول من أهدى البدن إلى الكعبة، وكان ينكر على أولاد إسماعيل الخرافهم عن دين الحق ويعظهم، حتى ردهم إلى رأيه، وفي الحديث: «لا تسدوا إلیاس^٣ فإنه كان مؤمناً»^٤.

{بن مصر} على وزن «عُمر» من «مضـر» إذا ايض أو مضر اللـبن إذا حمض، وكلاـهما من بـاب «نصر» وشرف وعلم، لـقب به؛ لـبياض لونـه، أو لأنـه كان يـحب اللـبن الحامض^٥، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان مسلماً على ملة إبراهيم، ويـقال: إنه سقط عن البعـير فأصـيبـت يـده فـقال: «واـيدـاهـاـ واـيدـاهـاـ!» وكان حـسن الصـوت؛ فـطـرـيـتـ الإـبلـ؛ فـصـارـ ذـلـكـ أـصـلـ الـحـداءـ فـيـ الـعـربـ {بن نَزار} -بكسر النون وتحـفيـفـ الزـايـ المعـجمـةـ مشـتقـ منـ النـزـرـ - وهوـ الـفـلـيـلـ؛ لأنـهـ لـماـ ولـدـ رـأـيـ أـبـوهـ فـيـ وجـهـ نـورـاـ، فـأـطـعـمـ طـعـاماـ كـثـيرـاـ، وـقـالـ: هـذـاـ كـلـهـ نـزـرـ -أـيـ قـلـيلـ- فـيـ حـقـ هـذـاـ الـوـلـدـ، وـقـالـ: لأنـهـ كـانـ قـلـيلـ التـنـظـيرـ {بن مَعْدَن} -بفتح الميم والعين وتشديد الدالـ - يـروـيـ: أنـ بـختـنـصـرـ الـمـلـكـ الـكـافـرـ السـفـاكـ دـخـلـ بـلـادـ الـعـربـ يـرـيدـ قـتـلـهـ، فـأـوـحـيـ إـلـيـ أـرـمـيـاءـ -أـحـدـ الـأـنـبـيـاءـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ- أنـ اـئـتـ مـعـداـ وـاحـملـهـ إـلـىـ الشـامـ وـتـوـلـ أـمـرـهـ؛ فإـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ وـلـدـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ {بن عَذْنَانـ} -بـفتحـ الـعـينـ - يـسـمـيـ أـبـاـ الـعـربـ، وـإـلـيـهـ يـتـهـيـ النـسبـ،

(١) أي: بفتح هـمـزةـ وـصـلـيـةـ (حـاشـيـةـ الـنـبـرـاسـ لـمـحـمـدـ بـرـخـورـدـ).

(٢) «منـ الرـجـاءـ» هـكـذـاـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ!ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ فـيـ سـقـطـ.

وـيـكـنـ تـصـحـيـحـهـ هـكـذـاـ: «وـمـعـناـهـ اـنـقـطـاعـ الرـجـاءـ».

(٣) المقصود إلـيـاسـ بنـ مـضـرـ أـحـدـ أـجـادـ الـتـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ، وـلـيـسـ هوـ الـتـيـ الـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: سـلـامـ عـلـىـ إـلـيـاسـينـ [ـصـافـاتـ: ١٣٠ـ]

(٤) لمـ أـجـدـهـ.

(٥) وـهـوـ بـالـفـارـسـيـةـ: «دـوـغـ» (مـؤـلـفـ الـنـبـرـاسـ).

فالعلوية والعباسية منبني هاشم؛ لأن العباس، وأبا طالب: ابنا عبد المطلب، وأبو بكر قرشي؛ لأنه ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي، وكذلك عمر؛ لأنه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رذاخ بن عدي بن كعب، وكذلك عثمان؛ لأنه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

النبراس شرح العقائد

ومن جاوزه حتى انتهى إلى آدم فقد أخطأ عند المحقدين، وقال الحافظ ابن دحية: أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما انتسب إلى عدنان ولم يجاوزه، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كذب النسابون بعد عدنان»^١.

{ فالعلوية والعباسية } أي: أولاد عباس: عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما تعرض بذلك لهم؛ تصحيحاً لخلافتهم، فإنهم كانوا خلفاء دهراً طويلاً **{ منبني هاشم؛ لأن العباس وأبا طالب }** والد علي رضي الله عنه كان يحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحفظه، ولكن مات على الكفر كما في «صحيح البخاري» و«مسلم»^٢ خلافاً للشيعة **{ ابنا عبد المطلب }** بن هاشم.

{ وأبو بكر قرشي؛ لأنه ابن أبي قحافة } -بالضم- أسلم يوم فتح مكة ولم يكن من المهاجرين من أسلم أبواه وبنته إلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه **{ عثمان }** -عطف بيان لأبي قحافة- **{ بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي }**

{ وكذلك عمر؛ لأنه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رذاخ بن عدي بن كعب، وكذلك عثمان؛ لأنه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف }^٣.

(١) الطبرى، «جامع البيان» سورة إبراهيم: ٩ (١٣/٤٦).

(٢) سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجده عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن للغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بما عند الله»، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبي طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، وبعد له تلك المقابلة حق قال أبو طالب آخر ما كلامهم: هو على ملة عبد المطلب، وألي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اما والله لا تستقرن لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله عز وجل: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما بين لهم أئمأ أصحاب الجحيم [الزمر: ١١٣]، وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك لا تهدى من أحبت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدى. أخرجه «البخاري» الرقم: ١٣٦٠ (٢/٩٥)؛ و«مسلم»، الرقم: ٢٤ (٤/٥٥) واللطف له.

(٣) ما بين [] من عبارة شرح العقائد ليس في نسختي النبراس.

«ولا يشترط» في الإمام «أن يكون معصوماً»

النبراس شرح العقائد

{«ولا يشترط» في الإمام «أن يكون معصوماً»} أي: معصوماً عن الذنوب خلافاً للشيعة، ومطلوهم عن ذلك إبطال خلافة كل من عدا الأئمة الاثني عشر، زاعمين أن العصمة لا تعرف إلا من جهة الشارع، والشارع أخبر بعصمة الاثني عشر فقط؛ فینحصر الإمامة فيهم.

وأيضاً قالوا: قد وجد عن الخلفاء الثلاثة ذنوب:

[١] أحدها: أن أبو بكر رضي الله عنه منع الإرث عن فاطمة رضي الله عنها، مع ثبوته بالكتاب.

[٢] ثانيها: أنه منع عنها قرية فدك وادعت المبة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهاد بها علي رضي الله عنه. وجوابهما: أنه عمل بما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^١ ولا يجوز الحكم بلا تمام نصاب الشهادة، يقال: ولذا لم يغير علي رضي الله عنه هذا الحكم في خلافته.

[٣] ثالثها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ول عمر رضي الله عنه الصدقة، ثم عزله، ثم أبو بكر رضي الله عنه نصبه للخلافة. وأجيب: بأننا لا نسلم العزل؛ بل انتهى العمل بانتهاء المعمول، ولعل العزل كان لأمر آخر لا لعدم الأهلية.

[٤] رابعها: أن الثلاثة تخلفوا عن حجش أسامة، وقد نصبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته إلى الشام، وقال: «لعن الله من تخلف عنه» وجعل الثلاثة فيهم إلا علياً رضي الله عنه. أجيب: بمنع صحته.^٢

[٥] خامسها: أن أبو بكر رضي الله عنه قطع يسار سارق، وأحرق فجاءه السلمي بالنار وهو يقول: أنا مسلم، والتزديب بها كبيرة. أجيب: بمنع صحته، ولو سلم فالقطع من غلط الجلاد، والإحرق من الاجتهاد تحديداً، وكان فجاءة من الزنادقة.

[٦] سادسها: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قتل مالك بن نويره وهو مسلم؛ طمعاً في زوجته؛ ولذلك تزوجها من ليلته، فترك أبو بكر رضي الله عنه قصاصه وحده. أجيب: بأنه قبله لرده، وشبهة العقد تسقط الحد، على أن صحة هذا العقد من المجهودات، وقيل: كانت مطلقة مالك.

(١) مالك، «الموطأ» الرقم: ٨٢٨ (٥/٤٤٤)؛ «البخاري»، الرقم: ٣٠٩٣ (٤/٧٩)؛ «مسلم»، الرقم: ١٧٥٧ (٣/١٣٧٧).

(٢) خبر منكر، أخرجه أبو بكر أحد بن عبد العزيز الجوهري في «كتاب السقيفة» كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (١٠/٧١٨).

النبراس شرح شرح العقائد

- [٧] سابعها: أن أبا بكر رضي الله عنه أمر بإحرق بيت علي رضي الله عنه وفيه فاطمة والحسنان رضي الله عنهما؛ لتأخره عن البيعة. قلنا: كذب مغض.
- [٨] ثامنها: أن عمر رضي الله عنه منع الخمس عن أهل البيت: قلنا: لم يصح، ولو سلم فمحتج به فيه، فعلله وجدهم أغنياء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حظ لأغنيائهم من الخمس.
- [٩] تاسعها: أنه نهى عن متعة النساء بعد ثبوتها بالقرآن والسنّة. قلنا: صح عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنها منسوخة كما في «الصحيحين»^١.
- [١٠]عاشرها: أنه نهى عن متعة الحج. قلنا: اجتهداد.
- [١١] الحادي عشر: أنه خرق كتاب فاطمة رضي الله عنها حين ندم أبو بكر رضي الله عنه على منع فدك، وكتب لها كتاباً، وأنه ضرها حتى أسقطت الولد وماتت. قلنا: بحثان عظيم.
- [١٢] الثاني عشر: أن عثمان رضي الله عنه ولـأقاربه الفسقة، وهذا ظلم. قلنا: زعمهم الصلاحاء.
- [١٣] الثالث عشر: أنه كان يؤثر أقاربه ببيت مال المسلمين. قلنا: كان الإيثار من مال نفسه؛ فإن قمولة مشهور.
- [١٤] الرابع عشر: أنه حر الحمى لنفسه، مع أن في الماء والخشيش حق المسلمين أجمع. أجب: بأنه كان لأنعام الصدقة، وقد سبقه إليه الشیخان.
- [١٥] الخامس عشر: أنه ضرب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى مات، وأحرق مصحفة، وضرب عمارة بن ياسر رضي الله عنه حتى أصابه فتق، ونفي أبو ذر الغفارى رضي الله عنه إلى الرينة. قلنا: لا نسلم قصة ابن مسعود رضي الله عنه، والإحرق كان لاجتماع الصحابة على مصحف واحد لنفي الخلاف، وعمر رضي الله عنه وأبو ذر رضي الله عنهما عليه؛ فأدبهما، وللامام ذلك إذا رأى المصلحة؛ ولذلك قتل علي رضي الله عنه في حرب الجمل وصفين من الصحابة جمًا غفيراً.
- [١٦] السادس عشر: أنه أسقط القود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه حين قتل الم Hormuzan -ملك الأهواز- بعدهما أسلم. قلنا: إنه ظن عبد الله رضي الله عنه أنه ارتدى، وكان عبد الله رضي الله عنه من عظماء الصحابة المجتهدین، فكان قتله اجتهادياً؛ فلا قصاص.

(١) «البخاري»، الرقم: ٤٢١٦ (١٣٥/٥)؛ «مسلم»، الرقم: ١٤٠٧ (١٠٢٧/٢).

لِمَا مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، مَعَ دُمُّ الْقُطْعِ بِعَصْمَتِهِ. وَأَيْضًا: الْإِشْرَاطُ هُوَ
الْمُحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَأَمَّا دُمُّ الْإِشْرَاطِ فَيَكْفِيُ فِيهِ دَلِيلُ الْإِشْرَاطِ

النبراس شرح شرح القائد

فَهَذِهِ نَبْذَةٌ مِنَ الْبَابِ، وَبِالْجَمْلَةِ: فَأَكْثَرُ مَا ذُكِرُوهُ مِنْ مَثَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَوْضِعُهُ، وَمَا
صَحَّ مِنْهَا فَمِنَ الْخَطْأِ الْاجْتِهادِيِّ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ فِي خَطْطِهِ لَا مَأْخُوذٌ، وَلَوْ سَلَمَ وَقْعَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ
فَلَا بَأْسُ، وَلَا يُشْرِطُ الْعَصْمَةُ فِي الْخَلَافَةِ، وَيَكْفِيُهُمْ مَا وَعَدُهُمُ اللَّهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ، وَالْغَيْرَةُ مِنْ أَعْظَمِ
الذَّنْبَوْنِ، سِيمَا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

{مَا مِنْ دَلِيلٍ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ دُمُّ الْقُطْعِ بِعَصْمَتِهِ} يَرِيدُ أَنْ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيقَةً قَطْعًا بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ كَانَتِ الْعَصْمَةُ شَرْطًا لِكَانَ عَصْمَةُ مَعْلُومَةٍ قَطْعًا، لَكِنْ لَا قُطْعَ
بِهَا؛ فَالْعَصْمَةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ. إِنْ قُلْتَ: هَذِهِ الْحَجَةُ كَالْمَصَادِرَةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا
الْإِشْرَاطَ إِبْطَالَ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قُلْتَ: لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ مَقْصُورًا عَلَى إِبْطَالِ خَلَافَتِهِ فَقَطْ؛ بَلْ
إِبْطَالُ خَلَافَةِ كُلِّ مَنْ سُوِّيَ الإِثْنَيْنِ عَشْرَ، وَالْإِجْمَاعُ حَجَةٌ قَاضِيَّةٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، فَهُوَ كَمَا يَدْلِ
عَلَى صَحَّةِ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. يَدْلِلُ عَلَى دُمُّ إِشْرَاطِ الْعَصْمَةِ؛ فَالْإِحْتِجاجُ مَعْقُولٌ.

{وَأَيْضًا الْإِشْرَاطُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ} لِأَنَّهُ دُعُوا لَا بَدْ لَهُ مِنْ مَثْبُوتٍ {وَأَمَّا دُمُّ
الْإِشْرَاطِ فَيَكْفِيُ فِيهِ دَلِيلُ إِشْرَاطٍ} إِنْ قُلْتَ: عَدْمُ الْعِلْمِ بِالْدَّلِيلِ لَا يَدْلِلُ عَلَى دُمُّ
الْمَدْلُولِ، وَإِلَّا لِزَمَانَةِ نَفْيِ أَكْثَرِ الْمَوْجُودَاتِ؟ قُلْتَ: هَذِهِ فِي الْمَبَاحِثِ الْعُقْلَيَّةِ، وَأَمَّا فِي الْعَمَلِيَّاتِ فَلَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ الْأَدَلَّةِ؛ وَلَذَا اخْصَرَ الْفَرَائِضُ وَالْمُحْرَمَاتِ فِيمَا بَلَغُنَا، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا
مَا لَمْ يَحْمِلْهُ الرَّوَاةُ، أَوْ انْقَرَضَ حَامِلُوهُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ كَافٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ.

وَاعْلَمُ! أَنْ تَحْقِيقَ مَاهِيَّةِ الْعَصْمَةِ مِنَ الْمَزَالِقِ، وَمِنْ لَحْصِهِ: أَنْهُمْ ذَكَرُوا لِلْعَصْمَةِ تَعْرِيفَيْنِ:

[١] أَحَدُهُمَا: عَدْمُ خَلْقِ اللَّهِ الذَّنْبِ فِي الْعَبْدِ، فَعَلَى هَذِهِ يَكُونُ الْمَعْصُومُ مِنْ لَا يَخْلُقُ فِيهِ ذَنْبًا، وَغَيْرُ
الْمَعْصُومِ مِنْ خَلْقِ الذَّنْبِ، فَيَكُونُ مَسَاوِيًّا لِلْمَذْنُوبِ بِالْمُضْرُورَةِ.

[٢] ثَانِيَهُمَا: مُلْكَةُ نَفْسَانِيَّةٍ تَنْعَنُ عَنِ الْمَعْاصِيِّ، وَأَصْلُ هَذَا مِنْقُولٌ عَنِ الْحَكَمَاءِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ
«الْمَوَاقِفِ» وَغَيْرُهُ: أَنَّ التَّعْرِيفَ الْأَوَّلِ مُبْنَىٰ عَلَى أَصْوَلِ الْأَشَاعِرَةِ: مِنْ اسْتِنَادِ الْمَكَنَاتِ كُلُّهَا إِلَى الْحَقِّ
سَبْحَانَهُ بِلَا وَاسْطَةٍ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاثُ وَالسَّلَامُ: «الْمُغْفُصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^١.

(١) «الْبَخَارِيُّ»، الرَّقْمُ: ٦٦١١ (١٢٥/٨).

النبراس شرح شرح العقائد

والثاني: مبني على أصول الفلسفة: من الاستناد إلى الأسباب والاستعدادات، انتهى ملخص كلامهم.

وعندي: أن التطبيق^١ على أصول أهل السنة سهل بأن يقال: العصمة ملكة نفسانية يخلقها الله سبحانه في العبد، فتكون سبباً عادياً لعدم خلق الذنب فيه، وبالجملة: فعلى هذا التعريف لا يلزم أن يكون غير المعصوم مذنباً؛ لجواز أن يكون الشخص حالياً عن هذه الملكة، ولكن لا يصدر عنه الذنب بمحض حفظ الحق سبحانه من غير سبب، وإذا عرفت هذا ظهر لك أنه يجوز على التعريف الثاني أن يقال: أبو بكر رضي الله عنه غير معصوم، ولا يجوز ذلك على التعريف الأول؛ لأن ذلك حكم عليه بكونه مذنباً، وهذه الكلمة سبب، والعياذ بالله منها؛ بل يقال: هو غير واجب العصمة، أو غير مقطوع العصمة كما قال الشارح؛ لثلا يلزم إثبات الذنب، وهكذا الحال حيث يجري البحث بين أهل السنة والشيعة في عصمة أهل البيت، فاحفظ هذا الفرق؛ ليحفظك عن الحيرة والخطأ؛ فمن الخطأ في هذا الباب: ما وقع لعلماء السندي من المنازعات وتحرير المكابدات في عبارة «الصواعق» حيث ذكر اعتراض الشيعة بأن الزهراء رضي الله تعالى عنها ادعت فدك، وشهد لها أهل البيت، وهم معصومون عن الكذب والخطأ.

وجواب أهل السنة: بأننا لا نسلم العصمة فتحير بعض علماء السندي، وقال: أي ذنب صدر عنهم حتى قيل بنفي العصمة عنهم؟ وخفى على المتحرر أن العصمة المنافية إنما هي بالمعنى الثاني؛ فلا يوجب نفيها صدور ذنب.

وأيضاً: من الخطأ في هذا الباب: ما ذكره بعض المحسين نظراً إلى التعريف الأول: أن أبو بكر رضي الله عنه مذنباً؛ لأنهم صرحوا بأنه غير معصوم، وغير المعصوم مذنباً، ويدل عليه إحراقه فجاءه بالنار، وقطع يسار السارق، والقضاء بلا علم ذنب، انتهى.

قلت: ظهر لك أن القائلين بأنه غير معصوم هم أصحاب التعريف بالملكة، والقائلين بأن غير المعصوم مذنباً هم أصحاب التعريف بـ«عدم الخلق»؛ فلا يتكرر الحد الأوسط، وبعبارة أخرى نقول: إن أريد نفي العصمة بمعنى عدم الخلق فلا نسلم الصغرى؛ بل نقول: هو غير مقطوع العصمة، كما أشار إليه الشارح، وإن أريد نفي العصمة بمعنى الملكة فلا نسلم الكبرى، وليت شعرى كيف يتصدى أمثال هؤلاء للتصنيف؟

احتاج المخالف بقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] وغير المعصوم ظالم؛ فلا يناله عهد الإمامة. والجواب: المنع؛ فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة، مع عدم التوبة والإصلاح؛ فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً

النبراس شرح العقائد

وأيضاً: من الخطأ في هذا المقام ما قيل: إنه كان على الشارح أن يقول: «مع عدم عصمه» كما قال غيره، لا أن يقول: مع عدم القطع بعصمه، ولكنه راعى الأدب، وفيه نظر؛ لأن الشارح ذكر التعريف بـ«عدم الخلق»؛ فلا يجوز منه نفي العصمة؛ لثلا يلزم إثبات الذنب، وتحقيق هذا المقام من خواص مؤلفاتنا، والله أعلم.

{احتاج المخالف} وهو الشيعة على اشتراط العصمة {بقوله تعالى: } لإبراهيم: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِتَنَاهِي إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِيَّتِي ﴾ { قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِ الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٢٤]] سأل إبراهيم أن يكون من ذريته أئمة فقال: لا تنازل عهدة الإمامة الظالمين منهم { وغير المعصوم ظالم } لتصور الذنب منه، وهذا بناء على التعريف بعدم الخلق { فلا يناله عهد الإمامة }

{والجواب: المنع} أي: منع قوله: غير المعصوم ظالم { فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح } أي: تداركها بالعمل الصالح { فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً } لجواز أن يرتكب صغيرة فقط، أو كبيرة ولكن يتوب عنها وبصلاح العمل، فيخرج عن العصمة، ولا يدخل في حد الظلم، وهذا الجواب مبني على التعريف بعدم الخلق، كما اختاره في هذا الكتاب، وأما إذا فسرنا العصمة بالملائكة كما اختاره في «شرح المقاصد» فالجواب في غاية الوضوح: وهو أن غير المعصوم لا يلزم أن يكون مرتكب الذنب؛ لجواز أن لا يكون للشخص ملكة الاجتناب، ومع هذا يكون^١ محفوظاً عن الذنب.

واعلم أن لهم في الجواب عن الآية وجوهًا أخرى: [١] أحدها: أن المراد بالظالم الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ هَوَكَ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]. [٢] ثانيها: أن المراد بالظالم من يتعدى على الغير، فهو أخص من العاصي. [٣] ثالثها: أن المراد بالعهد عهد النبوة؛ لا الإمامة.

وللشيعة في الاستدلال على العصمة وجوه أخرى: [١] الأولى: إن الإمام ينصب إلى الأمر والنهي، فلو عصى لوجب نصب إمام آخر لنهيه، ويتسلى.

وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب، مع بقاء قدرته و اختياره، وهذا معنى قولهم: هي لطف من الله تعالى، يحمله على فعل الخير، و زجره عن الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتداء، ولهذا قال الشيخ أبو منصور رَحْمَةُ اللَّهِ: «العصمة لا تزيل المحنّة» وبهذا ظهر فساد قول من قال: إنّها خاصية في نفس الشخص أو في بدنّه، يمتنع بسببها صدور الذنب عنه، كيف! ولو كان الذنب ممتنعاً لَمَا صَحَّ تكليفه بترك الذنب، ولما كن مثاباً عليه

النبراس شرح العقائد

وأجيب: بأن فائدته غير محصورة في ذلك، كما مر في كلام المصنف. [٢][ثانيها]: القياس على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنّه خليفة. وأجيب: بالفرق العظيم. [٣][ثالثها]: أنه واجب الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ يَنْهَا﴾ [السَّاءَ: ٥٩] فيلزم طاعة العاصي. أجيب: بأن طاعة أولى الأمر محصورة فيما لا يخالف الشرع.

{ وحقيقة العصمة } أي: ماهيتها { أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته و اختياره } و اختار الشارح في «شرح المقاصد» التعريف بالملكة، وليس هذا تناقضاً؛ لعدم التفاوت في المقصود من التعريفين، وزعم الفاضل الخياطي: «أن ماهية العصمة هي الملكة، وأما عدم الخلق فهو غايتها وماها»، وهذا من جملة الخطأ في هذا المقام؛ لأن كون عدم الخلق حداً للعصمة مشهور، ويدل عليه قول الشارح: «حقيقة العصمة».

{ وهذا معنى قولهم: هي } أي: العصمة { لطف من الله تعالى يحمله } أي: العبد على فعل الخير و زجره عن الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتداء } علة لبقاء الاختيار، وهذا تكمّلة للتعریف، والابتلاء: هو الامتحان بالتكليف، ولا شك أن عدم القدرة على الذنب ينافي التكليف باجتنابه، وهذا التعريف منقول عن المعتزلة، ولكن لما كان غير مخالف لتعريف الأشاعرة في المال.. ذكره تأييداً لبقاء القدرة.

{ ولهذا } أي: لاشترط بقاء القدرة { قال الشيخ أبو منصور رَحْمَةُ اللَّهِ: «العصمة لا تزيل المحنّة» } أي: الامتحان { وبهذا ظهر فساد قول من قال } هم بعض الشيعة { إنّها } أي: العصمة { خاصية في نفس الشخص } أي روحه { أو في بدنّه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه، كيف! ولو كان الذنب ممتنعاً لَمَا صَحَّ تكليفه بترك الذنب، ولما كن مثاباً عليه } أي: كيف يصح هذا التعريف والحال أن كون الذنب محلاً ينافي التكليف والثواب.

«**ولا أن يكون أفضل أهل زمانه**»؛ لأن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علمًا وعملاً ربما كان أعرف بمصالح الإمامة ومفاسدها، وأقدر على القيام بـ**مُواجِبَها**، خصوصاً إذا كان نصب المفضول أدفع للشر، وأبعد عن إثارة الفتنة، ولهذا جعل عمر **رضي الله عنه** الإمامة شورى بين ستة، مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض. فإن قيل: كيف صح جعل الإمامة شورى بين الستة، مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد؟.....

النبراس شرح العقائد

وعندي: أن هذا الدليل إلزامي على الشيعة؛ فلأنهم يذهبون مذهب المعتزلة في الحسن والقبح العقليين، وأما على مذهبنا فيجوز التكليف والثواب؛ إذ لا يقبح من الله سبحانه شيء.

{«**ولا**»} يشترط

{«**أن يكون أفضل أهل زمانه**»} خلافاً للشيعة، وغرضهم إبطال خلافة من عدا الأئمة الاثني عشر، زاعمين أن الأفضلية لا تعلم إلا بالنص، ولا نص في غيرهم، واستدلوا على الاشتراط بأن إماماً المفضول قبيحة عقلاً، والقبيح لا يصدر عن الله سبحانه، وبأن المعلم لو استختلف على الصبيان من ليس أعلمهم.. عد ذلك سفهاً، ودفعهما ظاهر من كلام الشارح. {«**أن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علمًا وعملاً**»} ربما كان أعرف بمصالح الإمامة ومفاسدها، وأقدر على القيام بـ**مُواجِبَها**} لأن أعظم مدار السلطة هو على المهارة بأمور الدنيا؛ لا على المهارة بالعلم الشرعي وكثرة العبادة، و«المواجب»: جمع مُؤْخَب - بالفتح - أي: ما يوجبه الخلافة من العدل وحفظ الشغور وغيرها {«**خصوصاً إذا كان نصب المفضول أدفع للشر وأبعد عن إثارة الفتنة**»} لكونه ذا شوكة عظيمة^١.

{ولهذا} أي: لعدم اشتراط الأفضلية {جعل عمر **رضي الله عنه** الإمامة شورى بين ستة، مع القطع بأن بعضهم} وهو عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم {أفضل من البعض} وهذا الاحتياج تقييفي، ولم يقصد به إلزم الشيعة؛ فلا يرد أن فعل عمر رضي الله تعالى عنه لا يرد عليهم.

{إن قيل: كيف صح جعل الإمامة شورى بين الستة، مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد؟}

(١) والإثارة: «برانكيختن» (النبراس).

قلنا: غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين، يجب طاعة كلٍّ منهما على الانفراد؛ لما يلزم من ذلك من امثالي أحکام متضادة، وأما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد «ويشترط أن يكون من أهل الولاية» أي: مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً؛ إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والعبد مشغول بخدمة المولى، مستحقٌ في أعين الناس، والنساء ناقصات عقل ودين

البرهان شرح العقائد

{ قلنا: غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين يجب طاعة كلٍّ منهما على الانفراد } وإنما كان غير جائز؛ { لما يلزم من ذلك من امثالي أحکام متضادة } على تقدير تخالفهما في أمر؛ بأن يأمر أحدهما به وينهى الآخر عنه، { وأما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد } هذا قول بعضهم، ولكن الصحيح أن عمر رضي الله عنه أراد أن يتشارووا ويتنازروا أحدهم للإمامية، ولا إشكال على هذا التقدير أيضاً.

{ ويشترط أن يكون من أهل الولاية } أي: التصرف في الأمور { أي مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً } ثم ذكر الدلائل على اللف والنشر { إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } اقتباس من القرآن و«السبيل» التصرف، ومن هنها قالوا: يحرم على السلطان أن ينصب العمال من أهل الذمة { والعبد مشغول بخدمة المولى } والإمام يجب أن يكون فارغاً لتدبير المصالح { مستحقٌ في أعين الناس } والإمام ينبغي أن يكون مُعظماً فيهم، حتى لا يستنكفوا من اتباعه. إن قلت: جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اسمعوا وأطعوه وإن استعمل عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيشٌ» رواه البخاري^١. أجيب: بأنه مبالغة محملة على الفرض والتقدير.

{ والنساء ناقصات عقل ودين } اقتباس من الحديث، وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن معناه فقال ما حاصله: «إن شهادتها نصف شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها، وتمكث أيامًا لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها» وفي استدلال الشارح به خفاء لا يخفى، والأوضح الاستدلال بالحديث عن أبي بكرة الثقيفي قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس ملکوا عليهم بنت كسرى، قال: «لَئِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَئِنْ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ» رواه البخاري^٢، وأيضاً: هي مأمورة بالستر وترك الخروج إلى مجتمع الرجال، وأيضاً: قد أجمع الأمة على عدم نصبهما حتى في الإمامة الصغرى.

(١) «البخاري»، الرقم: ٧١٤٢ (٦٢/٩).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٤٤٢٥ (٨/٦).

والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور «سائساً» أي مالكاً للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورؤيته ومعونة بأسه وشوكته «قادراً» بعلمه وعمله وعده وكتابته وشجاعته «على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود دار الإسلام ...

النبراس شرح العقائد

{ والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور } أي: عامة الخلق، وأصله: الكثيب العظيم من الرمل، قيل: أراد بالمجنون المعتوه، هو الذي في عقله بعض خلل؛ فإن المجنون الخالص لا يصلح أصلاً؛ فلا حاجة إلى نفيه، وعندى: أن الإطلاق أفضل؛ لأنه مدلول اللفظ، والمجنون لا ينصب نفسه حتى يقال: «لا يصلح»؛ بل يجوز أن ينصبه غيره من الحمقى، محتاجاً بأنه ابن الملك؛ فالمبني غير مستدرك.

{ «سائساً» أي مالكاً للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورؤيته } -فتح الراء وتشديد الباء- الفكر القوي { ومعونة بأسه } في قلوب الناس { وشوكته } أي: قوته القاهرة من العساكر والسيف^١.

{ «قادراً» بعلمه } بأحكام الشرع على فصل الخصومات، وشرط الجمهور أن يكون بالغاً درجة الاجتهد في الأحكام الاعتقادية والفرعية، ولم يشترط بعضهم، وهو الأشباه، ولعل من شرطه كان في العصر الأول، وأهل الاجتهد يومئذ كثير، ومن نفاه^٢ كان بعدهم، والاجتهد في يومنا أعز من الكبريت الأحمر،

{ «وعمله» الصالح، ولا يخفى أن الطياع راغبة إلى متابعة الصلحاء؛ فيكون الصلاح من أسباب القدرة

{ «وعده وكتابته» أي: إصابة الرأي في المعاملات، وفي «التهذيب»: هو شرط عند الجمهور { «شجاعته» } شرط الأكثر؛ لأن الركن الأعظم في السلطة.. الحرب، ولم يشترط بعضهم؛ لأنه لا يلزم أن يباشر الإمام الحرب بنفسه؛ بل يكيفه نصب الشجعان لها

{ «على تنفيذ الأحكام» } كحد الزنا، والسرقة، والقذف على كل خسيس وشريف.

{ «وحفظ حدود دار الإسلام» } من الكفار، وهذا أقل ما ينبغي، وإلا فالعزيزه فتح دار الحرب.

(١) وأصل الشوكة: «حاردرخت». (النبراس).

(٢) ٢٥ = ثفاه، والصواب ما أثبتناه.

«وإنصاف المظلوم من الظالم»؛ إذ الإخلال بهذه الأمور مُخلٌ بالغرض من نصب الإمام

التبراس شرح العقائد

{«وإنصاف المظلوم من الظالم»؛ إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام} ومن رأى في نفسه العجز عنها لم يجز أن ينصب نفسه^١.

وهنها أبحاث شريفة:

[١] البحث الأول: ملخص الكلام في شروط الإمامة عند الأشاعرة أنها تسعه؛ فمنها:
 (١) الحرية (٢) والذكورة (٣) والعقل (٤) والبلوغ (٥) والعدل، وهي بالاتفاق بين الفرق كُلُّهم، ومنها:
 (٦) القرشية، ونفاتها الخوارج، ومنها: (٧) الشجاعة (٨) والاجتهداد في المسائل (٩) والتدبیر المصيب،
 وهذه الثلاثة شرطها جمهور الأشاعرة، ونفاتها بعضهم، مستدلاً بأنها لا توجد مجتمعة في شخص إلا
 نادراً جداً، وفي النائبين المؤصفين بها كفاية.

[٢] البحث الثاني: ذكر المحققون أنه إذا لم يوجد الإمام الموصوف بهذه الصفات جاز نصب من
 لم يوصف ببعضها للضرورة، وهل يجب؟ قيل: لا، والمحترار عندي الوجوب؛ حفظاً للشرع ودفعاً
 للمضار، وهل يجب طاعته كما يجب طاعة الإمام؟ لم أر فيه كلاماً، والظاهر الوجوب؛ حفظاً للنظام،
 والله أعلم.

[٣] البحث الثالث: شرط الشيعة شرطاً كثيراً؛ منها: الهاشمية، والعلوية، والحسينية على اختلاف
 مذاهبهم، وشرط غلاتهم ظهور المعجزة على يده، والعلم بجميع المسائل، وأخرج أبو جعفر القمي بسنده
 إلى الإمام علي بن موسى الرضا قال: يكون الإمام أسعى الناس، وأشجع الناس، وأعلم الناس، ويولد
 محتوناً، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه، وإذا تولد وقع على راحته، رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يختلم،
 وبينما عينه ولا ينام قلبه، ويكون عنده ذو الفقار، ومصحف فاطمة رضي الله عنها، وصحيفة فيها أسماء متابعيه
 إلى يوم القيمة، ولا يرى له بول وغازط، ويستحباب له كل دعاء، انتهى مختصراً.

وزعم الشيخ محمد حافظ البخاري في «فصل الخطاب»: أن القمي هو الذي روى له البخاري في
 كتاب الطب «من صحيحه»، وهذا سهو عظيم من هذا الشيخ؛ بل هو شيعي كاذب يروى^٢ في باب
 الإمامة منكريات، وهذا مما يجب حفظه.

(١) ٢٥ - إذ الإخلال ... من نصب الإمام.

(٢) ن = يرى.

النبراس شرح شرح العقائد

[٤] البحث الرابع: طرق ثبوت الإمامة أربعة:

(١) الطريق الأول: نَصُّ الشارع، وهذا بالإجماع من الفرق، وهل وقع نص في ملتنا على خلافة أحد؟ قال الشيعة: لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال بعض أهل السنة: لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وقال جمهورهم: لم ينص على خلافة أحد.

قلت: وقد صح للمهدي وعيسى عَلَيْهَا السَّلَامُ.

(٢) الطريق الثاني: نَصُّ الإمام السابق، وهذا بإجماع أهل السنة.

(٣) الطريق الثالث: بيعة أهل الحل والعقد بإجماع أهل السنة والمعترضة وبعض الشيعة الزيدية، خلافاً لأكثر الشيعة، مستدلين بوجوهه:

«١» أحدها: أن الإمامة نيابة الرسول؛ فلا تثبت إلا بقوله. «٢» ثانيةها: أن أهل الحل والعقد لا يجوز لهم التصرف في الخلاائق، فكيف يجوز لهم نصب من يتصرف؟ وأجيب عنهم: بأن البيعة مظهراً لكونه خليفة الرسول -أي: علامة دالة على أن الشارع نصبه- لا مثبطة للخلافة، ونقض الثاني بالشاهد؛ إذ يجب اتباع قوله، مع أنه لا تصرف له في المشهود عليه. «٣» ثالثها: أن القضاء تصرف جزئي، ولا ينعقد باليبيعة؛ فكيف التصرف الكلي العظيم؟ أجيب: بأننا لا نسلم عدم انعقاد القضاء باليبيعة، ففيه خلاف بين الفقهاء، ولو سُلِّمَ، فهو عند وجود الإمام، أما عند فقده فيجوز؛ بل يجب إقامته لأحكام الشرع. «٤» رابعها: أن البيعة تستلزم المفاسد والفتنة؛ لأن أهل كل إقليم يبايعون إماماً؛ فيقع النزاع. أجيب: بأن ضرر الترك أكثر. «٥» خامسها: أن العصمة والعلم بجميع المسائل شرط، وأهل البيعة لا يعرفونها. أجيب: بأنهما ليسا بشرط. «٦» سادسها: أن عدم الكفر شرط إجماعاً، وهو أمر مبطن. أجيب: بأن النظر كاف في أحكام الشرع؛ ولذا نهي عن التحمس. «٧» سابعها: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يهمل المسائل غير المهمة: كآداب الخلاء، فكيف يهمل هذا الأمر العظيم، وبعد تعينه الخليفة لا اختيار لأهل البيعة. «٨» ثامنها: قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْلَمُ لَكُمْ وَيَنْكُم﴾ [المائدة:٣] وترك الأمة بلا خلفاء.. نقص.

«ولا ينزع الإمام بالفسق» أي: بالخروج عن طاعة الله تعالى **«والجور»** أي: الظلم على عباد الله تعالى

النبراس شرح العقائد

أجيب عنهم: بأن تفويضه النصب إلى الأمة كاف في عدم الإهانة، وفي «الإكمال»: أما إثبات التفويض فتَمَسَّكُ بعِصْمَهُمْ فِيهِ بِقولِهِ عَنِّيَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^١، وقوله: «لَا يَجْتَمِعُ أَمَّيَّةٌ عَلَى الصَّلَاةِ»^٢.

وعندنا فيه نظر؛ لأن الأول من كلام ابن مسعود على المختار، والثاني وارد في إجماع الأمة كلها؛ ونصب الإمام يحصل ببعضهم؛ بل الحق أنها^٣ لما أجمع الأمة على أن الإمامة تصح بالبيعة دل هذا الإجماع على أن حكم الله تعالى كذلك.

[٤] الطريق الرابع: أن يستوي رجل موصوف بصفات الإمامة على البلاد، ويدعو الناس إلى بيعة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا باتفاق الأشاعرة والزيدية والجباري؛ وذلك لحصول المنافع المطلوبة من تنصيب الإمام؛ خلافاً لأكثر الشيعة القائلين: بأنه لا إمام إلا بالنص.

[٥] البحث الخامس: لا حاجة في البيعة إلى الإجماع؛ بل يكفي بيعة بعض أهل الحل والعقد؛ وذلك لأن عمر عَقْدَ الإمامة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك عبد الرحمن بن عوف لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجوز الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك فبایعوهما على الإمامة بعد ذلك، وقال بعض الأشاعرة: يجب أن يكون بيعة الأفراد بحضور جمٌّ غير من المسلمين؛ حتى يشتهر البيعة وينقطع النزاع.

[٦] البحث السادس: إذا وقع البيعة لرجلين فإن كانوا في أقطار متباينة ففيه خلاف: فقيل: يترکان، وأما إن كانوا في أرض لا تسعهما.. عزل المؤخر، وإن وقعت البيعة معًا أو لم يعلم التقدم والتأخر.. بطلت البيutan واستونفت، كما في «شرح المواقف».

{«ولا ينزع الإمام بالفسق» أي: بالخروج عن طاعة الله تعالى}

{«والجور» أي: الظلم على عباد الله تعالى} { تخصيص بعد تعميم .}

(١) أحمد، «المسندة» الرقم: ٣٦٠٠ (٨٤/٦)؛ الطيالسي، «المسندة» الرقم: ٢٤٣ (١٩٩/١)؛ البزار، «البحر الرخار» الرقم: ١٨١٦ (٢١٢/٥).

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ٢١٦٧ (٤٦٦/٤)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٣٩٢ (٢٠٠/١)؛ الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ١٣٦٢٣ (٤٤٧/١٢).

(٣) ٢٥ = أئمماً، والصواب ما أثبتناه.

لأنه قد ظهر الفسق، وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، وكان السلف ينقدون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم

النبراس شرح شرح العقائد

{ لأنه قد ظهر الفسق، وانتشر الجور من الأئمة والأمراء } الذين كان الأئمة يستعملونهم: كالمجاج بن يوسف، كان عامل عبد الملك بن مروان على العراق والمحاجز { بعد الخلفاء الراشدين، وكان السلف ينقدون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم } أورد عليه: أن الانقياد كان اضطراراً، قلنا: ثبت الانقياد سرّاً وعلانية، وعن زياد العدوبي التابعي قال: كتت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب، وعليه ثياب راقق، قلت: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت! سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ» رواه الترمذى وحسنه^١.

{ ولا يرون الخروج عليهم } أي: لا يعتقدون جوازه؛ بل جعلوا هذه العقيدة من علامات السنة، قال في «قوت القلوب»: «ومن عقود القلب التي هي السنة المجمع عليها أن يعتقد: أن الإمام في قريش إلى يوم القيمة، وأن لا يخرج على الأئمة بالسيف، ويصبر على حورهم، كذلك السنة.

وسئل العارف الإمام أبو محمد سهل بن عبد الله التستري: أي الناس خير؟ قال: السلطان، قيل: كنا نرى أنه شر الناس، قال: ينظر الله في سلامه أموال المسلمين وأبكارهم؛ فيُغفر له جميع ذنبه، وقال: المخربات السود المعلقة على أبوابهم أفعى للمسلمين من سبعين قاصداً يقصون في المسجد، وقال: الخليفة إذا كان غير صالح فهو من الأبدال، وإذا كان صالحًا فهو القطب الذي يدور عليه الدنيا. وقال: من أنكر إماماً السلطاناً فهو زنديق، ومن دعاه السلطاناً فلم يجب فهو مبتدع، وقال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يكون عليكم أمراء يفسدون، وما يصلح الله بهم أكثر»^٢ انتهى مختصراً، وعن ابن عباس رَجَحَتْ لِعَنَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِيَرِهِ شَيْئاً فَلَيُصِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ قَيْدَ شَيْءٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري ومسلم^٣، والأحاديث في الصبر على حوره وترك مخالفته كثيرة، ولو احتاج بها الشارح لكان أولى.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٢٢٢٤ (٥٠٢/٤)؛ الطيالبى، «المصندة» الرقم: ٩٢٨ (٢١٠/٢)؛ أَحْمَد، «المصندة» الرقم: ٢٠٤٣٣ (٧٩/٣٤).

(٢) البهقى، «شعب الإيمان» الرقم: ١٩٨٣ (٤٧٥/٩).

(٣) «البخارى»، الرقم: ٧٠٥٣ (٤٧/٩)؛ «مسلم»، الرقم: ١٨٤٩ (١٤٧٨/٣).

ولأن العصمة ليست بشرط للإمامية ابتداء، فبقاء أولى.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ لأن العصمة } وسقط «الواو» في بعض النسخ، علة لفعل السلف، ولكن إثباتها أحسن، عطفاً على قوله: «لأنه قد ظهر الفسق»^١ {ليست بشرط للإمامية ابتداء} لأنه يجوز نصب غير المعصوم {بقاء أولى} أي: بقاء غير المعصوم على الخلافة أولى بالجواز من نصبه؛ وذلك؛ لأنه لا ضرورة في النصب، أما عزله.. فيحتاج إلى اضطراب وفتنة، وفيه نظر؛ لأن العصمة يعني عدم الفسق شرط ابتداء، لأن العدالة مشروطة، وأما معنى «ملكة الاجتتاب» فليست بشرط: [لا]^٢ ابتداء ولا انتهاء، لكن عدمها لا يستلزم وجود الفسق.

وههنا بحث من الإشكالات القوية: وهو أن الحسين بن علي رضي الله عنهما خرج على زيد، مع أن معاوية رضي الله عنه نصبه وبايعه الصحابة رضي الله عنهم. وأجيب: بأن وجوب طاعة هذا الشفقي على بضعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير معقول، ولا يخفى أن هذا الجواب ليس على قانون الشرع؛ لما سمعت من انعقاد الإمامية ببيعة رجل واحد من أهل الحل والعقد، ثم وجوب طاعة الأمير ولو فاسقاً جائزاً.

وعندي في الجواب وجوه: [١] أحدها: ما حكى أنه لم يخرج للخلافة؛ بل ليستوطن الكوفة، لكن الروايات الصحيحة بخلافه. [٢] ثانيها: أن اجتهاده حكم بأن خلافته غير صحيحة؛ لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما سلم الخلافة إلى معاوية رضي الله عنه بشرط أن لا يجعلها في أولاده، ويكون الأمر بعده شورى في المسلمين. إن قلت: فلم خالفه معاوية رضي الله عنه؟ قلت: أدى نظره إلى أن الشرط انقضى بممات الحسن رضي الله عنه. إن قلت: سلمنا أن التسليم غير صحيح، لكن قد بايعه الناس حتى الصحابة رضي الله عنهم. قلت: روي أن بيعتهم وقعت حرباً، ولو سُلِّمَ فكانت متفرعة على التسليم، فإذا فسد الأصل فسد الفرع؛ ولذا صح عن أهل المدينة أخفم خلعوا بيعته؛ أي: عزلوه، وقد كان فيهم الصحابة رضي الله عنهم وعظماء التابعين رحهم الله. إن قلت: صح نهي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الناس عن الخروج على زيد وخلعه؛ فعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة زيد بن معاوية أجمع ابن عمر رضي الله عنه حشمه وولده، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يُنصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا يَأْتِيُنَا هَذَا الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَا أَعْلَمُ عَذْرًا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبَاعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

(١) كانت جلة: «سقط الواو...» إلى قوله: «قد ظهر الفسق» قد تقدم في النسختين كليهما على قوله: «لأن العصمة» ، فأثبتتها بعده.

(٢) لا - ٢٥ ن، لكن إثباته لا بد منه.

وعن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ

النبراس شرح العقائد

ئُمَّ يُنَصَّبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلْقَهُ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْضُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» رواه البخاري ومسلم^١.
قلت: حكم مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر.

إن قلت: لو كان جواز الخروج على يزيد من المجهودات فما وجه التشنيع العظيم على قاتليه؟
قلت: لم يتقلدوا في ذلك مجتهداً؛ بل فعلوه بهوي نفوسهم، وأيضاً: هتكوا الحرمات: من نهب الحرم،
وحمل الذراري إلى الشام خلاف وجه التكريم، وأيضاً: قال الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احملوني إلى يزيد لأبايعه،
فأبوا إلا قتيله.

[٣] ثالثها: لعله وجد ما يدل على كفره، وقد تقرر أن منع الخروج إنما هو إذا لم يبلغ فسق الإمام الكفر، ويروى من شعر يزيد قوله «شعر»: «شمسة كرم برجها قعر دنها» * «ومطلعها الساقى ومغربها في» * «فإن حرمت يوماً على دين أحد» * «فخذها على دين المسيح بن مرريم» وقوله يوم حمل إليه رأس الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جرجاء ولا وحي نزل» * «من بي أحمد ما كان فعل» * «لعبت هاشم بالملك فلا» * «لست من حذف إن لم أنتقم».
والعهدة على الرواة.

[٤] رابعها: إن جواز الخروج على الفاسق من المجهودات، فلعل اجتهاده اقتضى ذلك.

[٥] خامسها: لعل يزيد كان حين نصب فاسقاً فلم يصح نصبه أصلاً، كما هو مذهب قوم، وإنما نصبه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظناً بصلاحه، كما روی عنه أنه قال: «اللهم إن كان يزيد على ما أظنه،
إلا فعجل موته»، وقد استجيب دعاؤه، فلم يطل ملکه.

{وعن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ} هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع^٢ بن سائب بن عبد الله بن عبد مناف، يلقب بالشافعي، و«المطليبي» نسبة إلى الجلد، وأم الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ هي أم الحسن بنت حمرة بنت القاسم بن يزيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، تولد الشافعي سنة مائة وخمسين، وهي سنة وفاة الإمام الأعظم رَحْمَةُ اللَّهِ، وقيل: تولد يوم وفاته، ونشأ بمكة، وحفظ القرآن، وموطأ ملك وهو ابن عشر سنين، وأفقي الناس وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم قدم المدينة، ولازم الإمام مالك بن أنس، واستفاد منه،

(١) «البخاري»، الرقم: ٦١٧٨؛ «مسلم»، الرقم: ١٧٣٥ (١٣٦٠/٣).

(٢) ٢٥ = شافعي، والمثبت من «مناقب الشافعي» لليهقي، ص: (٧٦).

أن الإمام ينزعز بالفسق والجور، وكذا كل أمر وقاض^١، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ، فَيَكْفُى بِيَنْظُرُ لِغَيْرِهِ؟ وعند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، حَتَّى يَصُحُّ لِلْأَبِ الْفَاسِقِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ

النبراس شرح شرح العقائد

ثم ارتحل إلى بغداد ثم إلى مصر، واستوطنه، وصنف في أصول الدين أربعة عشر مجلداً، وفي فروعه ما يزيد على مائة، والإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ لِمِنْ تَلَامِذَتِهِ، وكان يقول: «الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ كَالشَّمْسِ»، وقال: «لم أعرف الناسخ والمنسوخ حق جلت الشافعي» مات يوم الجمعة، سلخ رجب، سنة أربع ومائتين، وقبره بقرابة مصر مشهور يتبرك به {أن الإمام ينزعز بالفسق والجور} وإن لم يعزله أحد {وكذا كل أمر} من الأمراء والمحتسبيين {وقاض} فلا ينفذ عنده تصرف هؤلاء بعد الفسق.

واعلم أن في عزل الإمام الفاسق مذاهب:

[١] الأولى: أنه لا ينزعز، ولا يجوز عزله، وهو المشهور.

[٢] الثاني: أنه لا ينزعز بنفسه، ولكن يجوز عزله، وهو بعض الحنفية، قال الإمام الصابوني في «البداية»: لو ارتكب الإمام كبيرة يستحق العزل عندنا، وينزعز عند الشافعي، وكذا عند المعتزية والخوارج، انتهى. ويعکن حمل كلام المصنف على هذا المذهب، ولكن المتادر من قول الشارح «ولَا يرُونَ الخروجَ عَلَيْهِمْ» هو المذهب الأول، اللهم إلا أن يفسر بأنه لا يوجبون الخروج عليهم.

[٣] الثالث: أنه يجب الخروج إن فحش فسقه، وعن بعض السلف قال: ما خرجنا على يزيد، حتى خفنا أن ينزل من السماء حجارة.

{ وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية } أي: التصرف { عند الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ } أي: لا يتفكر في صلاح نفسه، وقيل: لا يرحم نفسه، حيث يجلب عذاب الله سبحانه {فيكف ينظر لغيره}. وعند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، حتَّى يَصُحُّ لِلْأَبِ الْفَاسِقِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ } إجماعاً، فكذا يجوز إمامه الفاسق؛ ولذا كان العدالة عنده شرط الأولوية؛ لا شرط الجواز.

وأبو حنيفة هو الإمام الأعظم نعمان بن ثابت الكوفي، تولد سنة ثمانين، وتوفي سنة مائة وخمسين.

(١) «حجازي» و«ع» = «وكذا كل قاض وأمير».

والمسطور في كتب الشافعية: أن القاضي ينزعز بالفسق بخلاف الإمام. والفرق أن في انعزالة ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة؛ لما له من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية «النوادر»

النبراس شرح شرح العقائد

واختلف في أنه من التابعين أو أتباعهم، وال الصحيح هو الأول، وفي «كشف المنار»: لقي ستة من الصحابة: [١]أنس بن مالك، [٢]عبد الله بن حارث، [٣]عبد الله بن أنس، [٤]عبد الله بن أبي أوفى، [٥]ووائلة بن أنسق، [٦] ومعقل بن يسار رضي الله عنه، وفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف، انتهى.

ولا يخصى مناقبه في: العبادة، والتقوى، والعلم، والاجتهاد، حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه في الفقه، وذكر الشيخ العارف بن عبد الوهاب الشعري الشافعى رحمه الله: «أنه رأى في مكافئاته بحراً ينشعب منه أحصار، فسأل عنه، فقيل: هو بحر الشريعة، والأحصار مذاهب، وأعظمها^١ مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه». وأما ما اشتهر من أنه صاحب الرأي لا الحديث كالشافعى... فافتراء؛ بل هو أشد أتباعاً للحديث من الشافعى، كما يظهر من أصول الفقه، وسبب هذه الشهرة أن علماء مذهب الشافعى جعوا الأحاديث الموقعة لمن هم مذهبهم، ولم يفعل ذلك علماء مذهبنا، وإلا، فأحاديث مذهبنا موجودة في: الصحيح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، ولعل الله سبحانه يوفقنا لجمعها، وقد يروى في مناقبه: «سراج أمي أبو حنيفة»، وهو موضوع^٢، كأحاديث ذمه وذم الشافعى رحمه الله.

{ والمسطور في كتب الشافعية} لعل هذه رواية عن الشافعى، والروايات توجد عن المجنهدين من أهل مذهبه مختلفة: إما لاختلاف اجتهادهم، أو لوهם الرواية، ويحتمل أن يكون هذا قول بعض المجنهدين من أهل مذهب { أن القاضي ينزعز بالفسق بخلاف الإمام. والفرق أن في انعزالة } أي: الإمام { ووجوب نصب غيره.. إثارة الفتنة؛ لما له من الشوكة، بخلاف القاضي }.

{ وفي رواية «النوادر»} أعلم أن الروايات المشهورة عن الإمام الأعظم في الفقه تسمى «ظاهر الرواية»، وقد صنف فيها المتون المشهورة كـ«المبسوط» وـ«الجامع الصغير» وـ«الكبير»، وـ«الزيادات»، وـ«السير»، وـ«كتنز الدائق»، وـ«وقاية الروايات»^٣، وغير المشهورة تسمى بـ«النوادر»، وقد صنف فيها كتاب «نوادر ابن سماعة»، وـ«نوادر ابن رستم».

(١) «بن» هكذا في الأصلين، ولعلها زائدة.

(٢) ن ٢ = وأعظمنا، والصواب ما أثبتنا.

(٣) ابن الجوزي، «الموضوعات» (٢/٨٤)؛ السيوطي، «الآلي المصنوعة» (١/٤١٧)، القاري، «الأسرار المرفوعة» ص: (٧٦).

(٤) وعد «الكتنز» وـ«الوقاية» من المتون المصنفة في ظاهر الرواية غير صواب.

عن العلماء الثلاثة: أنه لا يجوز قضاء الفاسق. وقال بعض المشايخ: إذا قُلَّدَ الفاسق ابتداءً يصح، ولو قُلَّدَ وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته؛ فلم يرض بقضائه بدونها. وفي فتاوى قاضي خان: أنهم أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاوته فيما ارتشى، وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ قضاوته

النبراس شرح العقائد

{ عن العلماء الثلاثة } هم الإمام الأعظم وصاحبه القاضي أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ، أحد حفاظ الحديث حتى قال: أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ، صاحب المصنفات الجليلة، زهاء ثلاثة وسبعين مجلداً، وكان الشافعي يمدح عليه وبطيب، ويقول: «يكلمنا محمد على قدر عقولنا، ولو كلامنا على قدر عقله لم نفهمه»^١، وكان ذكي العقل؛ ولذا قل رجوعه في المسائل، ورأى بعض أحبّار اليهود كتابه «الجامع الكبير» فأسلم، فسئل عن ذلك، فقال: «لو ادعى صاحب هذا الكتاب النبوة لعجز الناس عن معارضته كتابه، فالنبي الذي يكون صاحب هذا الكتاب من أتباعه صادق حقاً بلا شك» { أنه لا يجوز قضاء الفاسق } والرواية المشهورة الجواز.

{ وقال بعض المشايخ: إذا قُلَّدَ الفاسق } -ماض مجھول من «التقليد»- وهو جعل القلادة في العنق؛ أي: جعل القضاء في عنقه { ابتداءً يصح } قضاوه { ولو قُلَّدَ وهو عدل } ثم فسق { ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد } -اسم فاعل-؛ أي: الذي نصب القاضي، وهو الإمام أو نائبه { اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها } بدون العدالة.

{ وفي فتاوى قاضي خان: } هو الإمام فخر الدين، أحد عظماء الحنفية المجتهدین { أنهم أجمعوا على أنه } أي: القاضي { إذا ارتشى } أخذ الرشوة { لا ينفذ قضاوته فيما ارتشى } أي: في الحكم الذي أخذ الرشوة عليه، وأما في غيره من الأحكام فينفذ على الصحيح { وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة } بأن أعطى الناس الرشوة حتى ينصبه قاضياً { لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ قضاوته } وإنما ذكر مسائل القضاء؛ طرداً للباب؛ ولأنها أخت الإمامة.

«وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر» لقوله عليهما الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»
ولأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع من غير نكير

النبراس شرح شرح العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الكلام في العقائد المترفة»

قال المصنف رحمه الله {«وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر»} البر -فتح الباء- من يعمل بالطاعات، ويحبتب الكبيرة والإصرار على الصغيرة، والفاجر: ضده. وفيه خلاف للشيعة؛ فإنهم يشتريطون العصمة في إماماة الصلاة، كما يشترطونها في إماماة الخلافة؛ ولذا يؤخرون الصلاة حتى يصلووها في آخر الوقت فرادى؛ انتظاراً للإمام المهدى، وبعضهم يجمع المغرب مع العشاء لذلك.

{لقوله عليهما الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»} أورد الحدثون هذا الحديث عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهما بالفاظ مختلفة؛ فمن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» رواه البيهقي^١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خلف من قال: لا إله إلا الله» رواه الطبراني بسنده شديد الضعف^٢، وذكر السحاوي: «طرق هذا الحديث واهية كلها، كما صرخ به غير واحد من العلماء، وأصحها حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه انقطاع؛ لأن مكحولاً لم يدرك أبو هريرة رضي الله عنه»^٣ انتهى، وقال الجند اللغوي: لم يصح في هذا الباب حديث.

{ولأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة} -فتحترين جمع فاسق- {وأهل الأهواء} من يتبع في الإعتقداد ما يهواه نفسه، ولا يتبع السنة والجماعة {والبدع} -بكسر فتح جمع «بدعة»- وهي: كل ما حدث في الدين على خلاف السنة، وهم المعتزلة والشيعة والخوارج والجبرية وأشباهه {من غير نكير} أي: من غير إنكار أحد من العلماء، فصار ذلك إجماعاً فلا يضر مخالفه المبتدةعة بعد انعقاده.

(١) البيهقي، «السنن الكبرى» الرقم: ٦٨٣٢ (٤/٢٩).

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٤٤٧/١٢ (٤٤٧/١٢)؛ الدارقطني، «السنن» الرقم: ١٧٦١ (٤٠١/٢)؛ تمام، «الفوائد» الرقم: ٤٠١ (١٧٣/١).

(٣) السحاوي، «المقاديد الحسنة» الرقم: ٦٣٥ ص: (٤٢٩).

وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة؛ إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، وهذا إذا لم يُؤدِّ الفسق أو البدعة إلى حد الكفر، وأما إذا أدى فلا كلام في عدم جواز الصلاة. ثم المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن، لكنهم يجِّوزون الصلاة خلفه، لِمَا أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر؛ لا وجود الإيمان، بمعنى التصديق والإقرار والأعمال جميعاً. «ويُصلِّي على كل بَر وفاجر» إذا مات على الإيمان للإجماع.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ وما نقل عن بعض السلف } كالإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللهِ { من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة؛ إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع } إن قلت: كيف الكراهة مع قوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ». قلت: لو صح الحديث فهو لبيان الجواز، وهذا لا ينافي الكراهة، كما شرع الشارع الطلاق مع قوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رواه أبو داود^١.

{ وهذا } أي: جواز الصلاة خلف الفاجر { إذا لم يُؤدِّ الفسق أو البدعة إلى حد الكفر، وأما إذا أدى } أي: بلغ حد الكفر، كما في الشيعة القائلين بـأَلْوَهِيَّةِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ، والمنكرين لخلافة الشيوخين على الصحيح { فلا كلام في عدم جواز الصلاة }.

{ ثم } -لطف الكلام على الكلام، ومعنى التراخي: تأخير رتبة المعطوف عن رتبة المعطوف عليه- { المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن، لكنهم يجِّوزون الصلاة خلفه، لِمَا أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر } سواء كان مؤمناً أو كان بين المترفين { لا وجود الإيمان، بمعنى التصديق والإقرار والأعمال جميعاً } وأما وجود الإيمان بمعنى التصديق والإقرار.. فشرط عندهم أيضاً، ومن جهالاتهم: عدم تحويل الصلاة خلف أهل السنة؛ بناء على تكفيرونهم.

{ ويُصلِّي } -بلغظ المجهول- أي: صلاة الجنائز.

{ «على كل بَر وفاجر» إذا مات } الفاجر { على الإيمان } بحسب الظاهر { للإجماع } فإن السلف لم يزالوا يصلون على الفساق.

(١) «سنن أبي داود» الرقم: ٢١٧٨ (٢٥٥/٢).

ولقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لَا تَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ». فإن قيل: أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه؛ فلا وجه لإيرادها في أصول الكلام، وإن أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب، وهذا من الأصول فجميع مسائل الفقه كذلك. قلنا: إنه لما فرغ عن مقاصد علم الكلام: من مباحث الذات، والصفات، والأفعال، والمعاد والنبوة والإمامية على قانون أهل الإسلام

النبراس شرح شرح العقائد

{ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَدْعُوا الصَّلَاةَ} أي: لا تتركوا من الودع وهو الترك، وزعم النحواء أن ماضي هذه الباب لا يستعمله العرب **{عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ}** لم يجد القاري المروي لهذا الحديث تخرجاً من لفظه، وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلوا على مَنْ مَاتَ لَأَلِهٌ إِلَّا اللَّهُ» رواه الطبراني بسنده ضعيف جداً^١، وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه برفقه: «صلوا على كل بَرٍ وَفَاجِرٍ» رواه البيهقي^٢، وأنت تعرف ضعف الحديث؛ فمدار المسألة على الإجماع.

{إن قيل: أمثال هذه المسائل} من: جواز الصلاة خلف الفاجر، ووجوب الصلاة عليه **{إما هي من فروع الفقه}** لأن موضوعها العمل **{فلا وجه لإيرادها في أصول الكلام}** بالإضافة.. كشجرة الأراك - **{ وإن أراد }** المصنف **{أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب}** أي: يجب الاعتقاد بجواز الصلاة خلف الفاجر، ووجوب الصلاة عليه **{وهذا من الأصول}** لأن الحكم المتعلق بالاعتقاد يكون من أصول الكلام **{فجميع مسائل الفقه كذلك}** أي: يرد عليه أنه يلزم على هذا أن يكون جميع مسائل الفقه من الكلام؛ لأن الاعتقاد بحقيقتها واجب؛ إذ يجب الاعتقاد: بأن الصلاة فريضة، والخمر حرام، والسواد سنة، وأن كل ما أدى إليه رأي المحتهد فالعمل به واجب.

{قلنا: إنه لما فرغ عن مقاصد علم الكلام: من مباحث الذات، والصفات، والأفعال، وهو بحث خلق أفعال العباد... إلى قوله: والأصلح ليس بواجب على الله تعالى {ومالعاد} وهو بحث عذاب القبر، وأحوالبعث، والثواب، والعقب، **{والنبوة والإمامية} } والتحقيق: أن بحث الإمامة من الفروع؛ إذ حاصله وجوب نصب الإمام على العباد، وهذا من الأحكام المتعلقة بالعمل، لكن لما كان للروافض في مسائلها أقوال فاسدة، يتفرع عليها إبطال الشرع.. جعلها العلماء من أصول الكلام **{على قانون أهل الإسلام}** - حال أو نعمت - والقانون: لفظ سرياني بمعنى: القاعدة، والأصل.**

(١) الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ١٣٦٢٢ (٤٤٧/١٢).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى» الرقم: ٦٨٣٢ (٢٩/٤)؛ الدارقطني، «الستن» الرقم: ١٧٦٨ (٤٠٤/٢).

وطريق أهل السنة والجماعة حاول التنبية على نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم، مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد «**ويُكَفُّ عن ذكر الصحابة إلا بغير**».....

النبراس شرح العقائد

{وطريق أهل السنة والجماعة} { وقد أشار الشارح في ضمن الكلام إلى تعريف علم الكلام الحق، واحترز بالقيد الأول: عن الفلسفة الإلهية، وبالثاني: عن كلام المعتزلة، والروافض، وأشباههم } حاول { أي: قصد - وهو جزء «لما» - **{التنبية على نبذ}** { أي: قليل { من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم } وفيه إشارة إلى أن تلك المسائل كثيرة: كوجوب غسل الرجلين، وحرمة نكاح المتعة، وحرمة إدبار الزوجة؛ خلافاً للشيعة في الكل **{ مما خالف فيه}** { بيان لنبذ أو المسائل - **{المعتزلة}** { نحو: المعدوم ليس بشيء **{ أو الشيعة}** { كالمسح على الخفين **{ أو الفلاسفة}** **{ أو الملاحدة}** } كحمل النصوص على ظواهرها بلا تأويل **{ أو غيرهم من أهل البدع والأهواء}** } كالكرمية القائلين بأن الولي قد يفضل النبي **{ سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه}** **{ أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد}** كشهادة الجنة للعشرة المبشرة رضي الله تعالى عنهم.

{«ويُكَفُّ»} -بلفظ المجهول.-

{عن ذكر الصحابة إلا بغير} { كف، أي: منع، فهو لازم ومتعد، فعلى اللزوم يكون المرفوع هو المخار والمحرور، وعلى المتredi مخذوفاً؛ أي: اللسان، والصحابة جمع «صاحب»، وهو من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ساعة من الإيمان ومات مؤمناً، وفيه أبحاث:

[١] **الأول:** زعم قوم أنه لا بد من طول الصحبة، وقال سعيد بن المسيب: لا صحابي إلا من أقام سنة أو غزا غزوة. واستدل الجمهور: (١)أولاً: بأن الصحبة تعم القليل والكثير؛ يقال: صحبته ساعة، (٢)وثانياً: بأن الوفود صحابة بالإجماع: كحرير بن عبد الله، مع قلة مكثهم عنده.

[٢] **الثاني:** من مات مرتدًا بطل صحبه وحديثه: كربيعة بن أمية بن خلف القرشي؛ تنصر في خلافة عمر رضي الله عنه، وأخرج أحد في «المسند» حديثه، ولعله لم يعرف ردته، أو لم يجعلها قادحة في الرواية.

لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم، ووجب الكف عن الطعن فيهم لقوله عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِيٍّ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُخْدِذَهَا مَا بَلَغَ مَدَّ أَخْدِهِمْ»

النبراس شرح العقائد

[٣] الثالث: من ارتد ومات مؤمناً اختلف فيه: وينسب إلى الإمام أعظم أنه ليس بصحابي، وإلى الشافعي أنه صاحبي، نعم! روايته مقبولة؛ ولذا أحذت الأئمة حديث أشعت بن قيس.

[٤] الرابع: اختلف فيمن رأه بعد الموت قبل الدفن: كأبي ذؤيب الشاعر: فقيل: صاحبي؛ لأن حياته صلى الله عليه وأله وسلم صحيحة، وقيل: لا؛ فإن هذه الحياة لا يتعلّق بها الأحكام الدنيوية: كالشهيد.

[٥] الخامس: اختلف فيمن رأه قبل الوحي مؤمناً: كزيد بن عمرو بن نفيل مؤمن الفترة، وال الصحيح: أنه ليس صحيبياً، وكذلك من رأه مصدقاً بأنه سبّعث كبحراء الراهن، على ما اختاره العسقلاني.

أما عدد الصحابة: فقال الحافظ أبو زرعة الرازي: قبض رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة رَجُلَّهُمْ مُؤْمِنٌ.

{ما ورد من الأحاديث الصحيحة } والحسنة {في مناقبهم} قال النبي صلى الله عليه وأله وسلم: «ظُوبَ لِيَنْ رَأَيْنِي وَأَمَنَ بِي، وَظُوبَيْ لِيَنْ رَأَيْ مِنْ رَأَيْنِي وَلِيَنْ رَأَيْ مِنْ رَأَيْنِي، ظُوبَ لَهُمْ وَحْسُنَ مَآبٍ» رواه الطبراني^١، وقال: «لَا تَمْسِ الثَّارُ مُسْلِمًا رَأَيْنِي أَوْ رَأَيْ مِنْ رَأَيْنِي» رواه الترمذى^٢، وقال: «خَيْرُ الْقُرُونِ فَرْنِي» رواه الحاكم^٣، وأمثالها كثيرة؛ بل قد ورد الثناء عليهم في القرآن كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

{ووجب الكف عن الطعن فيهم } - عطف على «المناقب»، ويبعد أن يعطّف على «ما ورد» - {لقوله عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِيٍّ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُخْدِهِ»} - بضمتين - اسم جبل {ذَهَبَا مَا بَلَغَ مَدَّ أَخْدِهِمْ} - بالضم والتثبيط - ربع الصاع بالإجماع كذا في «النهاية»، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، باختلاف المكاييل والموازين في البلاد، وقيل: ما يملا

(١) السَّبَّ: «دشنام كردن» (النبراس).

(٢) رواه الطبراني كما في «مجمع الروايد» للهيثمي الرقم: ١٦٤١٢ (٢٠/١٠).

(٣) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٨٥٨ (٥/٦٩٤).

(٤) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٨٧١ (٣/٢١). «البخاري»، الرقم: ٢٦٥١ (٣/١٧١)؛ و«مسلم»، الرقم: ٢٥٣٣ (٤/١٩٦٢).

(٥) السَّبَّ: «دشنام كردن» (النبراس).

وَلَا نَصِيفَةٌ» ولقوله عليهما الصلاة والسلام: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ» الحديث ولقوله عليهما الصلاة والسلام: «الله الله في أصحابي لا تَتَخَذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِي حَيَاتِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبَغْضِي أَبْغَضَهُمْ».....

البراس شرح العقائد

الكافرين من الرجل المعتدل إذا مدهما؛ ولذا يسمى مثداً {وَلَا نَصِيفَةٌ} الصيف: مكيال صغير، والضمير لـ«أحدهم»، ويجوز أن يراد نصف المد؛ فإنه جاء النصف والنصيف بمعنى، والمعنى: أن عمله القليل أفضل عند الله من العمل الكثير من غيرهم؛ لشرف الصحابة، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبي سعيد^١، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه^٢.

{ولقوله عليهما الصلاة والسلام: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي» فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ} - {الحديث} عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَظْهِرُ الْكَذْبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْلُفُ وَلَا يُسْتَخَلِفُ، وَيَشْهُدُ وَلَا يُسْتَشَهِدُ إِلَّا مِنْ سَرَّهُ بَخْلُوَةُ الْجَنَّةِ قَلِيلُمُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَّ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَهُ سَيَّئَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه النسائي^٣.

{ولقوله عليهما الصلاة والسلام: «الله الله» بالنصب على التحذير {في أصحابي} أي: اتقوا الله في أصحابي {لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرَضاً} جمع «غرض» وهو ما ينصب للرمي إليه^٤، أي: لا يجعلوهم محل سب وطعن. {مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِي حَيَاتِي أَحَبَّهُمْ} - ماض معلوم، والضمير المرفوع إلى «من»، والباء: للسببية، أو الملابسة، أي: بسبب حبه إياي أحب أصحابي، وقد يزعم أنه مضارع التكلم، والمنصوب إلى «من» - {وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبَغْضِي أَبْغَضَهُمْ} والمعنى على السببية: أن حبهم ناشئ عن حبي، وبغضهم ناشئ عن بغضي، وعلى الملابسة: أن حبهم ملازم لحي، وبغضهم ملازم لبغضي.

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٦٧٣ (٨/٥)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٥٤١ (١٩٦٧/٤)؛ «سنن أبي داود» ٤٦٥٨ (٤/٢١)؛ «سنن الرمذاني»، الرقم: ٣٨٦١ (٥/٦٩٥).

(٢) «مسلم»، الرقم: ٢٥٤٠ (٤/١٩٦٧)؛ «سنن ابن ماجه»، الرقم: ١٦١ (١/٥٧).

(٣) الإكرام: «گرامي داشتن» (البراس).

(٤) النسائي، «السنن الكبرى»، الرقم: ٩١٧٩ (٨/٢٨٥)؛ معمر بن راشد «الجامع» (داخل «مصنف عبد الرزاق»)، الرقم: ٢٠٧١٠ (١١/٣٤١).

(٥) وبالفارسية: «نشانه». (البراس).

وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُؤْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»

الثبراس شرح العقائد

{وَمَنْ آذَاهُمْ} - مد المهمزة من «الإيذاء» - {فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُؤْشِكُ} - بكسر الشين - أي: يقرب {أَنْ يَأْخُذَهُ} أي: يعذبه الله سبحانه، والحديث رواه الترمذى عن عبد الله بن معاذ بلطفه: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي»^١ ولعل الشارح كتبه كذلك؛ فزعم النساخ أن التكرار من السهو.

وأورد بعض العلماء على هذه الأحاديث إشكالاً: وهو أن الخطاب إما إلى المؤمنين أو إلى الكفار، وكلاهما مشكل؛ [١] أما الأول: فلا معنى لقوله: «مد أحدهم» وقوله: «فإنهم خياركم»، [٢] وأما الثاني: فظاهر من لفظ الأحاديث.

وأجيب: بعد اختيار الأول بوجوه: [١] أحدها: أن الخطاب للحاضرين في الذهن من يجيء بعده. [٢] ثانيةها: أن الخطاب لمن كان في عصره ولم يصحبه بعده، فخاطبهم على لسان الرسل. [٣] ثالثتها: أن الخطاب للأطفال وهم المؤمنون، مع أنهم ليسوا بصحابة على قول. [٤] رابعها: أن المخاطب من لم يطل صحبته أو لم يغز معه غزوة على مذهب من يشترط في الصحابي طول الصحبة أو الغزو، والحق عندنا: أن الخطاب لصغار الصحابة، والمراد بالأصحاب كبارهم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان بين خالد الوليد رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شيء؛ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسْبُبَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تَسْبِقُنِي أَجْمِيعُكُمْ» رواه مسلم^٢.

إن قلت: كان المطلوب هو الكف عن الصحابة كلهم؛ لا عن كبارهم فقط. قلت: أهل العلم يفهم من هذه الأحاديث أن علة الحكم هي الصحبة، وإن كان من طالت صحبة أحق وأليق بالحكم. والأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ ففي الحديث: «مَنْ سَبَ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّائِسِ أَجْمِيعِينَ» رواه الطبراني^٣، وقال: «إِنَّ شَرَارَ أُمَّتِي أَجْرُوهُمْ عَلَى أَصْحَابِي» رواه ابن عدي^٤.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٨٦٢ (٦٩٦/٥)؛ أَحْمَد، «المسند» الرقم: ٢٠٥٤٨ (١٦٩/٣٤)؛ ابن حبان، «الصحيح» (ترتيب ابن بليان) الرقم: ٧٢٥٦ (٢٩٠/١٦).

(٢) «مسلم»، الرقم: ٢٥٤١ (١٩٦٧/٤).

(٣) الطبراني، «المعجم الكبير»، الرقم: ١٢٧٠٩ (١٤٢/١٢)؛

(٤) ابن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٩٩/٩)؛ أبو نعيم، «حلية الأولياء» (١٨٣/٢).

ثم في مناقب كل من: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن، والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة

النبراس شرح شرح العقائد

وقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْبُونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ» رواه الخطيب^١، وقال: «لَعْنَةُ اللَّهِ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي» رواه الطبراني^٢ فهذه الأحاديث تعم الصحابة كلهم.

{ ثم في مناقب كل من: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن، والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة } كعائشة، وطلحة، والزبير رضي الله عنهما كلهم أجمعين { أحاديث صحيحة } وحسنة، والظاهر: أن مراد الشارح بالصحيح ما يعم الصحيح والحسن باصطلاح أهل الحديث.

ثم أحاديث هذا الباب كثيرة وقد جمعها صاحب «الصواعق»^٣ وغيره، ولذكر بعضها تبركاً: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ الْقَاعِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَبِيعًا» رواه الطبراني^٤، وقال: «الْحُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَشُكْرٍ وَاجِبٌ عَلَى أُمَّتِي» رواه ابن عساكر^٥ وقال: «أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ مَنِي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه أبو نعيم^٦، وقال: «أَنَّ كَانَ بَعْدِي تَبِيعًا لَكَانَ عَمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه الحاكم^٧، وقال: «عُثْمَانُ وَلَيْلَيْ في الدُّنْيَا وَلَيْلَيْ فِي الْآخِرَةِ» رواه أبو يعلى^٨، وقال: «إِنَّمَا تُشَبَّهُ عُثْمَانُ بِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ» رواه ابن عدي^٩، وقال: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ عَلَيْهِ عِبَادَةً» رواه الحاكم^{١٠}.

(١) الخطيب، «تاريخ بغداد» ٢٥٧/١٥؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٣٨٦٦ (٦٩٧/٥)؛ الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٨٣٦٦ (١٩٠/٨).

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ١٣٥٨٨ (٤٣٤/١٢)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٨٠٥٢ (٣٩٦/٤)؛ أبو يعلى، «المصنف» الرقم: ٢١٨٤ (١٣٣/٤).

(٣) الميسى، «الصواعق المحرقة» (١٨٩/١ وما بعده)؛ (٢٧١/١ وما بعده)؛ (٣١٥/١ وما بعده)؛ (٣٥٣/٢ وما بعده).

(٤) رواه الطبراني كما في «مجموع الروايات» للهيثمي الرقم: ١٤٣١٤ (٤٤/٩).

(٥) ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (١٤١/٣٠)؛ أبو نعيم، «فضائل الخلفاء الراشدين» الرقم: ٨٥ (ص: ٨٩).

(٦) أبو نعيم، «فضائل الخلفاء الراشدين» الرقم: ٩٣ (ص: ٩٣)؛ الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٤٩٩٩ (١٧٨/٥).

(٧) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٤٩٥ (٩٢/٣)؛ الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ٨٢٢ (٢٩٨/١٧)؛ أبو نعيم، «فضائل الخلفاء الراشدين» الرقم: ٨٦ (ص: ٨٩).

(٨) أبو يعلى الموصلى، «المصنف» الرقم: ٢٠٥١ (٤٤/٤)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٥٣٦ (١٠٤/٣)؛ أحمد، «فضائل الصحابة» الرقم: ٨٢١ (٥٠٣/١).

(٩) ١٥ - ٢٥ - إنما يشبه، والمثبت من الكامل وتاريخ دمشق.

(١٠) ابن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢٣١/٦)؛ ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (٢٨/٣٩).

(١١) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٦٨٢ (١٥٢/٣)؛ الطبراني، «المعجم الكبير» الرقم: ١٠٠٠٦ (٧٦/١٠)؛ أبو نعيم، «فضائل الخلفاء الراشدين» الرقم: ٣٨ (ص: ٥٦).

وما وقع بينهم من المحاربات والمنازعات فله محامل وتأويلات

النبراس شرح شرح العقائد

وقال: «عَلَيْهِ مِنْيَ بَنْزَرَةٍ رَأَسِي مِنْ بَنَدِنِي» رواه الخطيب^١، وقال: «الْحَسْنُ وَالْخَسْنَى سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رواه الترمذى^٢، وقال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضِلِ الرَّبِيعِ عَلَى الطَّعَامِ» رواه البخارى^٣، وقال: «ظَلْحَةُ وَالزَّبَيرُ جَارَاهُ يَفِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذى^٤.

{ وما وقع بينهم } أي: بين الصحابة { من المحاربات } كحرب الجمل، وحرب صفين { والمنازعات } كمنازعة عباس وعلي رضي الله عنهما في أرض بني النمير في خلافة عمر رضي الله عنه { فله محامل } أي: مواضع حمل { وتأويلات } والمجمل: أنهم كانوا يطلبون الحق، ولكن يصيب بعضهم في الاجتهاد ويختلط بعضهم، والمحظى في الاجتهد غير محمود؛ بل مأجور، وهكذا جرت عادة السلف الصالحين بحمل أفعال الصحابة على مقاصد صحيحة.

وما ملأت الروافض به أفواههم نزاع فاطمة رضي الله عنها مع أبي بكر رضي الله عنها، وال الصحيح: أنها طلبت ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَرِثُ وَلَا تُوَرِثُ مَا تَرَكْتُمَا صَدَقَةً»^٥ ولم يتفرد بروايته بل صدقه في هذا الحديث: عثمان، وعلي، والعباس، وسعد، والزبير، عبد الرحمن بن عوف، وأمهات المؤمنين^٦. وأيضاً: ادعت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهب فدك منها، فسألها البيعة؛ فلم يتم نصاب الشهود، فما فعل أبو بكر رضي الله عنها موافق لقواعد الشرع، ولذلك لم يغيره علي رضي الله عنها في خلافته، وصح من عظماء أهل البيت الاعتراف بأن ما فعله أبو بكر رضي الله عنها حق، وأن أبا بكر رضي الله عنها وقف على باب فاطمة حتى رضيت،

(١) الخطيب البغدادي، «التاريخ بغداد» (٤٦٢/٧).

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٧٦٨ (٥/٦٥٦)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ١١٨ (٤٤)؛ الرقم: ٣٢١٧٦ (٦/٣٧٨)؛ أحمد، «المستند» الرقم: ١٠٩٩٩ (١٧/٣١).

(٣) «البخاري»، الرقم: ٣٤١١ (٤/١٥٨)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٤٣١ (٤/١٨٨٦).

(٤) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٧٤١ (٥/٦٤٤)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٥٥٦٢ (٣/٤٠٩).

(٥) «البخاري»، الرقم: ٣٠٩٣ (٤/٧٩)؛ «مسلم»، الرقم: ١٧٥٩ (٣/١٣٨).

(٦) حديث عثمان: أحمد، «المستند» الرقم: ٤٢٦ (١/٤٨٣)؛ حديث علي: البزار، «البحر الزخار» الرقم: ٥١٨ (٢/١٥٢)؛ حديث عباس: أحمد، «المستند» الرقم: ١٧٨١ (٣/٣٠٠)؛ حديث سعد بن أبي وقاص: أحمد، «المستند» الرقم: ١٥٤٩ (٣/١٢٥)؛ حديث الزبير بن العوام: أحمد، «المستند» الرقم: ١٤٠٦ (٣/٢٥)؛ حديث عبد الرحمن بن عوف: أحمد، «المستند» الرقم: ١٦٥٨ (٣/١٩٧)؛ حديث أمهات المؤمنين: مالك، «الموطأ» الرقم: ٢٧ (٢/٩٩٣).

فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية.. فكفر: كقذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وإلا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدین والعلماء الصالحین جواز اللعن على معاویة وأعوانه لأنّ غایة أمرهم البغي والخروج عن طاعة "الإمام الحق" وهو لا يوجب اللعن

النبراس شرح شرح العقائد

وأما ما يروى من أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أراد أن يعطيها حقها، فمنعه عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وأن عمر ضربها حتى أسقطت الولد وماتت.. فمن أكاذيب الروافض.

{ فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية.. فكفر: كقذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا } أي: نسبتها إلى الزنا، أعادها الله تعالى كما يقوله الشيعة الشنتوية؛ وذلك؛ لأنّه قد نزل في عصمتها ثمان عشر آية في أول سورة النور { وإلا فبدعة وفسق }.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وأراضهم: فأفتي بعضهم: بأن سب الشیخین يقتل حدًا؛ فلا تقبل توبته، وبعضهم: بأنه يقتل للكفر؛ فيقبل توبته، وبعضهم: بأنه لا يقتل؛ بل يعذب عذاباً شديداً، وفي سب غيرهما التعذيب على حسب رأي القاضي.

{ وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدین والعلماء الصالحین جواز اللعن على معاویة وأعوانه } -جمع «حزب» بالكسر- وهو الجماعة { لأنّ غایة أمرهم البغي والخروج عن طاعة "الإمام الحق" } -عطف تفسير- وهو أمیر المؤمنین علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ { وهو لا يوجب اللعن } لا يخفى أن الشارح قصر ما في حق هذا الصحابي حيث اكتفى بعدم جواز اللعن، وأقول: قد صرّح علماء الحديث بأن معاویة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا من كبار الصحابة ونجائزهم ومجتهدיהם، ولو سلم أنه من صغارهم، فلا شك في أنه دخل في عموم الأحادیث الصحيحة الواردة في تشریف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ بل قد ورد فيه بخصوصه أحادیث: كقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي هَادِيًّا وَمَهْدِيًّا وَاهْدِ بِي» رواه الترمذی^١، وقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ عَلَّمْ مُعَاوِيَةَ الْحِسَابَ وَالْكِتَابَ وَقِهَ الْعَذَابَ» رواه أحمد^٢، وما قيل: من أنه لم يثبت في فضله حديث.. فمحل نظر، وكان السلف يغضبون من سبّه وطعنه، وقيل

(١) «سنن الترمذی»، الرقم: ٣٨٤٢ (٦٨٧/٥)؛ أبُو حمَّاد، «المستند»، الرقم: ١٧٨٩٥ (٤٢٦/٢٩)؛ الطبراني، «المعجم الأوسط»، الرقم: ٦٥٦ (٢٠٥/١).

(٢) أبُو حمَّاد، «المستند»، الرقم: ١٧١٥٢ (٣٨٢/٢٨)؛ «فضائل الصحابة»، الرقم: ١٧٤٨ (٩١٣/٢)؛ ابن حزم، «الصحيح»، الرقم: ١٩٣٨ (٢١٤/٣)؛ الطبراني، «المعجم الكبير»، الرقم: ٦٢٨ (٢٥١/١٨)؛ ابن حبان، «الصحيح»، الرقم: ٧٢١٠ (١٩١/١٦).

وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية، حتى ذكر في «الخلاصة» وغيره أنه لا ينبغي اللعن عليه، ولا على الحجاج.....

النبراس شرح شرح العقائد

لابن عباس رضي الله عنه: إن معاوية صلي الوتر ركعة واحدة، قال: دعه فإنه فقيه صحب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كما في «الصحيح البخاري»^١، وبه رجل عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فجلده، وقال آخر: «أمير المؤمنين يزيد» فجلده. وقيل للإمام الجليل عبد الله بن المبارك: «أمعاوية أفضل أم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما؟» قال: غبار فرس معاوية رضي الله عنه إذا غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أفضل من عمر». وقال القاضي عياض المالكي في «الشفاء»: قال مالك: «من شتم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص؛ فإن قال: كانوا على كفر وضلالة قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً» انتهى. وقد ألقنا في هذا الباب رسالة، وسماها: «النهاية عن ذم معاوية» رضي الله عنه.

{ وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية } ولد سنة خمس وعشرين، وقيل: ست، وقيل: سبع، وملك الأمر بعد أبيه ثلاثة سنين وأشهر كذا في «جامع الأصول»^٢، وما يمحى أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أبصر معاوية يحمله فقال: «أهل الجنة يحمل النار» فموضوع، وكذا ما ذكره الشيعة أنه رآها فقال: «ها في النار» وذلك؛ لأنه ولد في أواخر حلافة عثمان رضي الله عنه، ثم إنه قد روی عنه أمر آخر منكرة من الفسق والفحور، وأشد المنكرات ما جرى على أهل البيت رضي الله عنه { حتى ذكر في «الخلاصة» } كتاب معتمد في الفقه الحنفي { وغيره } كـ«إحياء العلوم» للغزالى { أنه لا ينبغي اللعن عليه، ولا على الحجاج } بن يوسف، وهذا ترق من الظلم إلى الأظلم، والحجاج: من بني ثقيف أهل الطائف، وأمه: فارغة بنت هام، كانت تحت الحارث بن كلدة، طبيب العرب، فدخل عليها صباحاً وهي تخلل الأسنان فطلقتها فقالت: ما الذنب؟ قال: إن أكلت صباحاً فأنت حريبة، وإن تخلت من طعام البارحة فقدرة، فقال: تخلت من شظايا السواك، ثم تزوجها يوسف، فولدت الحجاج، لا دبر له، ولا يرجون حياته، فظهر الشيطان فشق دبره، وسقاه الدم فعاش، فاستعمله عبد الملك بن مروان -ملك بني أمية- على العراق والمحجراز، فظلم ظلماً شديداً، وقتل ألواناً كثيرة: من أهل بيته،

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٧٦٤ (٥/٢٨).

(٢) «النهاية عن أمير المؤمنين معاوية» للمؤلف، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢، الكويت.

(٣) ابن الأثير، «جامع الأصول» (١٢/١٠١٣).

لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصليين ومن كان من أهل القبلة وما نقل من لعن النبي عليه الصلاة والسلام لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره
.....

النبراس شرح العقائد

والعلماء المجتهدين، والزهاد، والصالحين، وكان سجنه عذاباً أليماً، لا ستر فوقه، من الحر والبرد؛ ولذا مات فيه خلائق لا يحصون، وطلب سعيد بن جبير التابعي الجليل من مسافة بعيدة، وأمر بقتله، فاستقبل القبلة وقال: ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [الأعجم: ٧٩] قال: اصرفوه عن القبلة قال: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [القرآن: ١١٥] قال: اطروحوه على الأرض منكوساً قال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] فقتلها، ودعا عليه سعيد عند قتلها، فلم يستطع قتل أحد بعده، ولم يعش إلا خمسة عشر يوماً، وكان إذا نام استيقظ فرعاً، وقال: أحذني سعيد بدمه.

وعن عمر بن عبد العزيز قال: رأيت في المنام جيفة ملقاة، فقلت: ما أنت؟ قال: أنا الحجاج، قدمت على الله، فوجده شديد العقاب، فقتلني بكل قتلة قتلتها، وهو أنها موقوف بين يدي الله، فأنا أنت ما يتضرر الموحدون.

وعن أشعث الحراني قال: رأيت الحجاج بحال سيئة، فسألته فقال: ما قلت أحداً إلا قلتني بما، قلت: ثم مه؟ قال: ثم أمر بي إلى النار، قلت ثم؟ قال: أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله، ذكرها السيوطي في «شفاء الصدور»^١.

{ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصليين } قال القاري المروي: ورد هذا المعنى في عدة أحاديث { ومن كان من أهل القبلة } هو الذي يصلى إلى الكعبة، وجعل هذا من علامات الإسلام؛ لأن غيرنا من أهل الملل لا يصلون إليها؛ وأن الصلاة أعظم شعار الإيمان، وفي الحديث: «من صلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» رواه البخاري^٢.

{ وما نقل من لعن النبي عليه الصلاة والسلام لبعض من أهل القبلة } وكان هذا نادر الواقع جداً { فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره } فيحتمل أنه علم موته على الكفر.

(١) لعله شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطى؛ لأن الروايتين فيه: (ص: ٢٨٣).

(٢) «البخارى»، الرقم: ٣٩١ (٨٧/١)؛ «مسلم»، الرقم: ١٩٦١ (١٥٥٣/٣).

وبعضهم أطلق اللعن عليه؛ لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به

النبراس شرح شرح العقائد

ووهنا وجه آخر أصح وأعجب، وهو: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْجُذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلُفْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَنَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذِيَتُهُ أَوْ شَتَّتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ صَلَاةً وَرِزْكًا وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم^١ فلعنه على المؤمن رحمة عليه، وطهارة، وأجر له؛ فلا حجة فيه لغيره على جواز اللعن. وذكر بعض المحققين: أن هذا اللعن ليس مما يقصد معناه؛ بل هو مما جرت به عادة العرب: كقولهم: «ترت يداك» ولكن لما كان ظاهره طرداً عن الرحمة.. جبّر نقصانه بهذا العهد.

{ وبعضهم أطلق اللعن عليه } منهم: ابن الجوزي المحدث، وصنف كتاباً سماه «الرد على المتعصب العنيد المانع عن ذم يزيد»^٢، ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل، مستدلاً بقوله تعالى: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقِطُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» [حمد: ٢٢]، ومنهم: القاضي أبو يعلى، مستدلاً بقوله عليهما الصلاة والسلام، «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الدِّيَنَةَ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَانَهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^٣ وصح أن يزيد أرسل جيشاً إلى «مدينة» حتى قتلوا أهلها، وظلموا ظلماً عظيماً، وتسمى هذه الواقعة «وقعة الحرة»، لكن في دلالة الآية والحديث على لعنه بخصوصه.. نظر، وقوله: { مَا أَنَّهُ كَفَرَ حِينَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ } فيه بحث؛ لأن الأمر بالقتل معصية لا كفر على قواعد أهل السنة، والأمر بالقتل ليس رضاً به، وإنما كان كل أمر بالمعصية كافراً.

{ واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به } أما من قتله: فلقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ حَتَّى لَمَّا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ» [النساء: ٩٣]. وأما الأمر: فلأنه شريك القاتل في الإثم. وأما من أجاز ورضي: فلأن الرضا بالمعصية كفر، وأيضاً قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [الأحزاب: ٥٧]، وقال الله تعالى: «لَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [مود: ١٨] ولا شك أن قاتله، والأمر به، والراضي به.. مؤذ ظالم.

(١) «مسلم»، الرقم: ٢٦٠١ (٤/٢٠٠٨)؛ ابن أبي شيبة، «المصنف»، الرقم: ٣٠١٦٤ (١٥/٢٨٠)؛ أحد، «المسندة»، الرقم: ٨١٩٩ (١٣/٥٢٠).

(٢) طبع بتحقيق الدكتور هيثم عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٥/١٤٢٦)، بيروت/لبنان.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»، الرقم: ١٧١٥٨ (٩/٢٦٤)؛ ابن أبي شيبة، «المصنف»، الرقم: ٣٣٠٩٤ (١٧/٣١٤)؛ و«المسندة»، الرقم: ٨٥٤ (٢/٣٤٩)؛ أحد، «المسندة»، الرقم: ٢/١٦٥٥٧ (٢٧/٩٢)؛ ابن جبان، «الصحيح» (بترتيب ابن بلبان)، (٩٣/٣٧٣٨)، الرقم: ٥٥٩.

والحق أنَّ رِضَى يَزِيدَ بِقْتَلِ الْحُسَينِ، وَاسْتِبْشَارَهُ بِذَلِكِ، وَإِهَانَةُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ .. مَا تواتَرَ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ تفاصِيلُهُ آخَادًا؛ فَنَحْنُ لَا نَتَوَقِّفُ فِي شَأنِهِ؛ بَلْ نَتَوَقِّفُ^(١) فِي إِيمَانِهِ، لَعْنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ

النبراس شرح العقائد

وعندنا فيه بحث؛ لأنَّه: إنْ أَرَادَ لَعْنَ الشَّخْصِ الْمَعْنَى فَدُعُوا الْاِتْفَاقُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ إِلَّا فِيمَنْ رَضِيَ وَمَاتَ عَلَيْهِ بِلَا تُوبَةٍ؛ لِأَنَ الرَّضَاءَ بِالْمُعْصِيَةِ مَنْ حَيَّتْ هِيَ مُعْصِيَةً - كُفُرٌ بِالْاِتْفَاقِ، وَلَكِنْ إِثَابَتِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ أَصْعَبُ مِنْ خَرْطِ الْقَتَادِ، وَإِنْ أَرَيدَ لَعْنَ بِالْوَصْفِ الْعَامِ، فَالْاِتْفَاقُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جُوازَ لَعْنِ الشَّخْصِ الْمَعْنَى الَّذِي يَوْجَدُ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ، كَمَا سَنَحَقَّهُ.

{والحق أنَّ رِضَى يَزِيدَ بِقْتَلِ الْحُسَينِ، وَاسْتِبْشَارَهُ} أَيْ: سَرُورُهُ {بِذَلِكِ، وَإِهَانَةُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ .. مَا تواتَرَ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ تفاصِيلُهُ آخَادًا} وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمامُ الْغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالُوا: لَمْ يَبْثُتْ هَذَا أَصْلًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالُ: أَمْرٌ بِقْتْلِهِ أَوْ رَضِيَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْبَةُ مُؤْمِنٍ إِلَى كَبِيرَةٍ أَوْ كُفُرٍ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ؛ بَلْ الَّذِي تَولَّ قَتَالَهُ هُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ يَزِيدُ عَلَى مَسَافَةِ شَهْرٍ ذَهَابًا وَرَجْوَعًا؛ فَلَا يَكُنُ أَنْ يَأْتِي أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمْنِ الْقَلِيلِ، وَرَوْيَ: أَنَّ يَزِيدَ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ زَيْدٍ وَقَالَ: زَرَعْتُ لِي الْعَدَاوَةَ فِي قَلْبِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا حَسِينَ - رَجُلُ اللَّهِ عَنْهُ - لَقَدْ قَتَلْتَ رَجُلًا لَمْ يَعْرِفْ حَقَ الْرَّحْمَنِ.

{فَنَحْنُ لَا نَتَوَقِّفُ فِي شَأنِهِ} أَيْ: فِي قَبْحِ فَعْلِهِ؛ بَلْ نَحْنُ بِأَنَّهُ قَبْحُ الْفَعْلِ، أَوْ لَا نَتَوَقِّفُ فِي شَأنِ الْلَّعْنِ بِلِنْجَرْمِ بِجُوازِهِ.

{بَلْ نَتَوَقِّفُ فِي إِيمَانِهِ} أَيْ: فِي مَوْتِهِ عَلَى الإِيمَانِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُفُرَهُ بِالرَّضَاءِ وَالْاسْتِبْشَارِ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتِرِ، وَتَوْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَ الرَّضَاءَ وَالْاسْتِبْشَارُ إِنَّمَا يَكُونُ كُفَرًا إِذَا كَانَ بِالْمُعْصِيَةِ مِنْ حَيَّتِهِ مَعْصِيَةً، وَأَمَّا لِلْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ .. فَلَا، كَمَا قَرَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ.

{لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ} أَيْ: جَنُودُهُ الَّذِينَ حَارَبُوا الْحُسَينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَ الشَّارِحَ بْنِ كَلَامِهِ عَلَى جُوازِ لَعْنِ الْفَاسِقِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفُرِ، وَهَذَا خَلَافَ التَّحْقِيقِ.

النبراس شرح شرح العقائد

واعلم أنه كثُر الاختلاف في هذا المقام، والذي حققه المحققون هو:
أن اللعن ثلاثة أقسام:

[١] أحدها: «اللعن بالوصف العام الوارد في الشرع» نحو: لعن الله على الكفار واليهود، وهذا جائز حتى إنه صَح في بعض الصغار: كقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِتَاتِ وَالْمُسْتَوْشِتَاتِ» رواه الشيخان^١، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري^٢؛ بل في بعض المكرورات أيضًا: كقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُخَلَّ وَالْمُخَلَّةِ» رواه أحمد^٣.

[٢] ثانية: «اللعن على الشخص المعين الذي صَح موته على الكفر بإخبار الشارع» كفرعون، وأبي جهل، وإبليس، وهو جائز.

[٣] ثالثها: [اللعن]^٤ على شخص لم يعلم موته على الكفر» وهو لا يجوز، سواء كان حيًّا أو ميتًا، وكان بحسب الظاهر مؤمنًا أو كافرًا؛ لجواز أن يوفق الله سبحانه الكافر للإسلام، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد: «اللَّهُمَّ لَعْنَ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ لَعْنَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ لَعْنَ سُهْلَ بْنَ عَمْرُو، اللَّهُمَّ لَعْنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَّيَّةَ»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌۚ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فتبَيَّبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ» رواه البخاري^٥، وكان هذا اللعن قبل أن ينزل النبي عنه، هذا ما قرره المحققون، ودليلهم: أن الشارع نهى عن اللعن وشدد عليه؛ ففي الحديث: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا» رواه الترمذى^٦، وقال: «لَا تَلْعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ» رواه أبو داود^٧، وقال: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» رواه الترمذى^٨.

(١) «البخاري»، الرقم: ٥٩٣١ (١٦٤/٧)؛ «مسلم»، الرقم: ٢١٢٥ (١٦٧٨/٣).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٥٨٨٥ (١٥٩/٧)؛ «سنن أبي داود»، الرقم: ٤٠٩٧ (٦٠/٤)؛ «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٧٨٤ (١٠٥/٥)؛ ابن ماجه، «الستن»، الرقم: ١٩٠٤ (٦١٤/١).

(٣) أحد، «المسندة»، الرقم: ٦٦٠ (٨٩/٢)؛ «سنن أبي داود»، الرقم: ٢٠٧٦ (٢٢٧/٢)؛ «سنن ابن ماجه»، الرقم: ١٩٣٦ (٦٢٣/١).

(٤) ٢٥١٥ - [اللعن]، ولا بد منه.

(٥) «البخاري»، الرقم: ٤٠٦٩ (٩٩/٥)؛ «سنن الترمذى»، الرقم: ٣٠٠٤ (٢٢٧/٥)؛ «سنن النسائي»، الرقم: ١٠٧٨ (٢٠٣/٢).

(٦) «سنن الترمذى»، الرقم: ٢٠١٩ (٣٧١/٤).

(٧) «سنن أبي داود»، الرقم: ٤٩٠٦ (٤٢٧٧/٤)؛ «سنن الترمذى»، الرقم: ١٩٧٦ (٣٥٠/٤).

(٨) «سنن الترمذى»، الرقم: ١٩٧٨ (٣٥٠/٤)؛ «سنن أبي داود»، الرقم: ٤٩٠٨ (٤٢٧٨/٤).

«ونشهد للعشر المبشرة الذين بشرهم النبي عليه أصلحة وأسلام» بالجنة حيث قال عليه أصلحة وأسلام: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلى في الجنة، وطلحة في الجنة، وزبیر في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي ال沃اس في الجنة، وسعد بن أبي عبيدة بن الجراح في الجنة» وكذا نشهد بالجنة لفاطمة

النبراس شرح العقائد

ثم قد صح اللعن عنه بالوصف العام، وعلى الشخص الحالك على الكفر، فوجب الاقتصار عليهم، وبقي القسم الثالث محظوراً، ولا سيما إذا كان الشخص مؤمناً بحسب الظاهر؛ لقوله عليه أصلحة وأسلام: **«سباب المسلم فسوق»** رواه البخاري^١، وقوله عليه أصلحة وأسلام: **«العن المؤمن كقتيله»** رواه مسلم^٢، ولا سيما إذا مات؛ لقوله عليه أصلحة وأسلام: **«لَا تُبَشِّرُوا الْمُؤْمِنَاتُ فَإِنَّهُنَّ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»** رواه البخاري^٣. وبهذا ظهر أن استدلالهم على لعن يزيد بالتصوّص العامة.. غير صحيح، وأن معنى اللعن فيها هو ذم الفعل؛ لا تجويز لعن كل شخص يفعله، فاحفظ هذا التحقيق، ولا تكون من الذين لا يراعون قواعد الشرع، ويحكمون بأن من نهى عن لعن يزيد فهو من الخوارج. نعم! قبح أفعاله مشهور، وحب أهل البيت واجب؛ لكن النهي عن لعنه ليس للقصور في حبهم؛ بل لقواعد الشرع، والله تعالى أعلم.

{ «ونشهد للعشر المبشرة الذين بشرهم النبي عليه أصلحة وأسلام» بالجنة حيث قال عليه أصلحة وأسلام: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، وزبیر في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي ال沃اس في الجنة» وقد مر أحواهم { وسعید بن زید في الجنة } أحد السابقين إلى الإسلام بإرشاد أبي بكر رضي الله عنه { وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة } أحد قدماء الصحابة رضي الله عنه، وأشد هم زهداً عن الدنيا، وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمين هذه الأمة» كما في «الصحيحين»^٤، وهؤلاء كلهم من قريش، والحديث رواه الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وابن ماجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه^٥.

(١) «البخاري»، الرقم: ٤٨ (١٩/١)؛ «مسلم»، الرقم: ٦٤ (٨١/١).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٦١٥٥ (٢٦/٨)؛ «مسلم»، الرقم: ١١٠ (١٠٤/١).

(٣) «البخاري»، الرقم: ١٣٩٣ (١٠٤/٢).

(٤) «البخاري»، الرقم: ٤٣٨٠ (١٧١/٥)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٤١٩ (٤/١).

(٥) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٧٤٧ (٥/٦٤٧)؛ «سنن ابن ماجه» الرقم: ١٣٤ (١/٤٨)؛ أحمد، «المسنن» الرقم: ١٦٧٥ (٣/٢٠٩).

وكذا نشهد بالجنة لفاطمة، والحسن، والحسين لما ورد في الحديث الصحيح «أنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير، ويرجى لهم أكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين

النبراس شرح العقائد

{وكذا نشهد بالجنة لفاطمة} بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة رضي الله عنها، وكانت أكرم بناته عليه، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر.

{والحسن والحسين لما ورد في الحديث الصحيح «أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»} واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنها أفضل من عائشة رضي الله عنها وغيرها من النساء رضي الله عنهن، وقال بعضهم: عائشة أفضل؛ لقوله عليهما السلام: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام» رواه الشیخان^١، وذهب بعضهم إلى المساواة، وبعضهم إلى التوقف. {«وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»} - بالفتح والتحقيق جمع «شاب»، وهو اسم لسن الفتاة أيضًا، والخلفاء الأربع كهول؛ فلا يفيد التفضيل عليهم، وهذا حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ هَذَا مَلَكُ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا فِي أَرْضٍ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيَّ وَبَيْسَرْنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رواه الترمذی^٢، وفي كلام الشارح رد على من زعم أن البشارة خاصة بالعشرة، ومن نظر في الأحاديث وجد كثيراً من الأشخاص المبشرين: كحدیجه، وعائشة، وحمزة، وعباس، وجعفر الطیار، وأم سليم الأنصاریة، وبلال المؤذن، وسعد بن معاذ، وعبد الله بن سلام، وعمر بن ياسر، وسلمان الفارسي، وثابت بن قيس بن شناس، وصهیب رضي الله عنه، ولعل الباعث على اشتهر العترة بالبشارة لوقوع بشارتهم في حديث واحد، أو لقصور الشيعة عن معرفة حقهم.

{وسائل الصحابة} أي: بقيتهم أو جميعهم {لا يذكرون إلا بخير} ولو روی عنهم أمر موسوسة: كمعاوية، وعمرو بن العاص، ومغيرة بن شعبة، وبسر بن أرطاة، ويحمل أمورهم على اجتهادهم؛ بل الأفضل السكوت عن ذكرها؛ حفظاً للدين عن الوساوس؛ فإن الإنكار على كل واحد منهم ثلثة في الإيمان {ويرجى لهم أكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين} من المغفرة؛ بل قد صح البشارة لأصحاب غزوة بدرا: وهم ثلاثة عشر، ولأصحاب بيعة الرضوان: وهم ألف وأربعين؛

(١) «البخاري»، الرقم: ٣٤١١ (٤/١٥٨)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٤٣١ (٤/١٨٨٦).

(٢) «سنن الترمذی»، الرقم: ٣٧٨١ (٥/٦٧٠).

ولا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه؛ بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة، وأن الكافرين من أهل النار **«ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر»**؛ لأنَّه، وإن كان زيادة على الكتاب، لكنه ثابت بالخبر المشهور

النبراس شرح شرح العقائد

بل جاء البشارة القطعية لكل من أنفق وقاتل في قوله تعالى: **﴿وَمَا لِكُوْنَ أَلَا تُفْقِدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيرَاثُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَغْزَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى﴾** [الميد: ١٠] بل جاء في الحديث: **«لَا تَسْتُشُ النَّارُ مُسْلِمًا»** رواه الترمذى^١.

{ ولا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه } حتى إن صبياً من الأنصار توفي، فقالت عائشة رضي الله عنها: عصفور من عصافير الجنة، فأنكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في « صحيح مسلم »^٢ { بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة، وأن الكافرين من أهل النار }

«ونرى» { أي: نعتقد }

«المسح على الخفين في الحضر» بفتحتدين الوطن؛ لحضور الشخص عند أهله **«والسفر»**؛ لأنَّه { وإن كان زيادة على الكتاب } لأن ما في القرآن هو غسل الرجلين { لكنه ثابت بالخبر المشهور } والزيادة على القرآن بالحديث المشهور جائز بإجماع الأصوليين: كوجوب الجماع في تحليل المطلقة ثلاثة بحديث العسيلة، مع أن المذكور في القرآن: **﴿تَكِبَّ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾** [الفرقان: ٤٢٠] والنكاح حقيقة في العقد على المشهور؛ بل حوز الإمام الشافعي رحمه الله الزيادة بخبر الواحد أيضاً؛ ولذا قال بأن قراءة الفاتحة فريضة في الصلاة؛ لقوله عليهما السلام: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**^٣ مع أن الحق سبحانه قال: **﴿فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِي مِنَ الْقُرْءَان﴾** [آل عمران: ٢٠].

وقال بعض العلماء: المسح ثابت بالكتاب أيضاً، لأن قوله تعالى: **﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾** [البادرة: ٦] قرأ بالنصب والجر، وكلاهما صحيح، وقد عرف بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل الجر على مسح الخف، والنصب على غسل الرجلين بلا خف.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٨٥٨ (٤٥/٦٩٤).

(٢) «مسلم»، الرقم: ٢٦٦٢ (٤/٢٠٥٠).

(٣) رواه بهذا النطق: أبو عوانة في «المستخرج» الرقم: ١٦٦٨ (١/٤٥١)؛ ورواه بمعناه: «البخاري»، الرقم: ٧٥٦ (١/١٥١)؛ و«مسلم»، (١/٣٩٤) رواه بهذا النطق.

وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته ثلاثة أيام وليلاتها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» وروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنَّه رَّخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» إذا تطهر

النبراس شرح العقائد

{ وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين } السائل شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألاها عن المسح على الخفين، فقالت: «عليك بابن أبي طالب» فسألها؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسألناه { فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته ثلاثة أيام وليلاتها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» } رواه مسلم والنسائي وابن ماجه^١، وبهذا الحديث ظهر أن ما روي عن علي رضي الله عنه من إنكار المسح غير ثابت، كما قال البيهقي.

{ وروى أبو بكر } هكذا في نسخ الكتاب، وال الصحيح: أبو بكرة -بماهـ، وهو صحابي من ثقيف، واسمه نفيع بن حارث أو مسروح، وما حاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصن الطائف.. أمر أن ينادى: بأن كل عبد نزل من الحصن فهو حر، فنزل أبو بكرة من الجدار على بكرة -وهي خشبة مستديرة يجعل عليها الحبل لإخراج الدلو من البئر- فكناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكرة، وصَحَّفَهُ النساخ بمحذف الناء، فيزعم أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ثم يقال: كيف قدم حديث علي رضي الله عنه على حدث أبي بكر رضي الله عنهما، ويجاب: بأن الحديث الفعلي أقوى من القولي، وهذا السؤال والجواب مع أنهما مبنيان على الفاسد.. فاسدان، أما السؤال: فلأن أمثال هذا التقليل لا تضر عند صحة العقيدة، وأما الجواب: فلأننا نسلم أن الأول فعلي، ثم لا نسلم الترجيح؛ بل الأمر بالعكس؛ لأن الفعل ربما كان من خصائصه عليه السلام.

{ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنَّه رَّخَصَ» } فعل ماض معلوم من «التخصيص»، وفي كثير من النسخ: أنه قال «رخص» بلفظ المجهول الماضي، وفي بعضها؛ أنه قال: «أرخص» بلفظ المتكلم المعلوم المستقبل، وكلاهما للتصحيف { لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً} إذا تطهر } قال بعض المحققين: ذكر صيغة التكليف والبالغة.. للإشارة إلى أن المراد الطهارة الكاملة.

(١) «مسلم»، الرقم: ٢٧٦ (١/٢٢٢)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ١٥٧ (٤٠/١)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٩٦ (١٥٩/١)؛ «سنن النسائي»، الرقم: ١٢٨ (٨٤/١)؛ «سنن ابن ماجه»، الرقم: ٥٥٢ (١٨٣/١).

فلبس خفيه أن يمسح عليهما، وقال الحسن البصري: «أدركت سبعين نفراً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْوُنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيَنِ»^١ ولهذا قال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه دليل مثل ضوء النهار» وقال الكرخي: إني أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر

النباس شرح العقائد

{ فلبس خفيه أن يمسح عليهما } - في محل نصب على أنه مفعول «شخص» - والحديث رواه ابن حزم، والدارقطني، والترمذى، وصححه الخطابي^٢.

{ وقال الحسن البصري: } - أحد علماء التابعين - **{ «أدركت سبعين» }** - وفي بعض النسخ: **{ «أربعين» }**، والأول أصلح - **{ نفراً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْوُنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيَنِ» }** يحتمل أن يكون من «الرأي»: بمعنى الاعتقاد، وأن يكون من «الرواية» وكتب بواو واحدة من تصرف النساخ، أو لأن أهل الخط يكتفون في مثله بواو واحدة، ويرجحه ما قال النووي في «شرح مسلم»: قال الحسن البصري: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين»^١.

{ ولهذا } أي: لكثره رواه حديث المسح، وقيل: الضمير راجع إلى قول الحسن، وهو تقدير بلا قاصر، مع أنه خبر الواحد؛ فلا يزاد به على الكتاب **{ قال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الفقهاء }** **{ «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه دليل مثل ضوء النهار» }** أي: الدليل الواضح من الأحاديث، وفي بعض النسخ: حتى جاءني فيه الدليل مثل ضوء النهار.

{ وقال الكرخي } أبو الحسن، من أعاظم علماء الأصول على مذهب الحنفية من فقهاء العراق: **{ إني أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين؛ لأن الآثار }** أي: الأحاديث **{ التي جاءت فيه في حيز التواتر }** أي: في مكانه، ولم يستيقن بتواترها؛ فلم يجرم بالكفر.

وقال القسطلاني في «شرح صحيح البخاري»: صر جمع من الحفاظ بتواتره، وجمع بعضهم رواه، فجاوزوا ثمانين، منهم: العشرة المشرة، انتهى. ولذا قال القاضي أبو يوسف: يكفر منكره.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» الرقم: ٤٥٥ (٢/٨٢)، ونصه هكذا: «حدثنا علي بن الحسن، نا أحمد بن يونس، نا محمد بن الفضل بن عطية، عن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم عَيَّدُوا التكلم مسح على الخفين».

(٢) ابن حزم، «الصحيح» الرقم: ١٩٢ (١/٩٦)؛ الدارقطني، «السنن» الرقم: ٧٨٢ (١/٣٧٧).

وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة، حتى سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة، فقال: «أن تحب الشيفين ولا تعطن في الختين وتمسح على الخفين» **«ولا نحرم نبيذ التمر»** وهو أن ينبذ
 ——————
 النبراس شرح العقائد

{ وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة } إجماعاً من أهل السنة، إلا أنها بيعة فسق عند بعضهم، وبيعة كفر عند بعضهم { حتى سئل أنس بن مالك رضي الله عنه } الظاهر: أنه هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، وشرف بالخدمة وهو ابن ثمان أو تسع، وخدمه عشر سنين، وقالت أمه أم سليم: يا رسول الله! أنس خادمك؛ فادع له، فدعا له بالبركة، فبورك له في الدين والدنيا؛ فمن الأول: كثرة روایة الحديث، ومن الثاني: أن نخله كانت تتمر في السنة مرتين، وكان من الأغنياء المكترين، وأولاده يزيدون على المائة، وعاش أكثر من مائة سنة، انتقل من المدينة في خلافة عمر بن الخطاب إلى بصرة؛ ليعلم الناس الدين، ومات بها سنة إحدى وتسعين رضي الله عنها، ورما يقع في القلب أن المسؤول مالك بن أنس: صاحب المذهب الرابع { عن أهل السنة والجماعة } فقال: «أن تحب الشيفين » { أبا بكر وعمر رضي الله عنهما } **«ولا تعطن في الختين»** عثمان وعلى رضي الله عنهما، والختن: زوج البنت { ومسح على الخفين » } وهذا اهتمام بأمور الثلاثة، وإلا فليس علامات السنة والجماعة محصورة فيها، ولعل اختصاصها بالذكر لقصور المعاصرين أو الحاضرين فيها.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أن الغسل أفضل أم المسح؟ على مذاهب: [١] أحدها: أن الغسل أفضل؛ لأنه عزيمة والمسح رخصة، وهو مذهب الشافعية، ومحhtar صاحب «الهداية». [٢] ثانية: أن المسح أفضل؛ مخالفة للمبتدعة، وهو محhtar أحمد بن حنبل. [٣] ثالثها: أحهما متساويان، وهو محhtar المحدث اللغوي قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وأله وسلم يتكلف تزعاً ولبسًا؛ بل إذا توضأ وهو غير لابسهما.. غسل، وإن توضأ وهو لابسهما.. مسح ولم ينزع.

«ولا نحرم نبيذ التمر» وهو أن ينبذ } أي: يطرح^٢، وهذا التركيب كثيراً ما يستعمل، وفيه بحث لا يخفى، ويجب: بأن لا يجعل المضارع في تأويل المصدر في جميع الموضع؛ بل في بعضها، والمشهور تقدير المضاف: إما في المبتدأ أو في الخبر؛ أي: عمله أن ينبذ أو هو ذو نبذ.

(١) ذكره الحكم نحوه في «المستقى» عن إبراهيم بن رستم عن أبي عصمة عن أبي حنيفة، كما في «الأجناس» للناطفي (ص: ٣٢٦).

(٢) والنبذ بالفارسية: «انداختن». (النبراس).

تمر أو زبيب في الماء، فيجعل في إناء من الخزف؛ فيحدث فيه لذع: كما للفقاع، وكأنه نهي عن ذلك في بدء الإسلام؛ لما كان الجرار أواني الخمور، ثم نسخ؛ فعدم تحريمها من قواعد أهل السنة والجماعة، خلافاً للروافض، وهذا بخلاف ما إذا اشتد، فصار مسكرًا؛ فإن القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب إليه كثير من أهل السنة والجماعة^١

النبراس شرح العقائد

{قر أو زبيب} هو العنب اليابس^٢، وهو مبني على أن مراد المصنف هو نبيذ التمر والزبيب كلاهما، ولكن أكتفى بالتمر من باب «ذكر الخاص وإرادة العام»، ومن باب «حذف المعطوف» قوله تعالى: ﴿سَرِيلَ تَقِيَّكُمُ الْحَرَّ﴾ [الحل: ٨١] أي: والبرد {في الماء، فيجعل في إناء من الخزف} -فتحترين- الإناء من الطين المطبوخ^٣، والجعل تفسير للنبيذ، فافهم. {فيحدث فيه} في الماء {لذع} -بالذال المعجمة والعين المهملة^٤، وبالدال المهملة والغين المعجمة^٥، وكلاهما صحيح، والمراد حدة الطعام.

وفي بعض النسخ: «فيحدث فيه نوع حموضة» {كما للفقاع} -بالضم والتشديد-: شراب يتخذ من الحبوب: كالحنطة، والشعير، والذرة.

{وكأنه نهي عن ذلك} أي: النبيذ {في بدء الإسلام} أراد بدء غلبه، وهذا بـ«مدينة» فلا يرد أن بدء الإسلام كان بمكة، ولم يحرم بها حمر ولا نبيذ {ما كان الجرار} -بالضم جمع «جرة» بالفتح- وهي إناء من الخزف^٦ {أواني الخمور} -«الأواني»: جمع «إناء»، والخمور جمع «حمر»؛ لأنها أنواع: تمرية وعنبية-.

{ثم نسخ فعدم تحريمها من قواعد أهل السنة والجماعة خلافاً للروافض، وهذا بخلاف ما إذا اشتد فصار مسكرًا؛ فإن القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب إليه كثير من أهل السنة والجماعة^١.

(١) ثم نسخ فعدم... أهل السنة والجماعة ليست في نسخي «النبراس»، والمثبت من «حجاري» و«ع».

(٢) وبالفارسية: «مويز». (النبراس).

(٣) وبالفارسية: «سفال» (النبراس).

(٤) «سوختن» (النبراس).

(٥) «گریدن»،

(٦) وبالفارسية: «سبوهش» (النبراس).

«ولا يبلغ الولي درجة الأنبياء» لأن الأنبياء معصومون، مأمونون عن خوف الخاتمة، مكرمون بالوحى، ومشاهدة الملك، مأمورون بتبلیغ الأحكام وإرشاد الأنام، بعد الاتصال بكمالات الأولياء، فما نقل¹ من جواز كون الولي أفضل من النبي.. كفرٌ وضلالٌ

النبراس شرح العقائد

{**«ولا يبلغ الولي درجة الأنبياء»**} في القرب إلى الله سبحانه تعالى { لأن الأنبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة } بخلاف الأولياء؛ فإن كثيراً منهم أزله الشيطان فأضلهم عن الإيمان كـ«بلعم بن باعور»، و«برصيضاً الراهب»، بل كفى إبليس عبرة للمعتبرين. واعتراض عليه: بقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [يونس: ١١] وأجيب أولاً: بأن المراد هم الأنبياء، وثانياً: بأن الأنبياء موصوفون بمجموع هذه الكمالات، بخلاف الأولياء، وعندى: أن الكل سهو؛ بل الآية في شأن يوم القيمة.

{**مكرمون بالوحى ومشاهدة الملك**} إن قلت: قد صح مشاهدة الأولياء الملك؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى جبريل عليه السلام، وكذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؟ قلت: هذا نادر الواقع، ومع هذا كان من بركة اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. إن قيل: ذكر المفسرون أن السامراني الساحر رأى جبريل راكباً على الفرس عند غرق فرعون، فقبض من تراب حافر فرسه، فجعله في بطنه العجل، فصار له خوار. قلت: الساحر يتخالق بأخلاق الشياطين، وينصبغ بمخاجهم، فيرى الملك كما يراه الشيطان، وهذه رؤية مذمومة، بخلاف رؤية النبي الملك.

{**مأمورون بتبلیغ الأحكام وإرشاد الأنام**} -بقصر الممزدة ومدّها- الخلق مطلقاً، وقيل: كل ما دبّ على وجه الأرض، وقيل: الجن والإنس. إن قلت: الولي أيضاً يرشد الأنام؟ قلت: إرشاد النبي أعظم من إرشاده أضعافاً مضاعفة؛ بل لا يبلغ الولي الرشد إلا بإرشاد النبي، ولا يمكن إلا بكمال متابعته، والاستفاضة من جنابه.

{**بعد الاتصال بكمالات الأولياء**} «بعد» بمعنى «مع»، ويجوز أن يكون على ظاهره؛ لما تقرر من أن النبي قبل النبوة يكون ولياً { فما نقل } عن بعض الكرامية { من جواز كون الولي أفضل من النبي.. كفرٌ وضلالٌ } لا يخفى أن الدليل المذكور لا يستلزم الكفر، ولو استدل بالإجماع وكون أفضلية النبي من ضروريات الدين.. كان الحكم بالكفر صحيحاً.

(١) حجازي + عن بعض الكرامية.

نعم! قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية؟ بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين، وأنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي «**ولا يصل العبد**» ما دام عاقلاً بالغاً....

النبراس شرح شرح العقائد

ومن المخالفين في هذه العقيدة الشيعة: زعم بعضهم أن علياً رضي الله عنه يساوي الأنبياء، لقوله عليه السلام: «من أراد أن ينظر إلى آدم في عليه و إلى نوح في نوحه وإلى إبراهيم في حليه وإلى موسى في هئيته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه». ^١

وأجيب: بعد تسليم صحة الحديث أنه تشبيه لا تسوية، وزعم بعضهم: أنه أفضل من الأنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

{نعم! قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية، بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين، و } القطع بـ{أنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي } اعلم أن بعض المشايخ الصوفية قدس سرهم- بعد اتفاقهم على أن النبي أفضل من الولي اختلفوا في أن نبوة النبي أفضل أم ولائه؟ فقيل: الولاية أفضل بوجوهه: [١] أحدها: «أنها» توجه العبد إلى الحق سبحانه فقط، و«النبوة» توسط بين الحق والعباد. [٢] ثانيةها: أن «تصرف التبليغ» ينقطع بالموت، و«تصرف الولاية» لا ينقطع؛ فإن كمالات أولياء الأمة من آثار ولاية النبي بعد موته. [٣] ثالثها: أن «الولاية» كمال باطني، و«النبوة» كمال ظاهري، والكمال الباطني أشرف. وقيل: نبوته أفضل من ولائه؛ لأنها صفة لا يشاركة فيها غيره، وبها يتفضل في قرب الحق سبحانه على غيره.

وبحذا التحقيق ظهر معنى ما نقل عن بعض الصوفية: إن الولاية أفضل من النبوة، واندفع عنهم تشنيع العلماء. نعم! الأفضل أن لا يطلق ذلك القول بل يقال: ولاية النبي أفضل من نبوته. إن قلت: قد حكى عن القطب الأعظم عبد القادر الجيلاني قدس سره العزيز أنه قال: «حضرنا بحرًا وقف الأنبياء على ساحله». قلت: أراد الأحوال التي لا يحسن صدورها عن الأنبياء: كالوحيد والرقص والشطحيات؛ فإن الحق سبحانه حفظ الأنبياء عنها بتوسيع بواطنهم، وكانت تجري فيها بحار العشق والذوق، ولا يغلب عليهم الأحوال، والحكمة فيه أرحم أهل مكانة وزرارة وقدوة؛ فحفظوا عمّا لا يستحسنها العوام.

{ولا يصل العبد} ما دام عاقلاً بالغاً.

(١) ابن شاهين، «شرح مذاهب أهل السنة» الرقم: ١٠٧ (ص: ١٥١).

«إِلَى حِيثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» لعموم الخطابات الواردة في التكاليف، وإجماع المجتهدين على ذلك، وذهب بعض المباحثين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة، وصفا قلبه، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق.. سقط عنده الأمر والنهي، ولا يدخله الله تعالى النار بارتکاب الكبائر، وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج... وغير ذلك، وتكون عبادته التفكير، وهذا كفر وضلال؛ فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء؛ خصوصاً حبيب الله تعالى، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل ...

النبراس، شرح العقائد

{ «إِلَى حِيثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» } أي: مقام سقوطهما { لعموم الخطابات الواردة في التكاليف } يعني: أن نصوص الأمر والنهي وردت عامة لكل عاقل بالغ في جميع أحواهم، والقول بالسقوط إنكار لعمومها، { وإجماع المجتهدين على ذلك } أي: على عدم السقوط، وحصر المجتهدين إشارة إلى أن المعتبر هو إجماعهم.

{ وذهب بعض المباحثين } -بالضم جمع «مباحي»- منسوب إلى المباح: وهم قوم أباحوا الحرمات من الخمر والرنا { إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة، وصفا قلبه، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق.. سقط عنده الأمر والنهي، ولا يدخله الله تعالى النار بارتکاب الكبائر } ويقرب من هذا المذهب مذهب المرجنة، قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

{ و } ذهب { بعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك، وتكون عبادته التفكير } في كمالات الحق سبحانه، واستدل المباحثة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْقِيَمُ﴾ [الحجر: ٩٩] والجواب: أن المفسرين أجمعوا على أن المراد بالآية الموت، فالآلية لنا؛ لا علينا.

{ وهذا كفر } لأن إنكار للنصوص والإجماع { وضلال؛ فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء؛ خصوصاً حبيب الله تعالى، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل } فإنهم يعتباون بترك الأفضل؛ بل كل من كان إلى الأنبياء أقرب فالتكليف عليه أشد؛ لقوله تعالى ﴿هُنَّ إِنْسَانَاتٌ مَّنْ يَأْتِ مِنْكُمْ فَيَنْحُسَرُ مُبِينٌ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَتِينِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقال الإمام علي بن موسى الرضا: «لمحستنا ضعفان من الشواب، ولسيتنا كفلان من العذاب» وقد فرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء لكل صلاة، وقيام الليل وجاز له صوم الوصال؛ بخلاف الأمة.

وأما قوله عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب» فمعناه أنه عصمه من الذنوب؛ فلم يلحقه ضررها. **«والنصوص»** من الكتاب والسنّة تحمل «على ظواهرها» ما لم يصرف عنها دليل قطعي، كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك.....

النبراس شرح العقائد

{ وأما قوله عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب } لم يجد القاري المروي لهذا الحديث تخرجاً مع حرصه عليه، وقال: روي في معناه حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَتَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِّنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى الْعَبْدِ أَتَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِّنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ رواه أحمد وابن حبان^١، ولا يخفى أن توافق الحديثين في المعنى غير مسلم. **{ فمعناه أنه عصمه من الذنوب }** أي: حفظه من أن يرتكب ذنباً **{ فلم يلحقه ضررها }** لأنه فرع ارتكابها، وقال بعض الصوفية: معناه أن الذنوب لا تجره إلى الكفر، والعذاب الذي يعقبه الثواب الأبدي ليس بضرر. إن قلت: قال في «تحفة البرة» عن الشيخ روزهان الكبير المصري قال: قيل لي مرات: اترك الصلاة؛ فإنك لا تحتاج إليها، فقلت: يا رب! لا أطيق ذلك؛ كلفني شيئاً آخر. قلت: كان ذلك امتحاناً، ولكنه كان من المتمسكون بالشريعة، فلم يخطأ. إن قلت: نقل عن بعض العرفاء أن العرفان يسقط التكليف. أجيب: بأن المحققين منهم فسروا التكليف بالكلفة بمعنى المشقة، فالمعنى: إن العارف لا يجد من العبادة مشقة؛ بل يتلذذ بها.

{ والنصوص } جمع «نص» وهو في اللغة القطع، وفي اصطلاح أهل الشرع: كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم، سمي به للقطع بصحة مدلوله **{ من الكتاب والسنّة }** -«من» بيانية.-

{ تحمل «على ظواهرها» } أي: على المعاني الظاهرة بحسب الوضع اللغوي الشائع في العرب، والوضع الشرعي المشهور في أهل الإسلام **{ ما لم يصرف عنها }** أي: عن الظواهر **{ دليل قطعي }** من برهان عقلي، أو إجماع، أو نص قاطع **{ كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية }** كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه:٥]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠] **{ ونحو ذلك }** كالمجيء في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ [النحر:٢٢] والدليل القطعي هو أن الجهة والجسمية تنافي الوجوب الذاتي، وقيل: قوله تعالى: ﴿هُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١].

(١) أحمد، «المسند» الرقم: ١١٣٣٨ (٤٣٨/١٧)؛ ابن حبان، «ال الصحيح» (بترتيب ابن بلبان) الرقم: ٣٦٤ (٨٥/٢).

لا يقال: ليست هذه من النص؛ بل من المتشابه؛ لأنّا نقول: المراد بالنص هنا ليس ما يقابل «الظاهر» و«المفسر» و«المحكم»؛ بل ما يعم أقسام النظم

النبراس شرح العقائد

{ لا يقال: أي: آيات الجهة والجسمية { ليست هذه من النص؛ بل من المتشابه } هذا السؤال مبني على معنى آخر للنص على مصطلح الأصوليين، قالوا: كلام الشارع بحسب ظهور معناه أربعة أقسام: [١] ظاهر، [٢] ونص، [٣] ومفسر، [٤] ومحكم: [١] فالظاهر: ما ظهر منه المراد بالنظر إلى صيغة اللفظ، [٢] والنص: ما كان أوضح منه لا من حيث اللفظ؛ بل لأن المتكلم ساق الكلام لهذا المراد، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَوَا﴾ [القراءة: ٢٧٥] ظاهر في الحل والحرمة، ونص في التفرقة بين البيع والربا؛ لأنه نزل ردًا للكافر في قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْإِرْبَوَا﴾ [البيعة: ٢٧٥]، [٣] والمفسر: ما بلغ في الظهور إلى أن لم يقبل التأويل: كآيات حشر الأمواط والتخصيص؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، [٤] والمحكم: ما لا يقبل التأويل: كقوله عليه السلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة»^١. وأيضًا: كلام الشارع بحسب خفاء معناه أربعة النسخ: كقوله عليه السلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة»^١. وأيضًا: كلام الشارع بحسب خفاء معناه أربعة أقسام: [١] خفي، [٢] ومشكل، [٣] ومجمل، [٤] ومتشابه: [١] فالخفى: ما لا يظهر المراد منه لعارض غير الصيغة، ولا يحتاج إلى التأمل الكثير؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِنِّي أَعْلَمُ بِهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإنهما خفية في حق النباش، والعارض الموجب للخفاء اختصاص النباش باسم غير السارق، ثم يظهر بالتأمل القليل أن النباش أقل جنائية من السارق؛ لأنه أخذ ما لا يحتاج إليه الأحياء فلا يقطع، [٢] والمشكل: ما يدرك معناه الخفي بعد تأمل كثير: كقوله تعالى: ﴿قَوَّرِي أَمْ فَضَّيَ﴾ [الإنسان: ١٦] فهو مشكل؛ لأن القوارير من الزجاج، ثم يظهر بالتأمل أنها في صفاء القوارير وبياض الفضة، [٣] والمجمل: ما لا يتبيّن المقصود منه إلا ببيان الشارع؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُرَاوِيَ الرُّكُونَ﴾ [القراءة: ٤٣] فإن الصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: النماء، وإنما عرف المقصود من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، [٤] والمتشابه: ما انقطع الرجاء عن معرفة معناه كمقطوعات أوائل السور عند جمهور السلف، وهو المختار وإن تكلم قوم منها بعقولهم، ومن المتشابه عند الجمهور هم: الآيات والأحاديث المشعرة بالجهة والجسمية، وهو الأسلم، وإن فسرها قوم بالحمل على المحاذات.

{ لأنّا نقول: المراد بالنص هنا ليس ما يقابل «الظاهر» و«المفسر» و«المحكم»؛ بل ما يعم أقسام النظم } من الشانية المذكورة، و«النظم» في اصطلاح الأصول: لفظ الشارع، واحتاروا «النظم» على «اللفظ» تأدّبًا؛ لأن اللفظ طرح الشيء من الفم.

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» الرقم: ٤٧٧٥ (٩٥/٥) بمعنى هذا اللفظ، وأخرجه معناه عبد الرزاق، «المصنف» الرقم: ٩٦١١ (٥/٢٧٩)؛ «البخاري»، الرقم: ٢٨٥٢ (٤/٢٨)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ٢٥٣٢ (٣/١٨).

على ما هو المتعارف «فالعدول عنها» أي عن الظواهر «إلى معان يدعى بها أهل الباطن» وهم الملاحدة، وسموا «الباطنية»؛ لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها؛ بل لها معان باطنة، لا يعرفها إلا المعلم

النبراس شرح شرح العقائد

{ على ما هو المتعارف } في غير أصول الفقه.

{ «فالعدول» } مبتدأ، خبره: «اللحاد» { «عنها» } أي عن الظواهر.

{ «إلى معان يدعى بها أهل الباطن» وهم الملاحدة } - جمع «ملحد» بالضم- وهم قوم ظاهيرهم الرفض، وباطنهم الكفر، ومقصودهم إبطال دين الإسلام، وأصل هذا المذهب من اختراع مجوس فارس؛ فإنهم لما انقرض دولتهم بجهاد الصحابة أرادوا تضليل العامة بهذا المذهب، فأسقطوا التكليفات من الصلاة والصوم، وأباحوا الحرمات حتى نكاح المحارم، فاتبعهم خلق كثير، حتى حصل لهم شوكة عظيمة، فقتلوا كثيراً من المسلمين، ومنعوا الناس عن الحج، حتى قطع الله سبحانه دولتهم، وروي أنهم لما أفسدوا بمكة قالوا: كيف قول ربكم: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٧] فقال بعض العلماء: معناه من دخله فأمنوه، ولم يأت بهم ألقاب كثيرة: فلقبوا بـ«الإسماعيلية»؛ لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق رحمه الله تعالى، ولا تنساهم إليه، وبـ«الباطنية»؛ لقولهم بالمعاني الباطنة، وبـ«القرامطة»؛ لأن من أكبابهم «حمدان» من^١ «قرمط»: قرية بـ«واسط»، وبـ«الحرمية» لباحثهم الحرام، وبـ«السبعينية»؛ لقولهم: إن الرسل سبعة: [١]آدم، [٢]ونوح، [٣] وإبراهيم، [٤] وموسى، [٥] ويعيسى، [٦] محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، [٧] والمهدي، وأنه لا بد في كل زمان من سبعة يدبر الدين، وبـ«البابكية»؛ إذ من رؤسهم «بابك» بـ«أذرينجان»، وبـ«الحمراء»^٢ للبسهم الحمرة في زمن «بابك»، أو تسميتهم المسلمين حميرأ.

{ وسموا «الباطنية» لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها؛ بل لها معان باطنة} كقولهم: «الجنة» إراحة البدن عن تكليف الشرع، وـ«النار» مشقة التكليف، وـ«الوضوء» حبة الإمام، وـ«الغسل» تجديد العهد معه { لا يعرفها إلا المعلم } بكسر اللام أو فتحها، وهو الإمام المعصوم المخفى عن عامة الخلق، ويزعمون أن لهم رئيساً يأخذ العلم عن الإمام، ويعلّمهم، ويسمونه الحجة.

(١) ٢٥ = صمدان بن، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ٢٥ = وبالحرمة.

وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية «إلحاد» أي ميل وعدول عن الإسلام، وضلال واتصال واتصاف بکفر؛ لكونه تكذيباً للنبي عليه أصلحة وأسلام فيما علم مجئه به بالضرورة وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراده.. فهو من كمال الدين ومحض العرفان

النبراس شرح شرح العقائد

{ وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية } لدعواهم أن جميع ما فهمه العلماء من معانى النصوص.. غلطٌ.

{ «إلحاد» } هو في اللغة: الميل عن شيء إلى شيء، ومنه: «اللحد»؛ لأنه مائل إلى جانب القبر { أي ميل وعدول عن الإسلام، وضلال واتصال واتصاف بکفر؛ لكونه تكذيباً للنبي عليه أصلحة وأسلام فيما علم مجئه به بالضرورة } من وجوب الصلاة والصيام، وحرمة الخمر ونکاح المحارم ونحوها.

{ وأما ما يذهب إليه بعض المحققين } وهم الصوفية كصاحب «الفتوحات المكية» والسلمي صاحب «حقائق التفسير» { من أن النصوص محمولة على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك } إلى الله سبحانه، والجملة: نعت «الدقائق» { يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراده } أي: لا تخالف الظواهر، وهذا نعت ثان للدقائق أو للإشارات.

{ فهو من كمال الدين } خير لقوله: «ما ذهب» { ومحض العرفان } «المحض» بالفتح: «الخالص»، و«العرفان» بالكسر: معرفة الحق سبحانه، ويصدقهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الكل آية ظهر وbeatن» رواه محيي السنّة^١؛ فمن ذلك: قوله في قصة طالوت: إن الله تعالى أمرنا بجهاد النفس، وهو كحالات، وابتلانا بالدنيا، وهو كالنهر، فمن عبرها ولم يشرب منها أو قنع منها بغرفة.. خلص عنها، وجاهد النفس، وقتلها، ومن حرص عليها.. لم يشبع منها، ولم يمكن العبور عنها.

(١) البغوي، «شرح السنة» الرقم: ١٢٢ (٢٦٢/١)؛ أبو علي الموصلي، «المسنن» الرقم: ٥١٤٩ (٨٠/٩)؛ الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» الرقم: ٣٠٧٧ (٨٧/٨).

«ورد النصوص» بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنّة: كحشر الأجساد مثلاً «كفر» لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فممن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر، **« واستحلال المعصية»** صغيرة كانت أو كبيرة «كفر» إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي

البراس شرح شرح العقائد

ومنه: قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا إِلَيْهِ حَنِّيْنَ تُفْقِدُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]: إنه إفشاء الصفات البشرية.

ومنه: قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعْتُ عَلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]: إنه أمر بترك الدنيا والآخرة في حب الله سبحانه.

ومنه: قوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]: أمر بالفناء فيه.

ومن راجع في صحفهم وجد العجائب.

{**«ورد النصوص»** بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية} أي: غير المحتملة للتأويل {من الكتاب والسنّة} أي: الحديث المتواتر {كحشر الأجساد مثلاً} فإن النصوص الواردة فيه بلغت من الوضوح حدّاً يأبى عن تأويلها بـ«اللذة، والألم الروحانيين»، وفي الكلام إشارة إلى كفر الفلاسفة، والمتأول إنما يكون معذوراً إذا لم ينكر القطعيات الواضحة

{**«كفر»** لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام}

{فمن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا} وهم الروافض {كفر}؛ لأنّه قد نزل في عصمتها آيات في أول سورة النور.

{**« واستحلال المعصية»**} أي: اعتقاد كونها حلالاً { صغيرة كانت أو كبيرة}

{**«كفر»**} لأنّه تكذيب الشارع {إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي} هو: الكتاب، والسنّة المتواترة، فال الأول: كالخمر، والثاني: كوضع الحديث؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَّبَ عَنِّيْمَعْمَدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِيْخِ»^١ حديث متواتر؛ مما زعم بعض المتصوفة من جواز الوضع للترغيب والترهيب.. كفر.

(١) «البخاري»، الرقم: ١١٠ (٣٣/١)؛ «مسلم»، الرقم: ٣ (١٠/١).

وقد علم ذلك فيما سبق «والاستهانة بها والاستهزاء على الشريعة كفر»؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب. وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في «الفتاوى» من: أنه إذا اعتقاد الحرام حلالاً: فإن كانت حرمته لعينه، وقد ثبت بدليل قطعي.. يكفر، وإلا.. فلا: بأن تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني

النبراس شرح العقائد

وأما الإجماع فيه خلاف وتفصيل، والمذكور في أصول الحنفية: أن الإجماع على مراتب: [١]الأقوى إجماع الصحابة، مع تصريحهم بالحكم الجماع عليه، وهو قطعي: كالآية، والخبر المتواتر، ويکفر منکره، [٢]ثم الذي صرّح به بعض الصحابة وسكت الباقيون، [٣]ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبّهم، وهو كالحديث المشهور، ويضلّل منکرها وبفسق، [٤]ثم إجماعهم على قول سبّهم فيه مخالف، وهو كخبر الواحد، يأثم منکره ولا يفسق؛ فالإجماع الأول قطعي، والباقي ظنية. وفي «شرح مختصر الحاجب»: إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً، وفي الإجماع القطعي مذاهب: [١]أحدها: كفر، [٢]ثانيها: ليس بكفر، [٣]ثالثها وهو المختار: أن ما علم كونه من الدين بالضرورة: كالعبادات الخمس.. يوجب الكفر اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره، والحق: أنه لا يكفر، انتهى. ثم المختار أن المعصية أعم من أن تكون بعينها: كأكل الدم، أو بغيرها: كأكل المسروق، وقال بعضهم: لا يكفر باستحلال الحرام لغيره.

{ وقد علم ذلك فيما سبق } حيث قال المصنف: «والاستحلال كفر»، ولعل المصنف أعاده؛ لأن المذكور سابقاً استحلال الكبيرة.

{ «والاستهانة بها » } أي: بالمعصية والاستهانة^١ { «والاستهزاء على الشريعة كفر»؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب. وعلى هذه الأصول } أي: كفر المستحلل والمستهين والمستهزئ { يتفرع ما ذكر في «الفتاوى» } أي: فتاوى علماء ما وراء النهر؛ فإنه المراد عند الإطلاق كـ«النجم» للثريا، وـ«الكتاب» لكتاب سيبويه { من أنه إذا اعتقاد الحرام حلالاً: فإن كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي } كل حرم الخنزير { يكفر، وإلا فلا! بأن تكون حرمته لغيره } كأكل كل في نثار رمضان؛ فإنه حرام للوقت، وكوطء الزوجة الحائض؛ فإنه حرام لعارض الدم { أو ثبت بدليل ظني } وهو المکروه التحریکي: كأكل النخاع والخصية؛ فإنه ممنوع بخبر الواحد، وهو ظني.

(١) «آسان دانستن» (النبراس).

وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها: كنكح ذوي المحارم، أو شرب الخمر، أو أكل ميته، أو دم، أو لحم خنزير من غير ضرورة.. فكافر، وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال.. فسق، ومن استحل شرب النبيذ إلى أن سكر.. كفر. أما لو قال لحرام: «هذا حلال» لترويج السلعة أو بحكم الجهل.. لا يكفر، ولو تمنى أن يكون الخمر حلالاً، أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما شق عليه.. لا يكفر. بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا، وقتل النفس بغير حق؛ فإنه يكفر ..

النبراس شرح شرح العقائد

{ وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره } وهو الصحيح؛ لأن الاستحلال في الوجهين تكذيب للشارع بلا فرق { فقال: من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمه } احتراز عن الحرام الذي لم يشتهر حرمته: كاللوشم وهو تأثير الجلد ثم وضع الإثمد ونحوه عليه؛ ليقي الحال ملواناً { كنكح ذوي المحارم } كالبنت والأم والأخت { أو شرب الخمر أو أكل ميته أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة } متعلق بالشرب والأكل، والضرورة: كالجوع المهلك، والمرض الذي لا علاج له { فكافر } خير لـ«من» { وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال فسق } أراد الاستحلال وما في حكمه: كالاستهانة { ومن استحل شرب النبيذ إلى أن سكر.. كفر } فإنه وإن كان مباحاً عند أهل السنة، لكن القدر المسكر منه حرام قطعاً، وروي: أن رجلاً شرب النبيذ من سقاء عمر رضي الله عنه، فسكر، فحده فقال: إنما شربت من سقاياك، قال: إنما ضربتك الحد لسكرك.

{ أما لو قال لحرام: هذا حلال لترويج السلعة }^١ أي: ليُرغِب إليها المشتري { أو بحكم الجهل } أو عدم العلم بكونه حراماً { لا يكفر } لعدم التكذيب { ولو تمنى أن يكون الخمر حلالاً أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما شق } أي: صعب { عليه } الصوم { لا يكفر } وهكذا الحكم فيسائر الفرائض الشاقة من الحج والجهاد، أما لو قال ذلك تماوناً بها فهو كفر، وعلى هذا يحمل ما قاله بعض الأئمة: أنه من قال عند مقدم رمضان: جاء الضيف الثقيل فقد كفر بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق، فإنه يكفر } والقاعدة: أن ما كان حراماً في شرائع جميع الأنبياء فتمنى حله كفر، وما كان حلالاً ثم حرم فتمني حله ليس بكفر.

(١) الترويج: «رواج دادن» والسلعة: «رخت» (النبراس).

لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان، موافقة للحكمة، ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمة، وهذا جهل منه بربه، وذكر الإمام السرخي في «كتاب الحيض»: أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر، وفي «النواودر» عن محمد رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي اسْتِحْلَالِ الْلَّوَاطَةِ بِإِرْدَارِهِ لَا يَكْفُرُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

النبراس شرح العقائد

{ لأن حرمة هذه الأشياء } أي: الزنا والقتل { ثابتة في جميع الأديان } الإلهية { موافقة للحكمة } خير ثان، وقيل: حال، يعني: إن دوام الحرمة يدل على أن الحكمة الإلهية اقتضت حرمة الأبدية مع قطع النظر عن الأزمان والأشخاص، بخلاف ما حرم بعد الحل كالخمر؛ فإن الحكمة اقتضت حرمتها بالنظر إلى الزمان والأشخاص ففي الأول: يكون المطلوب بالتمني تبدل الحكمة، وفي الثاني يطلب تبدل حال الزمان والأشخاص ولا بأس فيه. { ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمة، وهذا جهل منه بربه } والجهل بالله تعالى كفر، وعندى في هذا الدليل نظر.

{ وذكر الإمام السرخي في «كتاب الحيض»: أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر } لأنه إنكار لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. { وفي «النواودر» عن محمد رَحْمَةُ اللَّهِ } الإمام الرياني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى { إنه لا يكفر } لاحتمال أن يكون النهي للاستقدار؛ لا للتحريم، ويوافقه قول الإمام أبي يوسف فيمن حلف أن لا يطأ امرأته حراماً، فجماعها في الحيض أنه لا يحيث، وكذا قوله: إن الزوج الثاني إذا جامع المطلقة بالثلاث في الحيض حلّت للأول. { وهو الصحيح } وقال إبراهيم بن رستم -أحد الأئمة الخفيفية-: إنه إن استحل على زعم أن النهي ليس للتحريم.. لم يكفر، وإن استحل مع العلم بأن النهي يفيد الحرمة.. كفر، وعندى: أن هذا القول أعدل.

{ وفي استحلاله اللواطة بامرأته لا يكفر على الأصح } لأن تحريمها قياس على حرمة وطء الحائض، والعلة الجامدة.. التلوث بالقدر، ولم يثبت بكتاب ولا بحديث متواتر، والأحاديث المروية فيه ضعيفة كما نقله السيوطي عن البخاري والنسائي وغير واحد، ولا بالإجماع؛ لأن مذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام مالك أنه مباح^١ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ قَاتُلُوا حَرَثَكُمْ أَفَلَمْ يَشْقَمُونَ﴾

(١) ونسب تحليله إلى مالك في «كتاب التتر» الذي قال العلماء المحققون بعد صحة نسبته إلى مالك، انظر: القاضي عياض «تربي المدارك» (٩٤/٢)، الخطاب «مواهب الجليل» (٤٠٧/٣)، ابن الحاجب «جامع الأمهات» (ص: ٢٦١)، القرافي «الذخيرة» (٣٢٣/١)، القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» البقرة: ٢٢٣ (٩٣/٣)، ابن عسكر «إرشاد السالك» (٩/١).

ومن وصف الله بما لا يليق، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامره، أو أنكر وعده ووعيده.. يكفر، وكذا لو تمنى أن لا يكوننبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة، وكذا لو ضحك على وجه الرضى لمن تكلم بالكفر، وكذا لو جلس على مكان مرتفع، وحوله جماعة يسألونه مسائل، ويضحكون منه، ويضربونه بالوسائل

النبراس شرح العقائد

[البقرة: ٢٢٣] ، وهذا القول وإن كان خطأ ظاهراً، لكن خلاف بعضهم يكفي في عدم تكفير المستحل.

{ ومن وصف الله بما لا يليق } بالضرورة العقلية أو الدينية: كالجهل، والظلم، والكذب، والفقر، والرثوة، أو الولد، أما وصفه بالجسمية والجهة، فقيل: كفر، وقيل: لا؛ لأنه من النظريات الدقيقة. نعم! من ذهب من المحسنة إلى أنه ثلاثة أشبار أو كسمك يتلاؤ ونحوه من الخرافات الباطلة فلا شك في كفره **{ أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره }** كما يفعله كثير من الجهلة في تحليل المطلقة ثلاثة **{ أو أنكر وعده ووعيده يكفر، وكذا لو تمنى أن لا يكون }** أي: لا يوجد **{نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة}** أي: زعم أنه لا فائدة في بعثهم أو عداوته، وتخصيص القصد يدل على أنه ليس كفراً على الإطلاق، كما إذا قاله عجزاً عن أداء التكليفات، ولكن عندي: أن هذا التمني كفر على إطلاقه.

{ وكذا لو ضحك على وجه الرضى ملن تكلم بالكفر } أي: على سبيل استحسان الكفر، أما إذا كان الكلام مضحكاً بالاضطرار.. فلا كفر، هكذا قال بعضهم.

{ وكذا لو جلس على مكان مرتفع } كجلس الوعاظين **{ وحوله جماعة يسألونه مسائل، ويضحكون منه، ويضربونه بالوسائل }** جمع «وسادة» بالكسر^١.

وهذا الكلام يتحمل وجوهها: [١] أحدها: أن يكون ضرب الوسادة بمعنى وضعها للجالس: كقولهم: ضربت الخيمة. [٢] ثانيةها: أن يكون الضرب على حقيقته؛ لإهانة الوعاظ، وتخصيص الوسادة بالذكر؛ لأن واقعة الفتوى كانت كذلك. [٣] ثالثها: إن الشارح لعله خلط بين الروايتين: [١] أحدهما: يضعون له الوسائد، [٢] والثانية: يضربونه بالمخراق؛ فاختل كلامه، وعبارة «الفصول العمادية» هكذا: رجل يجلس على مكان مرتفع، ويتشبه بالمذكرين، ومعه جماعة يضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق.. كفروا جملتهم، انتهى.^٢

(١) بالفارسية: «بالشم» (النبراس).

(٢) المخراق بالفارسية: «تازيانه» (النبراس).

كفروا جميعاً، وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله^١ يكفر، وكذا لو لقن لامرأة^٢ بالكفر لتبين من زوجها، وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا: «بِسْمِ اللَّهِ» وكذا إذا صلى لغير القبلة أو بغير الطهارة متعمداً يكفر، وإن وافق ذلك القبلة

النبراس شرح العقائد

{ كفروا جميعاً } الحالس والسائلون؛ لاستخفافهم بالشرع، وفي «العمادية»: «وكذا إذا لم يجلس على مكان مرتفع، ولكن يستهزئ بالذكرين، والقوم يضحكون كفروا، وكذا من تشبه بالعلم ويأخذ الخشب بيده، ويجلس القوم حوله كالصبيان، ويستهزئ بالعلم وال القوم يضحكون.. كفروا جميعاً» انتهى.

{ وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله } قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يكفر، كفر المأمور أو لا، أو عزم على أن يأمره { يكفر } قال في «سير الأجناس»: يكفر بعزم عليه { وكذا لو لقن^٣ لامرأة بالكفر لتبين } أي: لتنقطع، و«البين» من الأضداد جاء بمعنى «الوصل» و«الانقطاع» جميعاً { من زوجها } فإن أحد الزوجين إذا ارتد انقطع النكاح، وهذه حيلة معروفة؛ ولذا أفتى أبو القاسم الصفار، وأبو جعفر المندواني، والإمام إسماعيل الزاهد البخاري، وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى: أنه لا ينقطع النكاح بارتدادها؛ قطعاً للاحتمال، وعامة مشايخ بخاري وسمرقند أفتوا بالفرقة، وقطعوا الاحتمال بالجبر على النكاح بالزوج الأول.

ثم الدليل على كفر الأمر، والعازم، وللنلقن هو: أن الرضا بالكفر كفر، ومن العلماء من لا يرى الرضا بالكفر كفراً على إطلاقه؛ بل إذا كان على وجه الاستحسان، وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وقال: إذا أحب موت الظالم على الكفر ليتقم الله منه فليس بكفر، لقوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا هُنَّ يَرُونَ الْعَذَابَ أَلَّا يَلِمُونَ﴾ [يونس: ٨٨].

{ وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا باسم الله } لاستخفافه باسم الله سبحانه، وإن قال بعد الفراغ «الحمد لله»: فقيل: لا يكفر؛ لاحتمال أنه شكر على عدم الافتتاح.

{ وكذا إذا صلى لغير القبلة } بلا ضرورة ولا نافلة سفر { أو بغير الطهارة متعمداً يكفر } لأنه استخفاف بعبادة الحق سبحانه { وإن وافق ذلك } أي: صلاة^٤ { القبلة } لأن الأعمال بالنية.

(١) حجازي + أو عزم على أن يأمر.

(٢) وفي ن، ١، ٢٥ = لامرأته، والمشتبه من «حجازي» و«ع».

(٣) التلقين: «آموختن» (النبراس).

(٤) ن، ١ = صلاة.

وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً إلى غير ذلك من الفروع «**واليأس من الله تعالى كفر**» لأنه ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّبِّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]

النبراس شرح شرح العقائد

ثم كفر المصلي إلى غير الكعبة منصوص عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقال ركن الإسلام علي السعدي^١: لا يكفر، وكلام شمس الأئمة الحلواني يدل على أنه يكفر إن فعل استهزاء واستخفافاً. وأما كفر المصلي بغير الطهارة وهو مختار الفقيه أبي الليث والصدر الشهيد، وقال الحلواني: لا يكفر، وقال بعض المشايخ: من أحدث في صلاته واستحضا ومضى في صلاته لم يكفر، ولكن يجب ألا يقصد ركوعاً ولا سجوداً. وأما الصلاة في ثوب نجس فكفر عند أبي الليث، لا عند علي السعدي.

{وكذا لو أطلق كلمة الكفر } أي: تكلم بها {استخفافاً} أي: على أن التكلم بها سهل لا يأس فيه.

{لا اعتقاداً} فإنه: [١] إذا اعتقدها فالكفر ظاهر لا يحتاج إلى الذكر، [٢] ومن تكلم بها، ولم يعلم أنها كلمة الكفر: قال عامة المشايخ: يكفر، ولا يعذر بالجهل، [٣] ومن قصد التكلم بغيرها، فجرت على لسانه بلا قصد - كمن أراد أن يقول: أكلت فقال: كفرت:- (١) قال محمد: يكفر، (٢) وقال بعضهم: لا يكفر، وهو الصحيح عندي. ثم قالوا: هذا الخلاف إنما هو في كفره عند الله تعالى، أما القاضي فلا يصدقه في ذلك كذا في «العمادية».

{إلى غير ذلك من الفروع} وقد بسطها أصحاب الفتاوى قالوا: ومن صدر عنه ما يوجب الكفر حبطت حسناته، ووجب إعادة الحج، وتجديد النكاح، بعد تجديد الإيمان، ولا يكفيه الإيتان لكلمة الشهادة على حسب العادة، ما لم يقصد تجديد الإيمان، ولكن يجب على المفتي إذا كان في المسألة وجود توجيه التكبير، ووجه واحد يمنعه.. أن لا يحكم بالكفر، كذا في «العمادية».

{«واليأس من الله تعالى كفر»} سواء كان في الحوائج الدنيوية أو الأخروية {لأنه ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّبِّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]} اقتباس من قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿يَبْيَأَ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُوا مِنْ رَّبِّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّبِّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]

«والامن من الله تعالى كفر» لأنه لا يؤمن مَكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا لِلْقَوْمِ الْخَيْرُونَ [الأعراف: ٩٩] فإن قيل: الجزم بأن العاصي يكون في النار.. يأس من الله تعالى، وبأن المطيع يكون في الجنة.. أمن من الله؛ فيلزم أن يكون المعتزلي كافراً، مطيناً كان أو عاصياً؛ لأنه إما آمن أو آيس، ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة

النبراس شرح شرح العقائد

{«والامن من الله تعالى كفر» لأنه لا يؤمن مَكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا لِلْقَوْمِ الْخَيْرُونَ [الأعراف: ٩٩] مكر الله تعالى: هو أن يأخذ المجرم بالعذاب بعثة بعد إمهاله، وهذا اقتباس من الآية، وفي الاستدلال به خفاء؛ لأن الخسران لا ينحصر في الكفر، والظاهر عندي: الاستدلال بأن الأمان تكذيب لنصوص الوعيد، كما أن اليأس تكذيب بنصوص الوعد، وأيضاً: الآيس ينكر قدرة الله سبحانه على الإحسان، والأمن ينكر قدرته على البطش. واعتراض عليه: بأن أهل الجنة آمنون، والكفر لا يباح أبداً. وأجيب: بأنهم آمنون عن العذاب؛ لا عن الجلال الإلهي. وعندي: أن الكفر هو الأمان في دار التكليف، وأما في الآخرة.. فلا، كما أن استحلال الخمر كفر بعد تحريمها؛ لا قبله.

{فإن قيل: الجزم بأن العاصي يكون في النار.. يأس من الله تعالى، وبأن المطيع يكون في الجنة.. أمن من الله } أي: جزم العاصي بأن العاصي في النار.. يأس، وجزم المطيع بأن المطيع في الجنة.. أمن { فيلزم أن يكون المعتزلي كافراً مطيناً كان أو عاصياً؛ لأنه إما آمن أو آيس } لأنه إن كان مطيناً اعتقد أن ثوابه واجب على الله تعالى وأن عذابه محال، وإن كان عاصياً اعتقد أن حلوده في النار واجب على الله تعالى، وأن ثوابه محال. و«آيس» بـ«الباء»: اسم فاعل من «آيس» مقلوب من «يس» من باب «علم»، ولم يعلوا «آيس» مع أن «الباء» متحرك وما قبلها مفتوح؛ لأن الكلمة مقلوبة ولذا لم يقلب «الباء» في اسم الفاعل هزة؛ لأنه تابع لإعلال الماضي { ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر } - بمجهول من التكفير - وهو النسبة إلى الكفر { أحد من أهل القبلة } معناه اللغوي: من يصل إلى الكعبة أو يعتقد أنها قبلة، وفي اصطلاح المتكلمين: من يصدق بضروريات الدين، أي: الأمور التي علم ثبوتها في الشرع واشتهر؛ فمن أنكر شيئاً من الضروريات: كحدوث العالم، وحضر الأحساد، وعلم الله سبحانه بالجزئيات، وفرضية الصلاة والصوم.. لم يكن من أهل القبلة، ولو كان مجاهداً في الطاعات، وكذلك من باشر شيئاً من أمارات التكذيب: كسجود الصنم، والإهانة بأمر شرعي، والاستهزاء عليه.. فليس من أهل القبلة، ومعنى عدم تكثير أهل القبلة: أن لا يكفر بارتکاب العاصي، ولا يإنكار الأمور الخفية غير المشهورة، هذا ما حققه المحققون؛ فاحفظه.

قلنا: هذا ليس بيأس ولا آمن؛ لأنه على تقدير العصيان لا ييأس أن يوفقه الله تعالى للتنورة والعمل الصالح، وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يخذه الله فيكتسب المعاصي، وبهذا يظهر الجواب عما قيل: إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافراً؛ ليأسه من رحمة الله تعالى ولاعتقاده أنه ليس بمؤمن، وذلك؛ لأننا لا نسلم أن اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس، وأن اعتقاد عدم إيمانه -المفسر بمجموع التصديق والإقرار والأعمال بناء على انتفاء الأعمال- يوجب الكفر، هذا، والجمع بين قولهم: «لا يكفر أحد من أهل القبلة»، وقولهم: «يكفر من قال بخلق القرآن واستحلال الرؤبة أو سب الشيفين أو لعنهم» وأمثال ذلك مشكل

النبراس شرح المقائد

{قلنا: هذا} أي: جزم المعتزلي العاصي: بأن العاصي في النار، والمطيع في الجنة {ليس بيأس ولا آمن؛ لأنه على تقدير العصيان لا ييأس أن يوفقه الله تعالى للتنورة والعمل الصالح، وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يخذه الله} والخذلان: ترك الحفظ والنصر {فيكتسب المعاصي، وبهذا يظهر الجواب عما قيل: إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافراً؛ ليأسه من رحمة الله تعالى} ذكره إنمائياً لكلام القائل، وإن فقد من الجواب عنه {ولاعتقاده أنه ليس بمؤمن، وذلك} أي: ظهور الجواب عنه؛ {لأننا لا نسلم أن اعتقاد استحقاقه النار} على تقدير عدم التوبة أو عدم إيمانه المفسر بمجموع التصديق والإقرار والأعمال} كما هو تفسير المعتزلة {بناء} علة للاعتقاد أو عدم إيمانه {على انتفاء الأعمال} بارتكاب الكبيرة؛ فإن العمل عندهم يعم الفعل والترك {يوجب الكفر} خير «أن» أي: لا نسلم أن هذا الاعتقاد يوجب الكفر: أما عندنا فظاهر؛ لأن الأعمال عندنا خارجة عن الإيمان، وأما عندهم: فلأن تارك العمل لا مؤمن ولا كافر.

{هذا} أي: خذ هذا، أو تم هذا {والجمع بين قولهم: «لا يكفر أحد من أهل القبلة»، وقولهم: «يكفر من قال بخلق القرآن واستحلال الرؤبة»} أي: رؤبة الله تعالى في الجنة {أو سب الشيفين أو لعنهم} - فعلان ماضيان معطوفان على «قال» أو مصدران معطوفان على «خلق القرآن» - {وأمثال ذلك} كافر من أنكر الحوض والصراط والميزان {مشكل}.

وتصديق الكاهن بما يخبر به عن الغيب كفر: لقوله عليهما الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً فصادقاً بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليهما الصلاة والسلام» والكافر: هو الذي يُخْبِرُ عن الكواكب في مستقبل الزمان، ويَدْعُ عِي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب

النبراس شرح العقائد

ورفع الإشكال بوجوه: [١] أحدها: أن عدم التكبير مذهب الشيخ الأشعري وأتباعه من علماء الكلام وهو المروي في «المنتقى»^١ عن الإمام الأعظم، والتکبير مذهب الفقهاء؛ فلا إشكال؛ لعدم اتحاد القائل بالنقبيضين. [٢] ثانيها: أن الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع السلف دلت على أن القرآن كلام الله تعالى، وأن الرؤية واقعة، وأن للشيخين رحمة الله بهما شرفاً عظيماً، فمن أنكر أمثال ذلك فلا تصدق له فلا يكون من أهل القبلة. [٣] ثالثها: أن التكبير تمجيد وتغليظ، وليس محمولاً على ظاهره.

{**وتصديق الكاهن بما يخبر به عن الغيب كفر**: لقوله عليهما الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً فصادقاً بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليهما الصلاة والسلام»} هذا كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما رواه الحاكم بسنده صحيح^٢، ولعل الشارح نسبه إلى الشارع؛ لأنه مذكور في ضمن الحديث المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة في دربها فقد برأ ما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد والترمذمي وأبو داود والنسائي^٣، أو لأن كلام الصحابي في غير المسائل الاجتهادية يحمل على الرفع، لكن كون التكبير مما لا يجري فيه الاجتهاد.. محل نظر.

{**والكافر: هو الذي يُخْبِرُ عن الكواكب في مستقبل الزمان**} أي: عما سيكون في المستقبل {**ويَدْعُ عِي معرفة الأسرار**} كالدفائن وما في الضمير {**ومطالعة علم الغيب**} لو أكفى على المطالعة أو العلم لكن أخرص؛ لأنهما بمعنى واحد إلا أن يراد بالعلم المعلوم.

(١) ٢٥ - ٢٥ = الملتقى، والمثبت من «شرح المقاصد» للفتاازني، (٢٦٩/٢). وهذا الكتاب المسمى بالمنتقى للحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤، جمع فيه المؤلف كتب وروايات النوادر لأئمة الأصحاب.

(٢) لم أجده في «المستدرك» عن ابن مسعود؛ بل رواه الحاكم فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً الرقم: ١٥ (٤٩/١)، ورواه عن ابن مسعود موقعاً: ابن الجعدي في «المستدرك» الرقم: ٤٢٥ (ص: ٧٧)؛ والطبراني في «المعجم الأوسط»، الرقم: ١٤٥٣ (١٢٢/٢)،

(٣) أحد، «المستدرك» الرقم: ٩٥٣٦ (٣٣١/١٥)؛ «سنن الترمذمي» الرقم: ١٣٥ (٢٤٢/١)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ٣٩٠٤ (١٥/٤)؛ النسائي، «السنن الكبرى» الرقم: ٨٩٦٨ (٢٠١/٨).

وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور: فمنهم من كان يزعم أن له رئيًّا من الجن وتابعةً، فيلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعم أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، والمنجم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن

النبراس شرح العقائد

{ وكان في العرب كهنة } - بالفتحات جمع «كاهن» - { يدعون معرفة الأمور } أي: المغيبات { فمنهم من كان يزعم أن له رئيًّا } - بفتح الراء المهملة، وكسر الممزة، وتشديد الياء «فَعِيل» بمعنى «مفعول» من «الرؤبة» - أي: رفيقاً {من الجن} يراه الرجال^١ ، قال الخيالي: «قال في الصاحح»: يقال: به رئي من الجن: أي: مس، ولمعنى: أن له تعلقاً وقرباً من الجن» انتهى، والصحيح: ما قلنا كما يظهر على من تتبع الاستعمالات، والجوهري كثير الوهم { وتابعةً } بالنصب على «رئيًّا» و« التابعة»: جنٍ يتبع الرجل، ويذهب معه أينما ذهب، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وقال صاحب «القاموس»: الجن تابع، والجنية تابعة، فالتاء للتأنيث. { فيلقي } الجن المسمى بـ«الرئي» وـ«التابع» { إليه الأخبار } أما إلقاء الأخبار الحالية ظاهر؛ لأن الجن يسر في أقطار الأرض، فبأبيه بما أبصر وسمع، وأما الأخبار المستقبلة فقد جاء في الحديث الصحيح في «البخاري» وـ«مسلم» وغيرهما: «أَنَّ الْجَنَّ سُبْحَانَهُ يُوحَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ بِمَا قَضَى بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَيَتَذَكَّرُونَهُ تَحْتَ السَّمَاءِ فَيَصْدُعُ الْجِنُّ فَيَسْمَعُونَ بَعْضَ كَلَامِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُصْبِيَهُمُ الشَّهَابُ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهُ الْكَذِبَ وَيُخْبِرُونَ بِهِ الْكَهْنَاءَ، فَيَصْدُقُ الْكَاهِنُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ»^٢ هذا ملخص ما في الأحاديث، وهؤلاء كانوا يزعمون أن الجن تعلم الغيب وهو كفر؛ إذ لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه، كما في نصوص القرآن.

{ ومنهم من يزعم أنه يستدرك الأمور } أي: يدركها { بفهم أعطيه } ماض مجھول، وأحد الضميرين للفهم، والآخر إلى «من» الموصولة، وهذا من دعوى العلم بالغيب وهو كفر.

{ والمنجم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية } وكذا الحالية الغائبة عن الحواس { فهو مثل الكاهن } فيكون كافراً، وكذلك يكون مصدقاً كافراً، أما إذا زعم أنه يستدل بعلامات فلكية على سبيل الظن كاستدلال الطبيب بالنسب على حال المريض فلا يكفر.

(١) أي: يراه الناس، كما في تاجر العروس للزبيدي مادة: رأي

(٢) «البخاري»، الرقم: ٦٢١٣؛ «مسلم»، الرقم: ٢٢٢٩؛ «مسلم»، (٤/٤٧٨)، (٤/١٧٥٠).

وبالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى، لا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه تعالى، وإلهام: بطريق المعجزة، أو الكراهة، أو إرشاد إلى استدلال بالأamarات فيما يمكن ذلك فيه. ولهذا ذكر في «الفتاوى» أن قول القائل عند رؤية هالة القمر: «يكون المطر» مدعياً علم الغيب لا بعلامة.. كفر ..

النبراس شرح شرح العقائد

{ وبالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى، لا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه تعالى } بالوحي { وإلهام بطريق المعجزة أو الكراهة أو إرشاد } عطف على «إعلام» { إلى استدلال بالأamarات } أي: العلامات: كأوضاع النجوم، وأشكال الرمل، والأدلة المذكورة في الطب على كيفية المزاج وسرعة البرء أو الهالاك والبحارين { فيما يمكن ذلك فيه } بخلاف ما إذا لم يمكن الاستدلال عليه؛ فإنه لا يمكن معرفته إلا بوعي أو إلهام: كالقيامة وأشارطها { ولهذا } أي: لما ذكر من أن العلم الاستدلالي ليس من علم الغيب الخاص بالحق سبحانه { ذكر في «الفتاوى» } أي: «فتاوى علماء ما وراء النهر» { أن قول القائل عند رؤية هالة القمر } هي دائرة بيضاء حول القمر في سحاب رقيق: { يكون المطر } أي: يوجد، هذا مقول القول { مدعياً علم الغيب لا بعلامة.. كفر } أما إذا استدل بأن الظاهرة تدل على رطوبة الهواء، ورطوبة الهواء سبب أكثرى للمطر.. فلا كفر.

واعلم أن للناس في مسألة الغيب كلمات غير منقحة، والتحقيق: أن الغيب ما غاب عن الحواس، والعلم الضروري، والعلم الاستدلالي، وقد نطق القرآن بنفي علمه عن سواه تعالى، فمن ادعى أنه يعلمه.. كفر، ومن صدّق المدعى.. كفر، وأما ما علم بمحاسة أو ضرورة أو دليل فليس بغير، ولا كفر في دعوه، ولا في تصديقه على: الجزم في اليقيني، والظن في الظني عند المحققين، وبهذا التحقيق اندفع الإشكال في الأمور التي يزعم أنها من الغيب وليس منه؛ لكونها مدركة بالسمع أو بالبصر أو الضرورة أو الدليل: [١] فأحددها: أخبار الأنبياء؛ لأنها مستفادة من الوحي، ومن خلق العلم الضروري فيهم، أو من انكشاف الكواائن على حواسهم. [٢] ثانية: خبر الولي؛ لأنه مستفاد من النبي، أو من رؤية صالحة، أو من إلهام إلهي، أو من النظر في اللوح المحفوظ، وهو ثابت من أهل الكشف، وإن معه بعض الفقهاء. [٣] ثالثها: أخبار المحاسب بالكسوف والخسوف؛ لأنه بدلائل هندسية قطعية. [٤] رابعها: أخبار المنجم والرمال؛ لأن النجم والرمل علمان استدلاليان متزلان على بعض الأنبياء، ثم اندرسا، وخلط الناس فيما، فمن استدل بقاعدة نبوية أصاب في الخبر.

«المدعوم ليس بشيء» إن أريد بالشيء: الثابت المتحقق على ما ذهب إليه بعض المتكلمين^١ من: أن الشيئية ترافق «الوجود» و«الثبوت».....

النبراس شرح العقائد

[٥] خامسها: خبر الكاهن؛ لأنه مما يخبره الجن عن مشاهدة أو سمع عن الملائكة الذين عرفوا الكوائن المستقبلة بالوحى، ثم نقول: قد نطق كثير من الأحاديث وأقوال السلف بکفر المنجم والكافر ومن يصدقهما، وذكر غير واحد من المحققين أن التكfir خاص بن يدعى علم الغيب أو زعم النجوم مدبرة بالاستقلال، أو يزعم الجن عالمة بالغيب. قلت: ومع هذا ليس الاشتغال بالنجوم والكهانة وتصديقها من فعل الصالحين، ولا شك أن فيهما إخلالاً بعقائد ضعفاء المسلمين؛ لزعمهم أن المخبر عالم بالغيب، على أن الكاهن يصعب أن يسلم إيمانه؛ لاستمداده من الشياطين، فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه من خواص مؤلفاتنا.

{**«المدعوم ليس بشيء»**} اعلم أن من جلة ما اختلف فيه المعتزلة والأشاعرة مسألتين متعلقتين بالمدعوم: الأول: [١]أن الأشاعرة قالت: المدعوم ليس ثابتاً في الخارج، وطابقهم عليه الفلاسفة، [٢]وزعم المعتزلة: أن المدعوم الممكן ثابت في الخارج وليس منفياً. الثانية: [١]أن الأشاعرة قالت: المدعوم لا يسمى شيئاً في اللغة والعرف، [٢]وقال المعتزلة: يسمى شيئاً. وكلام المصنف يجوز: [١]أن يكون بياناً للمسألة الأولى، بناءً على أن الشيء مرافق «الثابت»، [٢] وأن يكون بياناً للثانية؛ ولذا قال الشارح:

{إن أريد بالشيء: الثابت المتحقق} تفسير للثابت {على ما ذهب إليه بعض المتكلمين من: أن الشيئية ترافق «الوجود» و«الثبوت»} وهو مختار الشارح حيث قال في أول الكتاب: «الشيء عندنا.. الموجود، و«الثبوت» و«التحقق» و«الوجود» و«الكون» ألفاظ مترادفة» انتهى. ومنع بعضهم ترافق «الشيئية» و«الوجود» وقال: «ما متساويان في الصدق بلا اتحاد المعنى»، مستدلاً بأئمهم يقولون: «واجب الوجود»، و«ممكن الوجود»، ولا يقولون: «واجب الشيئية»، و«ممكن الشيئية»، وبأن قولهك: «السود موجود» يفيد، وقولك: «السود شيء» لا معنى له؛ ولذا اختر صاحب «المواقف» و«التجريد» لفظ «المصادقة» بدل «الترافق»، ووقع في بعض نسخ هذا الكتاب أيضاً «تساوق» بدل «ترافق»، و«المساواة»: هو التصادق أعم من «الترافق» و«المساواة»، وعken أن يجاب بأنه لا يجب قيام أحد المترافقين مقام الآخر؛ لأنه يقال: صلى الله عليه، ولا يقال دعا عليه.

(١) حجازي - المحققون.

والعدم يرافق النفي، وهذا حكم ضروري لم ينزع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم الممكن ثابت في الخارج

النبراس شرح العقائد

{**والعدم يرافق النفي**} فكل معدوم فهو منفي، وإنما ذكر هذه القضية إنماً للنقل، وإلا فلا حاجة إليها {**وهذا حكم ضروري**} جزاء الشرط؛ أي: قول المصنف: المعدوم ليس ثابت حكم بديهي لا يحتاج إلى الدليل.

وقد يتبادر إلى ذهننا: أن الوجود عند الأشاعرة عين الذات؛ فرفع الوجود رفع للذات.
[١] أحدها: أن الوجود عند المعتزلة المعدوم من كل نوع غير متناهية عندهم، فلو كانت ثابتة في الخارج أبطلتها «برهان التطبيق». [٢] ثالثها: أن العدم صفة نفي، والموصوف بصفة النفي منفي، واستحسن «الأمدي» هذا الوجه جدًا، واستقبحه «العاصمي» جدًا؛ لاتصال الموجود بالسلوب: كـ«زيد» بـ«العمي». [٣] رابعها: أن ثبوت المعدوم ينافي كونه مقدورًا؛ لأنه أزي، أما «الوجود» فعند المعتزلة حال؛ أي: لا موجود ولا معدوم، و«الحال» عندهم غير مقدر؛ فيلزم أن لا يكون الصانع قادرًا على شيء ولا موجودًا له.

{**لم ينزع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم الممكن ثابت في الخارج**} فإنهم زعموا أن الماهية قسمان: [٤] أحدهما: النفي، ويسمى المعدوم الحال، والمحظى، وغير الثابت: كشيء الباري. [٥] ثانيهما: الثابت، ويسمى المتحقق والشيء، وهو إما موجود: كالشمس وإما معدوم ممكن: كالحوادث الموجودة بعد سنة، فالنفي عندهم أخص من العدم، والوجود أخص من الثبوت.

واستدلوا على ثبوت المعدوم الممكن بوجوه:

[٦] أحدها: أن المعدومات متمايزة، وكل متمايز فهو ثابت في الخارج؛ أما الصغرى: فلأن بعضها معلوم دون بعض، وبعضها مقدر للبشر دون بعض، وأما الكبرى فلأن التمايز فرع قبول الإشارة العقلية، وما لا ثبُوت له في نفسه لا يمكن الإشارة إليه. وأجيب: بأنكم إن أردتم التمايز في الخارج فالمقدمة الأولى منوعة، أو في الذهن فالثانية، وبالجملة: تمايز المعدومات وثبتوها كلامها في الذهن لا في الخارج.

[٧] الثاني: أن المعدوم الممكن موصوف بالإمكان، والإمكان صفة ثبوتية فلا بد لها من موصوف ثابت. وأجيب: بأن الإمكان ليس ثبوتيًا بل أمر اعتباري سلبي؛ لأنه سلب الضرورة.

وإن أريد: أن المعدوم لا يسمى شيئاً فهو بحث لغوٍ، مبني على تفسير الشيء بأنه:
.....[١]الموجود [٢] أو المعلوم [٣] أو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه

الفبراس شرح شرح العقائد

[٣] الثالث: أنا نحكم على المعدومات إحكاماً إيجابية صادقة، والإيجاب حكم ثبوت شيء، وهذا فرع ثبوت المثبت له. وأجيب: بأن الثبوت في الذهن يكفي صحة الحكم ولنذكر تفريعاتهم على هذا الأصل: (١)الأول: أن الذوات أزلية؛ فهي غير معمولة، وتأثير الجاحد إنما هو إخراجها من العدم إلى الوجود. (٢)الثاني: أن الذوات متساوية في كونها ذاتاً، وإنما اختلفت بصفاتها. (٣)الثالث: قال ابن عياش: تلك الذوات في حالة العدم عارية عن جميع الصفات، وأورد عليه: الثبوت والإمكان، وقال جمهورهم: موصوفة بصفات الأجناس فقط، وهي التي يقع بها اختلاف الذوات في الجنسية، كالجواهرية والعرضية، وقال أبو يعقوب الشحام: موصوفة بكل صفة، حتى قال: رجل معدوم، ركب فرساً معدوماً، بيده سيف معدوم، وهو سفسطة. (٤)الرابع: اختلفوا في أن الجوهر المعدوم هل يوصف بالتحيز؟ قال الشحام: نعم! وقال محققوهم: لا! (٥)الخامس: اختلفوا في أن الذوات المعدومة هل توصف بالجسمية؟ منعه جمهورهم، وقال أبو الحسين الخياط: نعم! (٦)السادس: اختلفوا في أن العدم صفة للمعدوم أم لا؟ منعه أكثرهم، وقال أبو عبد الله البصري: نعم! (٧)السابع: زعموا أنا بعد العلم بأن للعلم صانعاً قادرًا عالماً نحتاج إلى إثبات وجوده بالدليل؛ لأن الاتصال بالصفات لا يدل على الوجود، قال الإمام^١: هذه جهالة ظاهرة.

{ وإن أريد: أن المعدوم لا يسمى شيئاً فهو بحث لغويٌّ } -بضم اللام وفتح الغين، منسوب إلى اللغة- { مبني على تفسير الشيء بأنه: [١]الموجود } وهو مختار أهل السنة { [٢]أو المعلوم } باللام، وقد يصح بـ«الدال» فيقع خطأ عظيم، ووجه التصحيح: مقابلة الموجود، وهو مختار بعض المعتزلة، والمعلوم يعم الموجود والمعدوم { [٣]أو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه } وهو مختار جمهور المعتزلة، ويعم الموجود والمعدوم، وهذا التفسير أعم من السابق؛ لأن المتبادر من المعلوم هو المعلوم بالفعل؛ فلا يشتمل كثيراً من النوات التي لم يتعارض بها علومنا، وهذا سبب عدم لهم عن «المعلوم» إلى «ما يصح»، ويمكن تصحيح الأول بأن يراد العلم أعم من القديم والحدث، ولا يعزب عن العلم القديم موجود ولا معدوم. إن قلت: كان يكفيهم التعريف «بما يصح أن يعلم» بلا حاجة إلى قوله: «ويخبر عنه»؟

(١) أي: الإمام فخر الدين الرازي.

فالمرجع.. إلى النقل، وتتبع موارد الاستعمال

النبراس شرح شرح العقائد

قلت: لعلهم قصدوا به دفع ما يتوهم من أن المعدومات لا تصح أن تعلم؛ إذ العلم نسبة لا بد لها من الطرفين، ووجه الدفع: أنا نخbir عن المعدومات، مع أن الحكم على الجھول المطلق محال، فثبت أنها معلومة.

{**فالمرجع**} أي: فالرجوع لتحقيق ما هو الحق من هذه التفاسير {إلى النقل وتتبع موارد الاستعمال} من القرآن، والحديث، وكلام فصحاء العرب،

وتفصيل هذا البحث: أن للعقلاء في تفسير «الشيء» أقوالاً:

[١] أحددها: مذهب جمهور الأشاعرة، وهو أن كل شيء موجود، وكل موجود شيء، ولا يطلق الشيء على المعدوم إلا بمحاجأة، مستدلين (١) أولاً: بقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَذَكُرُ إِلَيْنَا أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا﴾ [مر: ٦٧] أي: موجوداً، (٢) ثانياً: بأن أهل العرف واللغة إذا قيل لهم: الموجود شيء قبلوه، وإذا قيل: الموجود ليس بشيء أنكروه. واعتراض عليهم: «١» أولاً: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥] إذ لا قدرة على الموجود؛ لأن إيجاد الموجود محال. أجيب: بأن الحال هو إيجاد الموجود بوجود سابق، لا إيجاد الموجود بوجود هو أثر هذا الإيجاد، واللازم هو الثاني؛ لا الأول. «٢» ثانياً: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِي فَاعْلُمْ دَلِيلَكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤-٢٣] وأجيب: بأنه مجاز بالنظر إلى ما يقول نحو: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^١، و«لقنوا موتاكم بلا إله إلا الله»^٢. «٣» ثالثاً: بقوله تعالى: ﴿هَارَتْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَفَعٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] وأجيب: بأنه لما يقول، وبأنه للعبارة في إثباتها نحو: ﴿وَتَنْجَحَ فِي الصُّورِ﴾ [الكاف: ٩٩].

[٢] ثانيها: مذهب بعض الأشاعرة: أن الشيء يطلق على الموجود، سواء كان موجوداً وقت الإطلاق أو قبله أو بعده، وهذا أجود من الأول؛ إذ لا يرد عليه الآيات الثلاث، والأصل عدم المحاجز. واحتج عليه القاضي البيضاوي بأنه في الأصل مصدر «شاء»، ثم استعمل بمعنى الفاعل تارة، ويعني المفعول مرة، ولا شك في أن الشائي موجود، وكذا المشيء؛ لأن المتادر مشيء الوجود، ولأن العدم ليس بمشيء؛ ولذا يقال: «ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن»، والمسألة خطابية يكتفى فيها بالظن.

[٣] ثالثها: مختار الجاحظ ومتزلة البصرة: وهو أن الشيء هو المعلوم.

(١) «البخاري»، الرقم: ٣١٤٢ (٤/٩٢)؛ «مسلم»، الرقم: ١٧٥١ (٣/١٣٧٠).

(٢) «مسلم»، الرقم: ٩١٦ (٢/٦٣١).

النبراس شرح شرح العقائد

[٤] رابعها: أنه ما يصح أن يعلم وبغير عنه، وهو مختار جمهور المعتزلة، ويلزم على القولين أن يكون المستحيل شيئاً، وهو خلاف إجماعهم، ولعلهم ذهبا إلى أن المستحيل لا يعلم، ولا يصح أن يعلم، كما ذهب إليه قوم، مستدلين بأنه لا صورة له في العقل: أما الحكم في نحو قوله: اجتماع النقيضين محال، فإما هو على صورة أخرى، على فرض أنها اجتماع النقيضين.

[٥] الخامس: قول أبي العياش: أنه القديم، وفي الحادث بجاز، ويدفعه كثرة استعماله في الحالات نحو: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [الشورى: ٤٥] وأمثاله مما لا يحصى.

[٦] السادس: قول هشام بن الحكم: أنه الجسم، ويدفعه قوله تعالى: **﴿فَوَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾** [الكهف: ٢٤-٢٣].

[٧] السابع: قول الجهمية: إنه الحادث، ويرده قول لبيد: "ألا كل شيء ماحلا الله باطل" لأن أصل الاستثناء الاتصال.

هذا ملخص المذاهب، ولا يخفى على الخبير أن هذا البحث مما لا يعظم جدواه؛ ولذا ترك الشارح تحقيقه، وأيضاً احتمال التجوز يوسع ساحته الاعتراضات؛ ولذا سكت عن ترجيح أحد المذاهب.

إن قلت: ما حمل المشايخ على إيراد هذا البحث اللغوي في كتب الكلام؟ قلت: كان أصل البحث هو أن المعدوم ثابت أم لا، ولكن لما استدل بعض المعتزلة على ثبوته بنحو قوله تعالى: **﴿إِنَّ زَلَّةَ السَّاعَةِ شَفٌَّ عَظِيمٌ﴾** [المعجم: ١] انحرج البحث إلى تحقيق معنى الشيء.

إن قلت: ما الفائدة في إثبات أن المعدوم ليس ثابتاً؟ قلت: له ثمرات مذكورة في كلام المتأخرین، ومنها: أن الماهيات مجعلة؛ وذلك لأنه لو قدم الذوات لم تكن مجعلة للمختار، ومنها: أنهم استدلوا على عموم قدرته تعالى بأن المصحح للصدقية الإمكان، فنسبة الذوات الممكنة إليه تعالى كلها على السواء، فتخفيض البعض بالصدقية ترجح بلا مرجع، وهذا الدليل موقوف على أن المعدوم ليس بشيء؛ فإن الذوات المعدومة التميزة كما زعمه المعتزلة جاز أن يكون لبعضها خصوصيات مانعة من تعلق القدرة؛ ولذا قال صاحب «الموافقات»: «إنما من أمهات المسائل الكلامية»، ولكن إيراد المصنف هذه المسألة غير موجه؛ فإنه قد سلك مسلك قدماء المتكلمين في ترك الأبحاث الفلسفية، ولا حاجة له في المختصر إلى هذا الأصل.

«وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقته» أي: صدقة الأحياء «عنهم» أي: عن الأموات «نفع لهم» أي للأموات، خلافاً للمعتزلة تمسكاً: [١] بأن القضاء لا يتبدل [٢] وكل نفس مرهونة بما كسبت [٣] والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره

النبراس شرح العقائد

{ «وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقته» أي: صدقة الأحياء }.

{ «عنهم» أي: عن الأموات }.

{ «نفع لهم» أي للأموات، خلافاً للمعتزلة تمسكاً } علة للخلاف أو حال، أي: متمسكين:

[١] { بأن القضاء لا يتبدل } سواء سبق بالنعم أو العذاب، وعلى وجهين: لا نفع للدعاء والصدقة. والجواب بوجهين: أحدهما: أن الشارع الصادق أخبرنا بنفعهما؛ فيجب الإيمان به، وإن قصر العقل عن سر القضاء والقدر. ثانيهما: أنه لو كان القضاء مبطلاً للأسباب لزم ترك الأسباب المعاشرة والشرعية من الزراعة والتجارة والتحرز عن السباع والأفاعي ولبس الدروع والأسلحة في الحروب والعلاج والاحتماء؛ بل الطاعات والتحرز عن المعاصي إلى غير ذلك من الأسباب التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بها.

وقد يجاب: بأن القضاء على قسمين: [١] ملزم لا يتبدل، [٢] معلق يتبدل: كالقضاء بأن زيداً إن دعا الله سبحانه للرزق رزقه، وإلا فلا، وعندنا فيه بحث؛ لأنه تعالى عالم من الأزل بكل ما يقع إجماعاً، ففي المثال المذكور لا بد أن يكون عالماً بأنه يدعوه فيرزق، أو عالماً بأنه لا يدعوه فلا يرزق، من غير ترد وشك، ثم لا بد أن يقع ما سبق في علمه بلا تبدل، وإلا لزم أن ينقلب علمه جهلاً، فالقضاء كله منزه عن التبدل، وكل ما أوهم خلافه من كلام الشارع أو السلف فمؤول، فاحفظه.

[٢] { وكل نفس مرهونة بما كسبت } دليل ثان لهم مقتبس من قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَتَامَةِ﴾ [النذر: ٣٨-٣٩] أي: كلهم محبوس بعمله إلا الصالحون والجواب: أن (...).

[٣] { والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره } دليل ثالث مستتبط من قوله: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [الجم: ٣٩] وبيانه: أن الدعاء والصدقة من عمل غيره فلا ينفعه.

ولنا: ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات، خصوصاً في صلاة الجنائز، وقد توارثه السلف؛ فلو لم يكن للأموات فيه نفع لم يكن له معنى، وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعَّجُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» وعزن سعد بن عبادة

النحو والمعنى في المقامات

وأجيب بوجوه: (١) أحدها: أن الآية منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ أَنْشَأُوا وَابْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِي مِنْ الْحَقْنَانِ يَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١] أريد إلهاق الأبناء بدرجة الآباء في الجنة، وإن كانوا دونهم في الصلاح، هكذا فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (٢) الثاني: قال عكرمة: إنما خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام. (٣) الثالث: قال الريبع بن أنس: أريد بالإنسان الكافر. (٤) الرابع: قال الحسين بن الفضل: ليس له إلا ما سعى من طريق العدل، أما من طريق الفضل فيجوز.

{ولنا: ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات} فقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى مقبرة البقيع فاستغفر لأهلها، وقال: «أمرني جبريل بمند»^١. {خصوصاً في صلاة الجنائزة} فإن أحاديث الدعاء فيها متواترة المعنى {وقد توارثه السلف} أي: أخذنه التابعون عن الصحابة، وأتباع التابعين عن التابعين، كالمال المأخوذ بالوارثة، فصار إجماعاً من الأمة في كل قرن منهم {فلو لم يكن للأموات فيه} أي: في الدعاء {نفع لم يكن له} أي: للدعاء، وقيل: للتوارث، وهو قصور {معنى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم}: «ما من ميت يُصلّى عليه أمة»^٢ أي: جماعة {من المسلمين يتلذّعون} -صفة ثانية أو حال- {مائة، كثُرُّهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»} -بلغظ المجهول من التشفيـع-^٣ أي: قبلت شفاعتهم في حقه، والحديث رواه مسلم عن أنس بن مالك^٤.

{وعن سعد بن عبادة} -بضم العين- من أشراف الأنصار، وهو الذي أرادت الأنصار أن يستخلفوه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنهم لما سمعوا حديث: «الأئمة من قرئش»^٣ بaidu أبا بكر رضي الله عنه، وفي موته خلاف؛ فقيل: كان يومئذ مموماً، فلما ازدحم الناس على بيعة أبي بكر مات سعد رضي الله عنه في الازدحام.

(١) عبد البراق، «المصنف»، الرقم: ٦٧١٢ (٣/٥٧١)، «مسلم»، الرقم: ٩٧٤ (٢/٦٦٩)، «سنن التساني»، الرقم: ٣٩٦٣ (٧٢/٧).

(٢) رواه «مسلم» لكن عن عائشة رضي الله عنها الرقم: ٩٤٧ (٦٥٤/٢).

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٢٣٠٥٥ (١٧/٢٨٥); أحمد، «المسنن» الرقم: ١٩٧٧٧ (٣٣/٢١); الحكم، «المستدرك» الرقم: ٦٩٦٢ (٤/٨٥).

أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً و قال: هذه لأم سعد. وقال عليهما الصلاة والسلام: «الدُّعَاء يَرُدُّ الْبَلَاء»، و«الصَّدَقَة تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ». وقال عليهما الصلاة والسلام: «إِنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلَّمَ إِذَا مَرَا عَلَى قَرْيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»

البراس شرح شرح العقائد

وقيل: لم يبايع أبا بكر رضي الله عنه، وخرج من المدينة حتى باى في حجر، فقتلته الجن، وقالت في ذلك شعرًا: «قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة» * «رميأنا بهم فلن خطأ فؤاده».

وعندي في صحة الروايتين نظر، وال الصحيح: أنه بايع أبا بكر رضي الله عنه، وهو أعظم عند الله من أن يقتله الجن، وذكر صاحب «الفتوحات الملكية»: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره في رؤيا بعض الصالحين أن يمدح الأنصار، سيمأ سعد بن عبادة، وأمر حسان بن ثابت الشاعر الصحابي أن ينظم مطلع القصيدة، فقال حسان: «شغف السها وبمقتي ومزاري» * «فعلى الدمع معولي ومشاري

فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتي مقبرة كذا، ويجد فيها رجل، فيعطيه القصيدة، ففعل الشيخ كما أمر، والبيت الذي قاله في سعد قوله: «سعد سليل عبادة افتخرت به» * «يوم السقيفة عشر الأنصار»

{أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعد} يريد نفسه {ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»،}
ولعل هذا لقلة الماء في المدينة يومئذ {فحفر بئراً و قال: هذه} -أنت؛ لأن البر مؤنة سماعي - {لأم سعد} رواه أبو داود والنسائي^(١)، {وقال عليهما الصلاة والسلام: «الدُّعَاء يَرُدُّ الْبَلَاء»، و«الصَّدَقَة تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»} رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وتقرير الاستدلال: أن الرد والإطفاء وقع عاماً فيعم الداعي والمتصدق وغيرها والحي والميت.

{وقال عليهما الصلاة والسلام: «إِنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلَّمَ} أي: طالب العلم {إِذَا مَرَا عَلَى قَرْيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»} هذا الحديث موضوع، كما ذكره الحافظ جلال الدين^(٣).

(١) «سنن أبي داود» الرقم: ١٦٨١ (١٣٠/٢)؛ «سنن النسائي» الرقم: ٣٦٦٤ (٦٢٥٤/٦).

(٢) خروج الحاكم، «المستدرك» الرقم: ١٨١٣ (٦٦٩/١).

(٣) الإطفاء: «آتش أفسرده كردن» (البراس).

(٤) «سنن الترمذ» الرقم: ٦٦٤ (٤٣/٣)؛ ابن حبان، «الصحابي» (بترتيب ابن بليان) الرقم: ٣٣٠٩ (٨/٣٠١).

(٥) الدعاء يرد البلاء، رواه أبو الشيخ في «الواب» عن أبي هريرة كما في «كتنز العمال» الرقم: ٣١١٩ (٢/٦٣).

(٦) انظر: العجلوني، «كشف الغفاء» (١/٥٢).

والآحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى ..

النبراس شرح العقائد

{ والأحاديث والآثار } في الفرق بين الحديث والأثر أقوال: أشهرها: أن الحديث ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويسمى المرفوع، والآثار ما روى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف، ويسمى الموقوف، وقد يطلق الكل على الكل { في هذا الباب أكثر من أن تحصى }.

[أ] «أما الأحاديث»:

فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، ووليد صالح يدعوه له» رواه مسلم^١. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «يُثبِّط الرَّجُل يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْتَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ: أَنِّي هُدَى! فَيُقَالُ: إِنْسَفَهَارَ وَلِدَكَ لَكَ» رواه الطبراني^٢. ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه يرفعه: «ما أَبَيَتِ فِي قَبْرِهِ إِلَّا شَيْءٌ اغْرِيَقَ الْمُتَوَوِّثَ يَتَنَظَّرُ دُعَوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أُؤُمْ أَوْ وَلِيَ صَدِيقٍ ثَقِيفٍ، فَإِذَا لَجَقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ مِنَ النُّدُيَّ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَذْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ ذُغَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْتَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحَيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ» رواه البيهقي^٣.

[ب] «وأما الآثار»:

فمنها: عن محمد الباقر رضي الله عنه: أن الحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يعتنان عن علي رضي الله عنه بعد موته، رواه ابن أبي شيبة^٤. ومنها: عن مالك بن دينار قال: دخلت المقبرة ليلة الجمعة فإذا أنا بنور مشرق فيها فإذا أنا بمحاجف يقول: هذه هدية المؤمنين إلى أهل المقابر؛ قام رجل منهم في هذه الليلة فأيسىخ الوضوء وصلى ركعتين وقرأ فيهما، ﴿هُنَّ قُلْ يَتَأَبَّلُهُمَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿هُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص: ١] وجعل ثوابهما لأهل المقابر فأدخل الله علينا الضياء والنور والفسحة، قال مالك: فلم أزل أقرؤها في كل جمعة، فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منامي يقول «يا مالك: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِعَدَ النُّورِ الَّذِي أَهَدَيْتُهُ إِلَى أُمَّيَّتِي وَلَكَ تَوَابٌ وَبَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه ابن النجار^٥.

(١) مسلم، الرقم: ١٦٣١ (١٢٥٥/٣)، «سن أبي داود» الرقم: ٢٨٨٠ (١١٧/٣)، «سن الترمذ» الرقم: ١٣٧٦ (٦٥٢/٣)، «سن الساني» الرقم: ٣٦٥١ (٢٥١/٦).

(٢) الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ١٨٩٤ (٢٥١/٢).

(٣) البيهقي، «شعب الإيمان» الرقم: ٧٥٢٧ (٣٠٠/١٠).

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ١٢٢١٤ (٤٨٥/٧).

(٥) رواه المكارى في «هدية الأحياء للأموات» الرقم: ١٥ (١٨٣).

«والله تعالى يجيب الدعوات، ويقضى الحاجات» لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] **ولقوله عليه الصلاة والسلام:** «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَذْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»

النبراس شرح العقائد

{«والله تعالى يجيب الدعوات، ويقضى الحاجات» لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] { تقام الآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخَلْقِ جَهَنَّمْ دَارِخِرِبَ﴾ [غافر: ٦٠] وفيه وجهان من التفسير: أحدهما: أن الدعاء بمعنى العبادة بقرينة ما بعده، فالمعنى: اعبدوني أثبكم، وبعضه حديث نعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول على المنبر: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثم قرأ ﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنمسائى، ومحبى السنّة^١. ثانيهما: أن الدعاء بمعنى السؤال، والمراد بالعبادة الدعاء مجازاً، من إطلاق العام على الخاص، أو نزل الاستكبار عن الدعاء منزلة الاستكبار عن العبادة، وبعضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ عَصِيبَ عَلَيْهِ» رواه محبى السنّة^٢، وكلام الشارح مبني على هذا الوجه، وهو المرجح المطابق لظاهر النسط، أما حديث نعمان فالحصر للمبالغة، ومعناه: أن الدعاء أفضل العبادة، كما جاء في حديث آخر: «الدُّعَاءُ مُخْلِفُ الْعِبَادَةِ» رواه الترمذى^٣.

{ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَذْعُ بِإِثْمٍ} كطلبه القدرة على السرقة أو القتل {أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ} أي: قطعها كطلبه وقوع العداوة بين ذوى الأرحام {ما لم يستعجل} أي: في الإجابة. وقد ذكر المفسرون أن موسى وهارون عليهم السلام طلبوا هلاك فرعون فقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَجِيَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ فهلك فرعون بعد أربعين سنة، وهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت فلم أرْيَسْتَجَابَ لِي، فَيُسْتَحْسِرَ عَنِ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ» رواه مسلم كما في «المشاكاة»^٤.

(١) أحادى، «المسند» الرقم: ١٨٣٥٢ (٢٩٧/٣٠)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٢٩٦٩ (٢١١/٥)؛ «سنن أبي داود» الرقم: ١٤٧٩ (٧٦/٢).

؛ النمسائى، «السنن الكبرى» الرقم: ١١٤٠٠ (٢٤٤/١٠)؛ البغوى، «شرح السنّة» الرقم: ١٣٨٤ (١٨٤/٥).

(٢) البغوى، «شرح السنّة» الرقم: ١٣٨٩ (١٨٨/٥)؛ «سنن الترمذى» الرقم: ٣٣٧٣ (٤٥٦/٥).

(٣) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٣٧١ (٤٥٦/٥).

(٤) «مسلم»، الرقم: ٢٧٣٥ (٢٠٩٦/٤). التبريزى، «مشكاة المصابيح» الرقم: ٢٢٢٧ (٦٩٢/٢).

ولقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا» واعلم أن العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب

النبراس شرح العقائد

والعجب مما ذكره علي القاري في تخرج أحاديث هذا الكتاب ناقلاً عن بعض الحفاظ أن قوله: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» رواه أحمد والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله: «ما لم يستعمل» قطعة من حديث آخر رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{ولقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ} {باء مكسورة ثم باء مشددة على وزن «فعيل» من الحباء، والمعنى يفعل فعل صاحب الحياة وإلا فحقيقة الحياة انكسار وانفعال لا يصح منه تعالى، وهكذا التأويل في غضبه وضحكه وفرجه **{كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه}** للسؤال **{أن يردهما صفرًا}** **{بالكسر الحالي}**، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر والحديث رواه الترمذى وأبو داود عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}.

{واعلم أن العمدة في ذلك} أي: ما عليه الاعتماد في إجابة الدعاء **{صدق النية}** أي: العزم الحكيم على الطلب كدعاء الغريق لأهل الساحل، وفي الحديث: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعلم» رواه مسلم **{وخلوص الطوية}** أي: القلب، والظاهر أنه أراد حسن الظن بالله وقوته الرجاء بالإجابة، ولعل المراد تخلص الباطن عما لا يرضى به الحق سبحانه **{وحضور القلب}** مع الحق سبحانه بحيث لا يخطره عند الدعاء شيء آخر، والمقصود من هذا الكلام هو الجواب عن إشكال مشهور وهو أنا نرى كثيراً من الدعوات لا تجات بل يعد الإجابة من الخوارق مع أن الله تعالى لا يختلف الميعاد، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم صادق، وحاصل الجواب: أن حصول الإجابة بلا خلف مشروط بالخلوص والحضور وهذا قليل بل هناك شروط وآداب كثيرة ذكرها الجوزي في أول «الحضرن الحصين» منتخبة من الأحاديث الصحيحة، ومن أوكدها: أكل الحلال ولبسه، وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ... إِلَّا... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ وَغَذَيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّا يَسْتَجِبُ لَذَلِكَ» رواه مسلم وأحمد والترمذى.^٣

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٥٥٦ (٥٥٦/٥)، «سنن أبي داود» الرقم: ١٤٨٨ (٢/٧٨).

(٢) «البخاري»، الرقم: ٦٣٣٨ (٨/٧٤)، «مسلم»، الرقم: ٢٦٧٨ (٤/٦٣).

(٣) أحادى، «المسندى» الرقم: ٨٣٤٧ (١٤/٨٩)، مسلم، الرقم: ١٠١٥ (٢/٧٠٣)، «سنن الترمذى» الرقم: ٢٩٨٩ (٥/٢٢٠).

لقوله عليهما الصلاة والسلام: «اَذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَّاِهٌ» واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر؟ فمنعه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَاهُ الْكُفَّارُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]

النبراس شرح العقائد

{ لقوله عليهما الصلاة والسلام: «اَذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ» } أي: معتقدون أن الله لا يرد دعاءكم من فضله، وقال بعض العلماء: وأنتم على حالة تستحقون بها الإجابة من رعاية الشرائط { واعلموا أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ } الظاهر التوصيف، ويحمل الإضافة { لَّاِهٌ } من اللهو تفسير لغافل، والمراد بهما غير الحاضر مع الحق سبحانه، والحديث رواه الترمذى، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه^١، وفي بعض النسخ: «واعلم أن الله لا يستجيب الدعاء»، وزعم بعض المحسينين أنه من كلام الشارح، وهذا وهم؛ بل هو من الحديث. إن قلت: قد يستجاب الدعاء مع فقد هذه الشرائط، مع أن المشرط لا يوجد بدون الشرط؟ قلت: هي شروط لاستحقاق الداعي الإجابة بحيث لا يرد دعاؤه البة، وإن أجاب الله سبحانه الدعاء بلا استحقاق الداعي فذلك من محض فضله وكرمه، كشفاء المريض بلا علاج.

واعلم أنهم ذكروا في جواب الإشكال وجوهًا غير ما ذكره الشارح: أحدهما: أن نصوص الإجابة قد أضمر فيها المشيئة بدلالة قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ مَنْ دَعَوْنَ فَيَكْشِفُ مَا تَدَعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]. الثاني: أنه ليس الإجابة حصول المقصود؛ بل قوله تعالى: ليك عبدي، وهذا الجواب ليس بشيء؛ لدلالة كثير من الأحاديث على خلافه. الثالث: أن الإجابة هو أن يفعل الحق سبحانه ما هو خير للعبد، وهذا لازم للدعاء؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ لَّيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطْعَةٌ رَّحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ دُعْوَةً، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَضْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، رواه أحمد.^٢

{ واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر؟ فمنعه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَاهُ الْكُفَّارُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] } أي: ضياع، استغراق الضلال لعدم الإجابة؛ جامع عدم الوصول إلى المطلوب.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: ٣٤٧٩، الحاكم، «المستدرك» الرقم: ١٨١٧ (٦٧٠/١).

(٢) أحمد، «المسندة» الرقم: ١١١٣٣ (٢١٢/١٧).

ولأنه لا يدعو الله تعالى؛ لأنه لا يعرفه؛ لأنه وإن أقرَّ به، فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره، وما روي في الحديث أن «دُعْوَةَ الْمَظْلُومِ -وَإِنْ كَانَ كَافِرًا- تُسْتَجَابُ» فمحمول على كفران النعمة،.....

النبراس شرح العقائد

وأجيب: بأن هذا دعاؤهم للخلاص عن العذاب الأبدي.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي الْأَنَارِ لِحَزَنَةِ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُحَقِّفُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ فَالَّذُوا أَوَّلَمْ تَأْتِكُمْ رُسُلُّكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا فَأَدْعُوا فَمَا دُعَوْا إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠].

ويدفع: بأن اللفظ عام، وتقييده نسخ له بلا ضرورة.

{ولأنه لا يدعو الله تعالى؛ لأنه لا يعرفه؛ لأنه وإن أقرَّ به} وذلك لأن أكثر الفرق الضالة يعرفون بوجود الحق سبحانه.

{فلما وصفه بما لا يليق به} كالشريك في العبادة والولد {فقد نقض إقراره} وهذا الدليل في غاية الضعف:

[١] أما أولاً: فلأن الوصف بما لا يليق به إنما يستلزم الجهل بصفاته تعالى؛ لا الجهل بذاته، فكيف يقال: إنه لا يدعوا الله سبحانه.

[٢] وأما ثانياً: فلأن الكلام في جواز الإجابة لا في استحقاقها؛ فيجوز أن يجاب الكافر بلا استحقاق، إنما رحمة من الله سبحانه أو ابتلاء: كحال في ترزيقه وتوسيع النعم عليه {وما روي في الحديث أن «دُعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا تُسْتَجَابُ»} رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١.

{FM محمول على كفران النعمة} أي: القصور في أداء شكرها، والكفران بعم الكفر، والفسق، والقصور في الطاعات، وعليه حمل بعضهم قوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»^٢.

(١) أحمد، «المسندة» الرقم: ١٢٥٤٩ (٢٢/٢٠).

(٢) الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٣٣٤٨ (٣/٣٤٣).

وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ أَنْظُرْنِي﴾ [الأعراف: ١٤] فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥] وهذه إجابة، وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم^١، وأبو النصر الدبوسي، وقال الصدر الشهيد: وبه يفتى^٢

النبراس شرح العقائد

{ وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ أَنْظُرْنِي﴾ [الأعراف: ١٤] أي: أمهلي بالحياة.

{ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥] وهذه إجابة } وأجيب بوجهين:

[١] أحدهما: أنه سأله المهلة إلى يوم البعث، ولعله أراد الحياة الأبدية؛ إذ لا موت بعد البعث؛ فلم يجبه، وأمهله إلى النفخة الأولى، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّيْ فَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبَعْثُرُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمٍ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٨]. ودفع: أولًا: (١) بأنه أجاب بعض دعائه، وكفى به حجة، (٢) وثانيًا: بأن يوم الوقت المعلوم هو يوم البعث، ولا يلزم عدم موته؛ لجواز أن يموت في أوله، ثم يبعث في أواسطه، (٣) وثالثًا: بأن نفختي الموت والبعث تقعان في يوم واحد، وأيام الآخرة توازي ألف السنين من الدنيا.

[٢] وثانيهما: إن معنى قوله: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥]: إن إمهالك ثابت في قضائي، لا أنها بسبب دعوتك، كما يدل عليه اسمية الجملة و توكيدها. وأجيب: بأنه خلاف أسلوب الكلام.

{ وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم} وهو الشيخ الإمام إسحاق بن محمد [بن]^٣ إسماعيل [بن إبراهيم]^٤ بن زيد السمرقندى، كان من الجامعين بين العلم الظاهر والباطن، وقالوا: لم يكن نظره من العرش إلى الشري إلى الله عز وجل، وكان معاملته مع الخلق طلبًا لحظوظهم دون حظه، ويضرب له المثل في الحلم وحسن الخلق، ولقب بـ«الحكيم» لما كان يتكلم بالمعنى الدقيقة الشريفة، وقد دون العلماء نكات حكمته، وكان شريك الشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي في العلم، واصطحبها إلى أن فرق بينهما الموت، وتوفي الحكيم يوم عاشوراء سنة اثنين وثلاثمائة بـ«سرقد». .

{ وأبو النصر الدبوسي، [وقال الصدر الشهيد: وبه يفتى]}.

(١) «حجازي» و«ع» + «السمرقندى».

(٢) ٢٥ - ٢٥ - «وقال الصدر الشهيد: وبه يفتى» والثبت من «حجازي» و«ع».

(٣) ٢٥، ٢٥ - بن، والثبت من «الجواهر المضية» للقرشي (٣٧١/١).

(٤) ٢٥، ٢٥ - بن إبراهيم، والثبت من «الجواهر المضية» للقرشي (٣٧١/١).

«وما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة» أي: علاماتها «من خروج الدجال»

النبراس شرح العقائد

{«وما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة» أي: علاماتها} جمع «شرط» بفتحتين، وهو العلامة، والساعة القيامة: إما لأن يوم البعث مع طوله كساعة عند الله تعالى، وإما لأن البعث يقع في ساعة واحدة

{«من خروج الدجال»} بتشديد الجيم مبالغة من «الدجل» وهو الخلط والتلبي، سمي به؛ لأنه يخلط الباطل والحق. وقد تواترت الأحاديث في خروجه، وحُوّفت الأنبياء أنفسهم عن شره، وهو يهودي، أعور العين، يسلطه الله سبحانه على الأرض؛ امتحاناً للعباد، ويدعي الألوهية، ويظهر عنه استدرجات عظيمة: فيقول للرجل: لواحديت لك من مات من أهلك فهل تومنون بأنني ربكم؟ فيقول: نعم! فيأمر الشياطين بأن يتصوروا في صور الموتى، ويؤمن به خلق كثير، فمن آمن به صار في سعة عيش ونعم، ومن كفر به ابتهل بقطط شديد، ويدخل في كل قرية في أربعين ليلة إلا «مكة» و«المدينة»؛ فإن الملائكة تحفظهما، ثم يماريه المسلمون بـ«الشام» وأميرهم المهدى خليفة الله، فتقع حروب عظيمة، فينزل عيسى عليه السلام فيقتله.

وهل الدجال موجود أو يتولد؟ فالصحيح هو الأول، وقد صح عن قيم الداري الصحابي رَوَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فلَعِبَ الْمَوْجُ بِالسَّفِينَةِ شَهْرًا، فَنَزَلُوا حَزِيرَةً، فَوَجَدُوا إِنْسَانًا عَظِيمًا جَسَدًا مَقِيدًا، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ الدَّجَالُ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي الْخَرْجَةِ، فَأَخْبَرَهُمْ عَيْمَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَصَدِيقُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ^١.

وقد صح أن يهودياً تولد بالمدينة يقال له: ابن صياد، وظهر عنه الكهانة ودعوى النبوة، ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخاف أنه الدجال، وقال أبو بكرة الثقفي: وجدت في ابن صياد وأبيه وأمه العلامات التي ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدجال وأبيه وأمه، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وجابر الأنصاري يعتقدون أنه الدجال، وروي عنه أنه أظهر الإسلام وحج البيت وتاب ومات بـ«المدينة»، وقال جابر: فقدناه يوم الحرة، وهو يوم حARB أهل المدينة عسکر يزيد بن معاوية، وقيل: أخذته صاعقة، وألقته في حزيرة، قال علماء الأحاديث: قصة ابن صياد مشكلة، ولا شك في أنه من جملة الدجالين، والله سبحانه أعلم.

(١) «مسلم» الرقم: ٢٩٤٢ (٤/٢٦٥).

«ودابة الأرض، ويأجوج وماجوج، ونرزو عيسى عليه الصلاة والسلام من السماء»

النباس شرح المقاد

{ «ودابة الأرض » } قال الله سبحانه **﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ ثُلَّكُمُهُمْ ﴾** [الزل: ٨٢] أي: إذا قرب وقوع ما وعدوا به من البعث، وقد نطق آحاد الأحاديث وأثار الصحابة بأنها تخرج من عند الكعبة بعد تزلزل الأرض، وطولها ستون ذراعاً، ولها قوائم وجناحان، فتسرير في الأرض فلا يدركها طالب، ولا يعجزها هارب، فتبين وجه المؤمن كأنه كوكب دري، وتكتب بين عينيه: «مؤمن»، وتسود وجه الكافر وتكتب بين عينيه: «كافر»، وتنظم أنفه، وعن أبي الزبير قال: رأسها كالثور، وأذنها كالفيل، وقرنها كالأيل، وصدرها كالأسد، ولو أنها كالنمر، وقوائمها كالبعير، وبين كل مفصلين اثنا عشر ذراعاً، والحديث المرفوع في تفصيل أحواها قليل. وزعمت الشيعة أن الدابة على **رَحْمِ اللَّهِ عَنْهُ**، يخرج قبل القيمة، ويعيث معه الشيعة، ويمشر له أبو بكر وعمر وعاويبة **رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ** وأهل السنة كلهم، فيقتلهم بأشد العذاب، ثم يملك الأرض هو والأئمة المعصومون من أولاده ألفاً من السنين، ويسمونه الرجعة، ويدركون في هذا الباب أقاويل عن جعفر الصادق **رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ**، والكل كذب محض، وبهتان عظيم.

{ «ويأجوج وماجوج » } بالهمزة أو الألف، وفريا بما القرآن؛ فقيل: عريان على «يفعل» و«فجعل» من «أرج النار»: إذا اشتعلت، ومنع صرفهما للعلمية والتأنيث بتأويل القبيلة، واحتار الكسائي أنهمما أعمجيان، وما قبيلتان من أولاد يافت بن نوح **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، كانوا يسكنون في الطرف الشرقي الشمالي من الأرض، وأحسادهم عظيمة، وأخلاقهم سباعية، فكانوا يدخلون البلاد، فيفسدون حتى قيل: كانوا يأكلون الناس، فسد ذو القرنين الملك طريقهم، فحبسهم الله سبحانه وراء الجبل، وبروى من كثرة تناسلمهم ما يتحير به العقل، وقد نطق القرآن جملأ، والحديث مفصلاً بأنه سيفتح طريقهم، وذلك في زمن عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فيدخلون الأرض ويخربونها، ويتحصن الناس في الجبال إلى أن يهلكهم الله سبحانه، وقد صح في الحديث أنهم من أهل النار.

{ «ونرزو عيسى عليه الصلاة والسلام من السماء » } قد صح في الحديث: «أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَكْثِيرُ صَلِيبَ النَّصَارَى، وَلَا يَقْبَلُ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَجْبَرُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا دِينُ الْإِسْلَامُ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ حَتَّى لَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ أَثْنَيْنِ حَسْدٌ وَعَدَاوَةٌ» والأحاديث في ذلك كثيرة، متواترة المعنى، وجاء في الحديث: «أَنَّهُ يَنْرَوْجُ وَيُوَلَّهُ لَهُ ثُمَّ يَمُوتُ فَيُدَفَّنُ مَعِي فِي قَبْرِي» رواه ابن الجوزي^١، ولبعض الأئمة في هذا الحديث نظر.

(١) ابن الجوزي، «العلل المتأدية» الرقم: ١٥٢٩ (٤٣٢/٢).

«وطلوع الشمس من مغربها»

النبراس شرح شرح العقائد

وأختلف الروايات في مدة مكثه في الأرض؛ ففي «صحيح مسلم»: سبع سنين^١، وفي «مسند أحمد»: أربعين سنة^٢، وجمع الحافظ ابن كثير بين الحديثين: بأنه رفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، ويمكث بعد النزول سبعاً، فالمذكور في «مسند أحمد»، هو مجموع مكثه قبل الصعود وبعد النزول، وقال السيوطي: كنت أجمع بذلك، ثم ظهر لي إن مكثه بعد النزول أربعون؛ لأن الحديث فيه رواه أحد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً^٣ وأبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً^٤، والطبراني عن أبي هريرة وابن مسعود مرفوعاً^٥، وأبو داود وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً^٦، وألفاظه نصوص مفسرة لا تتحمل التأويل؛ كقوله تعالى: «فَيَنْزُلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتَلُهُ ثُمَّ يَنْكُثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَالِيًّا وَحَكَمًا مُفْسِطًا» رواه^٧، أما حديث: «سبع» فإنما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وحده^٨، وليس صريحاً في لبث عيسى؛ فإن لفظه هكذا: «فَيَبْيَعُ اللَّهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَظْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَنْكُثُ التَّالِسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بِيَنِ اثْنَيْنِ عَدَاوَةً»، ويحتمل أن يكون المعنى بعد موت عيسى عليه السلام، وهذا هو الراجح كما يدل عليه «ثم» للترaxي^٩، والمعنى: أن الناس بعد عيسى يلبثون مدة على سُنَّ عهده، ثم يتغيرون، وجاء في رواية: «أَنَّهُ يَمْكُثُ حَسْنًا وَأَرْبَعِينَ» رواه ابن الجوزي^{١٠}، وفي سنته كلام، وإن صح فلا ينافي حديث «أربعين» لأن النيف كثيراً ما يحذف عن العشرات، فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه نادر.

{«وطلوع الشمس من مغربها»} وجاء في الأحاديث أنه يقع قريباً من خروج الدابة: إما قبله وإما بعده قبل نفخة الصور بزمان قليل، وقد صح في أحاديث كثيرة أنه لا يقبل إيمان الكافر وتوبة الفاسق

(١) «مسلم»، الرقم: ٢٩٤٠ (٤/٢٢٥٨).

(٢) أحمد، «المسند» الرقم: ٩٢٦٨ (١٥/١٥).

(٣) أحمد، «المسند» الرقم: ٢٤٤٦٧ (٤١/١٥).

(٤) أحمد، «العلل ومعرفة الرجال» الرقم: ٣٨٣٨ (٢/٥٩٨).

(٥) الطبراني، «المعجم الأوسط» الرقم: ٥٤٦٤ (٥/٣٢١)؛ ولم أجده رواية ابن مسعود في الطبراني، وهو في «كتاب الفتن» لنعيم بن حاد الرقم: ١٦١٩ (ص: ٥٧٩).

(٦) «سنن أبي داود» الرقم: ٤٣٢٤ (٤/١١٧)؛ ابن حبان، «الصحيح» (بترتيب ابن بلبان) الرقم: ٦٨٢١ (١٥/٢٢٣).

(٧) أحمد، «المسند» الرقم: ٩٢٦٨ (١٥/١٥).

(٨) «مسلم»، الرقم: ٢٩٤٠ (٤/٢٢٥٨).

(٩) نـ = التراخي.

(١٠) ابن الجوزي، «العلل المتناهية» الرقم: ١٥٢٩ (٢/٤٣٢).

« فهو حق »؛ لأنها أمور ممكنته أخبر بها الصادق، وقال حذيفة بن أسيد الغفاري «اطلع رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟»، قُلْنَا: نَذَكِرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ

النبراس شرح العقائد

بعده، وجاء في بعض الآثار: أن الليلة تطول جداً، فيعرف أصحاب قيام الليل أنها لا تخلو عن حكمة، فيبعدون الله، ويتوبون سائر الليلة، فطلع الشمس من مغربها مسلوبة النور حتى تتوسط السماء، فيimotoت كثيراً من الناس فرعاً، ثم تغرب، ثم يكون طلوعها على الحالة المعهودة، والفلسفه يأولونه بتغير الأحوال العلوية، وهو مبني على أصولهم الفاسدة.

{**« فهو حق »**} خير لقوله: «ما أخبر» {لأنها أمور ممكنته أخبر بها الصادق} فيجب الإيمان بما {**وقال حذيفة بن أسيد الغفاري**} حذيفة -بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة تصغير «حذفة»- وهي في اللغة: شاة صغيرة سوداء، و«أسيد» -فتح المهمزة وكسر السين- صفة من «أسد الرجل»: إذا صار كالأسد، و«الغفاري» -بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، وتشديدها غلط- منسوب إلى «غفار» قبيلة من العرب، وفيهم دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «غفار عفراها الله تعالى» رواه مسلم^١، و«حذيفة» له صحبة، ويكتنى «أبا سريحه» -بسين مهملة مفتوحة وحاء مهملة- وقال أبو عبيد في نسبة: حذيفة بن أمية بن أسيد {«اطلع»} بتشديد الطاء {رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا} أي: من فوق كما في رواية أخرى عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع علينا... الحديث رواه مسلم^٢ {وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟}، قُلْنَا: نَذَكِرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ} أي: علامات {فَذَكَرَ الدُّخَانَ} عن حذيفة قال: «قال يا رسول الله! ما الدخان؟ فَتَلَأَ هذِهِ الْآيَةُ: **﴿ يَوْمَ قَاتَيَ السَّمَاءُ بِذَخَانٍ مُّبِينٍ ﴾** [الدخان: ١٠] يَمْلأُ مَا بَيْنَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ يَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُصْبِيْهُ كَهْيَةُ الرُّكْمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ كَنْزِلَةُ السَّكُنَانِ يَخْرُجُ مِنْ مُنْخَرِرِهِ وَأَذْنِيْهِ وَدُبُرِهِ» رواه محيي السنة في «المعالم»^٣، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وفي « صحيح البخاري » و« مسلم »^٤ عن عبد الله بن مسعود أنه أنكر قصة الدخان إنكاراً شديداً، وفسر الآية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) «مسلم»، الرقم: ٦٧٩ (١/٤٧٠).

(٢) «مسلم»، الرقم: ٢٩٠١ (٤/٢٢٢٥).

(٣) البغوي، «معالم التنزيل» [الدخان: ١٠] [الرقم: ١٩٠٢ (٤/١٧٦)].

(٤) «البخاري»، الرقم: ٤٧٧٤ (٦/١١٤)؛ «مسلم»، الرقم: ٢٧٩٨ (٤/٢١٥٥).

وَالدَّجَالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطَلْوَعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةُ حُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ» والأحاديث الصاحح في هذه الأشرطة كثيرة جداً، ...

البراس شرح شرح العقائد

دعا على كفار قريش بالقطوع؛ فتحطوا سبع سنين، حتى كانوا يرون ما بين السماء والأرض: كهيئة الدخان من شدة الجوع.

{وَالدَّجَالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطَلْوَعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةُ حُسُوفٍ} -بالضم جمع «خَسْف» بالفتح- وهو أن يذهب الشيء في قعر الأرض: كالغرق في الماء {خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ} أريد المشرق والمغرب بالنسبة إلى العرب {وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ} «الجزيرة» الأرض اليابسة في البحر، من «الجزر» وهو القطوع، سميت؛ لانقطاعها عن الماء، وسي العرب «جزيرة» لاحاطة «البحر الأعظم» بجنوبه، و«بحر قلزم» بغربيه، وبحر عمان بشرقية، و«نهر دجلة» و«نهر الفرات» بشماله، وهذا الخسف يقع «بالبيداء»: موضع بين «مكة» وبين «المدينة»؛ فإنه ثبت في الحديث المرفوع: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُبَايِعُونَ خَلِيفَةً رَاشِدًا وَهُوَ گَارِهُ لِلْمُخْلَافَةِ، فَيَقُصُّ عَنْكُرُّ مِنَ الشَّامِ لِيَحَارِبُوهُ فَيُخْسَفُ بِهِمُ الْبَيْتَادَةِ» كما رواه أحمد والحاكم.^١

{وَآخِرُ ذَلِكَ} أي: آخر العلامات العشر {نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ} «اليمن»: أرض واسعة من العرب على جنوب مكة، وجاء في رواية: «تخرج من قعر عدن» و«عدن» قرية من «اليمن» على ساحل البحر {تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ»} أي: أرض الشام كما قد ثبت في الحديث: «أن المحشر بالشام» وفي رواية: «تنزل معهم إذا نزلوا» والحديث رواه مسلم في «صحيحة»، وأبو داود والترمذى والنسائى^٢. إن قلت: كيف يحشر بنو آدم والجن والحيوانات كلها بأرض الشام، وهي أضيق من ذلك؟ قلت: يتسع الأرض بقدرته تعالى.

{الأحاديث الصاححة في هذه الأشرطة كثيرة جداً}

(١) أحمد، «المسندة» الرقم: ٢٦٦٨٩ (٢٨٦/٤٤)؛ الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٨٣٢٨ (٤٧٨/٤).

(٢) الطرد: «راندن» (البراس).

(٣) «مسلم»، الرقم: ٢٩٠١ (٢٢٥/٤)؛ «سن أبي داود» الرقم: ٤٣١١ (١١٤/٤)؛ «سن العرمذى» الرقم: ٢١٨٣ (٤٢٧/٤)؛ النسائي، «الستن الكبرى» الرقم: ١١٣١٦ (١٠٩/٢٠٩).

فقد روي أحاديث وآثار في تفاصيلها؛ فليطلب من كتب التفسير، والسيّر، والتاريخ،
«المجتهد» في العقليات والشرعيات، الأصلية والفرعية «قد يخطئ وقد يصيّب»،
 وذهب بعض الأشاعرة

النبراس شرح العقائد

{ فقد روي أحاديث } مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم { وآثار } جمع «أثـر»
 -فتختين- أي: أقوال الصحابة والتابعـين { في تفاصـيلـها، فـليـطـلب } ذلك { من كـتبـ التـفسـيرـ } :
 علم يبحث عن معانـي كـلامـ اللهـ سبحانهـ منـ «الفـسـرـ»ـ وهوـ الكـشـفـ { والـسـيـرـ }ـ بـكـسرـ فـفتحـ: جـمـعـ
 «ـسـيـرـةـ»ـ بالـكـسرــ وـهـيـ الـخـصـلـةـ وـالـعـادـةـ، وـ«ـكـتـبـ السـيـرـ»ـ: ماـ يـذـكـرـ فـيهـ أـحـوـالـ الـأـنـبـيـاءـ وـاتـبـاعـهـ الـكـبـارـ
{ والـتـارـيـخـ }ـ جـمـعـ «ـتـارـيـخـ»ـ، وـأـصـلـهـ تـعـيـنـ الـوقـتـ، وـ«ـكـتـبـ التـارـيـخـ»ـ: ماـ يـذـكـرـ فـيهـ وـقـائـعـ الـماـضـيـةـ
 وـالـحوـادـثـ الـمـسـتـقـبـلـةـ.

{ «ـمـجـتـهـدـ» }ـ هوـ منـ يـصـرـفـ الجـهـدــ أيـ: الطـاقـةــ لـإـدـراكــ الـحـقــ الـاعـتـقـادـيــ وـالـعـمـلـيــ { فيـ
 العـقـلـيـاتـ }ـ أيـ: الـمـسـائـلـ الـتـيـ لاـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ عـقـلـيــ غـيرـ مـسـتـبـطـ منـ الـكـتـابـ وـالـحـدـيـثـ وـالـإـجـمـاعـ:
 كـوـجـودـ الـوـاجـبـ، أوـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ بـالـعـقـلـ فـقـطـ: كـحـدـوثـ الـعـالـمـ.

وأـجـمـعـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيهـ يـخـطـئـ وـيـصـيـبـ إـلـاـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـنـبـريـ وـالـجـاحـظـ
 الـمـعـزـلـيـانـ؛ فـإـنـمـاـ زـعـماـ أـنـهـ مـصـيـبـ، وـلـيـسـ مـرـادـهـاـ أـنـ كـلـاـًـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ حـقــ مـطـابـقــ لـلـوـاقـعــ، كـمـاـ اـشـتـهـرـ
 عـنـهـمـ؛ فـإـنـهـ جـمـعـ الـنـقـيـضـيـنـ، وـلـاـ يـقـولـ بـنـحـوـ إـلـاـ السـوـفـسـطـائـيـةـ، وـهـذـانـ مـنـ أـهـلـ النـظـرـ؛ بـلـ مـرـادـهـاـ أـنـ
 الـمـخـطـئـ غـيرـ مـأـخـوذـ بـالـعـذـابـ، وـلـوـ كـانـ مـشـرـّـاـ.

وأـبـطـلـهـ أـهـلـ الـحـقــ بـماـ ثـبـتـ مـنـ فـعـلـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـأـصـحـابـهـ، وـإـجـمـاعـ السـلـفـ مـنـ
 مـقـاتـلـةـ الـكـفـارـ وـالـحـكـمـ بـخـلـودـهـمـ فـيـ النـارـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـ وـالـمـعـانـدـ مـنـهـمـ {ـ وـالـشـرـعـيـاتـ }ـ
 هـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـإـثـبـاتـهـ {ـ الـأـصـلـيـةـ }ــ أيـ: الـعـقـائـدـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ: كـعـذـابـ الـقـبـرـ، وـكـوـنـ
 الـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ {ـ وـالـفـرعـيـةـ }ــ أيـ: مـسـائـلـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ: كـانتـقـاضـ الـوـضـوـءـ بـالـدـمـ

{ـ قـدـ يـخـطـئـ وـقـدـ يـصـيـبـ}ـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـأـشـاعـرـةــ هـمـ أـهـلـ الـسـنـةـ، تـسـبـواـ إـلـىـ الشـيـخـ أـبـيـ
 الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ، ثـمـ لـمـ لـاـ خـالـفـهـ عـلـمـاءـ مـاـ وـرـاءـ النـهـرـ فـيـ الـمـسـائـلــ وـهـمـ أـتـابـعـ أـبـيـ مـنـصـورـ الـمـاتـرـيـدـيـــ اـنـقـسـمـ
 أـهـلـ الـسـنـةـ قـسـمـيـنـ: [ـ ١ـ]ـ الـأـشـعـرـيـةـ أـتـابـعـ الـأـشـعـرـيـ، [ـ ٢ـ]ـ وـالـمـاتـرـيـدـيـةـ أـتـابـعـ الـمـاتـرـيـدـيـــ، وـبـقـيـ لـقـبـ الـأـشـاعـرـةـ
 عـامـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ.

والمعتزلة إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعيات^١ التي لا قاطع فيها مصيب، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكمًا معيّنًا أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى إليه رأي المجتهد. وتحقيق هذا المقام: أن المسألة الاجتهادية: [١] إما أن لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهد المجتهد، [٢] أو يكون، وحيثند^(١) إما أن لا يكون من الله عليه دليل^(٢) أو يكون، وذلك الدليل «[١] إما قطعي «[٢] أو ظني، فذهب إلى كل احتمال جماعة.

النبراس شرح العقائد

{ والمعتزلة إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعيات التي لا قاطع فيها } أي: ليس فيها دليل عقلي { مصيب } وفيه احتجاز عما ثبت بقاطع: كنكاح المتعة؛ فإن حرمته قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، والإجماع، فالسائل بإباحته مخطئ إجماعاً.

{ وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة } من أفعال العباد { حكمًا معيّنًا أم حكمه } تعالى { في المسائل الاجتهادية ما أدى } -من التأدية- وهو التبليغ { إليه رأي المجتهد } فعلى الأول يكون المصيب واحداً، وعلى الثاني يكون كل واحد مصيباً.

{ وتحقيق هذا المقام: أن المسألة الاجتهادية: [١] إما أن لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهد المجتهد، [٢] أو يكون، وحيثند^(١) أي: حين إذا كان الحكم معيناً قبل الإجتهد { (١) إما أن لا يكون من الله عليه دليل^(٢) أو يكون، وذلك الدليل } على الشق الثاني^(٣) { (١) إما قطعي «[٢] أو ظني، فذهب إلى كل احتمال جماعة. }

اعلم أن الاحتمالات أربعة: [١] الأولى: أنه لا حكم قبل الإجتهد؛ بل الحكم ما رأه المجتهد، وهو مذهب أكثر المعتزلة، فالحق على هذا متعدد. [٢] الثاني: أن الحكم معين ولا دليل عليه؛ بل الاطلاع على الحكم اتفافي: كالاطلاع على الدفينة، والمخطيء مأجور على التعب، وهو رأي طائفة من الفقهاء والمتكلمين. [٣] الثالث: أن الحكم معين، وقد نصب الله سبحانه عليه دليلاً قطعياً، وهو مذهب بعض المتكلمين. واحتلقو في أن المخطيء هل يستحق العذاب؟ فقيل: نعم؛ لأن الدليل قطعي، وقيل: لا؛ لخفايه. [٤] الرابع: أن الحكم معين، والدليل عليه ظني، وهو مذهب المحققين، كما قال الشارح:

(١) حجازي - المسائل الشرعية الفرعية.

(٢) ٢٥ - «الأول»، وهو خطأ.

والمحترار أن الحكم معين، وعليه دليل ظني: إن وجده المجتهد.. أصاب، وإن فقده أخطأ، والمجتهد غير مكلف بإصابته؛ لغموضه وخفائه؛ فلذلك كان المخطئ معدوراً؛ بل مأجوراً؛ فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس بآثم، وإنما الخلاف في أنه مخطئ: "ابتداء وانتهاء" أي: بالنظر إلى الدليل والحكم جميعاً، وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو مختار الشيخ أبي منصور. "أو انتهاء فقط" أي: بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه، وإن أصاب في الدليل، حيث أقامه على وجهه، مستج MMA لشرائطه وأركانه ...

النبراس شرح شرح العقائد

{ والمختار أن الحكم معين، وعليه دليل ظني: إن وجده } أي: الدليل { المجتهد.. أصاب } في الحكم { وإن فقده } أي: لم يجده { أخطأ}.

{ والمجتهد غير مكلف بإصابته } أي: إصابة الحكم {؛ لغموضه وخفائه؛ فلذلك } أي: للغموض { كان المخطئ معدوراً } وذكر بعض المحققين: هذا إذا لم يكن الصواب واضحًا، وإن وضع فهو معتاب بترك المبالغة في السعي { بل مأجوراً } كما في الحديث الصحيح.

{ فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس بآثم } بخلاف المذهب الثالث.

{ وإنما الخلاف في أنه مخطئ: "ابتداء وانتهاء" أي: بالنظر إلى الدليل والحكم جميعاً، وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو مختار الشيخ أبي منصور}.

ويستدل عليه بوجهين ضعيفين: [١] أحدهما: إطلاق الخطأ في الحديث بلا تخصيصه بالحكم. [٢] ثانيهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور أصحابه رضي الله عنهم في أساري الكفار يوم بدر: فقال عمر رضي الله عنه: اقتلواهم، وقال أبو بكر رضي الله عنه: خذ الفدية وخلّهم، ففعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر رضي الله عنه فنزل: ﴿لَوْلَا كِتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأفال: ٦٨]، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ تَرَأَلَ العَذَابُ مَا نَجَأَ إِلَّا عُمَرُ»^١، فلو كان المجتهد مصبياً من وجه لما كانوا مستحقين لنزول العذاب.

{ "أو انتهاء فقط" أي: بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه، وإن أصاب في الدليل، حيث أقامه على وجهه } أي: قانونه { مستج MMA لشرائطه } كإيجاب الصغرى وكثرة الكبرى في الشكل الأول { وأركانه } من الأصغر، والأكبر، والحد الأوسط.

فأتأتى بما كلف به من الاعتبارات، وليس عليه في الاجتهادات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البينة. والدليل على أن المجتهد قد يخطئ بوجوهه: [١] الأول: قوله تعالى **﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾** [الأبياء: ٧٩]، والضمير للحكومة أو الفتيا، ولو كان كل من الاجتهادين صواباً لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة؛ لأن كلاًّ منهما قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه

النبراس شرح العقائد

{فَأَقِبْهَا كَلْفُهُ بِهِ مِنَ الاعْتِباَرَاتِ} {وذلك في قوله تعالى: **﴿فَأَعْتَبِرُوا يَا تُؤْلِيَ الْأَبْصَرِ﴾** [الخمر: ٢]} فإن الآية آمرة بالقياس والاجتهاد

{وليس عليه في الاجتهادات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البينة} لأن هذا خارج عن الوعس، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا مختار صدر الشريعة، وقال: هذا ما قاله أبو حنيفة رحمه الله: «كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد»؛ فإن المجتهد لو لم يكن مصيباً في الدليل لم يصح هذا الكلام.

واستدل عليه بوجهين: [١] أحدهما: قصة داود وسليمان عليهما السلام؛ إذ سمي عمل كل منهما حكماً وعلماء، لكن خص سليمان بإصابة المطلوب. [٢] ثانيهما: أن تصيف الأجر يدل على أنه مصيب من وجه دون وجه.

{والدليل على أن المجتهد قد يخطئ بوجوهه:}

[١] الأول: قوله تعالى **﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾** [الأبياء: ٧٩]، قال الله تعالى: **﴿وَدَاؤُدُّ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنْمٌ لَّهُؤُرٌ وَكُثْنَانٌ لَّهُكِيمٌ شَهِيدَيْنِ﴾** فَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُثْنَانٌ **إِذْ يَحْكُمَا وَعَلِمَا** [الأبياء: ٧٨-٧٩] فقوله: داود منصوب بـ«أذكر» والظرف بدل منهما، وـ«الحرث» كان زرعاً أو عيناً، «نفشت» تفرقت فيه وأكلته ليلاً، «شاهدين»: حاضرين، فحكم داود عليهما السلام بالغنم لأصحاب الحرث وكان قيمتها على التساوي، فقال سليمان - وهو ذو إحدى عشر سنة- غير هذا أرفق بالفريقين، وهو: أن يدفع الغنم إلى أهل الحرث فيتتفقوا بآلياً وشعرها، والحرث إلى أهل الغنم؛ ليصلحوه حتى يعود إلى ما كان عليه، ثم يرد كل منهما على الآخر، فرجع داود إلى قوله

{والضمير للحكومة} وهي معهودة وإن لم تكن مذكورة {أو الفتيا} -بضم الفاء- «الفتوى» وهو جواب السائل، وخص بالمسائل الشرعية: {ولو كان كل من الاجتهادين صواباً لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة؛ لأن كلاًّ منهما قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه} وليس هذا قوله بالمفهوم المخالف؛ بل احتجاج بأسلوب الكلام، ثم الدليل مبني على أن الأنبياء عليهما السلام مجتهدون،

المسائل المتفرقة: الإصابة والخطأ في الاجتهاد

[٢] الثاني: الأحاديث والآثار الدال على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، بحيث صارت متواترة المعنى، قال عَنْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ أَصْبَثَتْ فَلَكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةً» وفي حديث آخر: جعل للمصيب أجرين، وللمخطئ أجرًا واحدا

وأنهم قد يخطئون في الاجتهاد، وهو مذهب الجماهرة؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذْنَتْ لَهُ﴾ [النور: ٤٣] وقصة فداء أسارى بدر، ولكنهم لا يقررون على الخطأ؛ لثلا يفت حكمة البعثة، وخالف قوم في الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِعُ عَنِ الْمَوْعِدِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [آل عمران: ١٣٦] وجماعة في الثاني؛ لأن الأمة مأمورة باتباعهم؛ فيلزم الأمر باتباع الخطأ.

واعتراض على هذا الدليل بوجهين: (١)الأول: أنه يجوز أن يكون الحكمان بالوحى، والثانى ناسخاً للأول، وإنما حصر سليمان عليه السلام بالتفهيم؛ لأنَّه فهم الحكم الناسخ الذى عليه العمل. (٢)الثانى: أنه يحتمل أن يكون كل من الحكمين صواباً، ولكن حكم سليمان أصوب.

[٢] { الثاني: الأحاديث والآثار الدال على تردّي الاجتہاد بين الصواب والخطأ، بحيث صارت متوترة المعنى } وإن كان تفاصيلها آحاداً، وقيد بالمتواتر؛ لأنها لو لم تبلغ حد التواتر لم تصلح للاستدلال على الأصول، وكذا في «التلویح»، وعندنا في بلوغها حد التواتر بحث، وكذا في قطعة الدليل الأول، وكذا في قطعة المسألة، والحق: أن المسألة ظنية يكفر فيها الظاهر، ودون القطع خرط الفتاد.

{ قال عليه أصلحة وأسلام: إن أصبت فلك عشر حسناً، وإن أخطأت فلك حسنةٌ } { وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَوَاهُ عَبْدُهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَمْرِو: «أَفْضَلُ
بَنِي إِبْرَاهِيمَ هُمَا» قَالَ: أَفْضَلُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنْتَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنْ أَجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ فَلَكَ
أَحَدُهُمَا» رواه الحاكم وصححه .

{ وفي حديث آخر جعل } أي: جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم { للمصيبة أجرين وللمخطئ أجرًا واحدًا } وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري^٤، والجمع بين الحديثين: أن الأول من خواص المحاطب.

^(١) المحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٧٠٠ (٤/٩٩).

^(٢) «البخاري»، الرقم: ٧٣٥٢ (١٠٨/٩)؛ «مسلم»، الرقم: ١٧١٦ (٣/١٣٤٢).

وعن ابن مسعود: «إِن أَصْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»،
.....

النبراس شرح شرح العقائد

{ وعن ابن مسعود:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل -بالمعجمة والفاء- من قبيلة هذيل بن مدركة، وكان من عظماء الصحابة وفقهائهم، حتى قال إمامنا أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: هو أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وأكثر مدار مذهب الحنفية عليه، وقال حذيفة: هو أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السيرة^١. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا حَدَّثْتُكُمْ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ»^٢، وقال: «تَمَسَّكُوا بِعَهْدِهِ»^٣، وقال: «لَوْ كُنْتُ مُؤْمِنًا مِنْ عَيْنِ مَشْوَرَةِ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ أَبْنَ أُمِّ عَبْدٍ»^٤ وذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النجاء والرقباء^٥، والأحاديث الأربع للترمذى، وكان يحمل نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووسادته وطهوره^٦، وكان يقول: «مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا لِمَ تَرَأَتْ وَكَيْفَ تَرَأَتْ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ»^٧.

وبالجملة: مناقبه لا تحصى، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، وما روي أن عثمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ ضربه لامتناعه عن تسليم مصحفه.. فمن مفتريات الروافض.

{ إن أصبت فمن الله } أي: من فضله وإرشاده.

{ وإن أصبت فمن الشيطان } أي: من قصورى في الاجتهاد وإزلال الشيطان، وهذا الأثر رواه أحمد والترمذى والحاكم وصححاه^٨.

(١) «سنن الترمذى» الرقم: (٦٧٣/٥)؛ أَحْمَد، «المسند» الرقم: (٣٦٦/٣٨)؛ «فضائل الصحابة» الرقم: (١٥٤٣/٢) (٨٤١).

(٢) «سنن الترمذى» الرقم: (٣٧٩٩/٥) (٦٦٨).

(٣) «سنن الترمذى» الرقم: (٣٨٠٥) (٦٧٢/٥).

(٤) «سنن الترمذى» الرقم: (٣٨٠٨) (٦٧٣/٥).

(٥) «سنن الترمذى» الرقم: (٣٧٨٥) (٦٦٢/٥).

(٦) «البخارى»، الرقم: (٣٧٤٢) (٢٥/٥).

(٧) «البخارى»، الرقم: (٢٤٦٢) (١٤١٢/٤)؛ الطبرانى، «المعجم الكبير»، الرقم: (٨٤٣١) (٧٣/٩).

(٨) أَحْمَد، «المسند»، الرقم: (٤٢٧٥) (٣٠٨/٧)؛ «سنن أبي داود»، الرقم: (٢١١٦) (٢٣٧/٢)؛ «سنن النسائي»، الرقم: (٣٥٨) (١٢٢/٦)، الحاكم، «المستدرك»، الرقم: (٢٧٣٧) (١٩٦/٢)، ولم أحده في «الترمذى».

وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهادات. [٣][الثالث: أن القياس مظاهر لا مثبت؛ فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى، وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير]

النبراس شرح العقائد

{ وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهادات } ومنها: أن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال بالغول في الفرائض، وتبعه الصحابة رضي الله عنهم، وأنكره ابنه، وقال: «والذي أحصى رمل عالي عدداً لم يجعل في شيء نصفاً وثلثين»^١.

ومنها: أن ابن عباس رضي الله عنه قال: يحل نكاح المتعة، فقال ابن الزبير: لو فعلت لرجتك بمحاجرة دارك^٢. ومنها: أن زيد بن ثابت قال: الأب بمحب الإخوة: كالابن وابن الأبن، والجد لا يحبهم، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ألا يتقي الله زيداً يجعل ابن الابن كالابن، ولا يجعل الجد كالأب؟!^٣ ومنها: أنهم اختلفوا في عدة الحامل المتوف زوجها؛ لأن المذكور في البقرة أن عدة المتوف عنها زوجها: أربعة أشهر وعشراً، وفي سورة الطلاق: أن عدة الحامل وضع الحمل؛ فقال علي رضي الله تعالى عنه: عدتها وبعد الأجلين، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من شاء باهله أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة^٤. ومنها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع أبي هريرة رضي الله عنه الإفتاء لما رأه يخطئ في الاجتهاد كثيراً.

[٤] {الثالث: أن القياس} هو إثبات الحكم في غير المقصوص اعتباراً بالمقصوص بسبب علة جامعه بينهما: كإثبات الحرمة في الأفيون؛ اعتباراً بالخمر بسبب السكر، وهو أعظم أبواب الاجتهاد {مظاهر} للحكم الثابت عند الله تعالى {لا مثبت} للحكم؛ لأن الحكم بالشرعيات هو الله تعالى فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى} وإن لم يكن ثابتاً به صريحاً.

{ وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير } فكذا الحق فيما ثبت بالقياس واحد. وفيه بحث: (١) أما أولاً: فلأن القياس عند الخصم مثبت؛ لا مظاهر، (٢) وأما ثانياً: فلأن الدليل أخص من المدعى؛ فإن المدعى هو الاجتهاد، والقياس قسم منه.

(١) سعيد بن منصور «الستن» الرقم: ٣٦ (١/٦١) بلفظ: «أَتَرَوْنَ الَّذِي أَخْصَى رَمْلَ عَالِيِّ عَدْدًا جَعَلَ فِي مَا لَيْ نِصْفًا وَثُلَثًا وَرُبْعًا؟ إِنَّا هُوَ نَصْفانِ وَثُلَثَةَ ثُلَاثَةَ وَرُبْعَةَ أَرْبَاعٍ»؛ والبيهقي، «الستن الكبير» الرقم: ١٢٤٥٧ (٦/٤١) بلفظ: «أَتَرَوْنَ الَّذِي أَخْصَى رَمْلَ عَالِيِّ عَدْدًا، لَمْ يُحْصِنْ فِي مَا لَيْ نِصْفًا وَثُلَثًا وَثُلَثَةَ، إِذَا ذَهَبَ بِنِصْفٍ وَثُلَثَةَ، ثَلَاثَةَ مَرْضِعَةَ الْفَلْتُ؟».

(٢) «مسلم»، الرقم: ١٤٠٦ (٢/٢٦٠).

(٣) الباغندي الصغير، «ما رواه الأكابر عن الأصغر من المحدثين من الأفراد» الرقم: ١٤ (٤/١٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» الرقم: ٢٣٠٧ (٢/٢٩٣)؛ «سنن الترمذ» الرقم: ٣٥٢٢ (٦/١٩٧).

[٤] الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام بين الأشخاص؛ فلو كان كل مجتهد مصيباً.. لزم اتصف الفعل الواحد بالمتنافيين، من: الحظر، والإباحة، أو الصحة والفساد، أو الوجوب وعدهم

النبراس شرح العقائد

[٤] { الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام بين الأشخاص } قيد بهذه الشريعة؛ لأن حال الشرائع السابقة غير معلومة، ويرى أن الأنبياء كانوا يعيشون إلى أقوام مختلفة، بأحكام مختلفة، في زمان واحد. إن قلت: إنكار التفرقة غير مسلم لوجوب الجماعة على الرجال دون النساء، وعلى الأحرار دون العبيد، وإباحة الحرير والذهب للنساء دون الرجال... إلى غير ذلك؟ قلت: (...).^١

{ فلو كان كل مجتهد مصيباً لزم اتصف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر } أي: المنع، وهو يعم الحرمة والكراءه { والإباحة } حاصل الدليل: أن الأحكام الثابتة بالنصوص عامة لجميع الأشخاص، فالصلاحة فريضة على كل شخص، والحرم حرام على كل شخص... وهكذا سائر الأحكام المنصوصة، فينبغي أن يكون الاجتهادية أيضاً عامة لجميع الأشخاص، فلو كان كل مجتهد مصيباً لزم أن يكون شرب المثلث -مثلاً- حراماً على كل شخص لفتوى الشافعية، ومباحاً على كل شخص لفتوى الحنفي، فيلزم اتصف شربه بالحرمة والإباحة معًا، وهذا محال.

{ أو الصحة والفساد } فيلزم أن تكون صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في خلاها صحيحة لفتوى أهل الحديث، وفاسدة لفتوى الحنفية { أو الوجوب وعدهمه } فيلزم أن يكون الوتر واجباً لفتوى الحنفية، وسنية لفتوى الشافعية. ثم هذا الدليل محل نظر؛ لأن عدم التفرقة في الأحكام المنصوصة لا يستلزم عدم التفرقة في الأحكام الاجتهادية.

واختار بعضهم تغير الدليل كالشارح في «التلويع» إلى وجه آخر، وتقريره: لو كان كل مجتهد مصيباً لزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد إذا استفتى العامي مجتهدين حنفياً وشافعياً، فأفتاه الأول بحل النبيذ، والثاني بحرمة، ولم يسبق عمل هذا العامي على شيء من الحل والحرمة حتى يلزمه الاستقرار عليه، ولم يتراجع أحدهما عنده حتى يقلله وحده، فيكون النبيذ عليه حراماً وحلالاً معًا في الواقع، وهذا محال.

(١) ياض في النسختين.

وتمام تحقيق هذه الأدلة، والجواب عن تمسكات المخالفين.. يطلب من كتابنا: «التلويع شرح التنقيح».

«**رسول البشر أفضل من رسل الملائكة**، و**رسول الملائكة أفضل من عامة البشر**، و**عامة البشر أفضل من عامة الملائكة**» أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر.. فبإجماع؛ بل بالضرورة وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة.. فلو جوه:

النبراس شرح شرح العقائد

{**وقام تحقيق هذه الأدلة، والجواب عن تمسكات المخالفين.. يطلب من كتابنا «التلويع»**} تمسك القائلون بأن كل مجتهد مصيّب، والحق متعدد، بوجوه: [١] منها: أنه لو كان الحق واحداً لزم التكليف بما لا يطاق؛ لأن المجتهد حينئذ يكون مأموراً بطلب ما هو الحق عند الله سبحانه، وهو غامض لا يدرك. أجيبي: بأننا لا نسلم أنه مأمور بدركه؛ بل مأمور بالاجتهاد. [٢] ومنها: أن المسلمين يتحرون القبلة إلى جهات مختلفة، ولا يؤمرون بالإعادة بعد ظهور القبلة إجماعاً. أجيبي: بأن الشارع^١ جعل قبلة المتحرى جهة تحريه؛ فقد روي أنه نزل في ذلك: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [القراءة: ١١٥] {**شرح التنقيح**} قيل: هو شرح «للتوسيع» لا «للتنقيح»، والجواب: أنه شرح لما معًا، كما يظهر للناظر فيه، ويشهد له كلام الشارح في خطبة «التلويع» فإنه قال ما حاصله: «ألمت أن أصنف الشرح بحيث يصير المتن مشروحاً، ويزيد الشرح بياناً ووضوحاً».

{**رسول البشر**} أي: أنبياؤهم، من ذكر الخاص وإرادة العام، والظاهر أن رأي المصنف مساواة الرسول والنبي كالشارح {**أفضل من رسل الملائكة**} هم الذين يأخذون الوحي عن الله سبحانه، وبلغونه سائر الملائكة، وفي التنزيل: ﴿اللَّهُ يَصْطَدِّقُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [النحل: ٧٥].

{**رسول الملائكة أفضل من عامة البشر**} أراد بهم الأنبياء والصلحاء، أما الفساق فهم كالبهائم.

{**عامة البشر أفضل من عامة الملائكة**}

{**أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبإجماع؛ بل بالضرورة**} قال بعض المحسنين: أراد الضرورة الدينية؛ أي: لا يحتاج ثبوته إلى دليل في دين الإسلام

{**وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة فلو جوه:**}

[١] الأولى: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لأدم عليه الصلاة والسلام على وجه التعظيم والتكرير، بدليل قوله تعالى حكاية: ﴿أَرَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَمَتْ عَلَيْهِ﴾ [الإسراء: ٦٢] ﴿أَنَّا خَيْرٌ مِّنْهُ حَلَقْنَا مِنْ تَارٍ وَحَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦] ومقتضى الحكم الأمراً للأدنى بالسجود للأعلى، دون العكس

النبراس شرح العقائد

[١] {الأول: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لأدم عليه الصلاة والسلام على وجه التعظيم والتكرير} إشارة إلى الجواب عما قيل: إن السجود لا يدل على الأفضلية: أما أولاً: فلأنه يجوز أن يكون السجود إلى الله سبحانه، وأدم كالقبلة والمحراب، فلا يلزم أفضليته، وإلا لزم كون الكعبة أفضل من نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وأما ثانياً: فلأنه يجوز أن يكون السجود في عرف الملائكة كالسلام في عرفنا. وأما ثالثاً: فلأنه يجوز أن يكون الأمر امتحاناً للمطيع والعاصي؛ لا تكريماً لأدم عليه السلام.

{بدليل قوله تعالى حكاية:} أي: عن إبليس، -نصب على التمييز أو الحال- ﴿أَرَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَمَتْ عَلَيْهِ﴾ [الإسراء: ٦٢] هذا اعتراض منه على الله سبحانه ومعنى «رأيت»: أخبرني كما حرى به حاوية العرب، -والكاف: لتأكيد الخطاب، ولا محل لها من الإعراب، وهذا مفعول أول، والموصول نعت له، والمفعول الثاني محذوف- والمعنى: أخبرني عن هذا الكلام الذي كرمته علي، لم كرمته علي؟

واعتراض: بأنه يجوز أن يكون التكريم بوجه آخر غير السجود، فلا يلزم إلا التكريم على إبليس فقط، والجواب: أن سياق الكلام يدل على أنه السجود، وقال سبحانه: ﴿وَلَدَ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ مَأْسَجِدُ لِمَنْ حَلَقَتْ طِينًا * قَالَ أَرَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمَتْ عَلَيَّ لَيْنَ أَخْرَتْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا حَتَّىْكَ ذَرَيْتَ إِلَّا قَلَّا﴾ [الإسراء: ٦٢].

{﴿أَنَّا خَيْرٌ مِّنْهُ حَلَقْنَاهُ مِنْ تَارٍ وَحَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]} دليل ثان على أن السجود للتكرير؛ وذلك لأن استدلال إبليس على خيرية نفسه في مقام المعارضة دليل على أن أمر السجود كان خيرية آدم عليه السلام {ومقتضى الحكم الأمراً للأدنى بالسجود للأعلى، دون العكس}

فيه نظر؛ لأنه بالطبع العقلي، والأشعري لا يقول به، بل مذهبه أنه لا يقع من الله شيء، والجواب: أن الدليل إلزامي على المعتزلة والفلسفه، أو مبني على مذهب الماتريديه من تنزيه الحق سبحانه عما يستقبنه العقل.

[٢] الثاني: أن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلُّهَا﴾ [الفرقان: ٣١] ... الآية ﴿... أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ تَفْضِيلُ آدَمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَبِيَانِ زِيادةِ عِلْمِهِ، وَاسْتِحْفَافِهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّكْرِيمُ...﴾

النراس شرح شرح العقائد

بقي في الدليل بحث من وجوه:

(١) أحدهما: أنه يدل على تفضيل آدم فقط، وأجيب: بأنه لا قائل بالفصل.

(٢) ثانية: أنه يدل على تفضيل رسول البشر؛ لا على تفضيل عوامهم على عوام الملائكة.
وأجيب: بأن المدعى أن مجموع الأدلة ثبت المطلوبين؛ لا أن كل واحد منهما مستقل في إثباتهما.

(٣) ثالثها: أنه لا يتم إلا إذا كان الأمر لجميع الملائكة، وهو غير ثابت. أجب: بأن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٢٠] يدفع وهم تخصيص الأمر ببعضهم، وأما ما قيل: إن الله سبحانه ملائكة مستغفرة في مطالعة جماله وجلاله، لا يعرفون آدم ولا غيره من المخلوقات، وأنهم لم يقولوا بالسجود لآدم عليه السلام، وأنهم العالون المذكورون في قوله تعالى لإبليس: ﴿أَسْتَكْبِرُتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [ص: ٧٥] فهو مدفوع بهذه الآية، وإن ذكره بعض أهل الكشف.

[٤] {الثاني: أن كل واحد من أهل اللسان} أي: لغة العرب، والمراد من له معرفة بأساليب كلامهم.

{يفهم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَمَ مَادِمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ [آل عمران: ٣١] ... الآية ﴿... نصب بمحذف - أي: تم، وهو قوله تعالى: ﴿لَمْ عَرَضْهُمْ عَلَى الْمَلِئَكَةِ فَقَالَ أَنْتُمْ يَأْسِمُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ * قَاتُلُوا سَبَّحْنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَكَادُمُ أَنْتُمْ يَأْسِمُونَ فَلَمَّا أَبْتَأْهُمْ يَأْسِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ أَفْلِ لَكُمْ إِنِّي أَغْلَمُ عَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَغْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ﴾ [آل عمران: ٣٢]}

{أن القصد منه تفضيل آدم عليه الأصلحة والسلام على الملائكة، وبيان زيادة علمه وبيان استحقاقه التعظيم والتكرير} {وقرر بعضهم هذا الدليل بأن آدم -عليه السلام- أعلم، والأعلم أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الثوبان: ٩]. ويورد عليه: أن لهم علوماً عظيمة أضعاف العلم بالأسماء؛ لمشاهدة اللوح المحفوظ والأنظار والتحارب المتطاولة. وأيضاً: لو تم لزم أن يكون الأعرف باللغات أفضل من غيره، والذي اختاره الشارح من دلالة سياق الآية على التفضيل.. أفضل.

[٣] الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ مَادَمْ وَنُوحًا وَمَا آلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَنَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] والملائكة من جملة العالمين، وقد خُص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسول الملائكة

النباس شرح المقاصد

[٤] {الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ مَادَمْ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٣]} قال الحاكم في «المستدرك»: سمي نوحاً؛ لكثره بكائه، واسم عبد الغفار، فعلى هذا «نوح» عربي من «النوحه»، قال بعضهم: عجمي معناه الساكن، واختلف في أنه قبل إدريس أو بعده؟ وقال ابن حرير: ولد بعد وفات آدم بمائة وستة وعشرين عاماً، وقال ابن عباس: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون»، رواه الحاكم^١، وفي الحديث المرووع: «بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نُوحًا أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَيْكَ فِي قَوْمِهِ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا، وَعَانَشَ بَعْدَ الطُّوفَانِ سِتِّينَ سَنَةً حَتَّى كَثُرَ الْقَاتُسُ وَفَشَوْا» رواه الحاكم في «المستدرك»^٢ والبشر بعده من نسله وحده قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا دُرْبَتَهُ هُرُبَ الْأَبَاقِينَ﴾ [الصفات: ٧٧] وذكروا أن العرب والفرس والروم من أولاد سام، والحبش والسندي والمهدى من أولاد حام، ويأجوج وأmajوج وأصحاب الصقلاب والترك من أولاد يافث، وهذه الثلاثة أبناء نوح عليهما السلام، وهو أول من جاء بالنسخ، وحرمة نكاح الأخت.

{﴿وَمَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾} إسحق وإسماعيل ويعقوب ويوسف وسائر أنبياء بني إسرائيل ونبياً محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم. وإبراهيم قيل: اسم سرياني معناه «أب رحيم»، وقال المؤرخون: كان ولادته بعد ألفي سنة من خلق آدم، وعاش مائة وخمسة وسبعين، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مائتان» رواه الحاكم^٣. {﴿وَمَا آلَ عُمَرَنَ﴾} «عمران»: اسم رجلين صالحين: أحدهما: عمران بن يصهر، وهو والد موسى وهارون عليهما السلام، وثانيهما: عمران بن مائان، وهو والد مريم أم عيسى عليهما السلام، كان بعد الأول ب Alf وثمان مائة سنة، والمذكور هنا هو الثاني على الصحيح بقرينة ما بعده، وقيل: الأول. {﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾} [آل عمران: ٣٣] والملائكة من جملة العالمين، وقد خُص من ذلك^٤ أي: مما دل عليه الآية {بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسول الملائكة} يعني: ظاهر الآية يدل على تفضيل آل إبراهيم وآل عمران كلهم من الرسل وغيرهم على جميع الملائكة من الرسل وغيرهم، لكن تفضيل العامة من أولادهما على رسول الملائكة خلاف الإجماع، فيكون مخصوصاً من عموم الآية.

(١) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٣٦٥٤ ؛ ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٤٦٢٩ (١٨ / ٣٥٦) ؛ البزار، «البحر الزخار» الرقم: ٤٨١٥ (١١ / ٩٩) ؛ ابن حبان، «الصحيح» الرقم: ٦١٩٠ (١٤ / ٦٩).

(٢) أحد، «المستدرك» الرقم: ٤٠٠٥ (٢ / ٥٩٥) ؛ ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٣٤٦١٩ (١٨ / ٣٥٣).

(٣) الحاكم، «المستدرك» الرقم: ٤٠٢٣ (٢ / ٦٠٠) ؛ ابن أبي شيبة، «المصنف» الرقم: ٢٦٩٩٦ (١٣ / ٤٧٢).

فبقي معمولاً به فيما عدا ذلك، ولا خفاء في أن هذه المسألة ظنية يكتفى فيها بالأدلة
.....
الظنية
.....

النبراس شرح شرح العقائد

{فبقي معمولاً به فيما عدا ذلك} أي: بقي حكم الآية ثابتـا فيما سـوى تفضيل عـامة البشر على رسـل الملـائكة، وهو تفضـيل رسـل البشر على رسـل الملـائكة، وعـامة البشر على عـامة الملـائكة، وهذا مبني على أن التـخصيص إنـما وقع من الحـكم الذي دلـ علىـه الآيـة، وقصـر بعضـهم فـحملـه على التـخصـيص من بعضـ الفـاظـها؛ وذلـك إـما تـخصـيص غـيرـ الأنـبياءـ من آلـ إـبرـاهـيمـ؛ فـيكونـ المرـادـ أـنبـيـاءـ أـلـاـدـهـاـ، فـيفـيدـ تـفضـيلـ رسـلـ البشرـ علىـ الملـائـكةـ فـقطـ، لاـ تـفضـيلـ عـامةـ البشرـ علىـ عـامةـ الملـائـكةـ، وأـمـاـ تـخصـيصـ رسـلـ الملـائـكةـ منـ العـالـمـينـ فـيـرـادـ بالـعـالـمـينـ ماـ سـوىـ رسـلـ الملـائـكةـ، فـيفـيدـ تـفضـيلـ الرـسـلـ وـالـعـامـةـ منـ البـشـرـ علىـ عـامةـ الملـائـكةـ فـقطـ، لاـ تـفضـيلـ رسـلـ البشرـ علىـ رسـلـ الملـائـكةـ.

{ولا خفاء في أن هذه المسألة ظنية يكتفى فيها} - فعل مجھول، والظرف مفعول ما لم يسم فاعله.-

{بالأدلة الظنية} حـوابـ سـؤـالـ، وهو: أـنـ العـالـمـ الذـيـ خـصـ منهـ الـبعـضـ يـكـونـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ماـ تـقرـرـ فـيـ الأـصـوـلـ؛ فـلاـ يـصـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ اـعـتـقـادـيـةـ.

وحـاـصـلـ الجـوابـ: أـنـ المسـائـلـ الـاعـتـقـادـيـةـ قـسـمـانـ:

(١) أحـدهـماـ: ماـ يـكـونـ المـطـلـوبـ فـيـهـ الـيـقـيـنـ: كـوـحدـةـ الـواـجـبـ تـعـالـىـ، وـصـدـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ. (٢) وـثـانـيهـماـ: ماـ يـكـتـفـيـ فـيـهـ بـالـظـنـ: كـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـالـاـكـفـاءـ بـالـدـلـيـلـ الـظـنـيـ إنـماـ لـاـ يـجـوزـ بـالـأـوـلـ، بـخـالـفـ الثـانـيـ.

إنـ قـلتـ: قدـ ذـمـ الـقـرـآنـ اـتـبـاعـ الـكـفـارـ الـظـنـ فـيـ دـيـنـهـمـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] واستـدلـ بـهـ المـتـكـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ الـظـنـ مـحـظـورـ فـيـ الـعـقـائـدـ؟ قـلتـ: المـذـمـومـ وـالـمـحـظـورـ هـوـ الـأـكـفـاءـ بـالـظـنـ؛ تـكـاسـلـاـ عـنـ النـظـرـ الصـحـيحـ المـفـيدـ لـلـيـقـيـنـ، حـيثـ يـكـونـ المـطـلـوبـ تـحـصـيلـ الـيـقـيـنـ، وـأـمـاـ إـذـاـ قـامـ الدـلـيـلـ الـظـنـيـ عـلـىـ حـكـمـ فـلاـ مـحـذـورـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ عـلـىـ حـسـبـ الـظـنـ؛ بلـ يـكـونـ إـنـكـارـهـ مـحـظـورـاـ لـكـونـهـ عـلـىـ خـالـفـ الدـلـيـلـ.

(١) ٢٥ - عـلـىـ الـمـلـائـكةـ.

(٢) ٢٥ - عـامـةـ الـبـشـرـ عـلـىـ.

[٤] الرابع: أن الإنسان يحصل الفضائل، والكمالات العلمية والعملية، مع وجود العوائق والموانع، من: الشهوة، والغضب، وسنجح الحاجات الضرورية، الشاغلة عن اكتساب الكمالات، ولا شك أن العبادة، وكسب الكمالات، مع الشواغل والصوارف.. أشـق وأدخل في الإخلاص؛ فيكون أفضل. وذهبـت المعتزلة والفلـاسـفة وبـعـض الأـشـاعـرةـ إلى تفضـيلـ الملـائـكـةـ، وتمـسـكـواـ بـوجـوهـ: [١]ـ الأولـ: أنـ الملـائـكـةـ أـروـاحـ مجـرـدةـ كـامـلـةـ بـالـفـعـلـ

النبراس شرح العقائد

[٤] { الرابع: أنـ الإنسانـ يـحـصـلـ الفـضـائـلـ وـالـكـمـالـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ، معـ وـجـودـ العـوـاـقـعـ }ـ منـ «ـالـعـوـقـ»ـ وـهـوـ المـنـعـ {ـ وـالـمـوـانـعـ}ـ عـطـفـ تـفـسـيرـ {ـ مـنـ الشـهـوـةـ وـالـغـضـبـ}ـ الشـهـوـةـ: قـوـةـ تـجـلـبـ المـنـافـعـ مـنـ مـطـعـومـ وـمـلـبـوسـ وـنـخـوـهـماـ، وـالـغـضـبـ: قـوـةـ تـدـفـعـ المـضـارـ؛ فـمـنـ آـفـةـ الـأـوـلـ جـلـبـ الـحـرـامـ، وـالـثـانـيـ الـإـيـنـاءـ بـلـ حـقـ {ـ وـسـنـجـحـ الـحـاجـاتـ}ـ «ـالـسـنـجـحـ»ـ -ـ بـالـضـمـ -ـ الـظـهـورـ عـطـفـ عـلـىـ «ـوـجـودـ»ـ أوـ «ـالـشـهـوـةـ»ـ -ـ {ـ الـضـرـورـيـةـ الـشـاغـلـةـ}ـ أـيـ: الـمـانـعـ {ـ عـنـ اـكـتـسـابـ الـكـمـالـاتـ}ـ

{ ولاـ شـكـ أنـ الـعـبـادـةـ وـكـسـبـ الـكـمـالـاتـ مـعـ الـشـوـاغـلـ وـالـصـوـارـفـ }ـ أـيـ: الـمـوـانـعـ {ـ أـشـقـ }ـ أـيـ: أـصـبـ {ـ وـأـدـخـلـ فـيـ إـلـخـاـصـ، فـيـكـونـ}ـ أـيـ: الـإـنـسـانـ {ـ أـفـضـلـ}ـ مـنـ الـمـلـكـ؛ إـذـ طـاعـتـهـمـ طـبـيعـيـةـ كـالـتـنـفـسـ لـلـإـنـسـانـ، وـهـذـاـ الدـلـلـ إـلـزـامـيـ لـابـتـائـهـ عـلـىـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـعـقـلـيـينـ، أـمـاـ الـأـشـاعـرـةـ: فـيـحـوزـ عـنـهـمـ الـثـوابـ الـكـثـيرـ عـلـىـ طـاعـةـ قـلـيلـةـ غـيرـ شـاقـةـ، وـاستـدـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ أـصـلـاـكـ وـالـسـلـامـ: «ـأـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ أـحـمـزـهـ»ـ -ـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـزـايـ الـمـعـجمـةـ -ـ أـيـ: أـشـقـهـاـ، وـفـيـ نـظـرـ مـنـ حـيـثـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ؛ إـذـ قـالـ الزـركـشـيـ: لـاـ يـعـرـفـ، وـقـالـ اـبـنـ الـقـيمـ: لـاـ أـصـلـ لـهـ^١ـ، وـقـيلـ: هـوـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـحـمـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـهـ.

{ـ وـذـهـبـتـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ وـبـعـضـ الـأـشـاعـرـةـ}ـ كـالـقـاضـيـ أـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ، وـأـيـ عـبـدـ اللـهـ الـحـلـيمـيـ، وـالـأـسـتـاذـ أـيـ إـسـحـاقـ إـلـسـفـارـيـيـ، وـالـشـيـخـ مـحـيـ الـدـيـنـ بـنـ الـعـرـيـ صـاحـبـ «ـالـفـتوـحـاتـ»ـ {ـ إـلـىـ تـفـضـيلـ الـمـلـائـكـةـ، وـمـكـسـكـواـ بـوـجـوهـ}ـ.

[١] {ـ الـأـوـلـ: أـنـ الـمـلـائـكـةـ أـرـوـاحـ مجـرـدةـ}ـ عـنـ الـمـادـةـ، أـيـ: لـيـسـ أـجـسـاماـ، وـلـاـ قـائـمـةـ بـالـأـجـسـامـ {ـ كـامـلـةـ بـالـفـعـلـ}ـ فـإـنـ الـحـكـماءـ زـعـمـواـ أـنـ الـجـرـدـاتـ لـيـسـ بـهـاـ كـمـالـ مـنـتـظـرـ؛ بـلـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ لـهـ مـنـ الـكـمـالـ فـهـوـ حـاـصـلـ لـهـ بـالـفـعـلـ؛ لـزـعـمـهـمـ أـنـ الـحـدـوـثـ يـسـتـدـعـيـ مـادـةـ.

(١) انـظرـ: «ـالـأـسـرـارـ الـمـرـفـوعـةـ»ـ عـلـيـ القـارـيـ، (١٢٣-١٢٤).

مبرأت عن مبادئ الشرور والآفات: كالشهوة والغضب، وعن ظلمات الهيولي والصورة، قوية على الأفعال العجيبة، عالمة بالكواين: ماضيها وآتها، من غير غلط. والجواب: أن مبني ذلك على أصول الفلسفه؛ دون الإسلامية. [٢][الثاني]: أن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر، يتعلمون ويستفيدون منهم، بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم:٥] وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ إِلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعاة: ١٩٤]

النبراس شرح العقائد

{ مبرأت عن مبادئ الشرور والآفات كالشهوة والغضب } تمثل للمبادئ، وأكثر الأفعال القبيحة صادرة عن هاتين القوتين { وعن ظلمات الهيولي والصورة } أي: عن الصفات الجسمانية المشابهة بالظلمات في منها عن مشاهدة الأسرار الإلهية { قوية على الأفعال العجيبة } كتحريك السحب والرياح، وإنزال الأمطار، وإحداث الخسف والزلزال، وتصوير الأجنحة { عالمة بالكواين } زعموا أن كل ما هو مجرد غير متعلق بيده فهو عالم بكل كائن؛ لأن العلم ممكن له، وكل ممكن له مكون حاصل بالفعل { ماضيها وآتها } - بدلان عن الكواين - { من غير غلط }.

{ والجواب: أن مبني ذلك } أي: بناؤه { على أصول الفلسفه؛ دون الإسلامية } لأن الملائكة عندنا أجسام لطيفة، وليس بمحردة؛ فبطل ما فرعوا على التجرد، ولو سلم التجرد فلا نسلم أن كل كمال ممكن فهو حاصل لها بالفعل، وإنما عالمة بكل كائن، وأيضاً: البحث إنما هو عن الأفضلية بمعنى أكثرية الثواب، وكان الواجب على الشارح أن يذكره أيضاً؛ ليكون جواباً عن الكلمات المسلمة عندنا: كالتبني عن الشهوة والغضب، والقوة على الأفعال العجيبة، ولكن تبع صاحب «المواقف» في الالتفاء بما ذكر.

[٢] { [الثاني]: أن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم، بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم:٥] } - أحد مفعولي التعليم مذوف - أي: علم الوحي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك شديد قواه، وهو جبريل عليه السلام، ومن قوته: أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه على السماء، ثم قلبها، وكان يصبح على أمم من الكفار فيهلكون في الحين.

{ وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ إِلَيْهِ﴾ } أي: بالقرآن { ﴿رُوحُ الْأَمِينُ﴾ } وهو جبريل؛ لأنه أمين الله تعالى في تبليغ الوحي بلا زيادة ونقص { ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعاة: ١٩٤] } خص القلب؛ لأنه معدن العلم.

ولا شك أن المعلم أفضل من المتعلم. والجواب: أن التعليم من الله تعالى، والملائكة إنما هم المبلغون. [٣] الثالث: أنه قد اطُرد في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء وما ذلك إلا لتقديمهم في الشرف والرتبة. والجواب: أن ذلك لتقديمهم في الوجود أو لأن وجودهم أخفى فالإيمان بهم أقوى وبالتقديم أولى [٤] الرابع: قوله تعالى: ﴿لَن يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا أَمْلَأَتِكُهُ الْمُقْرِبُونَ﴾ [الساعة: ١٧٢]

النبراس شرح شرح العقائد

{ ولا شك أن المعلم أفضل من المتعلم. }

{ والجواب: أن التعليم من الله تعالى، والملائكة إنما هم المبلغون } وإنسان التعليم إليهم بمحاري، وأيضاً: البحث في كثرة الشواب، وأيضاً: كثيراً ما يفوق المتعلم على المعلم.

[٣] { الثالث: أنه قد اطُرد } -بتشديد الطاء- هو الواقع على نجح واحد بلا اختلاف { في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء } نحو: ﴿كُلُّ مَاءْمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي الحديث: «الإيمان: أَن تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلِّهِ وَرُسُلِهِ»^١ { وما ذلك إلا لتقديمهم في الشرف والرتبة. }

{ والجواب: أن ذلك } أي: تقديمهم في الذكر { لتقديمهم في الوجود } كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إذ لو لا رعاية التقدم في الوجود لكان تأخير «السنة» أولى { أو لأن وجودهم أخفى } لاحتاجهم عن الأ بصار { فالإيمان بهم أقوى } أي: أصعب حصولاً من الإيمان بالرسل؛ لأن الوهم قد ينكر وجود غير المحسوسات { وبالتقديم أولى } والحاصل: أنه ليس علة التقدم هو الشرف كما زعمتم، ويجوز أن يكون التقدم لتوقف الإيمان بالرسل على الإيمان بالملائكة؛ لأنهم المبلغون للوحي والأوامر والنواهي.

[٤] { الرابع: قوله تعالى: ﴿لَن يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ﴾ }^٢ وال المسيح: عيسى عَيْسَى الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ، سمي به؛ لأنه كان يمسح المرضى فيعافون، أو لأن جبريل عَيْسَى السَّلَامُ مسحه حين ولد أو لأنه كان يلبس المسع، أي: الصوف { ﴿لَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ } أي: لا يستحبى عن العبودية { ﴿وَلَا أَمْلَأَتِكُهُ الْمُقْرِبُونَ﴾ } [الساعة: ١٧٢].

(١) «البخاري»، الرقم: ٥٠ (١/١)؛ «مسلم»، الرقم: ٩ (٣٩/١).

(٢) الاستكاف: «عاروننگ داشتن» (النبراس).

فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى عليه الصلاة والسلام؛ إذ القياس في مثله الترقي من الأدنى إلى الأعلى، يقال: «لا يستنكر من هذا الأمر الوزير ولا السلطان»، ولا يقال: «السلطان ولا الوزير». ثم لا قائل بالفصل بين عيسى عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء. والجواب: أن النصارى استعظمو المسيح، بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله؛ بل ينبغي أن يكون ابنًا له سبحانه؛ لأنه مجرد لا أب له، وكان يبرئ الأكمه، والأبرص، ويحيى الموتى

النبراس شرح العقائد

{ فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى عليه الصلاة والسلام، إذ القياس في مثله { من التركيبات { الترقي من الأدنى إلى الأعلى، يقال: «لا يستنكر من هذا الأمر الوزير، ولا السلطان»، ولا يقال: «السلطان ولا الوزير» } فثبت أن الملائكة أفضل من المسيح { ثم لا قائل بالفصل } أي: بالفرق { بين عيسى عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء } أي: لا قائل بأنهم أفضل من عيسى عليه السلام، وأقل فضلاً من باقي الأنبياء؛ فثبت فضلهم على الكل.

{ والجواب: أن النصارى استعظمو المسيح بحيث يرتفع } بزعمهم { من أن يكون عبداً من عباد الله؛ بل } قالوا: { ينبغي أن يكون ابنًا له سبحانه؛ لأنه مجرد لا أب له } تفسير للمجرد - وهذا غير التجريد الذي يقوله الفلاسفة في العقول والأرواح { وكان يبرئ الأكمه } الإبراء: تخلص المريض عن المرض، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الأكمه: من ولد أعمى» رواه ابن جرير^١، وفي روايته عنه قال: «الأكمه: الأعمى المنسوخ العين» رواه ابن أبي حاتم^٢، ورغم صاحب «الكاف الشاف» أنه لم يكن في هذه الأمة أكمه غير قنادة بن دعامة التابعي المفسر، وقال مجاهد: الأكمه من يضر بالنهار دون الليل، رواه ابن المنذر^٣ { والأبرص } هو الذي على جلده بياض، قال أهل التفسير: وبعث في زمان الطبع، فأبراً في يوم خمسين ألفاً بشرط الإيمان { ويحيى الموتى } قال معاوية بن قرة: سأله إحياء سام بن نوح، فهتف، فخرج أشطط، ومات وهو شاب، فسئل قال: ظنت أنها الصيحة، رواه ابن أبي الدنيا^٤، وكذلك أحبي عاذر صديقه، وابنًا لعجزو.

(١) الطبراني، «جامع البيان» آل عمران: ٤٩ (٤٢٢/٥).

(٢) ابن أبي حاتم، «تفسير القرآن العظيم» آل عمران: ٤٩، الرقم: ٣٥٤٣ (٦٥٥/٢).

(٣) ابن المنذر، «التفسير» الرقم: ٤٩٢ (٢٠٩/١).

(٤) ابن أبي الدنيا، «من عاش بعد الموت» الرقم: ٥٨ (ص: ٥٧، ٥٨).

بخلاف سائر عباد الله من بني آدم؛ فرَدْ عليهم: بأنه لا يستنكر من ذلك المسيح، ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى، وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم، ويقدرون بإذن الله تعالى على أفعال أقوى وأعجب: من إبراء الأكمه، والأبرص، وإحياء الموتى؛ فالترقي والعلو إنما هو في التجرد وإظهار الآثار القوية؛ لا في مطلق الشرف والكمال؛ فلا دلالة على أفضلية الملائكة

النبراس شرح العقائد

{**بخلاف سائر عباد الله من بني آدم**} فإنهم خلقوا من أب وأم ولم (...).^١

{**فرَدْ**} الله سبحانه {عليهم} بأنه لا يستنكر من ذلك} من العبودية {المسيح،}.

{**ولام** هو أعلى منه في هذا المعنى} أي: في التجرد والأفعال العجيبة.

{**وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم، ويقدرون بإذن الله تعالى**} صر بذلك تحرّزاً عن مذهب المتكلّفة القائلين بأن العقول موجودة خالقة {على أفعال أقوى} أي: أصعب، وصف الفعل بالقوة مجازاً؛ لأن صاحبه قوي {وأعجب من إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى}.

{**فالترقي والعلو**} المفهوم من قوله: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ﴾ [السباء: ١٧٢] {إنا هو في التجرد وإظهار الآثار القوية؛ لا في مطلق الشرف والكمال}.

أورد عليه: أن وصف الملائكة بالقربين يشعر بأن الترقي باعتبار القرب، وأجيب: بأن المقربين من الملائكة هم أشد قدرة على الأفعال العجيبة من سائر الملائكة.

{**فلا دلالة على أفضلية الملائكة**} بالمعنى المبحوث عنه، وهو أكثرية الثواب.

ووهنا نكات شريفة:

[١] الأولى: قال صاحب «الفتوحات»: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، فقال: الملائكة أفضل من البشر، قلت: إن سئلت عن الدليل مما هو؟ قال: صر عندكم أني قلت عن الله تعالى: «قال من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» وكم من ذاكر ذكر الله سبحانه في ملأ أنا فيه، فذكره الله تعالى في ملأ خير من ذلك الملأ؛ وهو ملأ الملائكة، فما سرت بشيء كسروري بهذه المسألة.

(١) بياض في الأصلين.

النبراس شرح شرح العقائد

وأجيب: بأن الكشف يحتمل الخطأ، وليس بمجيد؛ بل الحق في جواب ما قال بعض أتباع الشيخ الأكابر رحمه الله: إن هذا يدل على تفضيل الملائكة على الملائكة؛ لا الأفراد على الأفراد، ويجوز أن يكون للملائكة النبي عشرون ثواباً، وللملائكة الأعلى ثلاثون، فيكون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده عشرة، ولكل من الملائكة الأعلى واحد.

[٢] **الثانية:** قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله أحد كبراء الشافعية: من مات ولم ينطر بيده تفضيل الملائكة أو عكسه رجوت أن لا يسأله الله سبحانه عن ذلك، وعن الإمام الأعظم: أنه توقف في هذه المسألة؛ لتعارض الأدلة.

[٣] **الثالثة:** قال صاحب «المواقف»: لا خلاف في أن الأنبياء أفضل من الملائكة السفلية، وإنما النزاع في الملائكة العلوية، وفسر السيد السندي رحمه الله السفلية بالأرضية، والعلوية بالسماوية، ولكن بعض أدلة المعتزلة ينافي هذا الفرق.

[٤] **الرابع:** قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله في «التفسير الكبير»: انعقد الإجماع على أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من الملائكة، والخلاف فيمن سواه، قيل: فيه نظر؛ لأن استدلال المحالف بقوله تعالى: ﴿عَمَّهُ شَيْدُ الْقُوَى﴾ [النجم:٥] و﴿نَزَّلَ بِهِ أَرْجُحُ الْأَمْيَنْ﴾ [آل فليق]

[الشعراء: ١٩٤-١٩٣]

يدل على عموم الخلاف.

والجواب: أنه أراد إجماع أهل السنة، فقد حكى بعض الأكابر إجماعهم على أنه أفضل الخلق كلهم، حتى الكروبيين والكعبة والعرش العظيم -صلى الله عليه وآله وأصحابه-، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وعم جييع الكائنات نوائله
بما رقمت هذا الكتاب أناطله
وأجدر فعل بالمالق عاجله
من الجنة الفردوس كانت منازله
وكل كتاب غيره زل قائله
لكان كثير الاختلاف مقاوله
إذا عرضت للناظرين مسائله
ولكن على فيض يدوم سلاسله
وأوف لنا الكيل الوسيع مكائيله
وأنت الذي يغنى الفقير نوفله
ولا ينتهي أنهاره وجداوله
وقط شط عن يليل السفائن ساحله
إذا انقطعت أسبابه ووسائله
لما كثرت في كل علم رسائله
فتاليه زور وخطب دلائله
كم زرع حب دام تنمو سنابله
وخصم لجوج يطمس الحق باطله
كريم السجايا لا تعوض فضائله
وسلم بتسليم بجود هو أطله

تبارك يا من لا يحيي سائله
لك الحمد من عبد العزيز بن أحمد
وإني أخاف السهو يه بعجلتي
وقال الإمام الشافعي محمد
أبي الله عن تصحیح غير كتابه
ولونزل القرآن من عند غیره
فأسألك اللهم ستر عيوبه
فلسئت على عقلي وعلى بواشق
بضاعتي المزجا خذها تكرما
لقد مسني ضر وجتنك سائل
وجودك بحر ذاخر متمن وج
وغاب عن الغواص غایة قعره
وأنت تعين العبد خير إعانة
ولو لم تداركه بفيض مسلسل
ولو لم يعنيه من جنابك عصمة
فضاعف له يوم الجزاء ثوابها
وأنت حفيظ الكل عن شر حاسد
وصل على خير البرايا محمد
وأصحابه الأخيار طرا وآل

تمت

الفهرس

2	مقدمة الشارح التفتازاني
12	المدخل إلى علم الكلام
29	أسباب تسمية هذا العلم بعلم الكلام
33	اعتزال واصل بن عطاء عن مجلس الحسن البصري
36	مناظرة أبي الحسن الأشعري مع أستاذه أبي علي الجبائي
44	غاية علم الكلام
44	براهين علم الكلام
44	ملاحظة حول ذم السلف علم الكلام
47	[١] حقائق الأشياء
62	السوفسطائية: منكرو حقائق الأشياء
62	العنادية
63	العندية
64	اللأدبية
74	[٢] أسباب العلم
88	(١) الحواس
89	» ١« السمع
93	» ٢« البصر
94	» ٣« الشم
95	» ٤« الذوق
96	» ٥« اللمس
98	(٢) الخبر الصادق
99	» ١« الخبر المתוائز.
100	تعريفه
102	حكمه

١١٠	» خبر الرسول المؤيد بالمعجزة
١١٢	حكم هذا الخبر
١١٣	تعريف الدليل
١٢٦	(٣) العقل
١٢٦	تعريفه
١٣٨	أقسام العلم الثابت بالعقل وأحكامها
١٤٠	العلم الضروري
١٤١	العلم الاكتسيابي
١٤٥	الإلهام: تعريفه وحكمه
 [٣] حدوث العالم (الكلام في وجود الواجب تعالى وتنزيهاته)	
١٥٢	تعريف العالم
١٥٨	أقسام العالم
١٥٨	(١) الأعيان
١٥٩	تعريفها
١٦٢	أقسامها
١٦٢	الجسم
١٦٦	الجوهر/الجزء الذي لا يتجزى
١٨١	(٢) الأعراض
١٨١	تعريفها
١٨٤	بعض الأعراض
١٨٧	حدث الأعيان والأعراض
 [٤] محدث العالم	
١٩٨	التسلسل
٢٠٢	برهان التطبيق

207	صانع العالم واحد
208	برهان التمام
217	صانع العالم قديم
223	[٥] صفات الله تعالى
225	(١) الصفات السليمة
225	صانع العالم ليس بعرض
228	صانع العالم ليس بجسم ولا جوهر
232	صانع العالم ليس بمحصور ولا محدود ولا متبعض ولا متجزئ... إلخ
235	صانع العالم منزه عن الزمان والمكان
247	صانع العالم لا يشبهه شيء
253	إحاطة علم الله تعالى وقدرته جميع المخلوقات
258	(٢) الصفات الثبوتية
262	خصوصيات صفات الله تعالى
279	أنواع هذه الصفات
279	(١) العلم
280	(٢) القدرة
280	(٣) الحياة
281	(٤) السمع
281	(٥) البصر
288	(٦) الكلام
318	(٧) التكوين
318	تعريفه
329	كون التكوين غير المكون
335	(٨) الإرادة
339	[٦] رؤية الله تعالى

352	كيفية رؤية الله تعالى
358	[٧] خلق الأفعال
366	القضاء والقدر
373	أفعال الله تعالى وارادة الله تعالى
384	الاستطاعة
390	الاستطاعة بمعنى سلامة الأسباب والآلات
396	تکليف العبد بما ليس في وسعه
403	التوليد
407	الأجل
407	كون المقتول ميتا بأجله
416	كون الحرام رزقا
421	الهدایة والضلال
429	عدم وجوب ما هو الأصلح للعبد على الله تعالى
435	[٨] عذاب القبر (الكلام في المعاد)
436	النکر والنکیر
447	[٩] البعث بعد البوت
456	[١٠] المیزان، الحوض، والصراط
456	المیزان
459	كتب الأعمال
462	الحوض
465	الصراط
466	[١١] الجنة والنار

466	تمسّكات المذكرين
468	كونهما مخلوقتان موجودتان
472	كونهما لا تفنيان
[١٢] الإيمان والكبيرة (الكلام في الثواب والعقاب)	
475	بيان أن الله تعالى يغفر ما دون الشرك والصفائر
494	جواز العقاب على الصغيرة
503	جواز العفو عن الكبيرة
507	
[١٣] الشفاعة	
508	الشفاعة لأهل الكبائر
515	أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار
[١٤] الإيمان	
524	معنى الإيمان
531	التصديق بالقلب
531	الإقرار باللسان
532	زيادة الإيمان ونقصانه
541	الإيمان والأعمال
541	عدم زيادة الإيمان ونقصانه
544	الفرق بين معرفة الأحكام والتصديق بها
552	الإيمان والإسلام
559	الاستثناء في الإيمان
566	السعادة والشقاوة
571	
[١٥] النبوة والأنبياء (الكلام في النبوة)	
573	إرسال الرسل فيه حكمة

575	وظيفة الأنبياء
580	المعجزة
586	أول الأنبياء وآخرهم
599	عدد الأنبياء
603	صفات الأنبياء
610	أفضل الأنبياء
612	[١٦] الملائكة
613	صفات الملائكة
616	قصة هاروت وماروت
618	[١٧] الكتب
621	أفضلية بعض السور من بعض
623	[١٨] الإسراء والمعراج
623	كون المراج بالبدن في حال اليقظة
631	[١٩] الكرامات
638	إنكار المعتزلة للكرامات
641	[٢٠] الإمامة
641	أفضل البشر بعد نبينا
649	الترتيب بين الخلفاء
659	مدة الخلافة
665	حكم تعيين الإمام
668	شروط الإمامة
692	إمام الفاسق

٦٩٩	[٢١] المسائل المتفرقة (الكلام في العقائد المتفرقة)
٦٩٩	الصلوة خلف كل بر وفاجر
٧٠٠	الصلوة على كل بر وفاجر
٧٠٢	الكاف عن ذكر الصحابة إلا بخير
٧٠٨	معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد
٧١٤	العشرة المبشرة بالجنة
٧١٦	المسح على الخفين
٧١٩	النبيذ
٧٢١	مراكب الأولياء
٧٢٤	النصوص على ظواهرها
٧٢٨	رد النصوص واستحلال المعصية كفر
٧٣٤	اليأس من الرحمة والأمن من العذاب
٧٣٧	تصديق الكهنة
٧٤٠	المعدوم
٧٤٥	دعاة الأحياء للأموات وتصدقهم لهم
٧٥٤	أشرط الساعة
٧٥٩	الخطأ والإصابة في الاجتهاد
٧٦٧	المفاضلة بين البشر والملائكة